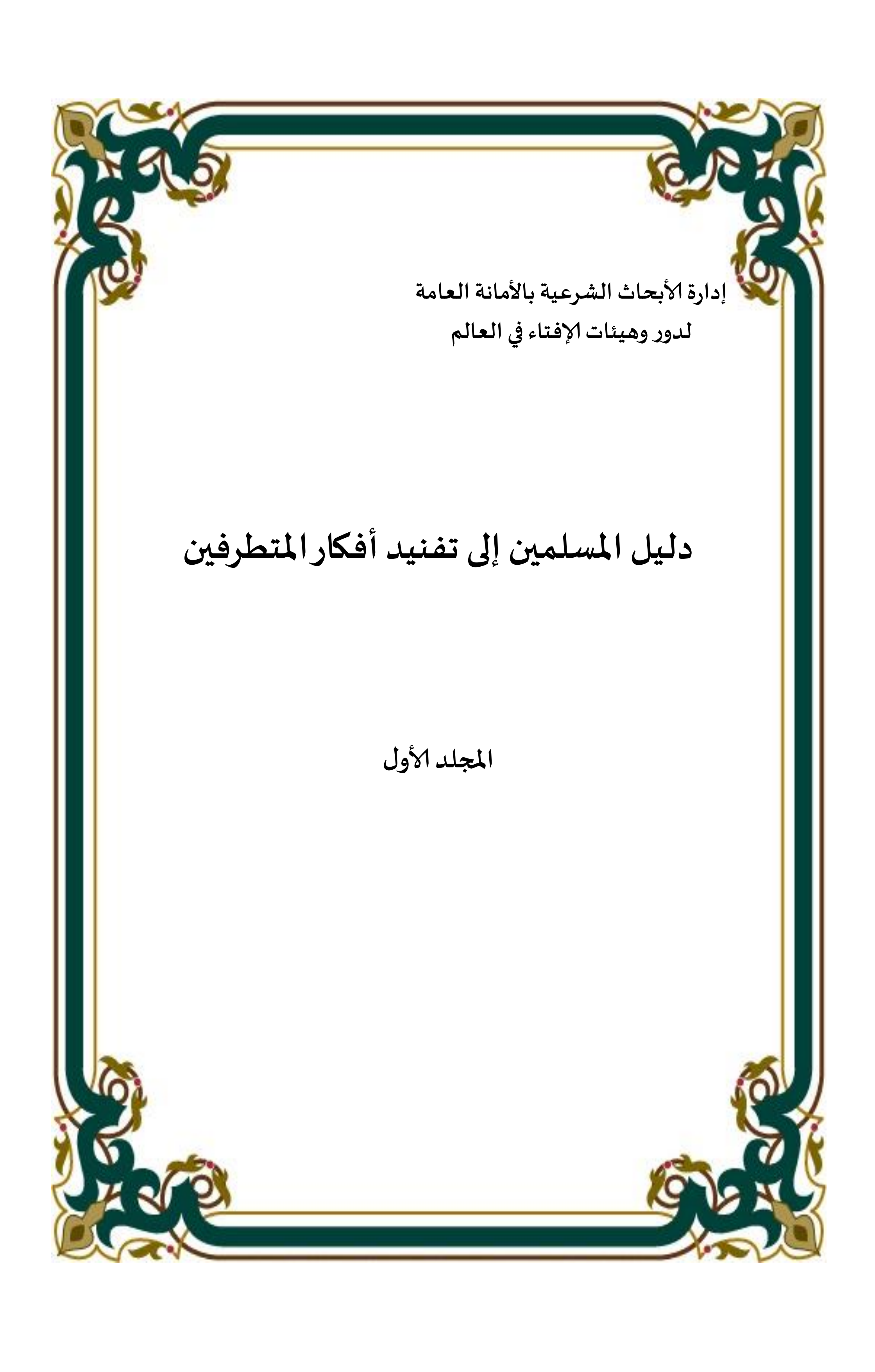


إدارة الأبحاث الشرعية بالأمانة العامة
لدور وهيئات الإفتاء في العالم

دليل المسلمين إلى تفنيد أفكار المتطرفين

المجلد الأول



دليل المسلمين إلى تفنيد أفكار المتطرفين

إعداد

إدارة الأبحاث الشرعية بالأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم

إشراف

الدكتور/ إبراهيم نجم

الأمين العام لدور وهيئات الإفتاء في العالم

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور/شوقي إبراهيم علام

مفتي جمهورية مصر العربية

رئيس الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم

المجلد الأول


كلمة
فضيلة الأستاذ الدكتور/ شوقي علام
مفتي جمهورية مصر العربية
رئيس الأمانة العامة
لدور وهيئات الإفتاء في العالم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

كلمة فضيلة الأستاذ الدكتور شوقي علام

مفتي جمهورية مصر العربية
ورئيس الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصَّلاة والسَّلام على سيدنا محمد ﷺ سيد الكائنات، وأشرف الموجودات، المبعوث بالرحمة العظمى لكافة المخلوقات، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلِّم تسليمًا كثيرًا وبعد،

فمن دواعي سروري أن أقدم لعلماء العالم الإسلامي -بل وللعالم أجمع- هذه الموسوعة العلمية المباركة التي أنجزها أبناؤنا الباحثون بإدارة الأبحاث الشرعية بالأمانة العامة، والتي تتناول بالنقد والتفنيد شبهات الجماعات المتشددة التي حادت عن معالم الحنيفية السمحة وهدي القرآن الكريم ونور السُّنة المطهرة، فَشَوَّهَت صورة الإسلام عند غير المسلمين، وبَلْبَلَت أفكار بعض الشباب الذي لم ينل حظًّا وافيًا من الثقافة الدينية الصحيحة، وقد جاءت هذه الموسوعة **(دليل المسلمين إلى تفنيد أفكار المتطرفين)** كحلقة من الحلقات المتواصلة من سلسلة الجهود التي تقوم بها الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم؛ لمواجهة الأفكار الضَّالة وتصحيح المفاهيم، إيمانًا منها بأنَّ مواجهة الأفكار المتشددة، ونقد هذه الأفكار، وتقديم الصورة الصحيحة لقضايا الإسلام الكبرى، هو الركيزة الكُبرى والأهم في مواجهة هذه التيارات المنحرفة، والصورة المثلى لتجديد الخطاب الدِّيني، ولا شك أنَّ العالم الإسلامي بكافة أطيافه قد أدرك خطورة الانسياق خلف هذه الأفكار المشوهة، والرُّؤى المضللة، وأدرك أيضًا أهمية الإنصات لأهل العلم الراسخين فيه العاملين به؛ كعلماء الأزهر الشريف وعلماء دار الإفتاء المصرية، وسائر المؤسسات العلمية المعتمدة بالعالم الإسلامي.

لقد أدركت جماهيرُ العالم الإسلامي أنَّ هذه الجماعات المتشددة كانت تشوه صورة الدين، وصورة المؤسسات الدينية، وصورة علمائها الكبار، حتى تَحُول بين جماهير الأمة الإسلامية، وبين الاتِّبَاع العاقل المتزن لصوت الفكر الإسلامي الوسطي المتسامح، الذي يحمل للعالم أجمع كل معاني الرحمة والمودة والسَّلام والأمن والأمان، وإنَّ مزيدًا من هذه الأعمال لجديرة بأنْ تكون حلقات وصل مباركة بين الجماهير وبين المؤسسات الدينية التي تعي حاجات الأمة وتلبي كافة مطالبها.

هذا وقد أحسن إخواننا الباحثون بإدارة الأبحاث الشَّرعية تنفيذ الخطة المقترحة من الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم لهذه الموسوعة المباركة، والتي كانت تهدف إلى تناول القضايا الكبرى التي تمثل الأسس والأصول الفكرية لهذه الجماعات المتشددة، وربما يكون هذا العمل باكورةً لإنتاج يصلح للتفريع عليه في قابل الأيام، كثيرًا من المسائل والفروع والقضايا الجزئية المنبثقة عن هذه الأصول في كافة المجالات الشرعية والفكرية.

أكرر شكري ودعمي لإخواننا الباحثين بإدارة الأبحاث الشرعية بالأمانة العامة، وأستحث هممهم العالية على مزيد من إنتاج البحوث الدقيقة الراقية التي تحتاج إليها الأمة الإسلامية، بل والعالم أجمع في هذا التوقيت الحرج.

ولا شكَّ أنَّ هذه البحوث - خاصة إذا قدمت بلغات مختلفة - تُظهر الصورة الصحيحة السَّمحة لهذا الدين الإسلامي الحنيف، وإني لأقدم بكل الحبِّ والتقدير هذا العمل المبارك كمقدمة وباكورة للعالم أجمع، وأسأل الله تعالى أن يتقبل منَّا صالح أعمالنا، وأن يهدينا إلى سواء السبيل، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الأستاذ الدكتور/ شوقي إبراهيم علام

مفتي جمهورية مصر العربية

ورئيس الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم


كلمة إدارة الأبحاث الشرعية
بالأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كلمة إدارة الأبحاث الشرعية

بالأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم

الحمدُ لله والصَّلاة والسَّلام على سيدنا رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد،

فبناء على توجيه كريم من فضيلة الأستاذ الدكتور شوقي إبراهيم علام - مفتي جمهورية مصر العربية ورئيس الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم - يسرُّ إدارة الأبحاث الشرعية بالأمانة أن تقدم لعلماء وباحثي العالم الإسلامي هذه الموسوعة العلمية الفكرية (**دليل المسلمين إلى تفنيد أفكار المتطرفين**) وقد قام بهذا العمل مجموعة من الباحثين بالأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم تحت إشراف وتوجيه معالي الدكتور **إبراهيم نجم** - مستشار فضيلة المفتي والأمين العام للأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم - وقد جاء هذا العمل تلبية لنداء جماهير الأمة الإسلامية التي عانت ولا زالت تعاني من ويلات أفكار التطرف والإرهاب، وتجسدت هذه المعاناة في هيئة تشويه لصورة الإسلام السَّمحة النَّاصعة، مما تسبب في جعل كثير من المسلمين في موقف الدفاع عن النفس، وأيضًا تسبب هذا الانحراف في دمار عمراني، وحروب أهلية، وعمليات إرهابية، شملت العديد من بلدان العالم شرقًا وغربًا.

واعتقادًا منَّا بأن الحرب ضد الإرهاب في المقام الأول هي حرب دينية وفكرية، جاءت فكرة هذه الموسوعة التي اشتملت على أهم القضايا الكبرى التي حرفها المتطرفون المتشددون عن حقيقتها الشَّرعية، التي جاءت في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، ومن الممكن أن يندرج تحت كل قضية من هذه القضايا العديد

من الفروع والأحكام والمسائل التي يمكن معالجتها معالجة صحيحة بناءً على معالجة الأصل نفسه الذي حادت به هذه الجماعات وانحرفت عن جادة الصواب وهدي القرآن الكريم والسُّنة المطهرة.

أما عن المنهج العلمي الذي اتَّبعناه في هذه الموسوعة فقد جاء كالتالي:

أولًا: رصد أهم الشبهات التي تمثلت في قضايا وأصول كبرى انحرفت بها هذه الجماعات عن جادة الصواب، وتسببت على مدار تاريخ طويل في بلبلة أفكار وعقائد الشباب والعامة، ودفع الكثير منهم إلى هوة التطرف والإرهاب.

ثانيًا: ترتيب هذه القضايا تحت قسمين كبيرين:

أحدهما: شرعي علمي يشمل القضايا المتعلقة بالانحراف في منهج الاستدلال الأصولي، وأُسس فهم القرآن الكريم والسُّنة المطهرة، حيث تسبب هذا الخلل في الخروج عن المنهج المتبع الموروث عن السَّلف الصَّالح رضي الله عنهم، وعن جادة منهج أهل السُّنة والجماعة.

والآخر: قسم فكري جاء نتيجة حتمية للانحراف في القسم الأول، حيث تولَّد عن الانحراف الأول منظومةٌ فكريةٌ تعتقد تكفيرَ المجتمعات المسلمة، ووصفها بالجاهلية، ووصف حكامها بالخروج عن الشريعة جملة وتفصيلًا، وأوجدت حالة من الخصام بين المسلم وأخيه المسلم، وبينه وبين وطنه ومجتمعه وأهله، وكوَّنت معالم مشوهة لشخصية مسلم صدامي مخرب، بخلاف صورة المسلم القرآني العف المتسامح المتصالح مع ذاته ومع كافة البشر، والذي لا ينتفض إلا دفاعًا عن النفس والعِرض والدِّين، وقد جاء كل منهما في مجلد مستقل.

ثالثًا: حرصنا عند الكلام على كل قضية أو شبهة أو فكرة، أن نصور هذه الفكرة تصويرًا دقيقًا صادقًا موثقًا كما جاء في فكر ومصادر هذه الجماعات، ثم نبين ما ترتب على هذا الانحراف الفكري أو العلمي من نتائج سلبية انعكست على صورة الإسلام والمسلمين، ثم نتناول هذه القضية بالتحليل والنقد، ثم تأتي المرحلة الأخيرة في البحث موضحة المفهوم العلمي والشرعي الصحيح لهذه

القضية، موضحين نقاط الخلل التي وقعت فيها هذه الجماعات.

وختامًا: نتقدم بالشكر لفريق الباحثين وعلى رأسهم فضيلة الشيخ **أشرف سعد محمود** المشرف على قسم الأبحاث الشرعية بالأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم، على ما بذلوه من مجهود علمي لإخراج هذه الموسوعة إلى النور، ونرجو من الله العلي العظيم أن يجعل هذا العمل باكورة إنتاج مباركة للأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم الإسلامي، وأن يجزي عنا فضيلة مفتي الجمهورية ورئيس الأمانة الدكتور شوقي إبراهيم علام الذي لم يبخل علينا بدعم أو نصح أو توجيه أو إرشاد خير الجزاء، ونرجوه سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم نافعًا لأمة الإسلام وكافة المسلمين إنه ولي ذلك والقادر عليه.

إدارة الأبحاث الشرعية

بالأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم

* * *



أولا: تصحيح المفاهيم في القضايا العلمية الشرعية

التوحيد - الأصول - الحديث - التصوف

١- حقيقة التقسيم الثلاثي للتوحيد.

٢- الاجتهاد بغير علم وأثره في فكر الجماعات المتشددة.

٣- اللَّامذهبيَّة وأثرها في انتشار العنف والإرهاب.

٤- فساد منهج الاستدلال عند الجماعات الإرهابية

٥- الفكر التكفيري في ميزان الشريعة.

٦- الرد على شبهة انتشار الإسلام بالسيف (نحو فهم صحيح لقضية الجهاد في الإسلام).

٧- عصمة الدماء بين الشريعة الوسطية وفهم المتشددين.

٨- الفهم المغلوط لنصوص السنة النبوية وأثره في انتشار الإرهاب.

٩- تكوين الجماعات والتيارات المتشددة وحكم الانتماء إليها.

١٠- قضية الأخلاق بين المنهج الصوفي والمنهج المتشدد.

١. حقيقة التقسيم الثلاثي للتوحيد

تمهيد:

إن تقسيم التوحيد إلى توحيد ألوهية وتوحيد ربوبية تقسيم غير معروف لأحد قبل ابن تيمية رحمه الله ولم يُسمع عن أحد من السلف. ولو سلمنا أن هذا التفريق بين توحيدي الألوهية والربوبية اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح، فإنما المشاحة فيما ترتب على هذا التقسيم من إلصاق صفات المشركين بالمسلمين، والحكم عليهم بأحكام المشركين؛ وذلك من حيث إنهم يفترضون أن من المسلمين من يقوم بمثل ما كان يقوم به المشركون في طلب النفع وكشف الضر من المخلوقات، وبالتالي فهم موحدون في الربوبية ويقعون في الشرك في توحيد الألوهية، فيدخل أصحاب هذا المسلك من هذا الباب إلى تكفير المسلمين من نواحي كثيرة؛ حيث قالوا: إن الذين يتوسلون بالأنبياء ويتشفعون بهم وينادونهم عند الشدائد هم عابدون لهم، فقد كفروا بما كفر به عباد الأوثان والملائكة والمسيح سواءً بسواء؛ فإنهم لم يكفروا باعتقادهم الربوبية في تلك الأوثان وما معها؛ بل بترك توحيد الألوهية بعبادتها، وهذا ينطبق على زوار القبور المتوسلين بالأولياء، المنادين لهم، المستغيثين بهم، الطالبين منهم ما لا يقدر عليه غير الله، بل قال بعضهم: إن كفرهم أشنع من كفر عباد الأوثان.

ولئن سألت هؤلاء لماذا كان مشركو قريش يقومون بعبادة الأصنام مع عدم اعتقادهم فيها على حد زعمكم؟ سيقولون: إن عبادتهم لها لتكون وسيلةً لهم إلى الله. والمصيبة أنهم يسقطون إجابتهم هذه على المسلمين ممن يحبون أهل البيت والأولياء والصالحين ويتوسلون بهم وبمحبتهم إلى الله تعالى، فعندهم أن كل من تحدث منه مناجاة للأولياء والصالحين اعتقادًا منه في قربهم من الله هو مشرك غير محقق للتوحيد، وينسون أنه ما من مسلم إلا ويعتقد أن الضر والنفع بيد الله سبحانه وتعالى، وأن المتوسلين بالأولياء والصالحين لا يعتقدون بأن الأولياء

يملكون ضرًّا أو نفعًا، وإنما هم من النوافذ التي ينفذ بها العطاء الإلهي على الخلق، وأن الله هو الفاعل الحقيقي، على عكس الكفار والمشركين الذين يثبتون النفع والضر لمعبوداتهم كما يقول أهل السنة، وليس كما يقرر هؤلاء.

فالتوسل لا ينافي توحيد الألوهية؛ فإنه ليس من العبادة في شيء لا لغةً ولا شرعًا ولا عرفًا، ولم يقل أحد: إن النداء أو التوسل بالصالحين عبادة، ولا أخبرنا الرسول ﷺ بذلك، ولو كان عبادةً أو شبه عبادة لم يجز بالحي ولا بالميت.

فإن تشبث متشبث بأن الله أقرب إلينا من حبل الوريد فلا يحتاج إلى واسطة، قلنا له: حفظت شيئًا وغابت عنك أشياء، فإن رأيك هذا يلزمه ترك الأسباب والوسائط في كل شيء، مع أن العالم مبني على الحكمة التي وضعت الأسباب والمسببات في كل شيء، ويلزمه عدم الشفاعة يوم القيامة -وهي معلومة من الدين بالضرورة- فإنها على هذا الرأي لا حاجة إليها؛ إذ لا يحتاج سبحانه وتعالى إلى واسطة فإنه أقرب من الواسطة.

ويلزم خطأ عمر بن الخطاب في قوله: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا» قال: فيسقون[1]، وعلى الجملة يلزم سد باب الأسباب والمسببات والوسائل والوسائط، وهذا خلاف السنة الإلهية التي قام عليها بناء هذه العوالم كلها من أولها إلى آخرها، ولزمهم على هذا التقدير أن يكونوا داخلين فيما حكموا به على المسلمين، فإنه لا يمكنهم أن يَدَعوا الأسباب أو يتركوا الوسائط، بل هم أشد الناس تعلقًا بها واعتمادًا عليها.

ولا يفوتنا أن نقول: إن التفرقة بين الحي والميت في هذا المقام لا معنى لها فإن المتوسل لم يطلب شيئًا من الميت أصلًا، وإنما طلب من الله متوسلًا إليه بكرامة هذا الميت عنده أو محبته له أو نحو ذلك، فهل في هذا كله تأليه للميت أو عبادة له؟! أم هو حق لا مرية فيه؟ ولكنهم قوم يجازفون ولا يحققون، كيف

---

(١) أخرجه البخاري في أبواب الاستسقاء، باب سؤال الناس الإمام الاستسقاء إذا قحطوا (١٠١٠).

وجواز التوسل -بل حسنه- معلوم عند جميع المسلمين.

إن على المسلمين ألا يتنازعوا وألا ينقسم بعضهم على بعض من أجل أشياء يقع فيها الخلاف ويتباين فيها الرأي فيجب على أولئك المكفرين للمسلمين أن يحترموا رأي غيرهم ولا نريد منهم أن يتبعوا غيرهم بل أن يتركوهم أحرارًا كما أنهم أحرار وأن يقيموا لأولئك العلماء من أئمة الهدى وزنًا فلهم منطق سليم ونظر مستقيم وسلف صالح

وينبغي أن يعرفوا أن كل ما هو محل للنظر وموضع للاجتهاد يجب أن لا يتنازع فيه الناس فالأمر واسع فكم اختلف الصحابة والتابعون وتابعوهم مع محبة بعضهم بعضًا.

وقد قالوا إن المنكر لا يجب إنكاره إلا إذا كان مجمعًا على إنكاره إذ القاعدة (لا ينكر المختلف فيه إنما ينكر المتفق عليه) فكيف بالكفر الذي جاء في الحديث الصحيح أن أحدهما يبوء به؟! وكيف بالقتل الذي يستبيحه هؤلاء[1].

* * *

(١) مقالات وفتاوى الشيخ يوسف الدجوي (١/٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٤، ٢٥٥).

الفصل الأول

بيان مفهوم التقسيم الثلاثي للتوحيد والرد عليه

يختلف مفهوم توحيد الألوهية عن معنى التوحيد الذي تكلم عنه علماء الكلام من المعتزلة والأشاعرة والماتريدية. ذلك أن المتكلمين قسموا التوحيد ثلاثة أقسام:

١- توحيد الذات: بمعنى أنه واحد في ذاته فلا قسيم له.

٢- توحيد الصفات: بمعنى أنه واحد في صفاته فلا شبيه له.

٣- توحيد الأفعال بمعنى أنه واحد في أفعاله فلا شريك له.

واستدل المتكلمون على كل نوع من هذه الأنواع بأدلة كثيرة تطلب في مكانها من علم الكلام[1].

بينما قسم ابن تيمية التوحيد إلى ثلاثة أقسام: توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية وتوحيد الأسماء والصفات.

أولًا: توحيد الربوبية:

التوحيد لغةً: مصدر وحَّد وهو: جعل الشيء واحدًا، والإيمان بالله وحده لا شريك له[2].

والربوبية: هي اتصاف الله سبحانه بكونه ربًّا، وهي مصدر صناعي من ربَّ الأمر يرُبُّه ربًّا ورِبابة: أصلحه ومتَّنه، والرب يطلق ويراد به: الله والمالك، والسيد، والمدبر، والمربي، والقيم، والمنعم، ولا يطلق غير مضاف إلا على الله عز وجل، وإذا أطلق على غيره أضيف كرب الدار[3].

---

(١) موسوعة العقيدة الإسلامية (ص٤٢٣).

(٢) تاج العروس (باب الدال، فصل الواو ثم الحاء).

(٣) تاج العروس (باب الباء، فصل الراء ثم الباء)، لسان العرب (ربب)، معجم لغة الفقهاء (ص٢١٩).

وأما معنى توحيد الربوبية عند ابن تيمية:

فهو: الإقرار بأن الله خالق كل شيء وربه، فالله وحده خلق العالم، ولا خالق إلا الله فلا يستقل شيء سواه بإحداث أمر من الأمور؛ بل ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن[1].

ثانيًا: توحيد الألوهية:

والألوهية لغة: مصدر من أَلِه يألَه إِلاهةً وأُلوهةً وأُلوهيةً أي عبد عبادةً، ومنه لفظ الجلالة، وأصله إله على وزن فعال بمعنى اسم المفعول أي مألوه بمعنى معبود، وكلُّ ما اتخذ من دونه معبودًا إلهٌ عند متخذه[2].

وأما معنى توحيد الألوهية عند ابن تيمية فهو: أن تعبد الله وحده لا شريك له، فلا تجعل معه ولا تدعو معه إلهًا غيره[3].

أدلة ابن تيمية في التفريق بين توحيدي الربوبية والألوهية[4]

إن المشركين من قريش وغيرهم -الذين أخبر القرآن بشركهم واستحل النبي ﷺ دماءهم وأموالهم وسبى حريمهم وأوجب لهم النار- كانوا مقرين بأن الله وحده خلق السماوات والأرض.

وهذا ما دلت عليه آيات كثيرة منها:

---

(١) درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٢٥)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٢٨٣)، منهاج السنة النبوية (٣/ ٢٨٩).

(٢) تاج العروس (باب الهاء، فصل الهمزة ثم اللام).

(٣) الاستقامة (٢/ ٣١)، مجموع الفتاوى (٢/ ٢٧٧).

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢/ ٣٥٨، ٣٨٦ ، ٣٨٧)، التدمرية (ص١٧٧-١٧٩)، درء تعارض العقل والنقل (١/ ٢٢٦، ٢٢٧)، (٧/ ٣٩١)، قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة (١/ ٢٠)، مجموع الفتاوى (٢/ ٢٧٧).

- قوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ۚ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [لقمان: ٢٥].

- وقوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ۖ فَأَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦١].

- وقوله تعالى: ﴿قُل لِّمَنِ الْأَرْضُ وَمَن فِيهَا إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (٨٤) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ (٨٥) قُلْ مَن رَّبُّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ (٨٦) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ (٨٧) قُلْ مَن بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (٨٨) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ (٨٩) بَلْ أَتَيْنَاهُم بِالْحَقِّ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ (٩٠) مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَٰهٍ ۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَٰهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ﴾ [المؤمنون: ٨٤-٩١].

- وقوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ۚ قُلْ أَفَرَأَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ إِنْ أَرَادَنِيَ اللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَاشِفَاتُ ضُرِّهِ أَوْ أَرَادَنِي بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَاتُ رَحْمَتِهِ ۚ قُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ الْمُتَوَكِّلُونَ﴾ [الزمر: ٣٨].

- وقوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦].

قال ابن عباس وغيره: تسألهم: من خلق السماوات والأرض؟ فيقولون: الله،

وهم مع ذلك يعبدون غيره[1].

وعامة المشركين أقروا بأن الله خالق كل شيء، وأثبتوا الشفعاء الذين يشركونهم به، وجعلوا له أندادًا، فكانوا يتخذون آلهتهم وسائط تقربهم إلى الله زلفى، وتشفع لهم.

وهذا ما دلت عليه آيات كثيرة منها:

- قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣].

- وقوله تعالى: ﴿ أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُفَعَآءَۚ قُلۡ أَوَلَوۡ كَانُواْ لَا يَمۡلِكُونَ شَيۡـٔٗا وَلَا يَعۡقِلُونَ ٤٣ قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعٗاۖ لَّهُۥ مُلۡكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [الزمر: ٤٣-٤٤].

- وقوله تعالى: ﴿ وَيَعۡبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِۚ قُلۡ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعۡلَمُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِۚ سُبۡحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ﴾ [يونس: ١٨].

- وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ جِئۡتُمُونَا فُرَٰدَىٰ كَمَا خَلَقۡنَٰكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٖ وَتَرَكۡتُم مَّا خَوَّلۡنَٰكُمۡ وَرَآءَ ظُهُورِكُمۡۖ وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمۡ شُفَعَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُمۡ أَنَّهُمۡ فِيكُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْۚ لَقَد تَّقَطَّعَ بَيۡنَكُمۡ وَضَلَّ عَنكُم مَّا كُنتُمۡ تَزۡعُمُونَ﴾ [الأنعام: ٩٤].

- وقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادٗا يُحِبُّونَهُمۡ كَحُبِّ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَشَدُّ حُبّٗا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا﴾ قبل حديث (٧٥٢٠) من حديث عكرمة.

وكان مشركو العرب يقولون في تلبيتهم: لبيك لا شريك لك، إلا شريكًا هو لك، تملكه وما ملك[1].

فليس كل من أقر أن الله رب كل شيء وخالقه يكون عابدًا له دون ما سواه، داعيًا له دون سواه، راجيًا له خائفًا منه دون ما سواه، يوالي فيه، ويعادي فيه، ويطيع رسله، ويأمر بما أمر به، وينهى عما نهي عنه.

ولهذا كان من أتباع هؤلاء من يسجد للشمس والقمر والكواكب، ويدعوها كما يدعو الله تعالى، ويصوم لها، وينسك لها، ويتقرب إليها، ثم يقول: إن هذا ليس بشرك: وإنما الشرك إذا اعتقدت أنها هي المدبرة لي، فإذا جعلتها سببًا وواسطة لم أكن مشركًا.

وهؤلاء خلق من خلقه، لا يملكون لأحد نفعًا ولا ضرًا إلا بإذنه، فكل ما يطلب منهم لا يكون إلا بإذنه.

وهو سبحانه لم يأمر بعبادة غيره، ولم يجعل هؤلاء شفعاء ووسائل.

وهذا ما دلت عليه آيات كثيرة منها:

- قوله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ ﴾ [الزخرف: ٤٥].

- وقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴾ [الأنبياء: ٢٥].

– وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتُلْقَىٰ فِى جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا ﴾ [الإسراء: ٣٩].

– وقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ فَتَكُونَ مِنَ ٱلْمُعَذَّبِينَ ﴾ [الشعراء: ٢١٣].

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها (١١٨٥) من حديث ابن عباس.

- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨].

- وقوله تعالى: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ﴾ [البقرة: ١٦٣].

ففي هذه الآيات أثبت وحدانيته في الألوهية ونهاه أن يجعل أو يدعو معه إلهًا آخر ولم ينهه أن يثبت معه مخلوقًا أو يقول: إن معه عبدًا مملوكًا أو مربوبًا فقيرًا أو معه شيئًا موجودًا خلقه. فهذا التوحيد الذي في كتاب الله: هو توحيد الألوهية وهو أن لا تجعل معه ولا تدعو معه إلهًا غيره.

وأيضًا: فنهيه أن يجعل معه أو يدعو معه إلهًا آخر دليل على أن ذلك ممكن، كما فعله المشركون الذين دعوا مع الله آلهةً أخرى، فلو كانت تلك الآلهة هي إياه -ولا شيء معه أصلا- امتنع أن يدعى معه آلهة أخرى. فهذه النصوص: تدل على أن معه أشياء ليست بآلهة ولا يجوز أن تجعل آلهةً ولا تدعى آلهةً.

الرد على تفريق ابن تيمية:

قولهم: «إن التوحيد ينقسم إلى توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية» تقسيمٌ غير معروف لأحد قبل ابن تيمية وغير معقول، وما كان رسول الله ﷺ يقول لأحد دخل في الإسلام: إن هناك توحيدين وإنك لا تكون مسلمًا حتى توحد توحيد الألوهية، ولا أشار إلى ذلك بكلمة واحدة، ولا سُمِع ذلك عن أحد من السلف، ولا معنى لهذا التقسيم، فإن الإله الحق هو الرب الحق، والإله الباطل هو الرب الباطل، ولا يستحق العبادة والتأليه إلا من كان ربًّا، ولا معنى لأن نعبد من لا نعتقد فيه أنه رب ينفع ويضر، فهذا مرتب على ذلك[1].

فهذَا التَّقسيمُ أمرٌ محدَثٌ في بابِ العَقيدةِ ومن صنعه هو ابنِ تيميةَ، ولو كانَ ما فعله تَقسِيمًا شَرعيًّا مَدعومًا بالأَدلَّةِ لقُلنا إنَّ للرَّجلِ أن يصطلِحَ على ما

---

(١) مقالات وفتاوى الشيخ يوسف الدجوي (١/ ٢٤٩).

يشاءُ، لكنَّ صنيعَه بدايةٌ لا دليلَ عليها مِن كتابٍ ولا سُنَّةٍ ولا أَقوالِ سلفِ الأمَّةِ، وبالتَّالي فتقسِيمُه للتَّوحيدِ وما يَشتمِلُ عليهِ وما يُؤدِّي إليهِ مُجانبٌ للصَّوابِ وليس صحيحًا.

فهناك تلازم بين توحيدي الربوبية والألوهية والقول بأحدهما قول بالآخر، فإثبات ربوبية الله للناس يلزم منه لزومًا عقليًّا منطقيًّا إثبات كونه مالكًا لهم فهم عبيده وكونه ملكًا عليهم، ويلزم منهما لزومًا عقليًّا منطقيًّا إثبات إلهيته لهم، وبما أنهم لا رب لهم غيره فلا إله لهم غيره.

وهذا ما دلت عليه آيات كثيرة منها:

- قوله تعالى: ﴿رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَا فَٱعۡبُدۡهُ وَٱصۡطَبِرۡ لِعِبَٰدَتِهِۦ﴾ [مريم: ٦٥].

رتب العبادة على الربوبية، فإننا إذا لم نعتقد أنه رب ينفع ويضر فلا معنى لأن نعبده[1].

- وقوله تعالى: ﴿أَلَّا يَسۡجُدُواْۤ لِلَّهِ ٱلَّذِي يُخۡرِجُ ٱلۡخَبۡءَ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [النمل: ٢٥].

يشير إلى أنه لا ينبغي السجود إلا لمن ثبت اقتداره التام، ولا معنى لأن نسجد لغيره[2].

- وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي فِي ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٞ وَفِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَٰهٞ﴾ [الزخرف: ٨٤]

فإنه إله في الأرض ولو لم يكن فيها من يعبده كما في آخر الزمان، فإن قالوا: إنه معبود فيها أي مستحق للعبادة، قلنا: إذن لا فرق بين الإله والرب، فإن المستحق للعبادة هو الرب لا غير[3].

- إن محاورة فرعون لموسى عليه الصلاة والسلام كانت في الربوبية فقد قال:

---

(١) مقالات وفتاوى الشيخ يوسف الدجوي (١/ ٢٥١).

(٢) المصدر السابق (١/ ٢٤٩، ٢٥٠).

(٣) المصدر السابق (١/ ٢٥٢).

﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلۡأَعۡلَىٰ﴾ [النازعات: ٢٤] ثم قال: ﴿لَئِنِ ٱتَّخَذۡتَ إِلَٰهًا غَيۡرِي لَأَجۡعَلَنَّكَ مِنَ ٱلۡمَسۡجُونِينَ﴾ [الشعراء: ٢٩][١].

- وقوله تعالى في أخذ الميثاق: ﴿أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢].

فلو كان الإقرار بالربوبية غير كاف وكان متحققًا عند المشركين ولكنه لا ينفعهم ما صح أن يؤخذ عليهم الميثاق بهذا، ولا صح أن يقولوا يوم القيامة: ﴿إِنَّا كُنَّا عَنۡ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٧٢]، وكان الواجب أن يغير الله عبارة الميثاق إلى ما يوجب اعترافهم بتوحيد الألوهية حيث إن توحيد الربوبية غير كاف، وعلى كل حال فقد اكتفى منهم بتوحيد الربوبية، ولو لم يكونا متلازمين لطلب إقرارهم بتوحيد الألوهية أيضًا[٢].

وجاء في السنة أيضًا عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ قال: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلۡقَوۡلِ ٱلثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] قال: نزلت في عذاب القبر، فيقال له: من ربك؟ فيقول: ربي الله، ونبيي محمد ﷺ، فذلك قوله عز وجل: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلۡقَوۡلِ ٱلثَّابِتِ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَفِي ٱلۡأٓخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢٧][٣].

فقد جاء سؤال الملكين للميت عن ربه لا عن إلهه، لأنهم لا يفرقون بين الرب والإله، وكان الواجب على مذهب هؤلاء أن يقولوا للميت: من إلهك لا من ربك! أو يسألوه عن هذا وذاك[٤].

---

(١) المصدر السابق (١/ ٢٥٢).

(٢) مقالات وفتاوى الشيخ يوسف الدجوي (١/ ٢٥١).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر (١٣٦٩)، ومسلم واللفظ له في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه (٢٨٧١).

(٤) مقالات وفتاوى الشيخ يوسف الدجوي (١/ ٢٥٢).

وأما دعوى أن المشركين عامةً موحدون توحيد ربوبية فقد جاءت عدة آيات ناطقةً بعكس ذلك منها:

- قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُواْ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا ﴾ [آل عمران: ٨٠].

فصرح بتعدد الأرباب عندهم، وعلى الرغم من تصريح القرآن بأنهم جعلوا الملائكة أربابًا فهناك من يقول: إنهم موحدون توحيد الربوبية وليس عندهم إلا رب واحد وإنما أشركوا في توحيد الألوهية![1].

- وقال يوسف عليه السلام لصاحبي السجن وهو يدعوهما إلى التوحيد: ﴿ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ﴾.

وما كان يوسف عليه السلام يدعوهم إلا إلى توحيد الربوبية؛ لأنه ليس هناك شيء يسمى توحيد الربوبية وشيء آخر يسمى توحيد الألوهية عند يوسف عليه السلام، فهل هم أعرف بالتوحيد منه ويجعلونه مخطئًا في التعبير بالأرباب دون الآلهة ؟![2].

- وقوله تعالى: ﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِٱلرَّحْمَٰنِ ۚ قُلْ هُوَ رَبِّى ﴾ [الرعد: ٣٠]، وأما هم فلم يجعلوه ربًّا، ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿ لَّٰكِنَّا۠ هُوَ ٱللَّهُ رَبِّى ﴾ [الكهف: ٣٨] خطابًا لمن أنكر ربوبيته تعالى.

- وقولهم يوم القيامة: ﴿ تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [الشعراء: ٩٧-٩٨]، أي في جعلكم أربابًا كما هو ظاهر[3].

- وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱسْجُدُواْ لِلرَّحْمَٰنِ قَالُواْ وَمَا ٱلرَّحْمَٰنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا

(١) مقالات وفتاوى الشيخ يوسف الدجوي (١/ ٢٥٠).

(٢) المصدر السابق(١/ ٢٥٠، ٢٥١).

(٣) المصدر السابق (١/ ٢٥٠).

﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [الفرقان: ٦٠] فهل ترى صاحب هذا الكلام موحدًا أو معترفًا؟![1]

- وقوله تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰهُودُ مَا جِئْتَنَا بِبَيِّنَةٍ وَمَا نَحْنُ بِتَارِكِيٓ ءَالِهَتِنَا عَن قَوْلِكَ وَمَا نَحْنُ لَكَ بِمُؤْمِنِينَ ۝٥٣ إِن نَّقُولُ إِلَّا ٱعْتَرَىٰكَ بَعْضُ ءَالِهَتِنَا بِسُوٓءٍ ۗ قَالَ إِنِّيٓ أُشْهِدُ ٱللَّهَ وَٱشْهَدُوٓاْ أَنِّي بَرِيٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ﴾ [هود:٥٣-٥٤].

يُخبرُ اللهُ سبحانَه وتعَالى عن ما قَاله قومُ هودٍ لنبيّهم عليهِ السَّلامُ عندَما نصَحَ لهم ودعَاهم إلى التَّوحيدِ مِن أنَّهم لن يَتركوا عبادةَ آلهتهم، وأنَّه قَد أصابَه منهَا سوءٌ وضررٌ، فهم يَعتقِدونَ في آلهتِهم القدرةَ على أن تُوقِع الضُّرَّ، وذلك إشراكٌ لها في ربوبيَّةِ الله تعَالى، فكيفَ يكونُ هؤلاءِ المشركونَ محقّقين لتَوحيدِ الرُّبوبيَّةِ.

- وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ ۗ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٦]

فقدموا شركاءهم على الله تعالى في أصغر الأمور وأحقرها[2]. فلولا أن الله تعالى أقل في نفوسهم من تلك الحجارة ما رجحوها عليه هذا الترجيح الذي تحكيه الآية، واستحقوا عليه حكم الله عليهم بقوله: ﴿سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[3]، فكيفَ يكونونَ محقّقينَ لتَوحيدِ الرُّبوبيَّةِ.

- وقوله تعالى في بيان اعتقادهم في الأصنام: ﴿وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ

---

(١) المصدر السابق (١/ ٢٥١).

(٢) مقالات وفتاوى الشيخ يوسف الدجوي (١/ ٢٥٣).

(٣) مفاهيم يجب أن تصحح للدكتور محمد علوي المالكي (ص٣٩).

﴿زَعَمۡتُمۡ أَنَّهُمۡ فِيكُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْۚ﴾ [الأنعام: ٩٤] فذكر أنهم يعتقدون أنهم شركاء فيهم[١].

- وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

روى عبد الرزاق[٢] وعبد بن حميد وابن جرير[٣] وابن المنذر وابن أبي حاتم[٤] وأبو الشيخ عن قتادة ﷺ أنه قال: كان المسلمون يسبون أصنام الكفار فيسب الكفار الله عز وجل فأنزل الله: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨] هذا سبب نزول هذه الآية. فهي إذن تنهى المؤمنين نهي تحريم شديد أن يقولوا كلمة نقص في الحجارة التي كان يعبدها الوثنيون بمكة المشرفة؛ لأن قول تلك الكلمة يتسبب عنه غضب أولئك الوثنيين غيرةً على تلك الأحجار التي كانوا يعتقدون من صميم قلوبهم أنها آلهة تضر وتنفع، وإذا غضبوا قابلوا المسلمين بالمثل، فيسبون ربهم الذي يعبدونه، وهو رب العالمين، ويرمونه بالنقائص، وهو المنزه عن كل نقص ولو كانوا صادقين بأن عبادتهم لأصنامهم تقربهم إلى الله زلفى ما اجترءوا أن يسبوه انتقاما ممن يسبون آلهتهم، فإن ذلك واضح جدًّا في أن الله تعالى في نفوسهم أقل من تلك الحجارة[٥] والسؤالُ هنا: هل مَن يَسبُّ اللهَ يصِحُّ لَه توحِيدٌ أو يَجوزُ أن نَقولَ أنَّه كانَ موحِّدًا تَوحِيدَ ربوبيَّةٍ؟!

- وقولُه تعالى: ﴿وَٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ ءَالِهَةً لِّيَكُونُواْ لَهُمۡ عِزًّا﴾ [مريم:٨١].

---

(١) مقالات وفتاوى الشيخ يوسف الدجوي (١/ ٢٥٣).

(٢) تفسير عبد الرزاق (٢/ ٦١).

(٣) تفسير الطبري (١٢/ ٣٥).

(٤) تفسير ابن أبي حاتم (٤/ ١٣٦٦).

(٥) مفاهيم يجب أن تصحح للدكتور محمد علوي المالكي (ص٣٨، ٣٩).

فالآيةُ قطعيَّةُ الدَّلالةِ على أنَّ المُشركِين عبدُوا آلهتَهم واعتقدُوا فيهَا تحقيق العزَّةِ والنَّصرِ، وهذا مِن أفعالِ الرُّبوبيَّةِ التي ينفردُ بها ربُّ العبادِ سبحانه، فكيفَ يُقالُ إنَّ الكفَّارَ لم يُشركُوا في الرُّبوبيَّةِ؟!

- وقولُه تعالى: ﴿ أَلَيْسَ ٱللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُۥ ۖ وَيُخَوِّفُونَكَ بِٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ ﴾ [الزُّمَر:٣٦].

ففِي هذِه الآيةِ الكريمةِ تَصريحٌ بأنَّ المشركينَ يخوِّفونَ رسولَ الله ﷺ بآلهتِهم لاعتقادِهم أنَّها لهَا القُدرةُ على النَّفع والضُّرِّ، وقد ذكرَ الإمامُ البغويُّ في تَفسيرِه لهذِه الآيةِ: ﴿وَيُخَوِّفُونَكَ بِٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦ﴾ بأنَّهم خوَّفُوا النَّبيَّ ﷺ معادَاةِ الأوثانِ وقالُوا: «لتَكُفَّنَّ عن شَتمِ آلهتِنا أو لَيُصِيبَنَّكَ مِنهُم خبَلٌ أو جُنونٌ»[1].

- ذكرُ اللهُ لنا خطَابَ المشركِينَ للأصنَام يومِ القيامةِ حيثُ يقولونَ لهم: ﴿ تَٱللَّهِ إِن كُنَّا لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٩٧﴾ إِذْ نُسَوِّيكُم بِرَبِّ ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴾ [الشعراء:٩٧-٩٨].

في هذِه الآيةِ نجدُ الندَمَ بادٍ على المشركينَ حيثُ اتَّخذوا هذِه الآلهةَ أربابًا مِن دونِ الله، إذن فكيفَ كانُوا موحِّدينَ لله تعَالى توحِيدَ ربُوبيَّةٍ؟!

ويدل على هذا أيضًا قول أبي سفيان يوم أحد: «اعلُ هُبَل» فأجابَه النَّبيُّ ﷺ بقَولِه: «اللهُ أعلَى وأجلُّ»[2].

فانظر إلى هذا ثم قل لي: ماذا ترى في ذلك من التوحيد الذي ينسب إليهم

---

(١) معالم التنزيل في تفسير القرآن (٩٠/٤) وهذا الخبر أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (١٧٣/٢) عن معمر في قوله: ﴿وَيُخَوِّفُونَكَ﴾ قال: قال لي رجلٌ: «إنَّهم قالوا للنَّبي ﷺ: لتكفنَّ عن شَتم آلهتِنا أو لنأمرنَّها فلتخبلنَّكَ».

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة أحد (٤٠٤٣) من حديث البراء بن عازب ﷺ.

ويقال: إنما افترقوا بتوحيد الألوهية؟![1] فأبو سفيان ﷺ ينادي صنمهم المسمى بهبل أن يعلو في تلك الشدة رب السماوات والأرض ويقهره ليغلب هو وجيشه جيش المؤمنين الذي يريد أن يغلب آلهتهم، هذا مقدار ما كان عليه أولئك المشركون مع تلك الأوثان ومع الله رب العالمين[2] فهل الموحد توحيد ربوبية يعلن علو إلهه الذي يعبده على الله سبحانه وتعالى؟!

وما أخرجه الحاكم في المستدرك عن إياس بن معاوية بن قرة عن أبيه، قال: «لما كان يوم القادسية بعث بالمغيرة بن شعبة إلى صاحب فارس، فقال: ابعثوا معي عشرة فبعثوا، فشد عليه ثيابه، ثم أخذ حجفة، ثم انطلق حتى أتوه، فقال: ألقوا لي ترسًا، فجلس عليه. فقال العلج: إنكم معاشر العرب قد عرفتم الذي حملكم على المجيء إلينا، أنتم قوم لا تجدون في بلادكم من الطعام ما تشبعون منه، فخذوا نعطيكم من الطعام حاجتكم، فإنا قوم مجوس، وإنا نكره قتلكم، إنكم تنجسون علينا أرضنا، فقال المغيرة: والله ما ذاك جاء بنا، ولكنا كنا قومًا نعبد الحجارة والأوثان، فإذا رأينا حجرًا أحسن من حجر ألقيناه وأخذنا غيره، ولا نعرف ربًّا حتى بعث الله إلينا رسولًا من أنفسنا، فدعانا إلى الإسلام فاتبعناه...»[3].

هذا الصحابي الجليل المغيرة بن شعبة ﷺ يخبر عن حالهم في الجاهلية فيقول: «ولا نعرف ربًّا»، فكيف يكون من لا يعرف ربًّا موحدًا توحيد ربوبية على زعم هؤلاء.

ويجاب عن استدلال ابن تيمية بآية ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣] وأشباهها على أن عامة المشركين موحدون توحيد ربوبية

---

(١) مقالات وفتاوى الشيخ يوسف الدجوي (١/ ٢٥٣).

(٢) مفاهيم يجب أن تصحح للدكتور محمد علوي المالكي (ص٣٩).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير (٣٦٩/٢٠)، والحاكم في مستدركه (٣/ ٤٥١) قال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

بجوابين:

الجواب الأول: إن المشركين لم يكونوا صنفًا واحدًا بل هم أصناف متعددة:

- فمنهم من يعبد الأصنام على أنها وسيلة تقربهم إلى الله زلفى، قد جعلها الله واسطة بينه وبين عباده، فلا يتم تقرب العبد إلى الله إلا من خلالها.
- ومنهم من يعتقد بالدهر ولا يؤمن بالله أصلًا، فينفي وجوده، وأنه المحيي المميت، وإنما هوَ الدَّهر الذِي يَقضِي عليهِم بالمَوتِ؟! وهو ما عبر عنه قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾ [الجاثية: ٢٤].
- ومنهم من يعتقد بأن آلهته لها القدرة على النفع والضر، فتجلب لهم الخيرات وتدفع عنهم البلايا وتنصرهم على أعدائهم، وهذا ما دل عليه قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ ءَالِهَةً لَّعَلَّهُمْ يُنصَرُونَ ﴿٧٤﴾ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَهُمْ وَهُمْ لَهُمْ جُندٌ مُّحْضَرُونَ﴾ [يس: ٧٤-٧٥] وقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ ءَالِهَةً لِّيَكُونُوا۟ لَهُمْ عِزًّا ﴿٨١﴾ كَلَّا ۚ سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا﴾ [مريم: ٨١-٨٢].

الجواب الثاني: لو سلمنا أن المشركين كانوا صنفًا واحدًا -وهم ليسوا كذلك- فهم ما كانوا جادين فيما يحكي ربنا عنهم من قولهم مسوغين عبادة الأصنام: ﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]، فإنهم لو كانوا صادقين في ذلك لكان الله أجل عندهم من تلك الأصنام فلم يعبدوا غيره، وقد نهى الله المسلمين عن سب أصنامهم؛ لأن قول تلك الكلمة يتسبب عنه غضب أولئك الوثنيين غيرةً على تلك الأحجار التي كانوا يعتقدون من صميم قلوبهم أنها آلهة تضر وتنفع، وإذا غضبوا قابلوا المسلمين بالمثل، فيسبون

ربهم الذي يعبدونه، وهو رب العالمين، ويرمونه بالنقائص، وهو المنزه عن كل نقص، ولو كانوا صادقين بأن عبادتهم لأصنامهم تقربهم إلى الله زلفى ما اجترءوا أن يسبوه انتقامًا ممن يسبون آلهتهم، فإن ذلك واضح جدًّا في أن الله تعالى في نفوسهم أقل من تلك الحجارة. وقل ذلك أيضًا في قوله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥] فإنهم لو كانوا يعتقدون أن الله تعالى الخالق وحده وأن أصنامه لا تخلق لكانت عبادتهم لله وحده دونها أو لكان على الأقل احترامهم له تعالى فوق احترامهم لتلك الحجارة، وهل هذا يتفق مع شتمهم له عز وجل غيرةً على تلك الحجارة وانتقامًا لها منه سبحانه وتعالى، إن البداهة تحكم بأنه لا يتفق أبدًا، وليست الآية التي معنا وحدها تدل على أن الله تعالى أقل عند أولئك المشركين من حجارتهم، بل لها أمثال منها قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالْأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَائِنَا ۖ فَمَا كَانَ لِشُرَكَائِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى اللَّهِ ۖ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَائِهِمْ ۗ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٦] فلولا أن الله تعالى أقل في نفوسهم من تلك الحجارة ما رجحوها عليه هذا الترجيح الذي تحكيه الآية واستحقوا عليه حكم الله عليهم بقوله ﴿سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[١].

فهم يقولون بألسنتهم ما ليس في قلوبهم إجابةً لحكم الوقت مضطرين لذلك بالحجج القاطعات والآيات البينات، ولعلهم نطقوا بما لا يكاد يستقر في قلوبهم أو يصل إلى نفوسهم، بدليل أنهم يقرنون ذلك القول بما يدل على

(١) مفاهيم يجب أن تصحح للدكتور محمد علوي المالكي (ص٣٨، ٣٩).

كذبهم، وأنهم ينسبون الضر والنفع إلى غيره، وبدليل أنهم يجهلون الله تمام الجهل، ويقدمون غيره عليه حتى في صغائر الأمور[1].

وبعد سرد هذه الأدلة نقول: ربما نجد عند هؤلاء المشركين نوع معرفة بالخالق على الجملة، أو عندهم شيء من الإقرار ببعض صفات الربوبية؛ لكن لا يتصور أن يطلق على هذه المعرفة أو ذاك الإقرار الجزئي أنه توحيد، فهذا أمر محال، فمعاني ربوبيته سبحانه ولوازمها ليست عندهم بدليل تعبدهم وطلبهم من آلهتهم واعتقادهم أنها تنفع وتضر بذاتها- كما ذكرنا- فهم قد اعتقدوا ربوبيتها بصورة أو بأخرى، وبأن لها تصرفًا في الوجود وشركةً مع الله في ذلك، فهل بقي عند هؤلاء بعد كل ما قلناه توحيد لربوبية؟ اللهم لا.

ثالثًا: توحيد الأسماء والصفات:

وأما معنى توحيد الأسماء والصفات عند ابن تيمية: فهو أن يثبت الخلق لله ما أثبته من الأسماء والصفات، وينفوا عنه ما نفاه عنه من مماثلة المخلوقات، فيخلصوا من التعطيل والتمثيل، ويكونوا في إثبات بلا تشبيه، وتنزيه بلا تعطيل[2].

فقال عن الاستواء عن العرش مثلًا: «قد وصف الله تعالى نفسه في كتابه وعلى لسان رسوله بالعلو والاستواء على العرش والفوقية في كتابه في آيات كثيرة مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ﴾ [الأعراف: ٢٠٦] وقوله تعالى: ﴿وَلَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ وَمَنۡ عِندَهُۥ﴾ [الأنبياء: ١٩] فلو كان المراد بأن معنى عنده في قدرته - كما يقول الجهمي - لكان الخلق كلهم عنده؛ فإنهم كلهم في قدرته ومشيئته، ولم يكن فرق بين من في السموات ومن في الأرض ومن عنده. كما أن الاستواء على العرش لو كان المراد به الاستيلاء عليه لكان مستويًا على

(١) مقالات وفتاوى الشيخ يوسف الدجوي (١/ ٢٥٢).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٢/ ٣٧٥).

جميع المخلوقات ولكان مستويًا على العرش قبل أن يخلقه دائمًا، والاستواء مختص بالعرش بعد خلق السماوات والأرض كما أخبر بذلك في كتابه؛ فدل على أنه تارة كان مستويًا عليه وتارة لم يكن مستويًا عليه؛ ولهذا كان العلو من الصفات المعلومة بالسمع مع العقل والشرع عند الأئمة المثبتة وأما الاستواء على العرش: فمن الصفات المعلومة بالسمع فقط دون العقل»[1].

وقال أيضًا عن المجيء إلى الحشر والنزول إلى السماء الدنيا: «ومما يجب التصديق به والرضا مجيئه إلى الحشر يوم القيامة بمثابة نزوله إلى سمائه وذلك بقوله: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر: ٢٢] وقال تعالى: ﴿ وَأَشْرَقَتِ ٱلْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا وَوُضِعَ ٱلْكِتَٰبُ وَجِاْىٓءَ بِٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلشُّهَدَآءِ ﴾ [الزُّمَر: ٦٩]. قال: وهذا دليل على أنه إذا جاءهم وجلس على كرسيه أشرقت الأرض كلها بأنواره»[2].

فابن تيمية أثبت مفهومًا محدَّدًا لأسماء الله وصفاتِه بناءً على ما توصَّل إليه اجتهادُه في هذا البابِ من لزومِ ظواهرِ الأسماءِ والصِّفاتِ وحقائقِها اللَّفظيَّةِ وظواهرِها المعروفةِ، ممَّا يُوقِع الإنسانَ في باب التَّشبيه والتَّجسيم.

المتشابه من آيات الصفات وموقف السلف والخلف منها

إن أهل السنة والجماعة يثبتون لله من الصفات ما أثبت لنفسه، فيثبتون لله تعالى العلم والقدرة والإرداة والمشيئة والرحمة والحياة والسمع والبصر والكلام وغير ذلك من الصفات، وينزهون الله سبحانه عما لا يليق به.

فالله بموجب تلك الصفات ليس له شريك ولا ظهير ولا يتحيز في مكان ولا ينحصر في زمان ليس بجوهر ولا عرض ولا جسم، ولا يصح عليه شيء من لوازمها كأن يشار إليه بهاهنا أو هناك أو تنسب إليه الحركة والانتقال من مكان

(١) مجموع الفتاوى (٥/ ١٢١، ١٢٢).

(٢) مجموع الفتاوى (٦/ ١٦٦).

إلى آخر، ولا يصح عليه الجهل ولا الكذب ولا النوم أو النسيان أو القسر والإكراه... إلى آخر ما هنالك من أضداد الصفات التي ذكرناها[1].

لكن هناك آيات في كتاب الله وأحاديث عن الرسول تفيد بظاهر ألفاظها وتعابيرها ثبوت بعض هذه النقائص أو النقائض التي نفيناها عن الله عز وجل كالجهة والجسمية والجوارح والأعضاء والتحيز في المكان كقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا﴾ [الفجر:٢٢] وقوله: ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح:١٠]، وقوله: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَاءُ﴾ [المائدة:٦٤]، وقوله ﴿الرَّحْمَٰنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَىٰ﴾ [طه:٥]، وكقوله عليه الصلاة والسلام «إن قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمن»[2]، وقوله «إن الله خلق آدم على صورته»[3] فكيف نوفق بين ما ذكرناه وبين ظاهر هذه الآيات والنصوص؟

الجواب: أن هذه النصوص القرآنية من نوع المتشابه الذي ذكر الله عز وجل أن في كتابه الكريم آيات منه؛ والمقصود بالمتشابه: كل نص تجاذبته الاحتمالات حول المعنى المراد منه وأوهم بظاهره ما قامت الأدلة على نفيه. غير أن هنالك آيات أخرى تتعلق بصفات الله تعالى أيضًا، ولكنها محكمات أي قاطعة في دلالتها لا تحتمل إلا معناها الواضح الصريح كقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى:١١]، وقوله: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١-٤].

---

(١) كبرى اليقينيات الكونية (ص١٣٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب القدر، باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء (٢٦٥٤) من حديث عبد الله بن عمرو.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب بدء السلام (٦٢٢٧)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن ضرب الوجه (٢٦١٢) من حديث أبي هريرة.

وقد أوضح الله في كتابه بصريح العبارة ضرورة اتباع المؤمن للنصوص المحكمة في كتابه وبناء عقيدته في الله بموجبها ووضع النصوص المتشابهة من ورائها من حيث فهمها والوقوف على المعنى المراد منها، وشدد النكير على من يتجاهل النصوص المحكمة النيرة القاطعة ليلحق العبارة المتشابهة الغامضة ويفسرها كما يشاء، وذلك في قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ مِنۡهُ ءَايَٰتٞ مُّحۡكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٞۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦۖ وَمَا يَعۡلَمُ تَأۡوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلۡعِلۡمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلّٞ مِّنۡ عِندِ رَبِّنَاۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾ [آل عمران:٧][(١)].

القاسم المشترك بين الفريقين:

وبناء على ذلك فقد اتفق المسلمون كلهم على تنزيه الله تعالى عما يقتضيه ظاهر تلك النصوص القرآنية والأحاديث النبوية من الصفات المنافية لكمال الله وألوهيته تنفيذًا لأمر الله عز وجل وانسجامًا مع تحذيره من اتباع المتشابه والخوض في تأويله مع ترك المحكم الواضح[(٢)].

وبعد أن اتفقوا على ذلك -وهذا هو القدر الذي يجب أن يعتقده المسلم- اختلفوا في موقفهم من النصوص المتشابهة إلى مذهبين[(٣)]:

مذهب السلف: وهو عدم الخوض في أي تأويل أو تفسير تفصيلي لهذه النصوص والاكتفاء بإثبات ما أثبته الله تعالى لذاته مع تنزيهه عز وجل عن كل نقص ومشابهة للحوادث، وسبيل ذلك: التأويل الإجمالي لهذه النصوص وتحويل العلم التفصيلي بالمقصود منها إلى علم الله عز وجل. أما ترك هذه النصوص على ظاهرها دون أي تأويل لها

---

(١) كبرى اليقينيات الكونية (ص١٣٧).

(٢) كبرى اليقينيات الكونية (ص١٣٨).

(٣) المصدر السابق (ص١٣٨-١٤٢).

سواء كان إجماليًّا أم تفصيليًا فهو غير جائز، وهو شيء لم يجنح إليه سلف ولا خلف.

فقد أسند الله إلى نفسه العين بالإفراد في قوله تعالى: ﴿وَلِتُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِيٓ﴾ [طه:٣٩]، وأسند مرة أخرى إلى نفسه الأعين بالجمع فقال: ﴿وَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور:٤٨]، فلو ذهبت تفسر كلًّا من الآيتين على ظاهرها دون أي تأويل لألزمت القرآن تناقضًا هو منه بريء. وتقرأ قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه:٥] وقوله: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ﴾ [ق:١٦] فإن فسرت الآيتين على ظاهرهما دون أي تأويل إجمالي ألزمت كتاب الله تعالى بالتناقض الواضح إذ كيف يكون مستويًا على عرشه وبدون أي تأويل ويكون في الوقت نفسه أقرب إلي من حبل الوريد بدون أي تأويل؟!

ولكنك عندما تنزه الله حيال جميع هذه الآيات عن مشابهة مخلوقه في أن يتحيز في مكان وتكون له أبعاد وأعضاء وصورة وشكل، ثم أثبت لله ما أثبته هو لذاته على نحو يليق بكماله، وذلك بأن تكل تفصيل المقصود بكل من هذه النصوص إلى الله عز وجل سلمت بذلك من التناقض في الفهم، وسلمت القرآن من توهم أي تناقض فيه، وهذه طريقة السلف ألا تراهم يقولون عنها: أمروها بلا كيف[1]. فلقد أيقنوا أن الأمر ليس على ظاهر ما تدل عليه الصياغة واللغة بسبب ما دلت عليه الآيات المحكمة الأخرى.

مذهب الخلف: وهو تأويل هذه النصوص بما يضعها على صراط واحد من الوفاق مع النصوص المحكمة الأخرى التي تقطع بتنزه الله عن الجهة والمكان والجارحة. ففسروا الاستواء في ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه:٥] بتسلط القوة والسلطان وهو معنًى ثابت في اللغة ومعروف، وفسروا اليد في الآية

---

(١) «هكذا روي عن مالك، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك». أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء في فضل الصدقة بعد حديث (٦٦٢).

الأخرى بالقوة أو بالكرم والعين بالعناية والرعاية، وفسروا الأصبعين في الحديث بالإرادة والقدرة وقالوا عن حديث «**إن الله خلق آدم على صورته**»[1] إن الضمير راجع إلى آدم لا إلى ذات الله أي إن الله خلق آدم منذ اللحظة التي أوجده فيها على صورته وهيئته التي كان يتمتع بها فيما بعد، فلم يتطور من شكل إلى آخر، وقالوا أيضًا: ويحتمل أن يعود الضمير فيه على الأخ المذكور في صدر الحديث حسب الرواية التي ساقها مسلم في صحيحه؛ وهي «**فإذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورته**»[2] أي فليكرم الوجه الذي هو مظهر لخلقة آدم عليه السلام. أو الضمير عائد إلى ذات الله تعالى وذلك كما تدل عليه الرواية الثابتة الأخرى «**إن الله خلق آدم على صورة الرحمن**»[3]، ولكن الصورة بمعنى الصفة أي جهزه بصفات العلم والإدراك التي هي من صفات الله عزوجل.

وهكذا فقد كان بوسع الإمام مالك رحمه الله أن يقول في عصره لذلك الذي سأله عن معنى الاستواء في الآية: «الكيف غير معقول والاستواء غير مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة»[4]. إذ كان العصر عصر إيمان ويقين راسخ بسبب قرب العهد بعصر النبوة وامتداد الإشراق إليه، ولكن لم يكن بوسع الأئمة الذين قاموا في عصر التدوين وازدهار العلوم واتساع حلقات البحث وفنون البلاغة أن يسلموا ذلك التسليم دون أن يحللوا هذه النصوص على ضوء ما انتهوا إليه من فنون البلاغة والمجاز خصوصًا وأن فيهم الزنادقة الذين لا يقنعهم منهج التسليم، ويتظاهرون بالحاجة إلى الفهم التفصيلي، وإن كانوا في حقيقة الأمر معاندين.

والمهم أن تعلم بأن كلًّا من المذهبين متجهان إلى غاية واحدة؛ لأن المآل فيهما

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٣٥٨٠) من حديث ابن عمر.

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٠٦): «رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح غير إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، وهو ثقة وفيه ضعف».

(٤) الأسماء والصفات للبيهقي (٢/ ٣٠٦).

إلى أن الله عزوجل لا يشبهه شيء من مخلوقاته، وأنه منزه عن جميع صفات النقص. فالخلاف الذي تراه بينهما خلاف لفظي وشكلي فقط.

وأما الطوائف التي شذت ممن يقال عنهم المعطلة أو المجسمة وهم الذين تخيلوا الله عزوجل في صورة جسم ثم ذهبوا يتخيلون له الشكل والسمت الذي يريدون متمسكين بظواهر هذه النصوص ومعرضين عن النصوص القاطعة الأخرى ومتجاهلين طبيعة هذه اللغة وما فيها من مجاز واستعارة وأساليب مختلفة في التعبير فهؤلاء لا يقام لهم أي حساب فيما يتعلق بكتاب الله تعالى وتفسيره، وليسوا من نصوصه -محكمه ومتشابهه- في شيء، وإنما هم قوم تصوروا الذات الإلهية كما صورته أخيلتهم المجردة، ثم استنهضوا آيات من كتاب الله إلى تلك الأخيلة لتصدقها وتؤمن لهم بها وأنى لآيات الله الباهرة أن تدل إلا على الحق المنير، فعادوا يعكفون على أصنام لهم أقاموها في رءوسهم بدلًا من أن ينصبوها أمام أعينهم، وليس أصدق في وصف حالهم مما قال الله عز وجل ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران:٧].

***

الفصل الثاني
الرد على ادعاء وجود هذا التقسيم للتوحيد عند الأشاعرة

إن هذه الشبهة يوردها البعض عن مسألة التقسيم في التوحيد، وهي أن الحديث عن توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية قد ذكر في بعض مصنفات الأشاعرة؛ كما هو موجود عند ابن تيمية ومدعي السلفية، فلم تنكرون عليهم ولا تنكرون على الأشاعرة؟

فنقول: إن علماء الأشاعرة حين يتحدثون عن توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية فإنهم يتكلمون عن شيئين متلازمين لا انفكاك لأحدهما عن الآخر، فلا يوجد شخص عند الأشاعرة يسمى موحدًا في الربوبية ولكنه يشرك في الألوهية؛ كما قال ابن تيمية ومدعو السلفية.

فالكلام عن الربوبية والألوهية عند الأشاعرة يكون من حيث الصفات التي تتصف بها الذات الإلهية، وما يجب لها بناء على ثبوت هذه الصفات، وليس تقسيمًا لجنس التوحيد، إنما هو من باب البيان بالمصطلحات العلمية للتوحيد كمفهوم واحد لا ينقسم.

وحتى إذا قلنا وسلمنا للمخالف بأن هذا تقسيم فلننظر ما هو غاية هذا التقسيم عند كل فريق، فغاية هذا التقسيم عند الأشاعرة هو بيان الفرق المعنوي واللغوي بين مدلول الربوبية والألوهية، ولا يبنون عليه انقسامًا في التوحيد وتعديدًا له.

على عكس مدعي السلفية الذين يقولون: هناك نوعان من التوحيد توحيد ربوبية وتوحيد ألوهية، ويبنون على كلامهم أن التوحيدين غير متلازمين، فالذي يوحد توحيد ربوبية لا يشترط عندهم أن يوحد توحيد ألوهية! وهذه هي المصيبة والداهية الكبرى التي فتحت باب التكفير وإدخال المسلمين في دائرة الشرك.

أما عند أهل السنة من الأشاعرة فتوحيد الربوبية والألوهية متلازمان لا ينفكان أبدًا، ولا يتصور أن يقع بينهما اختلاف عند الشخص؛ وذلك لأن الذي يعبد غير الله سبحانه وتعالى لا يعبده إلا لصفات ربوبية اعتقدها فيه، ولا تسمى هذه العبادات عبادةً إلا إذا صاحبها اعتقاد وتعظيم في نفس العابد

للمعبود، وهذا الاعتقاد والتعظيم هو إثبات صفات من صفات الربوبية لهذا المعبود، فلا يتصور انفكاك مفهوم الربوبية عن الألوهية في نفس الشخص أبدًا؛ وذلك لأن من صرف العبادة لله وحده سبحانه فعل ذلك بناءً على اعتقاده أنه الرب الأوحد الذي له صفات الكمال التي تجعله وحده هو المستحق للعبادة، والذي صرف العبادة لغير الله لم يفعلْ ذلك إلا لأنه يرى أن هذا الغير له من صفات الربوبية ما استحق بها أن يعبده، فمن المستحيل أن يكون عند الشخص توحيد في الربوبية ولا يوجد معه توحيد في الألوهية.

ولذلك فعند أهل السنة الأشاعرة لا يوجد شيء اسمه إشراك في الألوهية من غير أن يكون هناك إشراك في الربوبية عند الشخص، وذلك بناء على عدم انقسام التوحيد.

وهذا على عكس طوائف أخرى من الذين يقولون إن التوحيد ينقسم إلى أكثر من توحيد؛ ليتمكنوا من تطبيق منهجهم وما ورثوه من رمي الناس بالكفر والشرك بناء على عدم تحقيقهم لتوحيد الألوهية، فمشركو قريش كانوا يعتقدون بتوحيد الربوبية، وهم في هذا التوحيد كالمؤمنين يعتقدون في الله أنه هو الرب والخالق والمعطي المانع والضار النافع وأن أصنامهم لا تقدر على شيء من ذلك وأنها لا تضر ولا تنفع ولا تنازع الله في ربوبيته، وهو ما ثبت عكسه مما مر سابقًا من الأدلة.

ولئن سألت هؤلاء لماذا كان مشركو قريش يقومون بعبادة الأصنام مع عدم اعتقادهم فيها على حد زعمكم؟ سيقولون: إن عبادتهم لها لتكون وسيلةً لهم إلى الله. والمصيبة أنهم يسقطون إجابتهم هذه على المسلمين ممن يحبون أهل البيت والأولياء والصالحين ويتوسلون بهم وبمحبتهم إلى الله تعالى، فعندهم أن كل من تحدث منه مناجاة للأولياء والصالحين اعتقادًا منه في قربهم من الله هو مشرك غير محقق للتوحيد، وينسون أنه ما من مسلم إلا ويعتقد أن الضر والنفع بيد الله سبحانه وتعالى، وأن المتوسلين بالأولياء والصالحين لا يعتقدون بأن الأولياء يملكون ضرًّا أو نفعًا، وإنما هم من النوافذ التي ينفذ بها العطاء الإلهي على الخلق، وأن الله هو الفاعل الحقيقي على عكس الكفار والمشركين الذين يثبتون النفع والضر لمعبوداتهم كما يقول أهل السنة، وليس كما يقرر هؤلاء مما مر بيانه سابقًا.

* * *

الفصل الثالث

أثر هذا التفريق بين أقسام التوحيد في التهاون في أمر الدماء

إن سلمنا أن هذا التقسيم اصطلاح ولا مشاحة في الاصطلاح، وإنما المشاحة فيما ترتب على هذا التقسيم فهم يلصقون بالمسلمين صفات المشركين، ويحكمون عليهم بأحكام المشركين؛ وذلك من حيث إنهم يفترضون أن من المسلمين من يقوم بمثل ما كان يقوم به المشركون في طلب النفع وكشف الضر من المخلوقات، وبالتالي فهم موحدون في الربوبية ويقعون في الشرك في توحيد الألوهية، فيدخل أصحاب هذا المسلك من هذا الباب إلى تكفير المسلمين من نواحي كثيرة.

حيث قالوا: إن الذين يتوسلون بالأنبياء ويتشفعون بهم؛ وينادونهم عند الشدائد -هم عابدون لهم، فقد كفروا بما كفر به عباد الأوثان والملائكة والمسيح سواءً بسواء؛ فإنهم لم يكفروا باعتقادهم الربوبية في تلك الأوثان وما معها؛ بل بترك توحيد الألوهية- بعبادتها؛ وهذا ينطبق على زوار القبور المتوسلين بالأولياء؛ المنادين لهم، المستغيثين بهم الطالبين منهم ما لا يقدر عليه غير الله؛ بل قال محمد بن عبد الوهاب: إن كفرهم أشنع من كفر عباد الأوثان[1].

فإذا أُلصقت تهمةُ الكفر بالمسلمين ترتب على ذلك استحلالٌ لدمائهم وأموالهم وأعراضهم.

ويجاب عن ما رتبوه عليه من أثر:

على فرض أن هناك فرقًا بين توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية، فالتوسل لا ينافي توحيد الألوهية فإنه ليس من العبادة في شيء لا لغةً ولا شرعًا ولا عرفًا، ولم يقل أحد: إن النداء أو التوسل بالصالحين عبادة، ولا أخبرنا الرسول ﷺ بذلك، ولو كان عبادةً أو شبه عبادة لم يجز بالحي ولا بالميت.

فإن تشبث متشبث بأن الله أقرب إلينا من حبل الوريد فلا يحتاج إلى

(١) مقالات وفتاوى الشيخ يوسف الدجوي (١/ ٢٥٤، ٢٥٥).

واسطة، قلنا له: حفظت شيئًا وغابت عنك أشياء، فإن رأيك هذا يلزمه ترك الأسباب والوسائط في كل شيء، مع أن العالم مبني على الحكمة التي وضعت الأسباب والمسببات في كل شيء، ويلزمه عدم الشفاعة يوم القيامة. وهي معلومة من الدين بالضرورة. فإنها على هذا الرأي لا حاجة إليها، إذ لا يحتاج سبحانه وتعالى إلى واسطة فإنه أقرب من الواسطة.

ويلزم خطأ عمر بن الخطاب في قوله: «اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا» قال: فيسقون[1]، وعلى الجملة يلزم سد باب الأسباب والمسببات والوسائل والوسائط، وهذا خلاف السنة الإلهية التي قام عليها بناء هذه العوالم كلها من أولها إلى آخرها، ولزمهم على هذا التقدير أن يكونوا داخلين فيما حكموا به على المسلمين، فإنه لا يمكنهم أن يَدَعوا الأسباب أو يتركوا الوسائط بل هم أشد الناس تعلقًا بها واعتمادًا عليها.

ولا يفوتنا أن نقول: إن التفرقة بين الحي والميت في هذا المقام لا معنى لها فإن المتوسل لم يطلب شيئًا من الميت أصلًا، وإنما طلب من الله متوسلًا إليه بكرامة هذا الميت عنده أو محبته له أو نحو ذلك، فهل في هذا كله تأليه للميت أو عبادة له ؟! أم هو حق لا مرية فيه؟ ولكنهم قوم يجازفون ولا يحققون، كيف وجواز التوسل بل حسنه معلوم عند جميع المسلمين.

وانظر كتب المذاهب الأربعة، حتى مذهب الحنابلة في آداب زيارته ﷺ تجدهم قد استحبوا التوسل به إلى الله تعالى، حتى جاء ابن تيمية فخرق الإجماع وصادم المركوز في الفطر مخالفًا في ذلك العقل والنقل[2].

ويلزم أيضًا على قولكم: إن المشركين موحدون؛ خروجهم من النار وأنتم لا تقولون به ولكن لازم القول لازم.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) مقالات وفتاوى الشيخ يوسف الدجوي (١/ ٢٥٥).

الخاتمة

ولو تتبعنا أثر هذا التقسيم وما جره على الأمة من الفرقة لوجدنا أن من يقول بهذا التقسيم قد أوجد مدخلًا لتقسيم المسلمين إلى موحدين ومشركين، أو على أقل تقدير إلى أهل السنة والجماعة وغيرهم أهل الابتداع أصحاب الفرق الضالة، في حين أن الدين الإسلامي وعقيدته تجمع ولا تفرق، وليس في هذا تجنيًا عليهم، وإنما الأحداث المتتابعة ليل نهار في بلاد المسلمين وواقع أمتنا يخبرنا بأن هؤلاء القوم ما وجدوا في مكان إلا وكانوا أهل فتنة وشق للصف وكان من أدواتهم في ذلك الحديث عن العقيدة والتوحيد، فشتتوا عقول الناس، وشوشوا عقائدهم ببدعهم المحدثة، وجعلوا من العقائد البسيطة السهلة المستقرة في قلوب المسلمين أمرًا جامدًا يتم حفظه وتكراره دون أن يكون له أثر في ربط القلوب بالله عز وجل.

ولو نظرنا لوجدنا أن هذه الطائفة بمهاجمتها لأهل السنة والجماعة من علماء الأشاعرة وأهل الفقه وأئمة المذاهب قد فصلت حاضر الأمة الإسلامية عن ماضيها، وقد نتج من هذا الانفصال المعنوي أن ضعفت الأمة فكريًّا وعقديًّا، وأصبحت فريسةً سهلةً لأي فكر منحرف ينشر سمومه ويشق صف المسلمين، وقد قام مدعو السلفية بدور كبير في رمي علماء الأمة من الأشاعرة والماتريدية بالضلال، وأعلنوا أن التوحيد هو ما في كلامهم ورؤيتهم التي ورثوها عن ابن تيمية، فأصبحت عقيدة قطاع كبير من الأمة مقطوعة الصلة بالسلف، وإنما غاية أحدهم أن يقول في المسألة أو القضية: قال شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا الأمر كذا وكذا، فيكون هذا هو مذهب أهل السنة والجماعة الذي إذا لم تقل به في كل قضية وخاصةً في العقائد فأنت خارج عن دائرة أهل السنة والجماعة.

ولم يكلف هؤلاء أنفسهم بالسؤال كيف تتصورون حال العلوم الشرعية من أصول وفقه ولغة عربية بفروعها وباقي العلوم الشرعية والقرآن والحديث

وأسانيده لولا علماء الأشاعرة على مر العصور، فكان لموضوع التوحيد وتقسيمه البدعي الذي جاءوا به والكلام عن أسماء الله وصفاته أكبر الأثر في حصول الانقسام الفكري على الأقل بين طوائف كثيرة من أبناء الأمة، وأيضًا ما تبع ذلك من انتشار هذا التيار في بلاد المسلمين كتيار له أنصاره ومؤيدوه والمنافحون عنه والممولون له، والذي استخدم أبشع الاستخدام في تفرقة المسلمين الذين كفل لهم دينهم الوحدة على كافة المستويات؛ فحارب أتباع هذا التيار أهل العلم الحقيقيين الذين يستحقون لقب العلماء، وتصدروا لقيادة الجماهير علميًّا وفكريًّا واجتماعيًّا، فأوردوا الناس المهالك على كافة المستويات، وهؤلاء بصنيعهم هذا فتحوا الباب أمام العلمانيين فسلكوا نفس مسلكهم، فبما أنهم أهل اجتهاد وقدرة على رد تراث الأمة وعلم الأئمة تحت زعم الأخذ بالدليل ومحاربة التقليد والمذهبية، فلماذا لا يقوم بذلك المفكرون من العلمانيين ويقومون بتبديل وتغيير الدين جملةً وتفصيلًا، وإلغاء ما لا يوافق هواهم من أحكام الله وشريعته تحت ستار التنوير، وإذا كان الكل رجالًا وأهل اجتهاد فليفعل كل ذي هوىً ما يريد، ويضيع دين الأمة بين جاهل ومنافق، ويصاب الناس بالحيرة؛ بل يصل الأمر بهم إلى فقد الثقة في أمر دينهم من الأصل.

فماذا فعل أصحاب هذا المسلك في الأمة غير أنهم قطعوا الصلة بالماضي الإسلامي العريق بكل ما يحويه من تراث فكري وعقلي لأئمة المسلمين تحت زعم الأخذ المباشر من الكتاب والسنة، واتجهوا باندفاع نحو التبديع والتفسيق والتكفير لكل مخالف لما هم عليه، وكتبهم وفتاويهم طافحة بذلك، مما أنتج تيارًا متشددًا متنطعًا عند قطاع كبير من الناس لا يقبل الاختلاف؛ بل وقد يتجه إلى تبني أساليب عنيفة لفرض رأيه ومذهبه.

وأخيرًا نقول: لن تصلح هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، وهو العودة الصادقة إلى كتاب الله وسنة رسوله الكريم ﷺ، والسير وراء أهل العلم من العلماء الربانيين الذين لا تخلو منهم أمة الإسلام في زمان أو مكان، والتمسك

بما كان عليه أئمة المسلمين عبر العصور، وعدم الانقياد والانخداع في ظواهر صوتية فارغة من العلم والقدرة على تحمل مسئولية قيادة الأمة فكريًّا وعلميًّا.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

***

٢. الاجتهادُ بغير علم وأثره في فكر الجَماعاتِ المتَشدِّدةِ

تمهيد: خطورة الإقدام على الاجتهاد بغير علم:

إنَّ الاجتهاد أمره عظيم في الإسلام، فلا ينبغي لأحدٍ أن يخوض غمارَ الاجتهاد إلَّا بعد أن تتوفَّر فيه شروطه، وكلُّ مَن يتصدَّر للاجتهاد ولم تتوفَّر فيه أهليَّة الاجتهاد فهو بذلك يقولُ على الله بغير علم، والقول على الله بغير علمٍ من الكبائرِ التي حرَّمها سبحانه وتعالى وقرَنها مع الشِّرك فقال: ﴿ **قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [الأعراف:٣٣].

ولعِظم خطَر الاجتهادِ بغير علمٍ وجَدنا رسولَ الله ﷺ قد دَعا على أولئك النَّفر الذين اجتَهدوا برأيهم دونَ سابقِ علمٍ وتأَهُّلٍ فقتلوا صاحبَهم، وذلك في قصَّة صاحب الشجَّة حين سأل أصحابَه عن جواز التَّيمُّم بدلَ الغُسل، وكان قد أصابَته جنابةٌ فقالوا له: لا نجِد لكَ رُخصةً. فاغتَسَل فماتَ. فبلَغ ذلك رسولُ الله ﷺ فقال: «**قتَلوه قتَلَهم اللهُ؛ ألَا سأَلوا إذْ لَم يعلَموا، إنَّما شِفاءُ العِيِّ السُّؤال**»[1].

ولذلكَ كان السَّلف الصَّالح منضبطين في هذه المسألةِ فلا يُسأل عن حكمٍ من الأحكام إلَّا مَن اشتُهر بالعلم والتأهل للجوابِ، فقد ذكر الذَّهبي رحمه الله في

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب المجدور يتيمم (٣٣٦) والقصة بتمامها عن جابر بن عبد الله قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلًا معنا حجرٌ فشجَّه في رأسه، ثم احتلم، فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصةً، وأنت تقدِر على الماء. فاغتسل فمات، فلمَّا قدِمنا على النبي ﷺ أُخبر بذلك، فقال: «**قتَلوه قتلَهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلَموا، فإنَّما شفاءُ العيِّ السؤالُ، إنَّما كان يكفيه أن يتيمَّم ويعصر** -أو **يعصبَ**، شك موسى- **على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها ويغسِل سائرَجسدِه**».

ترجمة عطاء بن أبي رباح أنَّ بني أميَّة كانوا يأمرون في الحجِّ مناديًا يصِيح: لا يُفتي النَّاس إلا عطاء بن أبي رباح، فإن لم يكُن عطاء فعبدُ الله بن أبي نجيح[١].

ورُوي عن ابن وهب أنَّه قال: سمعت مناديًا يُنادي بالمدينة: ألَا لا يُفتي النَّاس إلا مالكُ بن أنس، وابنُ أبي ذئب[٢].

والأمثلةُ على هذا كثيرةٌ في عهدِ السَّلَف، ولكنَّ الحال قد تغيَّر في زمننا فقد أقدَم على الاجتهاد مَن لا علم له به، مع قلَّة الخبرة وسوء السِّيرة وشؤم السَّريرة، وهو مِن بين أهل العلم منكَرٌ أو غريبٌ، فليس له في معرفةِ الكتاب والسُّنَّة وآثار السَّلَف نصِيب.

وقد صار يجتهدُ في قضايا الدِّين الكُبرى مَن لا علم له بالأصولِ ولا بالفروعِ، ولم يتَّصِل بالقرآن الكريم والسُّنة النبويَّة اتصالَ الدارسِ المتعمِّق، بل اتِّصال الخاطفِ المتعجِّل، وكثيرٌ من هؤلاء ليسوا من أهلِ الذِّكر في علوم الشَّريعة، ولا كلَّف الواحدُ منهم نفسه أن يجلسَ إلى أهل الذكر ويأخذ عنهم، ويتخرَّج على أيديهم؛ لأنَّ أغلب هؤلاء شباب ليسوا من المتخصِّصين بعلوم الشَّريعة، تجد الواحدَ منهم ينشغِل عن تخصُّصه ليدرس جوانبَ في العلم الشَّرعي تَدِقُّ على كبار الباحثين، حتَّى أصبحنا نرى الكثيرين من الأطباءِ والمهندسين وغيرهم مشغولِين بعلوم الجَرح والتَّعديل، ومباحثِ الفِقه وأصولِه وترجيح دليلٍ على آخرَ. مع العلم أن صنيعهم هذا لا يزيدهم إلا جهلًا بعلوم الشَّريعة؛ لأنَّهم لم يتلقَّوها وفق منهجِ العلماء في التلقِّي، وكان الأفضل لهم أن يحترموا الاختصاصَ، فنحن نرجعُ في شئون الاقتصاد إلى خبراء الاقتصادِ وعلمائِه، وفي شئون الصِّحَّة والمرض إلى الأطباءِ، وهكذا نعود إلى الفقهاءِ المتبصِّرين والعلماء العاملين لاستنباطِ الأحكام الفقهيَّة.

---

(١) انظر: سير أعلام النُّبلاء (٥/ ٨٢) للعلَّامة شمس الدين الذَّهبي، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناءوط- مؤسسة الرسالة- الطبعة الثالثة- ١٩٨٥م.

(٢) المصدر السَّابق (٨/ ١٠٨).

وهؤلاء مع قلة علمهم وضحالة فكرهم فقد تجرءوا بالفعل على استنباطِ الأحكامِ من الكتاب والسنة مباشرةً، دون أيِّ التزامٍ بمنهجٍ علميٍّ، بل كان رائدُهم في ذلك مناهجَ مضطربةً اخترعوها لتتوافق مع ضآلة معرفتهم الدينية.

ونتيجةً للنَّقص العلميِّ والتَّخبُّط الفكريِّ عندهم واستباحة حمى الاجتهاد ظهرت الاجتهادات الباطلة، وانتشَرت إثر ذلك الفوضى الفقهيَّة حيث لا ضوابطَ تضبطُ أقوالَ هؤلاء ولا حدَّ يقفون عندَه، فقد أطلقُوا العَنان لأنفسهم يأخذون من النُّصوص بحسَب رأيهم وهواهم، وكان الحريُّ بهؤلاء أن يرجعوا إلى أهل الذِّكر والعلم؛ امتثالًا لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣] وقوله عزَّ من قائلٍ: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ ٱلْأَمْنِ أَوِ ٱلْخَوْفِ أَذَاعُوا۟ بِهِۦ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَـٰنَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ [النساء:٨٣].

ونشأ عن هذا الاستِسهال في خوض ساحةِ الاجتهاد والاستنباط من غير تأهل علمي طامَّاتٌ خطيرة أعظمها تكفير المسلمين أفرادًا ومجتمعات، وما انبنى على هذا من النتائج من تحريمِ الصلاة وراء أئمة الجُمُعة والجماعة وما ذلك إلا لكفرهم، وغير ذلك من الفظائع التي انبنت على هذا التكفير من قتل الأبرياء والتهاون في أمر الدماء، فانتشرت بذلك أعمال العنف والتفجير والإرهاب والغدر، دون تفريق بين صغير وكبير ودون رادع من دين، بل صار إرهابهم وإراقتهم للدماء رفعًا للواء الأمرِ بالمعروف والنَّهي عن المنكر وجهادًا في سبيل الله ضد من كفروهم وخفروا ذمتهم من أهل الكتاب الآمنين.

وهكذا أدى الاجتهاد من غير علم والأخذ من النصوص الشرعية من غير فهمٍ إلى انتهاج منهج التكفير والقتلِ وإراقة الدِّماء؛ فترى شابًّا مسلمًا في مقتبل

العمر يفجِّر نفسه في عملية انتحاريَّة داخل أماكنَ سكنيةٍ ضدَّ أناس بريئينَ ومسالمين وأحيانًا مسلمين، وسببُ هذا اجتهاداتٌ ما أنزل الله بها من سلطان، صادرة من جهلةٍ بأحكام الشريعة لم يستوفوا الحدَّ الأدنى من شروطِ الاجتهاد، ممَّا أسهم في قراءة قاصرةٍ للنصوص الشَّرعيَّة، وإنزالِ أحكامٍ على وقائع دونَ وجودِ أرضيَّةٍ علميَّةٍ عند هؤلاء المدَّعين.

وسنورد في خضم هذا البحث أمثلة واقعية من الاجتهادات الباطلة لهؤلاء والتي أدت إلى تكفير المجتمعات وإراقة الدماء، وسنتعرض لذكر شروط الاجتهاد بالتفصيل حتَّى نعلم كم شدَّد العلماء في أمر الاجتهاد وفي من يصلح للتصدر له؛ وذلك لأن الاجتهاد منصب جليل وخطير، فهو منصب الموقع عن الله تعالى.

***

الفصل الأول: التَّعريف بالمفرداتِ المتعلِّقة بالبحث

أولًا: تعريف الاجتهاد لغةً واصطلاحًا:

- الاجتهاد في اللُّغة مأخوذ من الجُهد بضمِّ الجيم والجَهد بفتحها، أي الطَّاقة والمشقَّة، وهو من باب نفع: يقال جهَد في الأمر جهدًا إذا طلب حتَّى بلغ غايتَه في الطَّلب، واجتهد في الأمر: بذَل وسعَه وطاقتَه في طلبه ليبلغَ مجهودَه، ويصِل إلى نهايتِه[(١)].

أي الاجتهاد في اللُّغة يقتضي بذلَ الوسع والطَّاقة في الطَّلب، فيُقال: اجتهدَ في حمل الصَّخرة العظيمة ولا يُقال اجتهدَ في حملِ نواة[(٢)].

- الاجتهاد في الاصطِلاح:

ثمَّة تعريفاتٌ للعلماء للاجتهاد ومنها:

تعريف ابن الحاجب: هو استفراغ الفقيه الوسعَ لتحصيل ظنٍّ بحكمٍ شرعيٍّ[(٣)].

تعريف الآمدي: هو استفراغ الوسع في طلب الظَّن بشيءٍ من الأحكام الشَّرعية، على وجهٍ يحسُّ من النفس العجزَ عن المزيد فيه[(٤)].

- ويُمكن أن نستخلِص من هذين التَّعريفَين تعريفًا للاجتهاد فنقول: هو أن يبذل مَن توفَّرت فيه ملَكةُ الاستنباطِ طاقتَه في النَّظر في الأدلَّة لأجل أن يحصُل

---

(١) انظر: المصباح المنير (جهد) للشيخ أبي العبَّاس أحمد بن محمد بن علي الفيومي- المكتبة العلميَّة – بيروت.

(٢) انظر: مختار الصحاح (جهد) لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي- المحقِّق: يوسف الشيخ محمد- المكتبة العصرية- الدار النموذجية- بيروت- صيدا- الطبعة الخامسة- ١٩٩٩م.

(٣) مختصر ابن الحاجب وعليه بيان المختصر للأصفهاني (٢/ ١٨٩) للإمام أبي عمرو جمال الدين ابن الحاجب- المحقِّق: محمد مظهر بقا- دار المدني- السعودية- الطبعة الأولى- ١٩٨٦م.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ١٣٩) لأبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي- المحقِّق: عبد الرزاق عفيفي- المكتب الإسلامي- بيروت- دمشق- لبنان.

عنده الظنُّ بأنَّ حكم الله في المسألة هو الوجوب أو الندب أو الحرمة أو الكراهة أو الإباحة.

تعريفُ المجتهد:

هو الفقيهُ العالم الذي يَستفرغ وسعَه لتحصيلِ حكمٍ شرعيٍّ، ولا بدَّ أن تكون له ملَكة يقتدِر بها على استخراجِ الأحكام الشَّرعيَّة من مظانِّها، وعلى هذا فإنَّ مَن له دِراية بالأحكام الشَّرعيَّة مِن غير أن تكونَ له قدرةٌ على استنباطها مِن الأدلَّة، لا يسمَّى مجتهدًا.

ثانيًا: تعريف الفتوى لغةً واصطلاحًا:

- الفتوى لغةً: اسم مصدرٍ بمعنى الإفتاء. والجمع: الفتاوَى والفتاوِي، يقال: أفتيتُه فَتْوى وفُتْيا؛ إذا أجبتُه عن مسألتِه.

فالفُتيا تبيينُ المشكِل من الأحكام، وتفاتَوْا إلى فلانٍ: تحاكموا إليه وارتفعوا إليه في الفُتيا[1].

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ۖ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ ﴾ [النساء:١٢٧].

قال ابن عطيَّة: أي يبيِّن لكم حكمَ ما سألتم. قوله: فيهِنَّ. أي يفتيكم فيما يُتلى عليكم[2].

- أمَّا الفتوى في الاصطلاح فهي: إخبارٌ عن حكمِ الله تعالى في إلزامٍ أو إباحةٍ[3].

---

(١) انظر: لسان العرب (باب الياء فصل الفاء) لجمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي- دار صادر- بيروت- الطبعة الثالثة- ١٤١٤هـ

(٢) انظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٢/ ١١٨) لأبي محمد عبد الحقّ بن غالب بن عطيَّة الأندلسي- المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد- دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى- ١٤٢٢هـ

(٣) انظر: الفروق (٤/ ١٢١) للإمام أبي العبَّاس أحمد بن إدريس القرافي- تحقيق: خليل المنصور- دار الكتب العلمية- بيروت -١٩٩٨م.

تعريف المُفتي:

هو المخبِر بحُكم الله تعالى لمعرفتِه بدليلِه، وقيل: هو المخبرُ عن الله بحكمِه، وقيل: هو المتمكِّن من معرفةِ أحكام الوقائعِ شرعًا بدليل، مع حفظه لأكثر الفِقه[1].

- منصِب الفتوى هو منصِب الاجتهاد؛ ولذلك قالَ كثيرٌ من الفقهاء: مَن لم يكن من أهلِ الاجتهاد لم يجُز له أن يفتي.

يقول الإمام الكمال بن الهمام: «وقد استقرَّ رأي الأصوليينَ على أنَّ المفتي هو المجتهِد، وأمَّا غير المجتهِدِ ممَّن يحفظُ أقوالَ المجتهِدِ فليس بمُفتٍ، والواجبُ عليه إذا سئِل أن يذكرَ قول المجتهِدِ كأبي حنيفة على جهة الحكاية، فعُرِف أنَّ ما يكون في زمانِنا من فتوَى الموجودين ليس بفتوى، بل هو نقلُ كلام المفتي ليأخذَ به المستفتي»[2].

ثالثًا: تعريف القضاء لغة واصطلاحًا:

القضاء في اللُّغة: إحكامُ الأمر، وإتقانه، وإنفاذُ جهته، والقضاء: الحُكم، والقاضي: الحاكم[3].

القضاء في الاصطِلاح هو: فصل الخصوماتِ وقطع المنازعاتِ بحكم الله تعالى[4].

أي إظهارُ حكم الشَّرع في الواقعةِ.

وتختلِف الفتوى عن الحكم القضائي في أمرين:

---

(١) انظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (ص ٤) لأبي عبد الله أحمد بن حمدان النميري الحرَّاني- المحقق: محمد ناصر الدين الألباني- المكتب الإسلامي- بيروت- الطبعة الثالثة- ١٣٩٧ هـ.

(٢) انظر: فتح القدير (٧/ ٢٥٦) للإمام كمال الدين بن الهمام- دار الفكر.

(٣) مقاييس اللغة (قضي) لأبي الحسين أحمد بن فارس- المحقق: عبد السلام محمد هارون- دار الفكر- ١٩٧٩م.

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار (٣٠٩/٤) لخاتمة المحققين العلامة ابن عابدين- دار الفكر- بيروت- الطبعة الثانية- ١٩٩٢م، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٦١٢) للعلامة الشربيني الخطيب- دار الفكر.

الأول: أنَّ الفتوى إخبارٌ عن الحكم الشَّرعي، أمَّا القضاء فهو إنشاءٌ للحكم بين المتخاصمَين.

الثاني: أنَّ الفتوى لا إلزامَ فيها للمستفتي أو غيره، أما الحكم القضائي فهو ملزِم[1].

***

(١) انظر: الفروق (٤/ ١٢١).

الفصل الثَّاني: شروطُ المجتهد[1]

يُعتبر منصبُ الاجتهادِ من أسمى المناصِب الدينية والدنيوية؛ لأنَّ صاحبَه يتكلَّم مبيِّنًا حكمَ الله سبحانه وتعالى، ولقد كانَ الصَّحابة والتَّابعون يَفهمون نصوصَ الشَّريعة، ويدركون مقاصِدها بحُكم سليقتِهم العربيَّة، وتتلمُذهم على مصدرِ الشَّرع وهو النَّبي ﷺ فلم يكونوا بحاجةٍ إلى قواعد تَضبط لهم فهمَ النُّصوص واستنباطَ الأحكام، ولكن بعدَ أن طرأَ على العربِ ما أفسَد سليقتَهم العربيَّة، وبعُد النَّاسُ عن إدراكِ مقاصدِ الشَّرع، كان لا بُدَّ من وضع ضوابطَ للاستنباطِ، وشروط للاجتهاد ، وذلك تنظيمًا للاجتهادِ، ومنعًا لمَن يحاول أن يندسَّ بين المجتهدين ممَّن ليس أهلًا له، فيُفتي في دين الله بما ليس فيهِ.

وقد شدَّد بعض العلماء في شروطِ الاجتهاد وخفَّف آخرون، ورأى جماعةٌ منهم الاعتدالَ، واختلفَت عباراتُ المصنِّفين في تحديدِها، واشتراطُ العلماء لمجموعةٍ من الشَّرائط لممارسةِ الاجتهاد ليسَ من قبيل التعجيز، وإنما ذلك لحفظِ الدِّين من أقوال الجاهلين. والشُّروط منها ما هو متَّفقٌ عليه ومنها ما هو مختلفٌ فيه[2].

---

(١) انظر: البرهان في أصول الفقه (٢/ ٨٦٩) لإمام الحرمين عبد الملك أبي المعالي الجويني- تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب- دار الوفاء- مصر- الطبعة الرابعة- ١٤١٨هـ ، المستصفى في علم الأصول (٢/ ٣٨٢ وما بعدها) للإمام أبي حامد الغزالي- تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر- مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الأولى- ١٩٩٧م، المحصول (٦/ ٣٠- ٣٥) للإمام فخر الدين الرازي- دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني- مؤسسة الرسالة- الطبعة الثالثة- ١٩٩٧م، كشف الأسرار (٤/ ١٦) للإمام عبد العزيز البخاري، دار الكتاب الإسلامي- الموافقات (٥/ ١٣١ وما بعدها) للإمام إبراهيم بن موسى الشاطبي- المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان- دار ابن عفان- الطبعة الأولى- ١٩٩٧م، البحر المحيط (٨/ ٢٢٩- ٢٣٧) للإمام بدر الدين الزركشي- دار الكتبي- الطبعة الأولى- ١٩٩٤.

(٢) قبلَ الخوض في شروط الاجتهاد علينا أن نعلمَ ما هي مجالات الاجتهاد، أي ما يجتهد فيه وما لا يجتهد فيه:

أولًا: ما يُجتهد فيه: وهو كلُّ مسالةٍ شرعيَّة ليس فيها دليلٌ قطعيُّ الثبوتِ قطعيُّ الدَّلالة.
=

١- الشُّروط المتَّفق عليها:

أوَّلًا: أن يكون مَن يتصدَّر للاجتهاد عالمًا بكتاب الله تعالى؛ بأن يعرفَ معانيَه اللُّغوية إفرادًا وتركيبًا، ومعانيه الشَّرعيَّة من العِلِل التي نيطَت بها الأحكامُ، وأن يعرف الأساليب المستخدمةَ في القرآن ووجوهَ الدَّلالة على المراد، وأنواع الألفاظ: من العامِّ والخاصِّ والمجمَل والمبيَّن والمحكَم والمتشابه والخفيّ والظَّاهر والمشكِل والنصّ والمشتَرك والمؤول؛ كما يجب عليه معرفة أسباب النُّزول؛ لأنَّ معرفتها تُعين على فهم النُّصوص فهمًا دقيقًا، ولا يُشترط حفظ القرآنِ بل يكفي معرفةُ مواضعِ آياتِ الأحكام حتَّى يرجعَ إليها وقتَ الحاجةِ.

ثانيًا: أن يكون عالمًا بالسُّنة النبويَّة وذلك بالاطِّلاع على كتب السُّنَّة، هذا بجانب معرفةِ مُصطلح الحديث، وعلم الرِّجال ومعرفة العِلل للوقوف على حالِ الحديث ومرتبته قوَّةً وضعفًا، ويجوز للمجتهد أن يعتمدَ على تصحيح أئمَّة الحديث كالبُخاري ومسلِم فيما يروونه إذا عرفَ مذهب الرَّاوي، وأمَّا كتُب السنَّة التي لا تخلو من الضَّعيف فلا بدَّ للمجتهدِ من النَّظرِ في سندِ الحديث والبحثِ، ولا يُشترط معرفةُ جميع الأحاديثِ بل يكفي معرفةُ مقدار ما تتعلَّق به الأحكام، ولا يُشترط حفظُ أحاديثِ الأحكامِ بل يكفي أن يكونَ قادرًا على الوصولِ إلى مواطنها عند الحاجة لها.

ثالثًا: أن يكون عالمًا بالنَّاسخ والمنسوخِ من القرآن والسُّنَّة، حتَّى لا يعتمدَ على المنسوخِ المتروك مع وجودِ ناسخٍ فيؤدِّيه اجتهادُه إلى ما هو باطل، ولا يُشترط أن يعلَم كلَّ آية وحديث منسوخ، بل يَكفي أن يعلَم أنَّ الدليل الذي

=

والدليل على جوازِ الاجتهادِ فيها ورودُها على وجهٍ مظنونٍ. ولا يجوزُ تأثيم أو تكفيرُ المجتهدِ في المسائل الاعتقاديَّة والعمليَّة التي أدلَّتها ظنيَّة؛ لأنَّ الاختلاف فيها لا يَنتج عنها إبطالُ أصلِ الشَّريعة والدِّين.

ثانيًا: ما لا يُجتهد فيه: الأحكامُ المعلومة من الدِّين بالضَّرورة أو التي ثبتَت بدليلٍ قطعيِّ الثبوتِ قطعيِّ الدَّلالة؛ كوجوبِ الصَّلاة والصِّيام والزَّكاة والحجِّ وتحريم الزِّنا والسَّرقة وشرب الخَمر، وكلِّ الحدود والديات والكفَّارات المقدَّرة، كحدِّ الزنا، وحدِّ السرقة، وكدية القتيلِ، وككفَّارة القتل الخطأ وكفَّارة الظِّهار، فكلُّ هذا ومثلُه لا مساغَ للاجتهاد فيه.

استندَ إليه في اجتهادِه -سواء كانَ من القُرآن أو السُّنة- ليس مَنسوخًا.

رابعًا: أن يكون عالمًا بمسائل الإجماع حتَّى لا يجتهد فيما وقَع فيه الإجماع، ولا يلزَمه أن يحفظَ جميع مواضع الإجماع، بل يكفي أن يعلم أنَّ اجتهاده في مسألةٍ مِن المسائلِ لا يُخالف الإجماع؛ بأن يعلَم أنَّه موافقٌ مذهبًا من المذاهبِ أو أنَّ هذه واقعةٌ متولِّدةٌ في عصرٍ لم يكن لأهل الإجماع خوضٌ فيها.

خامسًا: أن يكون عالمًا باللُّغة العربيَّة؛ لأنَّ نصوصَ الكتاب والسُّنَّة عربيَّةٌ، فالسُّنَّة القوليَّة عن النَّبيِّ ﷺ عربيَّة كلفظ القرآن، وكذلك الفعليَّة والتَّقريريَّة التي نقلَها أصحابه وهم عربٌ أقحاح، فالقرآن الكريم نزَل بلسانٍ عربيٍّ مبينٍ، والسُّنَّة نطَق بها رسولٌ عربيٌّ.

ومعنى أن يكون عالمًا بالعربية أن يحيطَ باللُّغة إحاطةً تمكِّنه من فهمِ دلالات القرآنِ والسُّنة وتفسيرِ ما ورد فيهما من الغريبِ، وتذوُّق ما ورد في النُّصوص وكلامِ العربِ من تعابيرَ، وأن يتعلَّم علوم البيان والبديعِ والمعاني والنَّحو والصَّرف حتَّى تتكوَّن لديهِ ملكةٌ قويَّةٌ تمكِّنه من النَّظر الصَّحيح، ولا يُشترط حفظُ اللُّغة ومفرداتها عن ظهرِ قلبٍ، بل المهمُّ حصُول الملَكةِ والبصيرةِ النَّاشئةِ عن المطالعةِ المستمرَّة، ولا يُشترط أن يبلغَ درجة الخليل والمبردِ، بل يجب عليه أن يبلغَ القَدْر الذي يفهمُ به خطابَ العرب، وعادتهم في الاستعمال، إلى حدٍّ يميِّز به بين صريحِ الكلام وظاهرِه، ومجملِه وحقيقتِه ومجازه وعامِّه وخاصِّه، ومحكمِه ومتشابهه... حتَّى يكون استنباطُ الحكم من النُّصوص صحيحًا، ولا يخفَى ضرورةُ هذا الشَّرط في هذا العصر، فمِن المعاصرين من لا يفقَه من العربيَّة إلَّا ظاهرها، ثم يجتهدُ في الدِّين بحسَب فهمِه.

سادسًا: أن يعرفَ وجوه القياس وأركانَه وشرائطه وأقسامَه؛ وعللَ الأحكام وطرقَ استنباطِها من النُّصوص؛ وذلك لأنَّ القياس هو قاعدةُ الاجتهادِ، وأصلُ فهمِ مقاصد الشَّارع العامَّة.

سابعًا: أن يكون عالمًا بعلم أصول الفقه؛ لأنَّه عمادُ الاجتهادِ وأساسُه الذي

تقوم عليه أركانه؛ إذ إن الدليل التفصيليَّ يدلُّ على الحكم بواسطةِ كيفيَّة معيَّنة ككونه أمرًا أو نهيًا أو عامًّا أو خاصًّا، وعند الاستنباطِ لا بدَّ من معرفة الكيفيَّات وحكم كلٍّ منها، ويُعرف هذا في علم أصول الفقهِ.

ثامنًا: أن يكون عالمًا بمقاصدِ الشَّريعة العامَّة في استنباطِ الأحكامِ؛ لأنَّ فهم النُّصوص وتطبيقَها على الوقائعِ متوقِّف على معرفةِ هذه المقاصِد، فمَن يريد استنباطَ الحكمِ الشَّرعيِّ فعليه أن يعرفَ أسرارَ الشَّريعةِ ومقاصدَها العامَّة في تشريعِ الأحكام؛ لأنَّ دلالةَ الألفاظ على المعاني قد تحتمل أكثرَ من وجهٍ فترجيح واحدٍ منها يكونُ مع ملاحظةِ مقصودِ الشَّارع الحكيم، كما أنَّ الأدلَّة الفرعيَّة قد تتعارضُ مع بعضِها فيؤخذ بما هو الأوفَق مع قصدِ الشَّارع، وقد تحدُث أيضًا وقائعُ جديدة لا يُعرف حكمُها بالنُّصوص الشَّرعيَّة فيلجأ إلى الاستحسانِ أو المصلحةِ المرسلةِ أو العُرف أو نحوها بواسطةِ مقاصد الشَّريعة العامَّةِ.

وهذه المقاصدُ تهدف إلى حفظِ مصالح العباد بجَلب النَّفعِ لهم ودَفع الضُّرِّ عنهم؛ لأنَّه ثبَت بالاستقراءِ أنَّ وضع الشَّرائع إنَّما هو لمصالحِ العباد في الدُّنيا والآخرة معًا.

ومعيارُ تحديد النَّفع والضرِّ يرجع إلى الشَّريعة؛ لأنَّ الإنسانَ قد يرى الضَّارَّ نافعًا، والنَّافعَ ضارًّا. قال تعالى: ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّ ﴾ [المؤمنون:٧١].

٢- الشُّروط المختلَف فيها بين العُلماء:

أوَّلًا: اشتِراط العلم بعِلم أصول الدِّين:

أي العلم بعِلم الكلام والتَّوحيد، اشترط ذلك المعتزِلة، أمَّا الجمهور فلم يشترطوا ذلك، ولكنَّ من الجمهورِ مَن فصَّل في الموضوع فقال: يُشترطُ العِلم بالضروريَّات؛ كالعِلم بوجود الله تعالى وصفاتِه، وما يستحقُّه من جلالٍ وكمالٍ، ولا يُشترط العِلم بدقائقِه وإليه ذهب الآمدي.

ثانيًا: العدالة: منهم من اشترطها على الإطلاق، ومنهم مَن لم يشترطها، ومنهم

مَن فصَّلَ فقال: إذا كان يحصِّل العلم لنفسه فلا تُشترط العدالة، وإذا كان يحصِّل العلم للفتوى للنَّاس فلا بدَّ من العدالةِ.

ثالثًا: اشترَط بعض المتأخِّرين في المجتهد أن يعرفَ علم المنطق، وردَّ بعضُهم هذا الشَّرط فقال: مَن قالَ إنَّ تعلُّم المنطق فرض كفاية، أو أنه من شروط الاجتهاد فإن هذا دليل جهله بالشَّرع وجهلِه بفائدة المنطق؛ لأنَّ أفضلَ هذه الأمَّة من الصَّحابة والتَّابعين وأئمَّة المسلمين عرفوا ما يجب عليهم وكمَلَ عِلمُهم وإيمانُهم قبل أن يعرِفوا منطقَ اليونان، وأجاب الطَّرف الآخر بأنَّ عقولَ الصَّحابة والتَّابعين كانت من القوَّة والكمالِ ما لم يحتاجوا معَه الى تعلُّم المنطق، فقد كانَت مبادئ العلوم حاضرةً في ذهنِهم من غير تعلُّم وبحسَب ما يُناسب السائل فى عصرهم، أمَّا اليوم فلا بدَّ من تعلُّم المنطق؛ لأنَّ هذا العصرَ أصبح عصرَ التَّخصُّصات، وعلى أيِّ حال فالمجتهد يشترط فيه أن يكون عالمًا بأصول الفقه، وكتب الأصول مشحونةٌ بمصطلحاتِ المناطقة، وبالتَّالي فالمجتهد سيجِد نفسَه مضطرًا لتعلُّم مبادئ علمِ المنطق.

رابعًا: معرفةُ مواضع الخلاف؛ لأنَّ مَن كان بصيرًا بمواضع الخِلاف كان جديرًا بأن يتبيَّن له الحقُّ في كلِّ نازلةٍ تعرِض له، ولأجل ذلك جعلَ السَّلف معرفةَ الاختلاف علمًا مهمًّا، فعن قتادة قال: «مَن لم يعرِف الاختلاف لم يشمَّ أنفُه الفقه»[1]. وقال سفيان بن عيينة: «إنَّ أجسرَ النَّاس على الفُتيا أقلُّهم علمًا باختلافِ العلماءِ». وقال يحيى بن سلام: «لا يَنبغي لِمَن لا يعرف الاختلافَ أن يُفتي». وعن سعيد بن أبي عروبة: «مَن لم يسمعِ الاختلافَ، فلا تعدَّه عالمًا»[2].

وفي نهاية الفصل علينا أن نؤكد أن الشروط المذكورة هي شروط المجتهد

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٨١٥) للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر- تحقيق: أبي الأشبال الزهيري- دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية- الطبعة الأولى- ١٩٩٤م.

(٢) انظر هذه الأقوال في الموافقات (٥/ ١٢٣).

الذى يحقُّ له أن يستنبط حكمًا فقهيًّا أو يتصدَّر للفتوى بين النَّاس، وبهذا الميزان نستطيعُ أن نزنَ الكثير من الأسماءِ التي خرَجت علينا وادَّعت العلم ورمَت المذاهبَ الأربعة خلف ظهرِها، بل واعتبَرت أنَّ تقليدَها شركٌ؛ لأنَّها آراءُ الرِّجال، وفي الحقيقة أنَّ هؤلاءِ ما قالُوا مقالتَهم إلَّا لفقدِهم الشُّروط السَّابقة، فكانَ لا بدَّ لهم من تغطيةِ جهلِهم، ولم يجدوا وسيلةً لسترِ عوارِهم أفضل مِن أن يطعنوا فى أكابرِ علماءِ الأمَّة، والادِّعاء بأنَّهم هم وحدهم مَن يمثِّلون السَّلف، وبالتالي فكلُّ من يخالفُهم هو ضالٌّ ومبتدع[1].

* * *

---

(١) ويصدق على هؤلاء قول الشَّاعر:

تصــدَّر للتــدريس كــلُّ مهــوس	بليــدٍ تســمَّى بالفقيــه المــدرس
فحــقَّ لأهــل العلــم أن يتمثلــوا	ببيت قـديمٍ شـاع في كل مجلس
لقـد هزلـت حتَّى بـدا مـن هزالهـا	كلاهـا وحتَّى سـامها كـل مفلـس

الفصل الثَّالث: الأثرُ السلبي لاقتحام المتشدِّدين ساحةَ الاجتهادِ

إنَّ للاجتهاد عمومًا منزلةً عظيمةً في الإسلام، ولا يتَّصف به إلَّا من استكمَل شروطَ الاجتهادِ منَ الإحاطةِ بالعلوم الشَّرعيَّة وفهم التَّنزيل، وإدراك اللُّغة والتَّأويل، ومعرفة القواعدِ والأصول، ومَن تجاسَر على الاجتهادِ وهو قليلُ المعرفة والعلمِ فقد ضلَّ وأضلَّ.

وبما أنَّ الجماعات المتشدِّدة قد رفضَت مبدأ التَّمذهبِ، ودعَت إلى نبذِ المذاهبِ، واتِّباع الكتاب والسُّنَّة، فالنَّتيجة الحتميَّة لهذا أن تلجأ إلى الاجتهادِ؛ وبالفعل قامت باقتحام ساحة الاجتهاد دون أيِّ تأهل علمي وظهر أثر ذلك في اجتهاداتٍ باطلة أدَّت إلى تكفير المسلمين واستباحة دمائهم ونشر التفجير وإراقة الدماء والعنف في المجتمعات الإسلامية وغيرها، وسبب هذا هو عدم التأهل العلمي وعدم التدرُّج في الأخد عن العلماء المتخصصين، ولو أنَّ هؤلاء المتشددين تربَّوا على أيدي العلماء الربانيين الراسخين في العلم لما وجدت هذه الاجتهادات التي دمرت الأمة وأنهكتها وقتلت أبناءها وشوهت صورة دينها الحنيف.

- وفي هذا السياق سنعطي مثالين يوضِّحان لنا كيفَ أنَّ اجتهاداتِ هذه الجماعات مبنيَّة على الجهلِ بالقرآن والسُّنة وكلامِ أهل العلم، وكيف كان لها أثر في استباحة الدماء والتهاون في إراقتها:

المثال الأول: قضيَّة تكفيرِ تاركِ الصَّلاة كسلًا:

ذهبَ الشَّافعية[١] والمالكيَّة[٢] والحنفيَّة[٣] إلى أنَّ مجرَّد ترك الصَّلاة تكاسُلًا

(١) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ٤٢٨) للشيخ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي- دار الفكر- بيروت- الطبعة الأخيرة - ١٩٨٤م.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٦٢) للشيخ ابن عرفة الدسوقي- دار الفكر ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢٣٨) للشيخ أبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي - دار المعارف.

(٣) انظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (١/ ٢١٨) للعلامة شيخي زاده- تحقيق: خليل عمران =

ليس كفرًا ولا يُخرج من الملَّة، وأمَّا الحنابلة فالمعتمدُ عندَهم أنَّ تاركَ الصَّلاة كسلًا لا يكونُ كافرًا إلَّا بعد أن يدعُوه الإمامُ أو نائبُ الإمام للصَّلاة فيأبَى، ويفضِّل أن يُقتل على أن يُصلِّي، عندئذٍ يحكم بكفره، يقولُ البُهوتي في شرحِ منتهى الإراداتِ: «(وكذا لو تركَها تهاونًا أو كسلًا إذا دعاه إمامٌ أو نائبُه لفعلها) أي الصَّلاة (وأَبَى) فعلَها (حتَّى تضايقَ وقتُ التي بعدَها) بأن يُدعى للظُّهر مثلًا، فيَأبى حتى يتضايقَ وقتُ العصرِ عنها، فيُقتل كفرًا... ولا قَتل ولا تكفيرَ قبل الدِّعاية»[1] أي قبلَ أن يدعوه الإمامُ أو نائبه إلى فعلِها.

أمَّا هذه الجماعات التي ملكَت فهمًا قاصرًا للأدلَّة- فغلَب عليها الغلو والتَّشدُّد- تحكُم بكفرِ تارك الصَّلاة كسلًا بمجرَّد تركها، وذلك بناءً على اجتهادٍ باطلٍ، مستدلِّين بظواهر النُّصوص والتي منها قولُ رسول الله ﷺ: «**إنَّ بينَ الرَّجل وبينَ الشِّركِ والكفرِ تركُ الصَّلاةِ**»[2].

ولو ملَك هؤلاءِ أدواتِ الاجتهادِ وتوفَّرت فيهم أهليَّته وعلِموا خطواتِ الاستنباطِ لما وصلوا إلى هذا الحكمِ، ذلك أنَّهم اكتفوا بالأخذِ بظاهرِ هذا الحديث، فكلُّ مَن تركَ الصَّلاة عندهم فهو كافرٌ، وصار مَن يتركُها كسلًا وتهاونًا مع إقرارِه بوجوبِها وفرضيَّتها حكمُه عند هؤلاءِ كمَن يتركها جحودًا وإنكارًا لها، وأخذوا يكفِّرون المسلمَ بمجرَّد تركِه للصَّلاة ويريقون دمه.

والمشكلة أنَّنا في هذا العصر قد كثُر فيه عدد المسلمين المتهاونين بأداء الصلاة المقرِّين بفرضيَّتها ووجوبها عليهم، وبناء على اجتهاد هؤلاء المتشددين بكفر تارك الصلاة كسلًا فإن كل هذا العدد من المسلمين هو مباح الدَّم ويجب

=

المنصور- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى- ١٤١٩هـ ، ردَّ المحتار على الدُّر المختار (١/ ٣٥٢).

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (١/ ١٢٨، ١٢٩) للشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي- عالم الكتب- الطبعة الأولى- ١٩٩٣م.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (٨٢) من حديث جابر بن عبد الله.

قتله، وهذه قمَّة التهاون بالدماء المعصومة التي حرمها الله سبحانه وتعالى.

ولَو اطَّلع هؤلاءِ على كلامِ أهل العِلم لوجدوا أنَّ العلماءَ اتَّفقوا على كُفرِ مَن ترك الصَّلاةَ جحودًا ، أمَّا مَن تركَ الصَّلاة تكاسُلًا فلم يقُل أحدٌ بكفرِه، وذكرنا أنَّ المعتمدَ عند الحنابلةِ أنَّ تاركَها كسلًا لا يحكم بكفرِه إلَّا إنْ دعَاه الإمام وأبَى أن يصليَ، فهنا يحكمُ بكفرِه، لا لأنَّه تركهَا كسلًا بل لأنَّه أصرَّ على تركِها وفضَّل على ذلك القتلَ، ويوضِّح بعضُ الحنابلةِ هذه النقطة فيقول: «فإن كانَ مقِرًّا بالصَّلاة في الباطنِ، معتقِدًا لوجوبِها، يمتنعُ أن يصِرَّ على تركِها حتَّى يُقتل وهو لا يُصلِّي، هذا لا يُعرف من بني آدم وعادتِهم؛ ولهذا لم يقَع هذا قط في الإسلامِ، ولا يُعرف أنَّ أحدًا يعتقِد وجوبَها، ويُقال له: إن لم تُصلِّ وإلَّا قتلناكَ، وهو يصرُّ على تركِها، مع إقرارِه بالوجوبِ، فهذا لم يقَع قطُّ في الإسلامِ. ومتى امتَنَع الرَّجل من الصَّلاةِ حتَّى يُقتل لم يكن في الباطنِ مقرًّا بوجوبها، ولا مُلتزِمًا بفعلِها، وهذا كافر باتِّفاق المسلمين، كما استفاضَت الآثارُ عن الصَّحابةِ بكُفر هذا»[1].

إذًا تكفير مَن ترك الصَّلاة كسلًا جاء بعد إباءٍ من التَّارك، وبذلك علِمنا أنَّه لم يؤمِن بها بالأصَل؛ لأنَّه لو اعتقَد وجوبَها وتركَها تهاونًا فسوف يصلِّيها بمجرَّد تهديدِه بالقَتل. إذْ مِن غير المعقولِ أن يفضِّل القتلَ على أداء الصَّلاة إلَّا إذا كانَ جاحدًا لها، وفي هذه الحالةِ يتَّفق المسلمون على كفرِ مَن جحَد وجوبَ الصَّلاةِ، هذا ما قرَّره العلماءُ ونقَّحوه.

أمَّا ما وجَدناه عند المتشدِّدين فهو تكفيرُهم مَن تركَ الصَّلاةَ بالعُموم مِن غير أن يمحِّصوا في الأدلَّة ويَجمعوا بينَها، ويلتَفتوا إلى كلامِ أهل العلم فيها، وما ذلك إلَّا لجُرأتهم على اقتحامِ ميدانِ الاجتهاد مع انعدام شرائطه فيهم.

المثال الثاني: قضيَّة تكفيرِ حكَّام المسلمين.

يحتجُّ هؤلاء على ذلك بآيةٍ في كتاب الله تعالى يستنبطُون منها كفرَ الحكَّام

(١) مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٨) لتقي الدين أبي العباس بن تيمية- المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم- مجمع الملك فهد- المدينة المنورة- السعودية- ١٩٩٥م.

وهي قوله سبحانه: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤].

إنَّ هذه الجماعاتِ لقصورِ علمِها وانعدامِ رؤيَتها وضحالةِ تفكيرها استنبطت من هذِه الآية حكمًا عجيبًا غريبًا وهو: أنَّ الحاكِم بمجرَّد أنه لا يحكُم بما أنزلَ الله فهو كافرٌ وبالتَّالي هو مرتدٌّ مباح الدَّم.

ومِن هنا فكلُّ حكام العرب والمسلمين عند هؤلاء كفَّار يجب قتلُهم؛ لأنَّهم ارتدُّوا عن دين الإسلام فوجب تطبيقُ حدِّ الردَّة عليهم.

وبناءً على ما مرَّ قاموا بتكفيرِ الدَّولة كاملةً بكلِّ مؤسساتِها، فقالوا عن الجيشِ الذي يحمي البلادَ: إنَّه كافرٌ. وأسَّسوا على هذا أنَّ كلَّ مَن ينضمُّ إلى هذا الجيشِ من جنودٍ وضبَّاطٍ فهو كافرٌ حلالُ الدم والمال والعِرض.

ولم يكتفوا بما قالُوه بل قاموا بكلِّ ما مِن شأنه أن يُضعِف الدَّولة ويثيرَ القلاقلَ فيها؛ فانتشرَت التَّفجيرات في الأماكن العامة وراح ضحيَّتها البرآء المساكين، وظهرَت الاغتيالات لرجالات الدَّولة من ضبَّاط في الشرطةِ أو في الجيشِ أو غير ذلك، وهذا كلُّه لأنَّ هذه الدولة كافرةٌ في اجتهادهم حيثُ لم تحكُم بالشَّريعة الإسلاميَّة.

ونقول: لو صبَر هؤلاء على تعلُّم العلمِ ولم يتجرَّءوا على اقتحام ساحةِ الاجتهادِ واستنباطِ الأحكام من القرآنِ مباشرةً لما وصَلنا إلى هذا الحال الآن.

ولكِن ليعلم هؤلاءِ أنَّ فهمهم للآية باطلٌ وغيرُ صحيحٍ؛ وذلك أنَّ معنى قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]. كما قرر العلماء إنَّما يتناولُ مَن أنكر بقلبهِ وجحَد بلسانهِ حُكمَ الله؛ كأن يجحدَ حرمةَ الرِّبا ويستحلَّها أو حرمةَ الزِّنا ولا يرَى فيها بأسًا أو يترك الصَّلاة جاحدًا وجوبَها، فهذا الصنفُ هو الذي شملَته هذه الآية، وهو بإنكارِه حُكمَ الله ورفضِه له يعتبر كافرًا خارجًا عن ملَّةِ الإسلامِ.

أمَّا مَن عرف بقلبِه أنَّ هذا الحكم هو حكمُ الله وأقرَّ بلسانهِ على ذلك إلَّا

أنَّه أتى بما يُضادُّ هذا الحكمَ؛ كأن يُقرَّ أنَّ شربَ الخمر حرامٌ وهو يعلم أنَّه عندما يشرب الخمرةَ إنَّما يرتكب كبيرةً من الكبائرِ، فهذا الصِّنف ما دامَ مقرًّا غيرَ منكرٍ لحكم الله تعالى لا تَشملُه هذِه الآية، ولا يُحكم عليه بالكفرِ حتَّى وإن لم يلتزِم بتنفيذِ أمرِ الشَّرع، ومثلُ هذا يطبَّق على مَن يحكم بالقوانين الوضعيَّة فهو لا يحكمُ بها لأنَّه منكرٌ لأحكامِ الله، بل هو مقرٌّ ومعترف بما أنزل الله من الأحكامِ، ولكنَّه لا يلتزمُ بها، ومثل هذا لا يترتَّب على فعلِه أيُّ كفرٍ، ويوضح الإمام فخر الدين الرَّازي هذه النقطة فيقول في أثناء عرضِه لأقوال أهل العلم في تفسير هذه الآية: « والخامس: قال عكرمة: قوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ...﴾ إنَّما يتناول مَن أنكر بقلبِه وجحد بلسانه، أمَّا مَن عرَف بقلبه كونه حكمَ الله وأقرَّ بلسانه كونَه حُكمَ الله، إلَّا أنَّه أتى بما يضادُّه فهو حاكمٌ بما أنزل الله تعالى، ولكنَّه تاركٌ له، فلا يلزَم دخوله تحت هذه الآية، وهذا هو الجواب الصحيح والله أعلم»[1].

فمثل هذِه الاجتهاداتِ وغيرها النَّابعةِ من فوضى فقهية وفكرية، كلُّ هذا أدى إلى انتهاجِ هؤلاء مسلكَ العنفِ والقتل واستباحةِ الدِّماء، ولو ملَك هؤلاء ذرَّةً من علمٍ ودين لاجتنبوا هذا المسلكَ الذي لطالما حذَّرت النصوصُ الشَّرعيَّة من الخوض فيه أشدَّ التحذير[2] حيث يقول ﷺ: «**والذي نَفسي بيدِه لقَتل مؤمنٍ أعظم عندَ الله مِن زوالِ الدُّنيا**»[3]، ويقول عليه الصَّلاة والسَّلام: «**أوَّل**

---

(١) انظر: مفاتيح الغيب (١٢/ ٣٦٨) للإمام فخر الدين الرازي- دار إحياء التراث العربي- بيروت- الطبعة الثالثة- ١٤٢٠هـ

(٢) بالإضافة إلى هذه النصوص فإنَّ الإسلام جعل حفظَ دماء المسلمين مِن أعظم مقاصدِ الشريعة، وإن أخطر مصيبةٍ تُفتن بها هي فتحُ باب التَّأويل في الدِّماء واستباحتِها، والقضاء الشَّرعي إذا أرادَ أن يحكم بالقِصاص حتَّى على القاتل فإنَّه يتحرَّى في ذلك أفضلَ القضاة، وتمرُّ القضيَّة بعددٍ منهم ليتأكَّدوا من الحكم والإجراءِ الذي لا يحسنُه إلَّا فحولُ العلماءِ.

(٣) أخرجه النَّسائي في كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم (٣٩٩٧) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

ما يُقضى بينَ النَّاس يوم القيامةِ في الدِّماءِ»[1]. وما رواه ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ أنَّه قال: «**لن يزالَ المؤمنُ في فسحةٍ من دينِه، ما لم يُصِب دمًا حرامًا**»[2].

وأساسُ هذا البلاءِ من الاجتهاداتِ المدمِّرة للمجتمعاتِ هو نَبذُ هذِه الجماعات الإرهابيَّة المذاهبَ الفقهيَّة، وتركُ هَدي العلماءِ وادِّعاء اتِّباع الكتابِ والسُّنَّة، وكأنَّ الكتابَ والسُّنة روايةٌ من الرِّوايات التي إذا قرأَها أيُّ مراهقٍ سيفهمُها، وما علِم هؤلاء السُّفهاء أنَّ أسلافَنا من العلماءِ لم يأخذوا من الكتابِ والسُّنة إلَّا بعد أن كَمُلَت فيهم شروطُ الاجتهادِ وتحصَّلَت عندَهم ملكةُ الاستنباطِ فأقامُوا مذاهبهم على مناهجَ علميَّةٍ رصينةٍ.

ولكن هؤلاءِ الغلاة المتشدِّدون قد غرَّتهم الدَّعاوى البرَّاقة، وظنُّوا أنَّ مجرَّد دعوى اتِّباع الكتابِ والسُّنة كافٍ في حصولِ المطلوب فاجتهدوا واستنبطوا بغيرِ علمٍ ولا هدى فضلُّوا وأضلُّوا، وأهلكوا العبادَ والبلادَ، وواقعنا الذي نعيشُ فيه يخبرنا كم دمَّر هؤلاءِ من بلادٍ إسلاميَّةٍ؟ وكم قتَلوا واغتصَبوا وهتكُوا ومثَّلوا بالمسلمين؟ وهم يَظنون بذلك أنَّهم يحسنون صنعًا وأنَّهم يُقيمون للإسلامِ دولةً في الأرضِ، وما عَلِموا أنَّهم بذلك يُشوِّهون صورةَ الدِّين الحنيفِ؛ حيث صارَ الإسلامُ مقرونًا بالعُنف والقتل في جميع أنحاءِ المعمورةِ، ممَّا نفَّر الخلقَ من الدُّخولِ فيهِ، وبذلك قدَّم هؤلاء بجهلِهم المركَّب أعظمَ خدمةٍ لأعداءِ الدِّين دون أن يبذلَ الأعداءُ أيَّ مجهودٍ يُذكر، ولا حولَ ولا قوةَ إلَّا بالله العلي العظيمِ.

* * *

---

(١) متَّفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الديات (٦٨٦٤)، ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب المجازاة بالدماء في الآخرة (١٦٧٨) من حديث عبد الله بن مسعود.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الديات (٦٨٦٢).

٣. اللَّامذهبيَّة وأثرها في انتشار العنف والإرهاب

تمهيد:

نظرةٌ عامَّة حول تاريخ نشوء المذاهب الفقهيَّة:

نشأ الفقهُ كعِلمٍ على عهد رسول الله ﷺ، وقد كان القرآن الكريم ينزل وفيه أحكام شرعيَّة شاملةٌ تتعلَّق بالعبادات كالصَّلاة والصَّوم والزَّكاة والحجِّ، والمعاملات كالبيع والشراء والهبات والقروض وغيرها، وأحكام الأسرة والميراث.

وَقد أمر الله سبحانه نبيَّه ﷺ بأن يبيِّن للناس أحكام الدين كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤]، فصدع ﷺ بالأمر، وبَيَّن بسنته الحلال والحرام وتفاصيل الأحكام، وكان عليه الصلاة والسلام مرجع الأحكام الشرعية في عهده، فاجتهد في بعض ما كان يقع، تعليمًا للأمَّة وإرشادًا لها إلى طرُق الاستنباط، واتَّفق العلماءُ على وقوع الاجتهادِ منه ﷺ في الأقضية وفصل الخصوماتِ وفي أمور الحرب وفي شئون الدنيا.

والأمثلة على اجتهاد النبي ﷺ كثيرة منها اجتهاده في الأقضية وفصل الخصومات عندما قضى لهند أن تأخذ من مال أبي سفيان ما يكفيها وولدها بالمعروف[(١)]، واجتهاده ﷺ في أمور الحرب كاجتهاده في أسرى بدر[(٢)].

ووقَع الاجتهاد من الصَّحابة رضي الله عنهم في عهد النبي ﷺ، فكانوا إذا أصابوا أقرَّهم على اجتهادهم وإن أخطأوا بيَّن لهم الحق.

فقد أقر النبي ﷺ سعد بن معاذ ﷺ عندما حكم على بني قريظة بأن تُقتل المقاتلة وأن تُسبى الذريَّة، فقال ﷺ: «**لقَد حكمتَ فيهم بحُكم الملِك**»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب قضية هند (١٧١٤).

(٢) القصة أخرجها مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة (١٧٦٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل (٢٨٧٨).

وبين ﷺ الصَّواب لعمار بن ياسر ﷺ عندما تمرَّغ في التراب ثم صلَّى. فلم يقِره وقال له: «**إنَّما كان يكفيكَ أن تضربَ بيدَيك الأرض، ثم تنفخَ، ثم تمسحَ بهما وجهَك، وكفَّيك**»[1].

وحديث معاذ عندما أرسله ﷺ إلى اليمن يوضح لنا الآلية التي كان يلجأ لها الصحابي إذا عرضت له مسألة من المسائل، فقد سأل النبي ﷺ معاذًا قبل أن يبعثه إلى اليمن: «**كيف تقضي إذا عرَض لك قضاءٌ؟**»، قال: أقضي بكتاب الله، قال: «**فإن لم تجِد في كتاب الله؟**»، قال: فبسنَّة رسول الله ﷺ، قال: «**فإن لم تجِد في سنة رسول الله ﷺ، ولا في كتابِ الله؟**» قال: أجتهد رأيي، ولا آلو. فضرب رسول الله ﷺ صدرَه، وقال: «**الحمدُ لله الذي وفَّق رسولَ رسولِ الله لمَا يُرضي رسولَ الله**»[2]، فكان هذا إقرارًا من النَّبي ﷺ لآليةِ الاجتهادِ التي ذكَرها معاذٌ ﷺ.

واستمرَّ الأمر على هذا بعد وفاة رسول الله ﷺ، فكان أصحابه عليه الصلاة والسلام يحكمون بالكتاب والسنَّة والاجتهاد، وكانوا يختلفون فيما بينهم في الأحكام الاجتهادية، والسبب في هذا هو ما ذكره ابن خلدون في مقدمته عندما قال: إنَّ الأدلَّة غالبها من النُّصوص وهي بلغة العرب، وفي اقتضاءات ألفاظها لكثير من معانيها وخصوصًا الأحكام الشرعيَّة اختلافٌ بينهم معروف. وأيضا فالسُّنَّة مختلفةُ الطُّرق في الثُّبوت، وتتعارض في الأكثر أحكامُها فتحتاج إلى التَّرجيح وهو مختلفٌ أيضًا. فالأدلَّة من غير النُّصوص مختلف فيها، وأيضًا فالوقائع المتجدِّدة لا توفي بها النُّصوص، وما كان منها غيرُ ظاهرٍ في المنصوص فيُحمل على المنصوصِ لمشابهةٍ بينهما، وهذه كلُّها إشاراتٌ للخلاف ضروريَّة

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب التيمم (٣٦٨).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء (٣٥٩٢).

الوقوعِ، ومِن هنا وقَع الخلافُ بين السلف والأئمَّة مِن بعدهم[1] .

ويمكن إضافةُ أمر آخر يرتبط بدلالةِ النَّص القرآني؛ لأنَّ النَّص القرآني قطعيُّ الثبوت، لكنَّه من حيث المعنى مِنه ما هو قطعيٌّ ومنه ما هو ظنيٌّ، والظنيُّ يتطرَّق إليه الاحتمال، فيقعُ الاختلاف.

ولم يكن الصَّحابة رضي الله عنهم جميعًا أهلَ فقه وفتيا، فمنهم مَن بلغ درجة الاجتهاد، ومنهم من لم يبلغ هذه الرُّتبة، فكان غير المجتهد منهم يقلِّد صاحب الاجتهاد؛ التزامًا بقول الله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣] وأكثر الصَّحابة حظًّا من الاجتهاد والإفتاء ثلاثة: ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس[2].

وسارَ التَّابعون على نهجِ الصَّحابة وكذلك تابعوهم، واختلفُوا فيما بينهم كذلك في عددٍ من الأحكام كما اختلفَ الصَّحابة، ومِن فقهاء التَّابعين سعيدُ بن المسيب، وعروة بن الزَّبير، والقاسمُ بن محمَّد بن أبي بكر الصِّديق، وعكرمة، وعطاء، وسعيد بن جبير، وغيرهم.

ثمَّ جاء عصرُ الأئمَّة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشَّافعي وأحمد ابن حنبل، وقد نشأت المذاهب على أيدي هؤلاءِ العظام الذين لا يختلِف على علمِهم وتمكُّنهم من أدواتِ النَّظر والاستدلالِ والاستنباط أحدٌ، وفي عصرهم رضي الله عنهم نَما الفقهُ وازدهر، وأجاب عن القضايَا والنَّوازل، بالرُّجوع للأصول كتابًا وسنَّة واجماعًا وقياسًا وغيرها من مصادرِ الشريعة، ووضِعَت للفقهِ ضوابطُ وقواعد، ووضَّح الأئمَّة سُبُل الاجتهادِ، وطرُق التَّعامل مع الحديث، ووضَع علماءُ

---

(١) انظر: مقدمة ابن خلدون (١/ ٥٦٣) لعبد الرحمن ابن خلدون- تحقيق خليل شحادة- دار الفكر- بيروت- الطبعة الثانية- ١٩٨٨م.

(٢) انظر: الفكر السامي (١/ ٢٨٧) لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى- ١٩٩٥م.

الحديث المصطلحَ للتَّمييز بين الصَّحيح والحسن والضعيف، ونظروا في الرِّجال وما يقدح في عدالتِهم، وضبطوا أحوالَ الرُّواة والرِّواية، وهكذا ظهَرت المذهبيَّة الفقهيَّة، إذ صار الفقهُ صناعةً لها قواعدُها وضوابطُها.

وقد قيَّض الله تعالى لهذه المذاهبِ الأربعة تلاميذَ نجباءَ مخلصين شاركوا أئمَّتهم في إقامة بُنيان هذِه المذاهب ونشرِها في مختلف الأقطار والأرجاءِ، واستمرَّت هذه المذاهب حتَّى يومنا هذا تحفَظ على النَّاس دينهم، وتحفظ علم الفقهِ حيًّا نابضًا متفاعلًا مع مستجدات العصرِ وتطور الزَّمان وفق أصولٍ شرعيَّةٍ وضوابطَ علميَّة، ما كان لنا أن نحتفظ بها طيلة هذه القرون لولا وجود المذاهبِ الفقهيَّة في الأمَّة وعلى مدى اتِّساعها.

* * *

الفصل الأول
التعريف بالمفردات المتعلقة بالبحث

أولًا: تعريف المذهب لغةً واصطلاحًا:

كلمة مذهب مصدر ميمي، وهي بفتح الميم، وهو في اللُّغة الطَّريق ومكانُ الذَّهاب، ولا يصحُّ حملُه على المكان إلَّا بتعسُّف، لأنَّ الأحكام مذهوبٌ إليها، لا فيها. ووجهُ صحَّةِ الحمل مع التعسُّف أنَّ المكان هنا ليس حقيقيًّا، وإنَّما هو مجازي، فكأنَّه لمَّا ينتقِل الفقيه من حكمٍ إلى حكمٍ يكون ذاهبًا في الأحكام الاجتهاديَّة، أي المنسوبة إلى الاجتهادِ.

المذهب اصطلاحًا: جملةُ الآراء والأحكام التي يذهَب إليها إمامٌ من الأئمَّة عن طريق الاجتهادِ والاستنباط.

وهناكَ أمران ينبغي التنبُّه لهما:

أولًا: يطلق المذهَب عند متأخري بعض المذاهب على ما بهِ الفتوى، وذلك من إطلاقِ الشَّيءِ على جزئِه الأهمِّ كالحج عرفة؛ لأنَّ ذلك هو الأهمُّ عند الفقيه المقلّد.

ثانيًا: إنَّ المرادَ بمذهبِ الإمام هو ما قاله هو وأصحابه على طريقتِه ونُسب إليه مذهبًا ؛ وذلكَ لأنَّ أقوالَ أصحابه تجري على قواعدِه وأصلِه الذي بنَى عليه مذهبه، وليس المرادُ ما ذهَب إليه وحدَه دون غيرِه من أهل مذهبه[1].

وهكذا يستوعب المذهب هذا كلَّ أقوال فقهائه وخلافِهم، ما دام يجري على أصولِه على ترتيبٍ في تقديم الأقوالِ بعضها على بعض، ما بَين مشهورٍ وراجحٍ ومرجوحٍ وضعيفٍ.

واتِّباع علماء المذهب على هذا النَّحو هو الذي يُعرف بالتَّقليد، والتقليد على درجاتٍ، فقد يكون تقليدًا مع معرفة الدَّليل، وقد يكون تقليدًا دون معرفةِ

---

(١) انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (١/ ٣٤- دار الفكر).

الدليل ولكنه مبنيٌّ على الثِّقة بالفقيه، وأنَّ ما يقوله يكونُ عن اجتهادٍ منه ودليل، وقد يكون التقليد مجرَّد نقلٍ عن الإمام، وهذا أدنى درجاتِه.

ثانيًا: تعريف الفقه لغةً واصطلاحًا:

الفقه في اللغة: هو الفهم. وفلان لا يفقَه (أي: لا يفهم) قال تعالى: ﴿قَالُواْ يَٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود:٩١] أي لانفهم.

الفقه في الاصطلاحِ: هو العلمُ بالأحكامِ الشَّرعيَّة العمليَّة المكتسب من أدلَّتها التَّفصيليَّة.

والمقصود بالعلم هنا: هو الإدراكُ مطلقًا. والأحكام: جمع حكم، وخرج بقيد الأحكام العلم بالذوات والصفات والأفعال.

والمقصود بالشرعية: أي المستقاة من الشريعة، وهذا فيه احتراز عن الأحكام الحسية والعقلية واللغوية وغيرها.

والمقصود بالعملية: أي متعلقة بالعمل سواء كان قلبيًا كالنية، أو غير قلبيٍّ كالصلاة والحج ونحوها[1].

ثالثًا: تعريف المذهبية:

للمذهبيَّة معنيان؛ معنًى واسع، ومعنًى ضيِّق: المعنى الواسع: إنَّ المذهبيَّة تعني بمعناها الواسِع الملَّة، وعبَّر عنها القرآنُ الكريم حينَ قال: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج:٧٨] وبالتَّالي فإنَّ اللَّامذهبيَّة تعني عدم الانتماء.

وعلى هذا المعنى فكلُّنا متمذهبون بملَّة أبينا إبراهيم عليهِ الصَّلاة والسَّلام.

المعنى الضيِّق: إنَّ الذي بيَّن لنا الطَّريق لملَّة أبينا إبراهيم هو رسول الله ﷺ، فلا

(١) انظر: البحر الرائق (١/ ٣ وما بعدها) للإمام زين الدين ابن نجيم المصري- دار الكتاب الإسلامي.

طريقَ إلى ملَّة إبراهيم إلَّا من خلال النَّبي عليه الصَّلاة والسَّلام، ثمَّ إنَّ الذي يوضِّح لنا هديَه ﷺ إن غمَّ علينا شيءٌ من ذلك، هم العلماءُ الأئمَّة الذين أجمعَت الأمَّة على إمامتِهم وصدقِهم وتضحيتِهم وعلمِهم واجتهادِهم، والذين حفِظت الأمَّة مذاهبَهم، فلا بدَّ إذًا أن يكون عامَّة المسلمين أتباعًا لهؤلاء؛ متمذهبين بمذاهبِهم؛ لأنَّ النَّاس ليسوا كلُّهم بمستوًى واحدٍ في الفهم عن رسول الله ﷺ، وبالتَّالي هم محتاجون إلى أهلِ العلم حتَّى يأخذوا بأيديهم؛ كي لا يشذُّوا عن الصِّراط.

ومن هذين المعنيين نخلص إلى تعريف المذهبية فنقول:

المذهبيَّة: هي أن يقلِّد العاميُّ أو مَن لم يبلغ درجة الاجتهادِ مذهب إمامٍ مجتهدٍ، سواء التزم مذهبًا بعينِه أو أنَّه عاش يتحوَّل مِن مذهبٍ إلى آخر.

رابعًا: تعريف اللامذهبية:

هي دعوةٌ إلى أن ينبذَ المسلم المذاهبَ الفقهيَّة، ويتركَ تقليد أئمَّتها، وأن يعودَ إلى الأخذ من الكتاب والسُّنَّة مباشرةً، وتشمل هذه الدَّعوة كلَّ النَّاس حتَّى وإن كانوا عوامًّا، أو كانوا ممَّن لم يبلغ مرتبةَ الاجتهادِ[1].

* * *

---

(١) انظر: اللَّامذهبية أخطر بدعةٍ تهدِّد الشريعة الإسلامية (ص ٢٠ وما بعدها) للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي- دار الفارابي- دمشق- ٢٠٠٥م.

الفصل الثاني
التعريف بشبهة اللَّامذهبيين

تتلخَّص شبهة اللامذهبيين بالأفكار التَّالية:

أولًا: إنَّ هذه المذاهب هي بدعةٌ طارئةٌ على الدِّين وليست من الدِّين في شيء.

ثانيًا: لم يوجِب الله تعالى ولا رسولُه على أحدٍ اتِّباع المذاهب، وليس على المسلم أن يلتزمَ مذهبًا بعينِه، وإن هو فعَل هذا فهو متعصِّبٌ مقلِّدٌ تقليدًا أعمى.

ثالثًا: نحن مطالبون بالكتاب والسُّنَّة وما كان عليه الصَّحابة والسَّلف الصَّالح، الذين كانوا يرجِعون إلى كتاب الله وسنَّة رسوله ﷺ وإلى الاجتهاد عند فقدِ الدَّليل.

رابعًا: على كلِّ مسلمٍ العكوفُ مباشرةً على الكتاب والسُّنَّة، والنَّهلُ من معينِهما واستخراج الأحكام منهما، ولا يصارُ إلى أقوال العلماء إلَّا عند الضَّرورة بحيث لا نجدُ للمسألة نصًّا من كتابٍ أو سنَّةٍ أو قولٍ للسَّلف فيها.

خامسًا: على أيِّ شيءٍ كانَ النَّاس قبل أن توجَد هذه المذاهب التي التزمَها المقلِّدون، وجعلوا أقوال أصحابِها بمثابةِ نصوصِ الشَّارع، فهل كانَ النَّاس قبل هذه المذاهب على ضلالةٍ أم على هدًى؟ والجواب الأكيدُ على هذا السؤال أنَّهم كانوا على هدًى، وليس هذا الهدى إلَّا اتِّباع القرآنِ والسُّنَّة والآثار، وتقديمُ قول الله تعالى ورسولِه وآثارِ الصحابة رضي الله عنهم على ما يخالفُها، والتحاكمُ إليها دون قولِ فلانٍ أو فلانٍ برأيه، وبالتَّالي فلا حاجةَ إلى التمسك بهذه المذاهبِ.

سادسًا: الله تعالى ورسوله ﷺ ذمَّا التقليد، وحكَمَا على المقلِّد بالضَّلال، فإمَّا أن يكون كلامُ الله تعالى ورسولِه عليه الصَّلاة والسلام حقًّا والمقلِّدُ ضالًّا، كائنًا مَن كان، وإمَّا أن يكون المقلِّد على هدًى وكلامُ الله ورسوله ﷺ باطلًا،

وبالضَّرورة نعلمُ بطلان الثَّاني، فيكون الواقع هو الأول وهو بطلانُ عمل المقلِّدة.

سابعًا: إنَّ اتِّباع الكتاب والسنة هو اتِّباع لمعصوم، أمَّا اتِّباع هذه المذاهب فهو اتِّباع لغير معصوم.

ثامنًا: الأحكام المدونة في المذاهب ما هي إلا آراءٌ لأهل العلم وأفهامهم واجتهاداتهم ربطوها بالكتاب والسنة.

تاسعًا: إن مضمون الإسلام بسيط موجز، وكان يفهمه الأعرابي في وقت يسير ثم يقول- أي الأعرابي- والله لن أزيد على ذلك، فمن أين جاءت كلُّ هذه الأحكام التي أتت بها المذاهب.

عاشرًا: منَ المعلومِ أنَّه لا يوجد أيُّ دليلٍ على أنَّ المسلم إذا ماتَ فإنَّ الملكَين في القبرِ سيَسألانِه عن مذهبِه الفقهيِّ، فبطَل بذلك الالتزامُ بمذهبٍ[1].

هذا ملخَّص شبهة أولئك الذين نبَذوا التَّقليد ودعوا إلى الأخذِ مباشرةً من القرآنِ الكريم والحديث الشَّريف، وترك المذاهبِ الفقهيَّة.

* * *

(١) انظر: اللَّامذهبية أخطر بدعةٍ تهدِّد الشريعة الإسلامية (ص ٥٥ وما بعدها).

الفصل الثالث
خطورةُ فكرةِ اللَّامذهبيَّة

قبل أن نخوضَ في الحديث عن خطورةِ اللَّامذهبيَّة لا بد لنا في هذا السِّياق أن نؤكِّد على أمرين:

أوَّلًا: إنَّ فكرة نبذ المذاهب الفقهيَّة وتركها والرُّجوع إلى الكتابِ والسنَّة مباشرةً بحجَّة أنَّ كتاب الله وسنَّة رسول الله ﷺ بين أيدِينا، وبالتَّالي لا حاجةَ بنا إلى تقليد فلان أو فلان، هي فكرة يصدُق فيها قول القائل: حقٌّ أُريد به باطلٌ.

ثانيًا: إنَّ المذاهب الفقهيَّة الأربعة والتي يدعو هؤلاءِ إلى عدم الالتفاتِ إليها هي مذاهب حرِّرت فيها المسائلُ، ونقِّحت فيها الأقوال، وخدِمت فيها نصوص الأئمَّة بدقَّة متناهية وفق منهجٍ علميٍّ رصين، وعلى مدار قرونٍ من قبل أئمَّة أفذاذ نذروا أنفسَهم لخدمة دين الله، وبذلوا الغالي والنَّفيس في سبيل تحصيل هذا العلم مِن أهله وتعليمه إلى مَن بعدهم، إذًا هذه المذاهب قد شارَكت في تشييدِها مئاتُ العقولِ العبقريَّة إن لم نقل آلاف العقولِ حتَّى وصلت إلينا بهذا الشَّكل منقَّحة محرَّرة.

وبالعودة إلى لبِّ الموضوع وهو خطر اللَّامذهبية نقول: تكمُن خطورة هذه الفكرة في أنَّها كانت سببًا من أسباب شيوعِ التَّطرف والإرهابِ والعنف، وذلك عن طريق جماعاتٍ إرهابيَّةٍ نشأت على هذه الفكرة الخبيثة، فقامت بأعمالِ التَّفجير والقتل وإشاعةِ الدَّمار.

ولسائلٍ أن يسأل كيف يكون اتِّباع الكتاب والسُّنَّة والأخذ منهم مباشرة، سببًا في تفشي هذا التَّطرف والعنف في المجتمعات؟

والجواب: لا بدَّ لنا أن نعلم جيِّدًا أنَّ علم الشَّريعة دينٌ، وقديمًا قالوا: إنَّ هذا العلم دين فانظروا عمَّن تأخذون دينكَم، ولا شكَّ ولا ريب أنَّ سبيل تعلُّم الدين كان عن طريقِ العلماء الرَّبانيين الرَّاسخين في العلم والذين أخذوه عن علماء ربانين، وهكذا إلى أن تصِل السِّلسلة إلى أئمَّة المذاهب الذين حصَّلوا هذا

العلم بالسَّند المتَّصلِ عمَّن قبلهم إلى التَّابعين ومنهم عن صحابةِ رسول الله ﷺ الذين عاشُوا مع المصطفى وعايَنوا الحوادث التي كانت تنزِل بسببها الآياتُ، وتَرِد في سياقها الأحاديثُ.

ولكن الذي حصل أنَّ أصحابِ هذه الفكرة قاموا بقطعِ السَّند المتَّصل بين سلفِ الأمَّة وخلَفها؛ فنبذوا المذاهبَ الفقهيَّة التي شاركت في تشييدها أعظمُ العقول كما ذكرنا، بل ودعوا إلى تركِها، ثم قاموا من تلقاءِ أنفسِهم بالأخذِ من الكتاب والسُّنَّة من غير تأهلٍ ولا تعلُّمٍ، ومن غير سندٍ في العلم، وقالوا عن أئمة المذاهب: هم رجال ونحن رجال. ولم يفهموا أنَّ الأئِمَّة هم أقربُ عهدًا بالرَّسول ﷺ، وأكثر علمًا وإحاطة بما في الآيات والأحاديثِ، والتي فيها ما هو منسوخٌ، وما هو مقيَّد، وما هو محمولٌ على غيره؛ كما هو مذكورٌ في علم الأصول.

فسَاوى هؤلاء أنفسَهم بالأئمَّة العظام فاستنبطوا الأحكام وفق منهجٍ لم يقرَّه العلماء؛ لأنَّه منهجٌ وليدٌ ابتدَعوه من عند أنفسهم، وبسبب هذا المنهج الباطل والجهل بالاستنباط من الكتاب والسُّنَّة، ونبذ أقوال الأئمَّة الثِّقات، نتَج عن ذلكَ أمورٌ خرَج بها هؤلاء، أدَّى كلُّ واحدٍ منها إلى انتشار العنف والإرهاب والدَّمار في المجتمعات. ونذكر منها:

أوَّلًا: بسبب جهل هؤلاء ونبذهم المذاهب قاموا بأخذِ ظواهر النُّصوص فحملوا الآياتِ والأحاديثِ التي جاءت في حقِّ الكفَّار المحاربين وطبَّقوها على المسلمينِ، فنتج عن هذا تكفيرُ عامَّة المسلمين واستباحةُ دمائهم وكذا الاعتداء على المعاهدين والمستأمنين، وما ذلك إلَّا لأنَّهم حادوا عن المنهج الذي سار عليه الأئمَّة منذ قرون.

ثانيًا: إن تخبُّطهم في فهمِ النصوص وجهلهم بمقاصد الشريعةِ وروحِها أدَّى إلى التشدُّد حتَّى صار هو السِّمة البارزة في أحكامهم وفتاويهم، فما خيِّروا بين

أمرين إلا اختاروا أشدَّهما[١]، إظهارًا لمتانة الدين، وتنقُّصًا بالآخرين، مع أنَّ الإخلاص وحسنَ النيَّة وصدقَ الاتباع وموافقة الشرع هي مدارُ قبول العمل، ولو كان عملهم مسلكًا فرديًّا لتُركوا وشأنهم، ولكنَّهم يريدون إلزام جميع الناس بالتشدُّد[٢]، ومن تشديدهم على الناس أنَّهم يحاسبونَهم على النَّوافل والسُّنَن كأنَّها فرائض، وعلى المكروهاتِ كأنَّها محرَّمات، وقاموا بتعظيمِ بعض الصَّغائر.

والخطرُ في هذا أنَّ بعض النَّاس قد يتأثَّر بمنهج التَّشدد فيظنُّ أنَّ التَّشدد من الدِّين ويضيق الأفقُ عنده فيكفِّر المسلمين عند أيِّ زللٍ يقع منهم، وبذلك يكون منهجُ التَّشدد عند هؤلاء الناتجِ عن ترك هَدي العلماء والأئمة قد قسَم المجتمع إلى قسمين: قسم تأثَّر بهذا المنهج فصارَ مشروعَ إرهابيٍّ يكفِّر المسلمين ويستبيحُ دماءهم، وقسم آخر تركَ الواجبات ونفر من الالتزام بسببِ التَّشديد عليهِ، والمصيبة الكبرى أنَّ القسمَ الثَّاني سَيغدُو في نظر الأول كافرًا مباح الدَّم. فهل هناك خطرٌ يهدد كيانِ المجتمع أكثر من هذا الخطرِ؟ والسبب في هذا كلِّه هو فكرة اللَّامذهبيَّة.

ثالثًا: بما أنَّ هؤلاء تركوا العملَ بالمذاهب الفقهيَّة واخترعوا منهجًا يسيرون عليه فهم أبعد ما يكونون عن الصَّنعة الفقهيَّة، ولذلك هم ينكرون على أكابر العلماء أخذَهم بفقه الواقع بشروطه المعتبرة، مع أنَّ الأئمَّة قالوا :إنَّ الفتوى تتغيَّر بتغيُّر الزمان والمكان لما يطرأ من مستجدَّات عبرالعصور، ولكن لما كان

---

(١) ولا بدَّ أن نعلم في هذا السياق أن دين الله يسر، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البقرة:١٨٥]، ويقول رسول الله ﷺ: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته**». وروي عن السيدة عائشة ﵂ أنها قالت: «ما خُيِّر النَّبي ﷺ بين أمرين إلَّا اختار أيسرهما ما لم يأثم، فإذا كان الإثم كان أبعدَهما منه».

(٢) وهنا لا بد أن نؤكد على نقطة مهمة وهي أنه لا مانع أن يختار الإنسان لنفسه الأشد والأثقل في بعض المسائل تورعًا واحتياطًا، ولكن ينبغي أن لا يكون هذا منهجه دائمًا، ولا أن يعمم ذلك على الآخرين، مع الحاجة إلى الرخصة والتيسير على عباد الله.

رائدُ هؤلاء الجهلَ والتشدُّدَ جعلوا كلَّ الأحكام من قبيلِ الثابت الذي لا يتغيَّر، ورأَوا أنَّ تغيير الأحكام هو لعبٌ بدين الله، فقاموا بتضليلِ العلماء، أي نسبتهم للضَّلال، وهو ضلالٌ في نظرهم لا يقلُّ خطورةً عن ضلال الكفرة يهودًا ونصارى وغيرهم، وبسبب عدمِ فهمهم عن العلماء لتجذُّر الجهل فيهم كفَّروا أكابر العلماء، واستباحوا دماءَهم، ولازال الواقعُ يحدِّثنا عن كبارِ علماءِ الأمَّة كيف كانوا ضحيةَ إرهاب هذِه الجماعات.

رابعًا: إنَّ قول هذه الجماعات نأخذ بالكتاب والسنة مباشرة، ونترك ما عليه المذاهب لأنَّها بدعة ما أنزل اللهُ بها من سلطانٍ، وهي سبب تفرُّق الأمة، إن مثل هذا الكلام له أثرُه على من يتلقَّاه، فهذه العبارات البرَّاقة وغيرها كقولهم: منهجُنا هو الكتابُ والسُّنَّة بفهمِ سلف الأمة، عندما تلقَى إلى عامَّة المسلمين وعامَّة الطلبة، ستثير مشاعرَهم وتجيشهم، وعندها سيقبَل المتلقِّي نزعةَ هؤلاء المتشدِّدين ومنهجهم، وخاصَّةً أنَّ عامَّة النَّاس في الغالب خاليةُ البال، غير متمكِّنة من العلم، لا تأخذه إلَّا تقليدًا، وهي لهذه البراءة والسَّذاجة ستقلِّد هؤلاء المتطرِّفين، وتحفظُ كلامهم، وتنشر غلوَّهم وأفكارهم ومنهجهم في التكفير، وبالتالي سيعم الدمار والعنف المجتمع كله.

خامسًا: إنَّ رجوع هؤلاء الجماعات إلى الكتاب والسنة مباشرةً دون التفاتٍ إلى كلام أئمة المذاهبِ جعلَهم يشعرون بتميُّز على غيرهم فزَعموا أنَّهم وحدَهم هم المؤمنون، وحصروا الإسلامَ في جماعتِهم فهم دون سواهم أهل السنَّة والجماعة، ووصفوا أنفسهم أنَّهم القلَّة المؤمنة، لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ﴾ [يوسف:١٠٣]، وأنَّهم هم المقصودون بالطائفةِ في قوله ﷺ: **لا تزال طائفةٌ من أمَّتي ظاهرين على الحقِّ، لا يضرُّهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك**[1]. فهم الطَّائفة القليلة التي تقفُ في

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: لا تزال طائفة من أمتي... (١٩٢٠).

مواجهة الأمَّة الكثيرة العددِ الكافرة، والتي هي في نظر هؤلاءِ الغُلاة غثاء كغثاء السيل وهذا فيه تكفيرٌ لعامَّة الأمَّة واستباحةٌ لدماء المسلمين.

إذًا هذا هو تأثير تبنّي هذه الفكرة الخبيثة والغربية عن أمتنا، رأينا كيف ساهمت بنشر العنف والإرهاب في العالم، وهو أمر متوقَّع حيث نسف هؤلاء مرجعيتَهم فبقوا دون سندٍ، يعيشون تخبُّطًا وتناقضًا وتشدُّدًا وعنفًا وتكفيرًا، فملأوا الدُّنيا دماءً ورعبًا وخوفًا وشوَّهوا صورةَ الإسلام الحنيف، ونفَّروا الناس منه.

* * *

الفصل الرابع
دحض فكرة اللامذهبية

إنَّ الدعوة إلى اللَّامذهبية هي دعوةٌ ثقيلةٌ على القلب، بعيدة عن الحقّ موغلة في الباطل، لا تُغيِّر من الحقيقة التي عرفتها العصور، وأجمع عليها المسلمون جيلًا بعد جيل، وهي أنَّ هذه المذاهب هي لبُّ الإسلام وجوهره، وأنَّها هي التي بصَّرت المسلمين بأحكام دينهم، ويسَّرت لهم سبيل التمسُّك بالكتاب والسُّنَّة.

وفيما يلي ردٌّ على الشبه التي تمسك بها دعاة اللامذهبية:

١- إن الصحابة رضي الله عنهم ومن جاء بعدهم قد أقرُّوا التقليد ولم ينكروه، فلقد كان من الصحابة مَن لا تطمئن نفسه إلَّا إلى فتاوى ابن عبَّاس أو ابن مسعود، وما عرف أيُّ باحث من النَّاس أنَّ في الصحابة مَن أنكر هذا الالتزام، وقد عاش أهل العراق أمدًا طويلًا من الزَّمن وهم يلتزمون مذهب ابن مسعود، سواء في حياته أو بعد مماته عن طريق تلاميذه دون أن ينكِر عليهم أهلُ العلم ذلك؛ كما عاش أهل الحجاز الحالَ ذاتها مع مذهب ابن عمر وتلاميذه.

وقد انفرد الإمامان عطاء بن أبي رباح ومجاهد بالفتوى في مكَّة، وكان يصيح منادي الخليفة أن لا يفتي الناسَ أحدٌ إلا عطاء ومجاهد رحمهما الله، ولم يقم أحدٌ من علماء التَّابعين ينكر على الخليفةِ أو على النَّاس هذا الالتزام.

٢- إنَّ الآيات والأحاديث التي وقع فيها ذم التقليد، وأنه من الهوى والضلال، هي آيات تتحدَّث عن التقليد المذموم، وهو تقليد الكفار آباءهم على الكفر في زمن الجاهلية، وعدم انقيادهم للحق، رغم براهينِ النبوة ومعجزات الرسالة وعلمهم صِدْقَ النبي عليه الصلاة والسلام، ولا علاقة لهذا بالتقليد في فروع الفقه الذي حدث بعد وفاة النبي ﷺ، وقد نزلت هذه الآيات في الكفار، ولهذا

هُدِّدُوا بعذاب النار، وفلا علاقة لهذه النصوص بالمقلِّدة قطعًا ويقينًا لأنهم لم يكفروا بالله وحاشاهم أن يكفروا.

٣- إن قول اللامذهبيين نحن مطالبون بالتَّمسك بالكتاب والسنة، إذِ التَّمسك بهما إنَّما هو تمسُّك بمعصوم عن الخطأ، أمَّا اتِّباع المذاهب فهو تحولٌ عن الاقتداء بالمعصوم إلى الاقتداء بغير المعصوم

فيردُّ عليه بأنَّ عصمة الكتاب والسنة عن الخطأ إنَّما هي فيما أراده الله في كتابه وما أراده رسوله في سنَّته، أمَّا فهم النَّاس لنصوص القرآن والسنَّة فليس معصومًا سواء كان هؤلاء الناس مجتهدين أو علماء أو جهالًا؛ ففهمهم عرضةٌ للخطأ إلَّا إن كان النَّص قطعيَّ الدلالة فهُنا العصمةُ تنبع من الدِّلالة المقطوع بها فقط.

ثمَّ إنَّ هذه المقالة يلزم عنها أنَّ أصحاب المذاهب يستمدُّون اجتهاداتهم خارج دوحة الكتاب والسنَّة، وأنَّها مذاهب مستقلَّة عن مذهب رسول الله ﷺ وأنَّها إنما ظهرت لتنافسه، وبالتالي يجب علينا أن نبتعدَ عنها باعتبار أنَّها غيرُ معصومةٍ في حين أنَّ مذهب النبيِّ ﷺ هو المعصوم، وهذه تهمٌ غيرُ مقبولةٍ؛ لأنَّ هذه المذاهب أساسُ استمدادِها هو الكتابُ والسُّنَّة، وليس أهواءَ وآراء أصحابِها.

٤- وأما سؤالهم على أيِّ شيءٍ كان الصحابة ومَن بعدهم قبل أن توجد المذاهب؟ هل كانوا على ضلالةٍ أم على هدى؟ فالجواب عليه: إنَّ الصَّحابة لم يكونوا كلُّهم أهلَ فُتيا، ولا كانَ الدِّين يؤخذ عن جميعهم، وإنَّما كان ذلك مختصًّا بالحاملين للقرآن العارفين بناسخِه ومنسوخِه ومتشابِهه ومحكمِه وسائر دلالاتِه، وبالتَّالي ليس للذين لم يبلغوا مرتبةَ العِلم إلَّا أن يسألوا غيرَهم من أهل الاجتهادِ والاستنباطِ، وهذا هو التَّقليد، وإذًا لم يختلف الأمرُ بين ما كانَ على عهد الصَّحابة وما كان على عصر الأئمَّة ومَن بعدهم مِن وجودِ التَّقليد، فقد كان العوامُ في عصر الصحابة يقلِّدون مَن اشتهر في عصرهم بالفُتيا

والاجتهاد، وكان الأمرُ كذلك في عصر التَّابعين، وفي العصر الذي يليه، وما الإمام أبو حنيفةَ ومالك والشَّافعي وأحمد إلَّا طائفة من هؤلاء المجتهدين، الذين جازَ للعوام أن يقلِّدوهم كما جاز لِمَن قبلَهم من العوام أن يقلِّدوا أمثال الأئمَّة الأربعة، وكما جازَ للعوام من الصحابة أن يقلِّدوا مجتهدِي عصرهم من أمثال ابن عبَّاس وابن مسعود وغيرهم من علماء الصَّحابة.

إذا علمنا هذا فأيُّ خطأ وقع فيه مقلِّدو المذاهب الأربعة، وهم ليسوا في ذلك إلَّا كالذين كانوا قبلهم ممَّن قلَّد أهل الرَّأي وأهل الحديث، وكالذين قلَّدوا أئمَّة الصَّحابة ومجتهدِيهم.

٥- يَستغرِب هؤلاء الذين ينبذون المذاهبَ كثرةَ الأحكام التي امتلأت بها كتب المذاهبِ، ويقولون: إنَّ مضمون الإسلام بسيطٌ موجزٌ كان يفهمه الأعرابيُّ في وقتٍ يسيرٍ ثم يقول- أي الأعرابي- والله لن أزيدَ على ذلك، فمَن أين جاءت كلُّ هذه الأحكام؟

ويردُّ على هذا الكلام: أنَّه لو صحَّ أنَّ أحكام الإسلام محصورةٌ في أمورٍ معدودةٍ والتي قيلت للأعرابيِّ للزِم أن لا تفيض دواوينُ السُّنَّة بآلافٍ من الأحاديث التي لا تدَع شأنًا من شئونِ المكلَّف إلا وتذكر الحكمَ فيه.

وينبغي أن نعلَم أنَّ تلقين النَّبي ﷺ الإسلام للنَّاس شيءٌ وتعليمه لهم شيءٌ آخر، فالتَّلقين لا يحتاج لوقتٍ وجهدٍ بخلاف التَّعليم الذي يَستدعي جهدًا ووقتًا، ومِن هنا كان النَّبي ﷺ يرسلُ مع الوفود مَن يعلِّمهم أمورَ دينهم، ويرجعون إليه في الأحكامِ، فقد أرسل معاذَ بن جبلٍ إلى اليمن وأرسل غيرَه من الصَّحابة إلى أماكن أخرى، وما ذلك إلَّا لأنَّ الأحكام كثيرةٌ لا يمكن أن يعلِّمها النبيُّ ﷺ للوفود في وقت قصيرٍ.

٦- وأما ماذكروه من أنَّه لم يثبُت في أيِّ نصٍ من نصوص الشَّريعة على أنَّ الإنسان يُسأل في قبرِه إذا ماتَ عن مذهبه الفقهيِّ.

فنجيب عنه بأن سؤالَ الملكَين في القبر ليس هو المرجعيَّة في معرفة ما هو

واجبٌ على المكلَّف وما ليس بواجب، فليس كلُّ ما لا يَسأل عنه الملكان لا يجبُ علينا فعلُه، هذا كلامٌ لا دليلَ عليه لا مِن كتابٍ ولا من سنَّةٍ، والسؤال هنا هل ثبَت أنَّ الملكين يسألان الميتَ عن الديونِ التي عليه، وعن بيوعِه التي لم تنعقِد صحيحةً أو عن معاملاتِه التي لم تكُن مشروعة.

إذا ثبَت بالدَّليل أنَّ الملكين يسألان الميت عن كلِّ هذا وأمثاله، ساغَ القول إذًا أنهما يسألانه لماذا التزم مذهبًا معيَّنًا ولم يجتهد؟ لكن كل هذا لا دليل عليه، فالثَّابت في الصحيح أنَّ الملكَين إنَّما يسألان الميّت أسئلةً معدودةً تتمحور حول كليَّات المبادئ الإسلاميَّة، إذِ الواجبات المنوطةُ بأعناق المسلمين في دنياهم أوسع بكثيرٍ ممَّا تنحصر فيه أسئلةُ الملكَين، وحيث لا دليل يسعِف صاحب هذا الرأي على ما يقول ظهرَ لنا أنَّ كلامه ساقط ولا قيمةَ له.

ونختم في دحضِ كلامِ هؤلاءِ بهدم أساسِ فكرتهم ولبِّها وهو الرَّجوع إلى القرآن الكريم والحديث الشَّريف والأخذ منهما مباشرةً، فنقول لهم: لو فرضنا أنَّنا وضعنا بين يدَي عامة المسلمين كتبَ السُّنَّة من الصَّحيحَين والسُّنن وغيرها، وقلنا لهم: افهَموا أحكام دينكم منها. فماذا ستكون النَّتيجة؟ النتيجة المؤكَّدة هي أنَّنا لن نجد منهم إلَّا الجهل والتخبُّط والعبث بالدِّين.

والعلماء والأئمَّة ينصُّون على أنَّ توفُّر كتب السُّنَّة لا يكفي في صحَّة الفتوى بموجبها، بل لا بدَّ من بلوغ درجة الاستنباط وتوفُّر أهليَّة البحث والنَّظر، ومَن لم يتوفَّر لديه ذلك فعليه أن يسأل أهل العلم والذِّكر.

ولقد جهِل هؤلاء طرقَ استنباطِ الحكم وعلمَ تفسيرَ النُّصوص فظنُّوا أنَّ وجود النَّصِّ وحدَه يغنِينا عن اتِّباع أقوالِ العلماء وتقليدهم، ولو علِم هؤلاء أنَّ فهم النَّصِّ يحتاج لشروطٍ كثيرةٍ عند مَن يتصدَّى لفهمه لما قالوا مقالتَهم التي تنمُّ عن السَّطحيَّةِ والسَّذاجة.

فورود الأدلَّة في المسألة ليس كافٍ في معرفة الحكم؛ فمثلًا: حكم الأراضي التي غنمها المسلمون في الحربِ مسألةٌ لا يعدم الباحث فيها نصوصًا واضحةً من

الكتاب والسُّنة، ومع ذلك فإنَّ أرسخ دعاة اللَّامذهبية قدمًا في العلم سيصيبُه الدُّوار وهو يحاول استخلاصَ الحكم من هذه النُّصوص.

وأيضًا مسألة الشروطِ الجَعلية بين المتبايعين مسألةٌ توفَّرت فيها النُّصوص الشرعيَّة، ومع ذلك إن لم يكن الباحث أهلًا للاجتهاد والاستنباط وقواعدِه لا يمكنه أن يعلمَ على ضوءِ هذه النصوص حكم الشُّروط الجعْلية في العقودِ، وحكم العقد صحَّةً وفسادًا.

وكذلك سائر أبواب الفقه إذْ لا يخلو بابٌ إلَّا وفيه نصوص القرآن والسُّنَّة، ولكنَّ الاطِّلاع على النُّصوص وحدَه لا يغني شيئًا.

إنَّ هذا الكلام الذي يقولونه فيه غيابٌ عن حقيقة عمل المجتهدين، فهم يظنُّون أنَّ الأئمَّة أقاموا اجتهاداتهم على محضِ أفكارهم وتصوراتِهم بعيدًا عن دلالاتِ النُّصوص الشَّرعية في الكتاب والسُّنَّة، وجهِل هؤلاء أنَّ اجتهادات العلماء لا يمكنها ولا يصحُّ لها أن تقوم إلَّا على أساسٍ من دلالة النُّصوص، وفي هذا يقول الإمام الشافعي في الرسالة: (ولم يجعلِ الله لأحدٍ بعد رسول الله أن يقولَ إلَّا مِن جهةِ علمٍ مضى قبلَه، وجهة العلم بعد الكتاب والسُّنة والإجماع والآثار وما وصَفْت من القياس عليها، ولا يقيس إلَّا من جمعَ الآلة التي له القياسُ بها، وهي العلمُ بأحكام كتاب الله وفرضِه، وأدبِه، وناسخِه، ومنسوخِه، وعامِّه، وخاصِّه وإرشادِه)[1].

إذًا القياسُ الذي هو أبرز مظاهر استنباطِ الحكم لا يصحُّ إلَّا مستندًا إلى نصٍّ من كتابٍ أو سنَّةٍ أو أقوال الصَّحابة.

أمَّا الإمام الذي يجتهد في شيءٍ من الدِّين بغير سندٍ من كتابٍ أو سنَّةٍ إنَّما يزيد بذلك على الدِّين من عندِه فلا يسوغ لأحدٍ أن يتبعَه[2].

---

(١) انظر: الرسالة (ص ٢٣٦، ٢٣٧) محمد بن إدريس الشافعي- المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب- دار الوفاء- مصر- الطبعة الأولى- ١٤٢٢هـ.

(٢) انظر: اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية (ص ٤٠ وما بعدها)

وأخيرًا نقول: إنَّ هذه الدَّعوة يأباها منطق الشرع؛ لأنَّ العودة إلى الكتاب والسنة تحتاج إلى مجتهد توفَّرت فيه كامل شروط الاجتهاد، وإذا كان الأمر كذلك فكلُّ مَن لم تتوفَّر فيه هذه الأهليَّة سيجد نفسه مجبرًا على التزام مذهب مجتهدٍ من المجتهدين، تطبيقًا لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل:٤٣].

***

الخاتمة

كان علماء الأمة على مَرِّ القرون وتطاول الأزمان أتباعًا لهؤلاء الأئمَّة الأعلام، حتى أهل الحديث، فالإمام البخاري كانَ على رأي الشَّافعي في كثيرٍ من المسائل وكذا مسلم والتِّرمذي وابن ماجه والدارقطني على أرجحِ الأقوال، وأيضًا الإمام أبو حامد الغزالي حجَّة الإسلام والإمام العز بن عبد السلام والفخر الرازي كانوا من علماء المذهب الشَّافعي، والقاضي ابن العربي وابن عبد البر والقرطبي والقاضي عياض من أتباع مذهب الإمام مالك، ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان ووكيع بن الجراح والطحاوي والموصلي والزيلعي كانوا من أتباع المذهب الحنفي، وابن الجوزي وابن قدامة وعبد القادر الجيلاني وابن تيمية وابن القيم كانوا من أتباع المذهب الحنبلي، وغيرهم كثير.

فهؤلاء هم سلفُنا الصَّالح رضي الله عنهم يقلِّدون مذاهب هؤلاء الأئمة وينتسبون لها ويُبدِعون على منوالها، وينسجون لنا وفق أصول هذه المذاهب تراثًا علميًّا رصينًا، دون أن يحذِّرونا من اتِّباع المذاهب أو أن نأخذ الأحكام الشرعية من طريقٍ غير الكتاب والسنة؛ وما ذلك إلَّا لإدراكهم أنَّ الطَّريق إلى الكتاب والسُّنَّة إنما يكون عن طريق المذاهب التي تحفظ لنا سبُل الوصول إلى التَّفسير الصَّحيح لما في الكتاب والسُّنَّة، وتوضِّح لنا المنهج العلميَّ الأصيل في التَّعامل مع ما في الكتاب والسنَّة، وكيف نتعامل مع الأدلَّة التي يَبدو في ظاهرها التَّعارض، والأدلةِ التي تختلفُ درجاتُ صحَّتها وضعفها، والتأويلِ الذي يتوافقُ مع مقتضياتِ اللُّغة العربية وقتَ أن نزل القرآن وتحدَّث رسول الله ﷺ بها.

وأخيرًا نقول: إنَّ المذهبيَّة وجِدت في بلاد العالم الإسلاميِّ، وركَن إليها المسلمون شعوبًا ودولًا، واطمئنُّوا لأحكامها، وقَبِلوا أقوال علمائها، وظهَر أثر ذلك في القضاءِ والإفتاء، وصلَحت عليها أحوال النَّاس، بعكس اللَّامذهبية التي

لم يحصُل عليها الإجماع، ولم تُفرد بالاتِّباع، بالإضافة إلى آثارها المدمِّرة التي تُهدِّد المجتمعاتِ المسلمةَ وغيرَ المسلمةِ، وتؤدِّي إلى انتشارِ الفوضى والإرهابِ فيها واستباحة الدماء والعنف.

* * *

٤. فساد منهج الاستدلال عند الجماعات الإرهابية

تمهيد: نظرة عامة حول نشوء منهج الاستدلال:

لقد تلقَّى الصَّحابة رضوان الله عليهم أحكام الشَّرع الشريف من رسول الله ﷺ، وكانوا يفهمون مراده ويطمئنُّون إلى ما يفعلون بسبب قربهم من المصطفى عليه الصَّلاة والسَّلام ووجود القرائن والأمارات الدالَّة على تحديد المرادِ من أقواله وأفعاله من غير التفاتٍ إلى طرقِ الاستدلال، وبعد وفاتِه ﷺ تفرَّق الصَّحابة في البلاد ونشَروا العلم فيها، وكثُرت الوقائعُ واستجدَّت الحوادث، فاستُفتوا فيها، فأجاب كلُّ واحدٍ بحسب ما حفِظه، فإن لم يجد ممَّا حفظَه ما يصلحُ للجواب اجتهدَ رأيه وعرَف العلَّة التي أدارَ رسول الله ﷺ عليها الحكم فيما سمع من حديثه عليه الصَّلاة والسَّلام.

وقد اختلفَت آراء الصَّحابة رضوان الله عليهم، وتعدَّدت أسباب اختلافهم، فمنها سماع بعضِهم للحديثِ دون الآخرين، أو حملُ التَّوجيه النَّبوي على الاستحباب أو الإباحة، أو اختلافهم في تفسير فعلِ النَّبي ﷺ بحسب المشهدِ الذي رآه كلُّ واحدٍ منهم، وقد يختلفون في علَّة الحكمِ وغيرِ ذلك من الأسباب، ثمَّ جاء التَّابعون وساروا على مناهج الصَّحابة وآرائهم وجمعوا بينها، وصارَ لكلِّ عالم من علماء التَّابعين مذهبٌ.

وكان هؤلاء التَّابعون شيوخَ مَن ظهر بعدهم من أئمَّة المذاهب الفقهية المشهورة، فأورثُوهم المناهج التي تلقُّوها عن الصَّحابة، فأخذ الأئمَّة عنهم منهجَ الاستدلال ونقَّحوا فيه وزادوا كلٌّ بحسب الظُّروف التي أحاطَت به، فأخذ أبو حنيفة عن إبراهيم النخعي وأقرانه ولم يخالفه إلَّا في مواضع يسيرة، إلَّا أنه لم يكتف بالمنهج الذي ورثَه عن التابعين بل نقَّح فيه وزادَ أشياء نذكر منها على سبيل المثال وضعه شروطًا لقَبول خبر الآحاد، وغير ذلك من معالم تميّز منهجه.

وأخذ مالكٌ أيضًا المنهج من ربيعة الرَّأي ونافع مولى ابن عمر والزُّهري، وتلقَّى فتاوى الصحابة عمَّن أدركهم ومن لم يدركهم من التابعين، وتابعي التَّابعين، فتلقَّى فتاوى سيِّدنا عمر وابن عمر والسيِّدة عائشة وغيرهم من الصَّحابة، وتلقَّى فتاوى سعيد بن المسيب وغيره من كبار التَّابعين الذين لم يدركْهُم، وزاد على ما أخذَه ونقَّح، فجعل من ضِمن منهجه مثلًا الاحتجاج بِعَمل أهل المدينة والذي يعدُّ من أهم معالم منهجه في الاستدلال.

وأخذ الشَّافعي عن علماء المدينة، فحفظ موطأ مالك ورواه عنه ولزم الإمام مالك مدة يتعلَّم منه الفقه، ثم درس فِقه العراقيين وقرأ كتب محمَّد بن الحسن- صاحب أبي حنيفة- وتلقَّاها عنه، وقد أخذَت شخصيَّة الإمام الشافعيِّ تظهر بفقهٍ جديدٍ، وذلك لأنه عاصرَ ظهور المذهبَين الحنفي والمالكي وعاين ترتيبَ أصولهما وفروعهما، فنظَر في صنيع المذهبَين فلم يتوافَق مع بعض ما اشتملَ عليه منهجُهما في التَّعامل مع الأدلَّة وطرق الاستنباط، وبما أنَّه درس فقه أهلِ الحديث وفقه أهل الرَّأي جمع في منهجه بين المدرستَين مدرسة المدينة ومدرسة العراق، وجعل منهجَه يتوافق مع ما وصل إليهِ الوضع العلميُّ في زمنِه من توثيقٍ للأحاديث وجمع كثيرٍ من النُّقول عن الصَّحابة والتابعين، ثم أسَّس الأصول الخاصَّة بمذهبه واجتمع عليه الفقهاءُ ونشروا بعد ذلك مذهبه في مختلف الأقطار.

ونشأَ الإمامُ أحمد بن حنبل في بغداد وتتلمذَ على يدِ الشَّافعي وتلقَّى العلم في البدايةِ على يد أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، وأخذ الحديث حين كان صغيرًا على يد هشيم بن بشير بن أبي خازم الواسطي، ثمَّ عن عبد الرَّزاق بن همام الصَّنعاني باليمن، وكان منهجُه في الاستدلال هو منهج الصَّحابة والتَّابعين لا يتعدَّى طريقتَهم ولا يتجاوزَها إلى غيرِها؛ كما نصَّ على ذلك ابن بدران في المدخل.

وهكذا نشأت المنهجيَّة العلمية في الاستدلال على الأحكام في العصور الأولى حتى نضجت على أيدي أئمة المذاهب الأربعة رحمهم الله.

* * *

الفصل الأول
منهج الاستدلال عند الجماعات المنحرفة

نتَج عن دعوى اللَّامذهبية عند الجماعات المنحرفة أنهم وجدوا أنفسَهم دون منهجٍ في معرفة الأحكام الشَّرعيَّة.

وبناءً على مقولتِهم مِن أنَّ المسلمين ليسوا مجبَرين بالتزامِ مذهبٍ معيَّنٍ- لأنَّ الكتاب والسُّنَّة بين أيدينا وبالتَّالي نحن لا حاجة لنا بهذه المذاهب، بل نأخذ من الكتاب والسُّنَّة مباشرةً- وجدوا أنفسهم مضطرين لوضعِ منهجٍ في الاستدلالِ.

وسنعرض فيما يلي المنهج الذي اعتمدته هذه الفئات في الاستدلال على الأحكام الفقهية، ويتلخص هذا المنهج في الآتي:

قالوا إنه يجب علينا الاعتماد على الأصول الثَّلاثة المعصومة: كتاب الله، وسنَّة رسول الله ﷺ، وإجماع السَّلف الصَّالح رضي الله عنهم.

قواعد منهج الاستدلال:

وهذه الثلاثة هي أساسُ دين الإسلام، وجعلوا هذه الأصول ترتكزُ على القواعدِ التَّالية:

تعظيمُ النُّصوص الشرعيَّة، والاعتمادُ على السُّنَّة الصَّحيحة، وصِحَّة فهم النُّصوص.

وسنشرح مقصودهم بهذه القواعد:

القاعدة الأولى: تعظيم النُّصوص الشرعية:

إنَّ المقصود بتعظيم النُّصوص الشرعية، أي تعظيم أمر الله سبحانه ونهيه، والوقوف عند حدود ما أنزلَه على نبيه ﷺ قال الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢] فكلُّ ما أمر به الشارع أو

نهى عنه، فحقُّه التعظيم والإجلال والامتثال، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [النور:٥١].

ومنهج تعظيم النُّصوص هو منهجُ السَّلف الصَّالح، فعَن عبد الله بن مُغَفَّل ﷺ أنَّه رأى رجلًا من أصحابه يخذف. فقال له: لا تخذف، فإنَّ رسول الله ﷺ كان يكره، أو قال: ينهى عن الخذف؛ فإنَّه لايُصطاد به الصيد، ولا ينكأ به العدو، ولكنَّه يكسر السِّنَّ ويفقأ العين، ثمَّ رآه بعد ذلك يخذف! فقال له: أخبرك أنَّ رسول الله ﷺ كان يكره أو ينهى عن الخذف، ثم أراك تخذف، لا أكلِّمك كذا وكذا[1].

القاعدة الثانية: الاعتمادُ على السُّنَّة الصَّحيحة:

أمرالله سبحانه بطاعة نبيِّه ﷺ في آياتٍ كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ۚ﴾ [الحشر:٧]. وقوله تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء:٨٠].
وثبَت أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إني أوتيتُ القرآن ومثله معه**»[2]، فكل ما ثبَت عن المصطفى عليه الصلاة والسلام فهو حقٌّ.

وسنَّة النبي ﷺ هي الموضِّحة والمبيِّنة لكتاب الله عزَّ وجلَّ، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل:٤٤].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو، وكراهة الخذف (١٩٥٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (١٧١٧٤) من حديث المقدام بن معدي كرب.

وقد ذمَّ رسول الله ﷺ أقوامًا يتركون ماجاء في سنَّته، فقال: «**ألا هل عسَى رجل يبلُغه الحديثُ عنِّي وهو متَّكِيء على أريكتِه، فيقول: بينَنا وبينكُم كتابُ الله، فما وجَدنا فيهِ حَلالًا استحلَلناه، وما وجَدنا فيهِ حرامًا حرَّمناه، وإنَّ ما حرَّم رسول الله كما حرَّم الله**»[1]

وبسبب هذه المنزلةِ العظيمة لسنَّة النَّبي ﷺ اهتمَّ بها أهل السنَّة اهتمامًا عظيمًا، علمًا وعملًا، وحرصوا على حفظها ونقلها، وقاموا بتحقيقها وتنقِيحها، وتمييز صدقِها من كذبها، وخاصَّةً بعد ظهور الفِتن وانتشار المبتدعَة.

والاستدلالُ العلمي الصَّحيح يعتمد على الأحاديث الصَّحيحة والحسنة، وأمَّا الأحاديث الموضوعة والضَّعيفة فلا يجوز الاستدلالُ بها، ويجب الحذرُ منها.

القاعدة الثَّالثة: صِحَّة فهم النُّصوص:

إنَّ صحَّة فهم النُّصوص الشَّرعيَّة ركيزةٌ رئيسة لصحَّة الاستدلال، ولايستطيع المرءُ أن يعرف مراد الله ومراد رسوله ﷺ إلَّا حينما يستقيم فهمُه لدلائلِ الكتاب والسُّنَّة. وكثير من البدع والضَّلالات إنَّما حدثَت بسبب قلَّة العلم وسوءِ الفهم.

- هذا شرح موجز للقواعد الثلاثة عندهم، ولم يكتفوا بما ذكرناه بل جعلوا من ضمن منهجهم في الاستدلال أصولًا قالوا إنها مهمة يجب الاعتماد عليها في فهم النصوص الشرعية ودراستها:

أصول منهج الاستدلال:

وسننقل أصولهم هذه مع ذكر شيء من التوضيح لها:

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه في كتاب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ (٢٦٦٤). وقال: حديث حسن غريب. من حديث المقدام بن معدي كرب.

الأصل الأوَّل: الاعتماد على منهجِ الصَّحابة رضي الله عنهم:

قالوا إن للصَّحابة رضي الله عنهم منزلةً جليلةً، فقد شرَّفهم الله تعالى، وأعلى منزلتَهم، ورفع أقدارَهم ودرجاتِهم، فقال سبحانه:

﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ وَأَعَدَّ لَهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي تَحۡتَهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدٗاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ﴾[التوبة:١٠٠].

وقال عبد الله بن مسعود ﷺ: مَن كان منكم متأسيًا فليتأسَّ بأصحاب محمد ﷺ فإنهم كانوا أبرَّ هذه الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلُّفًا، وأقومها هديًا، وأحسنها حالًا، قومًا اختارهم الله تعالى لصحبة نبيه، فاعرِفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم، فإنَّهم كانوا على الهدى المستقيم[١].

ونصُّوا على أنه بناء على ما ذكر فإنَّ فهم دلائل الكتاب والسنة إنَّما يؤخذ من الصَّحابة رضي الله عنهم ففيهم تكلَّم الرسول عليه الصَّلاة والسلام، وعليهم نزل الكتاب، فهم أعلَم الناس بمراد الله تعالى ومرادِ رسوله ﷺ، خاصَّة بعد أن كثُرت البدع، وقلَّ العلم، وفسدَت الفهوم، وهجِرت السنَّة، وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ قوله: «**فإنَّه من يعِش منكم فسيَرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء الرَّاشدين المهديين من بعدي عضُّوا عليها بالنَّواجذ، وإيَّاكم ومحدثاتِ الأمور، فإنَّ كل محدثةٍ بدْعَة**»[٢].

وقال الشَّاطبي: «.. ولهذا فإنَّ السَّلف الصَّالح من الصَّحابة والتابعين ومن يليهم كانوا أعرف بالقرآن وبعلومه وما أودع فيه»[٣].

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٤٧) لابن عبد البر- تحقيق: أبي الأشبال الزهيري- دار ابن الجوزي- السعودية- الطبعة الأولى- ١٩٩٤م.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في لزوم السُّنَّة (٤٦٠٧)، وابن حبان في صحيحه (٥).

(٣) الموافقات (٢/ ١٢٧) للإمام الشاطبي- تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان- دار ابن عفان- الطبعة الأولى-١٩٩٧م.

الأصل الثاني: معرفة اللُّغة العربيَّة:

وقالوا إن هذا ضروري لكي تُفهم دلائل الكتابِ والسُّنَّة على الوجه الصَّحيح، فلابدَّ من معرفة لغةِ العربِ التي نزَل بها القرآن الكريم، والتي خاطَب بها رسولُ الله ﷺ أصحابَه. ولهذا تواتر اعتناءُ علماء الأمَّة وأئمَّتها بلغةِ القرآن حتَّى يوضع خطابُ الشَّارع في موضعِه اللَّائق به شرعًا، يقول ابن عبد البر: «وممَّا يُستعان به على فهم الحديثِ ما ذكرناه من العون على كتاب الله عزَّ وجل وهو العلم بلسان العرب ومواقع كلامِها، وسعةِ لغتها، وأشعارِها، ومجازها، وعموم لفظ مخاطبتها وخصوصه، وسائر مذاهبها لمَن قدِر، فهو شيء لايُستغنى عنه، وكان عمر بن الخطاب ﷺ يكتب إلى الآفاق: أن يتعلَّموا السنَّة والفرائض واللَّحن يعني النحو كما يتعلم القرآن»[1].

الأصل الثالث: جمع النُّصوص الواردة في الباب الواحد:

وذكروا أنَّ النصوص الشرعية تمثل وحدةً واحدة يكمِّل بعضها بعضًا، فكلُّها خرجت من مشكاةٍ واحدة، فلا يُمكن أن يرِد التَّناقض أو الاختلاف بينها، فقَد وصفَ اللهُ كتابَه العزيز بقولِه: ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فُصِّلَت:٤٢]، وإذا تقرَّر هذا: فإنَّه لايجوز أن يُؤخذَ نصٌّ ويُترك نصٌّ آخرُ في الباب نفسِه، فهذا سيؤدِّي إلى تقطيع النُّصوص وبترِها، قال الله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البقرة: ٨٥].

إذًا لابد من جمع النصوص الواردة في الباب الواحد، ووضعِ كلِّ نصٍ في موضعِه.

ولكن هؤلاء وجدوا أنفسهم أمام مشكلة عند جمع هذه النصوص وهي ظهور التَّعارض بين النصوص الشرعية، فما كان منهم إلا أن لجؤوا إلى القواعد العلميَّة التي وضعها أهل العلم لدرء التعارض، فقالوا:

---

(١) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١١٢٩).

أولًا: نجمع بين النُّصوص بطريقةٍ من طرق الجمع المعتدِّ بها عند علماء الأصول، مثل: ردّ العام على الخاص، وردِّ المطلق على المقيَّد، وردِّ المجمل على المبيَّن، وردِّ المتشابه إلى المحكم، ومعرفة النَّاسخ والمنسوخ ونحو ذلك من الطُّرُق.

ثانيًا: نرجّح بين النصوص بطريقةٍ من طرق الترجيح التي ذكرها علماء الأصول، ويلجأ إلى هذه الحالة عند تعذُّر الجمع بينها.

ثالثًا: وإذا لم نستطع الجمع أو التَّرجيح فنتوقَّف حتَّى يتبيَّن لنا الأمر.

الأصل الرابع: معرفة مقاصد التَّشريع الإسلامي:

وذكر هؤلاء أهمية المقاصد وأتوا بكلام أهل العلم على أهميتها من ذلك قول ابن القيّم: «إنَّ الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدلٌ كلُّها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكلُّ مسألةٍ خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرَّحمة إلى ضدِّها، وعن المصلحة إلى المفسدةِ، وعن الحكمة إلى العبَث، فليست من الشَّريعة، وإن أُدخلت فيها بالتَّأويل»[1].

وقالوا إنَّ معرفةَ مقاصد التَّشريع تُعين المجتهد في تصوُّر الأحكام تصوُّرًا متكامِلًا، ومَن ثمَّ يستطيع تقديرَ المصالح والموازنة بينها، والاجتهاد في النَّوازل، ووضع الأمور في مواضعِها اللَّائقة بها شرعًا وعقلًا؛ ولهذا فصَّل العلماء في دراسة الضروريات والحاجيات والتحسينيات، ووضعوا قواعد لرفع الحرج ودفع الضرر، وقواعد لسدِّ الذرائع والمصالح المرسلةِ؛ لكي تُعين المجتهد في تنزيل النصوصِ منازلها وتعصمَ الاجتهاد من الزَّيغ والانحراف.

وذكروا غير هذا الكلام من التدليل على مكانة المقاصد في الشريعة.

وبهذا نكون قد انتهينا من سرد القواعد والأصول التي اعتمدها هؤلاء في بناء منهجهم في الاستدلال.

* * *

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٤١) لابن القيم- قدَّم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان-شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد- دار ابن الجوزي- السعودية-الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ

الفصل الثاني

الخطورة المترتبة على منهج الجماعات المتطرفة في الاستدلال

لا بد أن نعلم أوَّلًا أن هذا المنهج الذي ابتدعه اللَّامذهبيون- والذي سنتعرض لإبطال قواعده وأصوله وفق ما يرتضيه الميزان العلمي والعقلي في الفصل القادم- هو منهجٌ يعسرُ تطبيقه، وذلك أنَّ عناصره التي يتألَّف منها عامَّة ونظرية.

وسأضرب على هذا أمثلةً توضِّح المقصود، فمثلًا: قولهم نعتمد على السُّنَّة الصَّحيحة في الاستنباطِ، هذا الكلام تطبيقه ليس بالأمر السهل؛ لأنَّ هناك ضوابط في هذا السياق تحدد لنا متى يُعمل بالحديث الصحيح ومتى لا يعمل، إذ صحَّة الحديث وحدها لا تستلزم العمل به، فقولهم نعتمد على السنة الصحيحة بإطلاقٍ من غير وضع ضوابط وآليات ترشدنا إلى كيفية التَّعامل مع النَّص النَّبوي- هو عبثٌ سببه أنَّ هؤلاء ليسوا مؤهلين أصوليًّا ولا فقهيًّا حتى يتعاملوا مع نص تشريعي.

وثمَّة مثل آخر يزيد المسألة وضوحًا وهو قضيَّة فهم النَّص الشَّرعي بناءً على منهج الصَّحابة في الفهم، وهذا الكلام عام وعشوائي، إذ كيف لنا أن نهتدِي إلى هذا المنهجِ، وكيف لنا أن نعتبرَ ما توصَّلنا إليه هو المنهجُ الأكيد الذي كان عليه الصَّحابة ونحن بيننا وبينهم قرونٌ، وليس بين أيدينا إلا نقولٌ عن الصحابة في بعض الكتب تذكر آراءَهم في المسائل الفقهية.

وسنكتفي بهذين المثلين ولكن ما ذكرناه فيهما ينسحب على باقي المنهج ممَّا يجعل تنفيذه على أرض الواقع فوق طاقة هذه الجماعات؛ والسبب كما قلنا هو الكلام العام النظري الذي احتواه وغياب الضوابط وآلياتِ التطبيق؛ ولذلك فإنَّ مَن يعمل بهذا المنهج سينتج عنده استنباطاتٌ غريبة، ليس لها أيُّ علاقة بالعلم، وتؤدِّي إلى انتشارِ التَّطرف والعنف والإرهاب في العالم، وهذا ما نراه الآن في واقعِنا المعاش.

وبسبب ما ذكرنا من تعذر تطبيق المنهج وجدنا أن كثيرًا من اللَّامذهبيين لم يلتزموا به وصار كلُّ واحدٍ منهم يُبدع منهجًا من عنده، مما أدَّى إلى تنوُّع في المناهج، فصرنا نجد الأثريَّ الذي يفتي ويتكلِّم باجتهادِه ومذهبِه، والظاهري الذي جعَل قِبلته كتاب المحلَّى واختياراتِ الشَّوكاني والصَّنعاني وحسَن صديق خان، وآخر صاحب استنباطٍ واختيارٍ فقهيٍّ ذاتي بناه على تصحيحٍ لبعض الأحاديث والتي لا تتجاوز باب العبادات، وهكذا كثرت المناهج عندهم، والكلُّ يدَّعي اتِّباع الكتاب والسنة[١]، ويكررون عبارات لا يفهمون مضامينَها ومكان استعمالها من أمثال: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي[٢]، ووجوب اتِّباع الدليل والقول الأرجح، وهو كلام تلقَّفه الأحداث والصِّغار وبَنوا عليه الفجور والاستكبار، وأصبح كلُّ من هبَّ ودبَّ يتكلم في المسائل العلميَّة والعملية وهو مازال لا يفرِّق بين فرائض الصلاة وسننِها ومستحبَّاتها، بل اتَّخذ ذلك مطيَّة في تكفير الأعيان والطوائف واستباحةِ دماء المعصومين.

والخطورةُ تكمُن في أنَّ اهتمام هؤلاء غالبًا ما يكون في نصوصٍ تتحدَّث عن أحكام خطيرةٍ في الإسلام كالدِّماء والتكفير والتفسيق، فاستخدامهم لمناهجهم المضطربة في هذه النصوص بالذات وإعمال فهومهم القاصرة فيها جعلَهم يكفِّرون المسلمين وينشرون العنف والإرهاب في المجتمعات.

---

(١) إن تكرار هذه الجماعات لمقولة اتباع الكتاب والسنة يعطيها نشوة تشعر من خلالها أنها في رتبة عالية، ومكانة متميِّزة عن باقي المسلمين، وأنها هي الفئة المؤمنة التي تتبع الوحيين الكتاب والسنة وغيرها يتبع كلام المذاهب والذي هو من أقوال البشر، والخطر يكمن عندما يتطور الأمر عندهم فيقولون إنهم الطَّائفة القليلة الظاهرة على الحق والتي تقفُ في مواجهة الأمَّة الكثيرة العددِ الكافرة، والتي هي في نظر هؤلاءِ الغُلاة غثاء كغثاء السيل. وهذا فيه تكفيرٌ لعامَّة الأمَّة واستباحةٌ لدماء المسلمين.

(٢) غاب عن هؤلاء أنَّ كلام الإمام الشافعي: إذا صح الحديث فهو مذهبي لم يخاطب به العوام والصغار، وإنما خاطب به العلماء والأئمة من أمثال الإمام أحمد بن حنبل والإمام المزني والإمام البويطي أصحاب الإمام الشافعي وغيرهم من العلماء ممن في مرتبتهم.

فإن كانت هذه الجماعات الضالة تجد نفسها في رتبة أولئك الأخيار فلا تثريب عليها، وإلا فهي ممن قيل فيهم: المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور .

وأخطر من هذا أن هؤلاء ظنوا مناهجهم القاصرة هي التي تمثل حقيقة الدين فصاروا يوالون ويعادون عليها، فكل من لم يلتزم منهجَهم الضَّال فهو كافر مباحُ الدم؛ لأنَّه لا يعمل بالشَّريعة الإسلاميَّة، بل يستنِد إلى قوانين وأحكامٍ تخالف الشريعة، ولا تتطابق معها، والصحيح هو أنَّها لا تتطابق مع مناهجِهم المسمومة التي فرَّقت الأمَّة وأضعفَتها.

ولسائلٍ أن يسأل ما هو السَّببُ الرئيسيُّ لحصول هذه الطامَّات كلِّها؟ والجواب: هو أنَّ هؤلاء نبذوا المذاهب الفقهيَّة المعتبرةَ المنقَّحة والمحرَّرة واتَّبعوا مناهجَ مضطربة لا سند لها ولا اتصال، ابتدعها جهلة في العلم فأدَّت إلى انتشار الفوضى الفقهيَّة، وبالتَّالي إلى استباحةِ الدِّماء والغلوِّ في التكفيرِ والتَّفسيق والتَّبديع؛ وذلك بناءً على اختياراتِ فلانٍ وفلان ممَّن لم يشمَّ رائحةَ العلم ولم ينشأْ في حلقاتِ العُلماء.

***

الفصل الثالث

إبطال منهج الاستدلال الفقهي عند الجماعات الضَّالة

ذكر هؤلاء في منهجهم أنَّهم يعتمدون على الكتاب والسُّنَّة وإجماع السَّلف وهذه أمورٌ متَّفق عليها بين المسلمين، ثمَّ أقاموا بعد ذلك هذه الأصول الثلاثة على القواعد التالية: تعظيم النُّصوص الشَّرعية، والاعتماد على السُّنَّة الصَّحيحة، وصحَّة فهم النصوص.

ثم ذكروا أصولًا اتخذوها لضمان صحَّة فهم النصوص وهي:

أولًا: الاعتماد على منهج الصَّحابة رضي الله عنهم .

ثانيًا: معرفة اللُّغة العربيَّة.

ثالثًا: جمع النُّصوص الواردة في الباب الواحد.

رابعًا: معرفة مقاصد التشريع الإسلامي.

نقض القواعد الثلاث:

وسنقوم بنقض هذه القواعد الثلاث، ثمَّ سنأتي على أصولهم بالنقض والإبطال:

القاعدة الأولى: تعظيم النُّصوص الشَّرعية:

ينبغي أن نعلَم أنَّ تعظيم النُّصوص الشَّرعية شيءٌ واستنباطَ الأحكامِ منها شيءٌ آخر، فمهما كان الإنسان معظمًا ومقدسًا للقرآن والحديثِ وحريصًا عليهم فإنَّ هذا لن يؤهلَه أبدًا لكي يستخرج حكمًا شرعيًّا من النصوص، فالمسلمون يعظمون النَّص الشرعي، ولكن هل يحقُّ لأيِّ واحدٍ منهم أن يتناولَ آيةً أو حديثًا ويأخذ منها حُكمًا.

إذًا تعظيم النص لا يغني عنَّا شيئًا إن لم نمتلك أدوات الاجتهاد، ولعل هذه الشُّبهة طرأت على هؤلاءِ عندما وجدوا علماءَ المذاهب قد أخذوا بنصوصٍ

معيَّنةٍ ولم يأخذوا بأخرى، أو ردُّوا بعضَ النصوص فظنُّوا بحكم جهلِهم أنَّ أولئك العلماء لم يكونوا يعظِّمون النُّصوص الشَّرعية وبالتالي فهم يستَسهلون إقصاءَ بعض النُّصوص أو يردُّون بعضها.

وقد حدَث هذا بالفعل من علماءِ المذاهب ولكن حاشَا أن يكون رائدُهم في هذا هو التقليلُ من شأن الآياتِ والأحاديث، ولكنَّ الأصول التي اعتمدوها والمبنيَّة على أساسٍ علميٍّ متين جعلَتهم يردُّون بعض الأدلَّة لاعتباراتٍ معيَّنة ويقبلون أخرى بحسَب ما تقتضِيه الصَّنعة الفقهيَّة، وهذا أمرٌ يعسُر على الجماعاتِ المنحرفةِ فهمُه؛ لأنَّهم لا يملكونَ آلياتِ الفهم الصَّحيح؛ إذ نبذهم للمذاهبِ الفقهية جعلهم خواءً من أيِّ ملكةٍ أو صنعةٍ فقهيّة والتي لا يمكِن أن تنشأَ إلا بعد مزاولة الفقه أصولًا وفروعًا.

القاعدة الثانية: الاعتماد على السنة الصحيحة[1]:

وفي الرَّد على هذه القاعدة نقول: إنَّ صحَّة الحديث وحدَها لا تستلزمُ العمل به كما ذكرنا من قبل، فالعلماء قد يعدِلون عن الحديث الصَّحيح لمعارضٍ قد عرَض لهم، كتعارُضٍ في المعنى بين الأحاديث، أو بين القرآن والحديثِ، أو غير هذا ممَّا يجعل الأخذَ بالحديث أمرًا لا يحسُن، فيرجِّح الإمام ما يرى ترجيحَه على ما ورَد به الحديث، ومثال ذلك: عدم الأخذِ بحديث الآحاد عند الحنفية إذا كان موضوعه من الموضوعات التي تعمُّ به البلوى؛ كحديث الوضوء من مسِّ الذكر فهو حديث آحادٍ ولكن لا يؤخذُ به، مع العلم أنَّه حديثٌ

(١) إذا كانَ منهجُ هؤلاء في الاستدلال إنَّما يعتمد على السُّنة الصَّحيحة، فلماذا نبذ هؤلاء تلك المذاهب؟ ألم تتَّفق المذاهب على الاعتمادِ على السنَّة الصحيحة أم هو طعن بالعلماء أنَّهم لم يأخذوا بالأحاديث الصِّحاح؟ مع العلم أنَّ كلَّ إمامٍ من الأئمَّة الأربعة المشهود لهم بالفضل كان يقول: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي، فالمذهبيَّة السُّنيَّة مؤسَّسةٌ على السُّنة النبوية والحديث الصَّحيح، ولكن الجهل بالصَّنعة الفقهية أدَّى بهؤلاء إلى الظَّن السَّيء بأئمَّتنا رضي الله عنهم.

صحيح؛ وقالوا: لو كانَ مسُّ الذكر ممَّا تنتَقض به الطَّهارة لأشاعَه النبيُّ عليه السلام، ولم يقتصِر على مخاطبةِ الآحاد، بل يُلقيه إلى عددٍ يحصل بهِ التواترُ أو الشُّهرة مبالغةً في إشاعتِه؛ لئلَّا يُفضي إلى بطلان صلاةِ كثير من الأمَّة من غير شعورٍ به، ولهذا تواتر نقلُ القرآن واشتهرت أخبار البيع والنِّكاح والطلاق وغيرها، ولمَّا لم يُشتهر علمنا أنَّه سهو أو منسوخ.

ومن الأمثلة أيضًا: أن يكون العملُ بخلاف الحديث، كما ذهب إلى ذلك الإمام مالك، حيث يرى أنَّ المدينة كانت مهاجرَ رسول الله ﷺ، وفيها مسجدُه وبها دفِن، وسكنها الصَّحابة والتابعون وتابعوهم، وقد رسَخَت فيها السُّنَّة النبويَّة العملية، فكان يقدِّمها على القول إذا كان على خلافِها، وكانت لا تخفى عليه السُّنَّة القوليَّة، لأنَّه كان بحرًا في روايةِ الحديث، وحفِظ منه عشرات الآلافِ، لكنَّه كان يقدِّم العملَ الثابت، لأنَّه أدلُّ على السنَّة وأرجحُ من المروي منها وإن كان سندُه صحيحًا، ويرى أنَّ الأخذَ بما عليهِ العملُ في المدينة أصحُّ وأقرب للحقِ وأهدى سبيلًا، وكان مالك مشهورًا بتوقير السُّنَّة وتوقير الرَّسول ﷺ واقتفاءِ آثار التابعين والصالحين، لذلك قيل: لا يفتى ومالك بالمدينة

إذًا صحَّة الحديث وحدَها غير كافية في هذا السِّياق، فقولهم: نعتمدُ في منهجِنا على السُّنَّة الصَّحيحة هو محضُ سذاجةٍ وقصور فهمٍ في التعرُّف على منظومةِ الاجتهاد التي لها اعتبارات معينة، تجعل المجتهد يجد الحديث الصحيح أمامه ولا يأخذ به.

القاعدة الثالثة: صحَّة فهم النُّصوص:

وترتكز على الأصول الأربعة التي ذكروها.

نقض الأصول الأربعة:

أولًا: الاعتماد على منهج الصحابة رضي الله عنهم:

إنَّ قولهم: إنَّنا نعتمد في فهمنا للنَّصِّ الشَّرعيِّ على منهج الصَّحابة في الفهم هو تلبيسٌ ما بعدَه تلبيس، فأين لهم أن يعلَموا منهجَ الفهمِ عند الصَّحابة والمنقول عن الصَّحابة إنَّما هي أقوالٌ منثورةٌ في الكتب هنا وهناك، فهل هم قادرُون على استجلاءِ المنهج من جمع هذه الأقوال؟ والجواب بالتأكيد لا، ولكن إذا أرادوا أن يعرفوا منهج الفهم عند الصحابة فعليهم أن يلتزموا أحد المذاهب الأربعة، فهم أقربُ عهدًا منَّا بالصَّحابة وأعلم منَّا بمنهجهم، ذلك أنَّ منهج المذاهب في فهم نصوص الشَّرع لا يعدُ أن يكون إرثًا عن رسول الله ﷺ والذي ورَّثه لأصحابه رضي الله عنهم والذي ورَّثوه هم إلى التَّابعين وهكذا إلى أصحاب المدارس الفقهيَّة الأربعة، ولا يخفى أنَّ مدرسة الإمام أبي حنيفةَ هي امتدادٌ لمدرسة ابن مسعودٍ، ومدرسة الإمام مالكٍ هي امتداد لمدرسة ابن عمر وابنه ومولاه. ولا يغيب عنَّا أن جُلَّ شيوخ الأئمة الأربعة من التابعين الذين تفقَّهوا على صحابة رسول الله ﷺ، أو من تابعي التابعين الذين أخذوا من التابعين عن الصحابة.

إذًا فمنهج المذاهب الأربعة في فهم النصوص ليس إلَّا وِراثة عن الرسول ﷺ والصحابة. ومن المعلوم أنَّ اختلافاتِ الصحابة في الفُهوم مع تفرُّقهم رضي الله عنهم في الأمصارِ شكَّلت مدارسَ فقهيَّة تبلورت بعدهم مع التَّابعين وانتَهت بمرحلة الكليَّات الفقهيَّة والتي وجدناها في العِراق على يد الامام أبي حنيفة، وفي المدينة على يدِ الإمام مالكٍ وزادها الإمامان الشَّافعي وأحمد انتشارًا في الأمصار، ولم يبق بعدَهم إلا مريدون وأتباع يأخذون بأصولهم ويجتهدون في فروعهم.

وعليه فمنهجُ المذاهب الفقهيَّة هو منهج صحابةِ رسول الله ﷺ في الفَهم عن الله ورسوله.

فالأئمَّة قد قاموا بتتبُّع اختيارات الصَّحابة والتابعين، واجتهدوا في تجميع ما أمكنَهم من قواعد وكليات فبنُو عليها مذهبهم وقرَّروها في كتبهم وفتاويهم وهي التي نعني بها أصول الفقه، هذه الأصول أودعها الشَّافعي كتابه الرسالة ونثرَها

مالك في موطئه ونقلها أصحاب أبي حنيفة في الأصل للشيباني ودلَّل عليها أحمد في مسنده ومسائله.

ولا يخفى أنَّ هذه الأصول المُقعَّدة على فهوم الصَّحابة واختياراتهم هي التي شكلت المذاهب.

نعودُ فنقول: هل هذِه الجماعات المنحرِفة أقدرُ الآن على معرفةِ منهج الصحابةِ في الفهم من علماءِ ذلك الزَّمان القريبِ من عهد الصَّحابة؟

إنَّ ادِّعاءهم الفهم للنَّص الشَّرعي على هدي منهج الصحابةِ هي دعوى فارغة ليس لها أيُّ قيمةٍ علميَّةٍ في حال تطبيقِها على أرضِ الواقع، هذا لو فرضنا إمكانَ ذلك، وفي حال حدوثِ هذا فلا ثقةَ بالأحكام التي استُنبطَت على هذا الأساس.

ثانيًا: معرفة اللغة العربية:

يردُّ عليهم في هذه النقطة أنَّهم مهما تعلَّموا وتعمَّقوا في اللُّغة العربيَّة فلن يبلغوا عشر معشار ما كان عليه أئمة المذاهب من علمٍ باللُّغة العربيَّة، وبالتالي كيف لنا أن نتركَ مذاهب الأئمَّة وهم الذين يتكلَّمون العربية سليقةً، ونأخذ بمنهج هذِه الجماعات.

فأيُّ تيهٍ وأيُّ ضياعٍ أصاب هؤلاء حتَّى ظنُّوا أنَّهم قادرون على التعمُّق باللغة العربية لاستنباط حكمٍ لم يصل إليه أئمَّة المذاهب الذين عايشوا اللغة العربية ولانت لهم واستخدموها في درج كلامهم حتَّى أنَّ أحدهم وهو الإمام الشَّافعي كان كلامُه حجَّةً في لغةِ العرَب[1].

ثالثًا: جمع النصوص في باب واحد:

---

(١) قال أبو الوليد بن أبي الجارود: كان يقال إنَّ محمد بن إدريس الشافعي لغة وحده يحتج به كما يحتج بالبطن من العرب. انظر: طبقات النُّحاة واللغويين لابن قاضي شهبة (ص٤٨).

إنَّ جَمع النُّصوص في بابٍ واحدٍ لا يكفي في استخراج الأحكام، بل لا بدَّ من بلوغِ درجة الاستنباطِ وتوفُّر أهليَّة البحث والنَّظر.

ولقد تجاهلَ هؤلاء شروطَ الاجتهاد فظنُّوا أنَّ القضية عبارةٌ عن جمعٍ للنُّصوص الواردة في المسألةِ الفقهيَّة، ثمَّ نقوم بحلِّ ما بينها من تعارضٍ في حال وجوده، وذلك عن طريق تخصيص العام أو تقييد المطلق أو تبيين المجمل، أو أن نرجع إلى الطرق التي وضعها الأصوليون في الترجيح بين النصوص، وفي حال تعذَّر علينا ذلك نتوقَّف حتَّى يتبيَّن لنا الأمر.

ألا يعلم هؤلاء أنَّ ما ذكروه يحتاجُ إلى مجتهد توفَّرت فيه أهليَّة الاجتهاد؟! ثم إلى أيِّ كتبِ أصولٍ سيرجعون ونحن نعلَم أنَّ هؤلاء ليس لهم كتبٌ في الأصول يرجعون إليها، هل يعني هذا أنهم سيعودون إلى كتب أصول الفقه لأحد المذاهب الأربعة؟ ثم على أيِّ مذهبٍ ستعتمدون مثلًا في طرقِ حلِّ التَّعارض بين النصوص وهي طرقٌ مختلفٌ فيها بين الأصوليين؟ وأي قولٍ ستختارون في مسألةِ دلالة العام على أفراده مثلًا؟ هل قول الحنفيَّة في أنَّ دلالة العام قطعيَّةٌ، أم قول الشافعية في أنَّ دلالته ظنيَّة؟ فإن اخترتم قولًا من القولين فعندئذ سيكون الحكم المترتب على هذا القول تابعًا للمذهب؛ لأنَّ الحكم استُنبِط على أصوله وعندئذ سيجد هؤلاء أنفسهم مقلدين، وبالتالي فما حاجتهم إلى هذا المنهج المسخ إذا كانت النتيجةُ هي تقليدٌ لأحدِ المذاهب؟

إنَّ كلام هؤلاء ينمُّ عن عدم تعمُّق في العلم، لأنه من المعلوم أنَّ علم أصول الفقه هو عبارةٌ عن قضايا نظريَّة، وبالتالي فلا يعني استقدامُهم هذه القواعد النظريَّةِ إلى ساحة النُّصوص يؤهِّلهم لاستنباط الأحكام، فالعلم النَّظري وحدَه لا يكفي، بل لا بدَّ من توفُّر ملكة الاجتهاد فيمَن يستخرج الحكم الشرعيَّ.

رابعًا: معرفة مقاصد التَّشريع الإسلامي:

إنَّ مقاصدَ الشريعة خمسة وهي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال، ووسيلة حفظ هذه المقاصد تندرج في ثلاث مراحل، وهي الضَّروريَّات والحاجيَّات والتحسينيَّات، وينبغي أن ترتَّب هذه المراحل كما

هي مذكورةٌ، فمثلًا مقصد حفظ المال هو مقصد دلَّ استقراء نصوص الشريعة على اعتباره، ووسيلة حفظه تمر بثلاث مراحل: المرحلة الأولى يكون حفظه في الشريعة من الضروريات كتحريم الله السرقة للمحافظة على المال، والمرحلة الثانية مرحلة الحاجيات كتشريع معاملات مالية كالقرض والسلم حتى لا يقع الناس في الحرج، والمرحلة الثالثة هي التحسينيات كمنع بيع فضل الماء ومنع بيع النجاسات؛ لأن بيع هذه الأشياء من الأمور غير المستحسنة.

وهذا المقاصد تحتاج للتعامل معها إلى مجتهد راسخ في العلم، ولنضرب مثالًا يوضِّح صعوبة التعامل مع المقاصدِ أثناء عمليةِ استنباط الحكم فمثلًا: هل يجوز نطقُ كلمة الكفرِ بالنسبة لمَن هو مهدَّد بالقتل إن لم ينطِقها؟

في هذا المثال اجتمَع عندنا مقصدان؛ مقصدُ حفظ الدين والذي يكون بعدم نطق كلمة الكفر ومقصد حفظِ النَّفس والذي يكون باستنقاذ النفس مقابل نطق كلمة الكفر، فأيُّهما نقدم حفظ الدين أم حفظ النفس؟ هنا لا بدَّ أن نرجع إلى الصورة ونرى هل حفظُ الدِّين يندرج تحت الضروريَّات أم الحاجيات أم التحسينيات، ونأتي إلى حفظ النفس ونرى هل يندرج حفظ النفس في هذه الصورة تحت الضروريات أم الحاجيات أم التحسينيات؟

والنتيجة التي نصل إليها أنَّ نطق كلمة الكفر هنا بالنسبةِ لهذا الرجل المكرَه لا تشكِّل خطرًا على الدِّين، فالدِّين ككيانٍ لا يتأثَّر إن نطَق أحدُ أتباعه بكلمة الكفر، فيكون نطق كلمة الكفر في هذه الصورة هو من الحاجيَّات في حفظ الدين، أمَّا حفظ النَّفس في هذه الصورة فهو من الضَّروريات؛ لأنَّه يُتوقَّف على رفضِ نطق كلمة الكفر زهوقُ النَّفس.

وبناءً على هذا يقدَّم مقصد حفظِ النَّفس لأنه من الضروريات على حفظ الدين لأنه في هذه الصورة من الحاجيات، مع العلم أن القاعدة العامة هي أن المقاصد الخمسة مرتبة فحفظ الدين مقدَّم على حفظ النفس وحفظ النفس مقدم على حفظ العقل وهكذا.

وهذا مجرَّد مثالٍ بسيطٍ يوضِّح خطورةَ التَّعامل مع المقاصد لاستخراجِ الحكم، وبالتَّالي فمعرفة المقاصد كما يذكر هؤلاء في منهجهم لا يكفي، بل لا بدَّ

من مجتهد خبيرٍ يعلم أيَّ مقصدٍ مطلوب حفظه في المسألة التي بينَ يديه، وهذا أمر في غاية الدقة.

* * *

الخاتمة

إنَّ المنهج الذي اختطَّه كلُّ إمامٍ من أئمَّة المذاهب الفقهيَّة والذي ورِثَه عن شيوخِه وهكذا إلى الصَّحابة رضي الله عنهم هو المنهجُ الذي تركَن إليه النَّفس وتطمئنُّ، فعندما يتمذهب أحدُنا بأيِّ مذهبٍ من المذاهب الأربعة هو يعلم أنَّ منهج هذا المذهب هو منهجٌ علميٌّ أصيل خدمَه مئاتُ العلماء على مرِّ العصور، وهو طريقٌ صحيح للسَّير على هدي الكتاب والسُّنة؛ بخلاف منهجِ الجماعات المنحرفة المبتدع حيث العشوائيَّة المهلكَة والتي تنمُّ عن سطحيَّةٍ في الفهم وفقرٍ في العلم، ولذلك لم نرَ عند أتباع هذه المذاهب مظاهرَ التكفير والتَّطرف واستباحة الدِّماء وغير ذلك من التَّدمير والعنف والإرهاب؛ لأنَّ الأحكام الفقهيَّة والفتاوى عندَهم منضبطة مبنيَّة على منهجٍ في الاستدلالِ رصينٍ وواضح، لا كما هو الحال عند الجماعاتِ الإرهابيَّة حيث الفوضى في الأحكام والعبثيَّة في الفتاوى.

* * *

٥. الفكر التكفيري في ميزان الشريعة

تمهيد:

من أبرز صور الانحراف عن الشريعة الإسلامية بروز ظاهرة التكفير، ورمي المسلمين بالخروج عن الإسلام، ونشأة طوائف ومجموعات منحرفة آمنت بهذا الفكر، واعتبرت أنه التصور الصحيح لدين الإسلام وشريعته.

تعريف الكفر لغة واصطلاحًا:

الكفر لغة: كلمة الكفر ومشتقاتها في اللغة تدل على عدة معاني:

قال ابن فارس: «الْكَافُ وَالْفَاءُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى مَعْنًى وَاحِدٍ، وَهُوَ السَّتْرُ وَالتَّغْطِيَةُ. يُقَالُ لِمَنْ غَطَّى دِرْعَهُ بِثَوْبٍ: قَدْ كَفَرَ دِرْعَهُ. وَالْمكَفِّرُ: الرَّجُلُ الْمتَغَطِّي بِسِلَاحِهِ. وَالنَّهْرُ الْعَظِيمُ كَافِرٌ، تَشْبِيهٌ بِالْبَحْرِ. وَيُقَالُ لِلزَّارِعِ كَافِرٌ، لِأَنَّهُ يُغَطِّي الْحَبَّ بِتُرَابِ الْأَرْضِ. وَرَمَادٌ مَكْفُورٌ: سَفَتِ الرِّيحُ التُّرَابَ عَلَيْهِ حَتَّى غَطَّتْهُ»[(١)]. وقال ابن الأثير : «وأَصْل الكُفْر: تَغْطِيَةُ الشَّيْءِ تَغْطِيَةً تَسْتَهْلِكُهُ»[(٢)].

«والكفَّارَاتُ سمّيت كفاراتٍ لِأَنَّهَا تُكفِّرُ الذنوبَ أَي تستُرها مِثل كَفَّارَة الْأَيْمَان، وَكَفَّارَة الظِّهَارِ، والقَتل الْخَطَأ»[(٣)].

والكفر اصطلاحًا:

جاء تعريف الكفر في الاصطلاح الشرعي متعدد المعاني تبعًا لتعدد النصوص ودلالاتها:

---

(١) معجم مقاييس اللغة (١٩١/٥) تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين -المحقق: عبد السلام محمد هارون - الناشر: دار الفكر - عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (١٨٧/٤) تأليف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري - تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي -الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٣) تهذيب اللغة (١١٤/١٠) تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور -المحقق: محمد عوض مرعب - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت - الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

قال الراغب الأصفهاني: «والكَافِرُ على الإطلاق متعارف فيمن يجحد الوحدانيّة، أو النّبوّة، أو الشريعة، أو ثلاثتها»[1].

قال ابن حزم رحمه الله:« نقل الله تَعَالَى اسْم الْكفْر فِي الشَّرِيعَة إِلَى جحد الربوبية وَجحد نبوة نَبِي من الْأَنْبِيَاء صحت نبوته فِي الْقُرْآن أَو جحد شَيْء مِمَّا أَتَى بِهِ رَسُول الله ﷺ مِمَّا صَحَّ عِنْد جاحده بِنَقْل الكافة أَو عمل شَيْء قَامَ الْبُرْهَان بِأَن الْعَمَل بِهِ كفر»[2].

قال الإمام الرازي رحمه الله:«اعْلَمْ أَنَّهُ صَعْبٌ عَلَى الْمتَكَلِّمِينَ ذِكْرُ حَدِّ الْكُفْرِ، وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ فِيهِ أَنَّ كُلَّ مَا يُنْقَلُ عَنْ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَيْهِ وَقَالَ بِهِ، فَإِمَّا أَنْ يُعْرَفَ صِحَّةُ ذَلِكَ النَّقْلِ بِالضَّرُورَةِ أَوْ بِالِاسْتِدْلَالِ أَوْ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ. أَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ الَّذِي عُرِفَ بِالضَّرُورَةِ مَجِيءُ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهِ، فَمَنْ صَدَّقَهُ فِي كُلِّ ذَلِكَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُ فِي ذَلِكَ، فَإِمَّا بِأَنْ لَا يُصَدِّقَهُ فِي جَمِيعِهَا أَوْ بِأَنْ لَا يُصَدِّقَهُ فِي الْبَعْضِ دُونَ الْبَعْضِ، فَذَلِكَ هُوَ الْكَافِرُ، فَإِذَنِ الْكُفْرُ: عَدَمُ تَصْدِيقِ الرَّسُولِ فِي شَيْءٍ مِمَّا عُلِمَ بِالضَّرُورَةِ مَجِيئُهُ بِهِ، وَمِثَالُهُ مَنْ أَنْكَرَ وُجُودَ الصَّانِعِ، أَوْ كَوْنَهُ عَالِمًا قَادِرًا مُخْتَارًا، أَوْ كَوْنَهُ وَاحِدًا، أَوْ كَوْنَهُ مُنَزَّهًا عَنِ النَّقَائِصِ وَالْآفَاتِ، أو أنكر محمدًا ﷺ، أو أنكر صِحَّةَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، أَوْ أَنْكَرَ الشَّرَائِعَ الَّتِي عَلِمْنَا بِالضَّرُورَةِ كَوْنَهَا مِنْ دِينِ مُحَمَّدٍ ﷺ، كَوُجُوبِ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَحُرْمَةِ الرِّبَا وَالْخَمْرِ، فَذَلِكَ يَكُونُ كَافِرًا، لِأَنَّهُ تَرَكَ تَصْدِيقَ الرَّسُولِ فِيمَا عُلِمَ بِالضَّرُورَةِ أنه من دينه. فأما الذي يعرف بِالدَّلِيلِ أَنَّهُ مِنْ دِينِهِ مِثْلُ كَوْنِهِ عَالِمًا بِالْعِلْمِ، أَوْ لِذَاتِهِ وَأَنَّهُ مَرْئِيٌّ أَوْ غَيْرُ مَرْئِيٍّ، وَأَنَّهُ خَالِقُ أَعْمَالَ الْعِبَادِ أَمْ لَا فَلَمْ يُنْقَلْ بِالتَّوَاتُرِ الْقَاطِعِ لِعُذْرِ مَجِيئِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَحَدِ الْقَوْلَيْنِ دُونَ الثَّانِي، بَلْ إِنَّمَا يُعْلَمُ صِحَّةُ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ وَبُطْلَانُ الثَّانِي

---

(١) المفردات في غريب القرآن (ص٧١٥) تأليف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني – تحقيق: صفوان عدنان الداودي - الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت - الطبعة: الأولى - ١٤١٢ هـ.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (١١٨/٣) تأليف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري - الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة.

بِالِاسْتِدْلَالِ، فَلَا جَرَمَ لَمْ يَكُنْ إِنْكَارُهُ، وَلَا الْإِقْرَارُ بِهِ دَاخِلًا فِي مَاهِيَّةِ الْإِيمَانِ فَلَا يَكُونُ مُوجِبًا لِلْكُفْرِ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ جُزْءَ مَاهِيَّةِ الْإِيمَانِ لَكَانَ يَجِبُ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ أَنْ لَا يَحْكُمَ بِإِيمَانِ أَحَدٍ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَعْرِفَ أَنَّهُ هَلْ يَعْرِفُ الْحَقَّ فِي تِلْكَ الْمسْأَلَةِ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَاشْتُهِرَ قَوْلُهُ فِي تِلْكَ الْمسْأَلَةِ بَيْنَ جَمِيعِ الْأُمَّةِ، وَلَنُقِلَ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ التَّوَاتُرِ، فَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ ذَلِكَ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا وَقَّفَ الْإِيمَانَ عَلَيْهَا، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وَجَبَ أَنْ لَا تَكُونَ مَعْرِفَتُهَا مِنَ الْإِيمَانِ، وَلَا إِنْكَارُهَا مُوجِبًا لِلْكُفْرِ، وَلِأَجْلِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ لَا يُكَفَّرُ أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَلَا نُكَفِّرُ أَرْبَابَ التَّأْوِيلِ. وَأَمَّا الَّذِي لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ إِلَّا بِرِوَايَةِ الْآحَادِ فَظَاهِرٌ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ تَوَقُّفُ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ عَلَيْهِ. فَهَذَا قَوْلُنَا فِي حَقِيقَةِ الْكُفْرِ. فَإِنْ قِيلَ يَبْطُلُ مَا ذَكَرْتُمْ مِنْ جِهَةِ الْعَكْسِ بِلُبْسِ الْغِيَارِ وَشَدِّ الزُّنَّارِ وَأَمْثَالِهِمَا فَإِنَّهُ كَفَرَ مَعَ أَنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ آخَرُ سِوَى تَرْكِ تَصْدِيقِ الرَّسُولِ ﷺ فِيمَا عُلِمَ بِالضَّرُورَةِ مَجِيئُهُ بِهِ، قُلْنَا هَذِهِ الْأَشْيَاءُ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَتْ كُفْرًا لِأَنَّ التَّصْدِيقَ وَعَدَمَهُ أَمْرٌ بَاطِنٌ لَا اطِّلَاعَ لِلْخَلْقِ عَلَيْهِ، وَمِنْ عَادَةِ الشَّرْعِ أَنَّهُ لَا يَبْنِي الْحُكْمَ فِي أَمْثَالِ هَذِهِ الْأُمُورِ عَلَى نَفْسِ الْمعْنَى، لِأَنَّهُ لَا سَبِيلَ إِلَى الِاطِّلَاعِ، بَلْ يَجْعَلُ لَهَا مُعَرِّفَاتٍ وَعَلَامَاتٍ ظَاهِرَةً وَيَجْعَلُ تِلْكَ الْمظَانَّ الظَّاهِرَةَ مَدَارًا لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَيْسَ الْغِيَارُ وَشَدُّ الزُّنَّارِ مِنْ هَذَا الْبَابِ، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ مَنْ يُصَدِّقُ الرَّسُولَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي بِهَذِهِ الْأَفْعَالِ، فَحَيْثُ أَتَى بِهَا دَلَّ عَلَى عَدَمِ التَّصْدِيقِ فَلَا جَرَمَ الشَّرْعُ يُفَرِّعُ الْأَحْكَامَ عَلَيْهَا، لَا أَنَّهَا فِي أَنْفُسِهَا كُفْرٌ، فَهَذَا هُوَ الْكَلَامُ الْملَخَّصُ فِي هَذَا الْبَابِ وَالله أَعْلَمُ»(١).

نظرة على الواقع المعاصر من حيث ظهور الفكر التكفيري:

إن الناظر إلى واقع المجتمعات الإسلامية خلال العقود الماضية، يجد ظاهرة طارئة على بلاد المسلمين ألا وهي «ظاهرة التكفير وإخراج الناس من الإسلام»

---

(١) مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) تأليف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت- الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

وقد خرجت هذه الفكرة إلى الوجود على يد التيارات المنحرفة والجماعات المتطرفة، التي انفصلت عن السواد الأعظم لأمة الإسلام، وأتت بتصورات خاطئة لقضايا الدين والعقيدة، أنتجت هذا المسلك التكفيري، وابتدعت من عندها أصولًا جديدة لقضايا الإيمان والكفر، نتج عنها رمي المسلمين بالكفر والوقوع في الشرك والردة عن دين الإسلام، ووصف المجتمعات المسلمة بأنها مجتمعات جاهلية انقطع وجود الإسلام فيها.

وقد أصبح لهذا التيار التكفيري وجود وكيان في بلاد المسلمين، كانت مظاهره متمثلة في منظومة من المصنفات والرسائل والكتب التي تؤصل لهذا الفكر، وتحاول أن تجعل له قاعدة شرعية، ومن خلال طائفة من دعاة الضلال والفتن، التي تقدم هذا الفكر في صورة منهج إصلاحي للأمة تعمل على الدعوة إليه ونشره بين المسلمين، وقد أنتج ذلك مع مرور السنين وجود طوائف اعتنقت الفكر التكفيري خاصة من الشباب، وجعلت منه المنظار الذي تنظر به للحياة والمجتمعات، والنافذة التي تطل منها على أفعال الناس وأحوالهم وتتواصل معهم من خلالها.

والملاحظ في أصحاب هذا الفكر المنحرف أن من أسهل الأشياء لديهم هو رمي المسلمين بالكفر أو الردة أو الوقوع في الشرك، في إغفال تام للوعيد والتحذير الذي أتت به النصوص الشرعية في من يسلك هذا المسلك، والعجيب أن أصحاب هذا الفكر هم من أجهل الناس بالعلوم الشرعية وأبجديات الفقه؛ فتجد الواحد منهم لا يكاد يحسن فقه الطهارة والصلاة وهي من أوجب الواجبات في حقه، ومع ذلك يتكلم في قضايا الإيمان والكفر والتوحيد والشرك، ويجعل من نفسه حكمًا على عقائد الناس وأديانهم.

وقد نتج عن هذا الفكر المنحرف تطبيقات عملية وآثار مادية ملموسة، أثرت بالسلب على مجتمعات المسلمين وعلى الصورة العامة للإسلام في الداخل والخارج، وسوف نتعرض لبعض ذلك في ثنايا هذا البحث.

***

الفصل الأول

الأسباب التي أدت لظهور الفكر التكفيري و الآثار المترتبة عليه

الأسباب التي أدت لظهور هذا الفكر المنحرف:

إن البحث عن أسباب ظهور هذا الفكر التكفيري في أمة الإسلام وما حمله من رمي الناس بالشرك، ووصف المجتمعات المسلمة بأنها مجتمعات جاهلية، يجب أن يكون بصورة كلية متكاملة؛ حتى ندرك كيف نبتت هذه الفكرة الشيطانية في وسط المسلمين؛ وبالتالي يتسنى لنا معرفة طرق علاجها الصحيحة. فمن الأسباب التي أدت إلى ظهور هذا الفكر التكفيري:

١- انفصال أفراد هذه الجماعات والتيارات التي تحمل هذا الفكر الضال عن: التراث العلمي والتعليمي للأمة، وعن المؤسسات العلمية الشرعية[(١)] والمرجعية الشرعية التي حفظ الله بها الدين وعلومه، وعدم التلقي عن علماء الأمة الثقات الذين حملوا أمانة العلم جيلًا بعد جيل، فاتخذت هذه الجماعات رءوسًا جهالًا جعلوا منهم المرجعية الدينية لهم، فانحرفت هذه التيارات عن المنهج الصحيح، وأتت بأصول جديدة للإيمان والكفر، وتبنت تصورات خاطئة لأصول الدين وفروعه. فتكون عندها منهج باطل مبتدع في مقابل المنهج الصحيح الذي سارت عليه الأمة عبر القرون.

٢- الجهل وقلة العلم والفهم بهذه المسألة المهمة، التي هي من المسائل الدقيقة التي لا يحسنها إلا العلماء، الذين لهم دراية في فهم أدلة الوحي، والتمييز بين صحيحها وضعيفها، كما يفرقون - بما آتاهم الله من علم - بين

---

(١) في حقيقة الأمر لم تكتف هذه التيارات المنحرفة بالانفصال عن المؤسسات الشرعية في بلاد المسلمين بل قد رمتها بأنها قائمة على البدع والمناهج الضالة في الاعتقاد والفقه والسلوك وحاربت أئمة هذه المؤسسات والمنتمين إليها وحاولت النيل منهم لدى عامة المسلمين وإذهاب مكانتهم في النفوس حتى تخلو الساحة أمام أدعياء العلم من أبناء هذه التيارات المنحرفة.

المتشابهات لفظًا، والمختلفات حكمًا، كالتفريق بين الكفرين: الأكبر والأصغر، وحال أصحابهما من حيث اجتماع الشروط وانتفاء الموانع، والفرق بين الكفر المطلق والكفر المعين، وهو ما لا يحسنه الجهلة ولا يطيقونه، فيقعون في تكفير المسلمين وما يلتحق بذلك من الجهل التام بحقيقة وطبيعة الإيمان والكفر والأحكام المترتبة عليهما، فأتوا بمعاني جديدة للإيمان جعلوا منها المدخل الذي يدخل الشخص منه إلى الإسلام، ومن لم يحقق هذه المعاني المستحدثة عندهم فليس من المسلمين، وألحقوا بمسمى الكفر أشياء ليست منه على الإطلاق فجعلوها من المكفرات، فخلطوا بين ما هو من أمور الاعتقاد والإيمان وبين ما هو من أمور الفقه والمسائل العملية الاجتهادية التي تحتمل الاختلاف وتنوع الآراء. فأدخلوا في المعتقد أمورًا فقهية يسع الأمة الخلاف فيها، وألحقوا بالقواعد والكليات أمورًا من الجزئيات[1] وكذلك الغلو في بعض القضايا وجعلها محور الإسلام وتقسيمها وتفريعها بحيث يجعلونها من أصول الدين.

٣- ظهور فكر التكفير في بعض الأحيان عند بعض التيارات كرد فعل على الجزاءات العادلة التي طبقت عليهم، نتيجة لمخالفتهم للقانون ولنظام المجتمع، فكان تعرضهم للعقوبات من قبل المجتمع يؤدي عندهم إلى أنواع من ردود الأفعال المنحرفة، من القول بجاهلية المجتمع، والاتجاه إلى تبني فكرة التكفير الكلي والجزئي على الأفراد والهيئات. وأصل ذلك عندهم أنهم عند أنفسهم يمثلون الدين والشريعة، فيعتبرون أي تعرض لهم بصورة من الصور هو عدوان على الشريعة.

---

(١) من أمثلة ذلك مسلكهم تجاه مسائل مثل التوسل بالنبي ﷺ أو الصلاة في المساجد التي يوجد بها أضرحة أو قضايا التصوف والسلوك والتزكية وغير ذلك من المسائل الفقهية التي ألحقوها بالعقيدة لو نظرنا إلى المسائل والقضايا التي تبنتها هذه التيارات المنحرفة لتجعل منها المدخل الذي تقول به بالتكفير لوجدنا أنها في الغالب الأعم تحتمل الاجتهاد وتعدد الآراء، فهي تعد من مسائِلِ الفِقه وليستْ من مسائل العَقيدةِ، ومحاولة إدخالِ ما هو من الفقه في مسائلِ الاعتقاد يُعدُّ من بابِ الجهلِ بأُصُولِ هذا الدِّينِ وفُروعِه.

٤- التأثر بالخطاب الحماسي العاطفي المهيج للمشاعر من قبل دعاة هذا الفكر الضال ومنظري الاتجاه التكفيري، فإن هؤلاء الدعاة للفكر التكفيري على اختلاف وسائلهم المقروءة والمسموعة والمرئية، لما وجدوا حب الشباب للدين وحماسهم خلطوا المعاني الصحيحة بالمعاني الباطلة في الموضوعات الشرعية المتنوعة، وقدموا ذلك الفكر التكفيري للشباب من خلالها على أنه الفهم الصحيح لها، وأنه أحد صور الغيرة على الدين والنصرة له في مقابل الباطل، وأنه هو الطريق لتطبيق الشريعة الإسلامية، فيخرج الشباب المتحمس وهو يعتنق الفكر التكفيري ويرى أنه المنهج الصحيح لإقامة الدين ونصرته[1].

---

(١) من أوضح الأمثلة على هذا المسلك ما سطره سيد قطب في كتبه من حيث تناوله لفكرة التكفير ووصفه للمجتمعات المسلمة بأنها جاهلية وذلك من خلال حديثه عن الضعف الذي أصاب بلاد المسلمين في جوانب شتى وعلى مستويات متعددة فيثير العاطفة عند القارئ ثم يلج بعد ذلك إلى تقرير فكره التكفيري من القول بجاهلية المجتمع المسلم وانقطاع الدين عن الأرض فمن أمثلة ذلك: «نحن اليوم في جاهليَّةٍ كالجاهليَّةِ التي عاصرها الإسلامُ أو أظلم، كلُّ ما حولنا جاهليَّة؛ تصوُّراتُ النَّاس وعقائدهم، عاداتُهم وتقاليدُهم، مواردُ ثقافتِهم، فنونُهم وآدابُهم، شرائعُهم وقوانينُهم، حتى الكثيرُ مما نحسبُه ثقافةً إسلاميةً ومراجعَ إسلاميةً، وفلسفةً إسلاميةً، وتفكيرًا إسلاميًّا- هو كذلك من صُنع هذه الجاهليَّةِ!! لذلك لا تَستقيمُ قِيم الإسلام في نُفوسِنَا، ولا يتَّضح تصوُّرُ الإسلامِ في عقولنا، ولا ينشأُ فينا جيلٌ ضخمٌ من النَّاسِ من ذلك الطِّراز الذي أنشأه الإسلامُ أوَّلَ مرةٍ، فلابدَّ إذنْ في منهج الحركة الإسلاميَّةِ أنْ نتجرَّدَ في فترة الحضانةِ والتَّكوينِ من كلِّ مؤثراتِ الجاهليَّةِ التي نَعيشُ فيها ونستمدُّ منها» معالم في الطريق (ص ١٧) ويقول كذلك: «نحن ندعو إلى استئناف حياةٍ إسلاميةٍ في مجتمعٍ إسلاميٍّ تحكمُه العقيدةُ الإسلاميةُ والتَّصوُّرُ الإسلاميُّ، كما تحكمه الشَّريعةُ الإسلاميةُ والنِّظامُ الإسلاميُّ، ونحن نعلمُ أنَّ الحياةَ الإسلاميَّةَ على هذا النَّحوِ قد توقَّفتْ منذ فترةٍ طويلةٍ في جميع أنحاءِ الأرض، وأنَّ وجودَ الإسلامِ ذاته مِن ثَمَّ قدْ توقَّفَ كذلك! ونحنُ نجهرُ بهذه الحقيقة الأخيرةِ على الرَّغم مما قد تُحدثُه من صدمةٍ وذُعرٍ وخَيبةِ أملٍ للكثيرين ممَّن لا يزالون يحبُّون أن يكونوا مسلمين...». إلى أن قال: «نرى أنَّ الجهرَ بهذه الحقيقة المؤلمة حقيقةِ أنَّ الحياةَ الإسلاميَّةَ قد توقَّفت منذ فترةٍ طويلةٍ في جميعِ أنحاءِ الأرضِ، وأنَّ وجودَ الإسلام ذاته من ثَمَّ قد توقَّفَ كذلك- نرى أنَّ الجهرَ بهذه الحقيقةِ ضرورةٌ من ضروراتِ الدَّعوةِ إلى
=

٥- جرأة هذه التيارات المنحرفة على كتاب الله عز وجل، وتحريفهم للمعاني واستنباطهم للأحكام المتعلقة بالكفر لمجرد الهوى، تحت دعوى الأخذ بالدليل في هجر تام للمنهج العلمي الكلي الذي سارت عليه الأمة، فنجد الواحد من هذه الجماعات المنحرفة يجتهد في استنباط أحكام التكفير من كتاب الله مع أن الآيات تدل على غير مقصوده تمامًا، أو لها من الضوابط والشروط ما لا يتفق مع ما ذهب إليه، فكان عدم الفهم الصحيح لمعاني آيات القرآن الكريم أحد أسباب ظهور الفكر التكفيري، خاصة فيما يتعلق بالآيات التي تتحدث عن الحكم بما أنزل الله وتحكيم الشريعة، فأسقطوا الآيات التي نزلت في أهل الشرك على المسلمين(١).

=

الإسلام، ومحاولة استئنافِ حياة إسلامية ضرورةٌ لا مفرَّ منها» العدالة الاجتماعية في الإسلام (ص١٨٢).

(١) وقد جاء في السنة النبوية المطهرة سمات وأوصاف هذه التيارات والجماعات المنحرفة من حيث تعاطيها مع كتاب الله عز وجل فأخبر النبي ﷺ عنهم: «يَخرُجُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ قَومٌ تَحقِرُونَ صَلاتَكُم مَعَ صَلاتِهِم، يَقرَءُونَ القُرآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُم- أَو حَنَاجِرَهُم- يَمرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَيَنظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهمِهِ إِلَى نَصلِهِ إِلَى رِصَافِهِ، فَيَتَمَارَى فِي الفُوقَةِ، هَل عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيءٌ» أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم (٦٩٣١) ومسلم في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١٠٦٤)، ورَوى الإمامُ الطَّبري بسندِه إلى ابنِ أَبزَى أنَّ رجلًا مِنَ الخوارجِ جاءَه يقرأُ عليهِ هذه الآيةَ ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام: ١] قالَ له: ألَيس الَّذين كفروا بربِّهم يعدِلون؟ قال: بلى! قال: وانصَرفَ عنه الرَّجلُ، فقالَ له رجلٌ مِنَ القومِ: يا ابنَ أبزَى، إنَّ هذا قد أرادَ تفسيرَ هذه غيرَ هذا، إنَّه رجلٌ مِنَ الخوارجِ، فقال: ردُّوه عليَّ، فلمَّا جاءه قال: هل تدري فيمَن نزلَت هذه الآيةُ؟ قال: لا، قال: إنَّها نزلَت في أهلِ الكتابِ، اذهَب ولا تضَعها على غير حدِّها» تفسير الطَّبري (٢٥٣/١١) قال البغويُّ في تفسِيره: «قولُه عزَّ وجلَّ: ﴿يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٦٩] قال ابنُ عبَّاسٍ: هي عِلْمُ القرآنِ ناسخُه ومَنسوخُه

=

٦- من أهم القضايا التي يلهج أصحاب التيارات المنحرفة في الحديث عنها مسألة تطبيق الشريعة، فيجعلون منها بابًا كبيرًا يدخلون منه لنشر الفكر التكفيري ورمي المجتمع بالبعد عن الشريعة، والملاحظ عليهم في هذا الباب هو تصورهم القاصر لقضية الشريعة الإسلامية وتفعيلها وتطبيقها في بلاد المسلمين، فلا ينظرون إلا إلى جانب ضيق فقط يعدون أي نوع من التقصير فيه هو كفر أكبر، في مخالفة تامة لما عليه أهل العلم في تفسيرهم للآيات الكريمة التي يعتمدون عليها في منطلقهم التكفيري تجاه الحكام والشعوب، فتغفل هذه التيارات المنحرفة جميع مظاهر الشريعة الإسلامية المنتشرة في بلاد المسلمين، وجميع مظاهر إقامة الدين في إصرار عجيب على تمرير فكرة الكفر والتكفير.

٧- من أسباب ظهور الفكر التكفيري الجلي والخفي بمظاهره المختلفة في بلاد المسلمين، ظهور تيارات بدعية ادعت النسبة إلى العلم وإلى منهج أهل السنة والجماعة، تبنت منهجًا مخالفا لما سارت عليه الأمة على مر القرون في العقيدة والفقه والسلوك، واستدعت التراث العلمي لبعض العلماء في فترات من التاريخ الإسلامي، جعلت من فكرها ومصنفاتها الممثل للدين ولمنهج أهل السنة والجماعة وللعقيدة السليمة، بحيث تبنت القضايا العقدية والفقهية والسلوكية الموجودة في هذه المصنفات، وقدمتها للأمة على أنها الحق الذي من

=

ومحكَمُه ومُتشَابهُه ومقدَّمُه ومؤخَّرُه وحَلالُه وحرامُه وأمثالُه، وقال الضَّحاكُ: القرآنُ والفَهمُ فيهِ، وقال: في القرآنِ مائةٌ وتسعُ آياتٍ ناسخةٍ ومَنسوخةٍ، وألفُ آيةِ حلالٍ وحرامٍ لا يَسَعُ المؤمنينَ تَركُهنَّ حتَّى يتعلَّموهنَّ، ولا يكونوا كأهلِ النَّهرَوان- يَعني: الخوارجَ- تأوَّلوا آياتٍ مِنَ القرآنِ في أهلِ القِبلة، وإنَّما أُنزلَت في أهلِ الكتابِ، جهِلوا عِلمَها فسَفَكُوا بها الدِّماءَ وانتَهَبُوا الأموالَ، وشهِدوا علينا بالضَّلالِ، فعليكم بعِلْم القرآنِ فإنَّه مَن عَلِمَ فيمَ أُنزل لَم يختلِف في شيءٍ مِنه» تفسير البغوي (٣٣٤/١) للإمام محيي السنة أبي محمَّد الحسين بن مسعود البغوي- حقَّقه وخرَّج أحاديثه: محمَّد عبد الله النَّمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلِم الحرش- دار طيبة- الطَّبعة الرَّابعة- ١٩٩٧م.

لا يؤمن به فهو من الذين يوجد عندهم خلل في باب الاعتقاد، أو أنه من المبتدعة، أو أنه من الذين وقعوا في الشرك[1].

٨- ومن الأسباب الخفية لظهور فكر التكفير وانتشار مظاهره وتطبيقاته العملية، أن فكر التكفير أصبح هو المحور الأساسي الذي قامت عليه الكثير من الجماعات، التي لها كيان مادي ووجود على الأرض، فأصل وجود هذه الجماعات والتيارات وسر وجودها هو تجمعها حول عدد من الأفكار التكفيرية، فلو انصرفت عنها فهي بذلك تلغي وجودها وتقضي على نفسها بالاختفاء، فلذلك تحرص هذه الجماعات على استمرار ظهور هذه الأفكار لتضمن استمرارها وظهورها في الإطار العام لمجتمعات المسلمين، بالإضافة إلى وقوع الشقاق بين هذه الجماعات نفسها، فجعلوا التكفير وسيلة في الانتقام من الجماعات الأخرى، والحكم عليهم بالكفر انتصارًا للمذهب والجماعة والحزب، والترويج لمبادئ جماعة معينة أو تيار بعينه في مظهر بشع من مظاهر الفجور في الخصومة.

٩- من الأسباب التي أدت إلى ظهور الفكر التكفيري هو الدور الاستعماري في هذه المسألة، والتي تحتاج إلى المزيد من البحث والتقصي، حول دور الاستعمار وأدواته في نشأة جماعات انحرفت بالأمة عن المنهج الصحيح في تلقي الدين وتعلمه، إلى منهج باطل في التلقي والفهم على يد غير المتخصصين. فعندما وجد الاستعمار أن من أسرار قوة الأمة الإسلامية هو وحدة المرجعية الدينية لها والتي حافظت على هوية هذه الأمة، رأى أن من أهم الأسباب التي تعينه على

---

(١) وأكثر الجوانب التي يظهر فيها الفكر التكفيري عند هذه الطوائف هو الحديث عن التصوف الإسلامي الذي يمثل جانب الإحسان في الشريعة الإسلامية على أنه من أبواب وقوع الشرك في الأمة بحيث أصبح كون الشخص من الصوفية عند هذه التيارات تعني أنه من أهل الشرك في غفلة تامة عن تاريخ الآلاف من أئمة المسلمين الذين كانوا من أهل التصوف تشهد بذلك كتب التراجم المعتمدة فهل كان حملة الشريعة من المشركين؟!!!.

تفتيت هذه الوحدة وشق صفوف الأمة، هو ظهور جماعات ذات فكر مبتدع مستحدث في مقابل المرجعية الصحيحة للأمة والتي كانت لها القيادة الدينية عبر القرون، فمهد لها الطريق وسمح لها بالعمل في مقابل المؤسسات والمرجعيات الشرعية حدث ذلك في الوقت الذي كان يحتل فيه الاستعمار الكثير من البلاد الإسلامية ويسيطر عليها.

الآثار المترتبة على الفكر التكفيري:

لقد كان لانتشار الفكر التكفيري في الأمة المسلمة بين العديد من طوائف الأمة وخاصة الشباب، العديد من الآثار الفكرية والسياسية والاجتماعية في بلاد المسلمين، بحيث ما ابتلي مجتمع من المجتمعات بظهور فكر التكفير فيه إلا وأصابته الانتكاسة وظهرت فيه البلايا، وانتشرت فيه الآثار المدمرة التي تقضي عليه بالخراب. فمن الآثار المصاحبة لظهور فكر التكفير:

١- إحياء فكر الخوارج[١] والقول بوجود جماعة المسلمين التي حققت

---

(١) كلمةَ الخوارجِ قدِ استُعمِلَت للدلالةِ على طوائفَ شتَّى، والمقصودُ هنا هو بيانُ الفِرقةِ التي خالفَت المسلمينَ في الاعتقادِ والفَهمِ لدينِ الإسلامِ ومَا تَبِع ذلك مِن ظهورِ تكفيرِ المسلمين، وظهورِ استِحلالِ الدِّماء والأموالِ، وحملِهم الآياتِ الَّتي نزلَت في الكفَّارِ والمشركين على المسلِمينَ وإسقاطِها عليهِم، متَّخذِين لأنفسِهم مَنهجًا وسلوكًا مخالِفًا لمنهجِ أهلِ السُّنَّة والجماعةِ منذ بدايةِ الصَّدرِ الأوَّلِ في الإسلامِ. ولنَذكر تعريفَ بعضِ أهل العلْمِ بهم حتَّى يتَّضِحَ الأمرُ:

يقول الإمامُ أبو الحسَن الأشعري: «فأَبَوا إلَّا خلعَه وإكفارَه بالتَّحكيم، وخرَجوا عليهِ، فسُمُّوا خوارجَ؛ لأنَّهم خرَجوا على عليِّ بن أبي طالبٍ رضوانُ الله عليه وصارَ اختِلافًا إلى اليومِ». انظر: مقالات الإسلاميين (٦٤/١).

وأمَّا الإمام ابنُ حزمٍ فيرَى أنَّ الخارجيَّ اسمٌ يتعدَّى إلى كلِّ مَن أشبَه أولئكَ النَّفرَ الذين خرَجوا على الإمامِ عليٍّ رضي اللهُ عنه وشاركَهم في مُعتقدِهم، فقالَ: «ومَن وافَق الخوارجَ مِن إنكارِ التَّحكيمِ وتكفِيرِ أصحابِ الكبائرِ والقولِ بالخروجِ على أئمَّةِ الجَور، وأنَّ أصحابَ الكبائرِ مخلَّدون في النَّارِ، وأنَّ الإمامةَ جائزةٌ في غيرِ قريشٍ فهوَ خارجيٌّ». انظر: الفِصَل في المِلل والأهواء والنِّحل(٩٠/٢) لابن حزم الظاهري- مكتبة الخانجي- القاهرة.

وقال الحافظُ ابنُ حجرٍ العَسقلانيُّ رحمَه اللهُ في تعريفِ الخوارجِ: «والخوارجُ الذين أنكَروا على عليٍّ التَّحكِيمَ، وتبرَّءوا منه ومِن عثمانَ وذرِّيَّته وقاتَلُوهم، فإن أَطلَقوا تكفيرَهم =

الإيمان والإسلام دون باقي الأمة التي فارقت الدين، وما صاحب ذلك من القول بالتكفير بالمعاصي وجعلها دليلا على جاهلية المجتمعات، والقول بانقطاع الدين عن بلاد المسلمين واتهامها بهجر الشريعة الإسلامية، وقد صنفت في ذلك المصنفات التي تؤصل لهذا الفكر وأركانه. وقد نتج عن ذلك تكوين جماعات مسلحة انطلقت من خلال هذا الفكر التكفيري، وانعزلت هذه الجماعات عن المجتمعات عزلة مادية أو شعورية حتى تستطيع تنفيذ مشروعها، من خلال إعداد الجيل المؤمن الذي يتم على يديه المفاصلة بين المؤمنين والكافرين، ثم تنفيذ الجانب العملي بعد ذلك والذي يقوم على إسقاط أنظمة الحكم، وضرب مؤسسات الدولة والقيام بعمليات من التخريب لضرب البنية التحتية في الدول، كخطوة من خطوات هدم نظام الدولة والاستيلاء على الحكم وتنفيذ مشروعها وفرض نموذجها الذي تؤمن به[1].

=

فهم الغلاةُ مِنهما انظر: هدي السَّاري مقدمة فتح الباري (ص٤٥٩) للإمام أحمد بن حجر العسقلاني- تحقيق: الشَّيخ محب الدِّين الخطيب- المطبعة السَّلفيَّة». وقال في تعريفٍ آخرَ: «أمَّا الخوارجُ فهم جمعُ خارجةٍ- أي: طائفةٍ- وهم قومٌ مبتدِعون، سمُّوا بذلك لخروجِهم عنِ الدِّين وخروجِهم على خِيارِ المسلِمينَ» فتح الباري (٢٨٣/١٢).

وينقل الإمام محمَّد أبو زهرة عن مسلك الخوارج في التَّكفير فيقول: «ويرى الخوارجُ تكفيرَ أهل الذُّنوبِ، ولم يفرِّقوا بين ذنبٍ وذنبٍ، بل اعتبروا الخطأَ في الرأي ذنبًا إذا أدَّى إلى مخالفة وجهة الصَّواب في نظرِهم ولذا كفَّروا عليًّا ﷺ بالتَّحكيم مع أنَّه لم يُقدِم عليه مختارًا، ولو سُلِّم أنَّه اختاره فالأمرُ لا يعدو أنَّه اجتهادٌ قد أخطأ فيه، إنْ كان التَّحكيمُ جانبَ الصَّوابَ فلجاجتُهم في تكفيرِه ﷺ دليلٌ على أنَّهم يرونَ الخطأَ في الاجتهادِ يُخرج من الدِّين، كذلك كان شأنُ طلحةَ والزُّبيرِ ﷺ وغيرِهم من علية الصَّحابة الذين خالفوهم في جزئيةٍ من جزئياتٍ كانت نتيجةً لاجتهادِهم. وإنَّ هذا المبدأ هو الذي جعلهم يَخرجون على جماهير المسلمينَ، ويعتبرون مخالفيهم مشركينَ» تاريخ المذاهب الإسلامية (ص ٦٢- ٦٣) للإمام محمَّد أبي زهرة- دار الفكر العربي- القاهرة.

(١) من أمثلة التأصيل لهذا الفكر كتابات سيد قطب التي احتوت على منظومة متكاملة تحتوي على فكر التكفير الضال من القول بتكفير عامة المسلمين وجاهلية المجتمع والقول بوجود الجماعة المؤمنة وسط المجتمع الجاهلي ووضع التصورات للخروج من هذا الواقع فيقول في =

٢- أدى ظهور هذا الفكر التكفيري إلى التناول المغلوط للعديد من القضايا العلمية والفقهية، بحيث وضعوها في إطار المفاهيم التكفيرية، ولم يلتفتوا إلى ما قرره أهل العلم في هذه القضايا. ومن أهم أطروحاتهم في هذا المجال «قضية الحاكمية» حيث زعموا أن الدول الإسلامية تحكم بغير شريعة الإسلام، فكفروا ولاة الأمور ومؤسسات الدولة، وقالوا بحرمة العمل فيها أو الانتماء إليها، وأعلنوا أن الشعوب المسلمة قد رضيت بذلك فعلى ذلك فقد وقعت في الكفر. ورتبوا على ذلك ابتداع معاني جديدة للجهاد، فأعلنوا أن العدو القريب هو الأنظمة المسلمة التي تحكم بلاد المسلمين، والواجب أن تتم المواجهة معهم قبل أي عدو آخر، فألبست هذه التيارات الحق بالباطل وخلطت المفاهيم والأهداف، وقالت: أيها المسلمون إن أردتم نهضة الأمة فعليكم بالرجوع للدين، ولن يتم ذلك إلا بإصلاح التوحيد لديكم والذي أصابه الخلل. ولن يتم ذلك إلا عن طريق تحقيقكم «لتوحيد الحاكمية» الذي هو أهم أنواع التوحيد، ولن يكون ذلك إلا بالبراءة من الحكام وولاة الأمور، والعمل على تغيير الواقع في بلادكم بالقوة ولو سالت في سبيل ذلك الدماء، فغذت هذه التيارات عقول الشباب بوقوع الشرك في قطاعات كبيرة

=

أحد كتبه: «ثم لابدَّ لنا من التَّخلُّص من ضغطِ المجتمع الجاهليّ والتَّصوُّرات الجاهليَّة والتقاليدِ الجاهلية والقيادةِ الجاهليَّة في خاصَّة نفوسنا، ليست مهمتُنا أنْ نصطلحَ مع واقع هذا المجتمعِ الجاهليّ ولا أن نَدين بالولاءِ له، فهو بهذه الصِّفة- صفة الجاهليَّة- غيرُ قابلٍ لأنْ نصطلح معه، إنَّ مهمَّتَنا أنْ نغيرَ من أنفسِنا أوَّلًا لنغيرَ هذا المجتمع أخيرًا. إنَّ مهمَّتَنا الأولى هي تغييرُ واقعِ هذا المجتمع، مهمتُنا هي تغييرُ هذا الواقعِ الجاهليّ من أساسه، هذا الواقعُ الذي يصطدمُ اصطدامًا أساسيًّا بالمنهجِ الإسلاميّ وبالتَّصور الإسلاميّ، والذي يحرمُنا بالقهرِ والضَّغطِ أنْ نعيشَ كما يريدُ لنا المنهجُ الإلهيُّ أنْ نعيشَ. إنَّ أُولى الخُطُوات في طريقنا هي أنْ نستعليَ على هذا المجتمع الجاهليّ وقِيَمِه وتصوُّراتِه، وألا نعدلَ نحن في قيمنا وتصوراتِنا قليلًا أو كثيرًا لنلتقيَ معه في منتصف الطَّريق، كلا! إنَّنا وإيَّاه على مفترقِ الطريق، وحين نسايره خُطوةً واحدةً فإننا نفقدُ المنهجَ كلَّه ونفقد الطَّريقَ. وسنلقى في هذا عنتًا ومشقَّةً وستفرضُ علينا تضحياتٌ باهظةٌ، ولكننا لسنا مخيَّرين إذا نحن شئنا أنْ نسلكَ طريقَ الجيل الأول الذي أقرَّ الله به منهجَه الإلهيَّ ونصرَه على منهج الجاهليةِ، وإنَّه لمن الخيرِ أنْ ندركَ دائمًا طبيعةَ منهجِنا وطبيعةَ موقفنا وطبيعةَ الطَّريق الذي لابدَّ أن نسلُكَه للخروج من الجاهليَّة كما خرجَ ذلك الجيلُ المميَّزُ الفريدُ». معالم في الطريق (ص١٩).

من الأمة المسلمة، وصورت لهم أن إخراج الناس من هذا الشرك لا بد أن يكون على أيديهم ووفقا لمنهجهم، ووجدت هذه التيارات أن أفضل الأبواب لنشر أفكارها وتفعيلها هي الكلام عن «الحاكمية» و«توحيد الحاكمية» من وجهة نظرهم، والعمل على إصلاح المجتمعات المسلمة من خلال الإيمان بكفر الحكام والأنظمة، بل وعامة من لا يرى هذا الفهم. وأعلنت هذه التيارات أن كل من لا يفقه هذا الفقه ولا يفهم هذا الفهم فهو من أهل الجاهلية، فاغتر كثير من الناس خاصة من الشباب بهذا المنهج الذي تم من خلاله ترجمة مفرداته إلى أعمال على أرض الواقع، تمثلت في استحلال الدماء والأموال والأعراض ونشر الفوضى والفساد تحت زعم إعادة التوحيد والتمكين للدين، وفرض الحاكمية لله على الأرض[1].

(١) يقول سيد قطب معبرًا عن هذه الأفكار المنحرفة:«إن الفتنة الكبرى في الأرض هي أن يقوم من بين العباد من يدعي حق الألوهية عليهم، ثم يزاول هذا الحق فعلًا! إنها الفتنة التي تجعل الناس شيعًا ملتبسة لأنهم من ناحية المظهر يبدون أمة واحدة أو مجتمعًا واحدًا، ولكن من ناحية الحقيقة يكون بعضهم عبيدًا لبعض ويكون بعضهم في يده السلطة التي يبطش بها- لأنها غير مقيدة بشريعة من الله- ويكون بعضهم في نفسه الحقد والتربص.. ويذوق الذين يتربصون والذين يبطشون بعضهم بأس بعض! وهم شيع ولكنها ليست متميزة ولا منفصلة ولا مفاصِلة! والأرض كلها تعيش اليوم في هذا العذاب البطيء المديد! وهذا يقودنا إلى موقف العصبة المسلمة في الأرض. وضرورة مسارعتها بالتميز من الجاهلية المحيطة بها- والجاهلية كل وضع وكل حكم وكل مجتمع لا تحكمه شريعة الله وحدها، ولا يفرد الله سبحانه بالألوهية والحاكمية- وضرورة مفاصلتها للجاهلية من حولها باعتبار نفسها أمة متميزة من قومها الذين يؤثرون البقاء في الجاهلية، والتقيد بأوضاعها وشرائعها وأحكامها وموازينها وقيمها.

إنه لا نجاة للعصبة المسلمة في كل أرض من أن يقع عليها هذا العذاب: «أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُمْ بَأْسَ بَعْضٍ» .. إلا بأن تنفصل هذه العصبة عقديًا وشعوريًا ومنهج حياة عن أهل الجاهلية من قومها- حتى يأذن الله لها بقيام «دار إسلام» تعتصم بها- وإلا أن تشعر شعورًا كاملًا بأنها هي «الأمة المسلمة» وأن ما حولها ومن حولها، ممن لم يدخلوا فيما دخلت فيه، جاهلية وأهل جاهلية. وأن تفاصل قومها على العقيدة والمنهج وأن تطلب بعد ذلك من الله أن يفتح بينها وبين قومها بالحق وهو خير الفاتحين.

فإذا لم تفاصل هذه المفاصلة، ولم تتميز هذا التميز، حق عليها وعيد الله هذا. وهو أن تظل شيعة من الشيع في المجتمع، شيعة تتلبس بغيرها من الشيع، ولا تتبين نفسها، ولا يتبينها الناس مما حولها. وعندئذ يصيبها ذلك العذاب المقيم المديد دون أن يدركها فتح الله
=

٣- تأثر العديد من الشباب بمظاهر من الفكر المتشدد وإن لم يقولوا بالتكفير المطلق ولكن انتشرت بينهم صور من التكفير الخفي، فاتسموا بالانعزالية عن المجتمع وقاموا بتكوين مجتمعات موازية ودين موازي، وابتعدوا عن الوسطية التي هي أهم سمات هذه الشريعة، واعتقدوا أنهم هم الفرقة الناجية التي تحمل منهج أهل السنة والجماعة، ظهر ذلك من خلال تناولهم لقضايا الشريعة ومسائلها، التي تبنوا فيها من الآراء ما يخالف ما عليه جماهير المسلمين، بما يقترب من أن يكون تبديلًا لأحكام الشريعة.

٤- من الآثار السلبية للفكر التكفيري هو تصدير صور مخالفة لحقيقة الإسلام وطبيعة شريعته إلى العالم الخارجي، فاستقر في ذهن الكثير من غير المسلمين أن حقيقة هذا الدين وطبيعته هو ما تقوم به هذه الجماعات من أصحاب الفكر التكفيري والمناهج الدموية، فأصبح الممثلون لهذا الفكر فتنة يصدون الناس عن دين الله ويصرفونهم عنه وأصبح الهم الأكبر والشغل الشاغل لكثير من أهل العلم هو دفع هذه التهم الباطلة عن الإسلام.

٥- تعطيل مسيرة المجتمعات المسلمة وتشتيت الجهود، حيث توجه الكثير من الجهود المادية والمعنوية إلى محاولة مقاومة هذا الفكر وآثاره العملية، فكانت هذه الجماعات بلاء على مجتمعات المسلمين.

٦- من آثار الفكر التكفيري أن ظن أصحاب هذا الفكر أن الحكم بكفر فلان أو فلان من الناس إنما هو لآحاد الناس وعامتهم، وأن لهم بل من واجبهم أن يسقطوا أحكام الكفر على من يرون أنه يقع فيما يتوهمون أنه من الكفر، فكان الفرد من هؤلاء يقتحم الكتب ويأخذ منها الأحكام ويسقطها على الناس كيفما يشاء، ولم يقتصر الأمر على تكفيرهم لغير المنتمين لهم من المسلمين؛ إنما امتد

=

الموعود! إن موقف التميز والمفاصلة قد يكلف العصبة المسلمة تضحيات ومشقات. غير أن هذه التضحيات والمشقات لن تكون أشد ولا أكبر من الآلام والعذاب الذي يصيبها نتيجة التباس موقفها وعدم تميزه، ونتيجة اندغامها وتميعها في قومها والمجتمع الجاهلي من حولها.

هذا المنهج واتسع ليكفر أصحاب الفكر التكفيري بعضهم بعضًا، فهذه الجماعة تكفر تلك وتعلن أنها على ضلال ومنحرفة عن المنهج الصحيح.

* * *

الفصل الثاني
نقد الفكر التكفيري

يأتي بطلان الفكر التكفيري من عدة وجوه شرعية وعقلية تبين فساد هذا الفكر، ويتضح من خلالها أن هذه الشريعة العظيمة لم تقم أبدًا على مثل هذه الأفكار التي تقضي على الناس ببطلان عقائدهم وخروجهم من الدين فمن ذلك:

شهادة التوحيد:

من مظاهر فساد منهج التيارات المنحرفة ذات الفكر التكفري أنها لم تقم وزنًا لشهادة التوحيد التي ينطق بها المسلمين جميعًا فأقدموا على نقدها. فالنبي ﷺ قد قَبِلَ الإسلام وأثبتَ الإيمانَ بمجرَّد نطق المرء بالشَّهادة أو التَّصريح بما عليه المسلمين في عقيدتهم، ومخالفةِ عقيدة أهل الكفر، فيصبح المرءُ داخلًا ضمن دائرةِ الإسلام بالشَّهادة، وكذلك أقوالُ علماء الأمَّة مِن أهل السُّنة في تقرير ثُبُوتِ الإسلامِ بمُجرَّد النُّطق بالشَّهادتيْنِ أو ما يدلُّ عليها إن كانَ لا يَستطيعُ النُّطق أو لا يُحسِن العربيَّةَ. فأقوالُ النبي ﷺ وأقوال علماء الأمة تردع كلَّ إنسان مسلمٍ يخشَى اللهَ سبحانه وتعالَى أن يقدم على تَكفيرِ من أعلن الشَّهادتيْنِ.

روى الإمامُ مسلم في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب ﷺ حين أتى جبريلُ إلى النبي ﷺ وهو في صورة بَشَر وهو جالسٌ وسَطَ أصحابه فسأله عن أمورِ الإسلام والإيمان فقال: يا محمَّدُ أخبرني عن الإسلام؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**الإسلامُ أنْ تشهدَ أن لا إله إلا اللهُ وأنَّ محمَّدًا رسولُ الله، وتُقيمَ الصَّلاةَ، وتُؤتي الزَّكاةَ، وتصومَ رمضانَ، وتحجَّ البيتَ إنِ استطعتَ إليه سبيلًا**»[1].

وعن أسامةَ بن زيدٍ قال: بعثَنا رسولُ الله ﷺ في سريَّةٍ، فصبَّحنا الحُرَقَاتِ

---

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدَر الله سبحانه وتعالى (٨).

مِن جُهينة فأدركتُ رجلًا فقال: لا إله إلَّا الله فطعنتُه، فوقَع في نفسي من ذلكَ فذكرتُه للنبيِّ ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَقتَلْتَهُ؟**» قال: قلتُ: يا رسولُ الله إنَّما قالها خوفًا مِنَ السَّلاح، قال: «**أفلَا شَقَقْتَ عن قلبِهِ حَتَّى تَعلَمَ أَقَالَهَا أمْ لَا؟**». فما زال يكرِّرها عليَّ حتَّى تمنيتُ أنِّي أسلمتُ يومئذٍ [(١)]

روى أبو داود في سننه عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثٌ من أصلِ الإيمان: الكفُّ عمَّن قال: لا إله إلا الله، ولا نكفِّره بذنبٍ، ولا نخرجُه من الإسلام بعملٍ**»[(٢)].

وقد جاءت السنة النبوية الشريفة تبين أن ثبوت الإسلام للمرء يتحقق بمجرد نطقه للشهادة، وفي بعض الأحاديث الأخرى توضح بعض التطبيقات العملية لشرائع الإسلام، والتي يتحقق بها وجود هذا الدين في الفرد والمجتمع فمن أمثلة ذلك:

ما جاء عن ابن عباس ﷺ: أن النبيَّ ﷺ بعثَ معاذًا إلى اليمن فقال: «**ادعُهم إلى شَهادةِ أنْ لا إلهَ إلَّا الله وأنِّي رسولُ الله، فإنْ هم أطاعُوا لذلك فأَعْلِمْهم أنَّ الله قد افتَرض عليهم خمسَ صَلواتٍ في كلِّ يومٍ وليلةٍ، فإنْ هم أطاعُوا لذلك فأَعْلِمْهم أنَّ الله افتَرَض عليهم صدقةً في أموالهم تُؤخَذ من أغنيائهم وتُردُّ على فُقرائِهم**»[(٣)]. وقد حكم النبي ﷺ بالإسلام والدخول في دائرة الإيمان بمجرد المعرفة والشهادة له بالرسالة ففي حديث الجاريةِ عند مسلمٍ عن معاويةَ بن الحكم السُّلَمي وهو يخبرُ رسولَ الله ﷺ عن أمور ويسأله عن أشياءَ قال:

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة (٤٢٦٩)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله (٩٦)، واللفظ لمسلم.

(٢) جزء من حديث أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب الغزو مع أئمة الجور (٢٥٣٢).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٩٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٩).

وكانت لي جاريةٌ ترعى غنمًا قِبل أُحُد والجَوَّانِية، فاطَّلعتُ ذاتَ يومٍ فإذا الذِّئبُ قد ذهب بشاةٍ من غنمها، وأنا رجلٌ من بني آدم آسفُ كما يأسفون، لكنّي صككتُها صكةً فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فعظَّم ذلك عليَّ، قلتُ يا رسولَ الله أفلا أعتقها؟ قال: «**ائْتِني بها**» فأتيتُه بها، فقال لها: «**أينَ الله؟**» قالت: في السَّماء، قال: «**مَن أنا؟**» قالت: أنتَ رسولُ الله، قال: «**أَعتِقْها فإنَّها مؤمنةٌ**»[1].

وعن الشَّريد بن سُويد الثَّقفي قال: قلتُ يا رسولَ الله إنَّ أمِّي أوصت أنْ أعتقَ عنها رقبةً مؤمنةً، وعندي جاريةٌ سوداءُ نوبيةٌ أفأعتقها؟ قال: «**ادعُهَا**» فدعوتُها، فجاءت فقال: «**من ربك؟**» قالت: الله، قال: «**فمَن أنا؟**» قالت: رسولُ الله، قال: «**أَعتِقها فإنَّها مؤمنةٌ**»[2].

فهذه أحاديث النَّبِيِّ ﷺ صاحبِ الشَّريعة ومُبيِّنِ أمرِها توضِّحُ أنَّ الإسلامَ يَثبتُ للنَّاس بمجرَّد نُطقهم للشَّهادة فيُصبحوا بذلك معصومي الدَّم والمالِ، ويكون لهم جميعُ حقوق المسلمين وواجباتِهم.

وقد أدرك أهل العلم هذه المعاني فصاغوها في قواعد وأقوال توضح ثبوت الإسلام للمرء بنطقه للشهادة:

قال الإمام الطحاوي رحمه الله: «ونُسمِّي أهلَ قبلتِنا مسلمينَ مؤمنينَ ما دامُوا بِما جاءَ به النَّبيُّ ﷺ معتَرفينَ وله بكلِّ ما قالَه وأخبَر مصَدِّقين»[3].

وسئلَ الإمامُ أبو يوسُف- تلميذُ الإمامِ أبي حنيفةَ- عنِ الرَّجل كيفَ يُسلِمُ؟

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (٥٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأيمان والنذور، باب في الرقبة المؤمنة (٣٢٨٣)، والنسائي في كتاب الوصايا، باب الصدقة عن الميت (٣٦٥٣)، وأحمد في مسنده (٤/ ٢٢٢)، والدارمي في سننه (٢٣٩٣)، وابن حبان في صحيحه (١٨٩) من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن الشَّريد به.

(٣) انظر: العقيدة الطحاوية (ص٣٢) للإمام أبي جعفر الطَّحاوي- ترتيب: مجدي أبو عريش- دار البيارق- بيروت- الطَّبعة الأولى- ٢٠٠١م.

فقال: يقول: أشهدُ أن لا إلهَ إلَّا الله، وأنَّ محَمَّدًا رسولُ الله، ويقرُّ بما جاءَ مِن عندِ الله، ويتبرَّأ منَ الدِّين الذي انتَحلَه[1].

قالَ الإمامُ النَّووي: «واتَّفقَ أهلُ السُّنَّةِ مِن المحدِّثين والفقهاءِ والمتكَلِّمين على أنَّ المؤمنَ الذي يُحكَم بأنَّه من أهلِ القِبلة ولا يُخلَّد في النَّارِ لا يكونُ إلَّا مَن اعتقدَ بقَلبِه دينَ الإسلامِ اعتِقادًا جازمًا خاليًا منَ الشُّكوكِ ونطَقَ بالشَّهادتَين فإنِ اقتصَرَ على إحداهمَا لَم يكُن مِن أهلِ القبلةِ أصلًا إلَّا إذا عَجَز عنِ النُّطقِ لخللٍ في لسانهِ أو لعدَمِ التَّمكُّنِ منه لمعاجلةِ المنيَّةِ أو لغيرِ ذلكَ فإنَّه يكونُ مؤمنًا»[2].

فباب الدخول في الإسلام باب واسع يمثل رحمة الله تعالى للخلق، وبرحمة الله جعل باب الخروج منه بابا ضيقا جدا، وينطبق ذلك على الأفراد وجموع الأمة بل هو في حق الجموع آكد، لما ورد في فضل هذه الأمة وكرامتها على ربها في الكثير من النصوص الصريحة، فكيف يتفق قول التيارات الضالة بالتكفير مع هذه المنزلة لهذه الأمة المرحومة والتي هي خير أمة أخرجت للناس بنص كتاب الله؟!!! فقد قال سبحانه في كتابه الكريم: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران:١١٠] وقال سبحانه: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة:١٤٣].

---

(١) انظر: البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق (١٣٨/٥) للعلَّامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نُجيم المصري- دار الكتاب الإسلامي- الطَّبعة الثانية- بدون تاريخ.

(٢) انظر: شرح النَّووي على صحيح مسلِم (١٤٩/١) للإمام النووي- المطبعة المصريَّة بالأزهر- القاهرة- الطَّبعة الأولى- ١٩٢٩م.

الإسلام يقين لا يزول بمجرد الظن:

من أهم ما ينقض فكر الجماعات المنحرفة أن ثبوت الإسلام هو يقين لا يزول بمجرد الظن أو الشك، وأن الأصل هو حمل حال المسلمين على الخير. ومن المميزات التي تميَّزت بها الشَّريعة الإسلامية اليُسْرُ والسُّهولة، وحمل الأشياء والأفعال والأقوال على أفضل المحامل، ولمَّا كان أهم ما يملكه الفرد المسلم في حياته كلِّها هو العقيدة والإيمان، فقد كفلت شريعةُ الإسلام صيانةَ هذا الإيمانِ من الاعتداء عليه أو سلبه من أيِّ شخصٍ تحت أي دعاوى، وقد جاءت بهذه المعاني كتبُ أهل العِلْم ومتون العقائد التي تلقَّتها الأُمة كلُّها بالقبول؛ وذلك لأنَّ الأصلَ أنَّ مَن يثبت إيمانُه بيقينٍ فلا يزول عنه بشكٍّ، ولذلك إذا دار فعلُ المسلم أو قولُه بين مَحْملٍ حسنٍ بعيدٍ ومَحْملٍ قريبٍ قبيحٍ- حُمِلَ على الحسن ولو كان بعيدًا؛ استصحابًا ليقين إسلامِه وإحسانًا للظَّنِّ به، واحترازًا من الوقوع في تكفير المسلمين، والمستقرُّ المعتمد عند أهلِ السُّنة والجماعة أنَّ مرتكبَ المعصيةِ لا يَكفر بمجرَّد ارتكابها مهما كان مقدار هذه المعصية، ولقد أدرك علماء الإسلام فداحة القول بكفر المسلم فأطبقوا على منع التكفير إلا بدليل ساطع، لا مدافع له، ولا شبهة ولا تأويل ولا صارف للحكم إذ الشهادة بالكفر على الموحد من أعظم الزور والظلم والبهتان. فمن أقوالهم :

-قال الإمام الغزالي رحمه الله في: فيصل التفرقة بين الإيمان والزندقة: «اعلم أنَّ شرحَ ما يكفر به مما لا يكفر به يستدعي تفصيلًا طويلًا يفتقر إلى ذِكر كلِّ المقالات والمذاهب، وذكر شبهة كلِّ واحدٍ ودليله، ووجه بُعده عن الظَّاهر، ووجه تأويله، وذلك لا تحويه مجلدات، ولا تتسع لشرح ذلك أوقاتي، فاقنع الآن بوصيةٍ وقانونٍ: أمَّا الوصية: فأنْ تكفَّ لسانك عن أهل القِبلة ما أمكنك، ما داموا قائلين: لا إله إلا الله محمدٌ رسول الله، غير مناقضين لها، والمناقضة: تجويزهم الكذب على رسول الله ﷺ بعذرٍ أو غير عذرٍ، فإنَّ التَّكفير فيه خطرٌ والسُّكوت لا خطر فيه، أمَّا القانون: فهو أنْ تعلم أن النظريات

قسمان: قسمٌ يتعلَّق بأصول القواعد، وقسمٌ يتعلَّق بالفروع....».إلى أنْ قال: «لا تكفير في الفروع أصلًا إلَّا في مسألةٍ واحدةٍ، وهي أن ينكر أصلًا دينيًّا عُلم من الرَّسول الله ﷺ بالتواتر، لكن في بعضها تخطئة كما في الفقهيات وفي بعضها تبديعٌ كالخطأ المتعلِّق بالإمامة وأحوال الصحابة»(١).

-وقال رحمه الله: «والذي يَنبغِي أن يميَل المحصِّلُ إليه الاحترازُ من التَّكفير ما وجد إليه سبيلًا؛ فإنَّ استباحةَ الدماء والأموال من المصلِّين إلى القبلة المصرِّحين بقول لا إله إلا الله محمَّد رسول الله خطأٌ، والخطأ في ترك ألفِ كافر في الحياةِ أهون من الخطأ في سفك محجمة من دمِ مسلمٍ»(٢).

-قال الإمام أبو جعفر الطَّحاوي في متن عقيدته التى تلقَّتها أُمَّة الإسلام بالقبول: «ولا نُكفِّر أحدًا من أهل القِبلة بذنبٍ ما لم يستحلَّه»(٣).

-وقال رحمه الله: «ونرى الصَّلاةَ خلف كل بَرٍّ وفاجرٍ من أهل القبلة، ونصلِّي على مَنْ ماتَ منهم، ولا نُنزل أحدًا منهم جنةً ولا نارًا ولا نَشهدُ عليهم بكفرٍ ولا بشركٍ ولا بنفاقٍ ما لم يظهر منهم شَيءٌ من ذلك ونذرُ سرائرَهم إلى الله تعالى»(٤).

- قال الإمام النَّوويُ: «واعلمْ أنَّ مذهبَ أهل الحقِّ أنَّه لا يكفر أحد من أهل القبلةِ بذنبٍ، ولا يكفر أهل الأهواءِ والبدع»(٥).

(١) فيصل التفرقة بين الإيمان والزندقة (ص٦١- ٦٢) - حجة الإسلام أبي حامد الغزالي- تحقيق محمود بيجو – دار البيروتي- الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد (ص١٥٧) لأبي حامد محمَّد بن محمَّد الغزالي- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ١٩٨٣م.

(٣) متن العقيدة الطحاوية (ص٥٧) لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي- المكتب الإسلامي- بيروت- الطبعة الثانية سنة١٤١٤ هـ قال شارحه العلامة البابرتي: «وإنما قال هذا ردًّا على الخوارج الذين قالوا بأنَّ المسلمَ إذا ارتكبَ كبيرةً يخرج من الإيمان ويدخل في الكُفر، وعلى المعتزلة الذين قالوا: يخرج من الإيمان ولا يدخل في الكُفر، ويكون بين المنزلتين» شرح العلامة البابرتي على متن العقيدة الطحاوية (ص١٠٢)- طبعة وزارة الأوقاف الكويتية.

(٤) متن العقيدة الطحاوية (ص٣١) لأبي جعفر أحمد بن محمَّد بن سلامة الطحاوي- محمَّد ناصر الدين الألباني- المكتب الإسلامي- بيروت- الطبعة الثانية- ١٤١٤هـ.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي (١٥١/١) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي – المطبعة =

- وقال أبو محمَّد ابنُ حزم رحمه الله: «والحق هُو أنَّ كل من ثَبت لَه عقد الإسلام فإنَّه لا يزولُ عنه إلَّا بنصٍ أو إجماعٍ، وأما بالدَّعْوى والافتراء فلا، فوجب أن لا يكفر أحدٌ بقولٍ قالَه إلَّا بأنْ يُخالِفَ مَا قد صَحَّ عندَه أن الله تعالى قالَه أو أنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَه فيستجيزُ خلافَ الله تعالى وخلاف رَسُوله عليْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ»[1].

- وقال الإمام ابن عابدين: «لا يُفتى بكفر مسلمٍ أمكن حمل كلامُه على مَحملٍ حسنٍ، أو كان في كفره خلافٌ، ولو كان ذلك روايةً ضعيفةً»[2].

-وجاء في كتاب البحر الرائق، وهو من معتمدات المذهب الحنفي: «وفي جامع الفصولين: روى الطَّحاويُّ عن أصحابنا: لا يُخرجُ الرجل من الإيمان إلا جحودُ ما أدخله فيه وما تُيقِّن أنه رِدةٌ يحكم بها به، وما يُشكُّ أنه ردَّة لا يَحكمُ بها، إذ الإسلامُ الثَّابتُ لا يزول بشكٍّ، مع أنَّ الإسلام يعلُو، وينبغي للعالم إذا رُفِع إليه هذا أن لا يبادرَ بتكفيرِ أهل الإسلام، مع أنه يقضي بصحَّة إسلام المكره، أقول: قدمت هذه لتصير ميزانًا فيما نقلتُه في هذا الفصل من المسائلِ فإنه قد ذكر في بعضها أنَّه كفرٌ مع أنَّه لا يكفر على قياسِ هذه المقدمة فليتأمل. اهـ وفي الفتاوى الصغرى: الكفرُ شيءٌ عظيمٌ فلا أجعل المؤمن كافرًا متى وجدتُ روايةً أنه لا يكفر. اهـ»[3].

وقال الشيخ ابن تيمية رحمه الله:«وَمَنْ ثَبَتَ إيمَانُهُ بِيَقِينٍ لَمْ يَزُلْ ذَلِكَ عَنْهُ

=

المصرية بالأزهر.

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٢/٢٣٢). أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري-تحقيق: يوسف البقاعي-دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان- الطبعة الأولى ٢٠٠٢م.

(٢) رد المحتار على الدر المختار (٤/٢٢٤)- لابن عابدين- محمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي- دار الفكر- بيروت- الطبعة الثانية ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٥/١٣٤) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري- طبعة دار الكتب العربية الكبرى ١٣٣٣هـ.

بِالشَّكِّ؛ بَلْ لَا يَزُولُ إلَّا بَعْدَ إقَامَةِ الْحُجَّةِ وَإِزَالَةِ الشُّبْهَةِ»[1].

- قال الإمامُ ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام: «وهذا وعيدٌ عظيمٌ لِمَنْ أكفرَ أحدًا من المسلمين وليس كذلك، وهي ورطةٌ عظيمةٌ وقع فيها خلقٌ كثيرٌ من المتكلمين ومن المنسوبين إلى السُّنة وأهل الحديث، لما اختلفوا في العقائد فغلظُوا على مخالفيهم وحكمُوا بكفرهم، وخرَقَ حجابَ الهيبةِ في ذلك جماعةٌ من الحشويَّةِ، وهذا الوعيدُ لاحِقٌ بهم إذا لم يكن خصومُهم كذلك»[2].

-وقال ابن عبد البر رحمه الله في التمهيد: «ولا يخرج من الإسلام المتفق عليه إلا باتفاق آخر أو سنة ثابتة لا معارض لها، وقد اتفق أهل السنة والجماعة وهم أهل الفقه والأثر على أن أحدًا لا يخرجه ذنبه وإن عظم من الإسلام وخالفهم أهل البدع، فالواجب في النظر أن لا يكفر إلا إن اتفق الجميع على تكفيره أو قام على تكفيره دليل لا مدفع له من كتاب أو سنة»[3].

- وقال الشَّوكانيُّ رحمه الله في السيل الجرار: «اعلمْ أنَّ الحكمَ على الرجلِ المسلم بخروجِه من دين الإسلام ودخولِه في الكفر لا ينبغي لمسلمٍ يُؤمنُ بالله واليوم الآخر أن يقدمَ عليه إلَّا ببرهانٍ أوضحَ من شمسِ النَّهارِ، فإنَّه قد ثَبتَ في الأحاديثِ الصَّحيحةِ المرويَّةِ من طريقِ جماعة من الصَّحابةِ «**أنَّ مَنْ قال لأخيه: يا كافر فقد باءَ بها أحدُهما**». هكذا في الصَّحيح، وفي لفظ آخر في الصحيحين وغيرهما: «**مَنْ دعا رجلًا بالكفر أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حارَ عليه**».

---

(١) مجموع الفتاوى (٥٠١/١٢) تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني- المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم -الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية- عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٤٢٠/١) تقي الدين أبو الفتح محمَّد بن علي المعروف بابن دقيق العيد- تحقيق مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس- مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢١/١٧) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي - تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، ومحمد عبد الكبير البكري- الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب -عام النشر: ١٣٨٧ هـ

أي: رجع، وفي لفظٍ في الصحيح: «**فقد كفر أحدهما**». ففي هذه الأحاديثِ وما وَرَدَ موردَها أعظمُ زاجرٍ وأكبر واعظٍ عن التسرُّع في التَّكفيرِ، وقد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿مَن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا﴾ [النحل: ١٠٦]. فلابدَّ من شرح الصدر بالكفر وطمأنينة القلب به وسكون النفس إليه، فلا اعتبارَ بما يقعُ من طوارِقِ عقائدِ الشر، لاسيَّما مع الجهلِ بمخالفتها لطريقة الإسلامِ، ولا اعتبار بصُدُور فعل كفري لم يُرِدْ به فاعلُه الخروجَ عن الإسلام إلى ملَّة الكفرِ، ولا اعتبارَ بلفظ تلفَّظَ به المسلم يدلُّ على الكفر وهو لا يَعتقدُ معناه»[1].

فهذا هو فهم أهل العلم تجاه قضية التكفير فأين فهم أهل الجهل والضلال من أفراد التيارات المنحرفة والجماعات المتطرفة التي اتخذت من التكفير اعتقادً ومنهجًا لها؟!!

التكفير حكم قضائي ليس لآحاد الناس:

من الأمور التي تغلق باب فتنة التكفير وتبين بطلانها في نفس الوقت، هو أن الحكم بكفر الشخص ومفارقته لدين الإسلام ليس حكمًا لآحاد الناس أو لجماعة ما؛ وإنما هو حكم قضائي شرعي يصدره القاضي المختص بالحكم بين الناس؛ والذي يؤدي دوره في مؤسسات الدولة المسلمة.

فلا يحق لأحد من الناس عالمًا كان أو غير عالم أن يأتي على شخص مسلم ويعلن أنه قد خرج من دين الإسلام، أو فارق الملة أو ارتد؛ وإنما الحكم بذلك يكون للقضاء، وقد يقول قائل وما الموقف إن كان الأمر المكفر واضحًا لا لبس فيه، فيقال في هذه الحالة يكفي كل مسلم يرجو النجاة عند الله أن يعتقد بكفر «المقولة» دون الحكم بكفر «القائل»، وكفر الفعل دون الحكم بكفر «الفاعل» حتى يفصل القضاء في أمره، وذلك لأن إجراء حكم الكفر على الشخص يلزم له ثبوت شروط قطعية وانتفاء موانع في حق الفرد.

---

(١) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (٥٧٨/٤) للشوكاني- تحقيق: محمود إبراهيم زايد- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى.

ثم هناك نقطة توضح عظمة هذه الشريعة وسماحة هذا الدين وهي: أنه عند وقوع شخص ما في قول أو عمل مكفر، فإن الشريعة قد وضعت قواعد للتعامل مع هذا الأمر وهو الأمر باستتابته ودعوته إلى الرجوع عن هذا، وبيان أن هذا الفعل أو القول غير جائز، والقيام بإيضاح الأمر وتفنيد الشبهات والاعتراضات عنده إن وجدت، والصبر عليه ودعوته إلى مراجعة نفسه والتوقف عن ذلك، فإن تاب ورجع فإن ذلك هو المقصد الشرعي، وهذا هو الذي دعا إليه نبي الرحمة ﷺ، وهو إنقاذ الناس من النار وإدخالهم في رحمة الإسلام.

فلم تطلق الشريعة على الموقف في التعامل مع الشخص الذي ارتكب نوعًا من أنواع المكفرات فعلًا أو قولًا اسم «تكفير»؛ وإنما أطلقت عليه اسم «استتابة» يتم من خلالها التعامل معه بالرفق واللين والبيان، والعمل على تذكيره بالله سبحانه وتعالى، وبرسوله ﷺ، وبمحبته لدين الإسلام والجواب عن كل الشبهات والأسئلة التي عنده.

ثم الأمر بعد ذلك إلى القضاء إن أصر على موقفه في ظل النظام العام والقوانين التي تحكم الدولة، وليس إلى فرد أو جماعة وحتى إن حكم القضاء بكفر شخص ما فلا يجوز لأحد من الناس أن يتخذ ضده أي إجراء أو فعل، فإن ذلك من عمل مؤسسات الدولة القائمة على رعاية مصالح المسلمين.

هذا هو المفهوم من مقاصد الشريعة وطبيعة الحياة المعاصرة التي نحياها، والتي تتطلب الصبر والتثبت وعدم المسارعة في إخراج الناس من الإسلام بالشبهات.

الكبائر وإن كثرت لا تهدم أصل الإيمان:

من الأمور المهمة التي يجب على المسلم معرفتها في هذا الباب: أن الكبائر وإن كثرت لا تهدم أصل الإيمان، ولا تنقض شهادة التوحيد، وإن كانت تؤثر ولا شك على مقداره في القلوب ولكنها لاتنزع أصله من قلب المؤمن.

جاء في القرآن الكريم ما يدل على عدم كفر العصاة حتى مع عظم المعصية

يقول الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾ [البقرة:١٧٨]. فقد سمى الله القاتل أخًا في الدين، ولو كان كافرا لنفى عنه الأخوة الإيمانية. ويقول سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلَۢا بَعِيدًا﴾ [النساء:١١٦]. فجعل سبحانه كل ما دون الشرك داخلًا تحت دائرة العفو بمشيئته سبحانه. ويقول عز وجل: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾ [الحجرات:٩]. ففي هذه الآية الكريمة أثبت الله اسم الإيمان لطوائف من المسلمين حدث بينهم قتال وسفك دم وبغي، والبغي ذنب عظيم خاصة في الدماء ومع ذلك سمى الله البغاة مؤمنين.

جاء في السنة النبوية ما يثبت أن الكبائر لا تخرج المسلم من الإسلام، ولا تنزع عنه الإيمان، فمن النصوص التي تدل على ذلك: ما رواه البخاري في صحيحه والذي يخبرنا فيه النبي ﷺ أن عدم الشرك بالله هو ثمن دخول الجنة حتى وإن وقع الإنسان في الكبائر فيقول النبي ﷺ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لاَ يُشْرِكُ بالله شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى، قَالَ: وَإِنْ سَرَقَ، وَإِنْ زَنَى**»[1] ومن المعلوم من الدين بالضرورة أن الجنة محرمة على

(١) أخرجه البخاري في كتاب التوحيد، بَابُ كَلاَمِ الرَّبِّ مَعَ جِبْرِيلَ، وَنِدَاءِ الله المَلاَئِكَةَ (٧٤٨٧) من حديث أبي ذر ﷺ.

المشركين، فدل ذلك على أن الكبيرة لا تخرج من دائرة الإسلام.

قال الإمام البخاري: باب ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا﴾ [الحُجُرات:٩] فسماهم مؤمنين[١].

قال ابن حجر: «واستدل المؤلف.. على أن المؤمن إذا ارتكب معصيةً لا يكفر؛ بأن الله أبقى عليه اسم المؤمن»[٢].

قال ابن حجر رحمه الله:« ومحصل الترجمة أنه لما قدم أن المعاصي يطلق عليها «الكفر» مجازا على إرادة كفر النعمة لا كفر الجحد، أراد أن يبين أنه كفر لا يخرج عن الملة خلافًا، للخوارج الذين يكفرون بالذنوب، ونص القرآن يرد عليهم وهو قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨] فصير ما دون الشرك تحت إمكان المغفرة، والمراد بالشرك في هذه الآية الكفر، لأن من جحد نبوة محمد ﷺ مثلا كان كافرا ولو لم يجعل مع الله إلها آخر، والمغفرة منتفية عنه بلا خلاف»[٣].

يقول الشيخ ابن تيمية رحمه الله: «...وكذلك كل مسلم يعلم أن شارب الخمر والزاني والقاذف والسارق، لم يكن النبي ﷺ يجعلهم مرتدين يجب قتلهم، بل القرآن والنقل المتواتر عنه يبين أن هؤلاء لهم عقوبات غير عقوبة المرتد عن الإسلام، كما ذكر الله في القرآن جلد القاذف والزاني، وقطع السارق، وهذا متواتر عن النبي ﷺ، ولو كانوا مرتدين لقتلهم. فكلا القولين مما يعلم فساده بالاضطرار من دين الرسول ﷺ»[٤].

***

(١) صحيح البخاري مع الفتح (٨٤/١).

(٢) فتح الباري (٨٥/١).

(٣) فتح الباري (٨٥/١).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧٧/٧).

خاتمة

ومن خلال هذا العرضِ لقضية التكفير وَجَبَ على المؤسسات الإسلاميَّة والمجامع الدينية أن تأخذ مهمة بيان مدى خطورة هذه الظاهرة فقد قال النبي ﷺ محذرًا منها «**أيما رجل قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما**»[1] فهذا وعيدٌ عظيمٌ لِمَنْ أكفرَ أحدًا من المسلمين وليس كذلك.

فالإسلام يثبت بمجرَّد نطق المرء بالشَّهادة أو التَّصريح بما عليه المسلمين في عقيدتهم فلو ارتكب معصيةً بعد ذلك فإنه لا يَكفر بمجرَّد ارتكابها مهما كان مقدارها حتى لو كانت من الكبائر فإنها لا تهدم أصل الإيمان وإن كثرت.

وما ثبت بيقين لا يزول بمجرد الظن وحتى لو ثبت بيقين فلا يثبت إلا بحكم قضائي وليس ذلك لآحاد الناس وإنما هو للقاضي المختص بالحكم بين الناس؛ والذي يؤدي دوره في مؤسسات الدولة المسلمة وبهذا ينغلق باب فتنة التكفير.

***

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٦١٠٤)، ومسلم (٦٠) من حديث ابن عمر.

٦. الرد على شبهة انتشار الإسلام بالسيف
(نحو فهم صحيح لقضية الجهاد في الإسلام)

تمهيد:

إن الحثَّ على الجهادِ في القرآن الكريم قد تكرَّرَ، وجعله الرَّسُول ﷺ ذروةَ سنام الإسلام، وأعدَّ الله تعالى للقائمين بهذا الفرض العظيم أجرًا عظيمًا، بيد أنَّ الجهاد الذي أنيط به هذا المقام الرفيع من الدرجات العُلى يحتاج إلى توضيح معناه الصحيح في ضوء القرآن الكريم وفعل النَّبيِّ ﷺ وصحابته الكرام. وميادين الجهاد في سبيل الله رحبة واسعة سعة الإسلام، وليست ضيقة ولا محصورة في نطاق معين قال تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ ٱلۡكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدۡهُم بِهِۦ جِهَادٗا كَبِيرٗا﴾ [الفرقان: ٥٢]، فهنا الجهاد بمعنى القتال، أما قوله تعالى مثلًا: ﴿وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩] فالحديث هنا عن جهاد عام في دين الله وطلب مرضاته.

والجهاد يصدق عليه قول النَّبيِّ ﷺ: «والجهاد ماضٍ منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمَّتي الدَّجَّال لا يبطِله جور جائرٍ ولا عدل عادلٍ»[١]. وهو الذي يصدق عليه قول النَّبيِّ ﷺ: «الجهاد عمود الإسلام وذروة سنامه»[٢].

وما رواه الشيخان عن عبدالله بن عمرٍو قال: جاء رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال: «أحيٌّ والداك» قال: نعم. قال: «ففيهما فجاهد»[٣].

وإنَّ من الظَّواهر المؤسفة التي تشهدها السَّاحةُ الإسلامية المعاصرة، أنْ يُختزل مفهوم الجهاد- على سعته وشموله وأهميته- في معنًى من معانيه ألا وهو

---

(١) رواه أبو داود في سننه عن أنس (٢١٧٠).

(٢) رواه أحمد في المسند عن معاذ (٢٣٤/٥) حديث (٢٢١٠٠).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٧٨٢)، ومسلم (٤٦٢٣).

«القتال». ولا شكَّ أنَّ هذا قد أحدث خللًا وترتَّبت عليه مفاسدُ عظيمة، وقد زاد الأمر سوءًا عدم الفهم الصحيح لمنشأ القول بتقسيم المعمورة إلى «دار كفر» أو«حرب» و«دار إسلام». وهذه المفاسد العظيمة والآثار الفادحة، تُحتِّم علينا إعادةَ النَّظرِ في قصر المفهوم العام للجهاد على المفهوم القتاليِّ فقط، وعلينا حتمًا أنْ نُعيد النَّظر في الوسائلِ المُعينة على إيصال رسالة الإسلام إلى الناس.

وليس من أغراض هذا البحث إلغاء معنى «القتال» من مفهوم «الجهاد»، بل الغرضُ الأساسُ منه إعادةُ النَّظرِ في مفهوم «الجهاد» وما يتعلَّق به من أحكام؛ على وفق ما جاء في القرآن الكريم والسُّنة النبوية المطهرة؛ وأقوال العلماء في دائرة المقاصد الشرعية، وذلك حتَّى يتَّسع هذا المفهوم ويشمل آفاقًا عدة تناسب واقعنا المعاصر بما يحقِّق المقصد الشرعي من الجهاد.

ولقد كان التركيزُ في هذا البحث على أنَّ قصر مفهوم «الجهاد» على «القتال» ليس وضعًا شرعيًّا إلهيًّا، بل هو وضعٌ اصطلاحيٌّ فقهيٌّ قام على أُسسٍ ومبرِّرات لم تعدْ موجودة، ومِنْ ثَمَّ يمكنُ التوسُّعُ في هذا المفهوم- على وفق القرآن والسُّنة- وفتح آفاق جديدة لجهاد الطَّلب بحسب ما يحقِّق مقصود الجهاد في عصرنا الحديث، وسنتكلم في هذا السياق كيف فهمت تلك الجماعات المغالية الجهاد بشكل مغلوط ومارست هذا الفهم تطبيقا عمليًّا نراه في واقعنا المعاش من خلال استباحة الدماء المعصومة وقتل الأبرياء من غير وجه حق عن طريق خطف الطائرات أو حجز الرهائن أو تفجير أماكن ازدحام الناس أو اغتيال السياسيين والمسئولين والعلماء المعارضين لفكرهم، وهذا ليس جهادًا في سبيل الله بل هو إفساد في سبيل الشيطان، وما فعلوا ما فعلوه إلا لجهلهم بالشريعة الإسلامية وحقيقة فقه الجهاد وظنهم أن الإسلام ما انتشر إلا بالسيف مع أن الجهاد ما شُرِّع إلا نُصْرَةً للحق ودفعًا للظلم وإقرارًا للعدل والسلام والأمن فأتوا بنقيض مقصد الجهاد فأفسدوا في البلاد وقتلوا العباد وشوهوا صورة الإسلام وجعلوا

اسمه لصيقًا في كل العالم بالإرهاب فنفر الناس منه وخافوا من أتباعه؛ لذلك وجب التعريف بحقيقة الجهاد والرد على شبهة انتشار الإسلام بالسيف ،وقد توسَّلنا لهذا المقصد بعدة فصول:

***

الفصل الأول
توطئة أصوليَّة

من الأمور التي ينبغي علينا أن نلتفت إليها أثناء معالجتنا للقضايا الفقهية والفكرية المعاصرة، قضيةُ تحرير المصطلحات، ومراعاة التغيرات التي قد تطرأ على دلالة مصطلح فقهي أو فكري ما؛ نتيجة عوامل مختلفة كتغير الزمان والبيئة والأفكار والأعراف التي قد يتواضع عليها النَّاس أو العلماء، ثم تتغيَّر الظروف فيتواضعون على غيرها... وهكذا.

وقد يُساعدنا على هذا أن نفهم طبيعة بناء الفقه الإسلاميِّ بمدارسه ومذاهبه المختلفة وامتزاجه من مكوِّنات بعضها ثابت وبعضها متغيِّر، والثَّابت في البناء الفقهي هو مجمل الأحكام التي تستند إلى الأصول القطعية المحكمة التي لا تتغيَّر بتغيُّر الزمان والمكان وهي «نصوص الكتاب والسُّنة والإجماع القطعي» أمَّا المتغيِّر فهو مجموعة الأحكام المتغيِّرة بعددٍ من العوامل التي تُسمَّى «جهات التغير»: الزمان والمكان والأحوال والأشخاص؛ فالأحكام الاجتهادية والمصطلحات، بل والتقسيمات تتغير بتغير هذه الجهات.

ولا شكَّ أنَّ امتزاج الثابت والمتغير في بناء الفقه الإسلامي أكسَبه خاصيَّةَ المسايرةِ والمواكبة لكافَّة العصور، وأكسَبه أيضًا خاصيَّة الملائمة لكافَّة الظروف والأشخاص، كما أكسَبه المرونة والصلاحيَّة لكافَّة الأحوال.

وإذا أمعنا النَّظر في صنيع فقهاء الصحابة[1] وكبار التابعين والفقهاء

---

(١) ومن الأمثلة على مراعاة فقهاء الصحابة للفقه المقاصدي: جمع القرآن في عهد أبي بكر، وكتابته في المصحف الإمام في عهد عثمان، والمقصد هو حفظ دستور الدولة الناشئة، والمنبع الأول لهدي العالم وصلاحه، والمصدر الأساس للتشريع والنِّظام والقانون.

وقتل الجماعة بالواحد، والمقصد هو حفظ حياة النفوس وقمع الجناة وزجر الناس كي لا يفكروا في القتل، وسد ذريعة الفرار من القصاص بشبهة الاشتراك في القتل.

المتبوعين، علمنا أنَّ مراعاة المقاصد الشَّرعية والأصول الكلية، والنظر إلى المآلات في سائر التصرفات، كان منهجًا واضحًا مطردًا يساعدُ على معرفة الحكم المناسب للواقع، وتجاوز ما لم يعُد ملائمًا وإن كان مَوروثًا.

علينا إذن أن نتعامل مع ثروتنا الفقهية بطريقة تتجاوز الظاهرة الصورية المادية أو الاجترارية إلى المنهجية الواقعية[1]، ونعني بالظاهرة الصورية أو المادية هو أن ننظر إلى الموروث الفقهي بشكل عام باعتباره صالحًا لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، فنُنزِّل الفقهَ منزلة الشَّريعة وهذا خطأ منهجيٌّ بالغ، لا يمتُّ بصلةٍ إلى منهج أسلافنا الصالحين، بل ويوقعنا في كثير من المشاكل عندما نواجه تلك التراكمات التي ازدحمت بها حركة الحياة في مجالات معاصرة متعدِّدة أبرزها قضايا المعاملات الماليَّة والاقتصاديَّة برمَّتها وبخاصَّة المصرفيَّة، ومنها أيضًا مجالات السِّياسة الشَّرعيَّة والعلاقات الدَّوليَّة، ومنها كثير من القضايا المتعلِّقة بالقضاء الشَّرعي وطرق الإثبات، فلا شكَّ أنَّ قدرًا كبيرًا ممَّا كتَبه أسلافنا الصالحون في هذه المجالات كان مرتبطًا ولصيقًا بالواقع الذي دوِّن فيه، ولا شكَّ أنَّ تلك الأحكام التي كان الواقع مكوِّنًا أساسًا من مكوِّناتها تتغيَّر بتغيُّر هذا الواقع، وهذا هو المعنى الحقيقي لصلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.

أما منهج «الاجترار» فإنه يتمثل في التمسُّك بمسائل التراث تمسكًا يحكي صورتها ومادَّتها دون الوقوف عند المقاصد الشَّرعية والأصول العامَّة؛ حتى يمكِن تطويرها إن احتاجت إلى تطوير، أو الاستفادة منها على حالها إن كانت تصلح لذلك. وهذا المعنى يبيِّن لنا الفرق بين الاجتهاد والاجترار؛ فالاجتهادُ عبارةٌ عن مجموعةٍ من الآليات التي يسلُكها المجتهد لإعمال نصوص الكتاب والسُّنَّة «الثابت» في واقعٍ ما «المتغيِّر»، وفق المقاصد الشرعية الكلية والجزئية، هذا هو

---

(١) يراجع في هذا المعنى كتاب سمات العصر رؤية مهتم لشيخنا الدكتور علي جمعة (ص٣٩) طبعة دار الفاروق للاستثمارات الثقافية.

الاجتهاد بمعناه الواسع الشَّامل[1]. أما ظاهرةُ «الاجترار» فهو التعامل مع التراث ككل على أنه ثابت لا متغير فيه بما في ذلك الزمان والمكان والأحوال والأشخاص. فالاجتهادُ إذن ظاهرة صحية وهي جزءٌ لا يتجزأ من مفهوم التجديد، والمجتهد الحقيقيُّ يتعامل مع التراث بمبدأ الموازنة بين الثابت والمتغير، فيأخذ من التراث روحه، ومن الواقع أساسًا يبني عليه حكمه.

والقضيَّة الَّتي نحن بصددها قضيَّة دوافع الجهاد والقتال في الإسلام، من الأمثلة الواضحة على ما نبَّهنا عليه سلفًا؛ فقد نظر بعض النَّاس إلى أحكام الفقه الإسلامي المدوَّن في هذا المجال على أنَّه أحكام الشَّريعة التي لا تتبدَّل ولا تتغيَّر بحالٍ من الأحوال، فقصر مفهوم الجهاد الواسع الشَّامل على القتال الذي دوَّن الفقهاء أحكامه ورسموا حدوده كان بناءً على واقعٍ معيَّنٍ يحكم صلةَ الدَّولة الإسلاميَّة بغيرها من الدول، بل ويحكُم مسألة العلاقات الدَّولية بشكلٍ عام، كما سنبين إن شاء الله. ولست أشكُّ ولو للحظة واحدة أنَّ فقهاءنا الأسلاف العظام، لو امتد بهم العُمر، أو بعثهم الله تعالى من قبورهم مجتهدين في هذا الزمان لغيروا كثيرًا مما اجتهدوا فيه بناء على ما تغير من الواقع وما ازدحمت به حركة الحياة في كلِّ مجال؛ وهذا ما نعني به المنهجية الفقهية.

* * *

---

(١) يراجع في هذا المعنى أيضًا حول تجديد الفقه والاجتهاد كتاب سمات العصر رؤية مهتم لشيخنا الدكتور علي جمعة (٢٥٧ - ٢٦٧) طبعة دار الفاروق للاستثمارات الثقافية.

الفصل الثاني
إطلالة على مصطلح الجهاد

تعريف الجهاد في اللغة العربية:

الجهادُ مصدر جاهد، وهو من الجهد- بفتح الجيم وضمها- أي الطاقة والمشقة، وقيل: الجهد- بفتح الجيم- هو المشقَّة، وبالضَّمِّ الطاقة.

والجهاد والمجاهدة استفراغ الوسع في مدافعة العدو، والجهاد ثلاثة أضرب: مجاهدة العدو الظَّاهر، ومجاهدة الشَّيطان، ومجاهدة النَّفس، وتدخل ثلاثتها في قوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ﴾ [الحج: ٧٨] ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [التوبة: ٤١] ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ﴾ [الأنفال: ٧٢][(١)].

تعريف الجهاد في اصطلاح الفقهاء:

أولا: عند الحنفية:

قال ابن عابدين: بذل الوسع في القتال في سبيل الله مباشرة أو معاونة بمال أو تكثير سواد[(٢)].

وقال الكمال ابن الهمام: دعوة الكفار إلى الدين الحق وقتالهم إن لم يقبلوا[(٣)].

---

(١) انظر: المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، تأليف أبي القاسم الحسين بن محمد (١٠١/١)، طبعة دار المعرفة بيروت.

(٢) رد المحتار على الدر المختار (١٢١/٤) للعلامة ابن عابدين، ط: دار الفكر للطباعة والنشر بيروت سنة النشر ١٤٢١هـ.

(٣) فتح القدير (٤٣٥/٥) للكمال ابن الهمام ط: الحلبي.

فمن الواضح أنَّ التعريف الثاني نظر إلى الجهاد بمعناه الأعم وهو الجهاد في سبيل الله بالدعوة بالحجة والبرهان، أما التعريف الأول فقد نظر إليه بمعناه الأخص وهو قتال الكافرين الحربيين، والذي يلفتُ النظر في هذين التعريفين أنَّ الأول قدَّمَ الوسيلة «الجهاد» على الغاية «الدعوة إلى الإسلام وإعلاء كلمة الله» أمَّا التعريفُ الثاني فجعل الغاية «الدعاءُ إلى الدين الحقِ» مقدَّمةً على الوسيلة «القتال».

ثانيًا: عند المالكية:

الجهادُ اصطلاحًا: قتالُ مسلمٍ كافرًا غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله أو حضوره له أو دخوله أرضه له[1]. ومن الواضح هنا أنَّ مصطلح الجهاد أيضًا أعمُّ من القتال لأنَّه يتضمن دخول المسلم أرض الكافر إمَّا لدعوته أوَّلًا أو لقتالِه إن رفض دعوة الإسلام.

ثالثًا: عند الشَّافعية:

قال العلامة الباجوريُّ: الجهاد؛ أي القتال في سبيل الله مأخوذ من المجاهدة وهي المقاتلة لإقامة الدين وهو الجهاد الأصغر[2]. وذهب الشَّافعية- كما هو رأي جميع الفقهاء- إلى عدم جواز قتال العدوِ حتَّى يُدعى إلى الإسلام أوَّلًا؛ لأنَّه لا يلزمهم الإسلام قبل العلم به، لذا لا يجوز قتالهم على ما لا يلزمهم، وعليه لا يكون القتال إلَّا بعد الدَّعوة إلى الدِّين الحقِ أو الدخول في الأمان ودفع الجزية[3]. فالشَّافعية متَّفقون على أنَّ القتال ليس مقصود الجهاد الأوَّل، بل إنَّ دخول الكفار في الإسلام وقبولهم الدعوة أو نزولَهم على دفع الجزية أولى من القتال.

---

(١) كفاية الطالب الرباني وبهامشه حاشية العدوي (٢/٢) للعلامة أبي الحسن المالكي- ط: دار الكتب العلمية.

(٢) حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم الغزي (٤٨٧/٢) ط: دار الكتب العلمية.

(٣) المهذب (٢٣٢/٢) لأبي إسحاق الشيرازي- دار الفكر بيروت.

رابعًا: عند الحنابلة:

قال ابن قدامة: الجهاد هو القتال وبذل الوسع فيه لإعلاء كلمة الله تعالى. ويؤخذ من هذا التعريف أيضًا أنَّ القتال وسيلة لإعلاء كلمة الله تعالى وليس غاية في نفسه[١].

والناظر في هذه التعاريف جميعًا يرى أن الفقهاء على الرغم من قصرهم مفهوم الجهاد في مصطلح القتال إلا أن كون القتال وسيلة وليس غاية، كان حاضرًا ماثلًا في أذهانهم، وسيأتي حديث موسع عن ارتباط الوسائل بالمقاصد طردًا وعكسًا.

الفرق بين مفهوم الجهاد ومفهوم الحرب في الفقه المعاصر:

والجدير بالذكر هنا أن نبيِّن اختلاف مفهوم الجهاد عن مفهوم الحرب في فقه القانون الدولي الحديث؛ حيث ينظر فقهاء القانون الدولي للحرب على أنَّها وسيلة لغاية السياسة للحصول على بعض المكاسب المادية أو السياسية دون مراعاة للقيم أو المبادئ الأخلاقية أو الروحية.

وقد عرَّف فقهاء القانون الدولي الحرب بأنَّها: حالةٌ قانونيَّةٌ تتولَّد عند نشوب كفاحٍ مسلَّحٍ بين القوَّات المسلَّحة كدولتين أو أكثر مع توفُّر نيَّة إنهاء العلاقات السلمية بين إحدى هذه الدول، أو لديها جميعًا[٢]. فالحرب عبارة عن صراعٍ دمويٍّ بين إرادتَين، مراد كلٍّ منهما التفوق على الأخرى، وتحطيم مقاومتها، وحملها على التسليم لها بما تريده من شروط معيَّنة يفرضها الطرف القوي، وينزل عليها الطرف الضعيف المنهزم، وصورة هذا الصراع هي العنف أبدًا،

---

(١) المغني لابن قدامة (٢٠٦/١) ط: دار المعرفة بيروت تحقيق: خليل مأمون شيحا.

(٢) جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي تأليف الدكتور خالد رمزي البزايعة ص٢٦ ط: دار النفائس الأردن، آثار الحرب في الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي، ص ٣٥ ط: دار الفكر سوريا.

وشكله القتال بين قوَّتين متخاصمتين، وبذلك تكون الحرب هي أقصى صورة للتنافس البشري، وهي أشبه ما تكون بعملية التطور الذي يأخذ دوره بين الكائنات الحية في صورة صراع دائم، ينتهي ببقاء الأقوى أو الأصلح، ثم يتجدد بظهور عناصر أقوى وأصلح تقضي على ما قبلها.

أما علماءُ الفقه الإسلامي فإنَّهم لم يعبِّروا عن مفهوم الجهاد بالحرب اتِّباعًا للقرآن الكريم، ولما تحمله هذه الكلمة من معنى الصراع والتناحر ومحاولة الاستيلاء على ممتلكات الغير بغير وجه حقٍّ، إنَّما عبروا بلفظ الجهاد وهو لفظ شرعيٌّ، ولم يكن الجهاد يومًا مقصورًا على القتال وحده، ولم تكن كذلك كلمة الجهاد في عرف المسلمين ولا مفهوم أهل اللغة مرادفة لمفهوم الحرب، بمعنى إرغام الناس على اعتناق دين معين أو الاستيلاء على ممتلكاتهم، كما فهم ذلك خطأً بعض علماء الغرب وشعوبهم. ونظرًا لتمايز مفهوم الجهاد في المنظور الإسلامي عن مفهوم الحرب في منظور القانون الدولي الحديث، تمايز تبعًا لذلك مفهوم العهد أو المعاهدة بين المنظور الإسلامي والقانون الدولي. ويوضِّح الدكتور خالد رمزي الفرق بين المعاهدات في الإسلام والمعاهدات الحديثة بقوله: يفهم من قوله تعالى: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ٤] عدم قتال أهل العهد ما داموا في عهدهم، وحتى إن نقضُوا عهدهم، فإنَّ الأصل ألا يقاتلوا إلا بعد إعلامهم أنَّ العهد معهم تمَّ نقضُهُ من طرفهم، ولا يمكن تصور قتالهم غدرًا من قبل المسلمين، لأنَّ النُّصوص الشَّرعية تعتبر الغدر خُلقًا ذميمًا ينبغي البعد عنه.

بينما النَّاظر في أحوال الحروب الحديثة، يرى أنها لا تُراعي حرمة المعاهدات، إنما تعتبرها حبرًا على ورق، ومقياس الالتزام بهذه المعاهدات في أيامنا هذه مدى ما تحقِّقه من مصالح، بعكس النظرة الإسلامية لمسألة الالتزام بالمعاهدات، فإنَّها غير مرتبطة بالمصالح، وإنما بمسألة الوفاء بالعقود، وهي

مسألة تتعلق بأصول العقيدة مما يعطي المسألة بُعدها الدِّينيّ[1].

ومن خلال تحليل هذه التعاريف يتبين لنا الآتي:

إنَّ الجهاد غايتُهُ إعلاء كلمة الله تعالى ويكون ابتداء بالطُّرق السِّلمية، وذلك بالدَّعوة الصحيحة إلى دين الله عزَّ وجلَّ، بالحكمة والموعظة الحسنة، وهو جهاد الحُجَّة. إنَّ الجهاد كما يكون بالحجَّة، قد يُلجأ فيه إلى القتال، وإن وقع القتال فإنَّه يكون بين المسلمين وأعدائهم من الكافرين- المعتدين المحاربين- ولا يمكن تصوُّر وقوعه بين المسلمين أنفسهم، وحين يُلجأ ضرورةً للقتال فإنَّ الغرض منه يكون واضحًا، وهو حماية دولة الإسلام ورعاياها والمحافظة على سير الدعوة الإسلامية دون صعوبات، ولا يمكن أن يكون غرض الجهاد التسلُّط على رقاب الناس وسيادة الأمم، وهذا بخلاف ما نصَّ عليه فقهاء القانون الدولي في تعريف الحرب فإنَّهم لم يراعُوا في تعاريفهم سوى الاستيلاء والسَّيطرة على ممتلكات الغير، وتدمير مقاومة الخصم، حتى ولو كانوا جميعًا من نفس الدِّين.

* * *

(١) جرائم الحرب للدكتور خالد رمزي البزايعة (ص ٣٠، ٣١) ط: دار النفائس الأردن.

الفصل الثالث
الجهاد عند الجماعات المتشددة

بعد أن تعرَّضنا لتعريف الجهاد نرى أنَّه من الواجب علينا قبل أن نسرد فصول هذا البحث التي توضِح المقصود بالجهاد في الإسلام وتذكر أهدافه ومقاصده كما أراد الشرع وتردُّ على ما أثير حوله من شُبَهٍ، من الواجب أن نستجلي فكرة الجهاد عند الجماعات المتطرفة ونعالجها من منظور شرعي، وذلك لأن هؤلاء قد شوهوا صورة الجهاد حتى عند المسلمين، فصار مجرد سماع كلمة الجهاد أمرًا يتقزَّز منه الناس ولا يخطر في بالهم عند سماعها إلا القتل والدماء والترويع، فوجب علينا أن نبيّن انحراف هؤلاء المتشددين في فهمهم للجهاد، مع معالجة ذلك بقدر الاستطاعة، ولتوضيح هذا الأمر نقول:

ترى الجماعات المتشددة أنَّ الاصل في علاقة المسلمين بالكفار هي الحرب والقتال، أمَّا السلم والجزية والهدنة والمعاهدات فهذا كله لايحصل إلا بعد إعلان القتال، ويقولون أنه لا يعقل أن يدفع الكفار الجزية عن يد وهم صاغرون إلا بعد قتالهم؟ وأما المعاهدات والسلم والهدنة التي تحدث في العصر الحاضر فالخاسر الأكبر فيها هم المسلمون، والغلبة فيها للكفار، وما هذه المعاهدات والهدنة التي بيننا إلا محض أكاذيب لمجرد سرقة أموالنا فإذا نفدت هذه الأموال فسيقلب لنا هؤلاء الكفرة ظهر المجن، وإن الواقع ليشهد بذلك فها هم قد بدأوا بشن الحروب على بعض الدول الإسلامية بحجج واهية، فلماذا تكون القوة والسيف عيبًا في حق الإسلام والمسلمين؟ بينما تكون في حق الكفار مكرمة سامية، ونشرًا للحرية والديموقراطية؟

إذًا فمن الخطأ أن يكون الأصل في التعامل بيننا وبينهم هو التعايش السلمي، بل هو القتال والجهاد في سبيل الله، وتستشهد هذه الجماعات بقوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ

﴿ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة:٢٩] وقوله عز من قائل: ﴿وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة:١٩١]، وبقوله ﷺ: «بعثت بالسيف حتى يعبد الله لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي»[١]، وقوله عليه الصلاة والسلام لصناديد قريش: «أتسمعُونَ يا مَعْشَرَ قُريشٍ؛ أمَا والَّذي نفسي بيده، لقد جئتُكُم بالذَّبح»[٢].

هذه هي نظرة هؤلاء لما يجب أن تكون عليه الحال بين المسلمين وغيرهم، وقد فهموا من الآيات والأحاديث التي استشهدوا بها أن الدين يستبيح حرمة الدماء والأموال، ويرفض الحوار، ولا يقبل حل المشكلات والنزاعات مع مخالفيه بالطرق السلمية.

وبناء على هذا كله قام هؤلاء بالاعتداء على مصالح الدول الأجنبية وعلى رعاياها، في بلادهم وفي سائر الدول -الإسلامية وغيرها- واستخداموا العنف مع الأبرياء لإرهاب الآخرين، وإجبارهم على أن يخضعوا لمطالبهم فاحتجزوا الرهائن وخطفوا الطائرات[٣]، واستباحوا الدماء وانتهكوا الأعراض وسلبوا الأموال

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٥١١٤) من حديث ابن عمر.

(٢) السيرة النبوية (١/ ٣٠٩- ٣١٠) لابن هشام- الطبعة الثالثة- دار إحياء التراث العربي- بيروت- ١٩٧١م.

(٣) مع العلم أن المخطوفين لا علاقة لهم باتخاذ القرار السياسي في بلدانهم، بل كلهم مواطنون يؤدون عملهم اليومي الذي يعيشون منه، ولكن إنما اتخذهم هؤلاء الخاطفون وسيلة للضغط على حكومتهم لتحقيق مطالب لهم، وهذا لا يجوز لأن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾ [الأنعام:١٦٤] ولما فيه من ترويع البرآء الآمنين وترويعهم في نظر الإسلام ظلم عظيم.

الخاصة والعامة وفجروا المساكن والمركبات وخربوا المنشآت، ثم وصفوا ذلك كله بالجهاد وظنوا أن ما يقومون به من اغتيالات وتخريب وإزهاق للأنفس هو عين الصواب بل هو الطريق إلى الجنة وهو الجهاد المأمور به من الله عز وجل، واعتقدوا أن في ذلك تحقيقًا لمصالح الأمة .

والحق الذي لا مرية فيه أن في هذا من المفاسد، والمخالفات الشرعية، والتعارض مع مقاصد الشريعة - ولا سيما مع النظر في واقع الأمة المسلمة اليوم مع أعدائها - ما يوجب القطع بحرمته .

فمن هذه المفاسد: تهييج الأمم الكافرة ، واتخاذهم من تلك الأعمال من تفجيرات وخطف وقتل وغير ذلك داخل بلدانهم ذرائع يتسلطون بها على أهل الإسلام.

ومنها: إخفار ذمم المسلمين بالاعتداء على المعاهدين والمستأمنين ، فهؤلاء المتطرفون اعتدوا على رعايا الدول غير الإسلامية في أرض الإسلام فاستبدلوا الأمن بالخوف في المجتمعات الإسلامية الآمنة ، وأراقوا الدماء المعصومة ، وأفسدوا في الأرض بغير حق.

ومنها: التنفير من الإسلام وتصوير المسلمين بأنهم دمويون ويشكلون خطرًا على الأمن والسلم الدوليين، وعلى القيم الحضارية وحقوق الإنسان، ومن المعلوم أن هذا يؤدي إلى أضرار ومفاسد تنعكس على مصالح الأمة الإسلامية الأساسية، وتعوق دورها الرائد في نشر السلام والأمن وتبليغ رسالة الإسلام للناس، وحماية حقوق الإنسان، وتضرُّ في نفس الوقت بعلاقات المسلمين السياسية والاقتصادية والتجارية والثقافية والاجتماعية مع غيرهم من الشعوب، وتضيِّق على الأقليات الإسلامية التي تقيم في دول غير إسلامية وتعزلهم سياسيًّا واجتماعيًّا وتضرُّ بهم اقتصاديًّا، سواء أكان هؤلاء مواطنين في هذه الدول، أم وافدين إليها لدراسة أو تجارة أو سياحة أو سفارة أو مشاركة في المؤتمرات والمحافل الدولية.

- وهذا شيء من المفاسد التي نتجت عن عمل المفسدين، وهنا لا بد لنا أن

نتوقف ونتساءل ما هو السبب الذي يدفع هؤلاء المتطرفين للقيام بمثل هذه الأعمال الإرهابية؟

والحقيقة أن هذه التصرفات يكمن وراءها أسباب وليس سبب واحد ولعل من أهم هذه الأسباب:

أولًا: الجهل بعلوم الشريعة فنجد أحدهم لا يعرف بديهيات الأحكام وقواعد الدين، أو لعله يملك القليل من العلم لكن بلا أصول ولا ضوابط ولا فقه ولا رأي سديد، والمشكلة تكمن في اغتراره حيث يظن أنه قد حاز بعلمه القليل وفهمه السقيم علوم الأولين والآخرين فيستقل عن العلماء ويحكم في الأمور العظيمة بلا فقه، ويواجه الأحداث الجسام بلا تجربة ولا رأي ولا رجوع إلى أهل العلم والتجربة والرأي فَيَهْلِك ويُهلِك غيره.

ثانيًا: بما أن هؤلاء لا يملكون من العلم شيئًا فإن مناهج التلقي عند هذه الجماعات قائم على الشحن العاطفي، حيث يربي هؤلاء أتباعهم على مجرد أمور عاطفية لا علاقة لها بالعلم، ويحشون أذهانهم بأفكار ومفاهيم تؤدي إلى التصادم مع المخالفين بلا حكمة، دون الاهتمام بالغايات الكبرى من الحرص على الجماعة وتحقيق الأمن، والتجرد من الهوى والعصبية، وفقه التعامل مع المخالفين، وكيفية التعاطي مع الأحداث الجارية على وفق قواعد الشرع؛ ولعلَّ هذا هو السَّبب في أنَّ أفراد هذه الجماعات يتَّسمون بالسَّذاجة والانغلاق والجمود الفكري فهم لا يقبلون أيَّة أفكار تختلف عن معتقداتهم وأفكارهم.

إنَّ الشحن العاطفي الذي تمارسه هذه الجماعات مع أتباعها يجعل العقل واقفا عن التدبر والتفكير ومكمن الخطر في هذا أنه يُسهّل عملية غسل الأدمغة؛ ولذلك نرى الواحد من هؤلاء يقوم بتفجير نفسه وهو في مقتبل العمر في عملية انتحاريَّة داخل أماكنَ سكنيَّةٍ ضدَّ أناس بريئينَ ومسالمين، وهو مقتنع أنَّ الجنة في انتظاره كما أخبره قادته في الجماعة.

ثالثًا: الذُّهول عن المقاصد فقد علمنا أنَّ هذه الجماعات لم تشمَّ رائحة

العلم فهي بالضرورة لا تعلم عن مقاصد الشريعة شيئًا، مما جعل منهجهم في الفهم يقوم على تفسير النصوص حرفيًّا، حيث يأخذون النصوص الواردة في الجهاد وأحكامه ويفهمونها دون مراعاة لمقاصد الشريعة، وكان الواجب على هؤلاء مراعاتها- فهي الحكم والمعاني والمصالح التي شرعت الأحكام من أجلها- وذلك حتى تكون أعمالهم معتبرة شرعًا، ولكن هيهات فإنما يدرك هذه المقاصد الراسخون من أهل العلم ممن تعمق في دراسة الشريعة، وعلم تفاصيل أحكامها، وغايات تشريعاتها، وفي هذا السياق نجد سلطان العلماء العز بن عبدالسلام رحمه الله يوضح لنا شيئًا من هذه المقاصد عند الحديث عن قتال المشركين فيذكر لنا أنَّ أيَّ قتالٍ للكفار لا تتحقَّق به النكاية بالعدو فإنه يجب تركه؛ لأن المخاطرة بالنفوس إنما جازت لما فيها من مصلحة إعزاز الدين والنكاية بالمشركين، فإذا لم يحصل ذلك وجب ترك القتال، لما فيه من فوات النفوس، وشفاء صدور الكفار، وإرغام أهل الإسلام، وبذا صار مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة[1].

ولو فقه هؤلاء مقاصد الشريعة في الجهاد في سبيل الله على نحو ما ذكر الإمام العز بن عبد السلام وغيره لما أقدموا على ما أقدموا عليه من قتل وتدمير وتفجير وخطف وترويع البرآء الآمنين.

هذه هي بعض الأسباب التي جعلت المتشددين يقدمون على الاعتداء والقتل والتفجير وهم يظنون أنَّ ما يقومون به من أعمال إرهابية هو جهاد في سبيل الله ونصرة لدين لإسلام، وقد خابوا وخسروا فالإسلام موقفه واضح من هذه التصرفات اللَّاإنسانية، فهو دين يلتزم بالحق ويلتزم بشرف الغاية وطهر الوسيلة معًا، ولا يجيز بحالٍ من الأحوال الوصول إلى الغايات مهما شرفت بطرق غير نظيفة؛ لأنَّ الله طيِّبٌ لا يقبل إلا طيِّبًا. وهو يرفض تمامًا الفلسفة

---

(١) انظر: قواعد الأحكام (١/ ٩٥) ط: أم القرى للطباعة والنشر- القاهرة.

التي تقول: إنَّ الغاية تبرِّر الوسيلة؛ ولذلك كانت هذه الأعمال المتطرفة من خطف الطائرات والقطارات وغيرها من وسائل النقل وتهديد حياة مستخدميها وترويعهم، وتفجير المنشآت والجسور والمساكن الآهلة بسكانها الآمنين في بلدانهم أو في البلاد الإسلامية ممن أعطوا العهد والأمان، هي من الممارسات المقطوع بتحريمها في الشريعة الإسلامية؛ لأنها تشتمل على عدد من الجرائم المحرمة والتي تعتبر من كبائر الذنوب وموبقات الأعمال، وقد رتَّب الشارع الحكيم على مرتكبيها المباشرين لها والمشاركين فيها تخطيطًا ودعمًا ماليًّا وإمدادًا بالسلاح والعتاد وترويجًا إعلاميًّا يزيِّنها ويعتبرها من أعمال الجهاد وصور الاستشهاد، كل ذلك قد رتب الشارع عليه عقوبات رادعة كفيلة بدفع شرهم ودرء خطرهم، والاقتصاص العادل منهم، وردع مَن تسوِّل له نفسه سلوك مسلكهم فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة:٣٣].

والإسلام يردُّ على هذه الجماعات المتشددة جهادهم، فهو يقرر أن الأصل في العلاقة البشرية هو التعارف والتعاون والدعوة والخير، لا التصادم والاعتداء والإرهاب والشرّ؛ كما فهمه هؤلاء المتطرِّفون، فالإسلام يدعو البشرية إلى التعارف والتعاون على البرِّ والتقوى ويرفض التجاهل والتعاون على الإثم والعدوان، وقد حدد القرآن أساس العلاقة بين البشرية في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [الحُجُرات:١٣]. والتعارف الذي هو محور العلاقات

بين البشر على اختلاف شعوبهم وقبائلهم، له مدلول أبعد من مجرد معرفة شخص اسم آخر، بل التعارف الذي يؤدي إلى أعلى تبادل للمنافع بين الناس وإيجاد التعاون فيما بينهم. ومن أجل هذا التعارف كان لا بدَّ أن تكون العلاقة بين البشر علاقة سلميَّة إيجابية. فالسِّلم هو الحالة الأصليَّة التي تهيِّئ للتعارف والتعاون وإشاعة الخير بين الناس على مختلف الشعوب والقبائل، لا كما فهم هؤلاء الجهلة من المتطرفين الذين أضرموا نيران العداوة بين الخلق وجعلوا القتل والعدوان هو عنوان معاملاتهم مع خلق الله أجمعين، فضلوا وأضلوا.

***

الفصل الرابع

مفهوم الجهاد بين الغاية والوسيلة

بالنسبة للجهاد بمعناه الأخص وهو القتال في سبيل الله لإعلاء كلمته سبحانه فهو وسيلة شرعية لها مقصود شرعيٌّ؛ ولا شكَّ أنَّ كلمة «الجهاد» إذا أُطلقت إنما يُراد بها في وعينا الثقافيِّ -القديم والمعاصر- الجهادُ بمعناه الأخصِّ ألا وهو القتال في سبيل الله -بقسميه المشهورين قتال الدفع وقتال الطلب- وهذا المفهومُ الفقهيُّ قد سيطر على الأذهان وأخذ قدرًا وافرًا من الشُّهرة والذُّيوع بحيث إذا أُطلق انصرف الذِّهنُ إليه دون غيره من أنواع الجهاد، وهو المفهوم الذي تحصر فيه الجماعات المتطرفة الجهاد فيه وبناء عليه تقوم بما نراه اليوم من أعمال القتل والتفجير على الرغم من تسمية النَّبيِّ ﷺ له بالجهاد الأصغر، وتسميته تربيةَ النَّفسِ وإصلاحَها بالجهاد الأكبر، ففي الحديث: «رَجَعنا من الجِهادِ الأصْغَرِ إلى الجِهادِ الأكبَرِ، ألا وهُو جِهَادُ النَّفسِ»[1].

فالجهاد ليس منحصرًا لغةً ولا شرعًا في القتال، بل إنَّ مجاهدة الكفَّار تقعُ باليد وبالمال وباللِّسان وبالقلب، وكلُّ أولئك سبيله الدَّعوة إلى الله بالطَّريق الذي رسمه الله تعالى في القرآن، واتَّبعه رسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ [النحل: ١٢٥].

---

(١) وهو ليس من الأحاديث الموضُوعة كما زعم البعض فقد أخرجه البيهقي في «الزهد الكبير» ص١٦٥ حديث (٣٧٣) من حديث جابر بن عبدالله ﷺ. وقال: «هذا إسناد فيه ضعف». وللحديثِ رِواياتٌ أُخرى منها ما أخرجه الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٣/ ٥٢٣) حديث (٧٣٤٥) بلفظ: «قَدِمتم خيرَ مقدَمٍ، وقَدِمتم مِن الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبرِ». قالوا: وما الجهاد الأكبر يا رسول الله؟ قال: «مجاهدة العبد هواه» من حديث جابر بن عبدالله ﷺ.

على أننا نحفظ للقُدماء من علماء الأمة وسلفها الصالح، إدراكهم ووعيهم لضرورة الموازنة بين الجهاد بمعناه الأعمّ والجهاد بمعناه الأخصِّ، وإنَّ الجهود الدعوية والإصلاحية والرُّوحية التي قام بها العلماء المجتهدين في الأمة وغيرهم من المصلحين، لتشهد على التوازن المعرفيِّ والثقافي الذي كان يتمتع به هؤلاء الأئمة الأعلام.

قال العلَّامة البهوتي: «قال الشيخ: الأمر بالجهاد» أعني: الجهاد المأمور به «منه ما يكون بالقلب» كالعزم عليه. «والدعوة» إلى الإسلام وشرائعه «والحجة» أي: إقامتها على المبطل «والبيان» أي: بيان الحقّ وإزالة الشبهة «والرأي والتدبير» فيما فيه نفع المسلمين «والبدن» أي: القتال بنفسه «فيجب» الجهاد «بغاية ما يمكنه» من هذه الأمور قلتُ: ومنه هجو الكفار كما كان حسَّانُ رضي الله تعالى عنه يهجو أعداءَ النَّبيِّ ﷺ[1].

وقد نصَّ علماءُ الأصُول على أنَّ «الوسائل تأخذُ أحكام المقاصد» فالوسيلةُ إلى أفضل المقاصد هي أفضلُ الوسائل، والوسيلةُ إلى أرذل المقاصد هي أرذلُ الوسائل، ثم تترتب الوسائل بترتب المصالح والمفاسد، فمن وفَّقَه الله للوقوف على ترتب المصالح عرف فاضلها من مفضولها، ومقدمها من مؤخرها، وقد يختلف العلماءُ في بعض رُتب المصالح فيختلفون في تقديمها عند تعذُّرِ الجمع، وكذلك من وفقَّهُ الله لمعرفة رُتب المفاسد، فإنه يدرأ أعظمَها بأخفِّها عند تزاحمها، وقد يختلف العلماءُ في بعض رُتب المفاسد فيختلفون فيما يُدرأ منها عند تعذُّر دفع جميعها[2].

والفقهاء كانوا ينبهون دائمًا في كثير من المواضع على أنَّ الجهاد وسيلةٌ وليس غاية في نفسه، يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: «والجهاد مقصوده أن تكون

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (٣٦/٣) ط: عالم الكتب ١٤٠٣هـ، مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني (٥٠٣/٢)، ط: المكتب الإسلامي.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين ابن عبدالسلام (٥٤/١)، أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي (٣٣/٢) ط: عالم الكتب.

كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدِّين كلُّه لله»[1].

فالجهاد وسيلةٌ لغايةٍ ساميةٍ وهي إعلاء كلمة الله، وإبلاغ الدعوة الإسلامية ونشر العدل والحرية والقيم السَّامية بين النَّاس؛ وإزالة الحواجز والقيود التي تعوق إيصال الحقِّ إلى المستضعفين في مشارق الأرض ومغاربها، وإزاحة الظُّلم الجاثم على صدور الضُّعفاء، والتخلية بين عباد الله وما يختارون لأنفسهم من عقائد وأديان، وقد جاءت كلمةُ القُرآن الكريم واضحةً محكمةً، لا لبس فيها ولا إشكال، قال تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وارتباطُ القتال بالجهادِ كوسيلةٍ ليس مُتعيِّنًا في نفسِه، بل المتعيِّن كُلُّ ما يحقِّقُ المقصودَ من إيصال الدَّعوة وتبليغها لكافَّة النَّاس، ولا نبالغُ إذْ نقُول قد يُصبح تركُ القتال نفسه- كوسيلة من وسائل الجهاد- متحتِّما لتحقيق المقصود وهو إعلاءُ كلمة الله سبحانه وتعالى؛ فعلاقةُ الوسائل بالمقاصد ليست على مستوى الجانب الإيجابيِّ فقط، بلْ إنَّ الوسيلة ترتبطُ بالمقصِدِ سَلبًا وإيجابًا؛ بمعنى أنَّهُ كُلما كانت الوسيلةُ محققةً للمقصِد أخذت حكم المقصِد الشَّرعيِّ من حيث الوجوبُ أو الندبُ... إلخ. وقد ينعكس الأمرُ فلا تحقِّقُ الوسائلُ مقاصدَها التي شُرِّعت لأجلها، فالقاعدةُ- والحالة هذه- أنَّ الوسائل تسقط بسقوط المقاصد[2].

---

(١) مجموع فتاوى أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (٣٤٣/٣)، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي ط: مكتبة ابن تيمية القاهرة.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبدالسلام (١٢٥/١).

ومن الأمثلة التي ضربها العزُّ ابن عبدالسلام على ذلك: من فاتته الجُمُعات والجماعات أو الغزوات سقط عنه السعي إليها؛ لأنه استفاد الوجوب من وجوبهن. وكذلك تسقط وسائل المندوبات بسقوطهن لأنها استفادت الندب منهن؛ فمن نسي صلاةً من صلاتين مكتوبتين لزمه قضاؤهما فيقضي إحداهما: لأنها المفروضة ويقضي. الثانية: فإنها وسيلة إلى تحصيل =

وقد فَهِمَ العلماءُ أنَّ القتال غير متعيّن كوسيلةٍ للجهاد، واعتبروا أنَّ مجرَّدَ إرسال الجيوش إلى الثُّغور دون قتالٍ أو الدُّخول لأراضي غير المسلمين كافيًا في تحقيقِ المقصود من جهاد الطلب، وهو حمايةُ أراضي المسلمين من الغزو الخارجي، وإذا حصل هذا بوسيلة غير القتال فلا يصار إليه، وهذا أشبهُ بالمناورات الحربية التي تقوم بها الجيوش الحربية المعاصرة؛ لإظهار القوة والرَّدع للغير؛ تفاديا للدخول في حرب مع الغير.

جاء في نهاية المحتاج: ويحصل- أي جهاد الطلب- إما بتشحين الثُّغور وهي محالُّ الخوف التي تلي بلادهم بمكافئين لهم لو قصدوها مع إحكام الحصُون والخنادق وتقليد ذلك لأمرائنا المؤتمنين المشهورين بالشَّجاعة والنصح للمسلمين، وإمَّا بأن يدخل الإمام أو نائبه بشرطه دارهم بالجيوش لقتالهم؛ لأنَّ الثُّغور إذا شُحنت كما ذُكر، كان في ذلك إخمادٌ لشوكتهم، وإظهارٌ لقهرهم لعجزهم عن الظفر بشيء منا، وأقله مرة في كل سنة[1].

وإذا قيل لنا: إنَّ قولكم بالتوسُّع في مفهوم الجهاد، يعني إلغاءَ القتال في أوقات معينة وهذا يعطِّل الجهاد، ويكرُّ عليه بالإلغاء وهذا لا يجوز لأنَّ الجهاد في سبيل الله ماضٍ إلى يوم القيامة وهو من ثوابت الإسلام، والقاعدةُ الأصولية تقول: لا يجوز استنباط معنى من النصِّ يكرُّ عليه بالإلغاء والبطلان.

قلنا: نحن لا نمنع أن يكون «القتال» داخلًا في مفهوم «الجهاد» إذا توافرت

=

مصلحة المفروضة. (١٢٥/١) إن علم الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن أمره ونهيه لا يجديان ولا يفيدان شيئا، أو غلب على ظنه، سقط الوجوب؛ لأنه وسيلة ويبقى الاستحباب، والوسائل تسقط بسقوط المقاصد، وقد كان ﷺ يدخل إلى المسجد الحرام وفيه الأنصاب والأوثان ولم يكن ينكر ذلك كلما رآه. وكذلك لم يكن كلما رأى المشركين ينكر عليهم، وكذلك كان السلف لا ينكرون على الفسقة والظلمة فسوقهم وظلمهم وفجورهم، كلما رأوهم مع علمهم أنه لا يجدي إنكارهم. (١٢٨/١).

(١) نهاية المحتاج شرح المنهاج (٨/ ٤٦) للعلامة شهاب الدين للرملي، ط: دار الفكر دمشق ١٤٠٤هـ.

الدَّواعي والشروط الموجبة والملجئة له، وانتفت الموانع منه، لكنَّ الذي نمنعه أن ينحصر مفهومُ الجهاد في «القتال» فقط، بحيثُ إذا تعطَّل القتال أو توقَّف أو انتفت الحاجة إليه، تعطَّل معه الجهادُ في سبيل الله الذي نعتقد أنَّه ماضٍ إلى يوم القيامة.

وبالنِّسبة للقاعدة الأصولية فهي تشهد لنا لا علينا؛ فالاتساعُ في دلالة مصطلح الجهاد وعدم قصره على المعنى القتالي متناسق مع القاعدة، وهي للإمام الشَّافعيِّ رحمه الله ونصُّها: أنه يستنبط من النَّصِّ معنًى يخصِّصه أو يعمِّمه ولا يستنبط منه معنى يعود عليه بالبطلان[1].

وقال الزركشيُّ شارحًا هذه القاعدة: اعلم أنه يجوز أن يستنبط من النَّصِّ معنى يعمِّمه قطعًا، كاستنباط ما يشوش الفكر من قوله عليه السَّلام: «لا يقضي القاضي وهو غضبان» وكاستنباط الاستنجاء بالجامد الطَّاهر القالع من الأمر بالأحجار وهو غالب الأقيسة. ولا يجوز أن يستنبط منه معنى يعود عليه بالبطلان[2].

وهذا هو الذي نقولُ به بالنسبة لمصطلح «جهاد الطلب» أنْ يُعمم ليشمل كُلَّ أنواع الجهاد التي تحقق المقصود في واقعنا المعاصر.

***

---

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي: أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي شهاب الدين المكي الشافعي (١/ ٢١٠)، ط: دار الفكر ١٤٠٣هـ.

(٢) البحر المحيط للزركشي: محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي بدر الدين المصري الشافعي (٤/ ٤٩٩)، ط: دار الكتبي القاهرة ١٤١٤هـ.

بعض الأحكام العامة المتعلقة بالجهاد
عند فقهاء المذاهب الأربعة

أولًا: متى يكون الجهاد فرض كفاية؟

يكونُ الجهادُ في سبيل الله فرضَ كفاية في حالة الغزو والطلب، وذلك لنشر دعوة التوحيد في ربوع المعمورة، وليس لأجل القتل وسفك الدماء وإهدار كرامة الشعوب واستبدال ظلم قديم بظلم جديد، فالقتال وسيلة لا غاية.

وإليك أقوال علماء المذاهب الإسلامية:

الحنفية: قال ملا خسرو الحنفي: «وجه كونه فرض كفاية أنه لم يشرع لعينه؛ لأنه قتل وإفساد في نفسه، بل شرع لإعلاء كلمة الله تعالى وإعزاز دينه ودفع الفساد عن العباد»[1] – أي رفع الظلم عن المظلومين.

المالكية: قال الخرشي: «وإن خاف محاربًا، يعني أنَّ الجهاد فرض كفاية، وإن حصل الخوف من المحاربين، وسواء كان المحارب في طريق المجاهدين أو على حدة، أي في جهة، فهو مبالغة في الحكم المذكور بعده، وهو قوله فرض كفاية مقدَّمٌ عليه»[2].

الشَّافعية: قال الهيتميُّ: «جزم الزَّركشيُّ بأن وجوبه وجوب الوسائل لا المقاصد؛ إذ المقصود منه الهداية، ومن ثمَّ لو أمكنت بإقامة الدليل كانت أولى منه على أن هدايتهم لا سيما على العموم بمجرد إقامة الدليل نادرة جدًّا، بل محال عادة»[3].

لكن مع ذلك تبقى الدعوة هي الأصل والغاية، والقتال وسيلة لنشرها بدفع الظلم عن المظلومين.

---

(١) درر الحكام (٢٨٢/١).

(٢) شرح مختصرخليل (١٠٩/٣).

(٣) تحفة المحتاج (٢١١/٩).

الحنابلة: قال البهوتي: «وهو فرض كفاية؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ﴾ [البقرة:٢١٦] ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ مع قوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗ﴾ الآية [التوبة:١٢٢]. فإذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، وإلا أثموا كلهم. وسُنَّ جهادٌ بتأكُّد مع قيام من يكفي به؛ للآيات والأخبار، ومعنى الكفاية هنا: نهوض قوم يكفون في قتالهم، جندًا كانوا لهم دواوين أو أعدوا أنفسهم له تبرعًا، بحيث إذا قصدهم العدو حصلت المنعة بهم. ويكون بالثغور من يدفع العدو عن أهلها»[(١)].

والملاحظ في كلِّ هذه النقول أن تشريع جهاد الطلب ليس مقصودًا لذاته، بل مقصود لغاية أخرى وهي نشر دعوة الإسلام، وإيصال الهدى لكافَّة النَّاس، فهذه وظيفة أساسيَّة للأمة الوسط التي جعلها الله تعالى خير أمة أخرجت للناس.

وعلى الرَّغم من بروز الملمح القتالي كأحد معاني الجهاد لدى فقهاء المذاهب على تنوعهم واختلاف مذاهبهم، إلَّا أنَّ تأكيدهم دائمًا على أنَّ إيجابه من قبيل إيجاب الوسائل لا المقاصد يحدِّد الدائرة الضيِّقة التي شُرِع القتال من أجلها، ألا وهي أن تتعيَّن تلك الوسيلة وحدها لإيصال دعوة التَّوحيد إلى الخلق، ولا يكون هذا واقعًا إلَّا في حالة وجود طغامٍ جبابرة من المشركين يمنعون أيَّ دعوة أو قبسٍ من هداية يصل إلى عقول الناس أو قلوبهم؛ إذ من الخطر المحدق على هذه الفئة المتجبِّرة أن تهتدي الشعوب إلى دين حقٍّ ينادي بالمساواة بين الجميع حكَّامًا ومحكومين، وينهي كلَّ أشكال العبادة والوثنيَّة والخضوع لغير الله الواحد الأحد، ويُخرجَ النَّاس من عبادة العباد إلى عبادة ربِّ العباد، ومن ضيق الدُّنيا إلى سعة الدنيا والآخرة.

وثمَّة ملاحظة أخرى على بروز الجانب القتالي في جهاد الطلب عند الفقهاء

---

(١) شرح منتهى الإرادات (٦١٧/١).

القدامى، وهي أنَّ البيئة والعصر الذي نشأت فيه هذه الأقوال، أدى إلى شيوع هذه الثقافة، وأصبح من المستحيل أو النادر في تلك الأعصار أن يتصور أن يدخل جماعة من الدعاة لنشر دعوة التوحيد داخل إمبراطورية مثل الفرس أو الروم قديمًا، تلك الحضارات التي قامت على استعباد الإنسان، وجعله وسيلة للوصول إلى مطامح الأكاسرة ومطامع القياصرة- ثم يأمن هذا الداعي على نفسه أو دعوته. فإذا تغير هذا الواقع، فلا شك أنه يحتاج إلى نظرة جديدة لا تخرج عن ثوابت الإسلام، ولا عن مواطن الإجماع بيد أنها تحتاج إلى نظر أعمق إلى مقاصد الشريعة الإسلامية في تشريع الجهاد بشكل عام، وتتجاوز ما تجاوزه العصر مما غلب على آراء فقهائنا القدامى جزاهم الله عن الإسلام كل خير.

ثانيًا: متى يكون الجهاد فرض عين؟

لقد اتفق الفقهاء على أن الجهاد يكون فرض عين في ثلاث حالات:

١ - أن يلتحم الصفان:

فيتعيَّن على مَن حضر الصَّفَّ البقاء ولا يجوز لهم الفرار إلا لتحيُّزٍ أو تحرُّفٍ قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴾ [الأنفال:١٥].

لكن إذا كان عدد الأعداء المبادرين بالاعتداء أكثر من ضعفي عدد المسلمين جاز لهم الفرار قال تعالى: ﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال: ٦٦].

٢ - عند الاستنفار:

بأن يستنفر الإمامُ النَّاسَ للجهاد قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا

لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ [التوبة:٣٨]. فيتعيَّن على مَن استنفرهم الإمام أن يخرجوا للجهاد؛ كما حصل ذلك للمسلمين في غزوة تبوك.

٣ - جهاد العدو المحتل:

بأن يدهم العدو بلاد المسلمين فيتعيَّن على أهل تلك البلاد أن يدفعوا العدو عنهم، فإن عجزوا أو أهملوا تعيَّن على مَن يليهم من المسلمين نصرتهم، فإن عجزوا فمَن يلي مَن يليهم حتَّى تعمَّ الدائرةُ كلَّ المسلمين، وقد تعيَّن الجهاد في عهد رسول الله ﷺ على المسلمين في المدينة عندما دهمهم الأحزاب في غزوة الخندق.

وزاد الحنفية والشافعية - وهو قول في مذهب المالكية - حالة رابعة وهي: فكُّ الأسير[1].

***

(١) انظر للحنفية مثلا البحر الرائق لابن نجيم (٧٨/٥) وللمالكية كفاية الطالب لأبي الحسن المالكي في (٣/٢) وللشافعية شرح البهجة لشيخ الإسلام الأنصاري (١٣٠/٥).

الفصل الخامس
أهداف ومقاصد الجهاد في التشريع الإسلامي

قبل أن نسرد أهدف ومقاصد الجهاد علينا أن نؤكد أن ما تقوم به الجماعات المتطرفة من أعمال إرهابية باسم الجهاد في سبيل الله ليس له أي علاقة بهذه الأهداف وتلك المقاصد، ولو فقهت هذه الجماعات مقاصد التشريع من الجهاد لما أقدمت على ما أقدمت عليه من القتل والتفجير والخطف، ولو رسخت فيها قيم الجهاد النبيلة لعلمت أن أول ما ينبغي فعله هو الابتعاد عن كل ما من شأنه أن يخيف ويرعب الآمنين؛ لأنه يضاد بشكل أو بآخر أعظم قيمة من قيم الجهاد ألا وهي إرادة الخير للبشرية. وفيما يلي سنشرح الأهداف والمقاصد التي من أجلها كان الجهاد في الإسلام:

أولًا: الحرب لدفع الظلم ورد العدوان:

إذا تأملنا قول الله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَـٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَـٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٣٩- ٤٠].

فالآية واضحةُ الدِّلالةِ على أَنَّ القتالَ أُذِنَ به بعد أن كان ممنوعًا، والأصل في الأذن الإباحة وليس الوجوب هذا أولًا، وثانيًا: إنَّ الإذن أُعطي لأناس ظُلموا وأخرجوا من ديارهم بغير حق، ليس هذا فحسب بل أُعلنت عليهم الحرب من قبل أعدائهم، فلم يكن هذا الإذن شاملًا للكافرين جميعًا، وإنما على هؤلاء الذين يقاتلونهم اعتداء عليهم.

فالإذن بالقتال منوط بالظُّلم، فإذا ما وقع ظلم أو اعتداء على المسلمين شرع لهم ردُّ هذا الظلم والعدوان ولو بالقتال.

يؤيّد هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة:١٩٠].

فبعد الإذن بالقتال جاءت الآية الكريمة السابقة تبيح القتال للمسلمين ليس على وجهٍ عامٍّ، ولكنَّها خصِّصت بمقاتلة المعتدين الذين يقاتلون المسلمين، كما تقرِّر الآية الكريمة مبدأ تحريم القتال، إلَّا في حالة الدفاع عن النفس ضدَّ الظلم والعدوان، وقرَّرت أنَّ تعدِّي حدود الدفاع الشرعي عدوان حرَّمه الله تعالى، فلا يجوز تعدي هذا الحد، ولا يجوز التمادي في القتال لمجرَّد الانتقام وإشباع الشهوة.

والذي يؤيِّد هذا المعنى أيضًا قوله تعالى: ﴿فَإِنِ ٱعۡتَزَلُوكُمۡ فَلَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ وَأَلۡقَوۡاْ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ عَلَيۡهِمۡ سَبِيلٗا﴾ [النساء:٩٠].

فإباحةُ القتالِ من المسلمين متوقفةٌ على وجود القتال من غيرهم، وقتال من لم يبدأ بالقتال يعدُّ منهيًّا عنه، بل هو من الظُّلم والعدوان كما تقرِّر الآيات، وفي هذا المعنى يقول الشيخ محمَّد أبو زهرة: إنَّ قتال النَّبيِّ ﷺ، لم يكن إلا دفعًا للاعتداء، والاعتداء الذي حدث على عهده كان على صورتين: إحداهما: أن يهاجم الأعداءُ النَّبيَّ ﷺ، فيردُّ كيدهم في نحورهم، والثَّانية: أن يفتنوا المسلمين في دينهم، ولابدَّ أن يمنع النَّبيُّ هذا الاعتداء على حرية الفكر والعقيدة. اهـ[1].

ثانيًا: القتال من أجل حرية المستضعفين:

هناك حالات يشرع فيها القتال لأجل نصرة فئةٍ مستضعفةٍ من النَّاس بغض

(١) نظرية الحرب في الإسلام، للشيخ محمد أبو زهرة، ص٨، ٩. ط: دار الفكر العربي القاهرة.

النظر عن كونهم من المسلمين أو غيرهم، فرفع الظلم والعدوان يعدُّ من المبادئ التي تتَّفق عليها الإنسانيَّة جمعاء، وقد ناصر النَّبيُّ ﷺ خزاعةَ على قريش في هدنة الحديبية بعد أن استنصروا به[1].

يقول الله سبحانه وهو يحضُّ المؤمنين على القتال لأجل حرية المستضعفين: ﴿وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٧٥].

ثالثًا: تشريع القتال لحفظ الأمن الداخلي للمجتمع المسلم:

قد تقوم فئة من المسلمين بالخروج على الحاكم المسلم بتأويل غير سائغ، فتقوم الحرب لإجبار الطائفة الباغية على الإذعان لمقتضيات الأمن الداخلي للمجتمع المسلم، يقول الله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ۖ فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ۚ فَإِن فَاءَتْ

---

(١) وذلك لما هادن قريشًا عام الحديبية دخل بنو خزاعة في عهده وبنو بكر في عهد قريش ثم عدا بنو بكر على خزاعة، فأعانتهم قريش بالكراع والسلاح، فجعل سيِّدُنا النَّبيُّ ﷺ ذلك نقضًا للعهد، فركب عمرو بن سالم إلى سيّدنا رسول الله ﷺ حتى قدم المدينة على النَّبي ﷺ فأنشده:

اللَّهُـــــمَّ إنِّـــــي ناشــــدٌ محمَّـــــدًا ... حِلـــــفَ أبينـــا وأبيــــك الأَتْلـــدا

إنَّ قُريشًـــا أخلفُـــوكَ الموعِـــدَا ... ونقضُـــوا ذمامَـــكَ المؤكَّـــدَا

هُـــمْ بيَّتُونَـــا بـــالحطِيمِ هُـــجَّدَا ... وقتَلُونـــا رُكَّعًـــا وسُـــجَّدَا

فقال رسول الله ﷺ: «**لا نُصرت إن لم أنصركم**». والقصة رواها البيهقي في سننه (٩/ ٢٣٣)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣٩٨/٧) وغيرهما، وقال الحافظ في الفتح (٥١٩/٧) عن إسناد القصة إنه حسن.

﴿فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

رابعًا: تشريع القتال لتأمين الدعوة الإسلامية وليس لفرض العقيدة:

الدعوة إلى الحقِ والخير من الأصول الهامَّة في الإسلام، وقد اقتلع الإسلام من قلوب المسلمين الحقد على أصحاب الأديان الأخرى، وأقر بوجود زمالة عالمية إنسانية تجمع بين أفراد النَّوع البشري، وإن اختلفت عقائدهم وأديانهم، قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣] وقد جاء في رسالة الإمام علي بن أبي طالب ﷺ للأشتر النخعي حين ولَّاه على مصر: الناس عندك صنفان: إمَّا أخٌ لك في الدِّين، أو نظير لك في الخلق[١].

فالإسلامُ ليس دينًا منغلقًا ولا متقوقعًا على نفسه وأتباعه، لا تربطه بأصحاب الديانات الأخرى أيُّ علاقة أو وشيجة، بل هو دينٌ منفتح على الجميع، والدعوةُ فيه أصلٌ أصيلٌ؛ فهو دين بلاغ وإرشاد وتواصل؛ قال الله تعالى: ﴿قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

فالإسلام ليس عنيفًا ولا متعطشًا للدماء، وليس من أهدافه أن يفرض نفسَه على النَّاسِ قهرًا حتَّى يكون هو الديانة الوحيدة؛ فهذا مناقضٌ لسنن الوجود؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةًۖ وَلَا يَزَالُونَ

---

(١) نهج البلاغة، للإمام علي بن أبي طالب ﷺ (١١١).

﴿مُخْتَلِفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ۚ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [هود: ١١٨-١١٩].

لَقد كانت حريةُ العقيدةِ معلمًا أصيلًا من معالمِ الإسلام، قالَ تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] فالدعوة إلى الله تعالى لا تكون إلَّا بالحجة والبرهان، كما قال سبحانه: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥].

وهنا لابد علينا من التفريق بين أمرين؛ انتشار الدعوة وامتداد الدولة، فعلى الرغم من التلازم الواضح بين قيام الدولة الإسلامية واتساعها من جهة وبين انتشار الإسلام من جهة أُخرى، إلا أنَّ قبول الإسلام بالنسبة لمعتنقيه كان بمعزل تام عن سلطان الدولة الإسلامية، التي كانت مهمتها ردَّ العدوان عن المؤمنين بالدين الجديد.

وهذه الحقيقة قد فَطَنَ إليها المستشرقُ أرنولد حيث قال: من المؤكد أنَّ هذه الفتوح الهائلة التي وضعت أساس الإمبراطورية العربية لم تكن ثمرة حرب دينية قامت في سبيل نشر الإسلام، وإنما تلتها حركة ارتداد واسعة عن الديانة المسيحية، حتى لقد ظن دائمًا أنَّ هذا الارتداد كان الغرض الذي يهدف إليه العرب، ومن هنا أخذ المسيحيون ينظرون إلى السيف على أنه أداة الدعوة الإسلامية[1].

وهذا المبدأ كان سائدًا منذ بداية العهد النبوي وحتَّى امتداد الفتوحات

(١) آثار الحرب في الإسلام للدكتور وهبة الزحيلي ط: دار الفكر دمشق.

الإسلامية واتساعها، فالرسول ﷺ أرسى قواعد الدعوة بالحسنى واللين والموعظة الحسنة، قال أرنولد في كتابه الدعوة إلى الإسلام: على أنه من الخطأ أن نفترض أنَّ محمدًا قد طرح مهمَّة الداعي إلى الإسلام والمبلِّغ لتعاليمه، أو أَنَّه عندما سَيْطر على جيش كبير يأتمر بأمره انقطع عن دعوة المشركين إلى اعتناق الدين، فهذا سعد ابن أبي وقاص يعرض طائفة من الكتب التي بعث بها النَّبيُّ ﷺ من المدينة إلى الشيوخ وغيرهم، من أعضاء القبائل العربية المختلفة، بالإضافة إلى الكتب التي أرسلها إلى الملوك والأمراء في خارج الجزيرة العربية يدعوهم إلى اعتناق الإسلام، وهناك أمثلة من البعوث الدينية التي أرسلها لتبليغ الإسلام إلى الذين لم يسلموا من قبائلهم، تلك الجهود التي يدل مجرَّد إخفاقهم في بعضها على أنَّ الجهود التي بُذلت كانت ذات صبغة تبشيرية خالصة، كما تدل على أنها لم تكن تميل إلى استخدام القوة. ا.هـ

وبالنسبة للفتوحات الإسلامية من بعد النَّبيِّ ﷺ فالمسلمون احتذوا سيرة نبيهم عليه الصلاة والسلام في نشر الدعوة، وعلى الرغم من عدم وجود رجال دينٍ بالمعنى المعروف في الديانات الأُخرى يختصُّون وحدهم بنشر الإسلام وأمور العقيدة، إلا أنَّ الإحساس بالمسئولية الدعوية كان عامًّا على مستوى جميع الأفراد، امتثالا لقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

فكان كلُّ مسلم حاملًا لواء الدعوة إلى الله تعالى في مختلف البقاع من آسيا وإفريقيا وأوروبا، ومما ساعد على نجاح الدعوة أنَّ نظرية العقيدة الإسلامية تلتزم السَّماحة وحرية العقيدة الدينية للجميع.

وبالنسبة للقُواد الفاتحين كان التسامح الذي أظهروه تجاه أهل الديانات الأخرى عاملًا مهمًّا في انفتاح قلوب هؤلاء إلى قبول الإسلام، ومن الشواهد على ذلك أنَّ محمد بن مسلم الثقفي فاتح السند وواليها إبان العصر المرواني، كان يحترم عقائد الهنود، ويقول: «ما البَد- صنم بوذا أو موضع عبادتهم- إلا

ككنائس النصارى وبيع اليهود وبيوت نار المجوس» حتى إنه حينما مات بكى عليه أهل الهند لاحترامه عقائدهم وعدالته[1].

وقد قامت الجهود السلمية بدور بارز في نشر الدعوة، فالتجار والفقهاء والحجاج نشطوا نشاطًا كبيرًا في نشر تعاليم الدعوة بعيدًا عن القهر والعنف السياسي، وهذا الذي حدا بجمع من المستشرقين إلى النُّطق بالحقيقة التي تؤيدها وقائعُ التاريخ، حيث يقول أحدهم: ظهر أنَّ الفكرة التي شاعت بأنَّ السَّيف كان العامل في تحويل الناس إلى الإسلام بعيدة عن التصديق، وأن السَّيف إذ كان يُمتشق أحيانا لتأييد قضية الدين، فإنَّ الدعوة والإقناع، وليس القوة ولا العنف كانا هما الطَّابعين الرئيسين لحركة الدعوة هذه. ا.هـ[2].

تبين من المناقشة السابقة أنَّ سُلطان السَّيف لم يكن له أي سبيل لنشر الإسلام، لكن نستطيع القول بأنَّ السَّيفَ كان عاملًا في حماية هذه الدعوة وتأمين إيصالها لمن يريد الدخول فيها، فالأمة الإسلامية أمة تحمل رسالة ربها وتدعو الناس جميعًا إليها، فإذا تعرضت الدعوة لعرقلة سيرها بالاعتداء على دعاتها والمبشرين بها، فإن ذلك من العدوان الذي يجب دفعه ولو بالقتال إلى أن تكون كلمة الله هي العليا، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنفال: ٣٩].

فوظيفةُ السَّيف هنا مجردُ تأمين الدَّعوة وحرية العقيدة بالنِّسبة لجميع

---

(١) آثار الحرب في الإسلام للدكتور وهبة الزحيلي ص٧٠ دار الفكر دمشق.

(٢) الدعوة إلى الإسلام لأرنولد ص٨٨، ٤٤٥، نقلا عن آثار الحرب في الإسلام للدكتور وهبة الزحيلي ص٧٠ دار الفكر دمشق.

الناس حتى يقبلوا على العقيدة التي تروق لهم، ويدخل في هذا تأمين حرية العبادة بالنسبة لغير المسلمين، وهذا النوع من المقاتلة لا يخالف القاعدة الشرعية التي تقرر أنَّ الأصل في القتال التحريم حتى يقوم سببه، فهو نوع من أنواع الدفاع[1].

والذي نريد أن نوضحه هنا، أنَّ الدعوة إلى الله تعالى إذا لم تَعُقْها العوائق وتقف دونها الحدود والسدود- كما هو غالب الحال في واقعنا المعاصر- فوسائلُ نشرِ الإسلامِ متعددةٌ والقنواتُ المتاحة لإيصال دعوة التوحيد إلى غير المسلمين أصبحت متاحة وفوق الحصر، ولا توجد موانع من إيصال هذه الدعوة إلَّا تقصيرُ أبنائها، ولا يوجد إرهاب أو عِقَاب لمن يدخل في الإسلام من أبناء الدول غير المسلمة، والَّذي ينبغي علينا فعلُهُ أن نستوعب ثقافات وحضارات هذه الأُمم، حتَّى ننجح في التواصل مع عقول أبنائها ووجدانهم كما فعل الأسلاف الصَّالحون، فهل هناك داعٍ والحال كما ذكرنا بالقول ببقاء وجوب القتال لنشر الدعوة أو تأمين إيصالها لغير المسلمين؟ وهل نجحنا في استثمار الوسائل المتاحة بين أيدينا لإيصال الدعوة بالطرق المسموعة والمقروءة، وعن طريق وسائل الاتصال الحديثة وباللغة التي يفهمها أهل تلك الشعوب، هل استنفذنا هذه الوسائل السهلة ووجدنا صدودًا وإعراضًا يسوِّغ لنا أن نقول بمشروعيّة قتال من لم يقاتلنا أو يعتدِ علينا؟

***

(١) جرائم الحرب في الفقه الإسلامي والقانون الدولي للدكتور خالد رمزي البزايعة ص٦٠ ط: دار النفائس، القانون الدولي الإنساني في الإسلام للدكتور جعفر عبدالسلام ص ١٨٢. ط: جامعة عين شمس.

الفصل السادس
التَّقسيم الفقهي للعالم إلى دار الإسلام ودار الكفر

يقسم جمهور الفقهاء الدنيا بشكل إجمالي إلى دارين:

١ - دار إسلام.

٢ - دار حرب.

ويعتبر الفقهاء أنَّ الحربَ لها تأثيرٌ في هذا التقسيم، حيث يتغيَّر الوصف تبعًا لحالة الفتح من انتصار أو هزيمة بين المسلمين وغيرهم.

فبالنسبة لدار الإسلام هي: كلُّ بقعة تكون فيها أحكام الإسلام ظاهرة. وقال الشَّافعية: هي كُلُّ أرضٍ تظهرُ فيها أحكام الإسلام- ويُراد بظهور أحكام الإسلام: كُلُّ حكم من أحكامه غير نحو العبادات، كتحريم الزنا والسرقة- أو يسكنها المسلمون وإن كان معهم فيها أهل ذمة، أو فتحها المسلمون، وأقروها بيد غير المسلمين، أو كانوا يسكنونها، ثم أجلاهم غير المسلمين عنها.

ويلتحق بدار الإسلام، من حيث إجراء الأحكام المتعلقة بالديار:

دار العهد وتسمى دار الموادعة ودار الصلح، وهي: كل ناحية صالح المسلمون أهلها بترك القتال على أن تكون الأرض لأهلها.

دار البغي وهي: ناحية من دار الإسلام تحيَّز إليها مجموعة من المسلمين لهم شوكة خرجت على طاعة الإمام بتأويل.

والمجمع عليه بين الفقهاء أنه إذا استولى الحربيين على بقعة من دار الإسلام صار الجهاد فرض عين على جميع أفراد الناحية الَّتي استولى عليها الحربيين، رجالًا ونساء، صغارًا وكبارًا، أصحاء ومرضى لدفع الظلم عن أنفسهم، فإذا لم يستطع أهل الناحية دفع العدو عن دار الإسلام، صار الجهاد فرضَ عينٍ على من يليهم من أهل النواحي الأخرى من دار الإسلام، وهكذا حتى يكون الجهاد فرض عين على جميع المسلمين، ولا يجوز تمكين غير المسلمين من دار الإسلام. ويأثم جميع المسلمين إذا تركوا غيرهم يستولي على شيء من دار الإسلام.

ويجب على أهل بلدان دار الإسلام، وقراها من المسلمين إقامة شعائر الإسلام، وإظهارها فيها كالجمعة والجماعة، وصلاة العيدين، والأذان، وغير ذلك من شعائر الإسلام، فإن ترك أهل بلد أو قرية إقامة هذه الشَّعائر أو إظهارها قوتلوا وإن أقاموها سرًّا.

وبالنسبة لدار الحرب هي: كُلُّ بقعة تكون أحكام غير الإسلام فيها ظاهرة، مع محاربة أهلها للمسلمين.

فهي الدَّار التي لا تطبق أحكام الإسلام الدينية والسياسية لوجودها خارج نطاق السيادة الإسلامية، مع محاربتها لدار الإسلام.

هذه بعض أحكام مما استقرَّ عليه الفقه الموروث، ولنا عليه بعض الملاحظات في هذه المفاهيم التي تجاوزها الزمان.

فقد استنبط الفقهاء هذا التقسيم مما ورد في بعض الآثار التي تفيد أنَّ مكة كانت دار حرب بعد الهجرة والمدينة صارت دار إسلام؛ فقد جاء في رسالة خالد بن الوليد في كتاب الخراج: «وجعلت لهم- أي أهل الذمة- أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيًّا فافتقر وصار أهل دينه يتصدَّقون عليه طرحت جزيته، وعِيلَ من بيت مال المسلمين وعياله، ما أقام بدار الهجرة ودار الإسلام، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النفقة على عيالهم»[1].

وقال ابن حزم: كُلُّ موضعٍ سوى مدينة رسول الله ﷺ، فقد كان ثغرًا ودار حرب ومغزى جهاد[2].

والَّذي يظهر من تعريف الدَّارين أنَّ المعول عليه في التميز هو وجود السلطة الحاكمة وسريان الأحكام، فإذا كانت إسلامية كانت دار إسلام وبالعكس.

---

(١) الخراج لأبي يوسف ص١٤٤، السياسة الشرعية للشيخ عبدالوهاب خلاف (ص٩٧).

(٢) المحلى لابن حزم: علي بن أحمد بن سعد بن حزم الظاهري(٣٥٣/٧) ط: دار الآفاق بيروت.

قال محمد بن الحسن الشَّيباني: المعتبر في حكم الدَّار هو السُّلطان والمنعة في ظهور الحكم، فإنْ كان الحكم حكم الموادعين فبظهورهم على الأخرى كانت الدَّار دارَ موادعة، وإنْ كان الحكم حكم سُلطان آخر في الدَّار فليس لواحد من أهل الدارين حكم الموادعة[1].

وبالنسبة لتغير وصف الدَّار تبعًا لحالة المدِّ والجزر ونشُوب الحروب بين المسلمين وغيرهم، فقد اعتبر جمهورُ الفقهاء أنَّ العبرة بتغير الأحكام، وسيادة حكم معين على الدَّار، وقال الإمام أبو حنيفة، والسَّيد أحمد بن يحيى المرتضى من الزَّيدية: إنَّ دار الإسلام لا تصير دار حرب إلا بشروط ثلاثة:

١ - ظهور أحكام الكفر ونفاذه فيها.

٢ - أن تكون متاخمة لدار الكفر والحرب.

٣ - ألَّا يبقى فيها مسلمٌ ولا ذِمِّي آمنا بأمانِ المسلمين الأوَّل الَّذي كان يتمتعُ به، أي بالأمان الإسلاميِّ الأول الذي مكَّن المسلمين من الإقامة فيها.

والذي نودُّ التنبيه عليه ونحن بصدد قراءة هذه الأحكام أنَّ الأساس الذي بُنيت عليه أحكامُ «جهاد الطلب» بمعناه القتالي هو تقسيمُ المعمورة إلى دار كفر- تنقسم بدورها إلى دار حرب ودار عهد- ودار إسلام، وهذا التقسيم ينبغي إعادةُ النظر فيه، وفقًا للمتغيّرات الدولية الحديثة.

وحينما نقرأُ كلمةَ «تقسيم» فإنَّنا لا نلتفتُ إلى ما وراء هذه العملية من القواعد والآليات العقلية والمنطقية الدقيقة التي اتبعها العلماءُ لضمان صحة تقسيماتهم المختلفة للأحكام والشروط والأركان...إلخ، فالغايةُ من التقسيم هي نفس الغاية المتوخاة من التعريف وهي أن يُتوصَّل به إلى إدراك حقيقة الشَّيء؛ ومِنْ ثَمَّ فقد جعلوا للتقسيمِ جهاتٍ أو حيثيَّاتٍ أو اعتباراتٍ ينقسم المعنى بحسبها، وجعلوا لها شُروطًا إذا تخلَّفت كان التقسيمُ فاسدًا، وقد توقعنا

---

(١) شرح السير الكبير (٨/٤).

الغفلة عن هذه المعاني في التمسك بظاهر التقسيم الفقهيِّ أو الأصُوليِّ لمعنًى ما تواضَع عليه الفقهاء قديمًا، دونما مراعاة لتغيُّر الأُسس والجهات الواقعية والتاريخية التي بُني عليها التقسيم.

فمثلًا التقسيمُ الثُّلاثيُّ للعالم إلى «دار إسلامٍ» و «دار حربٍ» و «دار عهدٍ»، كان رهنًا بظُروف تاريخية معينة، فجاءَ هذا التقسيمُ كتوصيفٍ واقعيٍّ لهذه الحالة، وصارَ هذا التقسيمُ محلَّ إجماع من الفُقهاء بشكلٍ عامٍّ، وإن اختلفوا في مناط التَّسمية؛ أي ما هو الوصف الذي لو تحقَّق صحَّ إطلاقُ «دار الحرب» أو «دار الإسلام» على الدار صاحبة الوصف؟

فمنهم من اعتبر أنَّ سيادة الأحكام الشَّرعية أو عدم سيادتها هي مناط التسمية، ومنهم من اعتبر أنَّ مجرَّدَ الأمن والأمان والتمكُّن من إقامة الشَّعائر أو عكسه هو المصحِّح لتلك التسمية، ومنهم من اعتبر أنَّ المتاخمة والمجاورة هي مناط الوصف، ومنهم من اعتبر بالغالب من حال أهل البلدة؛ فإن كان أكثر أهلها مسلمين صارت دار إسلام وبالعكس، لكنهم اتفقوا على هذه القسمة الثُّلاثية في الجملة.

وكان مِنْ أهم الأسباب الَّتي أدت إلى ظهور هذا التقسيم -إضافةً إلى أنه أمر فرضه الواقع العملي- عند الفقهاء، ما يمكن أن نجمله بالنقاط التالية:

١- تنظيم شئون المسلمين؛ نظرًا لحاجتهم حكَّامًا ومحكومين إلى توحيد جهودهم وتوجيه قواهم نحو عدوٍّ خارجيٍّ حفاظًا على كيان «الأمة الإسلامية» لا سيَّما في بدء تشكُّلها وتكونها.

٢- بيان ما يترتَّب على هذا التَّقسيم من ثبوت الولاية أو عدمها في تطبيق الأحكام الشَّرعية ضِمن الحدود الجغرافية لدار الإسلام، وغيرها من الدور المقابلة لها.

٣- التأصيل الفقهيُّ لواقع العلاقات التي كانت تسود بين المسلمين وغيرهم

كالرُّوم والفرس، وتبيين الأحكام الشَّرعية المنظِّمة لهذه العلاقات، وذلك كالأحكام المتعلِّقة بالسِّلم والحرب والمعاهدات، وغيرها من التفاصيل المعروفة في وقتنا الراهن بقانون العلاقات الدولية العامة.

٤- ما يترتَّب على عدم إيمان جميع سكان المعمورة بتعاليم الشريعة الإسلامية وأحكامها من عدم تطبيق أحكامها عليهم؛ لعدم دخولهم تحت سلطة ونفوذ «دار الإسلام»، وهذا ما يظهر واضحًا وجليًّا في الاجتهاد الحنفي على وجه الخصوص؛ وهو ما أدى إلى اعتبار كثير من أحكام الشريعة إقليمية من حيث التطبيق والنفاذ، وبما يتناسب طردًا وعكسًا مع امتداد «دار الإسلام» الإقليمي.

ولكن كل هذه المسوغات لا تقتضي حتمية المنظور الفقهي لجغرافيا العالم على النحو الذي رأوه- أعني الفقهاء- ولذا فهي لا تعدُو أن تكون اعترافًا واقعيًّا أفرزتهُ الحالةُ الطبيعية لوجود دارٍ إسلاميَّة[١].

إنَّ هذا الاتفاق الفقهيَّ- على التقسيم الثُّلاثي- سعى ببعض علمائنا وهو شيخ الإسلام ابنُ تيمية رحمه الله تعالى إلى إحداث تقسيمٍ آخر لم يُسبق إليه، وهو «الدَّار المركبة» وذلك عندما سُئل عن بلدة «ماردين»، هل هي «دار حرب» أو «دار إسلام»، فأجاب رحمه الله: وأمَّا كونها «دار حرب» أو «سلم» فهي «مركبة» فيها المعنيان ليست بمنزلة «دار السِّلم» التي تجري عليها أحكام الإسلام؛ لكون جندها مسلمين ولا بمنزلة «دار الحرب» التي أهلها كفار؛ بل هي قسم ثالث يُعامل المسلم فيها بما يستحقه، ويقاتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه ا.هـ[٢].

---

(١) يراجع في هذا مقال الأستاذ ياسر لطفي العلي بعنوان: «جعرافيا العالم من منظور فقهي» منشور بموقع إسلام أون لاين تحت هذا الرابط:

http://www.islamonline.net/arabic/contemporary/culture/٢٠٠٦/٠٩/٠٢.b.shtml

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٨) لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية. مصدر سابق.

فالأساسُ الذي قام عليه تقسيمُ الأقاليم إلى «دار إسلام» و«دار كفر أو حرب» هو أساسٌ اجتهاديٌّ لا نصيٌّ، حيثُ لم يرد بهذا التقسيم قرآن كريم ولا حديث شريف إلَّا إشارات غير مباشرة وردت في بعض الأحاديث[1].

لقد أدرك علماؤنا أنَّ مسألة التَّقسيم هذه مسألة اصطلاحيَّة لم يرِد بها توقيف من الشَّارع الحكيم، ولهذا لم يتوقف ابنُ تيمية رحمه الله- على تحفُّظه في مجال المحدثات- في القول بالدَّار المركبة، حينما اختلفت جهةُ التقسيم التي اعتبرها أسلافُهُ، وإن لم يسبقه أحدٌ إليه.

والأمرُ الآخر الذي ينبغي التنبه له أنَّ الفُقهاء لم يعتبرُوا أنَّ وصف الدَّار بالإسلام أو العكس وصفًا ذاتيًّا لا ينفكُّ عنها بحال، بل هو وصفٌ طارئٌ خاضعٌ لظُروف وأحوال معينة، والذي ترتب على ذلك عند كثير من الفقهاء أنَّ دار الكفر قد تنقلب دار إسلام وبالعكس.

ونحن لا نبحثُ هنا في الترجيح بين الاعتبارات أو الحيثيَّات المختلفة التي نظر إليها العلماء لكي نرجِّح حيثيةً على أُخرى، بل نقول: إنَّ هذه الاعتباراتِ نفسَها يمكنُ تجاوزها بل واطِّراحُها- بحسب الواقع- كما يمكننا أيضًا النظرُ إلى اعتباراتٍ وحيثيَّاتٍ أُخرى قد توصلنا إلى نتائج تناسبُ الأعراف الدَّوليَّة الجديدة.

إنَّ مِنْ شُروط صحَّة التَّقسيم- كما نصَّ عليها العلماء - أن يوجد التَّقابل والتوازي بين أفراد المقسم الواحد، فينتجُ ما يُسمَّى بالقسمة الصحيحة الحاصرة، التي لا تُحدث خللًا ولا تداخلًا ولا تنافرًا ولا إرباكًا[2].

ولا شكَّ أنَّ بقاء القولِ بتقسيم المعمورة إلى «دار إسلام» و «دار كفر»، قد

---

(١) أحكام المال الحرام (١٩٥) للدكتور عباس أحمد الباز رسالة دكتواره بإشراف الدكتور عمر سليمان الأشقر، ط: دار النفائس، الأردن ١٩٩٩م.

(٢) راجع البحر المحيط للزركشي: محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي بدر الدين المصري الشافعي)، ط: دار الكتبي القاهرة ١٤١٤هـ (١٥٣/١)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٩٣/١).

أحدث إرباكًا وخللا كبيرًا على الصَّعيدين الدَّاخليِّ والخارجيِّ.

واستحضارُ هذا الأمر يدعُ المجال واسعًا للاجتهاد الفرديِّ والجماعيِّ لإعادة الاهتمام بدراسة التقسيم الإسلاميِّ للأرض بما ينسجم والمعطيات الدولية المعاصرة، ليس بالضَّرورة من خلال طرح بديلٍ أو تقسيمٍ آخر بقدر ما يكون أكثر ملاءمةً للواقع، ويكُون مدخلًا لإعادة بناء الرؤية الإسلامية للعالم وتقسيماته، والذي يمكن أن يتبلور هو الآخر من خلال مقارَبات ومراجعات تتكامل بصورة تراكمية بناءَة.

بما أن هذا التقسيم ليس نصيًّا بل هو متعلق بالظروف التي كانت سائدة في الأزمان الماضية، وبالتالي إذا أدى هذا التقسيم إلى مفاسد تضرُّ بالإسلام والمسلمين فلا حرج من تركه، فهو مجرد تقسيم فرضته الأعراف والأحوال في وقت من الأوقات، وبناء على هذا فإن تصرفات الجماعات المتطرفة في هذا العصر القائمة على فكرة تقسيم العالم لدار كفر ودار إسلام هي أعمال محرمة مرفوضة، إذ لا يجوز بأي شكل من الأشكال القيام بأي عمل إجرامي في دولة من الدول الغربية مثلًا على اعتبار أنها دار كفر وأن أهلها غير مسلمين، فالظروف قد تغيرت عما كانت عليه الأحوال عندما قسم فقهاؤنا العالم إلى دار كفر ودار إسلام فدار الكفر بتقسيم الفقهاء نجد دولها اليوم ترحِّب بالمسلم وتسمح له أن يدخلها ويقيم فيها ويمارس الشعائر الإسلامية، بل ويرخَّص له فيها ببناء المساجد والمراكز الإسلامية، ويكون آمنا على نفسه وماله وأهله ودينه.

إذًا والحال هذه فإنه يحرم على المسلم أن يقوم بأيِّ عملٍ فيه ترويعٌ للآمنين وتخويفٌ للناس في تلك الدول، وحينئذٍ يُنبذ هذا التقسيم ولا يَلزمنا العمل به لعدم توفُّر ما يستدعي الأخذ به.

* * *

الفصل السابع
مناط تشريع الجهاد القتالي في الإسلام
(شبهات وردود)

من الأهمية بمكان أن نبحث عن التعليل الذي بُني عليه تشريعُ القتال في الإسلام؛ فلا شكَّ أنَّ إدراكَ العِلل التي بُنيت عليها الأحكام الشَّرعية، هو الأصلُ في عملية القياس، وفي حالتنا هذه يساعدنا في إدخال بعض أنواع الجهاد المعاصر في مفهوم جهاد الطلب.

وإدراكُ مناط التعليل هو الذي يجيب على السُّؤال المشهور: هل الجهاد في الإسلام حربٌ دفاعية أم قد يكون حربًا هجومية أيضا؟

وقد اختلفَ العلماءُ في تحديد مناط الجهاد القتاليِّ، هل هو الكفر أو دَرء الحرابة المتوقَّعة من غير المسلمين على المسلمين؟

ذهب جمهورُ العلماء من الحنفيَّة والشَّافعيَّة والمالكيَّة والحنابلة، إلى أنَّ العِلَّةَ في جهاد الطَّلَبِ هي درءُ الحرابة، وذهب الشَّافعيُّ في الأظهر من قوليه إلى أنَّ العِلَّة هي وصف الكفر[1].

فعلى قول الجمهورِ تكونُ الحربُ في الإسلام دفاعيةً أو وقائيةً من خطر يغلب على الظَّنِّ تحققه ووقوعه، وأمَّا على رأي الشَّافعيِّ وابن حزم، فإنَّ الحرب هجومية.

استدلَّ الجمهور بآيات من كتاب الله وأحاديث من السُّنة المشرَّفة:

أمّا القرآن فقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

---

(١) الجهاد في الإسلام للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ص٩٤-١١٢، ط: دار الفكر سوريا، آثار الحرب في الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي ص١٠٦. ط: دار الفكر سوريا.

وقوله: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣].

قال ابن عبَّاس ﷺ: فإن انتهوا؛ أي عن القتال. فالمقصود من الإذن في القتال منع الكفَّار عن المقاتلة فكان قوله: «فَإِنِ انتَهَوا» محمولًا على ترك المقاتلة[١].

وقول الله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

وقوله سبحانه: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً﴾ [التوبة: ٣٦].

ولا يخفَى ما في استعمال القرآن الكريم للفظة «القتال» من دلالة، فالقتالُ: مصدرُ قاتل قِتالًا ومقاتلةً، وهي لا تدلُّ على القتل؛ إذ لا يلزم من المقاتلة وجود القتل فقد تكون مقاتلة ولا يقع قتل[٢].

والآياتُ الكريمة واضحةُ الدِّلالة على أنَّ المقاتلة منوطةٌ بأمورٍ من فعل غير المسلمين، مثل الاعتداء ونكث الأيمان والعهود والمواثيق، والهمّ بإخراج الرسول والبدء بالمقاتلة أوَّل الأمر، والمقاتلة كافة...إلخ، في حين أنَّه تعالى لم ينهانا عن مواصلة وبرِّ مَن سالمنا ولم يعمل على إخراجنا من ديارنا وأرضنا، مع أنَّ وصف الكفر شاملٌ للجميع.

أمَّا الأحاديث فمنها: ما روي عن حنظلة الكاتب قال: غزونا مع رسول الله ﷺ

---

(١) تفسير الرازي (١٤٦/٣).

(٢) البحر المحيط (٣/ ٤٠٩) للإمام محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان - تحقيق: عادل أحمد عبدالموجود، وعلي معوض- دار الكتب العلمية- بيروت - ١٤٢٢هـ

فمررنا على امرأةٍ مقتولةٍ قد اجتمع عليها النّاس فأفرجوا له فقال: «ما كانت هذه تُقاتل فيمَن يُقاتل» ثُمَّ قال لرجلٍ انطلق إلى خالد بن الوليد فقل له إنَّ رسول الله ﷺ يأمرك يقول: «لا تقتلنَّ ذرّيَّةً ولا عسيفًا»[1].

ما روي أنَّ رسُول الله ﷺ قال: «انطلقوا باسم الله، وبالله وعلى ملَّة رسُولِ الله، ولا تقتلُوا شيخًا فانيًا ولا طفلًا ولا صغيرًا ولا امرأةً ولا تغلُّوا وضمُّوا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إنَّ الله يحبُّ المحسنين»[2].

ووجهُ الدِّلالة من هذه الأحاديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن مُقاتلة غير المقاتلة مع وجُود وصفِ الكُفر فيهم، ولو كان الكفرُ هو العلَّةَ دون الاعتداء والحرابة، لما فرَّق فيه النَّبيُّ ﷺ بين المقاتلة وغيرهم، فربط بين وصف المقاتلة وبين الحكم، وقد قال الأصوليون: إنَّ ترتُّب الحكم على وصفٍ مُشعرٌ بعليَّة ذلك الوصف[3].

والذي يقوي هذا المعنى أنَّ المرأة أو الشَّيخ إذا تحولا من حال المسالمة إلى حال القتال، فإنَّ الحكم ينقلب عليهما ويجوز قتالهما؛ قال القرافيُّ: «إذا قاتلت المرأة من أهل الحرب فأُخِذَت ووقعَت في يد المسلمين فلا بأس بقتلها»[4].

وقد أورد القائلون بأنَّ مناط تشريع القتال في الإسلام هو وصف الكفر دون الحرابة عددًا من الشُّبهات، التي نُوجز الردَّ عليها فيما يأتي:

أوَّلًا من القرآن الآيات التَّالية: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [التوبة: ٥].

---

(١) رواه أحمد في المسند (٤٨٦/٣)، وأبو داود (٢٢٩٥)، وابن ماجه (٢٨٣٢).

(٢) رواه أبو داود (٢٢٤٧).

(٣) البحر المحيط (٢٩٧/٤) للإمام محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي- دار الكتبي- القاهرة- ١٤١٤هـ أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/ ٧٣) لشهاب الدين القرافي. وذكر مثله أيضًا المولوي شريف في شرح التلويح على التوضيح (٢٧٤/١).

(٤) الفروق للقرافي (٣٣٠/١).

﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩].

ووجهُ الدِّلالة: أنَّ الآيتين قد صرَّحتا أنَّ مناطَ قتال الكافرين هو الكفرُ لا الحرابة، ففي الآية الأولى جعل تخلية السَّبيل والكفَّ عنهم منوطًا بالتوبة وإقامة الصَّلاة، وفي الآية الثَّانية جعل بذل الجزية غاية للكفِّ وإنهاء القتال، وعلى ذلك فالآياتُ التي استدلَّ بها الجمهور- والَّتي تدلُّ على أنَّ المقاتلة منوطة بالحرابة دون الكفر- منسوخاتٌ بهاتين الآيتين؛ لأنَّهما مِنْ أواخرِ ما نزل من القُرآن، وهو ما أُطلق عليه نسخ آيات العفو بآية السَّيف.

أولًا: آيةُ السَّيفِ:

على الرغم من عدم ورُود لفظة السَّيف في القُرآن الكريم إلَّا أنَّ هذه الآية وهي قول الله سبحانه وتعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [التوبة: ٥].

سُمّيت من قِبَلِ كثير من المفسرين بآية السَّيف، وقال أغلبُهم إنها ناسخةٌ لآياتِ العفوِ والصَّفحِ وعدمِ الإكراهِ في الدين.

الردُّ على الاستدلال بآية السَّيف:

لقد اتَّخذت الجماعات الإرهابية هذه الآية دليلًا على مشروعية أعمالها الإجرامية واعتبرت أنَّ كلَّ كافر هو مستباحُ الدم، وأنَّ الآية تدعو إلى قتل الكفار أينما وجدوا، فنشرت أعمال القتل والتفجير في كلِّ مكان، وصار أولئك الآمنون في البلاد الغربية وغيرها ممن يعيشون حياتهم الطبيعية الهادئة

ويمارسون أعمالهم اليومية لا يأمنون على أنفسهم لأنهم قد يواجهون خطر الموت والقتل في أيَّة لحظة من قبل هذه الجماعات المتطرفة، والسبب في ذلك كلِّه هو الفهم المغلوط لهذه الآية وغيرها عند هؤلاء المتشددين، ومن هنا وجب الرَّد عليهم لما نتج عن أعمالهم الوحشية من المفاسد التي أضرت بدين الإسلام ممَّا لا يُعدُّ ولا يُحصى، فنقول:

إنَّ اللُّجوء للنَّسخ- في حالة التَّعارض- يكونُ بعد تعذُّر الجمع بين الآيات، وردِّ المتشابه إلى المحكم على وجهٍ يسمحُ بإعمالِ كافةِ الأدلَّةِ دون إهمال أحدها. والقولُ بأنَّ آية السَّيف ناسخةٌ لغيرها ليس متفقًا عليه بين المفسرين، بل منهم من قال إنها منسوخةٌ بقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤].

قال السُّدِّيُّ والضَّحَّاك: إنَّ آيةَ السَّيفِ منسوخةٌ بآية ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا۟ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]، وهي أشدُّ على المشركين من آية السَّيف.

ويقول المحقِّق أبو القاسم هبة الله بن سلامة: إنَّ آيةَ السَّيفِ صار آخرها ناسخًا لأوّلها، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ٥][١].

وذهب الزَّركشيُّ في «البرهان»، وكذا السُّيوطيُّ في «الإتقان» إلى أنَّ آيات الصَّبر والعفو وعدم الإكراه ليستْ منسوخةً بآية السَّيف، بل هي من قبيل المُنسأ، وهو الحُكم الذي يُتوقَّف العملُ به لزوال علِّته ويُنتقل به لحكم آخر[٢].

---

(١) النَّاسخ والمنسوخ (١/ ١٦) لهبة الله بن سلامة بن نصر المقري- تحقيق: زهير الشاويش ومحمد كنعان- المكتب الإسلامي- بيروت- ١٤٠١هـ البرهان في علوم القرآن (٢/٤٠) للإمام محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي- تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم- دار المعرفة- بيروت- ١٣٩١هـ

(٢) البرهان للزركشي (٢/٤٢) مصدر سابق.

فهذه الآيةُ الكريمة ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ الآية- كما هو منطوقها - واردةٌ في مشركي العرب الَّذين لا عهد لهم، حيث نبذت عهودهم، وضرب الله لهم موعد الأشهر الحرم الأربعة، وقد فرَّق القرآنُ في المعاملة بين مشركي العرب، والمشركين وأهل الكتاب من الأُمم الأُخرى. والأمر بقتال مشركي العرب في هذه الآية وما قبلها مبنيٌّ على كونهم البادئين بقتال المسلمين والنَّاكثين لعهودهم، كما جاء في آيةٍ تاليةٍ في ذات السُّورة: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُواْ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنتَهُونَ ﴾ [التوبة:١٢].

فإطلاقُ بعض النَّاس القولَ في أنَّ آية السَّيف ناسخةٌ لغيرها من الآيات غيرُ صحيح، والصَّواب أنَّهُ لا نسخ، وأنَّ كلَّ آيةٍ واردةٌ في موضعها، كما أنَّ الأصْلَ أنَّ الإعمالَ مُقدَّمٌ على الإهمال.

وفي صدد المشركين غير المحاربين أجاز القرآن التعاهد معهم، والوفاء بهذه المعاهدة في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ فَمَا ٱسْتَقَٰمُواْ لَكُمْ فَٱسْتَقِيمُواْ لَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: ٧]، وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١]، وقوله: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء: ٣٤].

فكيف يُقالُ إذنْ: إنَّ آيةَ السَّيفِ ناسخةٌ لأمثالِ هذه الآياتِ التي نَظَّمت التَّعاهُدَ مع المُشركين وغيرهم من أهل الكتاب؟

وهذه الآيةُ الكريمةُ التي أسموها آية السَّيف، ليس فيها دلالة على أنَّ موجب القتال هو الكفر دون وصف زائد عليه.

والقول بأنَّ ذكر التوبة في عجز الآية مشعرٌ بأنَّ وصف الكفر هو مناط المقاتلة غير صحيح بدلالة السِّياق القُرآني الذي أعقب ذكر التوبة بقوله تعالى:

﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦].

ولو كان الكفرُ وحده عِلَّةَ المقاتلة لتناقض بذلك سياقُ القرآن الكريم، وهذا من المحال؛ فالمشركُ الذي استجار بنا أوجب الله إجارته حتى يسمع كلام الله ثم أمرنا أن نُبلِّغَهُ مأمنه حتَّى لو لم يؤمن ويتُبْ من كُفرِهِ، فكيف يصحُّ التعليلُ بوصفِ الكُفر مجردًا عن المحاربة، وشرطُ اعتبار الوصف عِلَّةً أن يكونَ مطردًا منعكسًا، وهذا الَّذي عبَّر عنه الأصوليون بقولهم: إنَّ الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا؟[1].

وإذا ما تابعنا سِياق القُرآن الكريم، وقرأنا الآياتِ الَّتي نزلت بعد آية السَّيف، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ﴾ [التوبة: ١٢].

﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٍۚ أَتَخۡشَوۡنَهُمۡۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَوۡهُ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٣].

فقد أوضحت هاتان الآيتان أنَّ حيثيَّة المقاتلة هي بدؤهم بالغدرِ والعُدوان، ونكثهم الأيمان، ونقضهم العهود، وخرقهم المعاهدات الَّتي التزموا بها، وليس مجرَّد الكفر.

وفهمُ الآيات على هذا النَّحو يبدو متسقًا متناسقًا من النَّاحية البيانية والأصُولية، ويبدو متوافقًا مع نظرية المحكم والمتشابه.

---

(١) البحر المحيط للزركشي (٢١٥/٨) مصدر سابق.

ودعوى النَّسخ مخالفةٌ للقواعد الأصُوليَّة؛ فإذا ما قرَّرنا أنَّ عدم الإكراه على الدخول في الدِّين، وعدم الاعتداء على من لم يعتدِ علينا، وأَخْذَ العفو والأمر بالعُرف، والمجادلةَ بالتي هي أحسن...إذا قرَّرنا أنَّ هذا كُلُّه من الفضائل، فكيف يُقال إنها منسوخة؟ والفضائلُ لا يدخلها النَّسخ ولا التَّخصيص؛ لأنَّها من نعم الله تعالى[1].

قال الشَّيخُ محمد الأمين الشِّنقيطيُّ: وقد بحثَ إمامُ المفسِّرين الطَّبريُّ هذه المسألة من نواحي النقل وأخيرًا ختم بحثه بقوله ما نصُّهُ: وأولى الأقوال في ذلك بالصَّواب قول من قال: عنى بذلك قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨]. من جميع أصناف الملل والأديان أن تبرُّوهم وتَصِلوهم وتقسِطوا إليهم، إنَّ الله عزَّ وجلَّ عمَّ بقوله: ﴿ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ جميع من كان ذلك صفته فلم يخصِّص به بعضًا دون بعض، ولا معنى لقول مَن قال: ذلك منسوخ؛ لأنَّ بِرَّ المؤمنين من أهل الحرب ممَّن بينه وبينه قرابة نسبٍ أو ممَّن لا قرابة بينه ولا نسب غير محرَّمٍ، ولا منهي عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة له أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام أو تقوية لهم بكراع أو سلاح. وقد بيَّنا صحَّة ما قلنا في ذلك الخبر الذي ذكرناه عن الزُّبير ﷺ في قصَّة أسماء وأمها[2].

ويؤيد هذا الفهم ويقويه، صنيعُ أصحاب النَّبيِّ ﷺ؛ مِنْ ذَلكَ ما رَواهُ سعيدُ

---

(١) البحر المحيط للزركشي (٢١٥/٨) مصدر سابق.

(٢) تفسير أضواء البيان للشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشِّنقيطيِّ (٩٤/٨) ط: دار الفكر للطباعة والنشر بيروت ١٤١٥هـ.

بن جُبير، قال: جاءَ رجلٌ إلى عليِّ بن أبي طالب ﷺ ، فقال: إنْ أرادَ الرَّجل مِنَّا أن يأتيَ مُحمَّدًا بعد انقضاء الأربعة أشهر، فيسمع كلام الله أو يأتيه بحاجة قُتل؟!

فقال عليٌّ ﷺ: لا؛ إنَّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦][١].

وعن أسماء بنت أبي بكر ﷺ قالت: قدمت أُمِّي وهي مشركةٌ في عهد قريشٍ ومدَّتهم؛ إذ عاهدُوا النَّبيَّ ﷺ مع ابنها فاستفتيت النَّبيَّ ﷺ فقلت: إنَّ أُمِّي قدمت وهي راغبةٌ أفأصلها؟ قال: «نعم صِلِي أُمَّك»[٢].

ثانيًا: حديث «أُمرتُ أَنْ أُقاتل النَّاسَ».

وقد استدلَّ هذا الفريقُ أيضًا بالحديث عن ابن عمر؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أمرتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يشهدُوا أن لا إله إلَّا الله وأنَّ محمَّدًا رسُولُ الله ويقيمُوا الصَّلاة ويؤتُوا الزَّكاة فإذَا فعلُوا ذلك عصمُوا منِّي دماءهم وأموالهم إلَّا بحقِّ الإسْلامِ وحسابُهم عَلَى الله». متفق عليه[٣].

وهذا الحديثُ لا إشكال فيه، ولا يستفاد منه أبدًا جوازُ ابتداء المسلمين بقتال غيرهم، إذا فُهم على وجهه الصحيح في ضوء الدِّلالات اللُّغوية، والكُليات الشَّرعية.

ولقد فهمت الجماعات المتطرفة هذا الحديث فهمًا خاطئًا فلم يفرقوا بين القتل والقتال فنشرت القتل والدماء في كل أرجاء العالم مع أن النَّبيُّ ﷺ قال «أُقاتل» ولم يقُلْ «أَقتُل»، وهناك فرق دِلاليٌّ كبير بين اللَّفظتين، فكلمةُ «أُقاتِلُ» تدلُّ على المفاعلة والمشاركة بين طرفين، يُسمَّى البادئُ منهما «قاتِلًا»، ويُسمَّى

---

(١) المحلى لابن حزم: علي بن أحمد بن سعد بن حزم الظاهري (١/١٠١) ط: دار الآفاق بيروت.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاريُّ (٢٤٢٧)، ومسلم (١٦٧١).

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢)، من حديث ابن عمر ﷺ.

المدافعُ عن نفسه «مقاتِلًا»؛ إذ لا تصحُّ المفاعلةُ والاشتراكُ إلَّا بين طرفين، أحدهما معتدٍ قاتل، والآخر مدافع مقاتل.

وبناء على هذا الفهم، قال جمهور أهل العِلْمِ إنَّ قتال تَارِكِ الصَّلاةِ أو الزَّكاة ليس منُوطًا بمجردِ التَّرك بلْ إذا انضَافَ إلى ذلك الحرابة.

قال الحافظ في الفتح: «وعلى هذا ففي الاستدلال بهذا الحدِيث على قتل تارِك الصَّلاة نظرٌ؛ لِلفرقِ بين صِيغة أُقاتِل وأقتُل، والله أعلم. وقد أطنب ابنُ دقِيق العِيد فِي شرح العُمدة فِي الإِنكار على من استدلَّ بهذا الحدِيث على ذلِك وقال: لا يلزمُ مِن إباحة المُقاتلة إباحةُ القتل لِأَنَّ المُقاتلة مُفاعلة تستلزِمُ وُقُوعَ القِتال مِن الجانِبين، ولا كذلِك القتل. وحكى البيهقِيُّ عن الشَّافِعِيِّ أنَّهُ قال: ليس القِتال مِن القتل بِسبِيلٍ؛ قد يحِلُّ قِتال الرَّجُل ولا يحِلُّ قتلُهُ»[1].

وإذا كان الاستدلالُ بهذا الحديثِ على قتل تارك الصَّلاةِ والزَّكاة باطلًا؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ عبَّر بالمقاتلة لا بالقتل، فإنَّهُ يكُون أكثرَ بُطلانًا وبُعدًا إذا استُدلَّ به على ابتداء غير المسلمين بالقتال.

ثالثًا: حديث: «بُعثت بالسَّيف».

تمسك الإرهابيون بهذا الحديث وقاموا بجرائمهم بناء على الفهم السطحي للحديث فصوروا الإسلام على أنه دين متعطش للدماء مع أن هذا الحديث لا يصح إسناده لكن لو تجاوزنا مسألة الإسنادِ في هذا الحديث، وقلنا- تنزُّلًا- بصحته، فلا دلالة فيه أصلًا على تضييق مفهوم الجهاد وحصره في القتال فقط؛ لأنه من قبيل الخبر لا الإنشاء، فليس فيه أمرٌ بشيءٍ أصلًا، وهذا الخبر لا دلالة فيه على أنَّ المسلمين ينبغي أن يبادروا غيرهم بالقتال وأنْ يدهموهم في بلادهم، دون ذنبٍ أو خطر محقَّق.

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤١/١) للعلامة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي ط: دار المعرفة بيروت تحقيق محب الدين الخطيب.

فكلمةُ «السَّيف» مجرَّدة، تشترك بين معنى «سيف الدفاع» و«سيف الهجوم»، وإذا كان اللَّفظ من قبيل المشترك اللَّفظي فهو يحتملُ المعنيين على السَّواء فكيف يُصرف إلى أحدِ الاحتمالين بمجرَّد الظَّنِّ؟

ولا شكَّ أنَّ الاشتراك سببٌ يجعل اللَّفظ من قبيل المتشابه[1]- كما هو مقرَّرٌ في علم الأصُول- الذي يردُّ فهم معناه إلى المحكمات من القُرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وقوله: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾ [النحل: ١٢٥].

وإذا كان هذا الخبر ينطوي على دلالة أمر إنشائيَّة خفيَّة، فليست هذه الدِّلالة هي جوازُ الاعتداء، بل هي وجوب الأخذ بالأسباب وإعداد العدَّة وتجهيز الجيوش والقوَّة الرَّادعة، التي تحمي بلاد الأمة الإسلامية من أيِّ بغيٍ أو عدوان، وهذا الحديث ينبغي أن يفهم في ضوء قول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال:٦٠].

إنَّ الدعوة إلى التواصل والتعايش وتبليغ الإسلام بكلِّ وسيلةٍ ممكنةٍ، وعدم الاعتداء على أرواح النَّاسِ وأموالهم، ونشرِ قيمِ العَدْلِ والحريَّة والمساواة، من المحكمات الثَّابتة الَّتي لا تقبل النَّسخَ ولا التَّخصيص، وينبغي ردُّ الأمور المتشابهة إليها، حتَّى تتكامل النُّصوص الشَّرعية في الموضوع الواحد ولا تتناقض.

---

(١) الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الخلاف بين المسلمين، للبطليوسي ص٣، ط: مكتبة المتنبي.

رابعًا: حديث: «لقد جئتكم بالذَّبح».

وقد استدلوا أيضًا بقطعة من الحديث الشريف الذي رواه أحمد وغيره، وفيه: «اسْتَمِعوا يا مَعْشَرَ قُريشٍ، أما والَّذي نَفْسُ محمَّدٍ بيَدِه لقد جِئْتُكم بالذَّبْحِ»[1].

ولقد أخذت الجماعات الإرهابية بهذا الحديث وجعلته مرجعًا لها في كلِّ عملٍ وحشيٍّ يقومون فيه، وقالوا: إنَّ النَّبيَّ ﷺ رسَم لنا في هذا الحديث الطريقَ القويم الذي لا جِدال فيه ولا مُداهنةَ مع أئمَّة الكُفرِ وقادة الضَّلال، وهو في قلب مكة، وهو واضح الدِّلالة في وجوب قتال الكافرين عمومًا، ولم تكتف هذه الجماعات بهذا الفهم بل ذهبت أبعد من ذلك فقد فسَّرت هذا الحديث تفسيرًا حرفيًّا حيث فهمت منه أنَّ المراد بالذبح في الحديث هو أن يذبح الكفار الذبح الحقيقي كما تذبح الخراف، فكان هؤلاء المتطرفون في قضية الرهائن مثلًا عندما لا تُنفَّذ الدول الأجنبية مطالبهم يقتلون رهائن هذه الدول، وذلك عن طريق ذبحهم بالسكين كالنعاج بحجة أنهم كفار وأن النبي ﷺ قد جاء بالذبح لهم، وذلك في مشهد مأساوي يندى له جبين الإنسانية وتتقطع له الأكباد، ثم يسجلون هذا المشهد وينشرونه على الفضائيات، وهم يظنون أنَّهم بصنيعهم الوحشي يطبِّقون نصَّ حديث النبي ﷺ ، وما أبعد هذا الفهم عن ما أراده رسول الله ﷺ وما أمر فيه من خلال تعاليمه السمحاء.

ولهؤلاء نقول: إنَّ فهم الحديث على أنه إعلان لوجوب قتال الكفار في كل مكان هو فهم مغلوط ومجافٍ لقواعد الأصُول؛ لأنه إخراجٌ لصورة السَّبب عن عمُوم دلالة النصِّ، والقاعدةُ الأصولية تنصُّ على أنَّ صورة السَّبب داخلةٌ

---

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢١٨) حديث (٧٠٣٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤/ ٥٢٥-٥٢٦) حديث (٦٥٦٧)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ١٦) وقال: «رواه أحمد، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع، وبقية رجاله رجال الصحيح».

قطعًا؛ لأنَّ العامَّ ورد لأجلها فلا يجوز إخراجُها من العامِّ[1].

ولابدَّ من ذكر السِّياق كاملًا حتى يتبيَّن لنا أنَّ المعنى الذي انتزعوه من قوله ﷺ: «لقد جئتكم بالذَّبح»، غير مراد للنبي ﷺ، بل مجافٍ للمنهج العملي للنبي ﷺ وأصحابه الكرام.

وقصَّة هذا القول: أنَّ أشراف قريشٍ اجتمعوا يومًا في الحجر، فذكرُوا رسول الله ﷺ فقالوا: ما رأينا مِثلَ ما صبرنا عليه من أمر هذا الرَّجل قطُّ، سفَّه أحلامنا، وشتَمَ آباءنا، وعاب ديننا، وفرَّق جماعتنا، وسبَّ آلهتنا، لقد صبرنا منه على أمرٍ عظيمٍ، أو كما قالوا. فبينما هم في ذلك إذ طلع رسُولُ الله ﷺ، فأقبل يمشي حتَّى استلم الرُّكن، ثمَّ مرَّ بهم طائفًا بالبيت، فلمَّا مرَّ بهم غمزُوه ببعض القول. قال: فعرفت ذلك في وجه رسول الله ﷺ. قال: ثُمَّ مضى فلمَّا مرَّ بهم الثَّانية غمزوه مثلها، فعرفت ذلك في وجه رسول الله ﷺ، ثُمَّ مرَّ بهم الثَّالثة فغمزوه بمثلها فوقف، ثُمَّ قال: «أتسمعُونَ يا مَعْشَرَ قُريشٍ؛ أمَا والَّذي نفسي بيده، لقد جئتُكُم بالذَّبح»[2].

فما معنى هذه العبارة الأخيرة في قول الرَّسُول ﷺ: «لقد جئتُكُم بالذَّبح»؟

إذا رجعنا إلى اللُّغة نجد أن للذبح أكثر من معنى فأنت تقول: ذبحتُ الحيوان ذبحًا: أي قطعتُ العروق المعروفة في موضع الذَّبح بالسِّكِّين، والذَّبح الهلاك، وهو مجازٌ، فإنَّهُ مِنْ أسرع أسبابه، وبه فُسِّر حديث ولاية القضاء «فكأنَّما ذُبح بغير سكِّينٍ»[3].

---

(١) حاشية العطار على «شرح المحلي» على «جمع الجوامع» (٣٩/٢)، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (٢٦/٣).

(٢) السيرة النبوية لابن هشام (١/ ٣٠٩- ٣١٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٧١)، والترمذي (١٣٢٥)، والحاكم في مستدركه (٤/ ١٠٣) حديث (٧٠١٨)، من حديث أبي هريرة ﷺ. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب»، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه».

ويُطلقُ الذَّبح أيضًا على التَّذكية، وفي الحديث: «كلُّ شَيءٍ في البحر مذبُوحٌ»[1] أي ذكيٌّ لا يحتاج إلى الذَّبح.

فالذَّبحُ له معنى حقيقيٌّ وهو المتبادِر إلى الذِّهن، ومعانٍ مجازية بحسب السِّياقِ والقرائن، ولا يُصار إلى المعنَى المجازيِّ إلا عند وجُودِ قرينةٍ تحيل الحمْلَ على المعنى اللُّغويِّ الحقيقيِّ، فإذا وُجدت القرينةُ تعيَّن الصَّرفُ مِنْ الحقيقة إلى المجاز.

فأيُّ معنًى للَفْظِ الذَّبح في هذا السِّياق نأخذُ به؟

لا يجوزُ أنْ يكُون المرادُ هو المعنَى الأصليُّ للذِّبح، وهو إبانة العنق أي فصلها من الموضع المعروف؛ لأنَّ القُرآن يقرِّر: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦] ﴿إِنَّكَ لَا تَهۡدِي مَنۡ أَحۡبَبۡتَ﴾ [القصص: ٥٦]. ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَٱحۡذَرُواْۚ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا عَلَىٰ رَسُولِنَا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٢].

وكذلك فإنَّ السُّنة العملية للرسُول ﷺ في مكة والمدينة تُنافِي ذلك؛ فهو ﷺ لمْ يَذبَحْ أحدًا لا في مَكَّة ولا في غيْرِها، ولمْ يُكْرِه أحدًا على اتِّباعِه، فلا يجوز إذن الحملُ على المعنى المتبادِر، فوجب المصيرُ إذنْ إلى المعنى المجازيِّ وهو هنا التَّهديد، فإنَّهم قد غَمزُوه وعابُوه وشَتَمُوه وهو يطوفُ بالبَيْت فهدَّدَهم بالهلاكِ بأنْ يَدعُوَ اللهَ عليْهم كما فعَلَ مَنْ سبقه من المرسلين، أوْ بالتذكية ممَّا هُم فيه مِن الشِّرْك والكُفر، يَعنِي أنَّه جاءَهم بالدِّين الصَّحيحِ الذي يَتطهَّرون باتِّباعِه،

(١) علقه البخاري من قول شريح في كتاب «الذبائح والصيد» عقب باب «قوله تعالى: «أحل لكم صيد البحر». وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٩/ ٦١٦): «وصله المصنف في التاريخ وابن منده في المعرفة من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الزبير».

وهذا المَعْنى الأخيرُ هو المُتَّفِقُ مع ما أُثِرَ عنه ﷺ أنَّه كانَ يدعُو لقوْمِه بالهِدايةِ إلى الإسْلامِ[1].

وبهذا البَيانِ يَظهر أنَّ الرَّسُولَ ﷺ لمْ يُهدِّد قوْمَه بالذَّبحِ الذي ذهب إليه هؤلاء؛ فهو لمْ يَفعلْ حتَّى بعدَ أنْ هاجَر وصارَتْ له عُدَّةٌ وعَددٌ مِن المؤمِنينَ، بل إنَّ تَفسيرَ الذَّبح في هذا التَّهديدِ بالمَعنى المُتبادِر لهذا اللَّفْظ يَتعارَض مع ما عُرِفَ عن رَسولِ الله ﷺ مِن خُلُق وحِكْمة ورَحمة بالنَّاسِ، وقد أكَّد القُرآنُ كلَّ هذه الصِّفاتِ لرَسولِ الله ﷺ. قالَ تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

* * *

(١) أخرج البخاري (٣٤٧٧)، ومسلم (١٧٩٢) عن عبدالله بن مسعود ﷺ قال: كأني أنظر إلى النبي ﷺ يحكي نبيًّا من الأنبياء ضربه قومُه فأدمَوه، وهو يمسح الدمَ عن وجهه، ويقول: «اللهم اغفر لقومي؛ فإنَّهم لا يعلمون».

الفصل الثامن:
مناط العلاقات الخارجيَّة للدَّولة الإسلاميَّة[1]

من القضايا التي تباينت حولها الآراء قديمًا وحديثًا قضية علاقة المسلمين بغيرهم من أصحاب الدِّيانات الأُخرى، فبينما يذهب فريق إلى أن الأساس الشرعي في علاقة المسلمين بغيرهم هو حالة الحرب خاصة في حال اكتمال القوة والغلبة، يرى فريق آخر أَنَّ الأصلَ في هذه العلاقةِ هو السِّلمُ والحربُ حالةٌ طارئةٌ.

والذي نراه هو أنَّ السِّلم التفاعليَّ الدَّعويَّ بين المسلمين وغيرهم هو الأصلُ في علاقة المسلمين بغيرهم، أمَّا السِّلمُ السَّلبيُّ الانعزاليُّ فلا يصحُّ بحالٍ أن يكُون أصلًا للعلاقة بين المسلمين وغيرهم، فالأمَّةُ الإسلامية أُمةٌ رساليَّة، تعتقد أنَّ الله ابتعثها لإيصالِ الرسالة الإسلامية إلى الأُمم الأُخرى، فالعلاقةُ بين المسلمين وغيرهم تنبني في أساسها ومصدرها على الدعوة، ومقتضى ذلك أنَّ العلاقات بين المسلمين وغيرهم تنشأُ وفقًا لمعادلةٍ مفادها: أنَّ الدولةَ الإسلاميَّة إذ تؤمن بعقيدة عالميَّة، يكون لزامًا عليها إيصالُ هذه الدَّعوةِ واضحةً نقيَّةً إلى غير المسلمين في الأرض قاطبةً، دُولًا كانوا أم شعوبًا، وأنَّ موقف المخاطبَين بالدَّعوة منها يحدِّد أشكالَ هذه العلاقةَ وحركةَ تطورها.

ويترتَّبُ على ذلك أنَّ الصَّبرَ وتحمُّل الأذى والصَّفح والإعراض والدَّعوة بالقلم واللِّسان وانتهاج الأساليب غير العدائية والمهادنة، كُلُّ هذه أدواتٌ أو وسائلُ للدَّعوة، يُستعانُ بأيٍّ منها ويُصار إليه حسبما تقتضيه الظُّروف.

واعتبارُ الدَّعوةِ مناطًا للعَلاقاتِ الخارجية للدَّولةِ الإسلامية، له سندٌ قويٌّ وثابتٌ في كافة المصادر الأصُولية للشريعة الإسلامية.

---

(١) يراجع في هذا الموضوع: موسوعة العلاقات الدولية في الإسلام الصادرة عن المعهد العالمي للفكر الإسلامي، بإشراف الدكتورة نادية محمود مصطفى.

فآياتُ القرآن الكريم تؤكد فرضية الدعوة وتعدّد وتنوُّع الوسائلَ والأدواتِ التي يُستعان بها في التبليغ، ومن هذه الآيات قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠].

﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ۚ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة: ٦٧].

﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ۖ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨].

ففرضية الدَّعوةِ على الرَّسُول ﷺ وعلى أتباعه إلى يوم الدين.

وكذلك ما يدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (٣٩) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٣٩- ٤٠] من أنَّ إخراج المسلمين من ديارهم كان بسبب إيمانهم بربهم ومواجهتهم لدولة الباطل وقوى الشّرك من أجل حماية حرية الاعتقاد، وأنَّ ذلك ينهضُ سببًا كافيا للإذن لهم بقتال المشركين.

وإلى جانب ما تتضمنه الآية من بيان سبب الإذنِ بالقتال وأَنَّه في ذلك

مرتبطٌ بالدَّعَوةِ، فإنَّ فيها أيضًا دليلًا على ضَرورةِ أنْ تكُون وسيلةُ الدَّعوة ملائمةً لواقع المسلمين، وما يتَّفق مع قدراتهم الماليَّة والمعنويَّة.

فالإذنُ بالقتال في هذه الحالة التي تشيرُ إليها الآية، قد جاء في الوقت الأليق به؛ فالمشركون في مكة كانوا أكثر عددًا وقوة، فلو أُمر المسلمون بقتالهم في مكة لشقَّ عليهم ذلك؛ ولهذا لما بايع أهلُ يثرب رسولَ الله ﷺ بيعة العقبة وكانوا نيِّفًا وثمانين، وأرادوا الإغارةَ على أهل «مِنى» منعَهم رسول الله ﷺ؛ لأنَّهُ لم يُؤمَر بهذا.

فلما بغى المشرِكُون وأخرجُوا النَّبيَّ ﷺ من بين أظهرهم وهمُّوا بقتله وشرَّدوا أَصْحَابَه، حتى استقرَّ المقامُ للدولةِ الإسلاميةِ في المدينة، أَذِنَ الله للمسلمين في جهاد الأعداء وقتالهم؛ فالمحلُّ أو السَّبب في كُلِّ ما لاقاه المسلمون من اضطهاد وتعذيب على أيدي المشركين، وما ترتب عليه من الإذن في القتال يكمن في أنَّ المسلمين وحَّدُوا ربَّهم وعبدُوهُ وحدَهُ لا شريك له، حسبما يؤكده القُرآنُ في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ يُخۡرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمۡ أَن تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمۡ إِن كُنتُمۡ خَرَجۡتُمۡ جِهَٰدٗا فِي سَبِيلِي وَٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِيۚ تُسِرُّونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعۡلَمُ بِمَآ أَخۡفَيۡتُمۡ وَمَآ أَعۡلَنتُمۡۚ وَمَن يَفۡعَلۡهُ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: ١].

وفضلًا عمَّا سبَق فإنَّ قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩].

وقوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٥٦].

هذه الآياتُ تدلُّ على أنَّ الدين هدايةٌ اختياريَّةٌ للنَّاس تُعرَض مؤيَّدة بالآيات

والبيّنات، وأنَّ الإكراه ممنوعٌ، وأنَّ العُمدة في دعوة الدين بيانُهُ؛ حتى يتبين الرُّشد من الغَيِّ والهُدى من الضَّلال، وأنَّ النَّاسَ مُخيَّرون بعد ذلك في قبوله أو تركه.

وهذه الآياتُ تدلُّ أيضًا على أنَّ القتال إنَّما شُرّع لتأمين الدعوة ولكفِّ أذى الكافرين عن المؤمنين، فلا يزعزعوا الضَّعيف في إيمانه ولا يفتنوا القويَّ في دينه؛ فانتفاءُ الإكراهِ قاعدةٌ كُبرى من قواعد الدِّينِ الإسلاميِّ، ورُكنٌ عظيمٌ من أركانه، والجهادُ في سبيل الله بمعناه الخاصِّ، لا يعدُو أن يكون سياجًا للدَّعوة الإسلامية وحماية لها.

وإلى جانبِ آياتِ القرآنِ فالأحاديثُ النبويَّةُ وكتبُ رسولِ الله ﷺ إلى أُمراء وملوك البُلدان غير الإسلاميَّة، كلُّ ذلك يؤكِّد على أنَّ الدَّعوة هي مناطُ العلاقاتِ بين المسلمين وغيرهم، وأوَّل ما يَردُ في هذا الصَّددِ قولُ النَّبيِّ ﷺ لعمِّهِ أبي طالبٍ وهو يعرض عليه ما طرحته قريش: «والله لو وضعوا الشَّمس في يميني، والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر حتَّى يظهره الله أو أهلك فيه ما تركته»[(١)].

كما تدلُّ كتبُهُ ﷺ إلى حُكَّام ومُلوك الدُّول المجاورة أنَّ الدَّعوة تُشكِّلُ التزامًا على عاتق المسلمين تجاه غيرهم.

فمن هذه الكتب؛ كتابُ النَّبيِّ ﷺ إلى هرقل عظيم الروم: «من محمد رسول الله إلى صاحب الرُّوم إني أدعُوكَ إلى الإسلام فإن أسلمتَ فَلَكَ ما للمُسْلِمِينَ وعليك ما عليهم، فإنْ لم تدخل في الإسلامِ فأعطِ الجزية... وإلا فلا تحُلْ بين الفَلَّاحِينَ وبين الإسْلَام أنْ يدخلُوا فيه أو يعطُوا الجزية»[(٢)].

وبعثَ النَّبيُّ ﷺ عبدالله بن حُذافة بن قَيس بن عدي بن سعيد بن سهم إلى كسرى بن هرمز ملك فارس وكتب معه: «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد

---

(١) دلائل النبوة للأصبهاني (١/١٩٧)، دلائل النبوة للبيهقي (٢/١٨٧)، الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله للكلاعي(١/٢١٧).

(٢) مسند الحارث (٢/٦٦٢)، الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (١/٣٠).

رسول الله إلى كِسْرَى عظيم فارس، سلامٌ على من اتَّبع الهدى، وآمن بالله ورسوله، وشهد أنَّ لا اله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ، وأدعُوك بدُعاء الله؛ فإنِّي أنا رسُولُ الله إلى النَّاسِ كافَّة؛ لأُنذرَ من كان حيًّا ويحقَّ القولُ على الكافرين، فإن تُسلِمْ تَسْلَمْ، وإن أبيت فانَّ إثم المجوس عليك»[1].

ومن أبلغ الدَّلائلِ على كَون الدَّعوةِ مناطَ العَلاقة بين المسلمين وغيرهم، ما ثَبت في السُّنة المشرَّفة من أنه ﷺ كان إذا بعث بعثًا قال: «تألَّفُوا النَّاس وتأنُّوا بهم ولا تُغيروا عليهم حتى تدعُوهم؛ فما على الأرض من أهل بيت مَدَرٍ ولا وبر إلا وإن تأتوني بهم مسلمين أحبُّ إلي من أن تقتلوا رجالهم وتأتوني بنسائهم»[2].

وتَتَبُّع كتب الحديث والسِّيرة يكشفُ لنا عن أنَّ الرسول ﷺ لم يتوقَّف عن إرسالِ الوفُود والدُّعاة إلى الكفار والمشركين لتعليمهم القرآن وأحكام الإسلام، ولم يكن يُثنه عن ذلك قتلُ أعضاء هذه الوفود أو إنزالُ شَتَّى صنوف العذاب بهم، وهذا يدلُّ على فرضيَّة وسمو الالتزام الخاصِّ بنشر الدعوة الإسلامية والمصابرة عليها، مهما لاقى المسلمون في ذلك من مشاق، باعتبارها تدور وجودًا وعدمًا مع وجود غير المسلمين في الأرض.

* * *

---

(١) البداية والنهاية (٢٦٩/٤).

(٢) مسند الحارث بن أسامة (٦٦١/٢).

الفصل التاسع

شبهة انتشار الإسلام بالسَّيف والرَّد عليها[1]

الأديانُ لا تُفرض بالقوة، والعقائدُ لا تنتشرُ بالسَّيف، هذه مُسلَّمةٌ يُعتبر النِّقاشُ فيها والتدليلُ عليها من غرائب الأمُور، بل من تحصيل الحاصل.

والأشدُّ غرابةً مِنْ هذا أن يُتَّهم الإسلامُ بأنَّ سبب انتشارِهِ وقوته وامتداده عبر الزمان والمكان إنما هو السَّيفُ، وبالسَّيف وحده يُعاد مجدُ الإسلام.

والذي يبعث على المرارة والأسف معًا أنَّ هذه الدَّعوى لم ينفرد بها بعض الحاقدين على الإسلام المتحاملين عليه المشوِّهين له، بل هي فكرةٌ التفَّ حولها بعضُ المسلمين المتحمِّسين الذين يجهلون حقيقة هذا الدِّين وصفاء جوهره وسموَّ غايته وعالميَّة رسالته، فنجد الجماعات المتطرفة تقوم بأعمالها الإجرامية من قتل وتدمير وتفجير وإزهاق للأرواح باسم الجهاد وتنتهج العنف طريقًا لها ظنًّا منها أنَّها بذلك ستعيد عزة الإسلام وقوته التي ما ذهبت إلا بعد التخلي عن القتال وذلك بحسب ظنِّها الفاسد، وهي ترى أن الإسلام ما قامت له قائمة إلا بالقتال وأنه ما انتشر هذا الانتشار الواسع إلا بالسيف، وهذا كلام باطل بطلانًا مبينًا وسيأتي الرَّد عليه.

وإذا ما وضعنا هذه القضية على محكِّ البحث العلميّ والتاريخي، لوجدنا أنها مجرد شُبهة لا تستند إلى دليل ولا تقوم على ساق؛ فالإسلامُ - كدعوة سماوية خاتمة ورسالة إلهية أخيرة- قد احتوى على إعجاز في المبادئ والقيم والأخلاق والتعاليم، التي كانت تغزو القلوب والعقول قبل غزو البلدان والأقاليم.

وهذه الشَّهادة قد شهد بها كثيرٌ من الكُتَّاب الغربيين من غير المسلمين مثل:

---

(١) يراجع في هذا المعنى كتاب الشيخ العلامة محمد سعيد رمضان البوطي حفظه الله «الجهاد في الإسلام كيف نفهمه وكيف نمارسه» طبعة دار الفكر سوريا. وكتاب شيخنا الدكتور علي جمعة محمد مفتي الدِّيار المصرية «الجهاد في الإسلام» طبعة نهضة مصر.

الكاتب الغربي «توماس كارليل»، حيث قال في كتابه «الأبطال وعبادة البطولة» ما ترجمته: إنَّ اتهامه . أي سيدنا محمد ﷺ . بالتَّعويل على السَّيف في حمل النَّاسِ على الاستجابة لدعوته سخفٌ غيرُ مفهوم؛ إذ ليس مما يجوزُ في الفَهْمِ أن يُشهر رجلٌ فَرْدٌ سيفَهُ ليقتل به النَّاس، أو يستجيبوا له، فإذا آمن به من يقدرون على حرب خصومهم، فقد آمنوا به طائعين مصدقين، وتعرضوا للحرب من غيرهم قبل أن يقدروا عليها(١).

وقال المؤرخ الفرنسيُّ غوستاف لوبون في كتابه «حضارة العرب»: قد أثبت التاريخ أنَّ الأديان لا تُفرض بالقوة، ولم ينتشر الإسلام إذن بالسَّيف، بل انتشر بالدَّعوة وحدها، وبالدَّعوة وحدها اعتنقته الشُّعوب الَّتي قهرت العرب مؤخرًا كالتُّرك والمغُول، وبلغ القرآن من الانتشار في الهند . الَّتي لم يكُن العَربُ فيها غير عابري سبيل . ما زاد عدد المسلمين إلى خمسين مليون نفس فيها. ولم يكُن الإسلامُ أقلَّ انتِشَارًا في الصِّين الَّتي لم يَفتح العرب أيَّ جزء منها قط(٢).

لقد مكثَ الرَّسُولُ ﷺ بمكَّةَ ثلاثةَ عشرَ عامًا من الدعوة إلى الله والصَّبر على الأذى، تخلَّلَت هذه السَّنوات عددٌ من الهجرات الجماعيَّة الكبيرة إضافةً إلى الحصار والتجويع الذي ضُرب على المسلمين في شِعب أبي طالبٍ ثلاث سنواتٍ كاملة، انتهت بالهجرة من مكَّة إلى المدينة وتأسيس الدولة الإسلامية بشكلٍ مستقلٍ.

لقد أثار هذا الاستقرار حفيظة أهل قريش؛ إذ كيف تنام عيونهم عن تلك الزعامة الدينية المتنامية المتمثلة في شخص الرسول ﷺ، وقد كانت مصالحهم تقوم على أساس الزعامة الدينية في جزيرة العرب؟

لقد كان النَّبيُّ ﷺ مقصودًا بالقتل، وكانت دولته الوليدة مقصودةً بالإبادة

---

(١) نقلًا عن حقائق الإسلام وأباطيل خصومه لعباس محمود العقاد ص ١٦٦. ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(٢) حضارة العرب لغوستاف لوبون ص ١٢٨، ١٢٩. ط: الهيئة المصرية العامة لكتاب.

والزَّوال، وإذا كان الإسلامُ دينًا قد بلغ الغاية في الدعوة إلى السلم في قوله تعالى: ﴿فَٱصۡفَحۡ عَنۡهُمۡ وَقُلۡ سَلَٰمٞۚ فَسَوۡفَ يَعۡلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٩] إلا أنَّ هذا لم يمنع من تشريع الجهاد الذي يحمي الدين والذي أرسله الله رحمة وهداية للإنسانية جمعاء، ولذلك كان التعبير بقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ٣٩ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج: ٣٩- ٤٠].

كان التعبيرُ بالإذن الذي يدلُّ على المنع قبلَ نُزول هذه الآية دالًّا على طروء القتال في الإسلام، وأنه كان ممنوعًا طيلة العهد المكي وبعضًا من العهد المدنيِّ.

وأنقل هنا كلامًا في غاية النفاسة للأستاذ محمد فريد وجدي حيث قال:

«هذا ولم يُغفل الإسلامُ حتَّى في هذا الموطن- موطن الدِّفاع عن النفس والدِّين- أن ينصح لأتباعه بعدم العدوان؛ لأنَّ الموضوعَ حمايةُ حقٍّ لا موضوع انتقامٍ ولا شفاء حزازات الصُّدور، وهذا من مميِّزات الحكومة النبوية؛ فإنَّ القائم عليها نبيٌّ يكون كالجرَّاحِ يضع مِشرطَهُ حيث يوجد الدَّاءُ لاستئصاله، مع عدم المساس بالأعضاء السَّليمة، ومقصِدُهُ استبقاءُ حياة المريض لا قتله، والعالم كُلُّه في نظر الحكومة النبوية شخصٌ مريضٌ تعملُ لاستدامة وجوده سليمًا قويًّا... ألم تر كيف تصدَّى خصُومُ الدِّين النَّصرانيِّ للمسيح، وما كان يدعو إلا للصلاح والسلام، حتَّى إنهم استصدروا أمرًا بصلبه فنجاه الله منهم، وما زالوا بالذين اتبعوه يضطهدونهم ويقتلونهم، حتى مضت ثلاثةُ قُرون وهم مشرَّدون في الأرض لا تجمعهم جامعة، إلى أنْ حماهم مِنْ أعدائهم السَّيفُ على يد الإمبراطور قسطنطين الذي أعمل السَّيفَ في الوثنيين من أعدائهم.

أفيريدُ مثيرو هذه الشبهة- شبهة انتشار الإسلام بالسَّيف- أن يقوم دينٌ على غير السُّنن الطبيعية في عالمٍ مبني على سُنن التدافع والتنازع واستخدام القوة الحيوانية لطمس معالم الحقّ ودكِّ صروح العدل؟

يقول المعترضون: وماذا أعددتم من حُجَّة حين تُجمع الأممُ على إبطال الحروب، وحسم منازعاتها عن طريق التحكيم، وهذا قرآنكم يدعوكم إلى الجهاد ويحثكم على الاستبسال فيه؟

نقول: أعددنا لهذا العهد قول الله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: ٦١][1].

هذه حكمةٌ بالغةٌ من القرآن الكريم، بل معجزةٌ من معجزاته الخالدة، وهي أدلُّ دليل على أنه لم يشرِّع الحربَّ لذاتها، ولكنْ لأنها من عوامل الاجتماع التي لابدَّ منها، ما دام الإنسانُ في عقليته ونفسيته المأثورتين عنه، غير أنه لم ينف أن يحدث تطورٌ عالميٌّ يُتفق فيه على إبطال الحرب، فصرَّحَ بهذا الحكم قبل حدوثه؛ ليكون حجَّة على أهله من ناحية، وليدلَّ على أنه لا يريدُ الحرب لذاتها من ناحية أخرى، ولو كان يريدها لذاتها؛ لما نوَّه لهذا الحكم.

إنَّ هذه القضية تحتاج إلى بحث تحليلي واسع لغزوات سيّدنا النَّبيِّ ﷺ، وهذا وإن كان يحتاج إلى دراسة مستقلة، إلا أننا نستطيعُ أن نرصد من خلال النتائج النهائية لعدد القتلى والجرحى من بين المسلمين وغيرهم- الطبيعة الرِّسَالية السلمية التي أُسست عليها غزواتُ النَّبيِّ ﷺ كما يوضحه الإحصاء الآتي:

---

(١) السيرة المحمدية تحت ضوء العلم والفلسفة للمفكر الإسلامي محمد فريد وجدي (ص١٦٣، ١٦٤).

الغزوة	شهداء المسلمين	قتلى المشركين
بدر	١٤	٧٠
أحد	٧٠	٢٢
الخندق	٦	٣
بني المصطلق	-	٣
خيبر	١٩	-
بئر معونة	٦٩	-
مؤتة	١٤	١٤
حنين	٤	٧١
الطائف	١٣	-
معارك أخرى	١١٨	٢٥٦
المجموع	٣٢٧	٤٣٩
المجموع الكلي من الجانبين	٧٦٦	

إذا ما نظرنا إلى النتيجة النهائية (٧٦٦) قتيلًا، أكثر من ٤٠% منهم مسلمين، في عشرة أعوام تقريبًا، فهذه النسبة لا تعدُّ شيئًا يُذكر بالنسبة إلى ما عرفه العرب من حروب إباديَّة فيما عُرف بأيَّام العرب قبل الإسلام.

ولقد كانت الفتوحات الإسلامية- في مجملها- امتدادًا للنهج النبويِّ الكريم في الجهاد في سبيل الله، وبالنظرِ إلى مُعدَّلات انتشار الإسلام في الدول التي فتحها المسلمون، نرى أنَّ نسبة التنامي السُّكاني للمسلمين في هذه البلدان، لا تؤيد مطلقًا الرأيَ القائل بأنَّ الإسلام انتشر بالسَّيف لا بالدعوة، حيثُ لا توجد طفراتُ نموٍ سكانيٍّ في أيِّ إقليمٍ فتحه المسلمون، ولم يحدث تزايدٌ ملحوظٌ في انتشار الإسلام في هذه الأقاليم إلا بعد أربعة قرون من دخول الإسلام في هذه

البلدان، وهذا يدلُّ على أنَّ المعتنقين للإسلام إنما اعتنقوه عن رويَّة واقتناع لا عن قهر أو إرهاب.

لقد أعدَّ المستشرقُ الأمريكي «ريتشارد بوليت» الأستاذ بجامعة كولومبيا الأمريكية، إحصاءً عن معدلات انتشار الإسلام في خمسة من أكبر الأقاليم التي احتضنت حضاراتٍ كبيرة قبل الإسلام وهي: فارس- العراق- سورية- مصر- الأندلس.

وهذا الإحصاء يؤكد النتائج التي ذكرناها سابقًا، وهو كالآتي[1]:

السنوات بالهجري	فارس	العراق	سورية	مصر	الأندلس
نسبة المسلمين في أول مائة عام	٥%	٣%	٢%	٢%	أقل من ١%
السنوات التي صارت النسبة ٢٥%	١٨٥هـ	٢٢٥هـ	٢٧٥هـ	٢٧٥هـ	٢٩٥هـ
السنوات التي صارت النسبة فيها ٥٠%	٢٣٥هـ	٢٨٠هـ	٣٣٠هـ	٣٣٠هـ	٣٥٥هـ
السنوات التي صارت النسبة ٧٥%	٢٨٠هـ	٣٢٠هـ	٣٨٥هـ	٣٨٥هـ	٤٠٠هـ

وهذه المعدلات لانتشار الإسلام توضِّح لنا خصائص انتشاره في هذه البلدان وهي كالآتي:

- عدم إبادة الشُّعوب.
- المحافظة على ثرواتِ هذه البلاد وتنميتها، وعدم احتكارِها لصالح الدَّولة الإسلاميَّة المتغلِّبة الفاتحة؛ حيث ظلَّ إقليم الحجاز منبعَ الدعوة فقيرًا منذ

(١) نقلا عن كتاب الجهاد في الإسلام لشيخنا الدكتور علي جمعة، وقد نقل هذه الإحصائية عن كتاب: الفكر الإسلامي في تطوير مصادر المياه والطاقة ص٧١ تأليف: د. سيد وقار حسيني، ترجمة د. سمية زكريا. ط: دار فصلت للدراسات والترجمة والنشر.

بداية الفتوحاتِ وحتى اكتشاف البترول.

- تأمين النَّاس على أرواحِهم وممتلكاتهم حتَّى لو لم يدخلوا في الإسلام.
- التَّفاعل الحضاري والثَّقافي بين الحضارة الإسلاميَّة، وحضارات البلاد المفتوحة.
- اندماج كثيرٍ من أبناءِ هذه البلدان في الحضارة الإسلاميَّة، بحيث صار عددٌ لا يُحصى منهم من حماة هذا الدِّين ورجاله البارزين في شتَّى المجالات[1].

* * *

(١) انظر كتاب الجهاد في الإسلام لشيخنا الدكتور علي جمعة، ص ٢٥ وما بعدها ط: نهضة مصر.

الخاتمة

من خلال تتبُّع فصول هذه الدراسة نستطيع الوقوف على النتائج التالية:

- الجهادُ ذُروةُ سنام الإسلام ماضٍ إلى يوم القيامة، وهو أعمُّ وأرحب دلالة من القتال فالقتالُ حالة استثنائيةٌ توجدُ إذا تواجدت الظروف والشروط الموجبة لها، وترتفع إذا لم توجد الحاجة إليه. والجهادُ على أنواع متعدِّدة؛ جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الكفَّار والمنافقين، وجهاد أصحاب الظلم والعدوان، والبدع والمنكرات.
- اختزال الجهاد في مفهومٍ محدَّدٍ ضيِّقٍ أدَّى إلى خللٍ وارتباكٍ في علاقة المسلمين بغيرهم، ولابدَّ من فهم القضيَّة في ضوء الكتاب والسُّنة ومقتضيات تطور الخطاب الإسلامي المعاصر.
- لا يمكن القول بنسخ القتالِ أو إلغائه، غاية القول أنه لا يقال بمشروعيته ما لم تتوفر المقتضيات والدواعي الشرعية له.
- تشريع القتال في الإسلام إنما جاء على خلاف الأصل وهو السلم، ولم يكن تشريعه لمجرد كفر المخالفين وإنما لدرء الاعتداء والحرابة الحاصلة أو المتوقعة منهم.
- ينبغي فهم الجهاد كوسيلة لغاية وليس مقصودًا في نفسه، وهذا محلُّ إجماع لو التفتنا إليه في ضوء فقه المقاصد والوسائل لانحلَّت كثير من الإشكالات في هذا الأمر.
- من أهداف الجهاد في الماضي تأمين وصول أو إيصال الدعوة إلى غير المسلمين، والذي نراه أنه لم يعُد هناك مبرِّر مقبول لهذا القول في العصر الحديث لعدم إعاقةِ وصول الدعوة أو إخافة معتنقيها لمجرَّد الانتقال من دين إلى دين.
- لا يصحُّ القول ببقاء تقسيم الديار على وفق العرف الفقهي القديم؛ نظرًا لانتهاء الأساس الذي بُني عليه هذا التقسيم، وينبغي أن ننظر إلى العالم بناءً على رؤية معاصرةٍ جديدة تتَّفق وثوابتنا الإسلاميَّة، وندعو المجامع الفقهية المتخصصة للنظر في هذا الموضوع.

الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم هو السِّلم والدعوة، وليس الحرب ولا القتال.

الإسلام دين الرَّحمة والسعادة للبشرية وهو لم ينتشر بالسيف، بل بالدعوة والبرهان والحكمة والموعظة الحسنة، وجميع معدلات انتشار الإسلام في الدول المفتوحة تدلِّل وتؤكِّد على عدم انتشار الإسلام بالسَّيف.

ينبغي علينا أن نعيد النَّظر في باب الجهاد برمَّته وتفاصيله الدَّقيقة وفق رؤيةٍ فقهيَّةٍ اجتهاديَّةٍ معاصرةٍ تتناسب وواقعنا المعاصِر.

لقد استخدمت الجماعات المتطرفة الآيات والأحاديث التي وردت في باب الجهاد في صالح مشروعها الإجرامي والتي غلفته باسم الجهاد، ومن هنا وجب على العلماء الرَّد على هذه الجماعات التي أساءت للإسلام أيَّما إساءة، ولعلنا قد فعلنا شيئًا من هذا بحسب ما اقتضاه المقام في هذا البحث.

والحمد لله في الأولى والآخرة وصلَّى الله وسلَّم على سيِّدنا محمَّد وآله وصحبه وسلَّم.

* * *

٧. عصمة الدماء بين الشريعة الوسطية وفهم المتشددين

تمهيد: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: حرمة الدماء في الشريعة الإسلامية

إنَّ مِن أعظم نِعم الله تعالى على عباده أنْ خلقهم وأوجدهم في هذه الحياة الدنيا؛ إذ أنّ هذه الحياةَ هي طريق الوصول إلى ثواب الله العظيم والنعيم المقيم الذي يفوق حدَّ الوصف وذلك لمن أطاع خالقه ومولاه ﷻ فعمِل بكتابه الكريم وائتمر بأمره وانتهى عن نهيه.

وقد خلق الله تعالى الإنسان في أحسن تقويم وفي أجمل صورة وأغدق عليه بجميع أسباب العيش ومقوّمات الحياة مِن غذاءٍ وماء وصحةٍ وهواء وغيرِ ذلك مما في السماوات والأرض كما قال جل شأنه: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الجاثية:١٣]

وشرع له من الأحكام ما يحفظ له حياته ويجعلها له حياةَ أمن وأمان وسعادة واطمئنان بل شرع له ما يحفظ له ضرورياتِه الخمسَ كلَّها التي هي الدين والعقل والنفس والعرض والمال.

ومِن أجل ذلك كلِّه كان إزهاقُ النفس المعصومة في الإسلام مِن أعظم الجرائم وأبشعها؛ إذ هو نقضٌ ومخالفةٌ للغاية الإلهية والإرادة الربَّانية فلا غَرْوَ أن اعتبر الإسلامُ قتلَ النفس من أكبر الكبائر وقرنه مع الشرك في عدة آيات قال تعالى: ﴿ قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۖ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْۖ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنعام:١٥١].

وفي سورة الفرقان ذكَر سبحانه صفاتِ عبادِ الرحمن فقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان:٦٨] إلى أن قال: ﴿يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الفرقان:٦٩- ٧٠]

وعن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ: «**أكبر الكبائر: الإشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وقول الزور**»(١).

إنَّ الشريعة الإسلامية السمحاء قد جاءت رحمة للعالمين للمسلم ولغير المسلم مصداقًا لقول الله سبحانه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٧] ومن أهمّ صور الرحمة التي جاءت بها شريعة الإسلام أنها نادت بحفظ الدماء على مستوى البشرية دون تخصيص بأتباعها، وسعت إلى حقن هذه الدماء بكل الوسائل، ولقد جعل الإسلام حفظ النفس من مقاصد الشريعة حيث شرعت أحكامًا تعاقب من يعتدي عليها بإيذاء أو إتلاف، وقدمت في بعض الحالات حفظ النَّفس على حفظ الدِّين فرفعت الحرج عن مَن أكره على النطق بكلمة الكفر ما دام قلبه مطمئنًّا بالإيمان وذلك محافظة على النَّفسِ من التَّلف.

ومن هذا المنطلق حرَّمت الشريعة سفك دم المسلم وغير المسلم سواء أكان معاهدًا أو مستأمنًا أو ذميًّا.

وبعد هذه النصوص القطعية الصريحة التي ذكرناها والتي عليها إجماع

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٦٨٧١)، ومسلم (٨٨).

علماء الأمة لا يَحِل لأي إنسان أن يستبيح قتلَ نفسٍ بريئة تحت أي مبرر يتوهمه ولا يعتبر المخالف في ذلك معذورًا أو مجتهدًا؛ فإنّ هذه المسائل قطعيةٌ في ثبوتها وفي دلالتها وعليها الإجماع القاطع ثم إنَّ الاجتهاد لا يكون إلا ممَّن توفرت فيه شروطه وهو للراسخين في العلم المتمكِّنين فيه.

* * *

المبحث الثاني: المعنى المراد من العصمة

تطلق العصمة في لغة العرب على الحفظ والمنع.

ويختلف المراد منها بحسب مراد المطلِق، فقد يراد بالعصمة: حفظ الله للمكلَّف من الذنوب مع استحالة وقوعها منه، وهذا النوع لا يكون إلا للرسل والأنبياء.

وهذا الإطلاق ليس المراد من بحثنا، بل المراد هو: حفظ الدماء والأموال والأعراض، فيكون المرء معصوم الدم والمال والعرض، أي يمنع قتله أو سلب ماله أو هتك عرضه، ويجب القصاص، أو الدية، أو الضمان على مَن اعتدى عليه أو هتك شيئًا منها، فهذه العصمة تثبت للمسلم بمجرَّد النطق بالشهادتين، فمن نطق بهما عصم دمه وماله لقوله ﷺ: «**فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا مني دماءهم وأموالهم**»[1]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**كلُّ المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه**»[2] فمن قتل مسلمًا معصوم الدم بغير حقٍّ يضمن بالقَود أو الدية.

وتثبت هذه العصمة لغير المسلم من خلال العهد والأمان وعقد الذمة الذي يعطيه المسلم أو ولي الأمر لغير المسلم في بلاد الإسلام، فيحقن دمَه بموجب ذلك، وقد جاء في الأثر: «**ألَا من ظلم معاهدًا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة**»[3].

وهذا المعنى هو المراد في شأن المسلم وكذلك أيضًا بالنسبة للمعاهد والمستأمن والذمي.

* * *

---

(١) أخرجه مسلم (٢١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٠٥٢) من حديث صفوان بن سليم.

الفصل الأول

عصمة دم المسلم وحرمته في الشريعة الإسلامية

لقد علمنا حرمة قتل أيِّ نفسٍ معصومة في الإسلام فكيف الحال في قتل النفس المؤمنة بغير حقٍّ؟ قال تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[النساء:٩٣]

ولقد نفى الله تعالى أن يكون هذا الصنيع من شأن المؤمن؛ وذلك للدلالة على عظم جرمه وفظاعته فقال عزَّ من قائلٍ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾[النساء:٩٢].

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ﴾: أي ما صَحَّ له ولا استقامَ ولا لاقَ بحاله.

ولقد أكد نبينا محمد ﷺ على حرمة دم المسلم في تلك الخُطبة العصماء التي بيَّن فيها معالم هذا الدين القويم في حجة الوداع فقال: «**إن دماءكم وأموالكم حرامٌ عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا**»[1].

ولا تُباح حرمة دم المسلم إلا في حالات بيَّنتها الشريعة السمحاء، وهذا ممَّا جاءت به الأدلَّة واضحة جليَّة، فعن عثمان بن عفان ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يَحلُّ دمُ امرئ مسلم إلَّا بإحدى ثلاث: كَفَرَ بعدَ إسلامهِ ، أو زَنَى بعد إحصانهِ ، أو قَتَلَ نفسًا بغير نفس**»[2].

يقول ابن كثير: «ليس لمؤمنٍ أن يقتلَ أخاه المؤمن بوجهٍ من الوجوه، كما

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر ﷺ.

(٢) أخرجه النسائي (٤٠٣١).

ثبت في الصَّحيحين، عن ابن مسعود أنَّ رسول الله ﷺ قال: **لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأنِّي رسول الله إلَّا بإحدى ثلاث: النَّفس بالنَّفس، والثيِّب الزَّاني، والتَّارك لدينه المفارقُ للجماعة**[1]. ثمَّ إذا وقع شيءٌ من هذه الثَّلاث، فليس لأحدٍ من آحاد الرَّعيَّة أن يقتلَه، وإنَّما ذلك إلى الإمام أو نائبه»[2].

وما عدا هذه الثلاث فإنَّ زوال الدنيا أهون عند الله من سفك دم مسلم قال ﷺ: «**والذي نفسي بيده، لقَتل مؤمنٍ أعظمُ عند الله من زوال الدُّنيا**»[3].

وما أعجب ما حصل مع أسامة بن زيد ﷺ حيث يقول: بعثنا رسول ﷺ إلى الحُرَقة فصبَّحنا القوم فهزمناهم، ولحِقت أنا ورجل من الأنصار رجلًا منهم فلمَّا غشِيناه قال: لا إله إلا الله. فكفَّ الأنصاريُّ فطعنته برمحي حتى قتلتُه، فلمَّا قدمنا بلغ النبيَّ ﷺ فقال: **يا أسامة: أقتلتَه بعد ما قال لا إله إلا الله؟** قلت: كان متعوِّذًا. فما زال يكرِّرها حتَّى تمنَّيت أنِّي لم أكن أسلَمت قبل ذلك اليوم[4].

ثم إنَّ باب التوبة الواسع ليضيق على الإنسان إذا أراق دمًا معصومًا؛ ففي صحيح البخاري عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لن يزال المؤمنُ في فسحةٍ من دينه ما لم يُصِبْ دمًا حرامًا**»[5].

وعن معاوية ﷺ قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: **كلُّ ذنبٍ عسَى الله أن يغفرَه إلَّا الرجل يموت كافرًا أو الرجل يَقتلُ مؤمنًا متعمدًا**»[6].

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦).

(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٧٣) لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير- تحقيق: سامي بن محمد سلامة- دار طيبة- السعودية- الطبعة الثانية- ١٩٩٩م.

(٣) أخرجه النسائي (٣٩٩٧) من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ.

(٤) أخرجه البخاري (٤٢٦٩).

(٥) أخرجه البخاري (٦٨٦٢).

(٦) أخرجه النسائي (٣٩٥٥).

وبماذا عسى أن يجيب القاتل ربه حين يلقاه يوم القيامة؟ فعن ابن عباس ﵄ عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ المقتولَ يجيءُ يوم القيامة متعلِّقًا رأسَه بيمينه أو قالَ بشمالِه آخذًا صاحبَه بيدِه الأخرى، تشخبُ أوداجه دمًا في قِبل عرشِ الرَّحمن فيقولُ: ربِّ سَل هذا فيمَ قتلَني؟**»[1].

وقد بيَّن الرسول ﷺ أنَّ أوَّل ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة هو الدماء وما ذلك إلا لعظم شأنها عند الله سبحانه، فعن عبد الله، قال: قال النبي ﷺ: «**أوَّل ما يُقضى بينَ النَّاس يوم القيامةِ في الدِّماءِ**»[2].

ولخطورة دم المسلم والتعرُّض له بأيِّ صورة نهى النبي ﷺ عن كلِّ شيءٍ يؤدِّي إلى ترويع المسلم وإخافته والتي هي بمثابة المقدمات للاعتداء على ما عصمه الله وحفظه، فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن ابن سيرين، سمعت أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم ﷺ: «**مَن أشار إلى أخيه بحديدةٍ، فإنَّ الملائكة تلعنه، حتَّى يدَعَه وإن كان أخاه لأبيه وأمِّه**»[3].

وفي شرح الحديث يقول الإمام النووي : «فيه تأكيد حرمة المسلم والنهي الشديد عن ترويعه وتخويفه والتعرُّض له بما قد يؤذيه، وقوله ﷺ: وإن كان أخاه لأبيه وأمه. مبالغة في إيضاح عموم النهي في كل أحد سواء من يتهم فيه ومن لا يتهم وسواء كان هذا هزلًا ولعبًا أم لا لأن ترويع المسلم حرام بكل حال»[4].
حال»[4].

ويقول العلامة الصنعاني: «(من أشار إلى أخيه بحديدة) من سكين أو سيف أو نحو ذلك يخوِّفه بها (فإنَّ الملائكة تلعنه) تدعو عليه بالبعد عن الرَّحمة

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٢٦٨٣).

(٢) متَّفق عليه؛ أخرجه البخاري (٦٨٦٤)، ومسلم (١٦٧٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦١٦).

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦/ ١٧٠) للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي- دار إحياء التراث العربي- بيروت- الطبعة الثانية- ١٣٩٢هـ

والطَّرد (وإن كان) المشير أو المشار إليه (أخاه لأبيه وأمه) وظاهره ولو هازلًا لاعبًا إذا قصد به الترويع، وفيه عظمة شأن ترويع المسلم بأي شيء ولو بالإشارة والتهديد فكيف بما هو أعظم من ذلك، والملائكة لا تلعن إلا من أذن الله لها بلعنه فدعاؤها مجاب»[1].

***

(١) التنوير شرح الجامع الصغير (١٠/ ١٠١) للأمير الصنعاني- تحقيق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم- مكتبة دار السلام- الرياض- الطبعة الأولى- ٢٠١١م.

الفصل الثاني

عصمة دم المعاهد وحرمته في الشريعة الإسلامية

تعريف المعَاهد لغة واصطلاحًا:

المُعاهَد في اللُّغة: بضمِّ الميم وفتح الهاءِ اسمُ مفعول من عاهد، ويصحُّ في الهاء الكسر على الفاعل، لكنَّ الفتح أشهر، يقول ابن الأثير: «يجوز أن يكون بكسر الهاء وفتحها على الفاعل والمفعول، وهو في الحديث بالفتح أشهر وأكثر»[١]. وفي المصباح المنير: «وسمي المعاهد ذميًّا نسبةً إلى الذمَّة بمعنى العهد»[٢].

المعاهد في الاصطلاح: مَن كان بيننا وبينه معاهدةٌ وميثاقٌ على الأمان، وأكثر ما يطلق هذا الوصف في الحديث النبوي على أهل الذِّمَّة، وقد يُطلق أيضًا على غيرهم من الكفَّار إذا ما كان ثمَّ صُلح بينهم وبين المسلمين على تركِ الحرب مدَّةً ما[٣].

وفي ذلك يقول العلامة الخرشي المالكي: «المعاهَد: بفتح الهاء وهو الشائع على الألسن، أي الذي عاهده المسلمون، أي أعطوه عهدًا وموثقًا أن لا يتعرَّضوا له، وبكسرها، أي الذي عاهد المسلمين، أي أخذ منهم عهدًا وموثقًا بالأمان[٤].

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٢٥) لمجد الدين أبي السعادات ابن الأثير- تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي- المكتبة العلمية- بيروت- ١٩٧٩م.

(٢) المصباح المنير (ذمم) لأحمد بن محمد بن علي الفيومي- المكتبة العلمية- بيروت.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٣٢٥).

(٤) شرح الخرشي على مختصر خليل (٥/ ٨٠) للشيخ محمد بن عبد الله الخرشي المالكي- المطبعة الأميرية- القاهرة- الطبعة الثانية- ١٣١٧ هـ.

ويعرف لنا ابن القيم أهلَ العهد بأنهم الذين صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارِهم، سواءٌ كان الصُّلح على مالٍ أو غير مالٍ، ولا تجري عليهم أحكامُ الإسلام كما تجري على أهل الذِّمة، لكن عليهم الكفُّ عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يسمَّون أهل العهد وأهل الصُّلح وأهل الهدنة[1].

ومن خلال التَّعريف السَّابق يتبيَّن لنا أنَّ جميع رعايا الدُّول التي بيننا وبين دولهم معاهداتٌ يدخلون تحت مفهوم المعاهَد، ومن ثَمَّ فإنَّه لايجوز شرعًا الاعتداء عليهم؛ لأنهم قد ثبتت لهم عصمة الدم التي للمسلم، وذلك وفاءً بالعهود التي هي من أهم صفات المؤمنين الذين آمنوا بالله سبحانه وما أنزله على نبيّه ﷺ.

وجوب الوفاء بالعهد:

لقد أمر الله سبحانه وتعالى المسلمين بالوفاء بالعهود حيث يقول تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١].

فعموم الآية يدل على الوفاء بالعهد مع كلِّ مَن عَقَد المسلمُ معه عهدًا أو عقدًا.

وقال سبحانه أيضًا: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَـٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ثُمَّ لَمۡ يَنقُصُوكُمۡ شَيۡـًٔا وَلَمۡ يُظَـٰهِرُواْ عَلَيۡكُمۡ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:٤].

يقول الإمام الرازي: «يقال: وفَّى بالعهد وأوفَى به، ومنه الموفون بعهدهم، والعقد هو وصل الشيءِ بالشيءِ على سبيل الاستيثاق والإحكام، والعهد إلزام، والعقد التزام على سبيل الإحكام، ولما كان الإيمان عبارة عن معرفة الله تعالى بذاته وصفاته وأحكامه وأفعاله وكان من جملة أحكامه أنه يجب على جميع

(١) انظر: أحكام أهل الذمة (٢/ ٨٧٤) للشيخ محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية-تحقيق: يوسف بن أحمد البكري- شاكر بن توفيق العاروري- دار رمادي- الدمام- الطبعة الأولى- ١٩٩٧م.

الخلق إظهار الانقياد لله تعالى في جميع تكاليفه وأوامره ونواهيه فكان هذا العقد أحد الأمور المعتبرة في تحقق ماهية الإيمان، فلهذا قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١] يعني يا أيها الذين التزمتم بإيمانكم أنواع العقود والعهود في إظهار طاعة الله أوفوا بتلك العقود»[١].

عقوبة التعرض لأهل المعاهدات:

لقد حرم الإسلام إيذاء المعاهَد والتعرض له بأي طريقة كانت؛ لأنه معصوم الدم، ومن قتل المعاهد كانت عقوبته في الآخرة كما قررته السنة النبوية الحرمان من دخول الجنة ففي الحديث عن أبي بكرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن قتَل معاهدًا في غيرِ كنهِه حرَّم الله عليهِ الجنَّة**»[٢].

يقول العلامة الطيبي: «يريد بالمعاهد من كان له مع المسلمين عهد شرعي، سواء كان بعقد جزية أو هدنة من سلطان أو أمان من مسلم... لم يشم رائحة الجنة ولم يجد ريحها»[٣].

وقد جاء في الأثر: «**ألَا مَن ظلم معاهدًا أو انتقصه أو كلَّفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفسٍ فأنا حجيجه يوم القيامة**»[٤].

أي من ظلم معاهدًا والمقصود به هنا الذمي، أو المستأمن، أو انتقصه: أي نقص الأجل المضروب لأمنه وأمانه، أو كلَّفه أي: في أداء الجزية، أو الخراج، فوق طاقته: بأن أخذ ممَّن لا يجب عليه الجزية، أو أخذ ممَّن يجب عليه أكثر مما يطيق، أو فوق الحد المقدر، أو أخذ منه شيئًا بغير طيب نفس: أي من غير

(١) مفاتيح الغيب (١١/ ١٢٥) للإمام فخر الدين الرازي- دار الفكر- بيروت- الطبعة الأولى- ١٩٨١م.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٦٠).

(٣) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٨/ ٢٤٥٦) للشيخ شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي- تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي- مكتبة نزار مصطفى الباز- مكة المكرمة – الرياض- الطبعة: الأولى- ١٩٩٧م.

(٤) تقدم تخريجه.

أن يرضى به، فأنا حجيجه: أي خصمه ومحاجه ومغالبه بإظهار الحجج عليه يوم القيامة؛ لأنه جاء بالعدل ﷺ وجاء بالحق، والله أمره أن يحكم بين الناس بالعدل[1].

والعقوبة الأخروية لا تمنع عن المتعرِّض للمعاهَد العقوبات المقررة له من قبل ولي الأمر بخصوص تعديه.

نموذج نبويٌّ في إبرام المعاهدات مع غير المسلمين:

معاهدة غير المسلم هي أمرٌ فعله رسول الله ﷺ حيث يروي لنا السُّهيلي نصَّ المعاهدة التي كانت بين رسول الله ﷺ وبين بني ضمرة والتي فيها: «بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمَّدٍ رسول الله لبَني ضمرة فإنَّهم آمنون على أموالهم وأنفسهم، وأنَّ لهم النَّصر على مَن رامهم إلَّا أن يحاربوا في دين الله ما بل بحرٌ صوفةً[2]، وإنَّ النبيَّ إذا دعاهم لنصرِه أجابوه عليهم بذلك ذمَّة الله وذمَّة رسوله»[3].

وهذا الأمر هو ما حافظ عليه صحابة رسول الله ﷺ فقد روى أبو داود في سننه أنه كان بين معاوية وبين الروم عهد، وكان يسير نحو بلادهم، حتى إذا انقضى العهد غزاهم، فجاء رجل على فرس أو برذون وهو يقول: الله أكبر، الله أكبر، وفاء لا غدر، فنظروا فإذا عمرو بن عبسة، فأرسل إليه معاوية، فسأله، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من كان بينه وبين قومٍ عهدٌ فلا يشدُّ عقدةً ولا يحلُّها حتى ينقضيَ أمدُها أوينبذَ إليهم على سواء**»[4] فرجع معاوية. إلى غير ذلك ممَّا تسرده لنا كتب التاريخ الإسلامي.

---

(١) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٦/ ٢٦٢٥) للشيخ الملا علي القاري- دار الفكر- بيروت- الطبعة الأولى-٢٠٠٢م.

(٢) أي: ما بقي فيه ما يبلُّ الصُّوفة. انظر: نهاية الإيجاز في سيرة ساكن الحجاز (ص٢١٢) لرفاعة الطهطاوي- دار الذخائر- القاهرة- الطبعة الأولى- ١٤١٩هـ.

(٣) الروض الأنف (٥/ ٧٨) لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي- تحقيق وتعليق وشرح: عبد الرحمن الوكيل- دار إحياء التراث العربي- بيروت- الطبعة الأولى- ١٤١٢هـ.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٧٥٩).

حقوق المعاهد:

إنَّه ممَّا لا شك فيه أنَّ لكل عقدٍ من العقود آثارًا تترتب على إبرامه، والمعاهد بهذا العقد قد عصم دمه وماله من المسلمين؛ لأنَّه قد صار أهل عهدٍ، والمسلمون مكلفون بالدفاع عنه إذا ما داهمه خطر داخل بلاد المسلمين، وفي ذلك يقول السرخسي الحنفي: «ولو أن قوما من أهل الحرب لهم منعة دخلوا دارنا بأمان فشرطوا علينا أن نمنعهم مما نمنع منه المسلمين وأهل الذمة فعلينا الوفاء لهم بهذا الشرط، حتى إذا أغار عليهم أهل الحرب فعلينا القيام بدفع الظلم عنهم لقوله ﷺ: **«المؤمنون عند شروطهم»**[(١)] وهذا؛ لأن الالتزام بسبب الأمان التزام بالشَّرط، فينظر إلى الشرط كيف كان، وكذلك لو وادعونا على مال معلوم بهذا الشرط فعلى الإمام أن يفي لهم بالمشروط عليهم إن قدِر على ذلك، وإن لم يقدر عليه فليس له أن يطالبهم بشيء من المال المشروط عليهم؛ لأنهم التزموا ذلك مقابل الحماية، فإذا عجز عن حمايتهم لم يكن له أن يأخذ منهم شيئًا من المال»[(٢)].

ويقول في موضع آخر: «ولو أن العدو قاتلهم في سني الموادعة وعجز الإمام عن نصرتهم فليس له أن يأخذ شيئا من الخراج المشروط، ولو كان أخذ كان عليه أن يرد عليهم ما أعطوه، إلا إن استنقذ ذلك من أيديهم في سني الموادعة، فأما إذا أسلم الذين قهروهم فعلى الإمام رد ما أخذ منهم أيضا، لما بينا أنه إنما أخذ الخراج على النصرة، فإذا عجز عن النصرة حسًّا أو حكما كان عليه رد ما أخذ منهم»[(٣)].

* * *

---

(١) أخرجه البخاري معلقا قبل حديث (٢٢٧٤)، والحاكم في المستدرك (٢٣١٠) بلفظ «المسلمون» بدل «المؤمنون» من حديث عائشة ﵂.

(٢) شرح السير الكبير (٥/ ١١٣) لشمس الأئمة السرخسي- تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى- ١٤١٧هـ.

(٣) المصدر السابق (٥/ ١١٧).

الفصل الثالث

عصمة دم المستأمن وحرمته في الشريعة الإسلامية

تعريف المستأمن لغة واصطلاحًا:

في اللغة: بكسر الميم الثانية اسم فاعل، وهي مزيدة بالألف والسين والتاء والتي تدل على الطلب، أي: طالب الأمان، ويصح بالفتح -مستأمَن- اسم مفعول والسين والتاء للصيرورة، أي صار مؤامنا[1] ويقول الفيومي: «واستأمنَه طلَب منه الأمانَ، واستأمَن إليهِ دخَل في أَمانِه»[2].

في الاصطلاح: الذي يدخل إقليم غيره بأمان مسلمًا كان أم حربيًّا[3] ، فالمستأمِن هو: من دخل دار الإسلام على أمان مؤقت يعطيه له الإمام أو أحد المسلمين.

تعريف الأمان:

الإذن بدخول الدولة الإسلامية مدَّة ما، لعدد محصور، من غير المسلمين، ممن ليس بينهم وبين المسلمين عهد يسمح لهم بمقتضاه الدخول فيها.

والمستأمنون أربعة أنواع رئيسة:

الأول: الذين يطلبون التعرف على الإسلام عن كثب.

الثاني: السفراء وأعضاء السلك الدبلوماسي.

الثالث: التجار والمستثمرون.

الرابع: طالبوا حاجة خاصة من زيارة أو سياحة أو غيرها.

---

(١) انظر رد المحتار (٤/ ١٦٦) لابن عابدين- دار الفكر- بيروت- الطبعة: الثانية- ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٢) المصباح المنير مادة (أمن).

(٣) انظر البدائع (٧ / ١٠٦) للكاساني دار الكتب العلمية- الطبعة: الثانية- ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، وجواهر الإكليل (١/ ٢٥٨)، وحاشية قليوبي (٤/ ٢٢٦) دار الفكر – بيروت- ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، والمغني (٩/ ٢٤٧) لابن قدامة- مكتبة القاهرة.

الفرق بين المستأمن وبين المعاهد والذمي:

ومن خلال التعريف السابق يتبين لنا ذلك الفرق الذي بين المستأمن وبين الذمي والمعاهد: فالأمان لأهل الذمة والعهد أمان مؤبد، بخلاف المستأمنين فأمانهم مؤقت، هذا بالإضافة إلى أن المستأمن لا يدفع جزية مقابل أمنه لأن مدة بقائه في بلاد الإسلام مؤقتة بخلاف الذمي والمعاهد اللذان تكون إقامة كل منهما مؤبدة.

من له إبرام عقود الأمان:

- إن عقد الأمان إمَّا أن يكون خاصًّا أو عامًّا، فيصح من ولي الأمر ويقوم به رئيس الدولة في عصرنا الحاضر؛ لما له من ولاية عامة[1]، أو من ينوب عنه - الجهة الحكومية المخولة بإصدار التأشيرات مثلا- بعد التأكد من صحة الغرض الذي طلب المستأمن الدخول لأجله.

- وإنَّ من حق أي مسلم مكلف رجلًا كان أو امرأة، أن يمنح الأمان لمن يشاء من رعايا الدول الأخرى؛

- والدليل على ذلك قوله ﷺ: «**يسعى بذمَّتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم**»[2] وقد صحَّ أنَّ أمَّ هانئ جاءت إلى النبي ﷺ يوم الفتح فشكت إليه أنَّها أجارت رجلا، وأنَّ أخاها علي بن أبي طالب يريد قتله فقال النبي ﷺ «**قد أجرنا من أجرت يا أمَّ هانئ**»[3].

- فمن أجاره أحدٌ من المسلمين وأمَّنه فإنَّ هذا الأمان يجب أن يسري على

---

(١) انظر الشرح الصغير (٢ / ٢٨٥، ٢٨٦) للصاوي- دار المعارف، وروضة الطالبين (١٠/ ٢٧٨) للنووي- تحقيق: زهير الشاويش- المكتب الإسلامي- بيروت- دمشق- عمان- الطبعة: الثالثة- ١٤١٢هـ-١٩٩١م ، وكشاف القناع (٣ / ١٠٥) للبهوتي- دار الكتب العلمية، وفتح القدير (٤ / ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠) لابن الهمام المطبعة الأميرية ببولاق مصر- الطبعة الأولى- ١٣١٥هـ.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٨٥) من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٣٥٧)، ومسلم (٣٣٦).

المسلمين جميعًا، ولايجوز لأحدٍ أن يقتله أو يأخذ ماله، ويكون هذا الأمان صحيحًا نافذًا بالشرطين التاليين:

أولًا: أن لا يترتب على هذا الأمان ضرر راجح أو مساوٍ، في الحال أو بالنظر في المآل؛ وهذا يرجع تقديره إلى الجهات الرسمية المخولة بذلك في الدولة.

ثانيًا: أن لا يكون قد سبق صدور هذا الأمان من آحاد المسلمين، صدور قرار أو نظام يقيد هذا الحق للأفراد في منح الأمان لرعايا الدول الأخرى.

يقول النووي: «وينقسم إلى عام وهو ما تعلق بأهل إقليم أو بلد، وهو عقد الهدنة، ويختص بالإمام وولاته، وسيأتي في بابه -إن شاء الله تعالى- وإلى خاص وهو ما تعلق بآحاد، ويصح من الولاة والآحاد»[1].

عقد الأمان مؤقت:

ينقضي الأمان للمستأمن بالمدة المتفق عليها[2] في العقد من غير حاجة إلى نقض، وقد ينقلب المستأمن ذميًّا، وذلك في حالة إذا أراد الاستقرار في بلاد الإسلام فله ذلك ويصير ذميًّا وتطبق عليه.

حقوق المستأمِن:

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (١٠/ ٢٧٨).

(٢) نص الحنفية وفي قول للشافعية على أن مدة الإقامة في دار الإسلام للمستأمن لا تبلغ سنة، وقال الحنفية: يجوز التوقيت ما دون السنة كشهر أو شهرين، لكن لا ينبغي أن يلحق المستأمن ضرر وعسر بتقصير المدة جدا، خصوصا إذا كان له معاملات يحتاج في اقتضائها إلى مدة أطول، وقال الحنابلة: يشترط أن لا تزيد مدة الأمان على عشر سنين، وعند الشافعية يجب أن لا تزيد مدة الأمان على أربعة أشهر، فإن زاد عليها بطل في الزائد. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٧/ ١٧٦) وبدائع الصنائع (٧ / ١٠٧)، ورد المحتار (٤/ ١٦٨)، وفتح القدير (٤ / ٣٥١، ٣٥٢)، والاختيار (٤ / ١٣٦) للموصلي تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة- مطبعة الحلبي- القاهرة- ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م، والأحكام السلطانية (ص ٢١٥، ٢١٦) للماوردي- دار الحديث- القاهرة، والأحكام السلطانية (ص١٦١) لأبي يعلى- دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة : الثانية- ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م، وروضة الطالبين (١٠ / ٢٨١)، وكشاف القناع (٣ / ١٠٤)، ومغني المحتاج (٤ / ٢٣٨) للشربيني- دار الفكر- بيروت.

إن الشرع الشريف قد جاءت نصوصه عامة بخصوص مسألة الوفاء بالعهود كما مرَّ بيانه من خلال تفسير قول الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾[المائدة:١].

ومن ثمّ فإنه أيضا أمر بالوفاء بما اشترطه المسلم على نفسه تجاه المستأمن من توفير الأمن له وعصمة دمه وماله، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ﴾[التوبة:٦].

يقول الإمام القرطبي : «قوله تعالى: (وإن أحد من المشركين) أي من الذين أمرتك بقتالهم – لكونهم محاربين - (استجارك) أي سأل جوارك، أي أمانك وذمامك، فأعطه إياه ليسمع القرآن، أي يفهم أحكامه وأوامره ونواهيه. فإن قبل أمرا فحسن، وإن أبى فرده إلى مأمنه. وهذا ما لا خلاف فيه. والله أعلم»[1].

ويقول النبي ﷺ: «**المسلمون عند شروطهم**»[2].

وفي معنى الحديث يقول العلامة ابن عابدين: «(قوله: المسلمون عند شروطهم) لأنه ضمن بالاستئمان أن لا يتعرض لهم، والغدر حرام»[3].

ومن خلال العهد الذي يعطيه ولي الأمر لمن طلب الأمان منه ، أو المسلم عامة إن طلب منه الأمان: يصبح المستأمن دمه وماله وعرضه معصوما طوال مدة الأمان، فلا يجوز قتله ولا إصابته بأي أذى أو مكروه، ومن ثمّ فقد ذهب أهل العلم إلى أنه إذا وقع الأمان من ولي الأمر أو من غيره ممن ينوب عنه أو أي

---

(١) تفسير القرطبي (٨/ ٧٦) للقرطبي- تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش- دار الكتب المصرية – القاهرة- الطبعة: الثانية- ١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الدر المختار ورد المحتار (٤/ ١٦٦).

أحد من أفراد المسلمين فإنه في تلك الحالة يجب على المسلمين جميعًا الوفاء به، فلا يجوز قتل المستأمن، ولا أسره، ولا أخذ شيء من ماله، ولا التعرض له، لعصمته، ولا أذيته بغير وجه شرعي.

فيقول الإمام ابن عابدين الحنفي: «(قوله ولا نقتل من أمنه إلخ) أي إذا أَمَّن رجل حر أو امرأة حرة كافرا أو جماعة أو أهل حصن أو مدينة صح أمانهم ولم يجز لأحد من المسلمين قتالهم، والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام «**المسلمون تتكافأ دماؤهم**»[1] أي لا تزيد دية الشريف على دية الوضيع «**ويسعى بذمتهم أدناهم**»[2] أي أقلهم عددًا وهو الواحد وتمامه في الفتح فهو مشتق من الأدنى الذي هو الأقل كقوله تعالى: ﴿وَلَآ أَدۡنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكۡثَرَ﴾ [المجادلة:٧] فهو تنصيص على صحة أمان الواحد أو من الدنو وهو القرب كقوله تعالى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوۡسَيۡنِ أَوۡ أَدۡنَىٰ﴾ [النَّجم:٩] فهو دليل على صحة أمان المسلم في ثغر بقرب العدو أو من الدناءة فهو تنصيص على صحة أمان الفاسق»[3]

ويقول البهوتي الحنبلي: «(ويحرم به) أي: الأمان (قتل ورق وأسر وأخذ مال) والتعرض لهم لعصمتهم به»[4].

والأمان المكفول للمستأمن لا يقتصر عليه وحده بل يتعدى إلى من يتبعه في دار الإسلام كأسرته.

يقول البهوتي : «(وإذا أمنه) من يصح أمانه (سرى) الأمان (إلى من معه) أي: المؤمن (من أهل ومال إلا أن يقول) مؤمنه (أمنتك وحدك) ونحوه مما يقتضي تخصيصه بالأمان فيختص به»[5].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٥١)، وابن ماجه (٢٦٨٥) من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الدر المختار ورد المحتار (٤/ ١٣٤).

(٤) كشاف القناع (٣/ ١٠٤).

(٥) كشاف القناع (٣/ ١٠٧).

وهذه الصورة تتحقق في عصرنا بمن أراد دخول البلاد للسياحة ونحوها، ويكون عقد الأمان هي تلك التأشيرة التي يحصل عليها من جانب الجهات الحكومية.

من مُنح الأمان خطأ، وجب حمايته حتى يعود إلى مأمنه؛ وهذا من وصايا عمر بن الخطاب لجيش المسلمين، يقول ﷺ: «وإن نهيتم أن يؤمن أحد أحدا فجهل أحد منكم أو نسي أو لم يعلم أو عصى فأمن أحدا منهم فليس لكم عليه سبيل من أجل أنكم نهيتموه فردوه إلى مأمنه»[١] وهذا يؤكد ما أُحيط به عقد الأمان من الاحتياط عن الوقوع في الغدر.

فمن أخفر ذمة ولي الأمر بقتل من أمَّنه فإنَّه قد أتى أمرًا عظيمًا، وجرمًا كبيرًا، فكيف إذا ضمَّ إلى ذلك الغدر، والخيانة، وإخافة الآمنين، وسفك الدماء، وإزهاق الأرواح، وإتلاف الأموال، وغير ذلك من تكفير المسلمين وإرادة سلب السلطة من أصحابها بغير حق، فمن فعل ذلك فإنَّه خارجي إرهابي ظالم معتدٍ يجب على السلطة قتله لقول النبي ﷺ: «**يخرج قومٌ في آخر الزمان حدثاء الأسنان سفهاء الأحلام يقولون من خير قول البرية يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإنَّ في قتلهم أجرًا عند الله يوم القيامة**»[٢].

فرض الضرائب على المستأمنين التجار:

للدولة الإسلامية أن تفرض ضرائب على المستثمرين الأجانب، باشتراط ذلك في عقد الأمان؛ لأنَّهم يستفيدون من مرافق الدولة ويستثمرون على أرضها؛ فلا مانع من خضوع أرباحهم ونشاطهم الاقتصادي للضرائب التي تشرعها الدولة، كما يجوز للدولة الإسلامية أن تعامل الأجانب الذين يدخلونها كما يُعامل رعاياها في الدول الأجنبية؛ عملًا بقاعدة المعاملة بالمثل.

---

(١) المدونة (١/ ٥٢٥).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٦) من حديث علي ﷺ.

واجبات المستأمنين:

يجب على المستأمن الذي سُمح له بدخول الدولة الإسلامية، التقيُّد بالأنظمة المعمول بها في الدولة، كما يجب عليه عدم القيام بأي عمل مخالف للقوانين المعمول بها؛ ويشدد القانون الإسلامي بشأن من يقوم بأعمال ضد سيادة الدولة وأمنها، كالاعتداء على المسلمات الدينية، وإثارة الفتن، والتجسس؛ وإذا ما ثبت مخالفته لشيء من هذه الأنظمة فإنه يتحمل مسؤولية ذلك، كما يجب على الدولة معاقبته بالعقوبة المناسبة لما قام به من اعتداء، وفق القوانين.

ويجب على المستأمن أيضًا الامتناع عن كل ما من شأنه أن يترتب عليه ضرر بالدولة الإسلامية ورعاياها من المسلمين وغيرهم؛ وفي حال وقوع الإضرار يجب على ولي الأمر رد الأمان على المستأمن، و هنا لا بد من التأكيد على أنه لا يجوز الغدر بالمستأمن كما لا يجوز منعه من الرجوع إلى بلده.

* * *

الفصل الرابع

عصمة دم الذمي وحرمته في الشريعة الإسلامية

مفهوم الذمة والذمي:

إنَّ معنى الذِّمة في اللُّغة: تعني العهد والأمان والضمان، وأهل الذِّمَّة هم: أهل العهد، يقول أبو بكر الأنباري: «وقولهم: رجلٌ ذِمِّيٌّ. قال أبو بكر: معناه؛ رجل له عهد. وهو منسوب إلى الذِّمَّة، وهي العهد، وكذلك قولهم: فلان من أهل الذِّمة، معناه: من أهل العهد. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ لَا يَرْقُبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُعْتَدُونَ ﴾ [التوبة:١٠] فالإِلُّ: القرابة، والذمة: العهد»[١].

ويقول العلامة الأزهري: «وقالَ ابن عرفة: الذِّمَّة: الضَّمان، يقال: هو في ذمَّتي. أي في ضَماني، وبه سمِّي أهل الذِّمَّة لأَنَّهم في ضمان المسلمين»[٢].

وقال القونوي: «الذمة: العهد؛ لأن نقضه يوجب الذم، وتفسر بالأمان والضمان، وكل ذلك متقارب، ومنها قيل للمعاهد من الكفار ذمي؛ لأنه أومن على ماله ودمه بالجزية، ويسمى محل التزام الذمة بها في قولهم ثبت في ذمته كذا، وفي الصحاح الذمة: أهل العقد»[٣].

---

(١) الزاهر في معاني كلمات الناس (١/ ٤٨٠) لأبي بكر الأنباري تحقيق: د حاتم صالح الضامن- مؤسسة الرسالة – بيروت- الطبعة: الأولى- ١٤١٢ هـ-١٩٩٢م.

(٢) تهذيب اللغة (١٤/ ٣٠٠) لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي- تحقيق: محمد عوض مرعب- دار إحياء التراث العربي- بيروت- الطبعة: الأولى- ٢٠٠١م. وقال ابن منظور: «وعاهد الذمي أعطاه عهدا، وقيل معاهدته مبايعته لك على إعطائه الجزية والكف عنه، والمعاهد الذمي، وأهل العهد أهل الذمة فإذا أسلموا سقط عنهم اسم العهد، وتقول عاهدت الله أن لا أفعل كذا وكذا، ومنه الذمي المعاهد الذي فورق فأومر على شروط استوثق منه بها وأومن عليها فإن لم يف بها حل سفك دمه». لسان العرب (باب الدال فصل العين مع الهاء) دار صادر – بيروت- الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

(٣) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (ص ٦٥) للقونوي- تحقيق: يحيى
=

أما مفهوم عقد الذمة في اصطلاح أهل العلم: فهو عقد على جهة التأبيد بموجبه يكسبُ غير المسلم حقَّ الإقامة في بلاد الإسلام على سبيل الدوام، والدخول في حماية المسلمين، وذلك مقابل دفع مبلغ مالي من أشخاص معلومة منهم، مع قبول أحكام الإسلام في المعاملات(١).

الأصناف التي يجوز عقد الذمة معها:

اتفق الفقهاء على جواز عقد الذمة لأهل الكتاب والمجوس، كما اتفقوا على عدم جوازه لمن يرتكب الخيانة العظمى، أما فيما عدا ذلك فقد اختلفوا: فقال فقهاء الشافعية والحنابلة أنه لا يجوز عقد الذمة لغير أهل الكتاب والمجوس، بدليل قوله تعالى: ﴿فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ﴾ [التوبة: ٥]، وهذا عام خص منه أهل الكتاب بآية الجزية ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، وخص منهم المجوس بقوله عليه الصلاة والسلام:«**سنُّوا بهم سنَّة أهل الكتاب**»(٢) فمن عداهم يبقى على بقية العموم(٣).

وقال المالكية: يجوز عقد الذمة لجميع أصناف غير المسلمين، لا فرق بين كتابي وغيره، ولا فرق بين وثني عربي ووثني غير عربي(٤).

=

حسن مراد- دار الكتب العلمية- ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ

(١) انظر دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (١/ ٦٥٨) للبهوتي عالم الكتب- الطبعة: الأولى- ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٧٥٦) من حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ.

(٣) انظر: حاشية قليوبي (٤/ ٢٣٠)، المغني (٩/ ٣٢٨).

(٤) انظر: جواهر الإكليل (١/ ٢٦٦، ٢٦٧).

الجهة المخولة لإبرام عقد الذمة:

ذهب جمهور أهل العلم من غير الحنفية إلى أن الذي يتولى إبرام عقد الذمة هو الإمام أو من ينوب عنه – رئيس البلاد أو من ينوب عنه كالوزراء والسفراء وغيرهم - ولا يصح من غيرهم، لأن الأمر يتعلق بالمصلحة والإمام هو المنوط به ذلك، ولأن عقد الذمة يعتبر عقدًا أبديًا فلا يجوز أن يفتات أحد به على الإمام[١].

لكن الحنفية قد توسعوا في ذلك فجعلوا إبرام عقد الذمة لا يقتصر على الإمام أو من ينوب عنه، بل يكون من حق كل مسلم أن يبرمه مع غير المسلم، لأن عقد الذمة يعتبر بمنزلة الدعوة إلى الإسلام، فتتحقق في ذلك المصلحة، وإذا ما قام به البعض سقط الفرض عن الإمام وعامة المسلمين[٢].

الشروط المستحقة على أهل الذمة:

يشترط على أهل الذمة أن يقبلوا ويلتزموا أحكام الإسلام في غير العبادات من حقوق الآدميين في المعاملات وغرامة المتلفات، وكذا ما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة[٣].

وقد ذكر الإمام الماوردي أنه يشترط عليهم ستة شروط مستحقة:

الأول: أن لا يذكروا كتاب الله تعالى بطعن فيه ولا تحريف له.

الثاني: أن لا يذكروا رسول الله ﷺ بتكذيب له ولا ازدراء.

الثالث: أن لا يذكروا دين الإسلام بذم له ولا قدح فيه.

الرابع: أن لا يصيبوا مسلمة بزنا ولا باسم نكاح.

الخامس: أن لا يفتنوا مسلمًا عن دينه ولا يتعرضوا لماله ولا دينه.

السادس: أن لا يعينوا أهل الحرب ولا يودوا أغنياءهم.

---

(١) شرح الخرشي (٣ / ١٤٣)، وحاشية قليوبي (٤/ ٢٢٩)، ومغني المحتاج (٤ / ٢٤٣)، والمغني (٩/ ٣٣٧)، وكشاف القناع (٣ / ١١٦).

(٢) فتح القدير والعناية على الهداية (٥ / ٢١٣، ٢١٤).

(٣) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٥/ ١٧٥).

فهذه الستة حقوق ملتزمة فتلزمهم بغير شرط وإنما تشترط إشعارًا لهم وتأكيدًا لتغليظ العهد عليهم ويكون ارتكابها بعد الشرط نقضًا للعهد[1]

حقوق الذمي والآثار المترتبة على عقد الذمة:

الذمي صاحب ذمة وعهد وأمان وقد أمرنا الإسلام بالوفاء بالعهود التي أخذها المؤمنون على أنفسهم أو على غيرهم وعدم الإخلال بها قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ [النحل:٩١]، وقال سبحانه: ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ ۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا ﴾ [الإسراء:٣٤]، والوفاء بالعهود من سمات المؤمنين الصادقين قال تعالى: ﴿وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾[البقرة:١٧٧]

ولعقد الذمة آثار يوجبها إبرامه، كما هو الشأن بالنسبة لأي عقد من العقود، وبخصوص الآثار المترتبة على إبرام عقد الذمة يقول العلامة القرافي: «عقد الذِّمَّة يُوجب حقوقًا علينا لهم- أي: لأهل الذمة- لأنَّهم في جِوارنا وفي خفارتنا وذمَّةِ الله تعالى وذِمَّة رسوله ﷺ ودين الإسلام فمَن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوءٍ أو غِيبةٍ في عرْضِ أحدهم أو نوعٍ من أنواعِ الأذيَّة أو أعانَ على ذلك فقد ضيَّعَ ذِمَّة الله تعالى وذمَّة رسوله ﷺ وذمَّة دِينِ الإسلام»[2] . اهـ

ويمكن تلخيص حقوق الذمي في النقاط التالية:

- عصمة دم الذمي:

دم الذمي معصوم غير مهدر بموجب هذا العقد الذي أبرمه، فلا يجوز

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٢٥).

(٢) أنوار البروق في أنواء الفروق (٣/ ١٤) للقرافي- عالم الكتب.

قتله، ولا يجوز الاعتداء على ماله أو عرضه، لا فرق في ذلك بين مسيحي أو يهودي أو غيرهما، وقتل الذمي يعتبر من أشد الجرائم، ومن تتبع السنة وأحاديث رسول الله ﷺ وجد الوعيد الشديد على التعرض لمن له ذمة الله ورسوله.

روى البخاري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**مَن قتَل مُعاهَدًا لم يرح رائحةَ الجنَّة، وإنَّ ريحَها توجد من مسيرةِ أربعين عامًا**»[1]

وفي سنن أبي داود أن رسول الله ﷺ قال: «**ألَا مَن ظلَم مُعاهَدًا أو انتقصَه أو كلَّفه فوقَ طاقتِه أو أخذَ منه شيئًا بغيرِ طِيب نفسٍ فأنَا حجيجُه يوم القيامةِ**»[2].

يقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه موصيًا الخليفة من بعده: «وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله ﷺ: أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم»[3].

قال ابن حجر: «بل يحرم عليه قتل الذمي والمعاهد بغير استحقاق»[4]، وقال الإمام الرملي الكبير: «بسم الله الرحمن الرحيم وبه أستعين قوله: القتل ظلمًا أكبر الكبائر بعد الكفر شمل قتل الذمي والمعاهد والمؤمن»[5].

- حمايتهم من جانب الدولة كأي فرد من أفرادها:

وذلك لأن المسلمين حين أعطوهم الذمة فقد التزموا دفع الظلم عنهم والمحافظة عليهم، وصاروا أهل دار الإسلام.

ومما قرره أهل العلم في حقوق أهل الذمة: «أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا»،

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٦٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٩٢).

(٤) فتح الباري (١٢/ ٢٦١) لابن حجر- دار المعرفة – بيروت- ١٣٧٩هـ.

(٥) حاشية الرملي الكبير (٤/ ٢) للرملي الكبير مطبوعة مع أسنى المطالب- دار الكتاب الإسلامي.

وهذه القاعدة جرت على لسان فقهاء الحنفية، وتدل عليها عبارات فقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة [1]

فلأهل الذمة حق الإقامة آمنين مطمئنين على دمائهم وأموالهم وأعراضهم، وعلى الإمام حمايتهم من كل من أراد بهم سوءا من المسلمين أو أهل الحرب أو أهل الذمة؛ لأنه التزم بالعهد حفظهم من الاعتداء عليهم، فيجب عليه الذب عنهم، ومنع من يقصدهم بالأذى من المسلمين أو الكفار، واستنقاذ من أسر منهم، واسترجاع ما أخذ من أموالهم، سواء كانوا مع المسلمين أم منفردين عنهم في بلد لهم[2].

- عدم التعرض لهم بأي أذى وعدم ظلمهم:

ففي الحديث الذي رواه أبو داود وغيره أن النبي ﷺ قال: «**أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوِ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[3]

- حريتهم في اختيار العمل:

فللذمي ممارسة العمل الذي يختاره من أجل التكسب، لأنه كالمسلم في المعاملات إلا ما استثناه الفقهاء من معاملات.

ويجوز لأهل الذمة أن يمارسوا أي شيء لا يشترط فيه الإسلام كتعليم الصغار الكتابة، وتنفيذ ما يأمر به ولي الأمر أو من ينوب عنه يجوز أن يمارسه الذميون[4].

- عدم التعرض لهم في عقيدتهم وعبادتهم :

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني (٧ / ١١١)، والقوانين الفقهية (ص٢٧٤-٢٧٦) لابن جزي الكلبي- تحقيق: أ د محمد بن سيدي محمد مولاي، والمهذب في فقة الإمام الشافعي (٣/ ٣١٥) للشيرازي- دار الكتب العلمية، والأحكام السلطانية للماوردي (ص٢٢١-٢٢٣)، والمغني (٩/ ٣٦٢).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٧/ ١٢٧)، وبدائع الصنائع (٦/ ٢٨٠)، وشرح السير الكبير (١/ ١٤٤-١٤٦) للسرخسي- تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى- ١٤١٧هـ، والمغني (٥/ ٤١٨).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) رد المحتار (٤/ ٢٠٩)، وجواهر الإكليل (٢ / ٢٥٤)، والأحكام السلطانية للماوردي (ص ٥٦-٥٨)، والأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء (ص ٣١-٣٣).

إن من مقتضى عقد الذمة ألا يتعرض المسلمون لأهل الذمة في عقيدتهم وأداء عبادتهم، فعقد الذمة إقرار الكفار على كفرهم ، فالأصل أن أهل الذمة يتركون وما يدينون، فيقرون على الكفر وعقائدهم وأعمالهم التي يعتبرونها من أمور دينهم، كضرب الناقوس في داخل معابدهم، وقراءة التوراة والإنجيل فيما بينهم، ولا يمنعون من ارتكاب المعاصي التي يعتقدون بجوازها، كشرب الخمر، واتخاذ الخنازير وبيعها، أو الأكل والشرب في نهار رمضان، وغير ذلك فيما بينهم.

وخلاصة القول: أن الذمي هو من استوطن دار الإسلام في مقابل ضرائب يقدمها، ويشترك معه المعاهد في ذلك الحكم إن كان يقطن بلاد المسلمين، وله أن يقيم في بلاده، ويكون بيننا وبينه عهد أن لا يحاربنا ولا نحاربه.

وأما المستأمن فهو الذي ليس بيننا وبينه ذمة ولا عهد، لكننا أمناه في وقت محدد وقد يصير المعاهد والمستأمن ذميان وتنطبق عليهم حينئذ أحكام أهل الذمة.

***

خاتمة

قد تبيَّن ممَّا سبق ذكره أنَّ الشريعة الإسلامية السمحاء قد عصمَت الدماء وأمرت بالحفاظ عليها واتخاذ ما يلزم من إجراءات وقائية للوصول لتلك الغاية النبيلة؛ إذ ما دام أن عصمة الدم واجبة لكل من سبق ذكرهم فكل الوسائل التي تؤدي لذلك هي واجبة أيضًا؛ لأن الوسائل تأخذ حكم المقاصد، والقاعدة أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولو نظرنا إلى الواقع العملي لتلك الجماعات والتيارات التكفيرية لوجدنا أنهم يضربون بنصوص القرآن والسنة النبوية عرض الحائط، والأدهى من ذلك أنهم بعد إعراضهم عن هذا المنهج الرباني والهدي النبوي فإننا نراهم يتمسكون بآيات كريمة وأحاديث نبوية شريفة ويستندون إليها في تبرير أعمالهم الإجرامية وأهدافهم العفنة المخالفة لشرع الله سبحانه ومنهجه، ويظنون أنهم على حق كما قال سبحانه: ﴿وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَىٰ شَيْءٍ ۚ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾[المجادلة:١٨].

وفي هذا السياق نراهم لا يسلِّمون بأنَّ هناك أنفسًا قد عصم الشَّرع الشريف دماءَها بل وأمر بالحفاظ عليها؛ فهم دائمًا ما يهدرون دماء غير المسلمين، بل حتى المسلمين المخالفين لهم أيضًا، سواء أكانوا ببلاد إسلامية حال كونهم سائحين طائفين بها، أم كانوا ببلاد غير إسلامية في الشرق أو في الغرب، وخير دليل على ذلك أفعالهم من تقتيل وإزهاق لأرواح الأبرياء معصومي الدم.

وما أداهم لذلك إلا سوء فهمهم عن الله وعن رسوله ﷺ وكما قال ابن عمر في شأن هؤلاء وأمثالهم: «إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين»[١].

* * *

(١) أخرجه البخاري معلقًا قبل حديث (٦٩٣٠).

٨. الفهم المغلوط لنصوص السنة النبوية

وأثره في انتشار الإرهاب

إن الناظر إلى نشأة معظم الفرق المبتدعة في التاريخ الإسلامي يدرك أن القاسم المشترك بينها هو إعمال الأهواء في فهم النصوص، والبعد عن أصول هذه الشريعة وثوابتها، وبناء عليه فقد يظن البعض أن الحل يكمن في أن نذكرهم بتقوى الله والعمل بشريعته وسنة نبيه ﷺ. وهذا نظريًّا سليم بلا شك، لكن من الناحية العملية فبعض هذه الفرق -كالمكفرة مثلًا- لن يجدي هذا المسلك معها نفعًا؛ لأنها تظن أنها أتقى لله منك، وأكثر تمسكًا بسنة نبيه ﷺ، بل ويظنون أن بدعتهم هذه هي التي ستعلي من شريعة الله وستمكن لدينه.

فالنبي ﷺ قد أخبر عن الخوارج أنهم «**تحقِرون صلاتَكم مع صَلاتِهم، وصِيامَكم مع صيامِهم، وعمَلكم مع عَملِهم**» وإلى هنا قد تظن أنك أمام مجموعة من العلماء النَّابهين المصلحين، لكنك ستفاجأ أن تكملة الحديث: «**يقرَءون القرآنَ لا يُجاوِز تراقِيهم، يمرُقون من الدِّين كما يمْرُق السَّهم من الرَّمية**»[1].

فنحن إذن أمام مجموعة من البشر لن تجد في وعظها بالتقوى وخطورة التكفير وما يترتب عليه من سفك دم معصوم- أي فائدة؛ فأنت تخوِّفهم بشيء في وقتٍ لا يرون هم أنهم فعلوا ما يستحق التخويف؛ لأنهم يرون أنهم ممتثلون لتقوى الله في فعل هذا الذي تراه أنت منكرًا.

فالمشكلة عند هؤلاء الناس ليست في معرفة الأصول العامة فهم -أو على الأقل غالبيتهم- يعرفونها بلا شك، بل المشكلة في طريقة ربطهم الفرع بأصله، فهو يسلم لك بالأصل العام من عصمة الدماء، إلا أنه في نفس الوقت يدافع

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥٠٥٨)، ومسلم (١٠٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

عن ظواهر وأفعالٍ مخالفة لهذا الأصل يشيب لهولها الرأس، فلا إشكال لديه في أن يقتل ذميًّا معصوم الدم أو حتى مسلمًا، وهو مستعد لقتل نفسه في سبيل قتل هؤلاء المعصومين؛ لأنه في الحقيقة لا يرى أنهم يدخلون تحت عصمة الدم، بل يرى -بناء على بعض الجزئيات الوهمية في عقله- أنهم محاربون مرتدون دمهم مهدر.

فنحن إذن أمام ظاهرة مثيرة للدهشة؛ فهو لا يختلف معك في تعظيم الأصول الشرعية من خطورة التكفير، وعصمة الدم، وضرورة الاحتياط فيه، وعدم التكفير بالكبائر والذنوب... إلخ؛ وفي المقابل يقدِّم بعض الجزئيات على هذه الأصول فتهدمها بالكلية.

وفيما يلي سنحاول أن نفهم بعض الأسباب التي أدت بهم إلى هذه الازدواجية في الفهم، وفي سبيل ذلك سنناقش ثلاثة فصول:

١- **الفصل الأول**: الأسباب التي أدت لهذا الفهم المغلوط.

٢- **الفصل الثاني**: ضوابط فهم السنة النبوية.

٣- الفصل الثالث: الفرق بين صحة الحديث وضعفه وبين قبوله والعمل به

* * *

الفصل الأول:
الأسباب التي أدت لهذا الفهم المغلوط

إن الله سبحانه وتعالى قد حذر في أكثر من آية من كتابه الكريم من خطورة الدماء؛ بل قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: ٣٢]. وهذا واضح جلي في سنة النبي ﷺ؛ حيث قال: «**لن يَزال المؤمنُ في فسحةٍ من دينِه ما لم يُصب دمًا حرامًا**»(١).

والصعوبة حقيقة في فهم أسباب ضلال هؤلاء الناس لا تكمن في جهلهم بهذه الأصول وغيرها، بل في معرفتهم لها مع حيادهم عن تطبيقها تطبيقًا سليمًا، وإليك بعض الأسباب التي أدت لهذا المسلك:

السبب الأول:

هؤلاء الناس عندهم معرفة إجمالية بأبواب التكفير، لكن يغيب عنهم الإدراك التفصيلي والبحث الفقهي المعمَّق لدقائق التكفير، فقد يتورعون عن الفتيا في دقائق العبادات أو المعاملات وغيرها من أبواب الفقه؛ لأنهم يعرفون أن ثمة خلافًا يتطلب تحريًا للأقوال والأدلَّة يجب أن يسبقه امتلاك للأدوات الأصولية والفقهية واللغوية، أما حين يأتي الحديث عن تكفير جماعات معينة، أو استباحة دمائها وأموالها، أو تنفيذ عمليات قتل للنفس فيها؛ فإن من

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٦٢) من حديث ابن عمر ﷺ.

السهولة بمكان أن تجد هذا المتورع عن الفتيا في مسائل العبادات المعروفة قد أصبح مفتيًا شهيرًا ومنظِّرًا كبيرًا يفتي بكل يسرٍ وسهولة بإباحة دماء الآلاف من المسلمين والذميين، وذلك مع أن مسائل التّكفير والدماء على المستوى النظري أعقد بكثير من مسائل العبادات والمعاملات، وعلى المستوى العملي فالأثر المترتب عليها أشد خطرًا؛ إذ يترتب عليها هلاك نفوس وأموال.

والذي يجعل هذه الأبواب وكأنها أبواب سهلة ميسورة، هو أنهم يحفظون قواعد كلية عامة يرون معها أن المسألة واضحة لا تحتاج لأي بحث أو نظر، فيطبقونها مباشرة، وعليه فإذا أتى من يعارضهم طعنوا مباشرة في دينه أو نيته، فرموه بالإرجاء أو الجهل أو الخيانة.

فهم يعرفون بعض القواعد الإجمالية كـ: «أن موالاة الكفار ومظاهرتهم على المسلمين من نواقض الإسلام». و«أن التشريع المخالف لما أنزل الله كفر». ثم يبنون على هذه المعرفة الإجمالية كافة منظومتهم القضائية والفقهية، مع أن كل طالب علم يدرك أن في هذه النواقض من التفصيلات والدقائق ما يتطلب بحثًا ونظرًا وتوقفًا، وحين ننتقل إلى مرحلة تنزيلها على الوقائع والأعيان فهذا يتطلب تحفُّظًا أكثر.

والأدلة الكلية التي يعتمدون عليها من القرآن الكريم كثيرة، لكننا سنناقش بعض الأمثلة التي يعتمدون عليها من سنة النبي ﷺ:

المثال الأول:

قد روى سمرة بن جندب عن النبي ﷺ قال: «**من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله**»[1].

فهم إذا رأوا هذا الحديث فهموا منه مباشرة أن كل من ساكن وتعامل مع غير مسلم فهو مثله في الكفر. وفي الحقيقة الحديث يتكلم عن جزئية دقيقة في

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٨٧).

مواجهة الكافر الحربي، وهي أن بعض المسلمين قد يسكن في بلد محارب -كما كان الحال بعد الهجرة النبوية وقبل فتح مكة- فإذا قامت حرب مع المسلمين أجبروه على التجنيد في صفوف جيشهم، فإذا تلاقى الجيشان أخذ حكمهم في ساحة القتال لا في الكفر، والفرق شاسع.

بالطبع إذا خرج معهم في قتالهم ضد المسلمين طائعًا، أو جالسهم وسمعهم وهم يكفرون بآيات الله ويستهزئون بها فرضي ولم ينصرف عنهم مع قدرته على الإنكار أو الانصراف فإنه مثلهم؛ لأنه قد رضي بالكفر.

فلا شك أنه يجب على المسلم أن يبتعد عن مساكنة الكافر الحربي؛ لما قد يترتب على ذلك من أذى قد يناله في شخصه أو أهله أو دينه، ولكن حتى هذا لا ينقله مباشرة إلى الكفر؛ فما ثبت بيقين لا يزول بالشك.

المثال الثاني:

عن ابن عمر ﭭ قال: «قال رسول الله ﷺ: **من تشبه بقوم فهو منهم**»[1].

هذا الحديث فيه تفصيلات كثيرة وكلام كثير لأهل العلم في ضوابط هذا التشبه، وما هو مباح منه وما هو محرم؛ فلا يجوز أن يحمل على أنه منهم في الكفر إلا مع توافر الأدلة على ذلك، فالكفر أمر اعتقادي محله القلوب والعقول وليس المظاهر، وإن كان الحديث فيه التحذير من اتباعهم والافتتان بهم في أفكارهم وطريقة حياتهم؛ مما قد يؤدي ببعض الجهلة وصغار السن إلى الافتتان في الدين.

فهؤلاء الناس يشيع عندهم حالة التكفير بالأوصاف الفضفاضة العائمة، وهذا راجع إلى أنهم قد اقتحموا باب التكفير واستباحة دماء المسلمين والذميين وهم غير مؤهلين، فتصدَّر الجهال الذين عرفوا بعض القواعد الكلية دون أن يفقهوا في تفصيلاتها شيئًا.

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٣١).

السبب الثاني:

الفهم الظاهري لبعض الأدلة والتغافل عن النظر لمجموع الأدلة في المسألة الواحدة مع مراعاة مقاصد الشريعة.

فإذا نظرت إلى ما رواه الشيخان عن جابر بن عبدالله ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحامًا ورجلًا قد ظلل عليه فقال: **ما هذا**؟ قالوا: صائم. قال: **ليس من البر الصيام في السفر**»[1]. قد تظن أن كل صيام في السفر حرام؛ لأنه ليس من البر، وإذا لم يكن من البر فهو من ضده وهو الإثم، ولكن من نظر في سياق الحديث وسببه تبين أن المقصود هو السفر الشديد الذي يشعر فيه المسافر بمشقة شديدة، فاختيار المرء لهذه المشقة مع وجود رخصة الله سبحانه في الفطر هو اختيار للأصعب والأشد مع وجود الأيسر، وهو مخالف لسنة النبي ﷺ، ومنافي لقول الله تعالى في ختام آية الصيام: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]. فهناك روايات تدل على أن الفطر في السفر رخصة من الله وصدقة منه تصدق بها على عباده فلا يجوز أن ترفض مع شدة الحاجة إليها.

والذي جعلنا نعدل عن هذا الفهم الظاهري للنص النبوي ورود أحاديث أخرى ثبت فيها شرعية الصوم في السفر لمن لم تبلغ به المشقة ما بلغت بهذا الرجل، وهي أحاديث صحيحة بلا شك.

وهذا الفهم الظاهري لنصوص السنة النبوية له أثر عظيم في تكوين هذه الشخصية المتهاونة في الدماء الخائضة فيها، وبعض الأمثلة في هذا الصدد قد توضح المقصود:

المثال الأول:

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).

روى الشيخان من حديث أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله**»[١].

من قرأ هذا الحديث دون معرفة باللغة فلن يفرق بين القتال والقتل. ومن قرأه دون معرفة بمقاصد الشريعة وإلمام بالأدلة فلن يفرق بين المعتدي والمسالم في الحكم. فالأمر ملتبس في عقول هؤلاء الناس؛ يفهمون من النصوص النبوية ظواهر غير مقصودة ولا مرادة.

فمن حيث اللغة: قتله قتلًا أماته، أما قاتله مقاتلة وقتالًا فتعني حاربه ودافعه[٢]، والفرق شاسع، وتأمل قول النبي ﷺ في حديث المار بين يدي المصلي: «**فليقاتله**»[٣] فهل المقصود القتل بمعنى الموت؟ بالقطع لا، وهذا المعنى لا يفهمه عاقل، بل المقصود المدافعة والمنع.

وقد ذهب جمهور أهل العلم إلى أن وصف القتال من الكفار والمشركين والصد عن سبيل الله ومنعهم من إظهار دين الإسلام هو المبيح لقتالهم؛ فمن قاتل يُقاتل ومن سالم لا يقاتل، وهو نفس المعنى المفهوم من الآية المحكمة: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ١٩٠﴾ [البقرة:١٩٠]. ومن قوله تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨ إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة:٩].

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٩٤٦)، ومسلم (٢١).

(٢) وانظر تاج العروس (باب اللام فصل القاف ثم التاء)، المعجم الوسيط (قتل).

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٣٢٧٤)، ومسلم (٥٠٥) من حديث أبي سعيد ﷺ.

أما أصحاب الهوى فيتبعون ما تشابه من آياته؛ لإحداث فتنة وبلبلة في عقول أتباعهم من الجهلة والبسطاء؛ لاستخدامهم في إحداث فتنة بين الناس.

ناهيك عن أن قتال الكفار أصلًا من صلاحيات الإمام الشرعي وخصائصه؛ فليس لأحد من العامة أن يفتات على حقه؛ قال ابن قدامة: «وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ويلزم الرعية طاعته فيما يراه من ذلك»(١).

المثال الثاني:

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص؛ أن النبي ﷺ قال: «**جئتكم بالذبح**»(٢).

هذا الحديث وبهذه الصورة التي يتعمدون إظهاره عليها منقطع من سياقه، والحقيقة أنه حديث طويل يحكي موقفًا للنبي ﷺ مع صناديد قريش، ولن تستطيع أن تفهم لماذا قال النبي ﷺ هذا الكلام إلا إذا استعرضت الحديث بكامله؛ وقد بدأ بقول عروة لعبد الله بن عمرو: «ما أكثر ما رأيت قريشًا أصابت من رسول الله ﷺ فيما كانت تظهر من عداوته؟ قال: قد حضرتهم وقد اجتمع أشرافهم يومًا في الحجر فذكروا، فقالوا: ما رأينا مثل صبرنا من أمر هذا الرجل قط، سفه أحلامنا، وشتم آباءنا، وعاب ديننا، وفرق جماعتنا، لقد صبرنا منه على أمر عظيم، فبينا هم كذلك إذ أقبل رسول الله ﷺ فأقبل يمشي حتى استلم الركن، فلما أن مر بهم غمزوه، فعرفت في وجه رسول الله ﷺ، فلما مر بهم الثانية غمزوه بمثلها فعرفت ذلك في وجهه، فمر بهم الثالثة فغمزوه بمثلها، ثم قال: **تسمعون يا معشر قريش، والذي نفس محمد بيده لقد جئتكم بالذبح**. قال: فأخذت القوم كآبة حتى ما منهم رجل إلا على رأسه طائر واقع حتى إن أشدهم فيه قبل ذلك ليلقاه بأحسن ما يجد من القول إنه ليقول: انصرف يا أبا القاسم انصرف راشدًا فوالله ما كنت جهولًا، فانصرف رسول الله ﷺ...».

---

(١) الشرح الكبير (١٠/ ٢٣).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٧٠٣٦)، والبزار في المسند (٢٤٩٧)، وابن حبان في صحيحه (٦٥٦٧) وغيرهم.

فإذا نظرت إلى هذا السياق علمت أن كلام النبي ﷺ لم يكن موجهًا لجميع كفار قريش، بل قد وُجه لتجمع واحد منهم، هذا التجمع هو الذي يبدأ دائمًا بالتعدي على النبي ﷺ وعلى أصحابه وأتباعه، ويستهزئ بالدين ويصد الناس عنه.

لا شك أن غالبية تجمعات قريش وسادتهم كانت حول البيت الحرام، ولا شك أن النبي ﷺ في طوافه قد مر على كثير من كفار قريش، إلا أنه ﷺ لم يوجه كلامه إلا لتجمع واحد معروف بشدة عداوته للدين مع البدء بالتعدي، وهؤلاء هم المحاربون المعتدون بلا شك الذين يجب ردعهم وكف أذاهم.

فصفة الكفر وحدها لا تنهض علة ومناطًا للقتال، بل يجب أن يضاف إليها الحرابة والتعدي، فالنبي ﷺ لم يقصد هذا المعنى الملتبس في عقولهم من أننا مأمورون بمحاربة وقتال كل كافر، بل هو الحربي المعتدي المقاتل.

والحديث أيضًا يخبر عن إحدى معجزات النبي ﷺ، وهي إخباره بموت صناديد قريش المستهزئين بالنبي وبالدين المعذبين لأتباعه وأصحابه، فهؤلاء الجالسون كان فيهم أبو جهل، وعقبة بن أبي معيط وغيرهم من صناديد الكفر الذين قُتلوا جميعًا بعد ذلك في غزوات النبي ﷺ، وأهمها غزوة بدر.

ومن رحمة النبي ﷺ بهم أنه لم يخبرهم بهذا الأمر قبل هذا الموقف، فقد خبأ عنهم ما أخبره به الوحي، فلما رأى ما هم عليه من شدة وغلظة واستهزاء بالنبي ﷺ صارحهم بمصيرهم عقابًا لهم. ويؤكد هذا المعنى أنهم قد فهموا مقصد النبي ﷺ مباشرة وأنه إنما يقصدهم بأعيانهم، فهابوه وتلطفوا له بالقول؛ لعلمهم أنه إنما يخبر بالحق.

فهذا الكلام ليس موجهًا للناس عامة، بل ولم يكن حتى موجهًا لقريش، ولو كان كذلك لقتلهم النبي ﷺ عن بكرة أبيهم بعد فتح مكة، ولما قال لهم بعد أن

تمكن من رقابهم: «**اذهبوا فأنتم الطلقاء**»[1]. فهو كلام موجه لأشخاص بأعيانهم بلا شك، وهي إحدى معجزات النبي ﷺ التي تحققت.

فانظر كيف تحول الأمر من معجزة للنبي ﷺ إلى فتنة وإساءة لدين الله سبحانه ولنبيه ﷺ، وهذا فقط بالجهل وإعمال الهوى في فهم نصوص السنة النبوية.

المثال الثالث:

عن ابن عمر قال: «قال رسول الله ﷺ: **بُعثت بالسيف حتى يعبد الله لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي**».

وهو حديث أخرجه الإمام أحمد[2] من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، عن حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي، عن ابن عمر به.

وإسناده لا يصح؛ قال الحافظ ابن حجر: «وأبو منيب لا يعرف اسمه، وفي الإسناد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان مختلف في توثيقه»[3]. ولذلك فقد ذكره البخاري معلقًا بصيغة التضعيف؛ فقال: «ويُذكر عن ابن عمر...»[4].

فحديث هذا حاله لا يجوز أن يستدل به على أمور كلية في شريعة الله سبحانه، وحتى لو افترضنا صحته فلا يسعنا إلا أن نقول إنه من المتشابهات التي ينبغي أن ترد إلى المحكمات التي توضح أن القتال لا يكون إلا للحربي المعتدي، فيحمل استعمال السيف في الحديث على هذا المتكبر الذي آثر عداوة الدين وإيذاء المسلمين.

وعليه فينبغي مراعاة أصول ومقاصد الشريعة في تفسير النصوص، ولا

---

(١) أخرجه الطبري في التاريخ (٣/ ٦٠، ٦١) من حديث قتادة.

(٢) في المسند (٥١١٤).

(٣) فتح الباري (٦/ ٩٨).

(٤) ذكره في كتاب الجهاد، باب ما قيل في الرماح قبل حديث (٢٩١٤).

يعني ذلك إلغاء ظواهرها وتعطيل ألفاظها جملة وتفصيلًا والاستعاضة عن ذلك بمصالح وهمية أو ما أشبه ذلك، بل هو العلم والتجرد للحق الذي يكون الملكة الفقهية التي يعتمد عليها الفقيه في استنباط أحكام الشريعة.

السبب الثالث:

هؤلاء الناس يجزمون أن مقصودهم ليس إراقة الدماء ولا التكفير، وإنما نصرة دين الله ومقاتلة المرتدين، ومنع قيام العملاء الذين يحققون أهداف الأعداء، وحينئذٍ فهم يشعرون أن من الظلم اتهامهم بالولوغ في الدماء والتهاون في التكفير، بل هم مجاهدون في سبيل الله.

وقد يستدلون على ذلك بأن النبي ﷺ قد بعث من أصحابه من أمره بقتل بعض أهل الكتاب؛ كحديث البراء بن عازب قال: «بعث رسول الله ﷺ إلى أبي رافع اليهودي رجالًا من الأنصار...»[1] إلى آخره، فيستدلون بذلك على جواز قتل أهل الكتاب، ويتناسون أن أبا رافع كان محاربًا في حصنه في أرض الحجاز، وكان يؤذي النبي ﷺ ويعين عليه أهل الكفر، فلا وجه للمقارنة بينه وبين هذا الذمي الذي يعيش معنا بالأمان والعهد؛ كما كان يعيش اليهود مع المسلمين في مدينة النبي ﷺ في أمان تام لهم ما لنا وعليهم ما علينا.

وهذه النية المجردة -التي هي في الأصل صالحة- من أن مقصودهم هو نصرة الدين؛ تخدِّر القلب فلا يستحضر ولو لوهلة أن ما يفعله هو غفلة عن أصل شرعي محكم، وهو أن النية الحسنة المجردة لا تقلب العمل القبيح صالحًا، فكم من مريد للخير لم يصبه، فالعبرة بموافقة العمل للشريعة، فإن كان مخالفًا لها فلا أثر لنيته في الحكم على الفعل.

السبب الرابع:

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٣٩).

ثقتهم المفرطة ببعض الأشخاص أو التيارات أو الجماعات التي يعتقدون أنها على الحق، فيقبلون كل ما عندهم بلا تمييز؛ لأنهم يرون أنهم قد بلغوا من الديانة والثقة مبلغًا لا يمكن أن يقعوا معه في بعض الأخطاء اليسيرة، فضلًا عن مثل هذه الجرائم المروعة، فهم أعلم وأتقى وأفضل فلا يمكن أن تكون أفعالهم مخالفة لأصول الشرع.

مثال ذلك:

اتباعهم لقادتهم في حرق الأسير الأعزل، واستدلالهم على جواز ذلك بما روي أن الخليفة الراشد أبا بكر ﵁ قد أحرق الفجاءة السلمي حيًّا[1]. وهو أثر باطل ساقط مدار سنده على راو منكر الحديث وهو علوان بن داود البجلي[2].

وكذا استدلالهم برواية باطلة ورد فيها أن الصحابي خالد بن الوليد ﵁ حرق رأس مالك بن نويرة، وهي رواية مذكورة في تاريخ ابن كثير بلا إسناد[3].

وهذا في الحقيقة عجيب منهم؛ لأن المعتاد من هذه الفرق أنها تدعي التزامها بصحيح الدين، فكيف عملوا بروايات باطلة كهذة في مقابلة الأحاديث الكثيرة الصحيحة التي تمنع استخدام التحريق، ومنها قول النبي ﷺ: «**لا تعذبوا بالنار**»[4]. وفي رواية: «**لا تعذبوا بعذاب الله**»[5]. وكذا إعراضهم عن الروايات الصحيحة الكثيرة التي تحث على حسن معاملة الأسير؟ ألا يؤشر ذلك بوضوح إلى سطحية وجهل وغباء الأتباع، وإلى خبث وسوء نية القادة؟

فكثير من البسطاء والجهلاء يتبعون هذه الفرق ظانين أنهم على الحق، لكن هذا في الحقيقة لا ينطبق على رءوسهم وقادتهم، فغالبًا هؤلاء القادة يعلمون

---

(١) أخرجه ابن زنجويه في الأموال (٤٦٧)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (٣٠/ ٤١٩).

(٢) قال البخاري: «منكر الحديث». بل قد طعن العقيلي فيه وفي روايته بقوله: «له حديث لا يتابع عليه ولا يعرف إلا به» ثم ذكر روايته تلك. انظر: لسان الميزان (٥/ ٤٧٢).

(٣) البداية والنهاية (٩/ ٤٦١، ٤٦٢).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٣٣٨١٦) .

(٥) أخرجه البخاري (٣٠١٧) من حديث ابن عباس ﵄.

أنهم على الباطل، بل ويسعون عمدًا لتشويه هذا الدين.

وهذا من التقليد المذموم الذي لا يعذر فيه الإنسان، فالواجب عليه أن يحاكم الجميع إلى الشرع، وحين يأتي المقتول بدمه يحاجه أمام الله فلن ينفعه أن يقول: قال لي فلان: إنه مباح الدم.

* * *

الفصل الثاني:
ضوابط فهم السنة النبوية

إن علماء هذه الأمة من الأصوليين قد ذكروا بعض القواعد والمبادئ لفهم السنة النبوية، فليس كل من نظر في السنة النبوية يستطيع فهم نصوصها واستنباط الأحكام منها، بل هذا عمل له رجاله المنضبطون بأصوله الفاهمون لضوابطه وقواعده. وإليك بعضًا من هذه القواعد:

١- النبي ﷺ معصوم من الخطأ فيما يخبر به من الشرع، فما صحت نسبته للرسول ﷺ لا يمكن أن يكون كذبًا ولا مخالفًا للواقع، وهذا المبدأ العظيم قد قرره القرآن الكريم في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم:٤].

وهذا المبدأ تجتمع تحته قواعد كثيرة جدًّا لا يستغني عنها من يريد فهم السنة النبوية.

وإذا كان النبي ﷺ فقط هو المعصوم، فليس لغيره مهما بلغت منزلته عصمة، وبالتالي فإذا أمر النبي ﷺ أصحابه بقتل أحد المشركين فهو يستحق القتل شرعًا بلا شك، وليس في الأمر أي ظلم، وإذا انضم إلى عصمته ﷺ أنه قاضٍ بين المسلمين وقائد لهم وولي أمرهم تأكد الأمر، لكن إذا أمرك أحد من البشر غير المعصومين بقتل أحد الناس فيجب عليك أن تتأنى وتتأمل وتسأل وتبحث وتناقش، هل يجوز لأي أحد أن يأمر بالقتل، أو أن هذا أمر وكله الشرع -بضوابط تم تحديدها- للقضاة وأولي الأمر؟

٢- السنة النبوية هي الشارحة للقرآن الكريم، المبينة لمجمله، المفسرة لمشكله، المقيدة لمطلقه، وهذا المبدأ ينطلق من قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ

﴿ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل:٤٤].

فأنت إذا نظرت إلى آية مطلقة كقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةً﴾ [التوبة:٣٦] قد تظن أنه يباح للمسلم أن يقتل أي غير المسلم بإطلاق، أما إذا نظرت لسنة النبي ﷺ في قوله: «**من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة**»[1]. علمت أن المشركين في الآية هم المحاربون في ساحة القتال؛ لأن المعاهَد في الحديث المقصود به الكافر غير الذمي الذي دخل بلادنا بالعهد والأمان، فإذا كان هذا المعاهد له هذه الحرمة وهذه العصمة للدم، فما بالك بالذمي الذي يعيش معنا ويجاورنا على حلو العيش ومرّه، فبالتأكيد عصمة دمه أعظم من ذلك.

٣- تصرفات الرسول ﷺ ليست على صيغة واحدة، ويجب أن يفهم كل تصرف منها في السياق الذي جاء فيه، فهو ﷺ نبي مرسل مشرع، وهو إمام المسلمين الأعظم، وقائدهم في المعارك، وقاضيهم الذي يحكم بينهم، ومفتيهم الذي يسألونه عما ينوبهم، وهو مع ذلك بشر يعتريه ما يعتري البشر من النسيان والجوع والمرض... إلخ.

وانطلاقًا من هذا المبدأ فإن تصرفاته تختلف أحكامها باختلاف الصفة التي انطلقت منها؛ فتصرفه بمقتضى الرسالة العامة تشريع عام، وتصرفه بمقتضى منصب الإمامة تثبت لإمام المسلمين، وتصرفه بمقتضى منصب القضاء قضاء ملزم، وبمقتضى الفتوى فتوى، وتصرفه بمقتضى إمامة الصلاة تثبت لمن تولى هذا المنصب، وتصرفه بمقتضى قيادة الجيش تثبت لقائد الجيش المسلم وهكذا، إلا أن الأصوليين يقررون أن الأصل في تصرفاته ﷺ أن تكون بمقتضى الرسالة، ولكن القرائن التي تحتف به لها اعتبارها، والمشكل من تلك التصرفات يرد إلى المحكم المتفق عليه.

---

(١) أخرجه البخاري (٣١٦٦).

٤- السنة القولية جاءت على سنن كلام العرب في عهد الرسالة، فالمرجع في فهمها إلى اللغة العربية، بما فيها من الحقيقة والمجاز، والكناية والتصريح، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد... وقد وضع الأصوليون لكل باب مما ذكر جملة من القواعد الواضحة التي يرجع إليها في تفسير السنة القولية.

وانطلاقًا من هذا المبدأ فإنه لا يجوز حمل كلام الرسول ﷺ على المعنى المتبادر من اللفظ في اللهجة الدارجة بين الناس اليوم، وإنما الواجب الرجوع إلى معاجم اللغة ودواوين العرب التي توضح المعنى المراد، ولا يكفي ذلك بل لابد من معرفة عادة أهل زمانه وعرفهم في استعمال الألفاظ.

فستكون مزحة بلا شك إن تم تفسير قوله ﷺ في استحباب قبول الطِّيب: «**ثلاث لا ترد: الوسائد والدُّهن...**»[1] بأنه شحوم الحيوانات، وسيكون واجبًا عليك أن تأكل كل شحم يقدم إليك في وليمة أو عزيمة حتى وإن كنت مريضًا، وإن أدى الأمر إلى هلاكك!

٥- فهم السنة لا يكفي له فهم المعنى اللغوي الوضعي، وإنما هو محتاج إلى إدراك العرف اللغوي والعرف الشرعي الطارئ، الذي قد ينقل اللفظ عن معناه إلى معنى آخر، وبدون مراعاة هذا العرف لا يمكن فهم السنة على الوجه الصحيح.

فالعرف اللغوي هو عرف العرب في عهد الرسول ﷺ فيما يتكلمون به، فإنهم قد يطلقون اللفظ العام ويريدون العام، وقد يطلقونه ويريدون العام المخصص، وقد يطلقون العام ويريدون الخاص، وقد يطلقون الخاص ويريدون العام، وكذلك الشأن في عرف الشرع فإنه قد جعل خطاب الواحد بمنزلة خطاب الجماعة، وجعل خطاب الرسول ﷺ بمنزلة خطاب الأمة، فما وجب عليه وجب على الأمة إلا ما دل الدليل على استثنائه.

٦- السنة لا يمكن أن تأتي بتشريع يخالف بدائه العقول، أو يخالف

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٧٩٠) من حديث ابن عمر ﷺ.

القطعيات من الأدلة النقلية، قال الغزالي رحمه الله: «القسم الثاني من الأخبار ما يعلم كذبه وهي أربعة: الأول ما يعلم خلافه بضرورة العقل أو نظره أو الحس والمشاهدة أو أخبار التواتر»[1]، وقال ابن تيمية رحمه الله: «من تبحر في المقولات ووقف على أسرارها علم قطعًا أن ليس في العقل الصريح الذي لا يكذب قط ما يخالف مذهب السلف وأهل الحديث؛ بل يخالف ما قد يتوهمه المنازعون لهم بظلمة قلوبهم وأهواء نفوسهم، أو ما قد يفترونه عليهم لعدم التقوى وقلة الدين. ولو فرض -على سبيل التقدير- أن العقل الصريح الذي لا يكذب يناقض بعض الأخبار للزم أحد الأمرين: إما تكذيب الناقل، أو تأويل المنقول»[2].

٧- القرائن قد تصرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر، فلا يمكن أن نفهم السنة إن أخذنا ألفاظها مفصولة عن القرائن المحيطة بها، والزمن الذي قيلت فيه، والمجتمع الذي خوطب بها، فهناك قرائن تصرف اللفظ عن حقيقته إلى المجاز، وتصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب أو الإباحة، وتصرف النهي إلى التحريم وهكذا.

فإذا نهى النبي ﷺ عن الشرب قائمًا، ثم شرب قائمًا في بعض الأحيان، فإن ذلك قرينة تصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة، وإذا كان النهي في باب الآداب والإرشاد فإن ذلك قرينة تصرفه أيضًا إلى الكراهة. وإذا أمر النبي ﷺ بالغسل يوم الجمعة، ثم خير أصحابه بعد ذلك بين الوضوء والغسل؛ فإن ذلك قرينة تصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب والاستحباب، وإذا أمر النبي بأمر ثم قال عقبه: لمن شاء. فقرينة تصرفه أيضًا إلى الاستحباب، وهكذا.

وعليه فيجب أن نفهم أن المجتمع الذي عاش فيه النبي ﷺ وأصحابه كان مجتمعًا محاربًا قد تربص بهم أعداؤهم من داخل المدينة وخارجها، وهذا يحتم

(١) المستصفى (ص١١٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٧٢).

علينا أن نتأنى في فهم النصوص النبوية وندرس السياق الذي قيلت فيه، هل قيلت في سياق السلم أو الحرب، في سياق إظهار الرحمة والعفو، أو إظهار العزة وعلو الدين.

٨- تُفهم السنة في ضوء مقاصد الشريعة، ومقاصد الشريعة تشمل نوعين من المقاصد:

الأول: المقاصد العامة: وهي التي لا تخص بابًا معينًا من أبواب التشريع، بل هي بمثابة القواعد الفقهية الكلية؛ كمقصد رفع الحرج، ومقصد العدل، وتزكية النفوس ونحو ذلك.

الثاني: المقاصد الخاصة: وهي التي لا تنطبق إلا على باب واحد من أبواب التشريع، كأن نقول: من مقاصد النكاح إعفاف الزوجين، وتكثير النسل.

فإذا نظرت في هذه القواعد والضوابط خلصت إلى نهاية واحدة حتمية، وهي أن الناظر في سنة النبي ﷺ يجب أن يسلك مسلك العلماء؛ من اتخاذ شيخ عالم يوجهه إلى فهمٍ سليم لشرع الله سبحانه وسنة النبي ﷺ، فهمٍ يمكِّنه من فهم القواعد الكلية وكيفية ربطها بفروعها وتطبيقها على أرض الواقع تطبيقًا سليمًا منصفًا.

***

الفصل الثالث

الفرق بين صحة الحديث وضعفه وبين قبوله والعمل به

هناك فرق شاسع بين الحكم المجرد على الحديث من حيث الصحة والضعف وبين العمل به، فالحديث قد يكون صحيحًا من جهة الإسناد لكن يترك العمل به لعلة فيه، قال ابن الصلاح رحمه الله: «ومتى قالوا: هذا حديثٌ صحيحٌ فمعناه: أنه اتَّصل سندُه مع سائر الأوصاف المذكورة، وليس من شرطه أن يكون مقطوعًا به في نفس الأمر؛ إذ منه ما ينفرد بروايته عدلٌ واحدٌ، وليس من الأخبار التي أجمعت الأمة على تلقِّيها بالقبول، وكذلك إذا قالوا في حديثٍ: إنه غير صحيحٍ، فليس ذلك قطعًا بأنه كذبٌ في نفس الأمر؛ إذ قد يكون صِدقًا في نفس الأمر، وإنما المراد به أنَّه لم يصحَّ إسنادُه على الشَّرط المذكور، والله أعلم»[1].

- بعض الأمثلة على ترك العمل بالحديث الصحيح:

قد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن ابن عباس ﵄: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم»[2].

ورغم هذا التصريح من ابن عباس وأنه يتحدث عن خالته؛ إلا أنه قد وردت رواية أخرى عن ميمونة ﵂ نفسها تقول بأن النبي ﷺ قد تزوجها وهما حلالان؛ فقد روى أبو داود والترمذي عن ميمونة قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف»[3].

فالنبي ﷺ قد تزوج ميمونة ﵂ مرة واحدة بلا شك، ومع ذلك وردت روايتان متضادتان: رواية تقول إنه قد تزوجها وهو حلال، وبعكس ذلك أنه قد تزوجها وهو محرم، ولا يمكن أن يقال: إن كلاهما مقبول معمول به؛ لأنه لا يمكن

(١) مقدمة ابن الصلاح (ص١٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٣٧) ومواضع أخر، ومسلم (١٤١٠).

(٣) أخرجه أبو داود (١٨٤٣)، والترمذي وحسَّنه (٨٤١).

الجمع بينهما.

ومع كون رواية المحرم في الصحيح إلا أن أغلب الفقهاء قد رجحوا أنها الرواية المرجوحة؛ وعليه فتكون الرواية التي خارج الصحيحين هي الراجحة؛ لأنها تعود إلى صاحبة العلاقة نفسها وهي ميمونة، فهي تخبر عن نفسها وعن زواجها بالنبي ﷺ، وهي أدرى بحالها من ابن عباس رضي الله عنهم، ناهيك عن أن ابن عباس كان في ذلك الوقت صغيرًا، فمن الممكن أنه لم يكن منتبهًا لهذا الفرق بين الحلال والمحرم.

مثال آخر:

قد روى معاوية ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ: **من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه**»[1].

قال الترمذي: «وفي الباب عن أبي هريرة، والشريد، وشرحبيل بن أوس، وجرير، وأبي الرمد البلوي، وعبد الله بن عمرو».

وقد صحح ابن حبان[2]، والذهبي حديث معاوية، وصحح الحاكم حديث الشريد ووافقه الذهبي[3].

وكثرة هذه المتابعات تؤكد صحة المتن، إلا أن الترمذي نفسه قال بعد ذلك: «وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد؛ هكذا روى محمد بن إسحاق، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: **إن من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه**. قال ثم أتى النبي ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضربه ولم يقتله، وكذلك روى الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب، عن النبي ﷺ نحو هذا، قال: فرفع القتل وكانت رخصة. والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافًا في ذلك في القديم والحديث، ومما يقوي هذا ما روي عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال: **لا يحل**

---

(١) أخرجه أبو داود وسكت عنه (٤٤٨٤)، والترمذي (١٤٤٤).

(٢) صحيح ابن حبان (٤٤٤٦).

(٣) انظر مستدرك الحاكم (٤/ ٣٧٢).

دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه».

فتأمل إشارة الترمذي رحمه الله إلى عمل أهل العلم، وكيف أن هذا العمل قد رجح نسخ حديث صحيح.

ثم تأمل كيف استدل الترمذي في ختام حديثه بحديث جامع يؤكد أن من مقاصد الشريعة الإسلامية عصمة الدماء.

فالترمذي إنما وصل لهذا الحكم بترك العمل بهذا الحديث الصحيح بعد النظر في جميع الأدلة ومراعاة مقاصد الشريعة.

ومن الأدلة التي رجحت النسخ ما رواه البخاري رحمه الله: «عن عمر بن الخطاب ﷺ: أن رجلًا على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارًا، وكان يُضحك رسول الله ﷺ، وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأُتي به يومًا فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: **اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به، فقال** النبي ﷺ: **لا تلعنوه فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله»**[1].

فقوله في الحديث: «ما أكثر ما يؤتى به» يدل على أنه قد أتي به أكثر من أربع مرات؛ ولهذا قال الحافظ ابن حجر: «وفيه ما يدل على نسخ الأمر الوارد بقتل شارب الخمر إذا تكرر منه إلى الرابعة أو الخامسة»[2].

وعلى العكس مما أوردناه؛ فالحديث قد يكون ضعيفًا لكن تحيط به قرائن تدفعنا للعمل به، وإليك تفصيل ذلك:

العمل بالحديث الضعيف:

كثير من هذه الفرق يروجون لمسألة عدم العمل بالضعيف، وأن ذلك هو مذهب سلف الأمة، مع أنك إذا نظرت إلى عمل أئمة وفقهاء المسلمين لوجدت

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٠).

(٢) فتح الباري (١٢/ ٧٨).

أنهم تقريبًا قد اتفقوا على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال، بل وعملوا به في الأحكام بشروط سيأتي بيانها، وكثيرًا ما قدموا هذا النوع على القياس، وإليك بعض الأمثلة من أقوال أهل العلم من المحدثين والفقهاء:

قال ابن أبي حاتم: «ومنهم الصدوق الورع المغفل الغالب عليه الوهم والخطأ والسهو والغلط، فهذا يُكتب من حديثه الترغيب والترهيب والزهد والآداب ولا يحتج بحديثه في الحلال والحرام»[(١)].

وذكر الخطيب البغدادي رحمه الله بسنده عن الإمام أحمد بن حنبل قال: «إذا روينا عن رسول الله ﷺ في الحلال والحرام والسنن والأحكام تشددنا في الأسانيد، وإذا روينا عن النبي ﷺ في فضائل الأعمال وما لا يضع حكمًا ولا يرفعه تساهلنا في الأسانيد»[(٢)].

وقال أيضًا بإسناده إلى أحمد: «الأحاديث الرقاق يحتمل أن يتساهل فيها حتى يجيء شيءٌ فيه حكمٌ»[(٣)].

وهو أمر معروف مشهور عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله مطبق بأمثلة لا تحصى في فقهه.

وقال الخطيب في كتاب الجامع لأخلاق الراوي: «وينبغي للمحدث أن يتشدد في أحاديث الأحكام التي يفصل بها بين الحلال والحرام، فلا يرويها إلا عن أهل المعرفة والحفظ وذوي الإتقان والضبط، وأما الأحاديث التي تتعلق بفضائل الأعمال وما في معناها فيحتمل روايتها عن عامة الشيوخ. وكان سفيان الثوري يقول: خذوا هذه الرغائب وهذه الفضائل من المشيخة، فأما الحلال والحرام فلا تأخذوه إلا عمن يعرف الزيادة فيه من النقص»[(٤)].

وقال ابن الصلاح في مقدمته: «يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في

---

(١) الجرح والتعديل (١/ ٦).

(٢) الكفاية في معرفة أصول علم الرواية (١٣٤/١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (٩١/٢).

الأسانيد ورواية ما سوى الموضوع من أنواع الأحاديث الضعيفة من غير اهتمامٍ ببيان ضعفها، فيما سوى صفات الله تعالى وأحكام الشريعة من الحلال والحرام وغيرها، وذلك كالمواعظ، والقصص، وفضائل الأعمال، وسائر فنون الترغيب والترهيب، وسائر ما لا تعلق له بالأحكام والعقائد. وممن روينا عنه التنصيص على التساهل في نحو ذلك عبدالرحمن بن مهدي وأحمد بن حنبل ﷺ»[١].

وقال النووي رحمه الله: «الرابع: أنهم قد يروون عنهم أحاديث الترغيب والترهيب وفضائل الأعمال والقصص وأحاديث الزهد ومكارم الأخلاق، ونحو ذلك مما لا يتعلق بالحلال والحرام وسائر الأحكام، وهذا الضرب من الحديث يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل فيه ورواية ما سوى الموضوع منه والعمل به؛ لأن أصول ذلك صحيحةٌ مقررةٌ»[٢].

وقال كذلك: «ويجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ورواية ما سوى الموضوع من الضعيف، والعمل به من غير بيان ضعفه في غير صفات الله تعالى والأحكام كالحلال والحرام، ومما لا تعلق له بالعقائد والأحكام»[٣].

وقال في كتابه الإرشاد: «يجوز عند أهل الحديث وغيرهم التساهل في الأسانيد ورواية ما سوى الموضوع من أنواع الضعيف من غير اهتمامٍ ببيان ضعفها، ويجوز العمل بها فيما سوى صفات الله وأحكام الشرع من الحلال والحرام وغيرها، وذلك كالمواعظ والقصص وفضائل الأعمال وسائر فنون الترغيب والترهيب وما لا تعلق له بالأحكام والعقائد»[٤].

وقال رحمه الله في مقدمة كتابه الأذكار: «فصل في حكم العمل بالحديث الضعيف في الفضائل والترغيب والترهيب: قال العلماء من المحدثين والفقهاء

---

(١) مقدمة ابن الصلاح (١٠٣/١).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (١٢٥/١).

(٣) التَّقريب والتَّيسير لمعرفة سنن البشير النذير (٤٨/١).

(٤) إرشاد طلاب الحقائق للنووي (٢٧٠/١).

وغيرهم: يجوز ويستحب العمل في الفضائل والترغيب والترهيب بالحديث الضعيف ما لم يكن موضوعًا. وأما الأحكام، كالحلال والحرام والبيع والنكاح والطلاق وغير ذلك؛ فلا يعمل فيها إلا بالحديث الصحيح أو الحسن، إلا أن يكون في احتياطٍ في شيء من ذلك، كما إذا ورد حديث ضعيف بكراهة بعض البيوع أو الأنكحة، فإن المستحب أن يتنزه عنه، ولكن لا يجب. وإنما ذكرت هذا الفصل؛ لأنه يجيء في هذا الكتاب أحاديث أنص على صحتها أو حسنها أو ضعفها، أو أسكت عنها لذهول عن ذلك أو غيره، فأردت أن تتقرر هذه القاعدة عند مطالع هذا الكتاب»[1].

وكنموذج تطبيقي على كلامه في مقدمة الأذكار قال رحمه الله عند تعليقه على حديث: **من قام ليلتي العيد محتسبًا لله لم يمت قلبه حين تموت القلوب**[2]: «هكذا جاء في رواية الشافعي، وابن ماجه وهو حديثٌ ضعيف، رويناه من رواية أبي أمامة مرفوعًا وموقوفًا، وكلاهما ضعيف، لكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها كما قدمناه في أول الكتاب»[3].

وقال في معرض تعليقه على حديث أبي سعيدٍ ﵁ في وصية النبي ﷺ بطلبة العلم: «قد ضعف الجمهور أبا هارون العبدي، ولكن هذا الحديث من باب الفضائل، وقد اتفق أهل الحديث وغيرهم على العمل في الفضائل ونحوها من القصص وشبهها مما ليس فيه حكمٌ ولا شيءٌ من العقائد وصفات الله تعالى بالحديث الضعيف»[4].

وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في شرح علل الترمذي: «فقد رخص كثيرٌ من الأئمة في رواية الأحاديث الرقاق ونحوها عن الضعفاء، منهم: ابن مهدي

---

(١) الأذكار (١/٣٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٨٢) من حديث أبي أمامةَ. وأخرجه الشَّافعي في الأم (٢/٤٨٥) من حديث أبي الدَّرداء موقوفًا.

(٣) الأذكار (١/٣٠١).

(٤) الترخيص بالقيام لذوي الفضل والميزة من أهل الإسلام للنووي (ص١٧).

وأحمد بن حنبل، وقال رواد بن الجراح: سمعت سفيان الثوري يقول: لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم الذين يعرفون الزيادة والنقصان، ولا بأس بما سوى ذلك من المشايخ، وقال ابن أبي حاتم: ثنا أبي ثنا عبدة قال: قيل لابن المبارك -وروى عن رجلٍ حديثًا- فقيل: هذا رجلٌ ضعيفٌ. فقال: يحتمل أن يروى عنه هذا القدر، أو مثل هذه الأشياء، قلت لعبدة: مثل أي شيء كان؟ قال: في أدبٍ، في موعظةٍ، في زهدٍ»[١].

وقال الحافظ العراقي في شرحه على ألفيته: «تقدم أنه لا يجوز ذكر الموضوع إلا مع البيان في أي نوعٍ كان، وأما غير الموضوع فجوزوا التساهل في إسناده وروايته من غير بيانٍ لضعفه إذا كان في غير الأحكام والعقائد؛ بل في الترغيب والترهيب من المواعظ والقصص، وفضائل الأعمال، ونحوها. أما إذا كان في الأحكام الشرعية من الحلال والحرام وغيرهما، أو في العقائد كصفات الله تعالى، وما يجوز ويستحيل عليه، ونحو ذلك- فلم يروا التساهل في ذلك. وممن نص على ذلك من الأئمة عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، وعبد الله بن المبارك، وغيرهم. وقد عقد ابن عدي في مقدمة «الكامل» والخطيب في «الكفاية» بابًا لذلك»[٢].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في دفاعه عن مسند الإمام أحمد: «ثم نشرع الآن في الجواب عن الأحاديث التسعة التي أوردها واقتصر عليها ونجيب عنها أولًا من طريق الإجمال بأن الأحاديث التي ذكرها ليس فيها شيءٌ من أحاديث الأحكام في الحلال والحرام والتساهل في إيرادها مع ترك البيان بحالها شائعٌ، وقد ثبت عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة أنهم قالوا: إذا روينا في الحلال والحرام شددنا، وإذا روينا في الفضائل ونحوها تساهلنا، وهكذا حال هذه الأحاديث»[٣].

وقال رحمه الله في النكت على مقدمة ابن الصلاح: «وقد صرح أبو الحسن

---

(١) شرح علل الترمذي لابن رجب الحنبلي (٣٧٢/١) .

(٢) ألفية العراقي (٣٢٥/١).

(٣) القول المسدد في الذب عن المسند للإمام أحمد لابن حجر (١١/١).

ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام بأن هذا القسم لا يحتج به كله، بل يعمل به في فضائل الأعمال، ويتوقف عن العمل به في الأحكام إلا إذا كثرت طرقه، وعضده اتصال عملٍ، أو موافقة شاهدٍ صحيح، أو ظاهر القرآن. وهذا حسنٌ قوي رائقٌ ما أظن منصفًا يأباه، والله الموفق»[1].

والأمثلة من أقوال أهل العلم في ذلك أكثر من أن تحصى، ونختم بقول لابن تيمية رحمه الله -الذي ينسب نفسه إليه كثير من هؤلاء الذين يتبنون هذا الفهم المغلوط للسنة النبوية- حيث قال: «فإذا روي حديثٌ في فضل بعض الأعمال المستحبة وثوابها وكراهة بعض الأعمال وعقابها فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه إذا روي فيها حديثٌ لا نعلم أنه موضوعٌ جازت روايته والعمل به، بمعنى أن النفس ترجو ذلك الثواب أو تخاف ذلك العقاب؛ كرجلٍ يعلم أن التجارة تربح لكن بلغه أنها تربح ربحًا كثيرًا فهذا إن صدق نفعه وإن كذب لم يضره. ومثال ذلك الترغيب والترهيب بالإسرائيليات والمنامات وكلمات السلف والعلماء، ووقائع العلماء، ونحو ذلك مما لا يجوز بمجرده إثبات حكمٍ شرعي؛ لا استحباب ولا غيره، ولكن يجوز أن يذكر في الترغيب والترهيب والترجية والتخويف. فما علم حسنه أو قبحه بأدلة الشرع فإن ذلك ينفع ولا يضر وسواءٌ كان في نفس الأمر حقًّا أو باطلًا، فما علم أنه باطلٌ موضوعٌ لم يجز الالتفات إليه، فإن الكذب لا يفيد شيئًا، وإذا ثبت أنه صحيحٌ أثبتت به الأحكام، وإذا احتمل الأمرين روي لإمكان صدقه ولعدم المضرة في كذبه، وأحمد إنما قال: إذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد. ومعناه: أنا نروي في ذلك بالأسانيد وإن لم يكن محدثوها من الثقات الذين يحتج بهم»[2].

وفيما يلي نستعرض العمل بالحديث الضعيف عند الفقهاء بين فضائل الأعمال والأحكام.

أولًا: العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال:

---

(١) النكت على ابن الصلاح (١/٤٠٢) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٨/٦٦).

لا إشكال عند الأئمة الأربعة في العمل بالضعيف في فضائل الأعمال، ولو قلت: إنهم قد اتفقوا على ذلك فلا تكون مبالغًا.

- فمن الحنفية قال الكمال ابن الهمام: «فالضعيف غير الموضوع يعمل به في فضائل الأعمال»[١].

- ومن المالكية قال الحطاب: «فقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال»[٢].

وقال الصاوي: «قوله: لا ينظر للصحة إلا في باب الأحكام: أي التكليفية والوضعية وأما فضائل الأعمال والآداب الحكمية فلا تتوقف على ذلك بل يتأنس لها بالحديث الضعيف وبالآثار المروية عن السلف»[٣].

- ومن الشافعية قال النووي: «وقد قدمنا اتفاق العلماء على العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال دون الحلال والحرام»[٤].

وقال ابن حجر الهيتمي في شرحه على الأربعين النووية: «قد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال؛ لأنه إن كان صحيحًا في نفس الأمر فقد أعطي حقه من العمل به، وإلا لم يترتب على العمل مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير»[٥]. وقال في فتاويه: «وقد تقرر أن الحديث الضعيف والمرسل والمنقطع والمعضل والموقوف يعمل بها في فضائل الأعمال إجماعًا»[٦].

- ومن الحنابلة قال ابن مفلح: «فصل في العمل بالحديث الضعيف وروايته والتساهل في أحاديث الفضائل دون ما تثبت به الأحكام والحلال والحرام

---

(١) فتح القدير (١/ ٣٤٩).

(٢) مواهب الجليل (١/ ١٧).

(٣) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٧٧١).

(٤) المجموع (٣/ ٢٤٨).

(٥) شرحه على الأربعين النووية (ص٣٢).

(٦) الفتاوى الحديثية (ص٩٦).

والحاجة إلى السنة وكونها»[1].

وقال ابن تيمية: «ولهذا كانوا يسهلون في أسانيد أحاديث الترغيب والترهيب ما لا يسهلون في أسانيد أحاديث الأحكام»[2].

ثانيًا: العمل بالضعيف في الأحكام:

قد تشدد أهل العلم في قبول الضعيف في أحاديث الأحكام؛ فقد قال عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله: «إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد، وانتقدنا الرجال، وإذا روينا في فضائل الأعمال والثواب والعقاب والمباحات والدعوات تساهلنا في الأسانيد»[3].

وقال الذهبي رحمه الله: «أكثر الأئمة على التشديد في أحاديث الأحكام، والترخيص قليلًا لا كل الترخص في الفضائل والرقائق، فيقبلون في ذلك ما ضعف إسناده، لا ما اتهم رواته؛ فإن الأحاديث الموضوعة، والأحاديث الشديدة الوهن، لا يلتفتون إليها، بل يروونها للتحذير منها، والهتك لحالها»[4].

وقد قدمنا بعض النقول التي تصرح بهذا التشدد فيما يخص الأحكام، لكن هذا التشدد لا يعني المنع، بل يعني أنهم قد عملوا بالضعيف في الأحكام بشروط؛ منها:

- تلقي الأمة له بالقبول؛ كأن يشتهر الحديث بين أهل العلم ويستقر عليه العمل.

- ألا يكون شديد الضعف؛ فليس المراد بالضعيف عندهم الباطل، ولا

---

(١) الآداب الشرعية والمنح المرعية (٢/ ٣٠١).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٦١).

(٣) مستدرك الحاكم (١/ ٤٨٩).

(٤) سير أعلام النبلاء (٨/ ٥٢٠).

المنكر، ولا ما في روايته متهم، فهذا لا يسوغ الذهاب إليه ولا العمل به.

- ألا يوجد في الباب غيره.

- أن يندرج تحت عمومات الشريعة وأصولها.

وبالطبع هذا العمل يتأكد إذا انضم للضعيف ما يقويه؛ قال البيهقي رحمه الله: «ونحن إنما لا نقول بالمنقطع إذا كان منفردًا، فإذا انضم إليه غيره، أو انضم إليه قول بعض الصحابة، أو ما تتأكد به المراسيل، ولم يعارضه ما هو أقوى منه فإنا نقول به»[1].

وإليك بعض الأمثلة التطبيقية:

١- قال الترمذي (٢٨٨) عقب حديث أبي هريرة قال: «كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه»: «حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم يختارون أن ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه، وخالد بن إلياس ضعيف عند أهل الحديث».

٢- وقال الترمذي (٦٢٩) بعد أن ذكر حديث ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال في العسل: **في كل عشرة أزق زق**: «ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وبه يقول أحمد وإسحاق».

٣- وقال أبو حاتم وقد سأله ابنه في الجرح والتعديل (٨/ ٣٤٧) عن حديث الخراج بالضمان: «وليس هذا إسناد تقوم به الحجة غير أني أقول به لأنه أصلح من آراء الرجال».

وهذا المسلك يفهم أيضًا من رسالة الإمام أبي داود لأهل مكة؛ حيث قال: «فإذا لم يكن مسند غير المراسيل ولم يوجد المسند فالمرسل يحتج به، وليس هو مثل المتصل في القوة»[2]. وقال: «وإن من الأحاديث في كتابي السنن ما ليس

---

(١) معرفة السنن والآثار (١/ ٤٠٢).

(٢) رسالته لأهل مكة (ص٢٥).

بمتصل وهو مرسل ومدلس، وهو إذا لم توجد الصحاح عند عامة أهل الحديث على معنى أنه متصل...»[1].

وهذا هو مسلك شيخه الإمام أحمد بن حنبل بلا شك، وقد قال ابن القيم: «وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس»[2]. أي يوافقون الإمام أحمد رحمه الله على تقديم الحديث الضعيف -حتى في الأحكام- على القياس والاستحسان.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «في حديث: **لا وصية لوارث**. إنه لا يثبته أهل الحديث، ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخًا لآية الوصية له»[3].

وحتى الحنفية الذين توسعوا في استخدام القياس والاستحسان قد عملوا بالحديث الضعيف في الأحكام وقدموه على القياس في كثير من المواضع؛ فقد عملوا بحديث إعادة الوضوء من القهقهة في الصلاة وقدموه على القياس، وهو حديث ضعيف[4].

وقدموا جواز الوضوء بنبيذ التمر -إذا لم يسكر ولم يطبخ- على القياس، والحديث الوارد فيه أكثر أهل الحديث يضعفه[5].

وقد قدم الشافعية خبر تحريم صيد وادي وج بالطائف مع ضعفه على القياس[6].

وأما الإمام مالك فقد قدم الحديث المرسل والبلاغات وقول الصحابي على

---

(١) رسالته لأهل مكة (ص٣٠).

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٢٦).

(٣) وانظر: فتح المغيث للسخاوي (١/ ٢٨٩).

(٤) وانظر: حاشية ابن عابدين (١/ ١٤٤).

(٥) وانظر: حاشية ابن عابدين (١/ ٢٢٨).

(٦) وانظر: تحفة المحتاج (٤/ ١٩٥).

القياس[1]. وقال ابن عبد البر: «وهذا الحديث لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده، وهو عندي صحيح؛ لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به، ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء»[2].

بل ويفهم من كلام ابن حزم الظاهري رحمه الله في المحلى أنه يأخذ بالضعيف إذا لم يوجد غيره؛ حيث قال: «وهذا الأثر وإن لم يكن مما يحتج بمثله فلم نجد فيه عن رسول الله ﷺ غيره»[3].

* * *

---

(١) وانظر: إعلام الموقعين (١/ ٢٦).

(٢) التمهيد (١٦/ ٢١٨، ٢١٩).

(٣) المحلى (٣/ ٦١).

خاتمة

إذا علمت أنه روي عن النبي ﷺ أنه طاف بالكعبة فقال: «**والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك**»[1]. علمت أن عصمة الدم الحرام من أهم مقاصد شريعة الإسلام.

وإذا علمت أن النبي ﷺ أمر بدرء الحدود بالشبهات، بل وبذل الوسع والاستطاعة في سبيل هذا الدرء[2]؛ لعلمت أننا كمسلمين مأمورون أن نجتهد في حقن الدماء ولو بشبهة، لا أن نهدرها بشبهة، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

***

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٩٣٢).

(٢) في حديث أخرجه الترمذي (١٤٢٤)، والحاكم وصححه (٤/ ٣٨٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

٩. تكوين الجماعات والتيارات المتشدِّدة وحكم الانتماء إليها

تمهيد:

تعريف الجماعة لغة، واصطلاحًا:

الجماعة في اللغة: مأخوذة من الجمع، وهو ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض. يقال: جمعته فاجتمع. قال ابن فارس في مقاييس اللغة: الْجِيمُ وَالْمِيمُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، يَدُلُّ عَلَى تَضَامِّ الشَّيْءِ. يُقَالُ جَمَعْتُ الشَّيْءَ جَمْعًا. وَقِدْرٌ جِمَاعٌ وَجَامِعَةٌ، وَهِيَ الْعَظِيمَةُ. وَجَمْعٌ: مَكَّةُ، سُمِّيَ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ بِهِ وَكَذَلِكَ يَوْمُ «الْجُمُعَةِ». وَأَجْمَعْتُ عَلَى الْأَمْرِ إِجْمَاعًا وَأَجْمَعْتُهُ[1].

جمع: جَمَعَ الشيءَ عَنْ تَفْرِقة يَجْمَعُه جَمْعًا، وجَمَّعَه، وأَجْمَعَه فاجتَمع، وَكَذَلِكَ تجمَّع واسْتجمع. وَالمجْمُوعُ: الَّذِي جُمع مِنْ هاهنا وهاهنا وإِن لَمْ يُجْعَلْ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ. واسْتجمع السيلُ: اجْتَمَعَ مِنْ كُلِّ مَوْضِعٍ. وجمَعْتُ الشَّيْءَ إِذا جِئْت بِهِ من هاهنا، وهاهنا. وتجمَّع الْقَوْمُ: اجْتَمَعُوا أَيضًا من هاهنا، وهاهنا. ومُتجمَّع البَيْداءِ: مُعْظَمُها ومُحْتَفَلُها.

والجَمْع: اسْمٌ لِجَمَاعَةِ النَّاسِ. والجَمْعُ: مَصْدَرُ قَوْلِكَ جَمَعْتُ الشَّيْءَ. والجمْعُ: المجتمِعون، وجَمْعُه جُموع. والجَماعةُ، والجَمِيع، والمَجْمع، والمَجْمَعةُ: كالجَمْع وَقَدِ اسْتَعْمَلُوا ذَلِكَ فِي غَيْرِ النَّاسِ حَتَّى قَالُوا: جَماعة الشَّجَرِ وَجَمَاعَةُ النَّبَاتِ[2].

وكلمة جامعة: كثيرة المعاني على إيجازها، وجمعها: جوامع. والجماعة: العدد الكبير من الناس. وهي أيضًا طائفة من الناس يجمعها غرض واحد. والجماعة هي الاجتماع، وضدها: الفرقة... وصار لفظ الجماعة اسماً لنفس القوم المجتمعين.

---

(١) **انظر**: معجم مقاييس اللغة (٤٧٩/١-٤٨٠) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين - المحقق: عبد السلام محمد هارون - الناشر: دار الفكر - عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٢) لسان العرب (٥٣/٨) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي- دار صادر– بيروت- الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

والجماعة اصطلاحًا:

هي السواد الأعظم من أُمَّة الإسلام على اختلاف طوائفهم، وأعراقهم، وأجناسهم وبلادهم، الذين وقر في قلوبهم أصولُ الدِّين من معرفة الله وتوحيدِه، والإيمانِ بأركان الإسلامِ على الجُملة، ولم يتلبسوا ببدعة في المعتقد، فأخصُّ خصائص الأُمَّةِ المحمَّدية أنَّها أمةٌ واحدةٌ، وحدتها واجبةٌ بنصِّ كتاب ربِّها، لا شقَّ بين صفوف أفرادِها تحت أيِّ مُسمًّى، ومفهوم الجماعة متَّسعٌ يشمل عمومَ المسلمين دون حصرِه في تجمع أو تيارٍ بعينِه.

يقول الشاطبي رحمه الله عن معنى الجماعة: «إنَّها السَّواد الأعظمُ من أهل الإسلام، وهو الذي يدلُّ عليه كلامُ أبي غالب: إنَّ السواد الأعظم هم النَّاجون من الفِرَقِ، فما كانوا عليه من أمر دينِهم فهو الحقُّ، ومَن خالفهم مات مِيتةً جاهليَّةً، سواء خالفهم في شيءٍ من الشَّريعة، أو في إمامهم وسلطانهم، فهو مخالفٌ للحقِّ، وممَّن قال بهذا أبو مسعود الأنصاري، وابن مسعود ﷺ»[1].

فمجموع الأمة المسلمة هو الجماعة، وما عليه هذا المجموع هو الحق في العقيدة والتشريع والسلوك، وهذا هو المعنى الذي دلَّت عليه آيات القرآن الكريم ومعاني الأحاديث النبوية الشريفة.

نظرة على الواقع المعاصر للأمة فيما يتعلق بظهور الجماعات المنحرفة:

إن الناظر إلى واقع بلاد المسلمين اليوم ومجتمعاتهم، يجد ظاهرة واضحة تمام الوضوح، وهي ظهور جماعات، وتجمعات، وتنظيمات متنوعة تدعي النسبة إلى العمل الإسلامي، وقد انفردت هذه التجمعات، والجماعات برؤية مختلفة، ومغايرة لما استقرَّت عليه جموع الأمة المسلمة على مرِّ القرون، في قضايا الدين والدنيا،

---

(١) الاعتصام (٢/٧٧٠) المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي - تحقيق: سليم بن عيد الهلالي- الناشر: دار ابن عفان، السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

وأتت بتصورات جديدة لأصول الدين وفروعه، وبنت على هذه التصورات منظومة فكرية وعملية قدمتها للأمة في صورة مشاريع إصلاحية إسلامية.

فقد كانت المرجعية الدينية والفكرية والاجتماعية والسياسية لمجتمعات المسلمين، تتمثل في جموع من أهل العلم وحملة الشريعة من أئمة المسلمين أصحاب التخصص في العلوم الإسلامية، الذين حملوا منهج أهل السنة والجماعة، جيلًا بعد جيل في سلسلة متصلة، إلى رسول الله ﷺ، وقاموا بتأدية الأمانة التي حمَّلهم الله إياها إلى الأمة المحمدية على مرِّ القرون. وكانت معاقل هذه المرجعيات هي المؤسسات والمعاهد الدينية العريقة المنتشرة في ربوع العالم الإسلامي، والتي مثَّلت الحِصن الحصين لعلوم الشريعة وقامت بالدور التعليمي والدعوي على مرِّ القرون[١].

يحدث ذلك الانضباط العقدي، والعلمي، والفكري، في ظلِّ أنظمة الحكم المسلمة، والتي تمثِّلها مؤسسات السلطة الشرعية، وهيئاتها المتنوعة التي يقع على عاتقها حفظ نظام المجتمعات، وبنيانها، وحفظ أمن البلاد، وتوفير الأسباب التي تحفظ للناس حياتهم، وأمر دينهم، ودنياهم، فكانت المجتمعات الإسلامية تتمتع بجانب الأمن بحفظ الهوية الإسلامية الصافية[٢].

---

(١) عاشت الأمة الإسلامية ما يقرب من ثلاثة عشر قرنا، وهي مدركة لهذه الهوية، ملتزمة بمبدأ واحد ومنهج واحد ومرجعية واحدة، كانت هي المبتدأ والمنتهى في جميع شؤونها، دقها وجلها، كبيرها وصغيرها، وكانت تلك الهوية وهذه المرجعية هي سر قوة هذه الأمة ومدد استمرارها، فكانت الأمة توقن وتعتقد أن هذه المرجعية هي هويتها وكينونتها، التي لو استغنت عنها لأصابها الوهن وانتهى أمرها، فهي التي صنعت هذه الحضارة التي تمتعت بها الأمة، وهي مصدر مجدها وينبوع عزها وسعادتها، أدركت الأمة هذا كله وفهمته وعملت وفقا له على الجملة فكانت أمة قوية متحضرة محققة للمعادلة المتوازنة بين الروح والمادة في شتى الأمور، وكان الاعتزاز بهذا المنهج وتلك الهوية جزءًا من عقيدة كلِّ فرد مسلم، يزهو به ويفتخر ويرى أنه قد اختص بتلك الهوية الربانية والمرجعية الإلهية.

(٢) يجب هنا أن نلم بنقطة هامة توضح جانبًا من الصورة فيما يتعلق بهذه المسألة وهي أن الكثير من بلاد المسلمين في هذه الفترة كانت تحت وطأة الاستعمار والاحتلال والذي كان يعمل على =

فجاءت هذه التيارات المنحرفة، والجماعات الضالة، وقدمت أطروحاتها الفكرية، التي أعلنت فيها أن الأمة وقعت في الضلال وفي الشرك وفي الردة وهجر الشريعة، وتبع ذلك طرحهم لمناهج موازية ومضادة للمنهج الصحيح، اشتملت على تصورات باطلة للمسائل الشرعية وأصول الدين وفروعه أنتجت هذه التصورات الباطلة تطبيقات وآثارًا عملية في حياة المسلمين، وتخطت هذه التيارات الأمر بعد ذلك فحاولت هدم البنيان السياسي والاجتماعي المستقر لبلاد المسلمين، مما أدى لوقوع صور مختلفة من خلخلة البنيان لمجتمعات المسلمين.

ومع مرور السنين أصبح لهذه التيارات المنحرفة وجود ملموس على أرض الواقع في بلاد المسلمين يتمثل في:

١- **جانب تنظيري:** يعرض منهجهم الباطل وينشره بين الناس، مقدمًا نفسه على أنه منهج أهل السنة والجماعة، وكانت أدواته تتمثل في شخصيات ومصنفات وكتب ورسائل وكلمات مسموعة ومرئية، تعرض منهج هذه التيارات والجماعات المنحرفة ومواقفها من قضايا الدين والحياة .

٢- **جانب عملي:** ظهر من خلاله التطبيقات العملية لما تحمله هذه الجماعات والتيارات من مناهج منحرفة وفكر ضال، وتمثل ذلك في جماعات ومجموعات- لها كيانها المادي الملموس الموجود على الأرض- نسبت نفسها

=

ضرب هوية الأمة المسلمة، والسيطرة على مسار الأمة السياسي، وكان الذين يقع عليهم الجانب الأكبر في الحفاظ على دين الأمة وهويتها في هذه المرحلة هم أهل العلم وحملة الشريعة والمؤسسات الدينية الكبرى في بلاد المسلمين، عن طريق العمل على عدم تأثر المسلمين ومجتمعاتهم بما يحمله الاستعمار من تغريب في العقيدة والسلوك، والذي كان من أدواته فيها هو استعمال التيارات التغريبية التي تحاول إبعاد المسلمين عن دينهم، أو عن طريق ظهور جماعات تدعي النسبة للعمل الإسلامي تمثل تيارات مضادة للمنهج القويم المستقر الذي سارت عليه الأمة عبر تاريخها.

للدعوة والعلم، ودعت لما تحمله من أفكار وعملت على نشرها بين المسلمين بالطرق المختلفة، تحت مسمى الدعوة لمنهج أهل السنة والجماعة، وظهرت كذلك أحزاب سياسية ادعت العمل تحت مظلة الدين، وحاولت الوصول للسلطة وامتلاك أدواتها للعمل على تغيير المجتمع وفرض النموذج الذي تؤمن به، وتكونت وانتشرت جماعات مسلحة دموية إرهابية أعلنت تكفير المجتمعات وتكفير مؤسسات الدولة وهيئاتها وأنظمة الحكم ووضعت الخطط لإسقاط الأنظمة في بلاد المسلمين وعملت على ضم الشباب إليها.

والجامع بين هذه المظاهر العملية للمناهج المنحرفة أنها اتفقت فيما بينها على رمي المسلمين ومجتمعاتهم بالبعد عن الدين، والوقوع في الشرك وانقطاع الدين عن حياة المسلمين، وهجرهم للشريعة وأحكامها، أو على أقل التقديرات رمي المسلمين بالتفلت والوقوع في البدع.

ومع الأسف انتشر فكر هذه التيارات والجماعات المنحرفة بين قطاعات من الأمة الإسلامية، نتيجة لاختلاط المفاهيم واشتباه الأمر على كثير من الناس؛ حيث قدم لهم الباطل على أنه هو صحيح الدين، وترجم ذلك عمليًا وظهر في مجتمعات المسلمين في صورة طوائف اعتنقت الأفكار المتشددة التي تخالف أصول الدين وفروعه، وأعلنت أنها طائفة الحق وحاملة منهج أهل السنة والجماعة، فظهر على أرض الواقع العديد من الجماعات والتجمعات والأحزاب التي رفعت الشِّعارات الإسلامية، وانتمى إليها الآلاف من المسلمين ظنًّا منهم أنَّهم بذلك ينضوون تحت لواء أهل السنة والجماعة ويعملون على نُصرة الدين ونشر الدَّعوة، والتقت وافترقت أفكار ومناهج هذه الجماعات وجميعها يزعم لنفسه أنه صاحب الطريق الصحيح والمنهج القويم، وتزعم لنفسها احتكار الحقيقة والفهم الصحيح للدين، وأحقيتها في قيادة الأمة وحكم الشعوب وتطبيق النموذج المتشدد الذي تؤمن به. فشقت هذه الجماعات صفوف المسلمين وفرقتهم وأصبح حال هذه الجماعات كما أخبرنا ربنا في كتابه الكريم:

﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ ﴾ [الروم:٣٢].

وصاحب وجود هذه التيارات والجماعات ظهور مفاهيم جديدة لجماعة المسلمين، حددت فيه هذه الجماعات وفقًا لقواعد منهجها من يدخل ومن يخرج من جماعة المسلمين، ومن الذي يعد من أهل السنة والجماعة ومن الذي لا يعد.

ولفساد الأصل فسد الفرع، فظهر التناحر بين هذه الجماعات والتيارات، وبدَّعت بعضها البعض، بل وكفَّرَت بعضها البعض في كثير من الأحيان، واقتتلت فيما بينها ماديًّا ومعنويًّا، وانعكس ذلك على حال الأمة ككل فظهرت الفرقة بين أبناء المجتمع الواحد، نتيجة لأن الانتماء أصبح للجماعة أو التيار دون الانتماء للدين، وأصبح الفرد ينسب نفسه لتيار أو فكر أو جماعة ولا يكتفي بأن ينسب نفسه للإسلام.

***

الفصل الأول

نظرة عامة على التيارات المنحرفة من حيث الماهية والآثار

نحاول في هذه الجزئية أن نلقي نظرة عامة على الآثار السلبية الفكرية والعملية لهذه التيارات والتجمعات على الأمة الإسلامية أفرادا ومجتمعات. وبالاستقراء والتتبع لواقعنا المعاصر نجد أن هذه التيارات تنحصر تحت ثلاثة أقسام، يتفرع عنها جميع أنواع الجماعات والتجمعات والتيارات المنحرفة في مجتمعاتنا الإسلامية. فلن نجد جماعة أو تجمعًا أو تيارًا إلا وهو يندرج تحت قسم من هذه الأقسام.

أقسام التيارات المنحرفة:

القسم الأول: التيارات والجماعات التي تنسب نفسها للعلم ومنهج أهل السنة والجماعة.

القسم الثاني: الجماعات والتجمعات السياسية التي تدعي العمل تحت مظلة الشريعة.

القسم الثالث: الجماعات والمليشيات الإرهابية المسلحة المتنوعة.

وبالنظر إلى الواقع المحيط نجد أنه قد جمع بين هذه الأقسام الثلاثة وما تفرع عنها الكثير من القواسم المشتركة من الأفكار الضالة والمناهج الباطلة والتطبيقات العملية الخاطئة.

١- التيارات والجماعات التي تنسب نفسها للعلم ومنهج أهل السنة والجماعة:

ظهرت في المجتمعات الإسلامية بعض الطوائف التي ادعت النسبة إلى العلم الشرعي وإلى منهج أهل السنة والجماعة، كان لها أكبر الآثار السلبية في بلاد المسلمين.

فكما ذكرنا سابقًا أن القيادة الفكرية والمرجعية الدينية لجموع الأمة كانت لأئمة الدين وحملة الشريعة، من أهل الاختصاص من العلماء الذين حفظ الله

بهم هوية الأمة وعقيدتها، المقصودة بقوله تعالى في كتابه الكريم: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:١٢٢].

فظهرت طوائف مبتدعة ادَّعت لنفسها مكانة علمية غير موجودة، وقدمت أطروحاتها الفكرية التي حاولت فيها هدم الثوابت العلمية والفكرية الشرعية والتي استقرَّت عليها الأمة عبر القرون، مقدمة نفسها على أنها حاملة لمنهج أهل السنة والجماعة الذي يجب على الأمة الإسلامية اتباعه.

وكان السبيل الذي اتبعته هذه الطوائف هو:

١- محاولة إزاحة المؤسَّسات الدينية العريقة وعلمائها عن القيادة الفكرية للأمة، وعرقلة قيامها بدور المرجعية الشرعية عن طريق تشويه صورتها لدى عامة المسلمين، وتقديم مجموعات من الأدعياء في صورة العلماء الذين يدعون الأمة إلى منهج أهل السنة والجماعة.

٢- محاولة هدم التراث العلمي للأمة ونقض الأصول المستقرة في العقيدة والفقه والسلوك ومناهج التعليم والتلقي، وتقديم مناهج علمية وتعليمية منحرفة بدلًا عن ذلك تبتعد عن جوهر الدين وحقائقه في الأصول والفروع.

٣- رمي المجتمعات المسلمة بالتفلت من الدين والوقوع في البدعة وعدم الالتزام بالشريعة، وفقًا لما يرونه من المعايير الخاطئة التي تحدد ذلك.

ومع مرور الوقت وانفتاح مجال العمل أمام هذه التيارات ظهرت عدة نتائج سلبية في المجتمعات الإسلامية نتيجة وجود هذا التيار البدعي الضال فمن ذلك:

١- إفراز طوائف من المسلمين ادعت أنها المختصة باسم أهل السنة والجماعة من دون باقي الأمة، الذين يتم وصفهم بعوام المسلمين، وتنمية شعور

التميز بأنهم أهل الالتزام بالدين والشريعة، فكان هذا التيار أداة لشق وحدة الأمة وتفتيت المجتمعات، وإفراز أخلاق العجب بالنفس والتعالي والكبر في التعامل مع الناس.

٢- كان لهذا التيار أكبر الأثر في التشويش على الصورة الصحيحة للدين لدى أفراد الأمة؛ بما نشره من مفاهيم باطلة في مجال العقيدة والفقه والسلوك، والتزكية والأخلاق، وما نتج من العمل على محاربة المدارس الفكرية الإسلامية، وتشويه صورة علمائها، والحط من قدر المدارس الفقهية والمذاهب وأئمتها، ورمي مدارس السلوك والتربية الروحية بالشرك والبدعة. بما أدى في النهاية إلى ما يشبه التبديل لحقائق الدين ومعانيه عن طريق تغيير الثوابت المستقرة عند الأمة الإسلامية.

٣- كان هذا التيار البدعي هو المصدر الفكري والمرجعية لكل التيارات المتطرفة والمتشددة والتكفيرية التي ظهرت في الأمة؛ بما أصله من مرجعيات ومصنفات تحتوي على تصورات خاطئة ضالة للقضايا الشرعية وتطبيقاتها في الحياة، خاصة فيما يتعلق بأحكام الإيمان والكفر، وما يتعلق بالمسائل التي تدور حول تحكيم الشريعة والحديث عن الحاكمية، وتبني فكر التكفير في الكثير من المسائل، والخطاب التحريضي ضد غير المسلمين بهدف إثارة الفتنة في المجتمعات، والغلو في الحديث عن الولاء والبراء، ومحاربة مبادئ المواطنة والاستهانة بقضية الوطن والانتماء إليه، والحديث عن الشرك الذي وقع في الأمة، والخلط بين الأصول والفروع الشرعية، وعدم التفرقة بين الثوابت والمتغيرات، وإنزال الظني مكان القطعي وبناء الأحكام على ذلك، وعدم مراعاة الاختلاف الفقهي تحت زعم الالتزام بالدليل، والتوسع في مفهوم البدعة وتطبيقاتها، وإلزام الناس بالتشدد والإعراض عن الرُّخص.

وكذلك من المظاهر السلبية التي أفرزها هذا التيار هو شيوع الروح العدائية لدى أتباعه؛ من حيث الاستعداد لعدم قبول الآخر فكريًّا أو اجتماعيًّا، فلا يستطيع الفرد منهم الاندماج في المجتمع.

ومن أخطر سلبيات هذا التيار البدعي هدمه لمنهج التعلم والتلقي الشرعي

المستقر عند الأمة، فاستبدلوه بصورة ساذجة من الإحاطة ببعض القشور والمظاهر المعرفية والقراءة في الكتب، التي يؤهل المرء بها عندهم لكي يصبح من العلماء وأئمة الدين الذين يحق لهم الاجتهاد والإفتاء، فقدموا العديد من أشباه المتعلمين في صورة أهل العلم الذين يتم التمحور حولهم وإضفاء هالة زائفة حولهم من القدسية والمكانة.

٢- الجماعات والتجمعات السياسية التي تدعي العمل تحت مظلة الشريعة:

كان أحد مظاهر التصورات الباطلة والفهم الخاطئ لقضايا الدين والشريعة والدعوة للدين هو ظهور بعض التجمعات التي خلطت بين العمل الدعوي والعمل السياسي، وزعمت أنها تفعل ذلك انطلاقًا من مرجعيَّة شرعيَّة.

فكانت هذه التجمعات وبالًا على بلاد المسلمين من حيث إنَّها حوَّلت الدين إلى وسيلة لتحصيل السلطة والوصول إلى الحكم، بحيث لم تجعل هذه التيارات دعوتها هي العمل على نشر تعاليم الإسلام في المجتمعات؛ وإنما كان هدفها هو تحقيق الأهداف السياسية متَّخذة من الدين مظلَّة ووسيلة تحقِّق بها هدف الوصول إلى السلطة.

فلم تقدِّم هذه التيارات السياسية مشروعًا أخلاقيًّا دعويًّا للمجتمعات المسلمة؛ وإنَّما قامت على أسس من محاولات نقض أنظمة الحكم في البلاد الإسلامية التي تضبط حياة المسلمين، وقدمت أنفسها على أنها تحمل المشروع الإسلامي، والتي هي وحدها المؤهلة لتنفيذه، وعلى ذلك لابد من امتلاكها للسلطة ولأدوات الحكم.

والملاحظ في هذه التيارات السياسية التي زعمت العمل تحت المظلة الشرعية، وصبغت نفسها بالصبغة الدينية، وادعت أحقيتها في قيادة بلاد المسلمين أنها لم تكن مؤهلة من الأساس لمهمة القيام بوظائف قيادة المجتمع، أو تولي مسؤولية دولة على كافة المستويات الداخلية والخارجية، وظنت أن مجرد تولي القيادة من قبل تيار يعلن أنه إسلامي هو الهدف المطلوب.

والمتتبع لواقع بلاد المسلمين في العقود الأخيرة يجد أن الكثير من هذه التجمعات السياسية قد خالفت الشريعة في المنهج والتطبيق فمن ذلك:

١- قدمت هذه الجماعات أو الأحزاب نفسها على أنها الممثلة للدين، بحيث أصبح الدين عند أتباعها والمتأثرين بأفكارها هو الجماعة، والجماعة هي الدين، فأدى ذلك إلى أن ينسب فشل منهج هذه التيارات إلى الدين نفسه عند من اختلط عليهم الأمر من عامة الناس.

٢- فرّقت هذه التيارات السياسية ذات الطابع الديني بين أبناء المجتمع المسلم الواحد، وحولت الاختلاف السائغ في الرؤية السياسية إلى اختلاف شرعي يولد التشاحن والبغضاء والقطيعة، ونشرت ذلك في المجتمعات التي تواجدت فيها. في حين أن من أهم مقاصد الشريعة هو وحدة المجتمع المسلم.

٣- نشأة السرية[1] كركن من أركان منهج هذه التيارات السياسية، وما تبع ذلك من وجود خطط وأهداف وتطبيقات خارج الإطار العام لنظام الدول وقوانينها.

٤- لجوء هذه الجماعات إلى منهج الصدام والعنف، وتكوين التنظيمات المسلحة في كثير من الأحيان لتحقيق المكاسب السياسية، وما نتج عن ذلك من

---

(١) السِّريَّة في منهج هذه الجماعات، أو إخفاء الأهداف عند طوائفَ منهم لحين حصول التَّمكين المراد عندهم، بالرغم من أنَّ دين الله قد كمُل، ومرحلة سريَّة الدَّعوةِ كانت في بداية الوحي؛ نظرًا لطبيعة المجتمع الجاهليِّ وقتها وضعف المسلمين وقِلَّتِهم وسط أعداد الكافرين، وهذا مع معرفة أهل قريش بالرِّسالة وبإعلان النبي ﷺ أنَّه رسولٌ من عِند الله، فكان المسلمون الأوائل يتخفُّون بعبادتِهم مثلَ الصَّلاة أو قراءة القُرآن خوفًا من بطش قريش بهم أو منعهم من ذلك، أمَّا في بلاد الإسلام فلا حُجَّة لأي مسلم أنْ يُكوِّنَ جماعةً أو تنظيمًا سريًّا غيرَ مُعْلَنٍ تحت زعم أنَّه يعمل من أجل الدَّعوة، فيصبح تنظيمًا سريًّا يمارس نشاطًا غيرَ مشروعٍ وليس دعوةً للدِّين والأخلاقِ، فسرِّيَّتُهم هذه لم يأتِ بها نقلٌ صحيحٌ ولا عقلٌ صريحٌ، فالدِّين ليس به أسرارٌ أو مخططاتٌ؛ لأنَّك لو دعوتَ أيَّ مسلمٍ لأي خيرٍ أو لنشر العِلم الصحيح في العَلن فلن تجد مَن يصدُّكَ أو يمنعُكَ، أمَّا عندما تدعوه لشيءٍ ما في الخفاء فهذا يدل على أنَّ للدَّعوة هدفًا آخرَ غير الدِّين والدَّعوة إليه، وكما قال عمر بن عبد العزيز: «إذا رأيت قومًا يتناجون في دينهم دون العامَّة فاعلم أنَّهم على تأسيس ضلالةٍ» «أخرجه أحمد في الزهد (ص٢٣٥) من طريق عبد الله بن عمرو حدثنا ابن المبارك أخبرني الأوزاعي قال: قال: عمر بن عبد العزيز به مقطوعًا».

الآثار السلبية التي ابتليت بها مجتمعات المسلمين من تهديد الأمن وتعطيل الحياة اليومية، بل وتعدى الأمر في مراحل أخرى إلى ممارسة العنف ضد مواطنيهم الرافضين لمنهج هذه التيارات، مدعين بأن ذلك هو صورة من صور الدفاع عن الإسلام، فأحلوا ما حرمه الله من سفك الدم وأعمال التخريب، وزعموا أن ذلك صورة من صور العمل على نصرة الشريعة.

٥- انتشار أخلاق النفاق والتلون بين أفراد هذه التيارات بحيث تغلب عليهم الميكافيلية التي ترفضها الشريعة الإسلامية، فلم يكن القائمون على أمر هذه التيارات على الجملة من أصحاب الأخلاق الإسلامية؛ وإنما عملوا على استخدام الوسائل المحرمة شرعًا لتحقيق أهدافهم، فلم يكن الدين ولم تكن الدعوة هي أهداف هذه التيارات؛ وإنما كان هدفهم هو الوصول للسلطة وامتلاك أدوات الحكم بأي وسيلة.

٦- الأصل في العمل الشرعي الدعوي هو أن يكون خالصًا لوجه الله تعالى ولخدمة المسلمين، دون انتظار مقابل من الخلق، ولكن الحاصل أن العمل الدعوي والعمل الخيري عند هذه التيارات كان الهدف منه تحصيل مكاسب دنيوية.

وعلى الجملة كان منهج هذه التيارات السياسية التي تدعي المرجعية الشرعية هو طرح خاطئ لقضية الإصلاح والتنمية، وما يتعلق بتطبيق مفردات الحضارة الإسلامية والعمل على نهوض مجتمعات المسلمين، حيث نظروا إلى الجانب السياسي وتحصيل السلطة فقط، فلو أنفقت هذه التيارات ما أنفقته من أعمار وجهود وأموال في سبيل تطبيق النموذج الأخلاقي في بلاد المسلمين والدعوة إليه لكان نعم العمل، ولكنهم انحرفوا واتخذوا من الدين وسيلة لتحصيل الدنيا.

٣ - الجماعات والمليشيات الإرهابية المسلحة المتنوعة:

ظهرت في العقود الأخيرة في بلاد المسلمين عدة تنظيمات وجماعات

ومليشيات مسلحة، تعتنق الفكر التكفيري وتتخذ منه منطلقًا نحو توصيف بلاد المسلمين أفرادًا ومجتمعات، وقد بنت هذه التيارات مرجعيتها الفكرية على الأطروحات والمصنفات والرسائل والوسائل المسموعة والمرئية التي تبنتها التيارات التي تزعم النسبة للعلم والدعوة، ومنهج أهل السنة والجماعة واختاروا منها الجانب المتشدد التكفيري كمنهج لهم.

ترتب على ذلك عند هذه التيارات المسلحة وجود جانب نظري تمثل في القول: بكفر المجتمع وجاهليته أو فساده وانحرافه على أقل تقدير، والقول بمبدأ العزلة والمفاصلة عن المجتمع، وضرورة المواجهة مع المجتمعات الإسلامية والهجرة منها[1].

وجانب عملي يتمثل في: تكوين المجموعات المسلحة التي يقع على عاتقها مهمة المواجهة مع مؤسسات الدولة بهدف تقويضها، وإحداث الخلل في بنية الدولة، والعمل على شرعنة الأعمال الدموية وتخريب البلاد ونسبة ذلك إلى الجهاد في سبيل الله، وتعدَّى الأمر إلى الصدام مع طوائف المسلمين وعامتهم، واستحلال دمائهم وأموالهم، لفرض رؤيتهم وتطبيق نموذجهم.

---

(١) من أمثلة ذلك ما جاء في كتاب ميثاق العمل الإسلامي تحت عنوان «هذا هدفنا» والذي يعتبر بمثابة الدستور لما كان يسمى بـ « الجماعة الإسلامية» فيقولون فيه عن أهدافهم وطريقهم: «لذا كان هدفنا أن نعيدَ هذه الفلول الشاردةَ الآبقةَ الضَّالَّةَ عن صراطه المستقيم- نعيدُها إلى فِطرتها التى فُطرت عليها، ونردُّها إلى رُشدها، وهو ما عنيناه بقولنا: (تعبيد النَّاس لربّهم)، تعبيد النَّاس لربّهم في عقائدِهم وشرائعِهم وأخلاقيَّاتهم ومعاملاتهم وتحاكمهم وتقاليدهم، وحيث إنَّ ذلك يتطلَّب أنْ يكون النِّظام السِّياسيُّ الحاكمُ المهيمنُ على النَّاس ومجتمعاتِهم نظامًا معبَّدًا هو الآخر لله، نظامًا يدين بالإسلام ويعمل به ويحكم به، يحمي للنَّاس دِينَهم، ويدفع عنهم شياطين الإنس والجِنِّ التي تريد أن تخرجَهم من دِين الله، وحيث إنَّ النَّاس يعيشون في ظلِّ نظامٍ غير إسلاميٍّ- أي: غير مُعبَّد لله- يعني أنَّ الناس لن يتحاكموا للإسلام ولن يستطيعوا أنْ يُقيموا دينَهم كاملًا، كما أنه يعني وجود سُلطةٍ ذاتِ سُلطان تحاول إخراجَ النَّاسَ من دِين الله وإدخالهم في شِرعتها الجاهليَّة بكافَّة ما تملكُه من وسائلَ ونفوذٍ وإمكاناتٍ وعتادٍ».

وقد تميز أصحاب هذه التيارات الضالة بجرأتهم على الكتاب والسنة، وجهلهم التام بحقيقة الإيمان وأحكامه وعلاقته بالأعمال، وإسقاطهم الآيات القرآنية التي نزلت في أهل الشرك على المسلمين، وعدم النظر إلى الأدلة الشرعية كوحدة كلية؛ وإنما يأخذون ما يرونه أنه يدل على مرادهم ومقصدهم، في استحضار كامل لمنهج الخوارج[١]، فصدر هؤلاء أبشع الصور عن الدين، وقلبوا حقائقه بما أعلنوه من مشروعية أعمال هي محرمة قطعًا من التعذيب والقتل وذبح الناس، والاعتداء على الآمنين من المسلمين ومن غير المسلمين.

وأعلنوا أنَّ العلاقة مع غير المسلمين هي المغالبة والصدام والقتال. فحدث

---

(١) الخوارج اسم لطائفة من المبتدعة ظهرت في خلافة علي ﷺ، ومعظمهم كان في جيش علي ففارقه عندما اتفق علي ومعاوية على تحكيم أبي موسى، وعمرو بن العاص .رضي الله عنهم .، فأنكرت الخوارج ذلك وقالوا : حكمتم الرجال لا حكم إلا لله، فبعث إليهم علي. ﷺ .ابن عباس . ﷺ . فناظرهم، فرجع كثير منهم وانحاز الذين أصروا على مذهبهم إلى موضع يقال له : النهروان، فكفروا الحكمين وعلي ومعاوية ومن معهما، وأغاروا على سرح المسلمين، وقتلوا عبد الله بن خباب من أصحاب علي ﷺ، فرأى فيهم أمير المؤمنين علي ﷺ صفات المارقين الذين أمر النبي ﷺ بقتالهم، ورغب فيه، كقوله ﷺ: ««**يَخرُجُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ قَومٌ تَحقِرُونَ صَلاتَكُم مَعَ صَلاتِهِم، يَقرَءُونَ القُرآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُم- أَو حَنَاجِرَهُم- يَمرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ**». متفق عليه أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم (٦٩٣١) ومسلم في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١٠٦٤). ومن صفاتهم الوارادة في السنة أيضًا: «**سَيَخرُجُ قَومٌ فِي آخِرِ الزَّمانِ، أَحدَاثُ الأَسنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحلامِ، يقُولُونَ مِن خَيرِ قَولِ البَرِيَّةِ، لا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُم حَنَاجِرَهُم، يَمرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمرُقُ السَّهمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فأينَما لَقِيتُمُوهُم فَاقتُلُوهُم، فَإِنَّ فِي قَتلِهِم أَجرًا لِمَن قَتَلَهُم يَومَ القِيَامَةِ**» أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم (٦٩٣٠). فقاتلهم علي ﷺ بمن معه من الصحابة، وأظهره الله عليهم. وأصل مذهبهم التكفير بالكبائر من الذنوب، وقد يعدون ما ليس بذنب ذنبا؛ فيكفرون به، كما قالوا : في التحكيم بين علي ومعاوية ﷺ، فلذلك كفروا الحكمين، وكفروا عليا ومعاوية ومن معهما ثم صاروا بعد ذلك فرقا حسْبَ زعاماتهم.

عند هذه الطوائف الغلو الكلي والجزئي في الأصول والفروع، وأنتج ذلك عندهم أنهم اعتقدوا أنهم هم «جماعة المسلمين» وأن غيرهم هم أهل الجاهلية، أو من المرتدين، أو ممن يتوقفون في الحكم عليهم فلا يحكمون لهم بإسلام أو بكفر، وابتدعوا أوصافًا وسمات لا بد أن تتحقق في الشخص حتى يصبح من جماعة المسلمين، فلا يكفي عندهم أن يكون المرء ممن يشهد أن لا إله إلا الله ويشهد أن محمدا رسول الله لكي يصبح من المسلمين كما أجمع علماء الأمة على ذلك، ويطالب بأركان الإسلام بعد ذلك؛ وإنما وضعوا مفاهيم جديدة مبتدعة حتى يصير المرء مسلمًا، فإن لم يحصلها فلا يدخل في جماعة المسلمين.

وعلى الجملة ما من مقصد من مقاصد الشريعة إلا وقامت هذه الجماعات التكفيرية بنقضه والعمل بخلافه، فلم تجنِ بلاد المسلمين من ظهورهم إلا التفتت والتقسيم وانهيار النظام الضابط للحياة الحافظ لهوية الأمة المسلمة ودينها، وسفك الدماء المحرمة وإهدار الموارد والأوقات، وانشغال الأمة بمقاومة فكر باطل[1].

طبيعة الانتماء عند هذه التيارات المنحرفة:

عندما ينظر المسلم في نصوص الكتاب والسنة يجد أنَّ من أهم الأمور التي تمَّ ذكرها فيهما هو تحقيق الانتماء لهذا الدين وهذه العقيدة، بحيث يصبح انتماء الفرد هو لهذا الدين العظيم دين الإسلام وهذه الشريعة. فيتحقق فيه قول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [فُصِّلَت:٣٣]. حيث جعل الله سبحانه وتعالى نسبة المسلم إلى

(١) أهم أسباب الانحراف الفكري والعملي لدى هذه التيارات التكفيرية هو الخلل في فهم طبيعة الإيمان وأحكامه ونواقضه وكيفية ثبوت الإسلام للفرد وبالتالي للمجتمعات فانفردوا عن جموع الأمة بمعايير جديدة للكفر والإيمان كما فعل الخوارج تمامًا فخلطوا بين المعاصي وبين الكفر ولم يفرقوا بين أحكامهما فأسقطوا أحكام الشرك والكفر على المعصية.

الإيمان والإسلام، ولم يجعل نسبته إلى فرقة أو جماعة فقال سبحانه: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الحج:٧٨]. هذا ما دعا إليه كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فجعل انتماء المسلم للإسلام، وهذا ما كان عليه المسلمون عبر القرون. أما عند التيارات المنحرفة والجماعات الضالة فيصبح انتماء الفرد فيها إلى جماعته وتياره، وما يحمله من المفاهيم والمعاني، فينسب نفسه إليه ويجعل ولائه له، فأصبح مفهوم الانتماء عند أفراد هذه التيارات هو النسبة إلى مسميات وأشخاص، وأصبح الولاء لما استقر عند هذه التيارات من مبادئ فتجد الفرد من أفراد هذه التيارات عندما يريد أن يفصح عن هويته فينسب نفسه إلى شخص أو جماعة يوالي ويعادي على ما تحمله من أفكار. فيصبح أشبه بانتماء الإنسان الحزبي الذي لا يرضى إلَّا التعصب لمبادئ الحزب وأفكارِه ومنهجِه، وينسى في خضمِّ هذا كلِّه الرَّابطةَ الكُبرى: وهي الإسلام بشموليَّته التي تسَعُ كلَّ المسلمين جميعًا على اختلاف أشكالهم وألوانهم.

وقد اتَّسمت هذه التيارات بعدة مظاهر منها:

- وجود بيعة ملزمة عند الكثير من هذه الجماعات والتيارات يرتبون عليها الكثير من الالتزامات التي يضفون عليها سمة الشرعية التي يعملون من خلالها فيأخذ زعماء هذه التيارات على أفرادها البيعة والعهد بالطاعة المطلقة والعمل وفقا لأهداف هذه التيارات والجماعات. فأفراد هذه التيارات يعتبرون ما يصدر إليهم من زعماء هذه الجماعات أمرًا قاطعًا لا مجال للتردد في تنفيذه، وعلى المنتمي لهذه التيارات أن يفترض الخطأ في نفسه وأن يفترض الصواب المطلق في قيادته، ويجب على المنتمي لهذه التيارات أن يجعل ظروفه الحيوية وأمور حياته تابعة لمنهج هذه التيارات.

- ابتداع منصب الإمارة أو القيادة المادية أو المعنوية، بحيث تتجمع في يد شخص من الأشخاص دفَّة التوجيه ورسم الخطط والمناهج. بحيث ظهرت مظاهر هذا المنصب في التيارات التي تنسب نفسها للعلم والدعوة في شخص أو أشخاص ممَّن تشبهوا بالعلماء فقاموا بدور القائد الذي له صلاحيات الأمر والنهي في الأمور الدينية والدنيوية عند أتباع هذه التيارات، وظهرت مظاهر هذا المنصب عند الجماعات السياسية في صورة الرأس الهرمي لهذه الجماعات الذي يقوم برسم الخطط وتحديد الأهداف وفقًا لطبيعة كل مرحلة، وفي التيارات المسلحة التكفيرية تتضح ملامح هذا المنصب في صورة القائد لهذه المليشيات الذي يضع التصور العام للعمليات الإرهابية التي يقوم بتنفيذها أفراد هذه التيارات.

وفي كل هذه التيارات يلتزم الشخص المنتمي إليها بطاعة الأمير أو القائد طاعة مطلقة بحيث لا يستطيع أيُّ فرد منهم مخالفة ما تقرره قيادات هذه التيارات.

- أصبح الانتماء لهذه التيارات مصدرًا للتعصُّب الممقوت لمبادئ هذه التيارات بحيث أصبحت الجماعة لدى المنتمين إليها هي الدين فالحق هو الجماعة والجماعة هي الحق. وما نتَجَ عن ذلك من تكوين الشخصية الصداميَّة المتعصِّبة المتَّبعة للهوى ذات الطابع الانفعالي التي اتَّسم بها أفراد هذه التيارات، وظهر نتيجة لذلك مظاهر من امتحان الناس وفقًا لمناهج هذه التيارات، والموالاة والمعاداة وفقًا لأفكار هذه التيارات والجماعات وليس وفقًا للكتاب والسنة.

- ولَّد الانتماء لهذه الجماعات والتيارات العديد من مظاهر الكبر والاستعلاء لدى أفراد هذه التيارات على باقي المسلمين بحيث اعتقدوا في أنفسهم أنهم هم صفوة الأمة المسلمة.

- اختفاء الروح الوطنية وحب الوطن والانتماء إليه ظنًا منهم أن ذلك

يخالف الشريعة الإسلامية.

وعلى الجملة كان الانتماء لهذه التيارات الضالة أحد الأسباب التي فتحت المجال أمام أعداء الإسلام لتوجيه السهام إليه والتنفير منه؛ فلم يحسن أفراد هذه التيارات عرض سماحة الإسلام وجوهره، فكانوا بسلوكهم المنحرف يشوهون صورة المسلم أمام العالم فقد أصبحوا فتنة للناس وكانوا ببدعهم هذه سببًا في غياب صورة وسطية الأمة التي ذكرها الله في كتابه الكريم ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة:١٤٢].

ادعاء الجماعات المنحرفة بأنها هي جماعة المسلمين:

ادعت وأعلنت الكثير من الطوائف الضالة والتيارات المنحرفة أنها تمثل «جماعة المسلمين» وأنها هي المثال العملي الذي يمثل دين الإسلام وشريعته، وجعلت المقياس الذي يدخلون به الأفراد والجماعات في زمرة جماعة المسلمين هو: الإيمان بمبادئهم وأركان منهجهم في استدعاء كامل لمنهج جماعات الخوارج الأوائل، الذين كفروا الأمة واعتزلوا جماعة المسلمين وأعلنوا أنهم هم أهل الإيمان والتوحيد، في مقابل أهل الشرك والضلال وجعلوا أخوة الإسلام مقصورة على جماعتهم.

فجاءت هذه التيارات المنحرفة وأعلنت ردَّة المسلمين وجاهلية المجتمعات المسلمة ووقوعها في الشرك، وأسَّست لنفسها دينًا جديدًا خالفت فيه ما عليه سواد الأمة في الأصول والفروع ودعت الناس إليه، وقالت: بأنَّ مَن لم يدخل فيما هم عليه فليس من جماعة المسلمين.

وجعلت هذه الجماعات كلَّ حديث نبوي ينهى عن مفارقة الجماعة منزَّلًا على جماعتهم وفرقتهم وتيارهم، فجعلوا المعنى العام لجماعة المسلمين المنزَّل على سواد الأمة المسلمة خاصًا بهم هم فقط، وكفروا من دونهم. ورتبوا على

ذلك أمورًا من القول بتكفير الحكومات وتحريم العمل في مصالح الحكومة، والتكفير بالمعصية، واستحلال الدماء المحرمة المعصومة، وتحريم الصلاة في المساجد، وجعلوا جماعتهم هي مصدر الحق، وقالوا بكفر من لم يهاجر إليهم، فكان منهجهم في حقيقة الأمر استدراكًا على الشريعة الإسلامية وتصريحًا بنقص الدين؛ حيث زادوا فيه ما ليس منه وحرَّفوا ما هو من ثوابته، وعلى الجملة كانت كل الأقوال المنحرفة والأفعال لهذه الجماعات والتيارات المنحرفة موجهة نحو المسلمين كما جاء في الحديث الشريف: «**قَومًا يَقرَءُونَ القُرآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُم، يَمرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقتُلُونَ أَهلَ الإِسلامِ وَيَدَعُونَ أَهلَ الأَوثَانِ**»[1].

ومن أبرز الأمثلة العملية على هذا الفكر «جماعة التكفير والهجرة» التي ظهرت في مصر في السبعينيات من القرن الماضي، والتي أعلنت أنها هي «جماعة المسلمين» ومن الأدلة على ذلك ما قاله مصطفى شكري أمام هيئة محكمة أمن الدولة العليا (القضية رقم ٦ لسنة ١٩٧٧م) والتي نُشرت في الصُّحف المصريَّة يوم (١٩٧٩/١٠/٢١م) جاء فيها: «إنَّ كلَّ المجتمعات القائمة مجتمعاتٌ جاهليةٌ وكافرةٌ قطعًا، وبيان ذلك أنَّهم تركوا التَّحاكم لشرع الله واستبدلوه بقوانين وضعية، ولقد قال الله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة:٤٤]. بيد أنَّ الأفرادَ أنفسَهم لا نستطيع الحكمَ عليهم بالكُفر؛ لعدم التَّبيُّن من ذلك، لذا فهم فقط جاهليُّون ينتمون لمجتمعٍ جاهليٍّ، يجب التَّوقف في الحكم عليهم حتى يتبيَّن إسلامُهم من كُفرهم، إنَّنا نرفض ما يأخذون من أقوال الأئمَّة والإجماع وسائر ما تسميه الأصنام كالقياس، وبيان ذلك: أنَّ المسلمَ ملتزمٌ

---

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب قول الله عز وجل ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهۡلِكُواْ بِرِيحٖ صَرۡصَرٍ﴾ شديدة، ﴿عَاتِيَةٖ﴾ [الحاقة: ٦] (٣٣٤٤).

فقط بما ذُكر في القُرآن الكريم والسُنة المطهَّرةِ، سواءٌ كان أمرًا أو نهيًا، وما يزيد عن ذلك عن طريق الإجماع أو القياس أو المصالح المرسلة فهو بدعةٌ في دِين الله، إنَّ الالتزام بجماعة المسلمين ركنٌ أساسٌ كي يكونَ المسلمُ مسلمًا، ونرفض ما ابتدعوه من تقاليدَ وما رخَّصوا لأنفسهم فيه، وقد أسلموا أمرَهم إلى الطَّاغوت: وهو الحكمُ بغير ما أنزل الله، واعتبروا كلَّ مَن ينطق بالشَّهادتين مسلمًا، إنَّ الإسلامَ ليس بالتَّلفُّظِ بالشَّهادتين[1]، ولكنَّه إقرارٌ وعملٌ، ومن هنا كان المسلم الذي يفارق جماعةَ المسلمين كافرًا، الإسلامُ الحقُّ هو الذي تتبناه جماعةُ المسلمين، وهو ما كان عليه الرَّسول وصحابته وعهد الخلافة الراشدة فقط، وبعد هذا لم يكن ثمةَ إسلامٌ صحيحٌ على وجه الأرض، حتى الآن حياة الأسرة داخل الجماعة مترابطةٌ ببعضِها بحكم عدم الاختلاط بالعالم الخارجي».

هذه أمثلة للفكر الذي تعتنقه هذه التيارات الضالة التي كفَّرت المسلمين

---

(١) هذا أحد جوانب الانحراف عما أجمعت عليه الأمة فقد أجمعت الأمة على أن من تلفظ بالشهادتين فقد دخل في دائرة الإسلام. سئل الإمام أبو يوسف- تلميذ الإمام أبي حنيفة- عنِ الرَّجل كيف يُسلِمُ؟ فقال: «يقول: أشهدُ أن لا إله إلَّا الله، وأنَّ محمَّدًا رسول الله، ويقرُّ بما جاء مِن عند الله، ويتبرَّأ منَ الدِّين الذي انتحله» انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٣٨/٥) لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري- دار الكتاب الإسلامي- الطبعة الثانية - بدون تاريخ. وقال الإمام النَّوويُّ: «اتَّفق أهل السُّنَّةِ مِنَ المحدِّثين والفقهاء والمتكلِّمين على أنَّ المؤمنَ الذي يُحكَم بأنَّه مِن أهل القبلةِ ولا يخلَّد في النَّار لا يكون إلَّا مَن اعتقد بقلبه دِين الإسلام اعتقادًا جازمًا خاليًا مِنَ الشُّكوك ونطق بالشَّهادتيْن، فإنِ اقتصرَ على إحداهما لم يكن مِن أهل القبلةِ إلَّا إذا عجزَ عنِ النُّطق لخللٍ في لسانه، أو لعدمِ التَّمكُّن منه لمعاجلة المنيَّة له أو لغير ذلك فإنَّه يكون مؤمِنًا» انظر: صحيح مسلم بشرح النووي (١٤٩/١) المطبعة المصرية بالأزهر- القاهرة- الطبعة الأولى ١٩٢٩م. وقال الإمام أبي جعفر الطحاوي: «ونُسمِّي أهلَ قبلتِنا مسلمينَ مؤمنينَ ما دامُوا بما جاءَ به النَّبيُّ ﷺ مُعترفينَ له بكلِّ ما قالَه وأخبرَ مُصدِّقينَ» العقيدة الطحاوية (ص٣٢) للإمام أبي جعفر الطحاوي -ترتيب مجدي أبو عريش- دار البيارق بيروت لبنان - الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

بل كفَّر بعضهم بعضًا[1].

* * *

(١) من جوانب الفكر التَّكفيري عند هذه الجماعة قولهم: بتكفير كلِّ خارج عن جماعتِهم من الجماعات المنحرفة الأخرى؛ لأنَّهم جعلوا من جماعتِهم جماعة المسلمين، وهذه صورةٌ لحوارٍ دار بين عبد الرحمن أبي الخير ورجلٍ آخر من جماعة مصطفى شكري:

أبو الخير: لماذا لا نصلي على الشيخ صالح سرية، وكارم الأناضولي؟ «صالح سرية وكارم الأناضولي شخصان من قادة جماعة مخالفة لجماعة شكري مصطفى، وهي الجماعة المعروفة بجماعة: الفنية العسكرية».

الآخر: لأنَّا بلغناهم الحقَّ فرفضوا.

أبو الخير: علامَ اتَّفقتم وعلامَ اختلفتم؟

الآخر: اتَّفقنا في مسألة أقوال الصحابة، وأقوال الفقهاء فهم يأخذون بهذه الأقوالِ ونحن لا نقول بها.

أبو الخير: ولكني قرأتُ محاكمة (صالح)، وسمعتُ مرافعة (كارم) عن نفسِه، فتبيَّنت وضوحَ المصطلحات: «الطاغوت، والكفر، والإيمان، والجاهلية، والإسلام». فضلًا عن إدراك كارم لطبيعة المعركةِ ضدَّ الحركة الإسلامية عبرَ السِّنين.

الآخر: ولكنَّهما رفضا أنْ يُبايعا الجماعةَ ونحن جماعةُ الحقِّ ومَن عدانا فليس بمسلمٍ.

أبو الخير: ألا يجوز أنْ نعترف بالأمر الواقعِ وتعدُّدِ الجماعات القائمة على التَّصوُّر الصَّحيح؟

الآخر: لا يجوز أنْ تتعدد الجماعةُ المسلمةُ.اهـ «انظر كتاب: الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة (ص٣٠٤) لعبد الرحمن بن معلا اللويحق- الطبعة الأولى١٩٩٢م- مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان»

الفصل الثاني
المفهوم الصحيح لجماعة المسلمين والأمر بلزوم سبيلها في الكتاب والسنة وكلام أهل العلم عن هذا

من أهم الأمور التي تساعد على إغلاق منابع الفكر المنحرف الذي يؤدي إلى تكوين هذه الجماعات وظهور هذه التيارات المتطرفة التي أتت بدين جديد غير دين الإسلام هو بيان معاني ومفاهيم جماعة المسلمين في الكتاب والسنة وذكر ما فهمه أهل العلم منها[1].

إنَّ النصوصَ الشَّرعيَّةَ من كتابِ الله وسُنَّةِ رسولِ الله، وما فهمه أهل العلم المعتبرين منها يوضِّح أنَّ مَن شهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ محمدًا رسولُ الله، ولم ينقض هذه الشَّهادة بناقضٍ- فقد دخل بذلك داخلَ دائرة جماعة المسلمين، وأصبح من أهل السُّنَّة والجماعة بهذه الشَّهادة ما دام متمسِّكًا بأركان الإسلام وأصولِه، غير متلبِّس ببدعةٍ في أصول العقيدة، وهذا موجودٌ بفضل الله عند الغالبية العُظمى من المسلمين لم يشذَّ عن ذلك إلَّا طوائفُ من المبتدعة في باب

---

(١) قد استخدم مصطلح الجماعة في التراث الإسلامي في معاني متعددة تقع تحت المعنى العام فمن ذلك: تُطلق الجماعةُ على: الصَّحابة - رضوان الله عليهم - قال الشاطبي في معرض ذكره لأقوال الناس في مفهوم الجماعة: «الجماعة هي الصَّحابة على الخصوص، فإنَّهم الذين أقاموا عمادَ الدين، وأَرْسَوا أوتادَه، وهم الذين لا يَجتمعون على ضلالةٍ أصلًا، فالنُّصوص الواردة في السنة عن الجماعة تنصرف إليهم أولًا؛ لسبقهم في الزمن والفضل». الاعتصام (٧٧٢/٢).

وتُطلق الجماعة على: أهل العلم وأئمة الهدى المقتدى بهم في الدِّين ومن سلك سبيلهم، قال البخاري: باب: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا ﴾ [البقرة: ١٤٣]، وما أمر النبي ﷺ بلزوم الجماعة، وهم أهل العلم.

قال ابن حجر: «فعُرِفَ أنَّ المرادَ بالوصف المذكور أهل العلم الشرعي». فتح الباري (١٣/ ٣١٦).

قال في موضع آخر: «وقال قوم: المرادُ بهم أهل العلم؛ لأنَّ الله جَعَلهم حُجة على الخلق، والناس تبع لهم في أمر الدين» فتح الباري (١٣/ ٣٧). وتطلق الجماعة على: الاجتماع على الحقِّ وعدم التفرُّق.

الاعتقاد، الذين خرجوا عن دائرة أهل السُّنة والجماعة، وإنْ كانوا لم يخرجوا من دين الإسلام.

مفهوم الجماعة في الكتاب والسنة:

ففي كتاب الله الحديثُ عن وحدة الأمة المسلمة وعدم تفرُّقها إلى شِيَع وأحزاب ولفظة الجماعة لم ترد نصًّا في كتاب الله، وإنَّما ورد ما عبَّر عنها، وعن وحدة الأُمَّة مثل:

-﴿ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱتَّقُونِ ﴾ [المؤمنون:٥٢].

-﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾ [فُصِّلَت:٣٣].

-﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام:١٥٣].

-﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ [آل عمران:١٠٢].

- ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ [النساء:١١٥].

- ﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُونِ ﴾ [الأنبياء:٩٢].

- ﴿مُنِيبِينَ إِلَيۡهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٣١

مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ﴾ [الروم:٣١-٣٢].

- ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾ [الأنعام:١٥٩].

- ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال:٤٦].

-﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلۡمُشۡرِكِينَ مَا تَدۡعُوهُمۡ إِلَيۡهِۚ ٱللَّهُ يَجۡتَبِيٓ إِلَيۡهِ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِيٓ إِلَيۡهِ مَن يُنِيبُ﴾ [الشورى:١٣].

-﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾ [الحج:٧٨].

فهذه آياتٌ من كتاب الله سبحانه وتعالى تتحدث عن أمر الأُمَّةِ المحمَّديَّةِ، متضمنةً الإخبارَ والوصفَ لهذه الأُمَّة والإرشادَ والأمرَ لها بالاعتصام بأمر الله، والتَّوحُّد وعدم الاختلاف، وأنَّ هذه الأُمَّة أمةٌ واحدة، وليست شيعًا وأحزابًا مختلفة السُّبل، وأنَّها أُمة المسلمين، ولم يَدْعُها باسمٍ آخرَ، فقد تضمَّنت هذه الآياتُ وصفَ الحالِ، والأمرَ بلزوم الأسبابِ المؤدِّية له، وهو طاعة الله ورسوله وسلوك سبيل المسلمين وعدم الانفراد، فقد تحدثت الآيات في كتاب الله عن أمة واحدة وسبيل واحد يدخل فيه من تلفظ بالشهادتين وآمن بمعانيها.

وقد جاءت السنة النبوية ببيان أمر وحدة الأمة ولزوم الجماعة وعدم التفرق، الأمر الذي يوضح مفهوم الجماعة التي أمر المسلمون بالتزامها وعدم الانفصال عنها، فمن هذه الأحاديث:

- روى الترمذي في سُننه عن عبد الله بن عمرَ ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ الله لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي- أَوْ قَالَ- أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ على ضلالةٍ، ويدُ الله مع الجماعةِ، ومَنْ شَذَّ شَذَّ إلى النَّارِ**»[1].

- وعن أنس ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إنَّ أُمَّتِي لن تجتمعَ على ضلالةٍ، فإذا رأيتم الاختلافَ فعليكم بالسَّوادِ الأعظمِ**»[2].

- **وعنه** ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ بني إسرائيل افترقتْ على إحدى وسبعينَ فرقةً، وإنَّ أُمَّتي ستفترِقُ على ثِنتين وسبعينَ فرقةً، كلُّها في النَّار إلَّا واحدةً، وهي الجماعةُ**»[3].

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في وجوب لزوم الجماعة (٢١٦٧)، والحاكم في مستدركه (١/ ١١٥) من طريق المعتمر بن سليمان قال: حدثنا سليمان المدني عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به مرفوعًا. وقال الترمذي: «حديث غريب من هذا الوجه». والحديث له طرق وشواهد كثيرة يرتقي بها لدرجة التواتر، فقد ذكره الشيخ عبد الله الصديق الغماري في الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة (ص١١٦)- مطبعة دار التأليف.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب السواد الأعظم (٣٩٥٠)، وعبد بن حميد في مسنده (١٢٢٠) من طريق معان بن رفاعة السلامي قال: حدثني أبو خلف الأعمى قال: سمعت أنس به مرفوعًا. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٦٩/٤): «إسناد ضعيف لضعف أبي خلف الأعمى واسمه حازم بن عطار... وقد روي هذا الحديث من حديث أبي ذر وأبي مالك الأشعري وابن عمر وأبي نصرة وقدامة بن عبد الله الكلابي، وفي كلها نظرٌ قاله شيخنا العراقي رحمه الله». لكن الشطر الأول: «**إنَّ أُمَّتِي لن تجتمعَ على ضلالةٍ**»، هو من المتواتر كما تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب افتراق الأمم (٣٩٩٣)، وابن أبي عاصم في السُّنة (٦٤) من طريق هشام بن عمار ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي ثنا قتادة عن أنس به مرفوعًا. وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٨٠/٤): «إسناد صحيح رجاله ثقات».

- روى الترمذي وغيرُه من حديث الحارث الأشعري ﷺ قولَ النبي ﷺ في حديث طويل: «**وأنا آمركم بخمسٍ الله أمرني بهنَّ، السَّمع والطَّاعة والجهاد والهجرة والجماعة، فإنَّه مَن فارق الجماعةَ قِيدَ شبرٍ فقد خلع رِبْقةَ الإسلامِ من عُنقه إلا أنْ يرجعَ، ومن ادَّعى دعوى الجاهليَّةِ فإنَّه من جُثا جهنم**[1]»، فقال رجلٌ: يا رسولَ الله وإنْ صلَّى وصام؟ قال: «**وإنْ صلَّى وصامَ، فادعوا بدعوى الله الذي سمَّاكم المسلمينَ المؤمنينَ، عباد الله**»[2].

- وعن عمر ﷺ أنَّه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**عَليكُم بالجماعةِ وإيَّاكم والفُرْقَةَ، فإنَّ الشَّيطانَ مع الواحدِ وهو من الاثنينِ أبعدُ، مَن أرادَ بُحْبُوحَةَ الجنَّةِ فليلزم الجماعةَ، مَن سَرَّتْهُ حسنتُه وساءته سيِّئَتُهُ فذلكَ المؤمنُ**»[3].

- وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ الله يرضى لكم ثلاثًا، ويكره لكم ثلاثًا، فيرضى لكم: أنْ تعبدوه ولا تُشركوا به شيئًا، وأنْ تعتصموا بحبلِ الله جميعًا ولا تفرَّقوا، ويَكْرَهُ لكم: قيل وقال، وكثرةَ السُّؤال، وإضاعةَ المالِ**»[4].

- وعن عَرْفَجَةَ ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ**[5]

---

(١) جثا جهنم: من جماعات جهنم. انظر: مرقاة المفاتيح للملا علي القاري (٦/٢٤٠٧).

(٢) جزء من حديث أخرجه الترمذي في كتاب الأمثال، باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة (٢٨٦٣)، وأحمد في مسنده (٤/٢٠٢)، وابن خزيمة في صحيحه (١٨٩٥)، وابن حبان في صحيحه (٦٢٣٣)، والحاكم في مستدركه (١/٤٢١) من طريق يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام أن أبا سلام حدثه أن الحارث الأشعري ﷺ به مرفوعًا. وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب». وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٣) جزء من حديث أخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة (٢١٦٥)، وأحمد في مسنده (١/١٨)، وابن حبان في صحيحه (٧٢٥٤)، والحاكم في مستدركه (١/١١٣) من طريق محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: خطبنا عمر بالجابية به مرفوعًا.وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب». وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشَّيخين»، ووافقه الذهبي.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة... (١٧١٥).

(٥) هنات: أي شرور وفسادات متتابعة خارجة عن السُّنَّة والجماعة، والمراد بها الفتن المتوالية. انظر: مرقاة المفاتيح (٦/٢٣٩٩).

وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أرادَ أنْ يُفَرِّقَ أمرَ هذه الأُمَّةِ وهي جميعٌ، فاضربُوهُ بالسَّيفِ كَائِنًا مَنْ كانَ»[١].

- وقال النبي ﷺ: «**مَن أتاكُم وأمرُكم جميعٌ على رجلٍ واحدٍ يُريدُ أنْ يشقَّ عصاكُم، أو يُفرِّقَ جماعتَكم، فاقتلوه**»[٢].

- وفي الصحيحين من حديث حُذَيْفَةَ بن الْيَمَانِ ﷺ قال: كان النَّاس يسألون رسولَ الله ﷺ عن الخيرِ، وكنتُ أسألُه عن الشَّرِّ مخافةَ أنْ يُدركَني، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّا كنَّا في جاهليةٍ وشرٍّ، فجاءنا الله بهذا الخيرِ، فهل بعد هذا الخير شرٌّ؟ قال: «**نَعَمْ**»، فقلتُ: هل بعدَ ذلك الشَّرِّ من خيرٍ؟ قال: «**نَعَمْ، وفيه دَخَنٌ**»، قلتُ: وما دَخَنُهُ؟ قال: «**قومٌ يستنُّونَ بغيرِ سُنَّتي، ويهدون بغيرِ هَديي، تعرفُ منهم وتُنكر**»، فقلت: هل بعد ذلك الخيرِ من شرٍّ؟ قال: «**نَعَمْ، دُعاةٌ على أبواب جهنَّمَ مَن أجابَهم إليها قذفوه فيها**»، فقلتُ: يا رسولَ الله، صِفهم لنا، قال: «**نَعَمْ، قومٌ من جِلْدَتِنَا، ويتكلَّمونَ بألسِنَتِنا**»، قلت: يا رسولَ الله، فما ترى إنْ أدركني ذلك؟ قال: «**تَلْزمُ جماعةَ المسلمين وإمامَهم**»، فقلتُ: فإنْ لم تكنْ لهم جماعةٌ ولا إمامٌ؟ قال: «**فاعتزِلْ تلكَ الفِرَقَ كُلَّها، ولو أنْ تعضَّ على أصل شجرةٍ حتَّى يُدركَكَ الموتُ وأنتَ على ذلكَ**»[٣].

- وروى الترمذي عن ابن عباس ﷺ، عن النَّبي ﷺ أنه قال: «**يَدُ الله مع الجماعةِ**»[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب حكم من فرَّق أمر المسلمين وهو مجتمع (١٨٥٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع (١٨٥٢) من حديث عَرْفَجة بن شُريح ﷺ.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة (٧٠٨٤)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال... (١٨٤٧).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة (٢١٦٦)، والحاكم في مستدركه (١/١١٦) من طريق عبد الرزاق قال: أخبرنا إبراهيم بن ميمون عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ﷺ به مرفوعًا. وقال الترمذي: «حسن غريب». وقال الحاكم: «إبراهيم بن ميمون قد عدله عبد الرزاق وأثنى عليه، وعبد الرزاق إمام أهل اليمن وتعديله حجة». ووافقه =

- وروى أحمد وغيره عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: خَطَّ لنا رسولُ الله ﷺ خَطًّا، ثم قال: «**هذا سبيلُ الله**»، ثم خطَّ خطوطًا عن يمينِه وعن شمالِه، ثم قال: «**هذه سبلٌ على كلِّ سبيلٍ منها شيطانٌ يدعو إليه**»، ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام:١٥٣] »[١].

- وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرةَ عن النَّبِيِّ ﷺ أنَّه قال: «**مَن خرجَ منَ الطَّاعةِ وفارقَ الجماعةَ فمات- ماتَ مِيتَةً جاهليَّةً، ومَن قاتلَ تحت رايةٍ عُمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لعَصَبَةٍ، أو يدعو إلى عَصَبَةٍ، أو ينصرُ عَصَبَةً فَقُتِلَ- فَقِتْلَةٌ جاهليَّةٌ، ومَن خرجَ على أُمَّتِي، يضربُ بَرَّهَا وفاجرَهَا، ولا يتحاشى من مُؤْمِنِهَا، ولا يفي لذي عَهْدٍ عَهْدَهُ- فليس مِنِّي ولست منه**»[٢].

- وروى أحمد في مسنده عن ابن عمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَن نزع يدًا من طاعة الله فإنَّه يأتي يومَ القيامة لا حُجَّةَ له، ومَن ماتَ وهو مفارقٌ للجماعة، فإنَّه يموت مِيتةً جاهليةً**»[٣].

=

الذهبي.

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده (٢٤١)، وأحمد في مسنده (٤٣٥/١)، والدارمي في سننه (٢٠٨)، والبزار في مسنده (١٧١٨)، والنسائي في الكبرى (١١١٠٩)، وابن حبان في صحيحه (٦)، والحاكم في مستدركه (٣١٨/٢) من طريق حماد بن زيد حدثنا عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود ﷺ به مرفوعًا. وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة (١٨٤٨).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٨٣/٢) من طريق عبد الملك حدثنا هشام يعني ابن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر به مرفوعًا.

وأصله عند مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال... (١٨٥١) بلفظ: «**مَن خلع يدًا من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حُجَّةَ له، ومَن مات وليس في عنقه بيعةٌ مات ميتة جاهلية**».

فهذا كلام النبي ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى، يبين سبيل هذه الأمة، ويوضح أن معنى الجماعة هو السواد الأعظم للمسلمين، وأن الحق في جانب هذا المجموع، وأن الجماعات التي افترقت عن هذا المجموع وشقت صف الأمة هي جماعات ضالَّة انحرفت عن صراط الله المستقيم.

كلام أهل العلم عن أمر الجماعة:

وبعد هذا البيان ننتقل إلى كلام أهل العِلم عن جماعة المسلمين الواردة في أحاديث النبي ﷺ:

- قال الحافظ ابن حجر: «قال الطبري: اختلف في هذا الأمر وفي الجماعة، فقال قومٌ: هو للوجوب، والجماعة السَّواد الأعظم، ثم ساق عن محمد بن سيرين عن أبي مسعود أنَّه وصَّى مَن سأله لما قُتل عثمان؟ عليك بالجماعة، فإنَّ الله لم يكن ليجمع أُمَّةَ محمَّدٍ على ضلالةٍ. وقال قوم: المراد بالجماعة الصَّحابة دون مَن بعدهم. وقال قومٌ: المراد بهم أهل العِلْم؛ لأن الله جعلهم حُجَّةً على الخَلْق والنَّاس تبعٌ لهم في أمر الدِّين.

قال الطبري: والصواب أنَّ المراد من الخبر لزوم الجماعةِ الذين في طاعة مَن اجتمعوا على تأميره، فمن نكث بيعتَه خرج عن الجماعةِ، قال: وفي الحديث أنَّه متى لم يكن للنَّاس إمامٌ فافترق النَّاس أحزابًا فلا يتبع أحدًا في الفرقة ويعتزل الجميع إنِ استطاع ذلك؛ خشيةً من الوقوع في الشَّرّ»[1].

- قال ابن قتيبة: «ومنها قوله: **إنَّ أمَّتي لا تُجمَع على ضلالةٍ، فإذا رأيتم الاختلافَ فعليكم بالسَّواد الأعظمِ**»[2]. وليست كلُّ جماعةٍ اجتمعت هي في هذا السَّوادِ الأعظم، إنَّما السَّواد الأعظم جملةُ النَّاس التي اجتمعت على طاعة السُّلطان وبَخَعَتْ بها، برًّا كان أو فاجرًا ما أقام الصلاة، كما قال أنس بن مالك. وقال يزيد الرَّقاشي: روى عثمان بن عبد الرحمن، عن عكرمةَ بن عمَّار، عن

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٣٧/١٣). دار المعرفة- بيروت- ١٣٧٩هـ.

(٢) تقدم تخريجه قريبًا، وفيه: «**لا تجتمع**».

يزيد بن أبان الرَّقاشي، قال: قلتُ لأنس: أين الجماعة؟ فقال: أمراؤكم»[(١)].

وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله: «أما الأخبار التي ذكرنا عن رسول الله ﷺ فإنما فيها أنَّ أُمَّته عليه السَّلام لا تجتمع ولا ساعةً واحدةً من الدَّهر على باطلٍ؛ بل لابد أنْ يكون فيهم قائلٌ بالحقِ وقائم به، وهكذا نقول»[(٢)].

- وجاء عن ابن مسعود ﷺ أنه قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران:١٠٣]: «هو الجماعة، وقال: عليكم بالجماعة فإنَّها حبل الله الذي أمر به، وإنَّ ما تكرهون في الجماعة والطَّاعة خيرٌ ممَّا تحبُّون في الفُرقة»[(٣)].

قال الإمام الشافعي: «ومَن قال بما تقول به جماعةُ المسلمين فقد لزم جماعتَهم، ومَن خالف ما تقول به جماعةُ المسلمين فقد خالف جماعتَهم التي أُمر بلزومِها، وإنما تكون الغفلة في الفُرقة، فأمَّا الجماعة فلا يُمكن فيها كافةً غفلةٌ عن معنى كتاب الله تعالى ولا سُنةٍ ولا قياسٍ إنْ شاء الله»[(٤)].

- ويقول الإمام أبو جعفر الطحاوي في متن عقيدته- والتي تلقَّتها جماهيرُ الأُمَّة بالقبول: «ونرى الجماعة حقًّا وصوابًا، والفُرقة زيغًا وعذابًا، ودِين الله في الأرض والسَّماءِ واحدٌ وهو دين الإسلام، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران:١٩]»[(٥)].

فمِمَّا سبَق من آيات كتاب الله وسُنَّة رسولِ الله ﷺ، وكلام أهل العِلم

---

(١) غريب الحديث لابن قتيبة الدينوري (٣١٩/١). مطبعة العاني- بغداد- ١٩٧٧م.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤٩٦/٤). مطبعة العاصمة- القاهرة.

(٣) معالم التنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي) (٤٨٠/١). دار إحياء التراث العربي- بيروت- الطبعة الأولى-١٤٢٠هـ.

(٤) الرسالة للشافعي (ص٢٢١). تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب- دار الوفاء المنصورة- مصر.

(٥) متن العقيدة الطحاوية للطحاوي (ص٤٦)- المكتب الإسلامي- بيروت.

نخلص إلى مفهوم وطبيعة الجماعة المسلمة التي حضَّنا الله عليها، فبيَّنها الرَّسول أتمَّ بيان بأنَّها السَّواد الأعظم وعامة المسلمين، فالأُمَّة بعامَّة أفرادها محفوظةٌ من أن تضلَّ، وإنَّما يقع الضَّلال حين يشذُّ مَن يشذُّ، ويدَّعي أنه أتى بمعنى جديدٍ لجماعة المسلمين، يُحدِّد به كيفيةَ الدُّخول فيها، ومَن يدخل ومَن يخرج منها، فهذا يكون مُفرِّقًا للجماعة الحقَّة، وهو من أهل البدع، ومن الفِرَقِ الهالكةِ التي أخبر عنها رسول الله ﷺ فالمسلم ما دام منتميًا إلى أُمَّته غير مُنحازٍ إلا للدِّين بعامَّة فهو من جماعة المسلمين، وهي أمة الإسلام، وهي الفرقة الناجية، وهي الجماعة التي يدخل فيها مَن ينطق الشَّهادتين، وتَسْلَمُ فيها العقيدةُ من الزيغ والانحرافِ في قواعدها الكليَّة وأصولِها.

الاجتماع المحمود في الشريعة:

عندما حذرت الشريعة ونصوصها من الفرقة والتحزب والانفراد عن مجموع الأمة وسواد المسلمين؛ كان الهدف من ذلك حفظ وحدة هذه الأمة عقديًّا وفقهيًّا وسلوكيًّا، والمحافظة على وحدة الجسد الإسلامي، فلا تقع الفرقة في هذه الأمة كما وقعت في الأمم السابقة، ولكن في نفس الوقت دعت للتعاون على البر وأعمال الخير والتعاون على ذلك. يقول الله عز وجل في كتابه الكريم: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾ [المائدة:٢].

ولما كانت التيارات الضالة والجماعات المنحرفة قد قامت على أصول منحرفة من: الفهم الضَّالِّ لأصول الدين، والسِّريَّة والانفراد عن مجموع الأمة، والعمل خارج دائرة المجتمع، وكانت ثمار مناهجها خبيثة المقدمات والنتائج فقد وصفت بالضلال والحرمة.

ولكن قد تقوم تجمعات على أصول صحيحة وقاعدة شرعية سليمة تعمل في الإطار العام للمجتمع الإسلامي، وفي جوٍّ من العلنيَّة في الأهداف والتكوين، تمارس أعمالها وفقًا لقوانين المجتمع ونظامه، فهذه التجمُّعات تدخل تحت باب

المستحبِّ والمندوب من الأمور؛ لأنها تقوم في المجتمع المسلم بالدور الذي أمرت به الشريعة من التعاون على الخير.

مظاهر التفرقة بين المشروع والممنوع من التجمعات:

- فالتجمُّعات الخيرية المستقيمة الفِكر والمنهجِ تنطلق مِن أنَّها تتعامل مع مجتمعٍ مسلمٍ، وهي تعمل في خدمة هذا المجتمع المسلم بصورةٍ أو بأخرى فهي جماعةٌ مِن المسلمين في خدمة المسلمينَ وكذا في المجتمعات التعددية والتي تعيش فيها أقليات مسلمة تنشأ مثل هذه الجماعات على أساس من احترام القوانين المحلية لتلك البلاد وتمارس نشاطها علنًا في ضوء المشترك الإنساني، أما المجموعات الضالة والتيارات المنحرفة التي تتكتَّل وتتجمَّع وتضع لها منهجًا وطريقًا وتصوُّرًا تدعو من خلاله المجتمعاتِ المسلمةِ إلى الإسلام، وإلى تكوين مجتمعٍ مسلمٍ، فهي تظنُّ في نفسها أنَّها هي جماعة المسلمين وهي مَن يمثِّل الإسلام، أو على أقل تقديرٍ هي مَن يمثِّل منهجَ أهلِ السُّنة والجماعة وسط مجتمعٍ جاهليٍّ، لم ينتبه إلى جاهليته إلا جماعتها ومن ثم تحاول جاهدةً إخراجَه من جاهليتِه إلى الإسلامِ.

- التجمعات الخيرية والدعوية التي تعمل على خدمة المجتمع لا يكون ضمن مناهجها أي أهداف سياسية، أو أي نوع من الأغراض الأخرى. فهي تمارس العمل الخيري والدعوي حسبة لله عز وجل، وفي سبيل قضاء حاجة الناس، أمَّا التيارات المنحرفة إذا مارست العمل الخيري أو الدعوي أو القيام بالخدمات الاجتماعية، فإنها تنظر إلى ما ينتج عن صنيعها من مكاسب مادية وانتشار للتيار أو الجماعة.

- العلنية والسرية فارق جوهري بين الممنوع والمشروع في دين الإسلام؛ فالتجمعات الخيرية أو الدعوية أو العلمية العلنية، التي تعمل في ظل قوانين المجتمع ونظامه، ومن خلال الاندماج الكامل في المجتمع، فلا تنفرد عنه بمنهج أو تطبيقات، فهذه التجمعات محمودة شرعًا ما التزمت بذلك، أمَّا من يتَّخذ

مِن السِّرية طريقًا للعمل الدعوي أو الخيري فهذه علامة على فساد المنهج والطريقِ وعلامةٌ على الانحراف؛ لأنك في وسط مجتمعٍ مسلمٍ فلماذا تتخفَّى بدعوتك أو نشاطك؟! إلَّا إذا كانت هذه الدَّعوة دعوةً باطلةً لا تتَّفق مع الشرع ولا تروج إلَّا على ضِعاف العقول.

- من صور التجمع الممدوح شرعًا الاجتماع على طلب العلمِ الشَّرعيِّ والتفقُّه في الدِّين، عندما يَجعل المسلم من ذلك وسيلةً لنفع نفسِه ومجتمعِه ونشرِ الخير والفضيلةِ والعلم بين الناس، ويجعل ذلك وسيلةً للتواصُل مع الناس ولا يدَّعي لنفسه تميزًا عن المسلمين، ولا يولِّد بينه وبين الناس أيَّ عزلة مادية أو معنوية.

وفي المقابل عند التيارات المنحرفة نجد أن التجمُّع على طلب العلم عندهم أصبح من أدوات شقِّ المجتمعات، عن طريق تبنِّي مناهج تعليم باطلة والتي تعمل على تفرقة المجتمعِ المسلم، وتقسيمِه إلى مسمَّياتٍ ما أنزل الله بها مِن سلطان، وتزكيةِ أنفسِهم ووصفِ طريقهم ومنهجِهم بأنه هو التمثيلُ الحقيقيُّ لدين الإسلام، فذلك هو بداية طريق الخوارج الذين يرَون أنفسهم الطائفة المؤمنة، أو أن يكون الاجتماع على طلب العلم موجهًا لنصرة تيَّارٍ بعينه وإثبات شرعيَّته ومحاولة إيجاد المبررات الشرعيَّة له ولأعماله، فبمثلِ هذه الأشياء يخرجُ الاجتماع على العلم وطلبه مِن النَّدب إلى الحرمةِ لأنه لم يقدِّم للمسلمين أيَّ منفعةٍ وإنَّما على العكس من ذلك قسَّم المجتمعات المسلمة ونشَر الفرقة.

***

خاتمة

العزلة في زمن الفتن:

لم تترك هذه الشريعة الغراء حالًا أو وقتًا إلا ووضعت له ما يناسبه من الأحكام، التي توفر للمسلم فيه أن تكون حياته منضبطة على المنهج الصحيح، فلا ينحرف ولا يحدث في حياته أي نوع من أنواع الخلل، ولا يصيبه الضرر في دين ولا دنيا.

ومن هذه الأحوال والأوقات زمان الفتن، الذي يحدث فيه اختلاط في المعاني والمفاهيم، وتظهر فيه الجماعات المنحرفة التي تدعي أنها تمثل صحيح الدين، وتدعو المسلمين إليها وإلى نصرة مناهجها. فقد أرشدنا النبي ﷺ إلى التزام الجماعة وسواد المسلمين وتجنب الفرق والجماعات.

فعلى المسلم أنْ يكونَ مع السَّواد الأعظم من المسلمين، فهو بذلك في دائرة العِصمة منَ الضَّلال والفِتن، أمَّا لو اختلط عليه الأمرُ في زمانٍ لا يُعرف فيه الحقُّ من الباطلِ، أو كان في مكانٍ غلب عليه الباطلُ فالعزلة خير له.

ففي الصحيحين عن أبي هريرةَ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**سَتَكُونُ فِتَنٌ القَاعِدُ فيها خيرٌ مِنَ القَائِمِ، والقَائِمُ فيها خيرٌ منَ الماشي، والماشي فيها خيرٌ منَ السَّاعي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفْهُ، فمَنْ وجدَ منها مَلْجَأً أو معَاذًا فَلْيَعُذْ بهِ**»[1].

وقد يحدث في بعض الأزمنة أن يتفرق الناس إلى شيع وأحزاب، فأرشدنا النبي ﷺ إلى الحكم الشرعي المناسب لهذه الحال وهو العزلة عن هذه الفرق والجماعات، وقد بوَّب الإمام البخاري في الصحيح: باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة؟ ثم ذكر بإسناده حديث حذيفة بن اليمان ﷺ - السابق ذكره - وفيه: فقلتُ: فإنْ لم تكنْ لهم جماعةٌ ولا إمامٌ؟ قال: «**فاعتزِلْ تلكَ الفِرَقَ كُلَّها، ولو**

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب تكون فتنة القاعد فيها خير من القائم (٧٠٨١، ٧٠٨٢)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب نزول الفتن كمواقع القطر (٢٨٨٦).

أنْ تعضَّ على أصل شجرةٍ حتَّى يُدرِكَكَ الموتُ وأنتَ على ذلكَ»[1].

ففي هذا الأمر النبوي البيان الشَّافي والدَّواء الكافي لفقه الفتن، فهذا نبي الرَّحمة سيّدنا محمَّد ﷺ يأمر أفراد أمته بلزوم جماعة المسلمين وعامَّتهم وسواد الأمة، وفي حال كانت الأمة في عصر فِتنٍ وفِرَق وفُرقةٍ فبيَّن ﷺ أنَّ أفضلَ ما يكون عليه المسلم هو اعتزال هذه الفِرق والفِتن.

والأمر بالاعتزال إنْ دلَّ على شيءٍ فإنَّما يدلُّ على الضَّلال الذي يُميّز هذه الفِرق، إذ لو كان إحداها على الهُدى لأمر النَّبِيُّ ﷺ المسلمَ أنْ يتحرَّى وجودَها ويبحث عنها وينحاز إليها، فالعزلة عن الفرق دليلٌ على فساد المنهج وبطلان الطَّريقة عند جميعها دون استثناء.

* * *

---

(١) متفق عليه، وقد تقدم تخريجه.

١٠. قضية الأخلاق بين المنهج الصوفي والمنهج المتشدد

لقد كان من أعظم الأمور التي حلَّت بمجتمعنا الإسلاميِّ في هذا العصر هو ذلك الانحدار الذي أصاب أخلاق النَّاس في تعاملاتهم بعضهم مع بعض، مما لم يكن معروفًا على مدار القرون الماضية؛ فقد اشتهرت بين الناس الآن كثير من ألوان التبديع والتَّفسيق والاستعلاء والكِبر وأمور أخرى غاية في القبح لم تكن موجودة في أسلافنا من قبل، ونحن إذ نقول هذا لا نريد أن نسوِّد صورة المجتمع فنجعلها قاتمة، أو نحكم على مجتمعنا أنه فاسد فلا خير فيه، ذلك أن السوء لم يعم الناس كلهم بل ثمة فئةٌ منهم لا تزال سائرة على الدرب في التمسك بنهج الأوائل في تعاملهم الأخلاقي الرفيع ونَشْرِ الفضائل الحميدة.

ولا بد لنا في إطار حديثنا عن السوء الذي حلَّ بمجتمعنا أن نسبر أغوار هذه الظاهرة لنعرف خفاياها وأسبابها والحقيقة أن الأسباب كثيرة ولعل من أهمها هو أن المسلمين باتوا يجدون في حياتهم ظاهرة غريبة لم يألفوها من قبل وهي بروز فئات متطرفة نشأت مع بداية القرن العشرين يَدَّعون الفهم في الدين ويحتكرون هذا الفهم على جماعتهم وينظرون إلى الآخرين على أنهم لا يفقهون في دينهم شيئًا، وجعل من خُيِّل لهم أنهم أكثرُ فَهمًا لدين الله أنفسَهم أوصياءَ على المجتمع، وصار أمر الحلال والحرام يَصدُرُ منهم مع العلم أنهم ليسوا مؤهلين لِمَا يتصدرون له، ونتج عن هذا أن قُسِّم المجتمع إلى قسمين قسم اتبعهم فصار من جماعتهم وقسم آخر نَفَرَ منهم، وبِناءً على ذلك تغيَّرتِ الأخلاق في المجتمع وساد جَوٌّ من الشحناء والبغضاء بين فئاتِه، فظهور هذه الجماعات كان لها دورٌ كبيرٌ في فساد منظومة الأخلاق في المجتمع الإسلامي أدى إلى نفور بعض الناس من التعاليم الإسلامية بل وفهمها فهمًا خاطئًا، بجانب تَغييرِ المفاهيم المطَّردة التي كانت من قبل سائغةً بين المسلمين.

إنَّنا في هذه الورقات لن نقف عند حدود دور الجماعات المتطرفة في التغيُّر الكبير الذي أحدثوه في أخلاق الأمة، بل إنَّنا سنتعرَّض كذلك إلى دور الجماعات

المتطرِّفة في هدم التصوف الإسلامي الذي كان بطبيعة الحال يدعو من خلال منهجِه إلى مكارم الأخلاق ويحضُّ على العادات القيِّمة ويبيِّن معالم الذوقيَّات الرفيعة؛ وذلك لأنَّه يعدُّ الجانبَ الذي يمثل الإحسان إلى كلِّ شيءٍ، المفهوم من قول سيِّد المرسلين ﷺ: «**أنْ تعبدَ اللهَ كأنَّك تراه فإنْ لم تكن تراه فإنه يراكَ**»[1].

فالتَّصوُّف بدورِه الكبيرِ يعمل على ترسيخ الأخلاق الإسلامية في قلوب الخلق فهو السبيلُ الواسع الذي من خلاله يستطيع المرء أن يرى كلَّ جمالٍ وجلالٍ في المكوَّنات من حوله، ذلك أن منهجه قائم على التعامل مع جميعِ المخلوقات على مختلف أنواعها بأخلاقٍ ساميةٍ، وهو الذي يبعث في النَّفس الإحساس بالمواعظ وتذوق الأمثال والحِكمة، وسبب ذلك أنَّ التصوف هو ذلك الجانب من الدين الذي تخصَّص في معالجة القلوب وإصلاح النفوس، مما يجعل الإنسان يرتقِي في أخلاقه وأحاديثه ونظرته إلى المجتمع، فلا تصدر عنه الرذائل؛ لأنه راسخٌ في نفسه أنه كسائر إخوانه البشر فلا كبر ولا عجب مما يعني تعاونًا وتناغمًا وانسجامًا بين أبناء المجتمع الواحد، ومن هنا كان خطر أولئك الذين يشكِّكون في المنهج الصوفي لأنهم بذلك يهدمون منهجًا وحضارة عملت على إحياء القلوب وارتفاع الهمم ونبوغ العقول ورقي الأخلاقِ، ومن هذا المنطلق جاء الكلام في هذه القضية وهي: أخلاق المجتمع الإسلامي بين تأثير التصوف وهدم الجماعات المتطرفة، وسنتكلم عنها من خلال الفصول التالية:

الفصل الأول: دور التصوف في ترسيخ الذوقيات في المجتمع المسلم.

الفصل الثاني: دور التصوف في بناء الأخلاق الحميدة في المجتمع المسلم.

الفصل الثالث: دور الجماعات المتطرفة في هدم أخلاق المجتمع المسلم.

الفصل الرابع: كيفية تغيير الجماعات المتطرفة لأخلاق المجتمع المسلم.

***

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وعلم الساعة (٥٠) ومسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان (٩) و(١٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

الفصل الأول

دور التصوف في ترسيخ الذوقيات والأخلاقيات في المجتمع المسلم

كان للتصوف دور كبير في ترسيخ الذوقيات والأدبيات في المجتمع المسلم، فالتصوف له علاقة وثيقة بالآداب والذوقيات والفنون وذلك باعتبارها عملًا بشريًّا، فنحن إذا نظرنا إلى الفنون الإسلامية بكل ما تحمله من جمال وجلال راسخ في التاريخ وجدنا أن المسلمين قد أبدعوا في تلك الفنون، وذلك نلحظه في مشاهد الإبداع العظيمة التي نراها في المساجد، وعلى جدران الأضرحة، وفي التَّكايا والخوانق وغيرها في جميع أنحاء البلاد التي عَمَّر التصوف فيها كثيرًا، وتلك الزخارف مستمدَّة من دلالات صوفيَّة دينيَّة أثَّرت في النفس فأنتجت تلك الفنون، وهذا يدل على أن المجتمعات المتطرفة تأثرت بالتصوف في الآداب والفنون تأثرًا واضحًا.

ونحن أيضًا نلحظ العلاقة بين التصوف والفنون؛ كتلك العلاقة القوية التي بين الشعر والتصوف والأدب، وهذه العلاقة توضِّح أنَّ التصوف لا يحارب الفنون الجميلة ولا الذوقيات الرفيعة، كما أنَّ الفنون والذوقيات تقتبس كثيرًا من علوم التصوُّف وأدبياته.

وهذا الذوق في التصوف يأتي من تذوق السادة الصوفية لكل عبادةٍ يفعلونها، فهم يتذوقونَ الإيمان بالله تعالى، ويتذوقون الاتصال به عزَّ وجلَّ، ويأخذون هذا المعنى من قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن يُرْسِلَ ٱلرِّيَاحَ مُبَشِّرَٰتٍ وَلِيُذِيقَكُم مِّن رَّحْمَتِهِۦ ﴾ [الروم: ٤٦]. ويأنسون أيضًا بقولِ رسول الله ﷺ: «**ذاقَ طعمَ الإيمانِ**

مَن رَضِيَ بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمَّدٍ رسولًا»[1].

وهو ذوق أيضًا يأخذونَه من الاجتهاد في الطَّاعات، والتنزلِ في المقامات، وتخلية الباطن من شهوات النفس وحظوظ الشيطان، حتى يصبح القلب مهيَّأً لتلقي أنوار المحبة والقرب الإلهيّ، فالذوق عند السادة الصوفية -أو في التصوف بوجهٍ عام- يأخذ مسلكًا خاصًّا في المنظومة الإسلامية كلها؛ لأن الذوق في التصوف له أبعاد أخرى حتى في المعرفة الدينية، فلابدَّ للإنسان أن يكون له معرفة بربه ويستشعر ذوق القرب منه عز وجل، فتأتي بعد ذلك التجارب الصوفية التي يكون أساسها الاجتهاد في الطاعات وشغل القلب بالله ومحاولة الوصول إليه، ومن هنا يصبح جمال الباطن ظاهرًا على جمال الظاهر من أثر هذا التذوق.

من هذا المنطلق التَّعبدي في التصوف رسخت الذوقيات في كل شيء في المجتمع المسلم، فأتى من كون التصوف يرى أن العبد لابد أن يُوجِّه وجهته لله وحده بعبادته له، ومن ثَمَّ فهو يؤدي رسالته في الحياة على أحسن وجهٍ مستقيم وهذا من التذوق في العبادات، وهذا التذوق في العبادات جعل للمجتمع استقامةً في معاملاته، فإنَّ التَّأثيرَ الديني يؤثر على المجتمعِ ككل ويجعله يترقى ترقيًا صحيحًا لا عِوجَ فيه، وهذا الأمرُ يخلق مجتمعًا صحيحًا يقوم على تطبيق شريعة الله ويكون دستورُه القرآنَ والسنةَ من غير أن يكون هناك بغضاء أو شحناء بين أفراده، بل تتطبع الأفرادُ بطابع التسامح والحب وإرساء الأخوة وترسيخ الذوق الرفيع من خلال تعاليم التدين وتعاملاته التي يرسيها التصوف.

لقد أرسى التصوف معالم الذوقيات في المجتمع من خلال تذوق آيات كتاب

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب ذاق طعم الإيمان من رضي بالله ربًّا (٣٤) من حديث العباس بن عبد المطلب ﷺ.

الله عزَّ وجلَّ، فعندما يقول الله تعالى في كتابه: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى ٱلْمَلَـٰٓئِكَةِ فَقَالَ أَنۢبِـُٔونِى بِأَسْمَآءِ هَـٰٓؤُلَآءِ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ ﴾ [البقرة: ٣١]. فإنَّ هذه الآية توصل إلى العلوم والمعارف، والمعارف عند الصوفية كامنة في الروح البشرية، وهذه الروح هي منبعُ المجاهدة والمحبة والفناء والتذوق والتلقي، ومن هنا يكون الإنسان قابلًا بشكل كبير لكل ما يَعِنُّ له في مجتمعه من أشياء سامية أو أشياء رديَّة، فيتعامل مع الأولى بنفسٍ شغوفةٍ إلى القرب من الله ومحبة الناس والرضا عمَّنْ حوله ويعمل على الرقي في كل حياته، ويتعامل مع الثانية بنفس راضية مطمئنة تحاول حلَّ الأمور وفِكاكها بعيدًا عن القبح والعطن.

يقول أحد أبرز الدَّارسين المعاصرين للتصوف وهو أبو الوفا التفتازاني عن خصائص التصوف: «الترقِّي الأخلاقي: فكل تصوف له قيم أخلاقية معينة ويهدف إلى تصفية النفس من أجل تحقيق هذه القِيم، وهذا يستتبع بالضَّرورة مجاهدات بدنية ورياضات نفسية معينة، وزهد في ماديات الحياة وما إلى ذلك»[1].

وهذا النصُّ يعبِّر عن حقيقة التصوف الذي يرسِّخ للذَّوقيات من خلال الأخلاق، يقول أبو الوفا: «التصوف فلسفة حياة تهدف إلى الترقي بالنفس الإنسانية أخلاقيًّا، وتتحقق بواسطة رياضات عملية معينة تؤدي إلى الشعور في بعض الأحيان بالفناء عن الحقيقة الأسمى، والعرفان بها ذوقًا لا عقلًا، وثمرتها السعادة الروحية، ويصعب التعبير عن حقائقها بألفاظ اللغة العادية لأنها وجدانية الطابع وذاتية»[2].

---

(١) مدخل إلى التَّصوف الإسلامي (ص ٦) تأليف: أبو الوفا الغنيمي التفتازاني- دار الثَّقافة للطباعة والنشر- الطَّبعة الثَّالثة- ١٩٧٩م.

(٢) مدخل إلى التصوف الإسلامي (ص ٨).

إن النصوص السابقة تبين لنا أن التصوف باعث على الطُّمأنينة والسعادة في الحياة، وهذه أمور تعمل على رسوخ الذوقيات العالية في المجتمع، فمجتمع مطمئن سعيد في حياته يكون قابلًا للتفكير بهدوء وقادرًا على الإبداع في حياته، وهذا ما جعل التصوف ينتقل من كونه ضَربًا من العلوم مثل الفقه والحديث وغيره، إلى كونه خبرة عملية وذاتية تعمل على النهوض بالمجتمع في شتى مناحي ومجالات الحياة.

إن التصوف بهذه المكانة الكبيرة يُعدُّ البعد الروحي من الدين الإسلامي، ومن هنا علينا أن ننظر إلى التصوف على أنه يمثل الصورة الواقعية المعقولة، ولا يدخل الشك والريبة القلب عندما تقال كلمة التصوف أمام أي شخص؛ لأن التصوف كان له دور كبير في المجالات الثقافية كافة، وفي الشئون الاجتماعية، بل عمل على رفع ذوق الفرد المسلم بنفسه وبمجتمعه، فهو يهدف منذ البداية إلى العلاقة مع الله ومع الإنسان ومع الطبيعة، ويرسخ في نفس الإنسان أنه يعيش لله وبالله ومع الله، ومن هنا تتجمل الأخلاق وترتفع الذوقيات في نفوس الناس ويسود المجتمع حالات من الهدوء التي تنعكس عليه بشكل إيجابي في حياته كلها.

والذي نقرره هنا أنه تم ترسيخ جميع الذوقيات في المجتمع المسلم منذ بداية ونشأة التصوف، وأصبحتْ محاضن العلم الشريف في كل بلاد العالم الإسلامي تَحوِي بداخلها علماء وفقهاء صوفية، وانتشر التصوف بين كل فئات المجتمع وطبقاته، وبالتَّالي انتشرت أخلاقيات الدين بصورة جميلة في المجتمع، فأصبحت الشريعة تحدِّد حياة الناس الدينية والحقيقة تكمل تلك الحياة، وأدَّى ذلك إلى قوة تيار التصوف في جميع الأقطار المسلمة، وصار المريدون والأتباع ينشرون ما يتلقونه عن المشايخ في المجتمع بتواضع جمٍّ يعكس صورة حقيقية للدين ومحاولة تذوقه، وانعكس هذا على الأخلاق التي أرساها التصوف أيضًا وعمل على بنائها، وهذا هو الفصل الثاني الذي سنتحدث عنه وهو دور التصوف في بناء الأخلاق الحميدة.

* * *

الفصل الثاني

دور التَّصوف في بناء الأخلاق الحميدة في المجتمع المسلم

إنَّ أفعال أي إنسان تنبُعُ من أخلاقه وتربيته اللَّذيْنِ نشأ عليهما، فإن سَمَتْ هذه الأخلاق كانت الأفعال منضبطة وساميةً، وإذا كانت غير ذلك انحطَّ معها كلُّ شيء، فالأخلاق هي الضوابط والمعايير التي يسير عليها الإنسان في حياته كلِّها، ومن خلال هذا السَّيرِ تنتظم سيرتُه مع خالقه ومع الأفراد حوله، ومن ثمَّ فهناك ارتباطٌ كبيرٌ وتلازمٌ أصيلٌ بين الدِّين والأخلاق؛ ذلك لأنَّ الدين هو ما يَدِينُ به الإنسان إلى ربِّه في أمور كثيرة تجعله قريبًا من الله تعالى، ومن أجل هذا القرب يسعى الإنسان إلى التجمُّل بكل شيء عظيم في حياته، وقد كانت الأخلاق الحميدة ضمن ما يتجمل به الإنسان، ومن هنا كانت الدعوة إلى الأخلاق الحميدة في الدين الإسلامي؛ فالقرآن الكريم وَردتْ فيه الأخلاق العالية التي حثَّ عليها من خلال آياته، والتي عملت على إرساء النظام في المجتمع المسلم؛ وهي أخلاق تتمثل في الإحسان والبرِّ وربط العبادات بالتَّقوى واجتناب القبيح من الأخلاق المذمومة، وتحريم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ومعاداة الظلم والبغي والقتل والكبر والغرور، فلقد جاء القرآن بكل خُلُق محمود وهو أمر أكَّده سيدنا رسول الله ﷺ بقوله: «**إنَّما بُعثتُ لأتممَ صالحَ الأخلاقِ**»[1]. وحثَّنا نبينا ﷺ كذلك على محاسن الأقوال بقوله: «**إنَّ من أحبكم إليَّ وأقربكم منِّي مجلسًا يوم القيامة أحاسنكم أخلاقًا**»[2].

من خلال ترسيخ تلك المبادئ العظيمة التي عملت على إضفاء روح الجمال

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٣٨١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب البر والصلة، باب ما جاء في معالي الأخلاق (٢٠١٨) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

في المجتمع تكوَّنت أخلاقٌ انتشرت بين النَّاس، كان من ضمن هذه الأخلاق أخلاقٌ شخصيَّةٌ تمثَّلت في الإخلاص والاستقامة والعفَّة والحلم والحياء والصِّدق والصبر والتواضع، وأخلاق اجتماعية تعلقت بالآخرين تمثلت في الوفاء بالعهد والإحسان إلى الوالدين والجيران، والعطف على الفقراء، والعفو عن المسيء، وكظم الغيظ، والجود، والكرم، وظهرت أيضًا الأخلاق الأسرية التي تمثلت في المعاشرة بالمعروف وصلة الرحم وأداء الأمانة وإصلاح ذات البين، فتحقَّقت أواصر المجتمع، وارتبط الفرد بمجتمعِه وأسرته أشدَّ الارتباط، فعمَّت الأخلاق أرجاءَ الدنيا وفي كل البلاد.

وقد كان للتصوف دور كبير في هذا الصدد، فهو من أعظم المناهج التربويَّة التي عَملت على إصلاح حال الفرد والمجتمع، كيف لا وهو عبارة عن الدخول في كل خلق سَنِيٍّ والخروج عن كل خلقٍ دنيٍّ، ومن هذا المنطلق قام بتثبيت دعائم الأخلاق الحميدة في المجتمع المسلم، بل إنَّه يمكننا القول إنه عَمِلَ على بنائها بطريقة جعلت النفوس المسلمة لا تتخلى عن الأخلاق ولا تفارقها إلا إذا فارقت الروح الجسد، فصارت الأخلاق تستحضر في كل شيء في الحياة؛ في الكلام مع الآخرين، وفي التعامل بين الناس، وفي الحِلِّ والترحال، حتى أصبح التصوف هو الخلفية الحقيقية التي تعبر عن التسامح الذي ينعم به المجتمع المسلم، وترسَّخت مبادئ ذلك التسامح في نفوس الناس، ومن ثَمَّ ترسخت الأخلاق عندهم.

لقد كان للتصوف دور في بناء الأخلاق في المجتمع المسلم لأنه عبارة عن منهج أخلاقي وروحي سامٍ يعمل على تزكية النفس والرُّوح، ويعالج كثيرًا من المشكلاتِ الَّتي يقعُ فيها أفراد المجتمعِ، بل إنَّه يلبِّي حاجتهم النفسية والقلبية والروحية، ويعمل على دفع الضَّرر والانحرافات الأخلاقية، وهذا ما يميِّزه عن بقيَّة المناهج التي أُحدثتْ فيما بعدُ، من أجل أن تكون بديلة عنه في ترسيخ أخلاق أو أفكار معينة، فقد ظهر بطريقة واضحة أن تلك المناهج باءت بالفشل وأثبتت أنها غير

قادرة على احتواء جموع الناس مثلما كان التصوف يجمعهم، ومثلما وَضَحَ لدى كثيرٍ من الناس كيف أنَّه أثر فيهم وتأثُّروا به.

أيضًا اتَّضحَ دور التصوفِ في بناء الأخلاق الحميدة لأنه يُعَدُّ طريقًا لتجانس ظاهر الإنسان مع باطنه، ويعمل على امتلاء القلوب بالمعاني الحقيقيَّة للدين، وعند امتلاء القلوب بهذه المعاني يتجلَّى في الباطن الخضوع لله، ويظهر على الظاهر التعامل مع الخَلقِ بصورةٍ يحبها الله تعالى؛ وهذا لأن التصوف قائم على التنقية والتصفية والتربية والتزكية وإصلاح البواطن التي بصلاحها تصلح الظواهر، فيتحقَّق قول رسول الله ﷺ: «**أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن فإنه يراك**»[1]. وهذا هو مقام الإحسان الذي نرجو تحقيقه بين الناس كافة، وهو المقام الذي تستطيع من خلاله أن ترتقي في درجاتِ الأخلاق من خلال معرفة الله ومراقبته في كل شيء.

ونحن إذا نظرنا إلى أغلب مشاكل المسلمين وجدناها مشاكل سببها مخالفة المنهج الرباني، فالله عزَّ وجلَّ أعطى لهذه الأمة أسباب النجاح والفلاح وأكمل لها الدين وأتمَّ عليها نعمتَه ووحَّد وألَّف بين قلوب أبنائها، وعمل العلماء الربانيونَ على ترسيخ التربية الصَّحيحة في قلوب الخلق، ورغم كل هذه النعم والمنن فإنَّنا نرى كثيرًا من النَّاسِ يستبدلون الذي هو أدنى وهي الأخلاق الرديَّة بالذي هو أحسن وهي الأخلاق الحسنة، وجاء هذا عن طريق الفَهْمِ المغلوط للشريعةِ وأحكامها والتخلِّي عن كلِّ ما يعمل على ارتقاءِ الإنسانِ.

إننا في الكلام عن دور التصوف في بناء الأخلاق الحميدة في المجتمع المسلم لم يغب عن ذهننا أي دور له في المجتمع من ناحية المشايخ والعلماء الربانيين، وتصانيف أهل الله التي دعتْ إلى الأخلاق والعمل على نشرها، تلك التصانيف التي حملت في طياتها بيان أخلاق النبي ﷺ بل وأخلاق الأنبياء جميعًا، وتحدثت عن مكارم الأخلاق ومساوئها، وتحدثتْ أيضًا عن أخلاقِ أهل القرآن، وبيان علاقة

---

(١) تقدم تخريجه.

الأخلاق بمداواة النفوس، ولم يغب عن أذهاننا الحديث عن خطورة الرياء والتنبيه على معرفة النفس وفصول المحبة وغير ذلك من أحاديث التصوف التي دعت في طياتها إلى الأخلاق ونشرها.

بجانب أننا إذا تطرَّقنا إلى أقوال السادة الصوفية وجدناها تقوم بإرساء الأخلاق الحميدة بين الناس، فعندما يقول الإمام الجنيد: «مَن لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث لا يُقتدَى به في هذا الأمر؛ لأن علمنا هذا مقيَّد بالكتاب والسنَّة»[1] نجدُ أنَّ هذا تأصيل لمبادئ الدين في نفوس الناس، فالذي يقيِّد نفسه بالكتاب والسنة سيتقيد بالمُثُل العليا والأخلاق الحميدة التي سيجدها في الكتاب والسنة، وسيرى نور ذلك في فهمه لكلام أهل الله، وبالتالي هذا النور سينعكس على حياته.

وكذلك عندما نقف على قول أبي العباس محمد بن سهل بن عطاء الذي يقول: «من ألزم نفسه آداب الشريعة نوَّر الله قلبه بنور المعرفة، ولا مقام أشرف من مقام متابعة الحبيب ﷺ في أوامره وأفعاله وأخلاقه»[2]. فهذا النصُّ يدلنا دلالة واضحة ويدعونا إلى الالتزام بآداب الشريعة التي من جملتها تركُ الكذبِ والنفاق والتزام الصدق والآدابِ، ويربط بين التزام آداب الشريعة وبين إلقاء نور المعرفة في القلب، ونورُ المعرفة لا يكونُ في قلب إنسان فاسد، كما أنَّ متابعة المصطفى ﷺ هي أشرف الأشياء، ولا شك أن تلك المتابعة لا تخلو من متابعة في خلقه ﷺ ومتابعة في أفعاله وسننه والالتزام بما قاله وأرشد إليه في قوله ﷺ: «**وخالِقِ الناسَ بخلق حسن**»[3].

---

(١) الرسالة القشيرية (٧٩/١) تأليف: الإمام عبد الكريم القشيري- تحقيق: د. عبد الحليم محمود و د. محمود بن الشريف- دار المعارف- القاهرة- ١٩٩٥م.

(٢) المصدر السابق (١٠٣/١).

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في معاشرة الناس (١٩٨٧) من حديث أبي ذر الغفاري ﷺ.

هذه القيم التي يرسخها السادة الصوفية تتفاعل مع الإنسان؛ فينتج منها الإنسان الذي يتعامل مع أخيه بالحسنى، ومع جاره بالود والاحترام، ومع مخالفه في الدين بمنطق السَّعة العقليَّة والدينيَّة التي تخرجُ لنا مجتمعًا هادئًا يسودُه الحبُّ وتكتنفُه المودة وتحوطه الطُّمأنينة، كل هذا من خلال إرساء التصوف لمبادئ وأُطُر جعلت المجتمع في أبهى حلله وأعظم إمكاناته العقليَّة والأدبيَّة.

لقد أرسى التصوف كثيرًا من الأخلاق التي تمتع بها المجتمع، مثل التواضع فكان أهله يرون أنه لا يَلبسُ العبدُ أفضل من التواضع، ويأخذون ذلك من تواضع رسول الله ﷺ، وهو الذي ينافي الكبر، كما أنَّه أرسى الإيثار والمساواة وهو خُلُق جاء من فَرْطِ الشفقة بالخَلق، ودعاهم ذلك إلى التجاوز والعفو ومقابلة السيئة بالإحسان، بجانب البِشرِ والطَّلَاقةِ التي كانت تظهر في وجوههم وقلوبهم، والسهولة ولين الجانب وترك التكلف وغير ذلك من الأخلاق الطيبة الحميدة التي سرعان ما وجدناها تذوب بسبب أفكار وأمور دخلت علينا لم نعرف لها رأسًا من عقب.

إنَّ المسلم العاقل حين يتعرَّف على التصوف ويرى كلام الأئمة والعلماء والمشايخ ونماذج الصُّوفية الصَّادقين في حياتهم لابدَّ أن يتحلَّى بجميع الأخلاق التي دعا إليها الدِّين وعمل على تأصيلها ونشرها بين الخلق، فمنهج التصوف هو المنهج المعتدل في كلِّ شيءٍ لدى مَن يتَّخذه منهجًا له وطريقًا إلى الله، وهو الذي يحفظُه عن كلِّ انحرافٍ أو تطرُّف أو عنفٍ على أيِّ مستوى من المستويات، فالتصوف يجعل من الإنسان الصادق إنسانًا يحب الحياة الطيبة الهادئة من خلال اتصال قلبه بربه في أموره كلها، ومن هذا المنطلق أصبح لا مناص من علاج المجتمعات الإسلامية في إطار التزكية النبوية المحمدية من خلال المناهج الوسطية التي تُصلح الفرد وأخلاقه، ومن خلال صلاح أخلاق الفرد يصلح حال المُجتمعِ كلِّه، بعيدًا عن تلك المناهج التي وردت إلينا من مسالك شتَّى.

نعود فنقول: إنَّ المجتمع المسلم كان على هذه الأخلاق التي عمل أهل الله

على نشرها بين الناس، فكانت السماحة تملأ قلوب البشر، والحبُّ يكتنف الجميع، ولكن ما نجده هذه الأيام وما يعيشه المجتمع في هذه الأزمان لا يعبِّر عما كان موجودًا من قبل، فقد ظهرت دعوات دعت إلى طمس التصوف ومحوه من حياة الناس ولم يكتف الأمر عن حدِّ طمس هوية التصوف في المجتمع، بل إنَّ تلك الأفكار كانت سببًا في تأخُّر الناحية الأخلاقية للمجتمع، فأفرزت أخلاقًا أخرى أصبحت هي النمط السائد في المجتمع، وهذا الأمر هو ما سنعرضه في الفصل الثالث.

***

الفصل الثَّالث

دور الجماعات المتطرِّفة في هدم أخلاق المجتمع المسلم

لقد كان للأفكار المنحرفة أثر كبير في انحراف الأمم والمجتمعات المسلمة بشكل كبير، وظهر هذا التأثير على الأخلاق بصورة واضحة فأصبح دليلًا على ضعف رُوح التصوف التي كانتْ سائدةً في المجتمع، واتَّسم المجتمع بسبب هذه الأفكار المنحرفة بالبعد عن الدين، وجاءت هذه الأفكار بسبب ظهور الجماعات المتطرفة، فجرَّفُوا تعاليم القرآن والوصايا النبوية التي تعمل على حفظ المجتمع وارتقاء الأخلاق واجتناب الطبيعة العداونيَّة واحتقار الآخرين، وادَّعوا أنَّهم يصلون ما أمر الله به أن يوصل وهم أبعد الناس عن الوصل بل أقربهم إلى القطيعة، فعملوا على انحسار الفكر الحضاري وزادوا من هوة التخلف الإنساني، فنتج عن ذلك انحراف أخلاقي كان من دواعيه أن يستجلب زوال النعم وتحول العافية وفجاءة النقمة تصديقًا لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٍ ﴾ [الشورى: ٣٠].

والانحراف لم يكن انحرافًا في الأخلاق فحسب، بل كان انحرافًا أيضًا في الفَهمِ، فتلك الجماعات المتطرفة التي ظهرت في بلداننا لها فهم مغلوط للشريعة، فهم يئولون النصوص حسب فهمهم لها بعقولهم الخربة، ولأن الإنسان يمتاز بالعلم فهؤلاء استغنوا عنه وإنِ ادعوا أنهم يطلبونه وصنفوا فيه المصنفاتِ، وتكلَّموا في القرآن والحديث بألفاظ لا يدرون ما هي، وبنوا على فهمهم هذا المغالطات للدين، فحصل من هذا الفهم المغلوط للشريعةِ وأحكامها تخبط في المجتمع المسلم، تمثَّل في انتقال الأمة من عز في الأخلاق إلى ذلٍّ، ومن غنًى في النفس إلى فقرٍ نفسي شَابَ وترعرع في مجتمع كان خُلوًا من كل

هذه الأمور الطَّارئة عليه.

أتى كلُّ هذا من التخلِّي عن المنهج الرَّباني في كلِّ مناحي الحياة، ففسد الدين وكان الناتج عن هذا الأمر أن تفسد الدنيا، وانتشر الإرهاب الفكري، ووجدت التيارات العلمانية التي دعت أيضًا إلى الانحلال، وبين التيارات الدينية التي ظهرت والعلمانية التي جاءت كرد فعل لهذه التيارات الدينية دُسَّتِ السموم بين أفراد المجتمعات، هذه السموم كانت عبارة عن سلخ الناس من القيم والمبادئ التي نشأوا عليها وعاشوا عليها.

وعندما قامت الجماعات المتطرفة بدورها في تدمير المجتمع ومحاربة ما هو عليه، كان أول ما فعلَته هو محاربة التصوف، وذلك لأن التصوف يمثل بالنسبة لها حجر عثرة في طريقها إلى ما تصبو إليه، وهذا أول المساوئ التي بدءوا بها، فاتهموا الصوفية بالبدعية والشرك والضلال وغير ذلك، واخترعوا دعوى ما أنزل الله بها من سلطان وهي دعوى اتِّباع الدليل، والتي يستطيعون من خلالها التشكيك بكلِّ قولٍ يأتي من أيِّ إنسانٍ بعد النبي ﷺ وصحابته الكرام، فكانت لهذه الدعوى وغيرها من الدعاوى الكثيرة أثر كبير في إنتاج مساوئ في المجتمع المسلم، وتحوَّلت قِيَمه وأخلاقه تحولًا ملحوظًا ظهر أثره على جميع الأفراد في كل مكان وزمان بعد ذلك.

واختفى بسبب ما ذكرنا ذلك الإنسان المسلم المتزن النفس النقي القلب المنضبط السُّلوك، ونتج عن تبديل الأمورِ وتغيُّرِ مسارها إنسانٌ ظاهرُه حسنٌ ولكن باطنه مليء بالخراب وقلبه ممتلئ كبرًا واحتقارًا وغلظة واستهزاءً بالآخرين وغير ذلك من الأمراض، هذا على مستوى الفرد، أمَّا على مستوى المجتمعات فقد كان لما بثته هذه الجماعات من سموم في المجتمع أثر كبير في تفتيتِ تلك المجتمعات وانقسامها وظهور سلوكيات لم تكن موجودةً من قبل، فظهر العنف والتطرف في الأفعال والأفكار والانحراف عن الدين، وقد كانت المشكلة الكبرى هي ادعاء تلك الجماعات أنها في كل ذلك تأخُذُ بالكتاب والسنة، وتعمل

على تطبيق ذلك على الفرد والمجتمع، ولكن أخذهم للكتاب والسنة كان مقصورًا على فهمهم هم والذي كان مُوجَّهًا لأغراض معينة تَصبُّ في صالح ما يَهدِفونَ إليه.

لقد كانتْ دعوة الجماعات المتطرفة منذ نشأتها إلى نبذ التصوف بل ورميه بالبدعة واتهام أهله بأباطيل وافتراءات من الدعوات الهدامة التي ابتليت بها الأمة الإسلامية؛ إذ إنَّ النتيجة التي نتجت عن تخلي الناس عن التعاليم التي أرساها الصوفية وأهل الله جعلتهم يركنون إلى التعاليم التي عملت الجماعات المتطرفة على رسوخها في المجتمع، فتحول المجتمع المسلم من مجتمع ينظر أفراده إلى بعضهم نظرة رحمة وإحسان ومودة إلى مجتمع تسوده نظرة الاستعلاء والتكبر، وأصبح الذوق في المعاملات والفنون أمرًا نادرًا، وصار واضحًا الفرق بين منهج التصوف ومنهج تلك الجماعات المتطرفة في النظر للنفس البشريَّة، فمناهج تلك الجماعات منفصلة تمامًا عن النور الرباني والتوجيه الإلهي والذي كان عاملًا قويًّا في رسوخ الأخلاق في قلوب الأفراد والناس وإصلاح الفرد والمجتمع.

لقد عَمِلتِ الجماعات المتطرفة بكافَّة أشكالها وألوانها على نبذ الأخلاق المتعارف عليها وإرساء الأخلاق الشاذَّة، وظهر عندهم الجحودُ الأخلاقيُّ الذي بدأ يتسرَّب إلى المجتمع منذ ظهور تلك الجماعات، وهذه الأفكار الشاذة التي أنتجت أخلاقًا سيئة بدأت مع الزمن تنسب إلى الإسلام، وبدأت خيرية الأمة المأخوذة من قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] والتي كانت تتمثل في الأخلاق والمعاملات والدعوة إلى الله بالموعظة الحسنة تنعدم شيئًا فشيئًا.

لقد كانت دعوتهم ومبادؤهم عبارة عن دعوة إلى الأخلاق غير الحميدة والانحراف عن المنهج النبوي الربانيِّ، دون التفات إلى أنَّ النبيَّ ﷺ كان على خلق عظيم كما وصفه ربه عز وجل، وأن الصحابة كذلك على أعلى درجات الخلق الرفيع الذي أخذوه من سيدنا رسول الله عليه الصلاة والسلام، ولم يلتفتوا

أيضًا إلى أن النبيَّ ﷺ بُعِثَ بالحنيفيَّة السمحة التي تسع كل الأجناس والأعراق، وأن الله أرسله رحمة للعالمين المؤمنين والكافرين.

ونحن عندما نتكلم عن دور الجماعات المتطرفة في تغيير عادات وقيم وأخلاق المجتمع المسلم لابد أن نعي جيدًا أن الأخلاق التي تساعد على الانحلال من آكد الأمور التي تؤدي إلى هدم الحضارات الإنسانية في مختلف صورها، فعندما عمل هؤلاء على تفرق الأمة وهدم أخلاقها لم يلتفتوا إلى قول النبي ﷺ: «**يد الله على الجماعة، وعليكم بالسَّوادِ الأعظمِ، ومَنْ شَذَّ شذَّ في النَّار**»[١].

ولم يدركوا أن هذا السواد الأعظم متفق في كل شيء في المعاملات والأخلاق والتراحم وأنه إذا ما ظهر فيه ما يدعو إلى التفرق والتشرذم في معاملاته وأخلاقياته فسيقف في وجهه ويمنعه.

لقد كان لظهور تلك الجماعات المختلفة التي ادعت أنها تعمل تحتَ مظلَّةِ العمل الإسلامي الدَّور الأبرز في هذا الواقع المرير في الأخلاقيَّات والعادات، فقد تبدلت الأخلاق الحميدة بغيرها، وظهر الكره لدى كثير من أفراد المجتمع الذين اتَّبعوا أفكار تلك الجماعات، وظهرت أخلاق على عكس ما ذكرناه سابقًا من أخلاق تم ترسيخها عن طريق التصوف، فتحول التواضع إلى كبر، والرفق إلى غلظة، وأصبح هناك نوع من الاستهزاء بشعائر المسلمين كالتي يمارسها أهل التصوف فيما بينهم، وأشاعوا الغلظة في التعامل بين الناس، وبسبب تلك الأفكار التي عمل هؤلاء القوم على نشرها انتشر العنف بين أفراد المجتمع المسلم، وعم الترهيب بعدما كان الناس آمنين، كل هذا له تبريره عندهم: فبرِّرتِ الاغتيالات والقتل، وتم احتقار الناس بناء على النظر لمعاصيهم، وبثوا في المجتمعات شيئًا فشيئًا الاهتمام بالقشور، ولا شكَّ أن هذا كله يثمر تغيرًا في الأخلاق والسلوك الذي عليه المجتمع.

كان هذا عرضًا لما فعلته الجماعات التي كانت تعمل تحت مظلة الإسلام

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١/٨٦).

وظهرت في حياتنا وغيرتها بطريقة تدعو إلى الأسى والحسرة، لكن أهمَّ ما ينبغي الالتفات إليه هو أثر الجماعات في تغيير نظام المجتمع في أخلاقه وتعاملاته وما هي أهم الأخلاق التي تغيرت في المجتمع، وهذا ما سنتعرَّض للكلام عنه في الفصل الرابع.

* * *

الفصل الرابع

كيفيَّة تغيير الجماعات المتطرفة لأخلاق المجتمع المسلم

لقد كشفت تلك الجماعات عن دعاوى زائفةٍ ادعتها عندما حاربتِ التصوف، فنتج عنها أنَّنا نعيش اليوم في أزمة أخلاقية ساعدت هي على وجودِها، وعملت على إخلاء المجتمع من ثقافته الدينية المعهودة، وأصبحت مآربهم غير أخلاقية وكان من أهمها انقسام المجتمع وتدهور حاله، فأصبح المجتمع المسلم بعد وجودهم يعيش في حالة من الابتعاد عن الأخلاق والقيم الإنسانية، ونحن نُحمِّل الجماعات المتطرفة كل هذه الأمور؛ لأنهم لم يكتفوا فقط ببث الرعب بين الناس في أفعالهم العنيفة من قتل وتخريب، بل دمَّروا حياتهم الأسرية من خلال تلك الأفكار الهدامة، وطالما أن الأسرة انهدَّت انهدَّ كل شيء في المجتمع، وهذا أمر مجرَّبٌ في حياتنا بشكل كبير؛ فقد حدث أن خَرجَ الابن على أبيه وإخوته بدعوى أنهم كفار أو عصاة أو يعيشون في مجتمع جاهلي يطغى بالآثام، وظهر الشقاق والخلاف بين الأصدقاء الذين طالما عاشوا عيشة فيها شيء من الودِّ فلم يلبثْ أن يتأثرَ واحد منهم بأفكار تلك الجماعات فيتغير عليهم، ويحل ما كان معقودًا بينهم في يوم من الأيام، وكذلك الجار المسلم الذي كان يودُّ جاره ويعمل كل منهما على التماس الرضا في عين الآخر، عندما دخلت تلك الأفكار فيما بينهم تصدَّع جدارُ الحبِّ وامتلأت القلوب بالإحن، وأصبح المجتمع كله يعيش في جوٍّ من الاضطراب بسبب تكفير الآخر أو تبديعه أو اتهامه بالفسق.

والسؤال الآن الذي يُطرح: كيف يستقيم مجتمع أخلاقُه بهذا الشكل؟ وكيف يرتقِي مع غيره من الأمم؟ والمعهود عند الجميع أنَّ الأمم ترتقي بأخلاقها وتبقى ببقائها، وهذا مشاهد محسوس لكل ذي عقل وقلب سليمَيْنِ، والسُّؤال أيضًا الذي يطرح في هذا الشأن: كيف يتسنى لمجتمع به أفراد يكفرون غيرهم

ويبدعونهم ويفسقونهم بل ويتهمون المجتمع كله بأنه مجتمع جاهلي يعيش في أيام الجاهلية الأولى التي كانت قبل الإسلام، فكيف لمجتمع فيه هكذا أصناف أن يكون مجتمعًا صاحب رؤية واضحة في امتلاك زِمام أموره؟ فلا شكَّ أنَّ تلك الأفكارَ كان لها الأثرُ الواضحُ الكبير في تغييرِ أخلاق المجتمع وتحوُّل مساره عن الوجهة الصحيحة، بل كان لها الأثرُ الكبيرُ في إفراز كثيرٍ من المساوئ التي ضيعت كثيرًا من العادات والآداب والتقاليد.

إن الكلام عن كيفية تغيير الجماعات المتطرفة لأخلاق المجتمع المسلم يستدعي استحضار أفكارهم وأطروحاتهم وإلقاء الضوء على أهم الأخلاق التي سادت في المجتمع بعدما ظهروا على الساحة بكل أشكالهم وأطيافهم؛ وذلك لأنَّ الأفكار التي بثوها في المجتمع من خلال مجالسهم في بدايات أمرهم ومن خلال كتبهم التي نشروا فيها تلك الأفكار بعد ذلك كانت من أكبر الدواعي التي عملت على انقسام المجتمع وتفتيت أواصره، بالإضافة إلى أنَّ عَرْض شيء من تلك الأخلاق وتسليط الضوء عليها يكشف لنا من الناحية العملية إلى أي مدى وصل الانحدارُ الأخلاقي في المجتمعِ بسبب تلك الجماعات وكيف انهدَّت القيم والمثل العليا.

إنَّ تأصيل تلك الأفكار الهدامة للمجتمع من التكفير ووصف المجتمع بأنه مجتمعٌ جاهليٌّ هي التي عملت على تغير الأخلاق، فأيُّ شخص إذا اتَّهم آخر- وهما في الدين سواء- بأنه مخالف له في العقيدة أو أنَّ ما يفعلُه من شعائر إسلامية فيه شيء من البدعةِ وقد يصل الأمر إلى حدِّ الحكم بالكفر أو غير ذلك، فتلك الأمور ستنعكس على التصرف الخُلُقي للإنسان ولابدَّ أن يبدأ الأمر بالكره والنفرة بين الأفراد ثم إذا لزم سنرى تراشقًا بالكلام القبيح في بعض الأمور التي تستوجب المناقشة في أي مسألة من مسائل الدين، وهذه الأمورُ تحدث كثيرًا بل وحدثت عبر العصور إلا أنَّ حدوثها فيما مضى كان بِناء على علم وفَهمٍ وسرعان ما تذوب تلك الخلافات ويرجع الجميع إلى ما كانوا عليه من

قبل من الود والحب والاحترام، بيد أنَّ الأمر هنا في هذا المقام غير ذاك، فهنا يوجد تضاد في الأفكار ولا يوجد تلاق أبدًا وهو أمر يصعب معه الاحتكام في النفس وضبط أمورها.

إن الكيفية التي نتحدث عنها في هذا الصدد هي محاولة تأصيل تلك الأفكار الهدامة التي تخلَّلت منها الأخلاق السيئة التي جاءت بديلًا عن الأخلاق الحميدة التي سادت المجتمع في وقت من الأوقات، ومن هنا كان لزامًا علينا في هذا الجانب أن نبيِّنَ أهم الأخلاق السيئة التي سادت في المجتمع المسلم بسبب ما طرحته تلك الجماعات المتطرفة من أفكار أو ما أصَّلت له من فكر زائغ حائر تائه.

أولًا: الانعزال أو العُزلة:

لعلَّ أمرَ العُزلة أو الانعزال عن المجتمع يعد من الأمور التي لا تعبر عن خُلُق معين يمتاز به صاحبه عن غيره عند كثيرٍ من الناس، غير أنَّ الأمر على خلاف ذلك فعندما نتعرَّضُ لما تعرض له المجتمع المسلم من أخلاقٍ سيئة جاءت على يد تلك الجماعات، فالعزلةُ هنا هي العزلة عن المجتمع الذي هو في وجهة نظر صاحبها مجتمع جاهلي لا يمكن الانخراطُ وسط أفراده والتأقلم معهم فهم قائمون على المعاصي والذنوب بل والكبائر، والانخراط معهم يعدُّ اشتراكًا في تلك المعاصي والذنوب والآثام، وهنا تظهر قضيَّة الوصاية على المجتمع في الفكر الديني من قِبَل هؤلاء، هذه الوصاية التي تقتضي الإذعان لهم في كلِّ شيء، وإلَّا وَجَبتِ العزلة عن المجتمع.

ونحن حين نتكلم عن العزلة هنا لا يمكن بأي حال أن نشبهها بالعزلة التي كانت في التصوف أو التي يدعو إليها التَّصوف، فالعزلة عند الصوفية هي عزلة من أجل تربية النفس وترقيتها في مجالات العبادة لله عز وجل فتسمو روحه ونفسه وترقى أخلاقه، أمَّا التي نقصدها هنا والتي جاءت من فكر الجماعات

فهي عبارة عن أمر أتى من النظرة الفوقية للمجتمع، والذي من الممكن أن يصل إلى حد عدم الصلاة معهم، وهذا أمر صنعه بعض قيادات تلك الجماعات فقد كانوا يصلون وحدهم، ويقيمون الشعائر الدينية في مساجد أو زوايا خاصة بهم، فأصبح هناك دور للعبادة لهم خاصة بهم ودور للعبادة خاصة ببقية الناس، وهذا عَمِلَ بالتالي على تفكك الرابطة الدينية بين الناس بل وعَمِلَ على تفكك المجتمع، بل أصبح هناك عوام وخواص على هذا الأساس، وهذا ما نلحظه كثيرًا في خطاباتهم فيما بينهم يطلقون على الناس خارج دائرتهم العوام في محاولة منهم للتقليل منهم؛ لأنهم من وجهة نظرهم بعيدون عن الدين، أما هم فهم الخواص الذين يظنون في أنفسهم أن الله اصطفاهم وفضلهم على العالمين.

ثانيًا: الاستعلاء:

الاستعلاء يعدُّ أمرًا نفسيًّا يتغلغل في النَّفس الإنسانيَّة عندما ترى في نفسها شيئًا زائدًا عن غيرها ممن حولها، وقد كان أمر الاستعلاء مترتبًا على مسألة العزلة؛ إذ العزلة عندما تكون بسبب فكر خَربٍ مغايرٍ لما عليه الجماعة المسلمة في المجتمع تقتضي تفكيرًا في كل الأمور بطريقة أحاديَّة لا تستدعي المشاورة، فَيَصِلُ الإنسان وقتَها إلى نتيجةٍ أنه أفضل من غيره، فينتج عن ذلك مخالفة أوامر سيدنا رسول الله ﷺ فنرى أمثال هؤلاء في الطرقات يستعلون على الناس حتى في السلام الذي حثت عليه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، فترى كثيرًا لا يلقون السلام على عامة الناس بل يسلمون على أنفسهم ممن يتشبه بهم أو بأفعالهم، وهذا أمر غريب على العادات الإسلامية؛ إذ إنَّ السَّلام سلام بين الناس يدعو إلى الحبِّ والودِّ وصلة الأخلاق الجميلة.

وقريبٌ من الاستعلاء أيضًا الكِبر، فالكِبر ما هو إلا عبارة عن ترك التواضع ووجود استعلاء في نفس الوقت، وظهر الكبر في مناقشتهم مع مخالفيهم في

الأفكار، فهم يرون أنفسهم محقين في كل شيء يقولونه، وهذا الأمر يثير ضغينة في قلب مخالفه، ومن هنا يأتي الكره والبغضاء بين الناس وهذه الأخلاق إذا قلنا إنها موجودة متأصلة في البشرية إلا أنها لم تكن في كثير من الأحيان هي السائدة في العصور، بل كانت تذهب ويحِل محلَّها ما هو سائدٌ في المجتمع.

ثالثًا: التقية والتلوُّن:

وهذا الخُلُق من أشدِّ الأخلاق السيّئة التي ظهرت في فكر الجماعات وظهرت كذلك في أنحاء المجتمع، وذلك لأنه يمثل جانبًا كبيرًا من النفاق الذي هو أمر مذموم في الدين وتكرهه النفس الإنسانية لما فيه من الخِسَّة والنذالة، وهذا الخلق يظهر من أجل مداهنة بعض الأفراد في المجتمع ممن لهم مكانة كبيرة وسلطة عظيمة، فيتقرب إليهم بعض أفراد تلك الجماعات من أجل معرفة أمر ما، ولكنهم يبطنون لهم الكره، ويظهر ذلك عند اختلاف وجهات نظر أفراد تلك الجماعات فيما بينهم في كثير من الأمور الدينية أو السِّياسية، بل يدفعهم هذا الخلاف إلى القتل وسفك الدم حتى فيما بينهم، ثم أرسوا ذلك الخلق في كثير ممن تبعوهم، ومن تبعهم عمل على انتشاره بين من يستطيع أن ينشره في سبيل معرفة ما يمكن معرفته، وأصبح بهذا الأمر ما في القلوب لا يظهر على الوجوه، وأصبحت البشاشة والطلاقة التي نراها في وجوه بعضهم تشعر كثيرًا من الناس بالريبة منها، ولم تكن الأمور على ذلك فيما مضى.

رابعًا: الاستهزاء والسخرية من الخَلْق:

وهذا الخلق وجد كثيرًا عند هؤلاء الجماعات، فقد كان الاستهزاء ممَّا يفعله بعض الناس كالصوفية في أذكارهم، فنراهم يقللون من شأن تلك العبادات التي يفعلها كثير من الناس والتي تعودوا عليها في حياتهم، وهذه السُّخرية أيضًا أتت مما ذكرناه من قبلُ من الكِبر والإحساس بالاستعلاء، فأصبحوا يسخرون من الناس بطريقة غير شرعية.

لقد أرست الجماعات المتطرفة غير ذلك من الأخلاق السيئة وسبب ذلك الانحراف الفكري والشعور بالخصوصية في المظهر والملبس عن غيرهم من الأفراد، وحب الظهور عن طريق تأجيج الخلافات في كل شيء، بل واتهموا الناس بالباطل في كل أمورهم، وأصبحت لهم نظرة متعالية مع الخلق في كل الأمور، وظهر كل ذلك بسبب أنهم حاولوا القضاء على التصوف وحاربوه وصدوا الناس عنه، وهو الأمر الذي كان عليه الناس منذ مئات السنين، فاتهموا الناس بأنهم مبتدعة في كل شيء ورموا الخلق بالكفر والبعد عن دين الله تعالى، فبناء على ذلك انحطت الأخلاق واختَفَت في مجتمعٍ وُجدت فيه فئةٌ من الناس تكفر الأخرى، كلُّ هذه الأمور أثَّرت على الناس في سلوكياتهم وأفعالهم الفردية والجماعية، فعاشت المجتمعات في ظل وجودهم بين النار والألم.

بَيْدَ أنَّه في نهاية هذه الكلمات التي حاولنا فيها تقويم الأخلاق المجتمعية في ظل وجود الجماعات المتطرفة لابد أن نوضح أن الحياة التي نحياها ليست بذلك القبح الذي بثته تلك الفئات بين الناس، بل الخير في الناس إلى يوم الدين، وسيأتي يوم وتنجلي هذه الأفكار والأخلاق من حياتنا ويسود الناس ما كان يسودهم من قبل من أخلاق حميدة وذوقيات رفيعة ساعدت على ارتقاء المجتمع في شتى مجالاته، لكننا أردنا أن نبين أثر تلك الأفكار الهدامة في شيوع الفوضى الأخلاقية في المجتمعات الإسلامية التي لم تكن على هذا العهد.

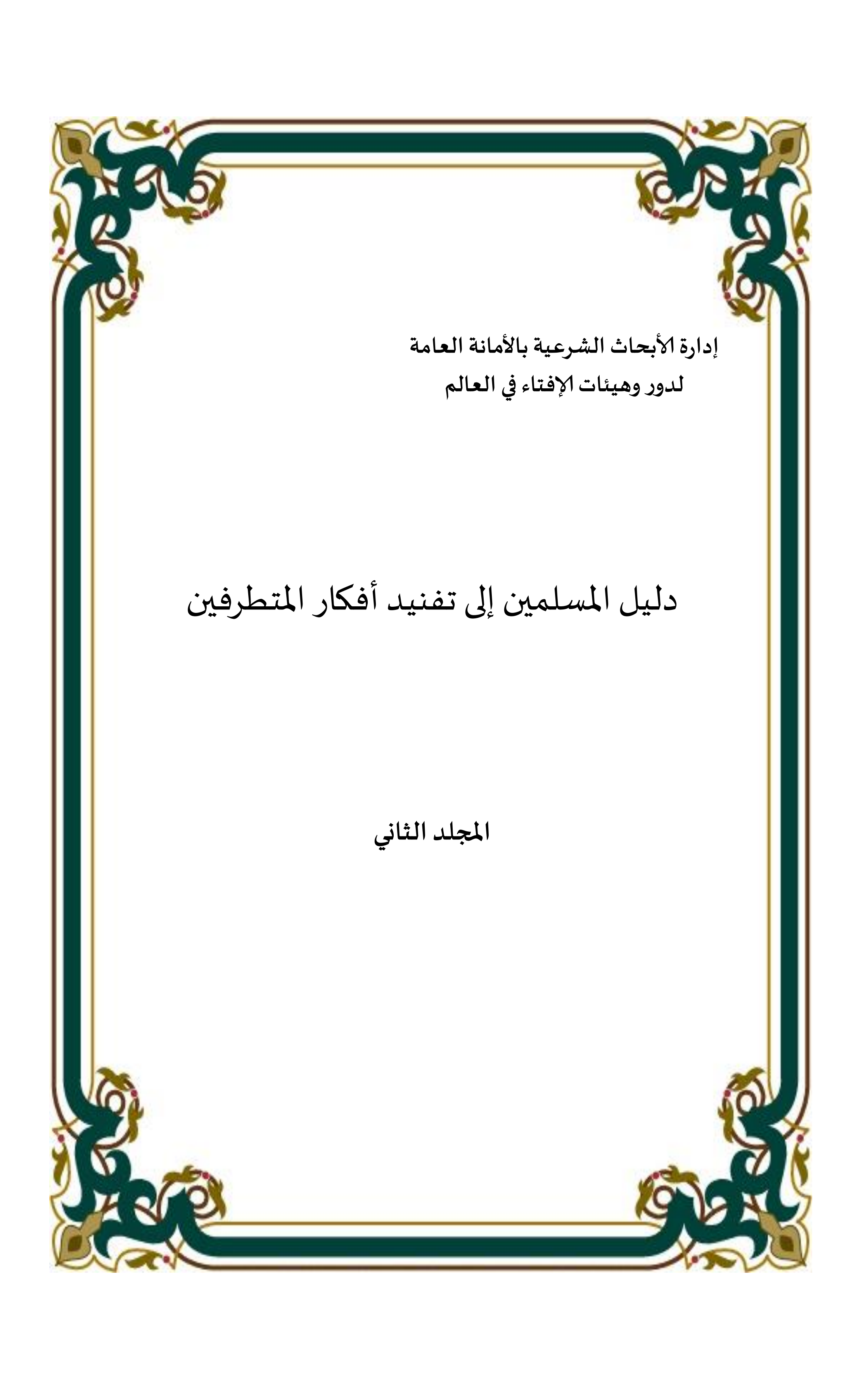
ونحن في هذا الإطار نبيِّن وندعو إلى محاولة إعادة دور التصوف ونشره بين الناس، ننشره بشكله الذي كان عليه من قبل؛ فتتم حلقات الذكر التي كانت تملأ الدنيا بركة ونورًا، وتصنع الموالد لآل البيت وأولياء الله الصالحين على الطريقة السنية الرشيدة التي يعرفها أهل العلم حق المعرفة ويعرفون ضوابطها الشرعية والبعد عن كل محذور يخالف الدين فيها، ويتم نشر الأخلاق بين الناس عن طريق التعامل الحَسَن بينهم، وتتم توعية الناس إلى عدم الاهتمام بالشكليات التي جعلتها الجماعات المتطرفة أساسيات في الحياة بل يهتمون

كيف يعاملون بعضهم حق المعاملة فالمعاملة الحسنة هي الدين والأخلاق هي زمامه، ونحاول أن نعمل على تطوير أنفسنا وحياتنا في الدين والدنيا، فيستقيم أمر الفرد وتستقيم معه أمور مجتمعه.

* * *

فهرس موضوعات المجلد الأول

* * *



إدارة الأبحاث الشرعية بالأمانة العامة
لدور وهيئات الإفتاء في العالم

دليل المسلمين إلى تفنيد أفكار المتطرفين

المجلد الثاني



دليل المسلمين إلى تفنيد أفكار المتطرفين

إعداد

إدارة الأبحاث الشرعية بالأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم

إشراف

الدكتور/ ابراهيم نجم

الأمين العام لدور وهيئات الإفتاء في العالم

تقديم

فضيلة الأستاذ الدكتور/شوقي إبراهيم علام

مفتي جمهورية مصر العربية

رئيس الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم

المجلد الثاني



ثانيا: تصحيح المفاهيم في القضايا الفكرية والمنهجية الحركية

١. **بطلان القول بجاهليَّة المجتمعات المسلمة المعاصرة.**
٢. **الفهم المعوج لمصطلح (التمكين) وأثره في انتشار الإرهاب.**
٣. **الإمارة بين المنهج الوسطي وفهم المتشددين.**
٤. **إشكالية مصطلح (الولاء والبراء) في فكر الجماعات المتشددة.**
٥. **التعايش السلمي مع الآخر بين الفهم الوسطي والمنهج المتشدد.**
٦. **العزلة بين التصوف والجماعات المتطرفة.**
٧. **الفكر الصدامي وحتمية المواجهة مع الآخر عند الجماعات المتطرفة.**
٨. **الوطن والمواطنة بين مفهوم الشريعة وتحريف الجماعات المتطرفة.**
٩. **أطروحة الحاكمية أحد مظاهر الفكر التكفيري عند الجماعات المنحرفة.**
١٠. **فكر الاستعلاء عند الجماعات المتطرفة في ميزان الشريعة.**

١. بطلان القول بجاهليَّة المجتمعات المسلمة المعاصرة

تمهيد: بيان فضل أمة الإسلام:

إن من أشد الأمور التي ابتليت بها الأمة الإسلامية هي قضية تكفير المجتمع التي تبناها مجموعة من الأشخاص وانتهجوا نهج الخوارج الأوائل في طريقتهم مع الناس، فعملوا على تكفيرهم وخروجهم من الملة، وكانت أكثر الأفكار تطرفًا في هذا المجال هي قضية وصف المجتمع بأنه مجتمع جاهلي يعيش في الجاهلية التي تشبه الجاهلية الأولى التي كانت قبل الإسلام، وهي فكرة أيضًا تستبطنُ داخلها الكفر، وهذه كلها دعاوى باطلة وجب بيان بطلانها.

وفي هذا التمهيد نحاول أن نبيِّن فضل الأمة الإسلامية وبيان شرفها الذي شرفها به الله وأرساه سيدنا رسول الله ﷺ، وهذا الشرف يقتضي نقاءً في الفكر وعدم محاولة هدمها، بل يدعو إلى صيانتها والعمل على رفعتها وليس اتهامها بالجاهلية أو الكفر، وسنحاول بيان هذا الفضل من خلال نصوص الكتاب والسنة والكشف عن منزلتها عند الله سبحانه وتعالى، فلا يمكن للأمة التي حملت أمانة التوحيد ورسالة لا إله إلا الله للعالمين أن تتحوَّل إلى أمة جاهلية قد انقطع الدين عن حياتها، أو أن تكون مجتمعات بلاد الإسلام هي مجتمعات جاهلية مفارقة لدين الله.

والذي يتأمل في خصائص أمة الإسلام يجدُ أنه قد اجتمع لها ما لم يجتمع لأمة من الأمم؛ فقد حَظِيتْ هذه الأمة بخير كتاب وهو القرآن الكريم، وحَظِيتْ كذلك بأكرم رسول ﷺ، وكانت شريعتُها أتم الشرائع وأكملها، يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. واختصَّها الله سبحانه وتعالى كذلك بالوسطية والشهادة على الناس قال تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا﴾ [البقرة: ١٤٣].

وقال رسولُ الله ﷺ عن أُمَّته: «**نُكْمِلُ يومَ القيامةِ سبعينَ أُمَّةٍ نحنُ آخرُها**

وخيرُها»[1]. فكيف تكون الأمة الخيرة أمةً جاهليَّةً؟! وكيف يكون مجموعُ الأمة في جاهلية والناجون هم الفئة القليلة أصحاب التيارات المنحرفة التي تنعزل عن المسلمين؟!

أيضًا فهي الأمة التي لا تجتمع على ضلالة؛ فعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يجمعُ الله هذه الأُمَّةَ على الضَّلالةِ أبدًا**». وقال: «**يدُ الله على الجماعةِ فإنَّه مَن شَذَّ شَذَّ في النَّارِ**»[2]. وقد ثَبَتَ عن ابن عمر عن عمرَ أنَّ

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران (٣٠٠١)، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب صفة أمة محمد ﷺ (٤٢٨٧)، وابن المبارك في مسنده (١٠٦)، وأحمد في مسنده (٣/٥)، والدارمي في سننه (٢٨٠٢)، والحاكم في مستدركه (٤/ ٨٤) من طريق بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده به مرفوعًا. وقال الترمذي: «حديث حسن». وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في وجوب لزوم الجماعة (٢١٦٧)، والحاكم في مستدركه (١١٥/١) من طريق المعتمر بن سليمان قال: حدثنا سليمان المدني عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله لا يجمع أمتي- أو قال: أُمَّة محمَّد ﷺ- على ضلالة، ويدُ الله مع الجماعة، ومَن شذَّ شذَّ إلى النَّارِ».

وقال الترمذي: «حديث غريب من هذا الوجه». وذكر في علله (س٥٩٧): أنَّه سأل البخاريَّ عن هذا الحديث؟ فقال: «سليمان المدني هذا منكر الحديث».

وذكر الحاكم أنه اختلف فيه على المعتمر بن سليمان على طرق سبعة، ثم ساقها، وقال: «لو كان محفوظًا من الراوي لكان من شرط الصحيح».

وله شاهد من حديث أبي مالك الأشعري ﷺ؛ أخرجه أبو داود في كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها (٤٢٥٣)، والطبراني في الكبير (٣٤٤٠/٣)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٤٠٧/١) من طريق إسماعيل بن عياش حدثني أبي حدثني ضمضم بن زُرعة عن شريح بن عبيد عن أبي مالك الأشعري مرفوعًا: «إنَّ الله أجارَكم من ثلاثِ خلالٍ: أن لا يدعو عليكم نبيُّكم فتهلِكوا جميعًا، وأن لا يظهر أهلُ الباطل على أهل الحقّ، وأن لا تجتمعوا على ضلالةٍ».

وآخر من حديث أنس ﷺ؛ أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب السواد الأعظم (٣٩٥٠)، وعبد بن حميد في مسنده (١٢٢٠)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١١٧/١) من طريق معان بن رفاعة السلامي، عن أبي خلف الأعمى، عن أنس بن مالك قال:
=

النبيَّ ﷺ قال: «**عَلَيكُمْ بالجماعةِ وإيَّاكم والفُرقَةَ، فمَن أراد بُحْبُوحة الجنةِ فليلزمِ الجماعةَ**»[(١)].

وقد اختصت هذه الأمة بأنها أول الأمم دخولًا للجنة[(٢)] وأنَّ مَنْ يدخل الجنة منها أكثر ممن يدخلها من باقي الأمم[(٣)]، وكانت هذه الأمة أقل الأمم في التكليفات وأكثرها أجرًا على الأعمال[(٤)].

=

قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أمَّتي لن تجتمعَ على ضلالةٍ».

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٦٩/٤): «هذا إسناد ضعيف لضعف أبي خلف الأعمى... وقد روي هذا الحديث من حديث أبي ذر وأبي مالك الأشعري وابن عمر وأبي نصرة وقدامة بن عبد الله الكلابي، وفي كلها نظر قاله شيخنا العراقي رحمه الله».

والحديث بمجموع هذه الطرق والشواهد يرتقي لدرجة الحسن إن شاء الله.

(١) جزء من حديث أخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة (٢١٦٥)، وأحمد في مسنده (١٨/١)، وابن حبان في صحيحه (٧٢٥٤)، والحاكم في مستدركه (١١٣/١) من طريق محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: خطبنا عمر بالجابية به مرفوعًا.

وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب». وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشَّيخين». ووافقه الذهبي.

(٢) دليل ذلك: حديث متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة (٨٧٦)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة (٨٥٥) من حديث أبي هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «نحنُ الآخرونَ الأولونَ يومَ القيامةِ، ونحنُ أولُ مَن يدخلُ الجنةَ».

(٣) الدليل على ذلك: حديث متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب كيف الحشر (٦٥٢٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة (٢٢١) من حديث ابن مسعود ؓ قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «أمَا ترضونَ أن تكونوا ربُعَ أهل الجنَّةِ؟» قال: فكبَّرنا، ثم قال: «أما ترضون أن تكونوا ثُلُثَ أهلِ الجنة؟» قال: فكبَّرنا، ثم قال: «إنِّي لأرجو أنْ تكونوا شطرَ أهلِ الجنَّة».

(٤) دليل ذلك: ما أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب فضل القرآن على سائر الكلام (٥٠٢١) من حديث ابن عمر ؆: أن النبي ﷺ قال: «إنَّما أجلُكم في أجل مَن خلا من الأمم كما بين صلاة

=

فالأمة الإسلامية معصومة على الجملة والعموم من الزيغ والضلال، فكيف يستقيم ذلك مع القول بانقطاع الدين عنها وجاهلية مجتمعاتها؟! والأمة المسلمة أيضًا تميَّزتْ عن باقي الأمم بسلامة التصور العقدي تجاه قضية الألوهيَّة والوجود، وتميزت بسلامة التصور القانوني واستقامة النظام الضَّابط للحياة من خلال الفقه الإسلامي وقواعده، وتميَّزت بسلامة التصورِ الأخلاقيِّ والسلوكي بوجودِ نظرية أخلاقية كبيرة مستمدة من الكتاب والسنة، وحملت أمانة رسالة الله الخاتمة إلى أهل الأرض، وحملت أمانة لا إله إلا الله واختصت بأنها أمة مرحومة، فكيف يستقيم أنها أصبحت في جاهلية مع كل هذه الخصائص؟!

وهناك أمرٌ يجب أن يتنبه له وهو أن مجتمعات المسلمين لم تخلُ من نور القرآن والسنة والشريعة في يومٍ من الأيام، تتضحُ مظاهر ذلك من وجود أهل العلم وحَملةِ الشريعةِ، وظهور شعائر الدين في المجتمعاتِ من صلاةٍ وصيامٍ وحجٍّ وقراءة لكتاب الله، وغير ذلك من مظاهر شريعة الإسلام على المستوى الفردي والجماعي، ومجاهرة الناس بأنهم مسلمون موحدون مقرون بالله سبحانه وتعالى ربًّا وبالإسلام دينًا وبمحمد ﷺ نبيًّا ورسولًا، فهذه حال المجتمعات المسلمة في بلاد الإسلام، وهذه هي الصبغة الإلهية التي صبغ الله بها سبحانه وتعالى هذه الأمة ﴿ صِبْغَةَ ٱللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُۥ عَٰبِدُونَ ﴾ [البقرة:١٣٨]. فهويَّة الأمة المسلمة هي هوية محدَّدة من الله سبحانه وتعالى، وليستْ هويةً متولِّدةً من منهج أرضي، فالهوية تعني كامل الانتماء بكل

=

العصر ومغرب الشَّمس، ومثلكم ومثل اليهود والنصارى كمثل رجل استعمل عمالًا، فقال: مَن يعمل لي إلى نصف النهار على قيراطٍ، فعملت اليهود، فقال: مَن يعمل لي من نصف النهار إلى العصر على قيراط، فعملت النصارى، ثم أنتم تعملون من العصر إلى المغرب بقيراطين قيراطين، قالوا: نحن أكثر عملًا وأقلُّ عطاءً، قال: هل ظلمتكم من حقِّكم؟ قالوا: لا، قال: فذاك فضلي أُوتيه مَن شئتُ».

أبعاده المادية والمعنوية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية فهي تكامل نفسي فكري، وانتماء جاء تحقيقًا وتطبيقًا للشريعة الإسلامية، فكيف يتصوَّر الجمع بين هذا كله وبين مجرد ادعاء بانقطاع الدين عن حياة المسلمين.

وسنناقش في هذا البحث أربعة فصول:

الفصل الأول: بيان منطلق دعوى جاهلية المجتمعات المسلمة.

الفصل الثاني: تعريف الجاهليَّة لغةً واصطلاحًا وبيان معناها الوارد في الأحاديث النَّبويَّة.

الفصل الثالث: بيان أهم المنظِّرين لجاهلية المجتمع وآثار ذلك على المجتمعات المسلمة.

الفصل الرابع: بيان النقد الشرعي لفكرة جاهلية المجتمعات المسلمة.

***

الفصل الأول
بيان منطلق دعوى جاهلية المجتمعات المسلمة

من خلال استقراء وتتبع منهج وأدبيات وتطبيقات التَّيارات المنحرفة نستطيعُ أن نصل إلى تصور كامل لكيفية تكوين هذه الفكرة الباطلة عندهم، فقد نبتت هذه الفكرة وتُرجمتْ إلى أقوال ومصنفات ومنهج وتطبيق عملي من خلال رؤية خاطئة وتوصيف خاطئ لواقع بلاد المسلمين، وإسقاط النصوص التي نزلت في أهل الشرك على أهل الإيمان والتوحيد، والخروج بالمعاصي إلى وصف الكفر، وفي الجملةِ فلم تكن فكرة رمي المجتمعات المسلمة بالجاهليَّة إلا استدعاءً لمذهب الخوارج القدامى وتبنِّيًا لأطروحاتهم وترجمةً لأفكارهم.

فقد نبتت هذه الفكرة الخبيثة- وهي القول بجاهلية المسلمين ومجتمعاتهم- في عقول بعض منظري التيارات المنحرفة، الذين صنَّفوا الكتب لتأييد أفكارهم منطلقين فيه من مدخل تكفيري، لم ينظروا فيه إلى خيرية هذه الأمة المسلمة التي تقدم الكلام عليها؛ وإنما تبنَّوْا ما تَبنَّتْه الخوارج من نظرة معوجة لواقع الأمة بُنيتْ على عمًى في البصر والبصيرة، بجانب أنهم جمعوا إلى ذلك جهلًا بمعاني النصوص الشرعية ودلالاتها وأصول التَّفكيرِ المنطقي الذي يَعصِمُ النَّتائج من الخطأ.

وكان المدخل لهذا القول لديهم هو تصورهم الباطل أن المجتمعات المسلمة حكامًا ومحكومين رفضت الشريعة الإسلامية وهجرتها، وعلى ذلك فهي مجتمعاتٌ جاهليَّة لا فرق بينها وبين مجتمعات الشركِ قبل البعثة النبويَّة، فقام هؤلاء المُحدَثينَ باستدعاء فكر إخوانهم القدماء وجملوه بمِسحةٍ من الأباطيل، ثم قاموا بإخراجه فاعتنقَه بعض سفهاء العقول وترجموه إلى سلوك ضالٍّ يخالف الشريعة جملةً وتفصيلًا، كانت مظاهره متمثلةً في تكفير المسلمين واستحلال الدماء والأعراض والأموال والإفساد في الأرض، تحت دعوى العمل

على إخراج النَّاس من الجاهليَّة إلى الإسلام، فجعلوا من أنفسهم الممثل الوحيد للشريعةِ الإسلاميَّة الحاملين للوائها، الممتلكين لأختام الكفر والإيمان.

فالقول بجاهلية المجتمعات المسلمة وإسقاط أحكام الكفر عليها يمثل ركنًا من أركانِ المنهج التكفيريِّ الكليِّ الذي تتبناه التَّيارات المنحرفة أو مَنْ يتأثر بفكرها، والذي تولَّد من الجهل الكلي بمعرفة الدلالاتِ الشرعيَّةِ للأحكام أو الإحاطة بمفاهيم ومعاني الإيمان والكفر، والإعراض عن الأخذ من العلماء، والاغترار بالنفس، واتباع المتشابه من النصوص ومعانيها والإعراض عن المحكم، وجهلهم بقواعد الاستدلال، وانعدام أدوات الاجتهاد الشرعي عندهم، وافتقارهم للقواعد العقلية التي يتم من خلالها ترتيب خطوات الاستنباط الصحيح، واختلال منهج التلقي العلمي عند قادة هذه التيارات وأفرادها، واتباع الهوى وإرادة تحقيق شهوات النفس المحرمة، والبعد التام عن منهج أهل السنة والجماعة، وانقطاع الصلة بينهم وبين أئمة الشريعة، وجهلهم التام بمقاصد الشريعة ومراتب الأحكام، وكيفية ثبوت عقد الإسلام للمرء، وجهلهم التام بهدي رسول الله ﷺ وسنته وشفقته ورحمته بأمته ﷺ، كل هذه العوامل والأسباب ولَّدت لنا مجموعات من النَّاس كفَّرت الأمة ورمتها بالجاهلية أو توقفت في الحكم عليها بالإسلام.

هذا هو الذي أردنا بيانه في هذا الفصل وهو توضيح بيان أفضلية هذه الأمة وبيان المنطلق الذي انطلقت منه تلك الجماعات إلى القول بجاهليَّة المجتمع، ويعد هذا الفصل مقدمةً لما سيجيء بعد ذلك في الكلام حيث سيتم تعريف الجاهلية وبيان معانيها في الأحاديث النبوية وهذا في الفصل الثاني.

***

الفصل الثاني
تعريف الجاهليَّة لغةً واصطلاحًا وبيان معناها الوارد في الأحاديث النَّبويَّة

أولًا: تعريف الجاهلية في اللغة:

حروف الجيم والهاء واللام تعود معانيها إلى أصلين: «أحدهما:خلاف العلم، والآخر: الخفة وخلاف الطُّمأنينة»[1]. والجَهْلُ ضدُّ العِلْم، وقد جَهِلَ من باب فَهِمَ وسَلِمَ، والتَّجْهِيلُ: النِّسبة إلى الجَهْلِ[2]. والجاهليَّة هي: ما كان عليه العربُ قبل الإسلامِ من الجهالة والضَّلالة. وفي التنزيل العزيز: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب:٣٣]، وزمانُ الفترةِ بين رسولين[3].

ويقول الراغب الأصفهاني: «الجهل على ثلاثة أضرب:

الأول: وهو خلوُّ النفس من العلم، هذا هو الأصل، وقد جعل ذلك بعض المتكلمين معنًى مقتضيًا للأفعال الجارية على غير النظام.

والثاني: اعتقادُ الشَّيء بخلاف ما هو عليه.

والثَّالث: فعل الشيء بخلافِ ما حقه أن يُفعل سواء اعتقد فيه اعتقادًا صحيحًا أو فاسدًا كمن يترك الصَّلاة متعمدًا، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَـٰهِلِينَ﴾ [البقرة:٦٧] فجعل فعل

---

(١) معجم مقاييس اللغة، مادة (ج.هـ ل) تأليف: أحمد بن الحسين بن فارس- تحقيق: عبد السلام هارون- دار الفكر- ١٩٧٩م.

(٢) انظر: مختار الصحاح مادة (ج. هـ ل) (ص ١٠٤) تأليف: زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي- دار السلام للطباعة والنشر- القاهرة- ٢٠٠٧م.

(٣) انظر: المعجم الوسيط مادة (ج. هـ ل) مجمع اللغة العربية- مكتبة الشروق الدولية- الطبعة الرابعة- ٢٠٠٤م.

الهُزو جهلًا، وقال عزَّ وجل: ﴿أَن تُصِيبُواْ قَوْمًا بِجَهَـٰلَةٍ﴾ [الحُجُرات:٦] والجاهل تارةً يُذكر على سبيل الذم وهو الأكثر، وتارةً لا على سبيل الذم نحو: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ [البقرة:٢٧٣]. أي: من لا يعرف حالهم، وليس يعني المتخصص بالجهل المذموم»[١].

ثانيًا: تعريف الجاهلية اصطلاحًا:

استعملتْ هذه الكلمة في الدلالةِ على معانٍ معينة ومحددة من مخالفة دين الإسلام أو مفارقته أو مخالفة بعض تعاليمه أو للدَّلالة على فترة زمنية محدَّدة، يقول الله عز وجل: ﴿يَظُنُّونَ بِٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ ظَنَّ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ﴾ [آل عمران:١٥٤]. وقال تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: والجاهليةُ: ما كان قبلَ الإسلامِ[٢].

وقال المُناوي رحمه الله: والجاهليةُ: ما قبل البعثةِ، سُمُّوا به لفرْطِ جهلهم[٣].

فتُطلق الجاهلية ويراد بها المعنى العام من الزَّمان والأحوال، وهو ما قبل بَعثة النبي ﷺ، فهي مصطلح شرعي يستخدم في الشريعة الإسلاميةِ في غالب استخداماته للدلالة على فترة من الزمان تخلُو من وجود الدين والشَّريعة، وينسحب على أهلها وصف أهل الجاهلية.

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن (٢٠٠/١) تأليف: الحسين بن محمد بن المفضل الراغب الأصفهاني- دار القلم. دمشق.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤٦٨/١٠) تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني- رقم أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي – دار المعرفة - بيروت.

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير (٤٦٢/١) تأليف: عبد الرءوف المناوي- المكتبة التجارية الكبرى- مصر.

ثالثًا: بيان معناها الوارد في الأحاديث النبوية:

وردت لفظة الجاهلية في السنة النبوية مطلقةً ومقيدةً؛ فأما المطلقة فكانت لوصف الفترة قبل البعثة النبوية. مثال ذلك ما رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ**»[1]. ففي هذا الحديث الشَّريف يتحدَّث النبي ﷺ عن انتهاء أمر الجاهلية العامَّة وسلوكياتها كصورة مناقضة للإسلام ببعثته ﷺ، واكتمال الدين ودخول العرب في الإسلام، فلا يجوز إطلاق هذا الوصف على أي فترة أو مجتمع بعد بَعثته ﷺ لاختصاصه بما كان قبل بعثته ﷺ.

وأما ورودها مقيَّدةً فقد وردت مضافةً لسلوك أو حال، يقتضي ذم هذا السلوك أو التنفير من تلك الحال، ولم تستخدم في الأحاديث الشريفة لوصف حال الأمة أو جماعة من الناس أو مجتمع من المجتمعات؛ مثال ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن المعرور بن سويد قال: «لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وعليْه حُلَّةٌ، وعلى غُلامه حُلَّةٌ، فسألتُه عن ذلك، فقال: إني سابَبْتُ رَجُلًا فعيَّرتُه بأُمِّه، فقال لي النبيُّ ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ، أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ**»[2]. وكقوله ﷺ:« **أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الجَاهِلِيَّةِ لا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ فِي الأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الأَنْسَابِ، وَالاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنِّيَاحَةُ**»[3].

فهذه الأحاديثُ ورد فيها لفظ الجاهلية مضافًا، أو لوصف فعل أو حال،

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي صلي الله عليه وسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية (٣٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة (٩٣٤) من حديث أبي مالك الأشعري ﷺ.

ولم تستخدم لوصف حال الأمة كما يصفها أصحاب الفكر المنحرف؛ فهي لم تُفدِ الردة أو التكفير أو انقطاع الدين عن الأمة أو عن مجتمعات المسلمين، وهذا ما أردنا وُضوحَه من هذا الفصل وهو أن هذا المصطلحَ غير الذي يُطلقه أصحاب الفكر المنحرف، وأنه لا يجوز أن يطلق هذا المصطلح على أي أمة أو مجتمع بعد بعثة النبي ﷺ، وأن المعاني التكفيرية والتَّضليلية التي أسقطوها على المجتمعات مخالفة تمامًا لما عليه مصطلح الجاهلية في اصطلاح أهل العلم وفي الأحاديث النبوية، بل إن تلك التيارات الضالة قد استحدثت معنًى آخر غير المعنى المعروف عند أهل العلم.

* * *

الفصل الثالث

بيان أهم المنظرين لجاهلية المجتمع وآثار ذلك على المجتمعات المسلمة

مَثَّلَ القول بجاهلية المجتمعات المسلمة جانبًا كبيرًا في المنهج التكفيري المنحرف؛ بحيث نجد الإلحاح على هذه الفكرة وعرضها وصياغتها يتكرر في مصنفات كثيرة، وذلك في محاولة لغرسها وتأصيلها عند الناس، وقد أفرز ذلك بعد مرور السنين طوائف ممن يحملونَ الفكر التكفيري للمسلمين من الذين يقولون بجاهلية المجتمع المسلم، الذين عَملُوا على تغيير أوضاعه من خلال نشر الفكر الصدامي الذي فتح على بلاد المسلمين أبواب الفتن والشرور، وسوف نعرض فيما يلي لأهم المنظِّرين لفكرة الجاهلية في المجتمع وهي أسماء ليست غريبةً عنا، بل هي معروفة لدى كثير من الناس، ومن أجل التيسير على القارئ سنعرضُ ذلك في النقاط الثلاث التالية:

النقطة الأولى: تأصيل فكرة جاهلية المجتمعات المسلمة عند سيد قطب:

من أبرز الذين قاموا بنشر هذه الفكرة في مصنفات محددة هو سيد قطب، فقد صرح بذلك في كثيرٍ من كُتبه، واستخدمَ عباراتٍ لوصفِ مجتمعاتِ المسلمين بالجاهليَّة، ونَتَجَ عن ذلك انتشارُ فِكرةِ التَّكفير، ورمي مجتمعاتِ المسلمين بالجاهليَّةِ وغياب الشريعة وانقطاع الدين عنها، فهو بهذا الشكل يعد أحد الذين أصَّلوا للقول بردة المجتمعات المسلمة، وسنورد فيما يلي بعض النصوص من كتبه التي تبين ذلك.

- يقول في كتابه في «ظلالِ القرآن»: «لقد استدار الزمانُ كهيئتِه يومَ جاء هذا الدِّينُ إلى البشريَّةِ بلا إله إلا الله، فقد ارتدَّت البشريةُ إلى عبادة العِباد، وإلى جَوْرِ الأديان، ونَكَصَتْ عن لا إله إلا الله؛ وإنْ ظلَّ فريقٌ منها يُردّدُ على المآذن: «لا إله إلا الله» دون أنْ يدركَ مدلولَها، ودون أنْ يعيَ هذا المدلولَ، وهو يُردِّدُها

ودون أن يرفضَ شرعيَّة «الحاكميَّة» التي يدَّعيها العِبادُ لأنفسِهم، وهي مرادفُ الأُلوهية سواءٌ ادَّعوها كأفرادٍ، أو كتشكيلاتٍ تشريعيَّةٍ، أو كشعوبٍ، فالأفرادُ كالتَّشكيلات كالشُّعوب ليست آلهةً، فليس لها إذن حقُّ الحاكميَّة، إلا أنَّ البشريَّةَ عادت إلى الجاهليَّة وارتدَّت عن لا إله إلا الله»[1].

- ويقول أيضًا: «إنَّه ليس على وجهِ الأرض اليوم دولةٌ مسلمةٌ ولا مجتمعٌ مسلمٌ قاعدةُ التَّعامل فيه هي شريعةُ الله والفقهُ الإسلاميُّ»[2].

- ويقول: «إنه لا نجاةَ للعُصبة المسلمةِ في كلِّ أرضٍ من أن يقعَ عليها هذا العذابُ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام: ٦٥]. إلَّا بأن تنفصلَ هذه العُصبة عَقديًّا وشُعوريًّا ومنهجَ حياةٍ عن أهل الجاهليَّةِ من قومِها- حتى يأذنَ الله لها بقيام دارِ إسلامٍ تعتصمُ بها- وإلا أنْ تشعرَ شعورًا كاملًا بأنَّها هي الأمة المسلمة وأنَّ ما حولها ومَن حولها ممَّن لم يدخلوا فيما دخلت فيه جاهليَّةٌ وأهلُ جاهليَّةٍ، وأن تُفاصلَ قومَها على العقيدةِ والمنهجِ، وأنْ تطلبَ بعد ذلك من الله أنْ يفتح بينَها وبينَ قومِها بالحقِّ وهو خيرُ الفاتحين، فإذا لم تُفاصل هذه المفاصلة، ولم تتميز هذا التَّميُّز- حقَّ عليها وعيدُ الله هذا، وهو أن تظلَّ شيعةً من الشِّيَع في المجتمع، شيعةٌ تتلبَّسُ بغيرِها منَ الشِّيَعِ، ولا تتبينُ نفسها، ولا يتبينُها النَّاسُ ممَّا حولها، وعندئذٍ يُصِيبُها ذلك العذابُ المقيمُ المديدُ دون أنْ يدركَها فتحُ الله الموعودُ!

إنَّ موقفَ التَّميُّزَ والمفاصلةَ قد يُكلِّف العُصبةَ المسلمةَ تضحيَّاتٍ ومشقَّاتٍ.. غيرَ أنَّ هذه التَّضحياتِ والمشقَّاتِ لن تكونَ أشدَّ ولا أكبرَ من الآلام والعذابِ الذي يُصيبُها نتيجةَ التباسِ موقفها وعدم تَميُّزِه، ونتيجةَ اندغامِها وتميُّعِها في قومِها والمجتمع الجاهليِّ مِن حولها.

---

(١) انظر: في ظلال القرآن (١٠٥٧/٢) تأليف: سيد قطب إبراهيم- دار الشروق - القاهرة- الطبعة السابعة عشر- ١٤١٢هـ.

(٢) في ظلال القرآن (٢١٢٢/٤).

ومراجعةُ تاريخ الدَّعوة إلى الله على أيدي جميع رُسل الله يُعطينا اليقينَ الجازم بأنَّ فَتْحَ الله ونصرَه وتحقيقَ وَعْدِه بغلبة رُسُلِه والذين آمنوا معهم- لم يقع في مرةٍ واحدةٍ قبل تَميُّز العُصْبَةِ المسلمةِ ومفاصلتِها لقومها على العقيدةِ وعلى منهجِ الحياة»[1].

- ويقول أيضًا: «فأما اليوم فماذا؟! أين هو المجتمع المسلمُ الذي قرَّرَ أن تكون دينُونتُه لله وحدَه والذي رفضَ بالفعل الدَّينُونَة لأحدٍ من العبيد، والذي قرَّرَ أن تكون شريعةُ الله شريعتَه، والذي رفض بالفعل شرعيةَ أيِّ تشريعٍ لا يجيءُ من هذا المصدر الشَّرعيِّ الوحيد؟ لا أحدَ يملكُ أنْ يزعمَ أنَّ هذا المجتمعَ المسلمَ قائمٌ موجودٌ!»[2].

«والذين لا يفردون الله سبحانه بالحاكميَّة في أيِّ زمانٍ وفي أيِّ مكانٍ هم مشركون، لا يُخرجهم من هذا الشِّرك أن يكون اعتقادُهم أن لا إله إلا الله مجرَّدَ اعتقادٍ ولا أن يقدِّموا الشَّعائرَ لله وحدَه- فإلى هنا يكونون كالحنفاءِ الذين لم يعتبرهم أحدٌ مسلمين! إنَّما يُعتبر النَّاسُ مسلمين حين يُتمون حلقاتِ السلسلة، أي: حين يضمُّون إلى الاعتقاد والشَّعائر إفرادَ الله سبحانه بالحاكميَّة، ورفضَهم الاعتراف بشرعيَّة حُكْم أو قانونٍ أو وضعٍ أو قيمةٍ أو تقليدٍ لم يصدر عن الله وحده، وهذا وحدَه هو الإسلام؛ لأنه وحدَه مدلولُ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، كما عُرِفَ هذا المدلولُ في الاعتقاد الإسلاميِّ وفي الواقع الإسلاميِّ سواء! ثم أن يجتمع هؤلاءُ الذين يشهدون أن لا إله إلا الله على هذا النَّحو وبهذا المدلول في تجمُّعٍ حركيٍّ بقيادةٍ مسلمة، وينسلخوا من التَّجمُّع الجاهليِّ وقيادتِه الجاهليةِ! وهذا ما ينبغي أن يتبيَّنه الذين يريدون أن يكونوا مسلمين، فلا تخدعُهم عن حقيقةِ ما هم فيه خدعةُ أنَّهم مسلمون اعتقادًا وتعبُّدًا، فإن هذا وحدَه لا يجعلُ الناسَ مسلمين

(١) في ظلال القرآن (١١٢٥/٢).

(٢) في ظلال القرآن (١٧٣٥/٣).

ما لم يتحقَّق لهم أنَّهم يُفردون الله سبحانه بالحاكميَّة ويرفضون حاكميةَ العبيدِ، ويخلعون وَلاءَهم للمجتمع الجاهليِّ ولقيادتِه الجاهليَّة»[١].

وفي كتابِه «معالمُ في الطريق» يقولُ: «وجودُ الأُمةِ المسلمة يُعتبر قد انقطع منذ قرون كثيرة! فالأُمَّةُ المسلمةُ ليست أرضًا كان يعيش فيها الإسلام، وليست قومًا كان أجدادُهم في عصرٍ من عصور التَّاريخ يعيشون بالنِّظام الإسلاميّ؛ إنَّما الأُمَّة المسلمةُ: جماعةٌ من البشر تنبثقُ حياتُهم وتصوراتُهم وأوضاعُهم وأنظمتُهم وقيمُهم وموازينُهم كلُّها من المنهجِ الإسلاميِّ، وهذه الأُمَّةُ بهذه المواصفاتِ قد انقطعَ وجودُها منذ انقطاع الحُكم بشريعة الله من فوق ظهرِ الأرضِ جميعًا، ولابدَّ من إعادة وجودِ هذه الأُمَّة لكي يؤدِّي الإسلامُ دورَه المرتقبَ في قيادةِ البشريةِ مرَّةً أخرى. ولابدَّ من بعثٍ لتلك الأُمَّة التي واراها ركامُ الأجيال، وركامُ التَّصوُّرات، وركامُ الأوضاع، وركامُ الأنظمة التي لا صلةَ لها بالإسلامِ ولا بالمنهجِ الإسلاميِّ، وإنْ كانت ما تزال تزعمُ أنَّها قائمةٌ فيما يُسمَّى العالم الإسلامي»[٢].

«نحن اليوم في جاهليَّةٍ كالجاهليَّةِ التي عاصرها الإسلامُ أو أظلم. كلُّ ما حولنا جاهليَّة.. تصورات النَّاس وعقائدُهم، عاداتُهم وتقاليدُهم، مواردُ ثقافتهم، فنونُهم وآدابُهم، شرائعُهم وقوانينهم، حتى الكثيرُ مما نحسبه ثقافةً إسلاميةً ومراجعَ إسلاميةً، وفلسفةً إسلاميةً، وتفكيرًا إسلاميًّا- هو كذلك من صُنع هذه الجاهليَّة! لذلك لا تستقيمُ قِيمُ الإسلام في نُفوسِنا، ولا يتَّضحُ تصوُّرُ الإسلامِ في عقولِنا، ولا ينشأ فينا جيلٌ ضخمٌ من النَّاس من ذلك الطِّراز الذي أنشأه الإسلامُ أوَّلَ مرةٍ. فلابدَّ إذن في منهج الحركةِ الإسلامية أنْ نتجردَ في فترةِ الحضانة والتَّكوينِ من كلِّ مؤثراتِ الجاهليَّةِ التي نعيشُ فيها ونستمدُّ منها»[٣].

---

(١) في ظلال القرآن (١٤٩٣/٣).

(٢) معالم في الطريق (ص٦) تأليف: سيد قطب- دار الشروق- القاهرة- الطبعة السادسة- ١٩٧٣م.

(٣) معالم في الطريق (ص ١٨).

ويقول فيه: «يَدخلُ في إطارِ المجتمعِ الجاهليّ تلك المجتمعاتُ التي تزعمُ لنفسها أنَّها مسلمةٌ، وهذه المجتمعات لا تدخل في هذا الإطار لأنَّها تعتقدُ بأُلوهية أحدٍ غيرِ الله، ولا لأنَّها تقدِّمُ الشَّعائرَ التعبديةَ لغير الله أيضًا؛ لكنها تدخل في هذا الإطار لأنَّها لا تدينُ بالعبوديَّةِ لله وحده في نظام حياتِها»[1].

ويقول أيضًا: «ثم لابدَّ لنا من التَّخلُّص من ضغطِ المجتمع الجاهليّ والتَّصوُّرات الجاهليَّة والتقاليدِ الجاهلية والقيادةِ الجاهليَّة في خاصَّة نفوسنا، ليست مهمتُنا أنْ نصطلحَ مع واقع هذا المجتمعِ الجاهليّ ولا أن نَدين بالولاءِ له، فهو بهذه الصِّفة- صفة الجاهليَّة- غيرُ قابلٍ لأنْ نصطلح معه، إنَّ مهمَّتَنا أنْ نغيرَ من أنفسِنا أوَّلًا لنغيرَ هذا المجتمع أخيرًا.

إنَّ مهمَّتَنا الأولى هي تغييرُ واقعِ هذا المجتمع، مهمتُنا هي تغييرُ هذا الواقعِ الجاهليّ من أساسه، هذا الواقعُ الذي يصطدمُ اصطدامًا أساسيًّا بالمنهجِ الإسلاميّ وبالتَّصور الإسلاميّ، والذي يحرمُنا بالقهرِ والضَّغطِ أنْ نعيشَ كما يريدُ لنا المنهجُ الإلهيُّ أنْ نعيشَ.

إنَّ أُولى الخُطُوات في طريقنا هي أنْ نستعليَ على هذا المجتمع الجاهليّ وقِيَمِه وتصوُّراتِه، وألا نعدلَ نحن في قيمنا وتصوراتِنا قليلًا أو كثيرًا لنلتقيَ معه في منتصف الطَّريق، كلا! إنَّنا وإيَّاه على مفترقِ الطريق، وحين نسايره خُطوةً واحدةً فإننا نفقدُ المنهجَ كلَّه ونفقد الطَّريقَ.

وسنلقى في هذا عنتًا ومشقَّةً وستفرضُ علينا تضحياتٌ باهظةٌ، ولكننا لسنا مخيَّرين إذا نحن شئنا أنْ نسلكَ طريقَ الجيل الأول الذي أقرَّ الله به منهجَه الإلهيَّ ونصرَه على منهج الجاهليةِ، وإنَّه لمن الخيرِ أنْ ندركَ دائمًا طبيعةَ منهجِنا وطبيعةَ موقفنا وطبيعةَ الطَّريق الذي لابدَّ أن نسلُكَه للخروج من الجاهليَّة كما خرجَ ذلك الجيلُ المميَّزُ الفريدُ»[2].

---

(١)انظر: معالم في الطريق (ص ٩١) .

(٢) معالم في الطريق (ص ١٩).

-ويقولُ في كتابِه «العدالةُ الاجتماعيةُ» تحت عُنوان «حاضر الإسلامِ ومستقبله» : «نحن ندعو إلى استئناف حياةٍ إسلاميةٍ في مجتمعٍ إسلاميٍّ تحكمُه العقيدةُ الإسلاميةُ والتَّصوُّرُ الإسلاميُّ، كما تحكمُه الشَّريعةُ الإسلاميةُ والنِّظامُ الإسلاميُّ، ونحن نعلم أنَّ الحياةَ الإسلاميَّةَ على هذا النَّحوِ قد توقَّفت منذ فترةٍ طويلةٍ في جميع أنحاءِ الأرض، وأن وجودَ الإسلامِ ذاته من ثَمَّ قد توقَّفَ كذلك! ونحن نجهرُ بهذه الحقيقة الأخيرة على الرَّغم مما قد تُحدثه من صدمةٍ وذُعرٍ وخيبةِ أملٍ للكثيرين ممَّن لا يزالون يحبُّون أن يكونوا مسلمين...». إلى أن قال: «نرى أنَّ الجهرَ بهذه الحقيقةِ المؤلمةِ- حقيقة أنَّ الحياةَ الإسلاميَّةَ قد توقَّفت منذ فترةٍ طويلةٍ في جميعِ أنحاءِ الأرضِ، وأنَّ وجودَ الإسلام ذاته من ثَمَّ قد توقَّفَ كذلك- نرى أنَّ الجهرَ بهذه الحقيقةِ ضرورةٌ من ضروراتِ الدَّعوةِ إلى الإسلام، ومحاولةُ استئناف حياةٍ إسلاميةٍ.. ضرورةٌ لا مفرَّ منها»[1].

ويقول: «وحين نستعرضُ وجهَ الأرضِ كلَّه اليوم على ضوءِ هذا التَّقرير الإلهيِّ لمفهوم الدِّين والإسلامِ لا نرى لهذا الدِّين وجودًا، إن هذا الوجودَ قد توقَّفَ منذ أنْ تخلَّت آخرُ مجموعةٍ من المسلمين عن إفرادِ الله سبحانه بالحاكميَّة في حياةِ البشر، وذلك يوم أنْ تخلَّتْ عن الحُكْم بشريعتِه وحدها في كلِّ شئون الحياة»[2].

ويقدم سيِّد قُطب رؤيته ونصيحته وتحذيره للعصبة المؤمنة من وجهة نظره فيقول: «أن تظنَّ لحظةً واحدةً أنَّ الإسلامَ قائمٌ، وأنَّ الذين يدَّعونَ الإسلامَ ويتسمُّون بأسماء المسلمين هم فعلًا مسلمون... فتسير وراءَ سرابٍ كاذبٍ، تلوحُ لها فيه عمائمُ تُحرِّف الكَلِمَ عن مَواضعِه، وترفع رايةَ الإسلامِ على مساجد الضِّرارِ»[3].

هذه بعض النُّقولات عن فكرة جاهلية الأمة المسلمة وبلاد المسلمين، من

---

(١) العدالة الاجتماعية في الإسلام (ص ١٨٢) تأليف: سيد قطب- دار الشروق- القاهرة– الطبعة الثالثة عشر- ١٩٩٣م.

(٢) العدالة الاجتماعية في الإسلام (ص ١٨٣).

(٣) العدالة الاجتماعية في الإسلام (ص ٢١٦).

خلال ما سطرته يد سيد قطب في كتبه، والتي كانت الزاد لجميع التيارات التي جاءت من بعده، فقامت بتطوير الأمر وتنسيقه والتفريع منه وإخراجه إلى مجالات التطبيق العملي، فظهرت مفاصلة المجتمعات شعوريًّا وماديًّا والانعزال عنها، وحدوث الصدام مع المجتمعاتِ، واستحلال الدماء والأموال لهذه المجتمعات الجاهليَّة من وجهة نظرهم.

ومن خلال الإبحار في أطروحات سيد قطب التكفيرية نستطيع أن نكوِّنَ صورةً متكاملةً عن هذا المنهج فنجده قائمًا على:

- تقرير ردة البشرية أولًا، ثم يضع معهم الأمة المسلمة ممن يشهد أن لا إله إلا الله مفترضًا أنهم يجهلون معاني التوحيد؛ وذلك لأنهم لا يخضعون لحاكميَّة الله وشريعته ولا تدين بالعبودية لله في نظام حياتها، ويقرر أن الغالبية العظمى من المجتمع تقف موقف العداء من شريعة الله وأحكامه، وترفض هيمنة الإسلام على حياتها، وعلى ذلك فهم من أهل الجاهلية وهم مجتمع جاهلي.

فالمحورُ الذي تدور حوله كثيرٌ من كتابات سيد قطب هو ردة المجتمعات المسلمة ووقوعها في الشرك، فهو يَعملُ على تثبيت هذه الفكرة وكأنَّه قد وضع قاعدة أنَّ الأصلَ في بلاد المسلمين أنَّها مجتمعات جاهلية إلى أن يثبت العكسُ، والذي لا يثبت إلا إذا أخذت هذه المجتمعات برؤيتِه الإصلاحيَّة ونظرته للشريعة وكيفية تفعيلها.

ثم بعد أن يحدد التوصيف لمجتمعاتِ المسلمين فيصفها بالجاهليَّة يضع الحلول التي سوف تعمل على عودة المجتمعات للإسلام، وذلك من خلال افتراض وجود جماعة مؤمنة مسلمة، يجب عليها بدايةً أن تعلم أنها هي الأمة المسلمة وسط المجتمع الجاهلي، وأنها في طور الحضانة والتَّكوين، والذي يجب أن تكون المفاصلة الشعورية والمنهجية والانعزالية بينها وبين هذا المجتمع هي أحد أدوات هذا التكوين، كما يجب في خلال هذه الفترة أن تشعر هذه الجماعة بالاستعلاء على باقي المجتمع الجاهليِّ، ثم تأتي بعد ذلك مرحلة المفاصلة الماديَّة

من خلال وقوع الصدام بين هذه الطائفة والمجتمع الجاهلي، لتحقيق التمكين للطائفة المؤمنة.

والذي يتمعَّنُ في هذا التصور الكلي يجدُ أنَّ الرجل يتكوَّن في ذهنه صورة المجتمع الجاهلي قبل البعثة النبوية وأفراده من المشركين، يعيشُ بينهم جماعة من المؤمنين الذين يجبُ عليهم العمل من أجل إظهار الدين والتمكين لهم وسط هذا المجتمع المشرك.

فالفكرة الأساسية التي تدور حولها كتابات سيد قطب هي توهمه أن أمة الإسلام ومجتمعات المسلمين قد فارقت شريعة الله، ورفضت الانصياع لأحكامه سبحانه وتعالى؛ وقد توصل لذلك من خلال الخلط بين الاعتقاد القلبيِّ الذي هو أصل الإيمان والموجود في قلوب كل المسلمين من محبَّة الله وشريعته والإيمان به سبحانه وتعالى وبأن شريعته هي الحاكمة عليهم، وبين المخالفة العملية في بعض الأحيان التي قد تقع من الأشخاص أو المجتمعات، فجعل المعصية أو ترك الأعمال تنفي أصل الاعتقاد القلبيِّ، ولم يقل بذلك أحدٌ من المسلمين في القديم أو الحديث سوى طائفة الخوارج التي كفرت بالمعصية.

فهو يوهم القارئ من خلال كتبه أن الأمة قد هجرت الشريعة لأنها قد هجرت التحاكم لشرع الله ولم تقرَّ بتوحيد الحاكمية؛ بدليل وقوع المخالفات وصور المعاصي في المجتمع والتي تمثل عنده عدم الانصياع لحاكمية الله سبحانه وتعالى وشريعته، فهي إذن مجتمعات جاهلية مفارقة للدين، وهذا أصل الضلال في كتابات سيد قطب في هذه الجزئية، وهي أنه لم يجعل لإيمان القلب وتصديقه بأصول الدين وفروعه أي فائدة في إثبات الإسلام للأفراد والمجتمعات، ما دامت تقع في المخالفات أو المعصية في بعض الأحيان، فهو يجعل المخالفة نفيًا لأصل الإيمان فوقع في التكفير بالمعصية كالخوارج تمامًا.

ولم يكن سيد قطب وحده هو الذي عمل من خلال مصنفاته على تأصيل

فكرة جاهلية المجتمعات الإسلامية، بل محمد قطب أيضًا عمل على ذلك من خلال مصنَّفاتِه التي أصَّلت كذلك لفكرة الجاهلية، وهذا ما سنطرحه في النقطة الثَّانية.

النقطة الثانية: تأصيل فكرة الجاهلية عند محمد قطب:

يُمثِّلُ محمد قطب أحد حلقات المنهج المنحرف الذي أَصَّلَ للفكر التكفيري من خلال ما كتبه من أفكار وصف بها المجتمعات المسلمة بالجاهلية، والتي مثَّلتْ إلى جانب أفكار سيد قطب مرجعية فكرية للتيارات المنحرفة نحو تصورها لواقع المجتمعات المسلمة، وسنعرض فيما يلي أقواله التي تنضح بفكر التكفير من خلال القول بجاهلية المجتمعات المسلمة.

يقول في كتابه «جاهليَّة القرن العشرين»: «ولقدِ انحرفتِ الأُمَّةُ المسلمة كثيرًا عن منهج الله أدركتْهَا- بالتَّدريج- جهالةُ الجاهليَّة، فَفَصَلَتِ العقيدةَ عن الشَّريعةِ، وأخذت الدِّين عقيدةً مستسرَّةً في القلب منقطعةً من الواقع، بينما الواقعُ يحكمه دينٌ غير دين الله! فلم يَعُد منهجُ الله هو المحكَّم في واقع الأمة الإسلامية، ومن ثَمَّ لم تَعُد أُمَّةً مسلمةً، وإن كانت ما تزال تتسمَّى بأسماء المسلمين وتصلِّي- أحيانًا- وتصوم! ثم إنَّها كذلك فقدتْ حضارتَها وحاسَّتها العلمية الفرديَّة، وانزوَتْ في داخل نفسها تستسلمُ للضَّعف والهوان، فزادت بذلك بُعدًا عن الإسلام وانحلَّت أخلاقُها، فلم تَعُدْ تَصْدُقُ ولا تُخلِص ولا تَستقيم في المعاملة، ولا تقومُ بينها روابطُ الإنسان، ثم زادت فانزلقت في تيار الجِنسِ الجارفِ في مصيدةِ يهود! وبذلك خرجت عن كلِّ الإسلام»[1].

وفي كتاب «واقعنا المعاصر» يقول- تحت عنوان ماذا نتقلَّد من الوظائف في المجتمع الجاهلي؟ «إنَّ هذه المجتمعاتِ التي نعيشُ فيها اليوم مجتمعاتٌ جاهليَّةٌ

---

(١) جاهلية القرن العشرين (ص ٢٢٢) تأليف: محمد قطب- دار الشروق- القاهرة- الطبعة الثانية عشرة- ١٩٩٢م.

كما أسلفنا القولَ من قبل؛ لأنها لا تَحكُم ولا تُحكَم بشريعةِ الله إنَّما تَحكُم وتُحكَم بمناهجَ جاهليَّةٍ وشرائعَ جاهلية»[1].

وهذه النصوص وغيرها تبيِّن مدى خطورة تلك الفكرة التي عمل كل من سيد قطب ومحمد قطب على تأصيلها حتى صارت ديدن كثير ممن ينتمون إلى ذلك المعترك الفكري المنحرف، فنتج عن ذلك آثار سلبية أثرت على المجتمع بشكل كبير، وهذا ما سنوضِّحه في النقطة الثالثة.

النقطة الثالثة: الآثار التي ترتبت على تأصيل فكرة جاهليَّة المجتمعات المسلمة:

مثلت كتابات محمد قطب وسيد قطب الزاد الفكري لِمَن جاء بعدهم من التيارات المنحرفة التي قدَّمت نفسها في صورة حامل اللواء الإصلاحي للأمة؛ فقدِ استولت فكرةُ جاهلية المجتمع عليهم؛ إذ إنَّها تمثل الطريق المفتوح أمامهم لتبني مصطلحات التكفير وتطبيقاته المنحرفة، وما يترتب على ذلك من إضفاء الشَّرعية من وجهة نظرهم على أفعالهم، ولذلك نجد كتبهم مليئةً بكلمات المجتمع الجاهلي والجاهلية وحياة الجاهلية وأهل الشرك ويرتبون على قولهم بجاهلية المجتمع القول بكفره.

وقد تجسَّدت النتيجة العملية لفكر سيد قطب في وصف المجتمع بالجاهلية وضرورة البراءة منه والمفاصلة معه في ظهور جماعة التكفير والهجرة[2]، التي مثَّلت بأفكارها وتطبيقاتها جميع ما احتواه منهج سيد قطب،

---

(١) واقعنا المعاصر (ص ٤٨٤) تأليف: محمد قطب- دار الشروق- القاهرة - الطَّبعة الأولى- ١٩٩٧م.

(٢) كانت جماعة التكفير والهجرة من أبرز الجماعات التي تمثَّل فيها الفكر التكفيري، وظهر عندها بصورة واضحة جلية؛ فقد أطلقت على نفسها جماعة المسلمين، وأطلق عليها أهل العلم جماعة التكفير والهجرة، وهو اسم يدل على صفتين من سمات هذه الجماعة هي تكفير المجتمع والأفراد والعزلة والانفصال عن المجتمع ومفارقته بالهجرة، ومن ملامح فكر هذه الجماعة الضالة أنهم قالوا بكفر الأمة من بعد القرن الرابع الهجري لوقوعها في تقديس المذاهبِ في مجال الأحكام والقول بجاهلية المجتمع وترك الجمع والجماعات ومقاطعة =

ولأنهم كذلك من أكثر الجماعات التي صرحت بأفكار سيد قطب وتبنوا فكرة جاهلية المجتمعات، فكان من نتائج ظهور تلك الجماعة الضَّالة ما يلي:

- انتشار التكفير الجماعي والفردي للمسلمين بناءً على قبول الناس لهذه الحياة الجاهلية، فأصبح إطلاق لفظ الكفر على المسلم عند أتباع هذا الفكر من أيسر الأشياء، بل ويعتبر نفسه يتقرب إلى الله بهذا العمل.

- القول بحتميَّة الصدام بين الطائفة المؤمنة والمجتمع الجاهلي لتحقيق النصرة، وذلك من خلال وضع الخطط التي تنظم هذا الصدام، وامتلاك الأدوات التي تمكِّنهم من ذلك؛ مثل إنشاء المعسكرات المنعزلة التي يتم فيها تدريب أفراد هذه التيارات على العمل الصدامي المسلح، ومحاولة إضعاف نظام المجتمع الضابط للحياة فيه المتمثل في مؤسسات الدولة، وذلك من خلال القيام بعمليات مسلحة متنوعة، تمكن أفراد هذه التيارات من السيطرة على مقاليد الأمور في المجتمعات المسلمة.

- احتراف العمل السري الذي يعتمد على تكوين خلايا، يتم من خلالها تنفيذ مخططات هذه التيارات المنحرفة.

- نشأة فكر الاستحلال للممتلكات العامة أو الخاصة لدى الكثير من أفراد هذه التَّيارات، وعدم الاكتراث بحرمة الدم والمال والعرض.

- انعدام فكرة الانتماء للأوطان ومحبتها عند أبناء هذه التيارات، فكيف يحبون مجتمعات الجاهلية وأوطانها؟!

ومن أشنع بدع هذه التيارات القول بأن المسلمين يعيشون الآن عهدًا شبيهًا بالفترة المكيَّة، حين كان النبي ﷺ يدعو أهل الشركِ إلى الإسلام، وكان هناك جماعة مستضعفة قليلة من المؤمنين يحيط بهم كثرة من الكافرينَ، وبما أنهم يقولون بجاهلية المجتمع فيأخذون من ذلك أنهم يرون ضرورة العمل السري

=

المساجد؛ إذ إنها مساجد ضرار ولا يرون الانخراط في المدارس أو الجامعات لأنها مؤسسات الحكومة الكافرة، ويُعدُّ العنصر البارز والأكثر تأثيرًا في هذه الجماعة وأفكارها هو شكري مصطفى.

وارتفاع بعض التكاليف الشرعية عنهم؛ إذ إنها لم تفرض إلا في المدينة، ثم ينتقلون بعد ذلك إلى كيفية معاملة أهل الجاهلية من حولهم في الحياة اليومية، فيتعاملون معهم بناءً على جواز التعامل مع أهل الكفر اضطرارًا في جميع المعاملات.

وقد أصاب شرر هذه الضلالات بعض التيارات الأخرى التي تزعم رفضها القول بجاهلية المجتمعات المسلمة وبُعدَها عن فكر التكفير، ولكن في الحقيقة أنه تسلل إلى نفوس أتباعها ملامح خفية من القول بجاهليَّة المجتمع المسلم، من حيث رؤية نفسها في منزلةٍ أعلى من منازل باقي أفراد المجتمع الإسلامي، فأصابها العُجب بالنفس والتعالي على الخلق، وقام أصحاب هذه التيارات بتقسيم أبناء المجتمع المسلم وطوائفه إلى خواص وعوام، في تشابه واضح مع فكرة تقسيم المجتمعات إلى جماعة مؤمنة وأهل جاهلية، فشعر أبناء هذه التَّيارات أن انتماءهم الفكريَّ وتطبيقَهم العملي خاصةً في المظاهر الخارجية يعطيهم خصوصيةً دون باقي المسلمين، ويمنحهم مزيةً عن باقي الأمة في تشابهٍ تامّ مع ما أصَّله سيد قطب في كتابتِه.

***

الفصل الرابع
النقد الشرعي لفكرة جاهليَّة المجتمعات المسلمة

يأتي بيان بطلان المنهج التكفيري للتيارات المنحرفة والقول بجاهلية المجتمعات المسلمة من خلال اتضاح الصورة الصحيحة لدى المسلم فلا ينخدع بما يزينه أهل الباطل من الدعاوى الكاذبة، وسنرى فيما يأتي بيان النَّقد الشرعي لفكرة جاهليَّة المجتمعات المسلمة من خلال النقاط الثلاث التالية:

النقطة الأولى: معرفة الكيفية التي يثبت بها إسلام المرء:

من الأمور الدالة على بيان بطلان مذهب هذه التيارات فيما يتعلق بمسلكهم التكفيري في رميهم مجتمعات المسلمين بالجاهلية هو: بيان الكيفية التي يَثبُتُ بها إسلام المرء، فيكون من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم، فعندما يتم الإلمام بهذا الأمر يتضح لنا أنَّ مَن رمى مجتمعات المسلمين بالجاهليَّة قد خالف دلالاتِ القرآن الكريم ومفهوم السنة النبوية، وأقوال أهل العلم في مسلكه هذا، بل وتجرَّأ على التكفير بغير بينة.

فقد تتبع أهل العلم القرآن الكريم والسنة النبوية، واستخرجوا منهما صورةً شرعيَّةً عن كيفية إثبات الإسلام للمرء، وإذا ثَبَتَ الإسلام للفرد ثَبتَ بعد ذلك للمجموع كما أشرنا سابقًا، فعند أهل العلم يحكم للشخص بأنَّه من المسلمين بعدة أمور أهمها:

النصُّ، والتَّبعيَّةُ، والدلالةُ.

أمَّا النصُّ: فهو أن يأتي بالشهادتيْنِ صريحًا، وما يقوم مقام النُّطق كالتبرُّؤ مِن كلِّ دينٍ غير دين الإسلامِ.

وأمَّا التَّبعيَّة: فهي أن يأخُذَ التَّابع حُكْمَ المتبوع في الإسلام، فالطِّفلُ يُعدُّ مسلمًا تبعًا لوالدَيْه، وكذا الكافر إذا أسلم فإن ابنَه الصَّغيرَ يعدُّ مُسلمًا تبعًا لإسلام أبيه.

وأمَّا الدلالة: فهي أن يصدرَ من الشَّخصِ أفعالٌ تدلُّ على أنه مسلمٌ كالصَّلاة أو صيامِ رمضانَ أو الحجِّ فعندها يُستدلُّ على إسلامِه من خلالِ أفعاله.

والذي يَنظُرُ لمجتمعاتِ المسلمين يرى فيها كل ذلك في الأفراد والمجموعات، فكيف يستقيم ذلك مع القول بجاهلية المجتمع وانقطاع الإسلام عنه والقول بردته؟ وفيما يلي سرد لأهم الأحاديث النبوية وأقوال العلماء التي عملت على نقد تلك الفكرة ودحضها.

جاءت السنة النبوية الشريفة تبيّن أنَّ ثبوتَ الإسلام للمرء يتحقَّق بمجرد نطقه للشهادة، وجاءت أحاديث أخرى تُوضِّح بعض التطبيقات العمليَّة لشرائع الإسلام، والتي يتحقَّق بها وجود هذا الدين في الفرد والمجتمع؛ فمن ذلك:

ما جاء عن ابن عباس ﵄: أن النبيَّ ﷺ بعثَ معاذًا إلى اليمن فقال: «**ادعُهم إلى شَهادةِ أنْ لا إلهَ إلَّا الله وأنِّي رسولُ الله، فإنْ هم أطاعُوا لذلك فأَعْلِمْهم أنَّ الله قد افتَرض عليهم خمسَ صَلواتٍ في كلِّ يومٍ وليلةٍ، فإنْ هم أطاعُوا لذلك فأَعْلِمْهم أنَّ الله افتَرَض عليهم صدقةً في أموالهم تُؤخَذ من أغنيائِهم وتُردُّ على فُقرائِهم**»[(١)].

فهذا صاحب الشريعة نبينا محمد ﷺ يوضِّح للصحابي الجليل معاذ ﵁ كيف يدعو أهل اليمن للإسلام، ويبيِّنُ له كيفية دخولهم في هذا الدين فدعاهم إلى شهادة التَّوحيد والصلوات ثم الزكاة، واكتفى بذلك منهم كمدخل لكي يكونوا من أمة الإسلام.

ووجه الدلالة من هذا الحديث فيما يتعلق ببطلان القول بجاهلية المجتمعات المسلمة هو: أنَّ هذه المظاهرَ الشرعيةَ غير منقطعة أبدًا عن بلد من بلاد المسلمين، فكيف يكون هذا المجتمع مجتمعًا جاهليًّا؟!

ومما يزيد هذا الأمر بيانًا ما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن عمر بن

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة (١٣٩٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٩).

الخطاب ﷺ، حين أتى جبريلُ إلى النبي ﷺ وهو في صورة بَشَر وهو جالسٌ وسَطَ أصحابه، فسأله عن أمورِ الإسلام والإيمان فقال: يا محمَّدُ أخبرني عن الإسلام؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «**الإسلامُ أنْ تشهدَ أن لا إله إلا اللهُ وأنَّ محمَّدًا رسولُ الله، وتُقيمَ الصَّلاةَ، وتُؤتي الزَّكاةَ، وتصومَ رمضانَ، وتحجَّ البيتَ إنِ استطعتَ إليه سبيلًا**». قال: صدقتَ، فعجبنا له يسألُه ويصدِّقُه، قال: فأخبرني عن الإيمان؟ قال: «**أنْ تُؤْمنَ بالله وملائكتِه وكُتُبِه ورُسُلِه واليومِ الآخرِ، وتُؤمنَ بالقَدَرِ خيرِه وشَرِّهِ**» قال: صدقتَ[(١)].

فهل انقطعت هذه المظاهر الإسلامية عن مجتمع من مجتمعات المسلمين في يوم من الأيام؟! ولكن المشاهَد عند من يرمي المجتمعات المسلمة بأنها مجتمعات جاهلية أنه لا يرضى إلا تصورًا واحدًا عن الدين والشريعة، ومَنْ لا يؤمن بهذا التصور الباطل فهو من أهل الجاهلية وإن صلَّى وصام كما نقلنا عنه سابقًا.

وهناك فرق بين مظاهر الانفلات أو المعاصي وبين الوصف بكلمة الجاهلية، والتي تدل كما أشرنا سابقًا على معاني مفارقة الشريعة وانقطاع الناس عن الدين، فاستخدام لفظ: «الجاهليَّة» لوصف بلاد المسلمين ومجتمعاتهم هو استخدام خاطئ؛ وذلك لأنَّ هذا المصطلح استخدم في كتب الشريعة وفي كلام أهل العلم للدلالة على فترة ما قبل البعثة النبوية لوصف حال أهل الشرك، فلفظة الجاهلية تدل على الصورة المناقضة للإيمان والإسلام، فهو لا يطلق إلا على مجتمعات المشركين، ولم يستخدم أبدًا لوصف مجتمعات المسلمين مهما بلغت درجة المعاصي عندهم.

والسُّؤال الذي يطرح نفسه هنا هل هذه النظرة المتعالية للمجتمعات المسلمة ورميها بالجاهلية هي مما يقرب إلى الله عزَّ وجل؟ ومما يفتح للناس أبواب الهداية؟ وهل حسن الظن بالنفس وإساءة الظن بالناس سلوك إسلامي؟

---

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدَر الله سبحانه وتعالى (٨).

وقد قال النبي ﷺ: «**إذا قال الرجلُ هَلَك الناسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ**»[1]. وهل هذه الأمة المرحومة يصلح أن يطلق عليها في أي وقت من الأوقات أمة جاهلية؟!

فالمتتبع لنصوص الشريعة وواقع المسلمين يجد أن هذه الأمة أبعد ما تكون عن هذا الوصف الباطل لها، فهي أمة العباد المصلين، وأمة الأولياء الصالحين، ومجتمعاتها هي مجتمعات الرحمة والرأفة والتكافل، وهي أكثر المجتمعات على وجه الأرض التي ترتبط فيها جميع أنشطة الحياة بالشريعة، والمجتمع المسلم هو أكثر المجتمعات استخدامًا للمصطلحات الشرعية الدالة على الصِّلة بالله في حياته اليومية، فكيف يُوصفُ هؤلاء الناس بأنهم أهل جاهلية وانقطاعٍ عن الدين؟!

وأحد أوجه بطلان القول بجاهلية مجتمعات المسلمين كما يزعم أصحاب الفكر الضال من التيارات المنحرفة هو: أنهم يمثلون دائمًا الفئات التي انفصلت عن جموع الأمة وفارقت الجماعة وانعزلت عنها، وقد جاءت الأحاديث النبوية الشريفة موضحةً أن الحق مع سواد الأمة. فقد روى الترمذي وغيرُه من حديث الحارث الأشعري ﷺ قولَ النبي ﷺ في حديث طويل: «**وأنا آمركم بخمسٍ الله أمرني بهنَّ، السَّمع والطَّاعة والجهاد والهجرة والجماعة، فإنَّه مَن فارق الجماعةَ قِيدَ شبرٍ فقد خلع رِبْقةَ الإسلامِ من عُنقه إلا أنْ يرجعَ، ومن ادَّعى دعوى الجاهليَّةِ فإنَّه من جُثا جهنم**[2]». فقال رجلٌ: يا رسولَ الله وإنْ صلَّى وصام؟ قال: «**وإنْ صلَّى وصامَ، فادعوا بدعوى الله الذي سمَّاكم المسلمينَ المؤمنينَ، عباد الله**»[3].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن قول: هلك الناس(٢٦٢٣) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) جثا جهنم: من جماعات جهنم. انظر: مرقاة المفاتيح للملا علي القاري (٢٤٠٧/٦).

(٣) جزء من حديث أخرجه الترمذي في كتاب الأمثال، باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة (٢٨٦٣)، وأحمد في مسنده (٢٠٢/٤)، وابن خزيمة في صحيحه (١٨٩٥)، وابن حبان في صحيحه (٦٢٣٣)، والحاكم في مستدركه (٤٢١/١) من طريق يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام أن أبا سلام حدثه أن الحارث الأشعري ﷺ به مرفوعًا.وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب». وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

وهناك حديثٌ نبوي شريف يُثبتُ العصمة والخيرية لسواد الأمة؛ فقد روى ابن ماجه بسنده عن أنس ﷺ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**إنَّ أُمَّتِي لن تجتمعَ على ضلالةٍ، فإذا رأيتم الاختلافَ فعليكم بالسَّوادِ الأعظمِ**»[1]. فكيف يكون الحق في جانب هذه الشراذم ممن يرمي مجتمعات الأمة ومجموعها بالجاهلية والضَّلال وانقطاع الدين عنها؟ وهل تكون جموع الأمة في جانب الباطل وهي المعصومة من أن تجتمع على الضَّلال.

ومن خلال تلك الأحاديث التي وردت وهي ترد وتنقد فكرة الجاهلية جاءت أيضًا أقوال العلماء التي أوضحت هذه التعاليم النبوية، وهي نصوص أيضًا تساعدنا على دحض ونقد تلك الفكرة، وذلك فيما يلي:

سئل الإمام أبو يوسف- تلميذ الإمام أبي حنيفة- عنِ الرَّجل كيف يُسلِمُ؟ فقال: يقول: أشهدُ أن لا إله إلَّا الله، وأنَّ محمَّدًا رسول الله، ويقرُّ بما جاء مِن عند الله، ويتبرَّأ منَ الدِّين الذي انتحله[2].

وقال الإمام النَّوويُّ: «اتَّفق أهل السُّنَّةِ مِنَ المحدِّثين والفقهاء والمتكلِّمين على أنَّ المؤمنَ الذي يُحكَم بأنَّه مِن أهل القبلةِ ولا يخلَّد في النَّار لا يكون إلَّا مَنِ اعتقد بقلبه دِين الإسلام اعتقادًا جازمًا خاليًا مِنَ الشُّكوك ونطق بالشَّهادتيْنِ، فإنِ اقتصرَ على إحداهما لم يكن مِن أهل القبلةِ إلَّا إذا عجزَ عنِ النُّطق لخللٍ في لسانه، أو لعدمِ التَّمكُّن منه لمعاجلة المنيَّة له أو لغير ذلك فإنَّه يكون مؤمِنًا»[3].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب السواد الأعظم (٣٩٥٠)، وعبد بن حميد في مسنده (١٢٢٠) من طريق معان بن رفاعة السلامي قال: حدثني أبو خلف الأعمى قال: سمعت أنس به مرفوعًا.وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٦٩/٤): «إسناد ضعيف لضعف أبي خلف الأعمى واسمه حازم بن عطار... وقد روي هذا الحديث من حديث أبي ذر وأبي مالك الأشعري وابن عمر وأبي نصرة وقدامة بن عبد الله الكلابي، وفي كلها نظرٌ قاله شيخنا العراقي رحمه الله».لكن الشطر الأول: «إنَّ أُمَّتِي لن تجتمعَ على ضلالةٍ» هو من المتواتر.

(٢) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٣٨/٥) تأليف: ابن نجيم الحنفي- دار الكتاب الإسلامي- الطبعة الثانية.

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٩/١) تأليف: الإمام يحيى بن شرف النووي- المطبعة =

وقال الإمام الغزالي في: فيصل التفرقة بين الإيمان والزندقة: «اعلم أنَّ شرحَ ما يَكفُرُ به مما لا يكفر به يستدعي تفصيلًا طويلًا يفتقر إلى ذِكر كلِّ المقالات والمذاهب، وذكر شبهة كلِّ واحدٍ ودليله، ووجه بُعده عن الظَّاهر، ووجه تأويله، وذلك لا يحويه مجلدات، ولا تتسع لشرح لذلك أوقاتي، فاقنع الآن بوصيةٍ وقانونٍ: أمَّا الوصية: فأنْ تكفَّ لسانك عن أهل القِبلة ما أمكنك، ما داموا قائلين: لا إله إلا الله محمدٌ رسول الله، غير مناقضينَ لها، والمناقضة: تجويزهم الكذب على رسول الله ﷺ بعذرٍ أو غير عذرٍ، فإنَّ التَّكفير فيه خطرٌ والسُّكوت لا خطر فيه...».

إلى أنْ قال: «لا تكفير في الفروع أصلًا إلَّا في مسألةٍ واحدةٍ، وهي أن ينكر أصلًا دينيًّا عُلم من الرَّسول الله ﷺ بالتَّواتر، لكن في بعضها تخطئة كما في الفقهيات، وفي بعضها تبديعٌ كالخطأ المتعلِّق بالإمامة وأحوال الصحابة»[(١)].

وقال أيضًا رحمه الله: «والذي يَنبغِي أن يميَل المحصِّلُ إليه الاحترازُ من التَّكفير ما وجد إليه سبيلًا؛ فإنَّ استباحةَ الدماء والأموال من المصلِّين إلى القبلة المصرِّحين بقول لا إله إلا الله محمَّد رسول الله خطأٌ، والخطأ في ترك ألفِ كافر في الحياةِ أهون من الخطأ في سفك محجمة من دمِ مُسلمٍ»[(٢)]

وقال الإمامُ ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام: «وهذا وعيدٌ عظيمٌ لِمَنْ أكفرَ أحدًا من المسلمين وليس كذلك، وهي ورطةٌ عظيمةٌ وقع فيها خلقٌ كثيرٌ من المتكلمين ومن المنسوبين إلى السُّنَّة وأهل الحديث، لما اختلفوا في العقائد فغلظُوا على مخالفيهم وحكمُوا بكفرهم، وخرَقَ حجابَ الهيبةِ في ذلك جماعةٌ

=

المصرية بالأزهر- القاهرة- الطبعة الأولى ١٩٢٩م.

(١) فيصل التفرقة بين الإيمان والزندقة (ص ٦١، ٦٢) تأليف: أبي حامد الغزالي- تحقيق: محمود بيجو- دار البيروتي- الطَّبعة الأولى- ١٩٩٣م.

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد (ص١٥٧) تأليف: أبي حامد الغزالي- دار الكتب العلمية- بيروت- ١٩٨٣م.

من الحشويَّةِ، وهذا الوعيدُ لاحِقٌ بهم إذا لم يكن خصومُهم كذلك»[1].

فهذه أقوالُ أهل العلم وحملة الشريعة في التَّحذير من تكفير المسلم كفرد، فكيف بمن يكفر المسلمين كأمة ومجتمعات ويصفها بالجاهلية؟! وقدِ استنبطَ أهلُ العلم هذا من الأحاديث النبوية الشريفة التي أخبرتنا عن ثبوت الإسلام بمجرد النطق بالشهادتين، فكيف إذا جمع المرء مع ذلك مظاهر العبادات والقُرُبات، وكيف إذا ظهر ذلك في المجتمع كله كمظاهر حياة إسلامية، فهل يُقالُ: إنَّ هذا المجتمع مجتمع جاهلي؟!

وأحاديثُ النبيِّ ﷺ وأقوال العلماء توضح لنا عِظم شأن شهادة التوحيد، فهذا أمر أيضًا يوضح بطلان القول بجاهلية الأفراد والمجتمعات، وهو معرفة أن عقد الإسلام وثبوته للأفراد والمجتمعات لا ينقضُ بمجرد الأهواء والظنون، وأنَّ الإسلام يقينٌ لا يزول بشكٍّ، بل إنَّ مجرد التلفظ بكلمة التوحيد يُدخِلُ المرء داخل دائرة الإسلام، وعندما ننظر إلى المجتمعات المسلمة نجد أنها في مجملها تتكون من مجموعةٍ من الأفرادِ، هؤلاء الأفراد قد ثَبَتَ لهم عقد الإسلام، وأصبحتْ مكوِّنات المجتمع الكلية تتكوَّن من مجموعة من الأفراد المسلمين الذين لم يخرجهم من إسلامهم شيء، فمن هنا لا يُمكن رميهم بالجاهلية أو الكفر.

والمشاهد فيمَنْ تبنى فكرة رمي المسلمين بالجاهلية أو الردة أو الوقوع في الشرك أنه لم يعتبر ما اعتبرته الشريعة في حرمة لا إله إلا الله محمد رسول الله، فأقدموا على رميهم بالرِّدَّة والشرك والوقوع في الجاهلية، وقد ورد في السنة النبوية الشريفة ما يوضح عظم حق شهادة التوحيد، وأنها عاصم للدم والمال والعرض. فقد روى مسلم في صحيحه عن أسامةَ بن زيدٍ قال: بعثَنا رسولُ الله ﷺ في سريَّةٍ، فصبَّحنا الحُرَقَاتِ مِن جُهينة فأدركتُ رجلًا فقال: لا إله إلَّا الله فطعنتُه، فوقَع في نفسي من ذلكَ فذكرتُه للنبيِّ ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**أقالَ لا إلَهَ إلَّا الله وَقتَلْتَهُ**؟» قال: قلتُ: يا رسولُ الله إنَّما قالها خوفًا مِنَ السَّلاح، قال:

---

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٤٢٠/١) تأليف: أبي الفتح محمَّد بن علي المعروف بابن دقيق العيد- تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس- مؤسسة الرسالة- الطَّبعة الأولى- ٢٠٠٥ م.

«**أفلَا شَقَقْتَ عن قلبِهِ حَتَّى تَعلَمَ أقَالَهَا أمْ لَا؟**». فما زال يكرّرها عليَّ حتَّى تمنيتُ أنّي أسلمتُ يومئذٍ[1].

فانظر إلى إنكار رسول الله ﷺ على أسامة ﷺ لقتله رجلًا مشركًا مقاتلًا في ساحة القتال لمجرد أنه تلفظ بالشهادة، فكيف يُسوّغ أصحاب التيارات المنحرفة لأنفسهم نقض شهادة الملايين من المسلمين ورميهم بالرِّدة والوقوع في الكفر؟!

النقطة الثانية: رمي المجتمعات بالجاهلية هو مذهب الخوارج[2]:

من الأمور التي تبين بطلان ما تبنته هذه التيارات المنحرفة في ادعائها جاهلية المجتمعات المسلمة أنَّ هذه الأقوال لم تصدر في تاريخ الأمة إلا من طائفة الخوارج، وقد سارت هذه التيارات المنحرفة على طريقتهم، ونسجت على منوالهم، فانعزلوا عن المسلمين كما انعزلت الخوارج، وقالوا بأنهم الجماعة المؤمنة كما قالوا، وفارقوا أهل العلم والشريعة ورموهم بالضلال، وأنزلوا الآيات التي نزلتْ في أهل الشرك على المسلمين.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله (٩٦) من حديث أسامة بن زيد ﷺ.

(٢) كلمة الخوارجِ قد استُعمِلَت للدلالة على طوائف شتى، والمقصودُ هنا هو بيان الفرقة التي خالفت المسلمين في الاعتقاد والفهم لدين الإسلام وما تَبِعَ ذلك من ظهور تكفير المسلمين، وظهور استحلالِ الدِّماء والأموالِ، وحملهم الآياتِ التي نزلت في الكفارِ والمشركين على المسلمين وإسقاطِها عليهم، متَّخذِين لأنفسهم منهجًا وسلوكًا مخالفًا لمنهجِ أهلِ السنَّة والجماعة منذ بداية الصدر الأول في الإسلام.

وقال الحافظ ابن حجرٍ العسقلاني رحمه الله في تعريف الخوارج: «والخوارج الذين أنكروا على عليٍّ التَّحكيمَ، وتبرَّءوا منه ومِن عثمانَ وذريَّته وقاتلُوهم، فإن أطلقوا تكفيرهم فهم الغلاةُ مِنهم انظر: هدي الساري مقدمة فتح الباري (ص ٤٥٩) للإمام أحمد بن حجر العسقلاني- تحقيق: الشيخ محب الدِّين الخطيب- المطبعة السَّلفيَّة.» وقال في تعريفٍ آخر (٢٨٣/١٢): «أمَّا الخوارجُ فهم جمعُ خارجةٍ- أي: طائفةٍ- وهم قومٌ مبتدِعون، سمُّوا بذلك لخروجِهم عنِ الدِّين وخروجِهم على خيارِ المسلِمينَ».

فقد تلقف خوارج العصر الحديث أفكار خوارج العصر القديم، وأخرجوها على الناس في صورة عصرية مغلفة بإطار زائف من الحماسة والغَيرةِ على الدين، وقد جاءت الأحاديث النبوية الشريفة تنبه إلى ضلال هذه الطوائف وتصف حالها وتحذِّرُ من الاغترار بدعوتهم أو عبادتهم.

فعن حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ حَتَّى إِذَا رُئِيَتْ بَهْجَتُهُ عَلَيْهِ وَكَانَ رِدْئًا لِلإِسْلَامِ غَيَّرَهُ إِلَى مَا شَاءَ اللهُ فَانْسَلَخَ مِنْهُ، وَنَبَذَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَسَعَى عَلَى جَارِهِ بِالسَّيْفِ وَرَمَاهُ بِالشِّرْكِ**». قال: قلتُ: يا نبيَّ الله أيُّهما أولى بالشِّرك المَرمِيُّ أم الرَّامي؟ قال: «**بل الرَّامِي**»[1].

وعن سُوَيد بن غَفَلَة قالَ: قال عليٌّ رضي اللهُ عنه: إذا حدَّثتُكم عن رسولِ الله ﷺ حديثًا، فوالله فلَأَن أخِرَّ مِنَ السَّماء أحبُّ إليَّ مِن أن أكذبَ عليه، وإذا حدَّثتُكم فيما بيني وبينكم فإنَّ الحربَ خدعةٌ، وإنِّي سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**سَيَخرُجُ قَومٌ في آخِرِ الزَّمانِ، أَحداثُ الأَسنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحلامِ، يقُولُونَ مِن خَيرِ قَولِ البَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُم حَنَاجِرَهُم، يَمرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمرُقُ السَّهمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فأينَما لَقِيتُمُوهُم فَاقتُلُوهُم، فَإِنَّ فِي قَتلِهِم أَجرًا لِمَن قَتَلَهُم يَومَ القِيَامَةِ**»[2].

وعن أبي ذَرٍّ الغفاريِّ رضي اللهُ عنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «**إِنَّ بَعدِي مِن أُمَّتِي- أَو سَيَكُونُ بَعدِي مِن أُمَّتِي- قَومٌ يَقرَءُونَ القُرآنَ لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُم، يَخرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخرُجُ السَّهمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ، هُم شَرُّ الخَلقِ وَالخَلِيقَةِ** »[3].

---

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٠١/٤)، والبزار في مسنده (٢٧٩٣)، وابن حبان في صحيحه (٨١) واللفظ له، وقال البزار: «إسناده حسن».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم (٦٩٣٠).

(٣) أخرجه مسلِم في كتاب الزكاة، باب الخوارج شر الخلق والخليقة (١٠٦٧).

وعن أبي سعيدٍ رضي اللهُ عنه قال: بعَثَ عليٌّ رضي اللهُ عنه إلى النَّبيِّ ﷺ بذهبيَّةٍ فقسَّمها بينَ الأربعةِ: الأقرعِ بن حَابِسٍ الحنظليِّ ثُمَّ المُجَاشِعيِّ وعُيينةَ بنِ بدرٍ الفَزَاريِّ وزيدٍ الطَّائيِّ، ثُمَّ أحدِ بني نَبْهان وعلقمةَ بنِ عُلاثةَ العامريِّ، ثُمَّ أحدِ بني كِلاب، فغضبَت قريشٌ والأنصارُ، قالوا: يُعطي صناديدَ أهل نجدٍ ويدعُنا، قال: «**إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُم**» فأقبَلَ رجلٌ غائرُ العينَين، مُشرِفُ الوجْنَتَينِ، ناتئُ الجبينِ، كثُّ اللِّحيةِ محلوقٌ، فقال: اتقِ اللهَ يا محَمَّد، فقال: «**مَن يُطِعِ الله إذَا عَصَيتُ؟! أَيَأمَنُنِي الله عَلَى أَهلِ الأَرضِ فَلا تَأمَنُونِي**» فسألَه رجلٌ قَتْلَه- أحسبُه خالدَ بن الوليد- فمنَعه، فلمَّا وَلَّى قال: «**إِنَّ مِن ضِئضِئِ هذا- أَو فِي عَقِبِ هَذَا- قَومًا يَقرَءُونَ القُرآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُم، يَمرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَقتُلُونَ أَهلَ الإِسلامِ وَيَدعُونَ أَهلَ الأَوثَانِ، لَئِنْ أَنا أَدرَكتُهُم لَأَقتُلَنَّهُم قَتلَ عَادٍ**»[1].

وعن أبي سلمة وعطاء بن يسار أنَّهما أتيا أبا سعيدٍ الخُدْري فسألَاه عنِ الحَرُورِيَّة أسمعتَ النَّبِيَّ ﷺ؟ فقال: لا أدري ما الحَرُورِيَّة؟ سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «**يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ**- ولم يقل منها- **قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلاتَكُمْ مَعَ صَلاَتِهِمْ، يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ**- أَوْ حَنَاجِرَهُمْ- **يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ إِلَى نَصْلِهِ إِلَى رِصَافِهِ، فَيَتَمَارَى فِي الفُوقَةِ، هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ**»[2].

وجاء بعد ذلك كلام أهل العلم وشراح السنة النبوية المطهرة يوضِّحون أن مسلكَ هذه التيارات يتشابه تمامًا مع مسلك الخوارج؛ من حيث استحلالهم

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب قول الله عز وجل (ې ې ۅ ۅ ۉ) شديدة، (ۉ) [الحاقة: ٦] (٣٣٤٤).

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم (٦٩٣١)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١٠٦٤).

للدماء والإفساد في الأرض.

فتحدَّث عنهم الحافظُ ابن حجر العسقلانيُّ عند شرحه للحديث الذي رواه البخاريُّ في صحيحِه من حديث ابنِ عمرَ ﷺ، وذَكَرَ الحَرُورِيَّةَ فقال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «**يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلاَمِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنْ الرَّمِيَّةِ**»[1]. فقال: «قوله: باب قتل الخوارج والمُلحدينَ بعد إقامة الحُجَّةِ عليهم، وقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾ [التوبة:١١٥]. أمَّا الخوارجُ فهم جمع خارجة. أي: طائفة، وهم قوم مبتدعون سُمُّوا بذلك لخروجِهم عن الدِّين وخروجِهم على خيار المسلمين... ثم قال: وكان يُقال لهم: القُرَّاء؛ لشدَّةِ اجتهادهم في التِّلاوة والعِبادة، إلَّا أنَّهم كانوا يتأوَّلون القرآنَ على غير المُرادِ منه، ويستبدُّون برأيهم، ويتنطَّعون في الزُّهد والخشوعِ وغيرِ ذلك»[2].

قال الإمام الحافظ السُّيوطي في الدُّر المنثور عن منهج الخوارج واعتقادهم: «أخرج ابن المنذر عن سعيد بن جُبير قال: المتشابهات آياتٌ في القرآن يتشابهنَ على النَّاس إذا قرءُوهنَّ، ومن أجل ذلكَ يَضل مَن ضلَّ، فكلُّ فرقةٍ يقرءون آيةً من القرآن يزعمون أنَّها لهم، فمما يتَّبع الحروريَّةُ من المتشابه قول الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]. ثم يقرءون معها: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام:١]. فإذا رأوا الإمامَ يحكمُ بغير الحقِّ قالوا: قد كَفَرَ، فمَن كَفَر عدلَ بربِّه، ومَن عدلَ بربِّه فقد أشركَ بربِّه، فهؤلاء الأئمَّة مشركونَ»[3].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم (٦٩٣٢).

(٢) انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٨٣/١٢) لابن حجر العسقلاني.

(٣) انظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٤٤٩/٣- ٤٥٠) للحافظ جلال الدين السيوطي- تحقيق: =

فهذه أحاديث النبيّ صلى عليه وسلم وكلام أهل العلم عن منهج الخوارج وشأنهم، واستحلالهم للدماء ومفارقتهم لجماعة المسلمينَ، مع شدة اجتهادِهم في العبادة وقراءةِ القرآن والتَّخشع.

ووجه الاستدلال هنا أنَّ التيارات المنحرفة قدِ ادَّعت نفس ادعاءات الخوارج القدامَى من حيث قولُهم بجاهلية المسلمينَ، وارتدادهم عن الإسلام، وأنَّ ديار المسلمين ديار كفر، في تشابهٍ كامل بين من يحمل هذه الرؤية في العصر الحديث وإخوانه من الخوارج الأوائل في المنهج والتَّطبيقات العملية.

النقطة الثالثة: بيان أن كثرة المعاصي لا تؤدي إلى القول بجاهلية المجتمعات:

إن من أحد أوجه بطلان فكر هذه التيارات فيما يتعلق بقولهم بجاهلية المجتمع المسلم هو زعمهم أن كثرة المعاصي دليل على جاهلية المجتمع وانقطاع الدين عنه، وهذا القول فضلًا عن البطلان الشرعي فهو باطل من حيث الواقع؛ لأنه لا يلتفت إلى طاعات الأفراد والمجتمعات والتي هي الأصل في سلوك الناس وحياتهم؛ وإنما يلتفت فقط إلى المخالفة ليجعلها هي الأصلَ في مجتمعات المسلمين، فالأصلُ في المجتمعات المسلمة هو خيريَّة الناس وحبهم للطَّاعة وليس الأصل فيهم هو المعصية والبعد عن الدين.

ولو سلَّمنا بانتشار المعاصي والذنوب وحتى الكبائر في أي مجتمع، فهل يعني ذلك أنه انسلخ من الدين؟ فهناك فرق كبير بين أن نصفَ مجتمعًا بأنه قد انتشرت فيه المعاصي، وبين أن نصفه بأنه مجتمع جاهلي. ففي الأول هو مجتمع مسلم، وفي الثاني هو مجتمع غير مسلم، فلم يخلُ عصر من عصور الإسلام عن وقوع المعاصي والمظالم، ومع ذلك لم نجد سلفنا الصَّالح حتى في أحلك الظُّروف والأوقات أطلق على المجتمعات المسلمة أو البلاد الإسلامية وصف الجاهلية.

=

عبدالله بن عبد المحسن التركي- دار هجر- القاهرة- الطبعة الأولى- ٢٠٠٣م.

فليس في الشَّريعة الإسلامية تكفير بالمعاصي أو الكبائر وإن كثرتْ، ولا رمي الناس بالجاهلية، فقد كفلت الشريعة صيانة الإيمان لدى الأفراد والجماعات من أن يعتدي عليه أحد تحت أي دعوى من الدعاوى، فالإيمان يقين لا يزول بشكٍّ أو ظن، والمستقر عند أهل السنة والجماعة أن الكبائر لا تُخرجُ عن الإسلام، وأن أولى المسالك هو حمل أحوال المسلمين على الخير، فإذا دار فعل المسلم أو قوله بين مَحْملٍ حسنٍ بعيدٍ ومَحْملٍ قريبٍ قبيحٍ- حُمِلَ على الحسن ولو كان بعيدًا؛ استصحابًا ليقين إسلامِه وإحسانًا للظَّنِّ به، واحترازًا من الوقوع في تكفير المسلمين، وقد فهم أهل العلم هذه المعاني ووضحت أقوالهم في بيانها فمن ذلك:

قال الإمام النووي رحمه الله: «واعلم أن مذهبَ أهل الحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنبٍ، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع، وأنَّ من جَحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم بردته وكفره، إلا أن يكون قريبَ عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممَّنْ يخفى عليه، فيعرف ذلك فإن استمرَّ حُكم بكفره، وكذا حكم من استحل الزِّنا أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورةً»[1].

يقول ابن تيميَّة رحمه الله: «وكذلك كل مسلم يعلم أن شارب الخمر والزاني والقاذف والسارق، لم يكن النبي ﷺ يجعلهم مرتدين يجب قتلهم، بل القرآنُ والنقلُ المتواتر عنه يبين أنَّ هؤلاء لهم عقوبات غير عقوبة المرتد عن الإسلام، كما ذكر الله في القرآن جلد القاذف والزاني، وقطع السارق، وهذا متواترٌ عن النَّبِيِّ ﷺ، ولو كانوا مرتدين لقتلهم. فكلا القولين مما يُعلم فسادُه بالاضطرار من دين الرسول ﷺ»[2].

---

(١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١/ ١٥٠).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى (٢٧٧/٧) تأليف: أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية- تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم- مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المملكة العربية السعودية- ١٩٩٥م.

وقال ابنُ حزم رحمه الله: «والحق هُو أنَّ كل من ثَبت لَه عقد الإِسلام فإنَّه لا يزولُ عنه إِلَّا بنصٍّ أو إجماعٍ، وأما بالدَّعْوى والافتراء فلا، فوجب أن لا يكفر أحدٌ بقولٍ قالَه إِلَّا بأنْ يُخالِفَ مَا قد صَحَّ عندَه أن الله تعالى قالَه أو أنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَه فيستجيزُ خلافَ الله تعالى وخلاف رَسُوله عليْه الصَّلاةُ وَالسَّلامُ»[1].

قال الإمام أبو جعفر الطَّحاوي في متن عقيدته التي تلقَّتها أُمَّة الإسلام بالقبول: «ولا نُكفِّر أحدًا من أهل القِبلة بذنبٍ ما لم يستحلَّه»[2]. قال شارحه العلامة البابرتي: «وإنما قال هذا ردًّا على الخوارج الذين قالوا بأنَّ المسلمَ إذا ارتكبَ كبيرةً يخرج من الإيمان ويدخل في الكُفر، وعلى المعتزلة الذين قالوا: يخرج من الإيمان ولا يدخل في الكُفر، ويكون بين المنزلتين»[3].

وقال ابن نجيم في البحر الرائق: «وفي جامع الفصولين: روى الطَّحاويُّ عن أصحابنا: لا يُخرجُ الرجل من الإيمان إلا جحودُ ما أدخله فيه ثم ما تُيقِّن أنه رِدةٌ يحكم بها به، وما يُشكُّ أنه ردَّة لا يَحكمُ بها؛ إذ الإسلامُ الثَّابتُ لا يزول بشكٍّ، مع أنَّ الإسلام يعلُو، وينبغي للعالم إذا رُفِع إليه هذا أن لا يبادرَ بتكفيرِ أهل الإسلام، مع أنه يقضي بصحَّة إسلام المكره، أقول: قدمت هذه لتصير ميزانًا فيما نقلتُه في هذا الفصل من المسائلِ فإنه قد ذكر في بعضها أنَّه كفرٌ مع أنَّه لا يكفر على قياسِ هذه المقدمة فليتأمل. اهـ وفي الفتاوى الصغرى: الكفرُ شيءٌ عظيمٌ فلا أجعل المؤمن كافرًا متى وجدتُ روايةً أنه لا يكفر»[4]. ومن ينظر في حال مجتمعات المسلمين لا يجد من طوائف المسلمين من يجحد معلومًا من

---

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٢٣٢/٢) تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم- تحقيق: يوسف البقاعي-دار إحياء التراث العربي- بيروت- الطبعة الأولى- ٢٠٠٢م.

(٢) متن العقيدة الطحاوية (ص٥٧) تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي- المكتب الإسلامي- بيروت- الطبعة الثانية-١٤١٤ هـ.

(٣) شرح العلامة البابرتي على متن العقيدة الطحاوية (ص١٠٢) طبعة وزارة الأوقاف الكويتية.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٣٤/٥).

الدين، ولا يستحل أي ذنب أو كبيرة من الكبائر، حتى وإن وقعوا فيها فلا يقولون بجوازها؛ وإنما يعلمون أنهم على معصية ويستغفرون الله منها، ولا يريدون الموت عليها وإنما يغلبهم الضعف البشري.

كانت هذه الرؤية إلقاء للضوء على فكرة الجاهلية ومحاولة لبيان بطلانها، ألقينا فيها نظرة على أفضلية هذه الأمة ومنطلق دعوى الجاهلية بجانب معرفة أهم المنظرين لهم ثم بيان النقد الشَّرعي لتلك الفكرة التي تعمل على خراب المجتمعاتِ، على أنه ينبغي أن يكون الأمر على نطاق أوسع من ذلك التنظير فينبغي أن تعمل جميع المؤسسات في كل البلاد المسلمة لمحاربة تلك الأفكار التي ينتج عنها انقسام في المجتمع بين أهله، وينبغي أيضًا أن يتم توعية وتثقيف الأفراد بخطورة تلك الأفراد من خلال الإعلام والصحف والمجلات وعبر جميع وسائل الاتصال التي يمكن أن تساعد في دحضِ هذه الأفكار وهدمها، حتى ينعم المجتمع بطمأنينة وسلام ويلتفت إلى التقدم والرقي اللازمين له في كل العصور.

***

٢. الفهم المعوج لمصطلح التمكين وأثره في انتشار الإرهاب

تمهيد:

التمكين لغة واصطلاحًا:

التمكين لغة:

مَصدرٌ منَ الفِعل مَكُنَ؛ أي قَوِيَ واشتدَّ.

مَكُنَ فلانٌ عندَ السُّلطانِ مكانةً. ومكَّنتُه منَ الشَّيءِ تَمكينًا جَعلتُ له عليهِ سُلطانًا وقُدرةً فتَمكَّنَ منه، واستمكنَ قَدَرَ عليهِ، وله مكنَةٌ؛ أي قوَّةٌ وشِدَّةٌ. وَأَمكَنَني الأمرُ سَهُلَ وَتَيَسَّرَ[١].

والتَّمكينُ: إزالةُ الموانعِ، مكَّنَ اللهُ تعالى العبدَ؛ أي أعطاهُ آلةً يَقدِر معها على الفعلِ، قال اللهُ تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّٰهُمْ فِيمَآ إِن مَّكَّنَّٰكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَٰرًا وَأَفْـِٔدَةً﴾ [الأحقاف:٢٦]. ومكَّنَ لَه في الأرضِ ومكَّنَه فيهَا قال اللهُ تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [يوسف: ٢١] أي: ولَّيناهُ[٢].

التَّمكينُ في الاصطلاحِ الشَّرعيِّ:

المقصودُ بالاصطِلاحِ الشَّرعيِّ: هو مَعاني التَّمكينِ التي ورَدَت في كتابِ الله، وفي سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ وفي كتُبِ الفقهِ الإسلاميِّ، ونَستطيعُ أن نَقولَ بأنَّ استِخداماتِ كلماتِ التَّمكينِ في مَصادرِ الشَّريعةِ لم تخرج عن الإطار اللُّغويِّ لهَا، فقَد ورَدَت بمَعنى المُلكِ والقوَّةِ والسُّلطانِ، وورَدت بمَعنى تَسهيلِ الأمرِ وتَيسيرِه وإزالةِ الموَانعِ وتَوفيرِ الأسبابِ، وزاد عليها ما يختصُّ بجوانب الشريعة

---

(١) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (مكن) لأبي العبَّاسِ أحمدَ بنِ محمَّدٍ بن عليٍّ الفيوميّ- المكتبة العلمية- بيروت.

(٢) انظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم- باب الميم والكاف وما بعدها (٦٣٦١/٩) لنشوان بن سعيد الحميري اليمني- دار الفكر- دمشق- الطبعة الأولى- ١٩٩٩م.

من إقامة العبادات وانتشار الدين وظهوره كما سيأتي مفصَّلًا في ثنايا هذا البحث، فالتمكين في مجمله مظهر من مظاهر الفعل الإلهي المطلق يستطيع في ظله الإنسان تحقيق غاياته المتعددة. فورود كلمة التمكين ومشتقاتها في القرآن الكريم أكسبها بعض المعاني الجديدة بالإضافة إلى دلالتها اللغوية.

***

الفصل الأول

استقراء مفاهيم التمكين عند الجماعات المنحرفة

تأتي أهمية الحديث عن المفاهيم الباطلة أو المنقوصة للمصطلحات الشرعية عند أصحاب الفكر المنحرف، من حيث إن هذه الجماعات الضالة قد شكلت هذه المفاهيم الخاطئة رؤيتها وفهمها للإسلام، وبنت على هذه المفاهيم المغلوطة واجبات تلزم المسلم باعتباره يدين بهذا الدين.

هذه الجماعات قد كوَّنت لأنفسها مفاهيم جديدة للدين والشريعة، واخترعت تعريفات جديدة لمصطلحات شرعية مستقرة، خالفت فيها الدلالات القطعية للكتاب والسنة، وما أجمعت عليه أمة الإسلام عبر القرون، بل وزادت هذه الجماعات من عندها مصطلحات جديدة ألحقتها بأصول الدين، مما ترتب عليه الكثير من المخالفات الشرعية، مما كون في نهاية الأمر شكلًا ومفهومًا جديدًا للدين عند هذه الطوائف يخالف ما عليه جوهر الدين الصحيح وحقيقة الشريعة.

ومن هذه المصطلحات التي ابتكرت لها هذه الجماعات معاني باطلة مستحدثة، وفرَّعت على هذه المعاني أصولًا وفروعًا ألصقتها بالشريعة: «مصطلح التمكين».

والتمكين مفهوم قرآني له الكثير من الدلالات والمعاني التي كشف عنها أهل العلم، وبينوها بيانًا متكاملًا متوافقًا مع مقاصد الشريعة فجاءت هذه الجماعات وجعلت للتمكين مفهومًا ينحرف عن دلالات القرآن لهذه الكلمة.

والذي دلنا على أن فهم مصطلح «التمكين» عند هذه التيارت هو خاطئ هو الاستقراء لمعاني التمكين في كتاب الله، وسنة النبي ﷺ وكلام أهل العلم.

ويتَّضح لكلِّ عاقلٍ له القدرة على النَّظر البسيط لحقائق الأمور وطبيعتها، كيف أنَّ هذه التيارات والجماعات بأفكارها وأفعالها قد انحرفت انحرافًا كبيرًا

عن المعاني الصحيحة للشريعة، يشهد بذلك الواقع المحسوس والتاريخ المعاصر قبل النصوص الشرعية؛ فقد بدَّلت وغيَّرت وابتَدَعَت في أصول الدين وفروعه، في مجالات العقيدة والفقه والأخلاق والتزكية وفي تصورها لأي مشروع إصلاحي لأمة الإسلام.

وفيما يتعلق بمفهوم التمكين فقد ذكرنا انحرافهم في فهمه عن ما جاء في الكتاب والسنة، فقد كان له أوجه من الفهم عندهم تختلف من تيَّار إلى تيَّار من هذه التيارات الضَّالَّة:

الوجه الأول: حصر مفهوم التمكين في مفهوم النصر السياسي ومجالات الحكم والسياسة:

عند النظر إلى واقع المسلمين المعاصر، نجد أن فكرة تحصيل التمكين لدى الجماعات التي انحرفت فكريًا وعمليًا قُدِّمت -عند معظمها- في صورة تحقيق مناصب السلطة، وتحصيل الهيمنة السياسية، وامتلاك القوة؛ بحيث تصورت هذه الجماعات أنَّ حقيقة التمكين الشرعي المراد تحقيقه يتمثل في : حصول طائفة ما أو حزب معين أو جماعة بعينها على مقاليد السلطة في بلاد المسلمين، والاستيلاء على أدوات الحكم المتنوعة في بلاد المسلمين، ثم بعد ذلك فرض النموذج الديني والدنيوي على المجتمع وفقًا لوجهة نظر هذه التيارات والجماعات، وما يرون أنه التطبيق الصحيح للشريعة الإسلامية.

ويمكن أن نلخص هذا الانحراف عن حقيقة التمكين عند أصحاب هذه التيارات في اعتقادهم أن: «مقدار النجاح في تحصيل التمكين يقاس بمدى تحصيلهم للقوة السياسية والقبض على ناصية السلطة».

وهو المعنى الذي يخالف دلالات القرآن والسنة على المعاني الصحيحة الكلية والمتنوعة للتمكين، خاصة أن هذا التصور الباطل تولد عنه الكثير من الأحداث والوقائع المخالفة للشريعة، والتي مثَّلَت تطبيقًا عمليًا لفهم هذه التيارات لحقيقة التمكين، بحيث أصبح الدين عند هذه الجماعات هو الوسيلة لتحقيق السلطة والقوة وليس الغاية.

وفيما يلي نعرض للتوجه الفكري والنشاط العملي للتيارات التي تبنَّت العمل السياسي في تصورها لتحقيق التمكين للدين والذي يتضح من خلال أفكار المؤسسين لهذه الجماعات وواضعي منهجها وراسمي طريقها:

إن في أطروحات مؤسسي ومنظري هذه التيارات وتصوراتهم الإصلاحية نجد أن أكبر أهدافهم هو تكوين قاعدة كبيرة من الشباب؛ يستطيعون من خلالها العمل على تحقيق عناصر القوة التي تمهد لهم السيطرة على مقاليد السلطة وأدوات الحكم، عن طريق تنفيذ الخطوات التي يرونها مناسبة لتحقيق الانتشار

في المجتمعات، والتدرج في الوصول إلى الحكم.

وقد كان الإطار العام لهذه الجماعات التي تبنت العمل السياسي في أغلب أحواله يشتمل على:

١- رسم منهجٍ محدَّدٍ يتمُّ العمل من خلاله، يتم تقسيمه إلى مراحل من التعريف بالجماعات وأهدافها، وكيفية تنفيذ هذه الأهداف، ومراحل العمل وطبيعة كل مرحلة، والعمل على تكوين هيكل تنظيمي يتم من خلاله توزيع الأدوار على كل فرد من المنتمين لهذه الجماعات.

٢- محاولة تكوين الكوادر التي سوف يقع على عاتقها تحقيق أهداف هذه الجماعات أو الأحزاب، وفقًا لمنهجها ورؤيتها ونظرتها لما تعتبره صحيح الدين، وذلك في مجالات القضايا العقدية والفقهية والأخلاقيَّة، وواقع بلاد المسلمين وجوانب حياتهم.

٣- وجود بعض السِّمات الخاصَّة بأفراد هذه الجماعات لابد من توافرها في الشخص المنتمي إليها، من التزامه ببيعة لهذه الجماعات والتزامه بالطاعة المطلقة، وقطع أي اتصال بينه وبين أي جماعة أخرى، وتقديم صالح الجماعة على صالح الوطن، وربط حياته العامة والخاصة بفكر الجماعات؛ بحيث يتم صبغ حياته كلها بصبغة هذه الجماعات، فيصبح انتماؤه بالكامل لها وجهوده كلها مكرسة لتحقيق أهدافها، فلا يُعرف إلا بها ولا يمثل إلا أهدافها.

٤- إمكانية عقد التحالفات المرحلية مع أي أحزاب سياسية أو جماعات أخرى لتحقيق نجاح مرحلي، مع المحافظة على الأيدلوجيا العامة المميزة لكل جماعة.

وبتتبع واقع بلاد المسلمين نجد أن هذه الجماعات والتيارات في ظل لهاثها وراء تحقيق هذا التمكين السياسي قد ابتعدت كثيرًا عن حقائق الدين، بحيث اختلطت الأمور بين ما هو مشروع وما هو غير مشروع.

ومن أمثلة ذلك ما أحدثه حزب التحرير[1] من تصورات عن مفهوم التمكين وطرق تحصيله:

التمكين عند حزب التحرير:

ومن أصحاب التصورات المغلوطة عن فكرة التمكين واستجلاب النصر «**حزب التحرير**»؛ فهو ينطلق في منهجه من خلال مفهوم ضرورة العمل من أجل إقامة الخلافة وإعادة الحياة الإسلامية لبلاد المسلمين التي يتوهم افتقادهم لها، ويرى من نفسه وأفراده ومنهجه أنه أجدر الناس بتحقيق هذه الغاية. يدلُّ على ذلك جملة من أقواله والتي نعرض منها ما يوضِّح تصوره لقضية التمكين:

فتَحْتَ عنوان غاية حزب التحرير:

«هي استئناف الحياة الإسلامية، وحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم. وهذه الغاية تعني إعادة المسلمين إلى العيش عيشًا إسلاميًّا في دار الإسلام، وفي مجتمع إسلامي، بحيث تكون جميع شئون الحياة فيه مسيَّرة وفق الأحكام الشرعية، وتكون وجهة النظر فيه هي الحلال والحرام في ظل دولة إسلامية، التي هي دولة الخلافة، والتي ينصِّب المسلمون فيها خليفة يبايعونه على السمع والطاعة على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله، وعلى أن يحمل الإسلام رسالة إلى العالم بالدعوة والجهاد».

---

(١) حزب التحرير هو: حركة سياسية تدعي العمل تحت مظلة الدين تدعو إلى إعادة إنشاء دولة الخلافة الإسلامية وتوحيد المسلمين جميعًا تحت مظلة دولة الخلافة. ينشط حزب التحرير في المجالات السياسية والإعلامية وبناءً على منشورات الحزب فإنه يتخذ من العمل السياسي والفكري طريقًا لعمله، تأسس حزب التحرير في القدس مطلع عام ١٩٥٣م. على يد القاضي تقي الدين النبهاني، تُسمى القيادة السياسية في حزب التحرير بـ«الإمارة» يتولاها «أمير الحزب» الذي يتم انتخابه داخليًّا طبقًا لآليات حزبية معينة وتكون مدة إمارته غير محدودة، وإمارته تكون عالمية، بمعنى أنه أميرٌ على كل أفراد الحزب في جميع أنحاء العالم. وكان النبهاني هو الأمير المؤسس، وبقي يقود الحزب حتى وفاته عام ١٩٧٧م.

وتحت عنوان طريقة حزب التحرير:

«لكون المسلمين اليوم يعيشون في دار كفر؛ لأنهم يحكمون بغير ما أنزل الله، فإن دارهم تشبه مكة حين بعثة الرسول ﷺ؛ لذلك يجب أن يُتَّخذ الدور المكي في حمل الدعوة موضع التأسي.

ومن تتبع سيرة الرسول ﷺ في مكة حتى أقامة الدولة في المدينة، تبين أنه مرَّ في مراحل بارزة المعالم، كان يقوم فيها بأعمال معينة بارزة. فأخذ الحزب من ذلك طريقته في السير، ومراحل سيره، والأعمال التي يجب أن يقوم بها في هذه المراحل تأسيًا بالأعمال التي قام بها الرسول ﷺ في مراحل سيره[1].

وبناء على ذلك حدَّد الحزب طريقة سيره بثلاث مراحل:

الأولى: مرحلة التثقيف لإيجاد أشخاص مؤمنين بفكرة الحزب وطريقته لتكوين الكتلة الحزبية.

الثانية: مرحلة التفاعل مع الأمة لتحميلها الإسلام، حتى تتخذه قضيَّة لها، كي تعمل على إيجاده في واقع الحياة.

الثالثة: مرحلة استلام الحكم، وتطبيق الإسلام تطبيقًا عامًّا شاملًا، وحمله رسالة إلى العالم.

الكفاح السياسي، ويتمثل بما يلي:

أ - مكافحة الدول الكافرة المستعمرة، التي لها سيطرة ونفوذ على البلاد

---

(١) وهنا مغالطة كبيرة فهذا الحزب يعلن أنَّه يستلهم منهجه من السنة النبوية، فهل كان عمل النبي ﷺ ينطلق من الدعوة إلى الله وعرض الإسلام على البشر أم محاولة تكوين مجموعات تمتلك السلطة والقوة؟!! وهنا يجب أن يلتفت المسلم إلى نقطة هامة وهي: أن استخدام القوة في عصر الدعوة النبوية لم يكن إلا بهدف دفع الأذى عن النفس أولًا ثم بعد ذلك محاولة التمهيد لتبليغ الدعوة ثانيًا، والذي كان يقود ذلك كله هو النبي ﷺ وهو المعصوم، فلا يمكن لأيِّ شخص أن يحاول أن يدعي العصمة لمنهجه ويلصقه بالهدي النبوي، ومصداق ذلك من واقعنا المعاصر أنَّ الباطل الذي لا يختلف عليه اثنان من القتل والذبح والإفساد في الأرض يلصقه أصحابه زورًا وبهتانا بالسنة النبوية المطهرة.

الإسلامية ومكافحة الاستعمار بجميع أشكاله الفكرية والسياسية والاقتصادية والعسكرية، وكشف خططه وفضح مؤامراته لتخليص الأمة من سيطرته، وتحريرها من أي أثر لنفوذه.

ب - مقارعة الحكام في البلاد العربية والإسلامية، وكشفهم ومحاسبتهم والإنكار عليهم كلما هضموا حقوق الأمة، أو قصَّروا في أداء واجباتهم نحوها، أو أهملوا شأنًا من شئونها، وكلما خالفوا أحكام الإسلام. والعمل على إزالة حكمهم لإقامة حكم الإسلام مكانه»(١).

وفي إحدى إصدارات هذا الحزب والذي نشر في كتاب تحت عنوان «منهج حزب التحرير في التغيير» يوردون فيه منهجهم وتصورهم لواقع بلاد المسلمين والذي جاء فيه:

«إقامة الخلافة: قضية المسلمين المصيرية في العالم أجمع(٢):

إن القضية المصيرية للمسلمين في العالم أجمع هي إعادة الحكم بما أنزل الله، عن طريق إقامة الخلافة، ونصب خليفة للمسلمين يُبَايَعُ على العمل بكتاب الله وسنة رسوله؛ ليهدم أنظمة الكفر، ويضع أحكام الإسلام مكانها موضع التطبيق والتنفيذ، ويحوِّل البلاد الإسلامية إلى دار إسلام، والمجتمع فيها إلى مجتمع إسلامي، ويحمل الإسلام رسالة إلى العالم بالدعوة والجهاد.

وبتحديد القضية المصيرية للمسلمين يتحدَّد الهدف الذي يجب أن يعمل حَمَلَة الدعوة الإسلامية كُتلًا وأحزابًا وجماعات لتحقيقه، وبالتالي تتحدد

---

(١) الموقع الرسمي لحزب التحرير على شبكة المعلومات الدولية.

(٢) هذه النقطة التي يدندن بها الكثير من المنتمين للتيارات المنحرفة تدلُّ على عدم إدراك للشرع والواقع في نفس الأمر، فالقضية الأولى هي الدعوة والتربية بقدر المستطاع على الهدي المحمدي وإصلاح النفوس بالمنهج القرآني على كافة المستويات العقدية والفقهية والسلوكية، فهل بمجرد إعلان خليفة للمسلمين اليوم سوف تعود الحضارة الإسلامية وهل بتنصيب خليفة سوف ينصلح حال المجتمع ؟! وفي سبيل هذا الهدف ارتكبت التيارات المنحرفة جميع أعمال الفساد والإفساد تحت زعم محاولة إعادة الخلافة.

الطريقة التي يجب أن يسلكوها للوصول إلى تحقيق هذا الهدف.

ولإدراك ذلك ينبغي معرفة واقع المسلمين اليوم، وواقع البلاد الإسلامية، وواقع الدار في البلاد الإسلامية، وواقع المجتمع الذي يعيش فيه المسلمون هذه الأيام، ومن ثمَّ معرفة الأحكام الشرعية المتعلِّقة بكل ذلك، ومعرفة الحكم الشرعي المتعلق بالإجراء الذي يجب اتخاذه حيال هذه القضية المصيرية:

١- أما واقع المسلمين فإنهم بالرغم من كونهم مسلمين فإنه يسيطر عليهم خليط من الأفكار والمشاعر الإسلامية والغربية والاشتراكية، والقومية والوطنية والإقليمية، والمذهبية الطائفية.

٢- أما واقع البلاد الإسلامية ومنها العربية فإنها تحكم جميعها -مع الأسف- بأنظمة الكفر وأحكامه، عدا بعض أحكام الإسلام كأحكام الزواج والطلاق والنفقات والميراث والأبوَّة والبنوَّة، والتي أفردوا لها محاكم خاصة أطلقوا عليها اسم محاكم شرعية، وعدا بعض أحكام شرعية أخرى تُطبق في المحاكم في بعض بلدان المسلمين كالسعودية وإيران.

٣- أمَّا واقع الدار التي يعيش فيها المسلمون اليوم في جميع أقطار المعمورة، فهو واقع دار الكفر، وليس واقع دار الإسلام»[1].

«بهذا يتَّضح أنَّ جميع البلاد الإسلامية اليوم لا يتحقَّق فيها شرط حكم الإسلام، وإن كان أمان غالبيتها العظمى بأمان المسلمين وسلطانهم. لذلك فإنها مع الأسف لا تعتبر دار إسلام، بالرغم من أنها بلاد إسلامية، وبالرغم من أن أهلها مسلمون. إذ العبرة في الدار بالأحكام والأمان، وليس بالبلد والسكان. أما واقع المجتمع في البلاد الإسلامية اليوم فإنه واقع غير إسلامي. وذلك أن المجتمع مكون من أفراد وأفكار ومشاعر وأنظمة، وليس من مجرد أفراد حتى يقال أنه

---

(١) كتاب منهج حزب التحرير في التغيير (ص٣-٤) دار الأمة للطباعة والنشر- بيروت- لبنان- الطبعة الثانية ٢٠٠٩م.

مجتمع مسلم إذا كان أهله مسلمين. فالمجتمع في حقيقته هو مجموعة من الناس بينهم علاقات دائمية، فإذا لم تكن بينهم علاقات دائمية كانوا جماعة، ولا يشكلون مجتمعًا، كرفقة السفر في سفينة أو طائرة أو قافلة»[١].

ما سبق كان صورة لما تبناه هذا الحزب الذي ينسب نفسه للدين والعمل الإسلامي في عرض فكرته عن التمكين والنصرة وتطبيق الشريعة وسوف نتعرض لاحقًا لنقد هذه الأفكار وهذا المنهج.

الوجه الثاني: إن التمكين يأتي عن طريق الصدام وتبني الكفاح المسلح ضدَّ مجتمعات المسلمين، ومؤسسات الدول الإسلامية، ومجتمعات غير المسلمين:

وسبب تبني المنهج الصدامي هو القول بكفر الأنظمة الحاكمة في بلاد المسلمين، ويشمل ذلك المؤسسات الحاكمة والأفراد. ومن هنا يرون أنه من الواجب عليهم وفقًا لرؤيتهم الضالَّة العمل على إزاحة هذه الأنظمة وإسقاط الحكومات، عن طريق العمل المسلَّح بمختلف أشكاله وأنواعه، فنتج عن ذلك تكوين العشرات من التنظيمات المسلحة التكفيرية ذات التسميات المختلفة والتي انتشرت في بلاد المسلمين في العقود الماضية، والتي ليس لها هدف إلا العمل على الصدام مع الحكومات ومحاولة إسقاط أنظمة الحكم أو إضعافها؛ لكي يتمكنوا من السيطرة على قيادة البلاد وامتلاك القوة وتحصيل التمكين، والأمثلة على ذلك كثيرة في كثير من البلاد الإسلامية، صاحب ذلك ظهور فكرة الانعزاليَّة، وإقامة المجتمعات الخاصة بهم أو ما يطلقون عليه أحيانًا «ولاية إسلامية» لتكوين الجيل المجاهد الذي يعمل على تحقيق التمكين، وكذلك ظهرت أفكار استحلال المال المعصوم والدم المحرَّم في سبيل تحقيق الموارد اللازمة لتمويل مسيرة تكوين هذا الجيل[٢].

---

(١) المصدر السابق (ص٨).

(٢) هذا بالإضافة إلى ما ظهر وشاع من وجود التمويلات الخارجية التي تعتمد عليها هذه التيارات =

وإلى جانب ذلك فقد سعت هذه الجماعات إلى فتح جبهات أخرى مع دول غير إسلامية، عن طريق القيام ببعض العمليات الإرهابية داخلها نتج عنها أن زادت من الضغوط على بلاد المسلمين، بل وصل الأمر في بعض الأحوال إلى حدوث التدخل العسكري الأجنبي في بعض البلاد الإسلامية، فجلبوا على الأمة الويلات في الداخل، واستدعوها عليها من الخارج، مما جعل المسلمين بشتى طوائفهم من الحكومات والمؤسسات والهيئات والأفراد يبذلون الجهود لتصحيح الصورة الخاطئة التي نشرها هؤلاء عن الإسلام في الداخل والخارج، والتي تولدت عن عرض هؤلاء للدين وتقديمه في صورة الدين الصدامي الذي لا يعرف التعايش مع الآخرين.

- ولقد انطلق أصحاب التيارات الجهادية المسلحة من فكرة التكفير المطلق والقول بوقوع المجتمعات المسلمة في الشرك، وتكفير حكام المسلمين والقول بأنهم هم العدو القريب الذي يجب عليهم مقاومته وإسقاطه، فأقصر الطُّرق عند هؤلاء لتحقيق أهدافهم هي الصِّدام مع الحكَّام ومؤسَّسات الدولة لتسهيل تحقيق أهدافهم.

ومن الأمثلة التي تجسد هذا الفهم كتابات محمَّد عبد السلام فرج[1] وخاصة في كتابه «الفريضة الغائبة» والذي كان يعتبر بمثابة الدستور والمرشد لأفكار كثير من المعتنقين لفكر الصدام المسلح من أفراد الجماعات الضالة. فهو يضع فيه تصوره ورؤيته لكيفيَّة تحقيق النصر والتمكين، فيجعل أحد أركان العمل لتحقيق ذلك هو الصدام مع الأنظمة الحاكمة فيقول فيه تحت

=

في تفعيل مخططاتها، وإلا فليسأل الإنسان نفسه عما يراه ويسمعه من حوله من الأنباء. كيف استطاعت هذه التيارات الحصول على كل هذا الكم من الأسلحة والمعدات والإمكانيات؟!! ومن أين تأتي بالأموال اللازمة لكل هذه الجهود، ومن الذي يكفل أعداد هذه المليشيات؟!!.

(١) هو أحد منظري تنظيم الجهاد المصري الذي قام باغتيال الرئيس أنور السادات عام ١٩٨١م، وكان كتابه مرجعًا ومحركًا لأفراد هذا التنظيم في عمليات التكفير واستحلال الدماء التي جرت في تلك الفترة وما تلتها، وقد تم إعدامه نتيجة ضلوعه في قضية مقتل الرئيس السادات.

عنوان «العدو القريب والعدو البعيد»:

«وهناك قولٌ بأنَّ ميدانَ الجهادِ اليوم هو تحريرُ القُدس كأرضٍ مقدَّسة، والحقيقة أنَّ تحرير الأراضي المُقدَّسة أمرٌ شرعيٌّ واجبٌ على كلِّ مُسلم؛ ولكنَّ رسولَ الله ﷺ وصف المسلمَ بأنَّه: «كَيِّسٌ فَطِنٌ»[1]. أي أنَّه يعرف ما ينفع وما يغيِّر، ويُقدم الحلولَ الحازمةَ الجذريَّةَ، وهذه نقطةٌ تستلزم توضيح الآتي:

أولًا: إنَّ قتال العدوِّ القريب أولى من قتال العدوِّ البعيد.

ثانيًا: إنَّ دماءَ المسلمين ستنزف حتى وإنْ تحقَّق النَّصرُ! فالسُّؤال الآن: هل هذا النَّصر لصالح الدَّولة الإسلامية القائمة؟ أم أنَّ هذا النَّصر هو لصالح الحُكم الكافر؟ وهو تثبيتٌ لأركان الدَّولة الخارجةِ عن شرع الله؟ وهؤلاء الحُكَّام إنَّما ينتهزون فرصةَ أفكار هؤلاء المسلمين الوطنيَّة في تحقيق أغراضِهم غير الإسلاميَّة وإنْ كان ظاهرها الإسلام، فالقتال يجب أنْ يكونَ تحت رايةٍ مسلمةٍ وقيادةٍ، ولا خلافَ في ذلك»[2].

---

(١) ورد ذلك في حديث؛ أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١/ ١٠٧)، والديلمي في مسند الفردوس (١٧٥/٤) من طريق سليمان بن عمرو النخعي عن أبان عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**المؤمن كيِّسٌ فطنٌ حذر**». وضعفه العجلوني في كشف الخفاء (٢٩٣/٢). وسليمان بن عمرو النخغي: كذاب. انظر: لسان الميزان (١٦٣/٤).

(٢) الفريضة الغائبة (ص ١٥). ومن يتمعن في هذا الكلام المنحرف يجد أنه لا يصب إلا في صالح أعداء الأمة؛ لأنه لا مانع عند أصحاب هذه التيارات من أن يتركوا بلاد المسلمين عرضة لنهب أراضيها واحتلالها، ولا يرون عدوًّا للأمة إلا حكامها، وقد رأينا رأي العين في واقعنا المعاصر أن أهداف هذه التيارات وتلك الجماعات ومناهجها لم تأت بخير أبدا لبلاد المسلمين، وبالتقصي والنظر الدقيق لا نجد خلف هذه الجماعات إلا أجهزة الدول المعادية لدول المسلمين التي تخطط لتقويض أنظمة بلاد المسلمين التي تحفظ كيان الدولة وترعى مصالح العباد، والمتتبع لتاريخ الخوارج القدامى يرى التشابه الكبير بين فكر هذه الجماعات وفكر الخوارج الذين كفروا أئمة المسلمين واستحلوا دماء المسلمين، فكانوا كما أخبر عنهم النبي ﷺ: «**يَقتُلُونَ أَهلَ الإِسلامِ وَيَدَعُونَ أَهلَ الأَوثَانِ، لَئِنْ أَنا أَدرَكتُهُم لَأَقتُلَنَّهُم قَتلَ عَادٍ**» جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء، باب قول الله عز وجل: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُواْ بِرِيحٍ
=

فالتيارات التي اعتنقت الفكر التكفيري الجهادي المسلح في دول الإسلام، كان منهجها وطريقها لتحصيل التمكين هو الصدام المسلح ضد أنظمة الحكم، ومؤسسات الدول، والعمل على إضعاف الأجهزة الأمنية، وترتب على هذا المنهج تكون هياكل تنظيمية ومعسكرات تدريبية لإعداد الأفراد الذين سوف يتمُّ على أيديهم هذا الصدام والجهاد ضد الأنظمة، وصاحَب ذلك وجود مرجعيات فكرية ممثلة في أشخاص ومصنفات زيَّنت كلَّ باطلٍ يمكِّن لهم تحقيق أهدافهم؛ حيث قاموا بتفسير النصوص الشرعية وفقًا لمرادهم واستدلُّوا بأقوال ليست لهم بدليل، وأسقطوا أحكام أهل الشرك على المسلمين، وابتدعوا المصطلحات التي تناسب منهجهم، مثل الأمير والبيعة والإمارة والهجرة وجماعة المؤمنين وحياة الجاهلية، وقاموا بالتَقعيدِ والتَّأصيلِ لمنهجهم في التمكين. ويحدثنا صاحب كتاب: «فقه النصر والتمكين» عن كيفية تحقيق التمكين عن طريق الصدام المسلح فيقول:

«إن مرحلة المغالبة لابدَّ لأفرادها أن يكونوا قد استوعبوا مفهوم الجهاد بعمومه، وأن تكون كافَّة الكوادر في جميع المجالات مستعدة للتحرك نحو تولي

=

صَرۡصَرٍ﴾ شديدة ﴿عَاتِيَةٖ﴾ [الحاقة: ٦] (٣٣٤٤) من حديث أبي سعيد الخدري س. والعجيب في الأمر بعدَ سنينَ طوالٍ مِن العمل المسلَّح والتَّكفيرِ واستحلالِ الدِّماءِ وإشاعةِ الفوضَى ونشرِ الفتنِ قامَ عددٌ من القادةِ ممَّن كانوا يَحمِلون هذه الأفكارَ، ويرسمونَ خططَها بالرُّجوعِ عن تلك الأفكارِ والفتاوى الَّتي تكفِّر المجتمعاتِ وأنظمةَ الحكمِ في بلادِ المسلمين، وأدَانوا العنفَ وأعلَنوا أنَّهم كانوا على خطأ في كثيرٍ مِنَ الأمورِ، وهذا خيرٌ كبيرٌ في حدِّ ذاتِه، فمِن الخيرِ أن يعودَ المخطِئُ عن خطئه ويعلنَ توبتَه مِن فِكر التَّكفيرِ واستحلالِ الدِّماء، وأن يلتزمَ بأحكامِ دِينِه على الوجهِ الصَّحيحِ، ولكن للأسف حصَل هذا بعدَ أنْ سالَت دِماءٌ كثيرةٌ وبعد أن أفسدَت كثيرًا من الشَّبابِ وضيَّعَتهم، فهل نحن في حاجةٍ إلى مآسٍ جديدةٍ من التَّكفير والدِّماءِ؟! فعلَينا أن نرجعَ إلى الحقِّ ونحسمَ ونغلِقَ هذه الأبوابَ، ونتَّحِدَ جميعًا على أمْرِ دينِنا السَّمحِ، ونعتصِمَ بأمرِ الله، ونتَبنَّى مناهِجَ الإصلاحِ التَّربويِّ كوسيلةٍ لإسعادِ بلادِ المسلمينَ وإصلاحِ حالِهم ورقيِّ الفردِ المسلِم ورفعتِه.

أمور الحكم وتحكيم شرع الله تعالى، والتمكين لدينه. إن حركة المسلمين في مرحلة المغالبة تهز عروش الطغاة، وكلما قطعت الدعوة مرحلة من مراحلها ازداد فزع الظلمة واقتربت نهاية الأحكام الجاهلية، إن سهام الدعاة موجهة إلى أسس تقوم عليها عروش الطغاة، ومن أهم هذه الأسس التي تسعى الدعوة إلى نزعها: نزع مقاليد الحكم من أيديهم»[١].

فالكاتب هنا تهيمن عليه فكرة الصدام مع الحكومات كطريق للتمكين كما ذكرنا لكن لو تفكَّر المرء قليلًا لوجد أنَّ هذه الفكرة في حقيقة أمرها هي دعوة لحدوث الحروب الأهلية بين طوائف المسلمين، لأن هذه المغالبة لا تتم بين فرد أو فردين وإنما تتم بين جموع مسلحة يصطدم بعضها ببعض، وتسيل فيها الدماء من هنا وهناك، ويتعجب المرء لأنه يجد في نهاية الأمر أن مفهوم هذا التمكين عندهم لا يتحقق إلا بوجه واحد فقط وهو الاستيلاء على السلطة ونزع مقاليد الحكم من ولاة الأمور، وإعادة صياغة النظم وترتيب المجتمعات وفقًا لرؤيتهم[٢].

الوجه الثالث: إن التمكين يكون بنشر دعوة تلك الجماعة التي تحتكر لنفسها الانتساب لأهل السنة بين المسلمين:

ومن التيارات أو الجماعات التي تبنَّت مفهومًا غير صحيح لمعاني التمكين

---

(١) فقه النصر والتمكين في القرآن الكريم (ص٤١٠) دار المعرفة- بيروت- لبنان- الطبعة الخامسة- ٢٠٠٦م.

(٢) وعند النظر إلى واقعنا المحيط نجد أن الكثير من الجماعات قد اعتنقت هذا الفكر واتخذت منه طريقا لتحقيق تمكينهم المنشود الذي لا يخرج عن الاستيلاء على السلطة وتولي الحكم. فمن هذه الجماعات سابقا وحاليا: الجماعة الإسلامية في مصر، وجماعة الجهاد في مصر، وتنظيم القاعدة بقيادة أسامة بن لادن وما تفرع عنه، والجماعات الجهادية في الجزائر ، وتنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، وجماعة بوكو حرام في نيجيريا، وجماعة أنصار بيت المقدس، والكثير غير هذه الأسماء لجماعات جعلت من الصدام المسلح واستحلال الدماء والعمل على نقض بنيان الدول وهدم مؤسساتها الطريق لتحقيق تمكينهم المنشود.

بعض التجمعات التي نسبت نفسها للعلم والدعوة، واختصت نفسها بأنها الممثل الوحيد لمنهج أهل السنة والجماعة، وتعدُّ هذه التيارات أو التجمُّعات بهيكلها ومناهجها مذهبًا مبتدعًا من حيث النشأة والمرجعية والتصورات، وطبيعة نظرتها لبلاد المسلمين وتصنيفها للمجتمعات المسلمة، فقد جعلت من نفسها بغير حق المختصة بمنهج أهل السنة والجماعة، وحصرت هذا المنهج الذي نسبته لأهل السنة في مجموعة من القضايا العلمية والفقهية شغلت بها الأمة عبر عدَّة عقود، وجعلت من هذه القضايا والمسائل الميزان والمقياس لدخول الشخص أو خروجه من أهل السنة عندهم، ولذلك نجد أن جانبًا كبيرًا من الإنتاج الفكري المعاصر لهذا التيار وقادته ما هو إلا عبارة عن: ردود ورد على الردود وهكذا.. ومصنفات تحتوي على التبديع ورمي الناس بالوقوع في الشرك وفقًا لاجتهاداتهم، وإدخال الناس وإخراجهم من مذهب أهل السنة والجماعة وفقًا لما تبنَّاه هذا التيار من مذاهب وآراء، ظهر ذلك في الكثير من الكتب والمصنفات والمحاضرات المسموعة والمرئية وخطب الجمعة، ومناهج المعاهد التي أسِّست وفقًا لمبادئ هذه التيارات.

فعندما تعرض أفراد هذا التيار لمفاهيم التمكين انطلقوا من رؤية باطلة لواقع الأمة؛ من حيث الحكم على عقائد المسلمين، ومذاهبهم الفقهية، والجانب الروحي والقلبي والسلوكي لهم، فقالوا: إن الأمة قد انحرفت عن منهج السلف الصالح في العقيدة والفقه والسلوك، وعلى ذلك فلابد من العمل على إرجاعها للمنهج الحق، والذي حصروه في مصنفات محددة وعدد من العلماء في القديم والحديث لا يتعدونهم إلى غيرهم حيث جعلوهم ممثلين لمنهج أهل السنة والجماعة.

فقدم هذا التيار الذي ينسب نفسه للعلم ومنهج أهل السنة والجماعة رؤية كلية للإصلاح من وجهة نظره، حاول فيها هدم ما هو مستقر من العقائد والمذاهب الفقهية ومناهج التربية الروحية والسلوك عند الأمة عبر القرون،

وجعل من أدواته في سبيل تحقيق ذلك محاولات النيل من المؤسسات العلمية العريقة في بلاد المسلمين، والتي كان لها الفضل في المحافظة على شريعة الإسلام من التبديل والتحريف، وقدموا مشروعهم الفكري الإصلاحي الذي يمثل طريق التمكين من وجهة نظرهم، من خلال ادعاء فساد المعتقد عند الآخرين من الأشاعرة والماتريدية، وانحراف السلوك، والجمود الفقهي عند الأمة عبر القرون وذلك لالتزام الأمة المذاهب الفقهية الأربعة.

وكان من آليات مشروعهم التمكيني المزعوم التركيز على جانب الدعوة، والاهتمام بتدريس الكتب التي تحمل بين طياتها أركان دعوتهم، وإعداد الكوادر التي تستطيع حمل المنهج الخاص بهم، وبموقفهم من قضايا الفقه والعقيدة والسلوك والعمل على نشره بين الناس، وإعادة طبع الكتب التي حكم عليها أئمة أهل السنة بأنها تثير الفتن وتشوش على عقائد المسلمين، والعمل على ترويجها بين المسلمين على أنها تحتوي على عقيدة أهل السنة والجماعة ومنهج سلفنا الصالح.

فكانت خطواتهم لتحقيق هذا التمكين هي نشر مذهبهم بين المسلمين في مختلف نواحي الحياة، وأعلنوا أنهم في مرحلة إعداد الجيل المسلم الذي يتم على يديه التمكين، فقاموا بصياغة المناهج والتصورات وإعداد المرجعيات العلمية والفكرية اللازمة لتكوين هذا الجيل، ومع مرور السنوات تم بالفعل تكوين أعداد من حملة هذا الفكر، من أنصاف المتعلمين ثم تقديمهم للأمة على أنهم حملة منهج أهل السنة والجماعة وقادة الصحوة، فتشبع بفكرهم ومنهجهم الدعوي أعداد كثيرة من الرجال والنساء الذين أصبح لديهم تصور معين لقضايا الدين والحياة والواقع المعاصر، خالفوا فيه كثيرًا مما استقرت عليه الأمة عبر القرون، ومع مرور الوقت وجد على أرض الواقع قطاعًا من الأمة ادعى لنفسه احتكار الحق والحقيقة، وأعلن أنه الممثل لمنهج أهل السنة والجماعة، وأنه هو أهل النصرة والتمكين في الأرض.

فأصبح بداية طريق التمكين عندهم هو انتشار فكرهم وتغلغله بين

المجتمعات والأفراد، ويقيسون نجاحهم في تحصيل هذا التمكين بقدرتهم على القضاء على ما استقرت عليه الأمة عقيدة وفقهًا وسلوكًا على مدى عدة قرون، وتحطيم مكانة أئمة الشريعة، والقضاء على المؤسسات العلمية الشرعية، واستبدال ذلك بنماذج محددة من القديم والحديث، وتقديمهم على أنهم هم القادة الذين يجب على المسلمين السير خلفهم من أجل تكوين جيل التمكين.

وهناك نقطة يجب الانتباه لها ونحن نحاول استقراء واقعنا المعاصر فيما يتعلق بقضية التمكين، وهي أن كافة التيارات الأخرى التي انتهجت العمل السياسي أو العمل الصدامي العسكري أو تيارات التكفير، تقول إن مرجعيتها وانطلاقها من خلال منهج أهل السنة والجماعة الذي يتبناه هذا التيار والذي ينسب نفسه للعلم. فهم قد اشتركوا في المرجعية وانطلقوا منها، واختلفوا في طرق تحصيل تمكينهم المزعوم، يشهد بصدق ذلك أن مبررات أقوال وأعمال العنف والصدام والتكفير، ترتكز في أدلتها على نفس المراجع الفكرية المعتبرة عند هذا التيار الذي ينسب نفسه للعلم[١].

---

(١) وعند النظر والتدقيق لم نجد أحدًا ممَّن نشأ فكريًّا وعلميًّا وعمليًّا على المنهج الحقيقي لأهل السنة والجماعة، وتلقَّى العلم في المعاهد العلمية الشرعية العريقة بطريقه الصحيح عن طريق التلقي عن علماء الأمة وحملة علوم الشريعة، لم نجد بين هؤلاء من انحرف مثل انحراف أصحاب هذا التيار والذي يحمل بين طياته الاستعداد للانتقال من مرحلة السكون والركون إلى مرحلة الصدام والمواجهة مع المجتمعات إذا توافرت الفرص. وشواهد ذلك كثيرة في مختلف بلاد العالم الإسلامي خاصة في السنوات الأخيرة.

وهناك نقطة يجب الانتباه لها عند التعرض للمنهج الذي يطرحه أصحاب هذا التيار الذي ينسب نفسه للعلم ولأهل السنة والجماعة، فإنهم يقولون: نحن ندعوا إلى الكتاب والسنة ومنهج أهل السنة والجماعة، وحين التفتيش عن حقيقة هذا القول نجد أنهم خالفوا أصول أهل السنة اعتقادًا وفقهًا وسلوكًا فهم يدعون الناس باسم السلف الصالح إلى عكس ما كان عليه السلف الصالح في العقيدة والفقه والسلوك، ويبتعدون بالناس شيئًا فشيئًا عن المصادر الصحيحة للدين والشريعة، ويحاولون إلصاق تُهم البدعة والتخاذل والتفريط وموالاة السلطان بأهل الحق من العلماء وحملة الشريعة الذين حفظ الله بهم الدين، فلا يجد الناس أمامهم بعد ذلك إلا أفراد هذا التيار الذين يقدمون أنفسهم في صورة المؤهلين لحمل أمانة قيادة الأمة المسلمة.

الفصل الثاني

نظرة عامة على المرجعيات الأدبية لفكر التمكين

بعد أن تعرضنا لأوجه من الانحراف في معاني ومفاهيم التمكين لدى أفراد التيارات المتنوعة، نريد أن نلقي نظرة سريعة على المعتمدات والمرجعيات الفكرية التي اعتمدت عليها هذه التيارات في نظرتها الباطلة لواقع الأمة، وتوصيفها المنافي للحقيقة لحال الأمة فخرجت منها رؤيتها الخاطئة لحقيقة التمكين وطرق تحقيقه.

ولقد كانت مصنفات سيد قطب ورؤيته هي المرجعية الفكرية والقاعدة التي اعتمدت عليها هذه التيارات المنحرفة في نظرتها لبلاد المسلمين وتصنيفها، وبالتالي تصورها لكيفية تحقيق النصر والتمكين، وما نتج عن ذلك من تطبيقات عملية على أرض الواقع، وإلصاق ذلك كله زورًا وبهتانًا بالدين والشريعة، وتقديمه على أنه المنهج الإلهي للنصر والتمكين.

يقول سيد قطب:

«ومن هنا يجب أن تبدأ كلُّ حركة إسلامية بتحديد سبيل المؤمنين وسبيل المجرمين، يجب أن تبدأ من تعريف سبيل المؤمنين وتعريف سبيل المجرمين، ووضع العنوان المميز للمؤمنين والعنوان المميز للمجرمين في عالم الواقع لا في عالم النظريات. فَيَعْرِفُ أصحاب الدعوة الإسلامية والحركة الإسلامية من هم المؤمنون ممن حولهم ومن هم المجرمون، بعد تحديد سبيل المؤمنين ومنهجهم وعلامتهم، وتحديد سبيل المجرمين ومنهجهم وعلامتهم. بحيث لا يختلط السبيلان ولا يتشابه العنوانان، ولا تلتبس الملامح والسمات بين المؤمنين والمجرمين.

وهذا التحديد كان قائمًا، وهذا الوضوح كان كاملًا، يوم كان الإسلام يواجه المشركين في الجزيرة العربية؛ فكانت سبيل المسلمين الصالحين هي سبيل

الرسول ﷺ ومن معه، وكانت سبيل المشركين المجرمين هي سبيل من لم يدخل معهم في هذا الدين. ومع هذا التحديد وهذا الوضوح كان القرآن يتنزل وكان الله -سبحانه- يفصل الآيات على ذلك النحو الذي سبقت منه نماذج في السورة - ومنها ذلك النموذج الأخير- لتستبين سبيل المجرمين! وحيثما واجه الإسلام الشرك والوثنية والإلحاد والديانات المنحرفة المتخلفة من الديانات ذات الأصل السماوي بعد ما بدّلتها وأفسدتها التحريفات البشرية. حيثما واجه الإسلام هذه الطوائف والملل كانت سبيل المؤمنين الصالحين واضحة، وسبيل المشركين الكافرين المجرمين واضحة كذلك. لا يجدي معها التلبيس! ولكن المشقة الكبرى التي تواجه حركات الإسلام الحقيقية اليوم ليست في شيء من هذا. إنها تتمثل في وجود أقوام من الناس من سلالات المسلمين، في أوطان كانت في يوم من الأيام دارًا للإسلام، يسيطر عليها دين الله، وتحكم بشريعته. ثم إذا هذه الأرض، وإذا هذه الأقوام، تهجر الإسلام حقيقة، وتعلنه اسمًا»[1].

وفي كتابِه «معالم في الطريق» يقولُ: «يَدخلُ في إِطارِ المجتمعِ الجاهليِّ تلك المجتمعاتُ التي تزعمُ لنفسها أنَّها مسلمةٌ، وهذه المجتمعات لا تدخل في هذا الإطار لأنَّها تعتقدُ بأُلوهية أحدٍ غيرِ الله، ولا لأنَّها تقدِّمُ الشَّعائرَ التعبديةَ لغير الله أيضا؛ لكنها تدخل في هذا الإطار لأنَّها لا تدينُ بالعبوديَّةِ لله وحده في نظام حياتِها»[2].

«ثم لابدَّ لنا من التَّخلُّص من ضغطِ المجتمع الجاهليِّ والتَّصوُّرات الجاهليَّة والتقاليدِ الجاهلية والقيادةِ الجاهليَّة في خاصَّة نفوسنا، ليست مهمتُنا أنْ نصطلحَ مع واقع هذا المجتمعِ الجاهليِّ ولا أن نَدين بالولاءِ له، فهو بهذه الصِّفة- صفة الجاهليَّة- غيرُ قابلٍ لأنْ نصطلح معه، إنَّ مهمَّتَنا أنْ نغيرَ من أنفسِنا أوَّلًا

---

(١) في ظلال القرآن (١١٠٦/٢) سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي - الناشر: دار الشروق - بيروت- القاهرة - الطبعة: السابعة عشر - ١٤١٢ هـ

(٢) انظر: معالم في الطريق (ص٩١) سيد قطب- دار الشروق- ١٩٧٣م.

لنغيرَ هذا المجتمع أخيرًا. إنَّ مهمَّتَنا الأولى هي تغييرُ واقعِ هذا المجتمع، مهمتُنا هي تغييرُ هذا الواقعِ الجاهليِّ من أساسه، هذا الواقعُ الذي يصطدمُ اصطدامًا أساسيًّا بالمنهجِ الإسلاميِّ وبالتَّصور الإسلاميِّ، والذي يحرمُنا بالقهرِ والضَّغطِ أنْ نعيشَ كما يريدُ لنا المنهجُ الإلهيُّ أنْ نعيشَ. إنَّ أُولى الخُطُوات في طريقنا هي أنْ نستعليَ على هذا المجتمع الجاهليِّ وقِيَمِه وتصوُّراتِه، وألا نعدلَ نحن في قيمنا وتصوراتِنا قليلًا أو كثيرًا لنلتقيَ معه في منتصف الطَّريق، كلا! إنَّنا وإيَّاه على مفترقِ الطريق، وحين نسايره خُطوةً واحدةً فإننا نفقدُ المنهجَ كلَّه ونفقد الطَّريقَ. وسنلقى في هذا عنتًا ومشقَّةً وستفرضُ علينا تضحياتٌ باهظةٌ، ولكننا لسنا مخيَّرين إذا نحن شئنا أنْ نسلكَ طريقَ الجيل الأول الذي أقرَّ الله به منهجَه الإلهيَّ ونصرَه على منهج الجاهليةِ، وإنَّه لمن الخيرِ أنْ ندركَ دائمًا طبيعةَ منهجِنا وطبيعةَ موقفنا وطبيعةَ الطَّريق الذي لابدَّ أن نسلُكَه للخروج من الجاهليَّة كما خرجَ ذلك الجيلُ المميَّزُ الفريدُ»[1].

ويقول أيضا: «إنه لا نجاةَ للعُصبة المسلمةِ في كلِّ أرضٍ من أن يقعَ عليها هذا العذابُ: ﴿أَوۡ يَلۡبِسَكُمۡ شِيَعٗا وَيُذِيقَ بَعۡضَكُم بَأۡسَ بَعۡضٍۗ﴾ [الأنعام: ٦٥]. إلَّا بأن تنفصلَ هذه العُصبة عَقديًّا وشُعوريًّا ومنهجَ حياةٍ عن أهل الجاهليَّةِ من قومِها- حتى يأذنَ الله لها بقيام دارِ إسلامٍ تعتصمُ بها- وإلا أنْ تشعرَ شعورًا كاملًا بأنَّها هي الأمة المسلمة وأنَّ ما حولها ومَن حولها ممَّن لم يدخلوا فيما دخلت فيه جاهليَّةٌ وأهلُ جاهليَّةٍ، وأن تُفاصلَ قومَها على العقيدةِ والمنهجِ، وأنْ تطلبَ بعد ذلك من الله أنْ يفتح بينَها وبينَ قومِها بالحقِّ وهو خيرُ الفاتحين، فإذا لم تُفاصل هذه المفاصلة، ولم تتميز هذا التَّميُّز- حقَّ عليها وعيدُ الله هذا، وهو أن تظلَّ شيعةً من الشِّيَع في المجتمع، شيعةٌ تتلبَّسُ بغيرِها منَ الشِّيَعِ، ولا تتبينُ نفسها، ولا يتبينُها النَّاسُ ممَّا حولها، وعندئذٍ يُصِيبُها ذلك العذابُ المقيمُ المديدُ دون أنْ يدركَها فتحُ الله الموعودُ!

---

(١) معالم في الطريق (ص ١٩).

إنَّ موقفَ التَّميُّز والمفاصلة قد يُكلِّف العُصبةَ المسلمةَ تضحيَّاتٍ ومشقَّاتٍ... غيرَ أنَّ هذه التَّضحياتِ والمشقَّاتِ لن تكونَ أشدَّ ولا أكبرَ من الآلام والعذابِ الذي يُصيبُها نتيجةَ التباسِ موقفها وعدم تَميُّزِه، ونتيجةَ اندغامِها وتميُّعِها في قومِها والمجتمع الجاهليِّ مِن حولها.

ومراجعةُ تاريخ الدَّعوة إلى الله على أيدي جميع رُسل الله يُعطينا اليقينَ الجازم بأنَّ فَتْحَ الله ونصرَه وتحقيقَ وَعْدِه بغلبة رُسُلِه والذين آمنوا معهم- لم يقع في مرةٍ واحدةٍ قبل تَميُّز العُصْبةِ المسلمةِ ومفاصلتِها لقومها على العقيدةِ وعلى منهجِ الحياة»[1].

ويقولُ في كتابِه «العدالةُ الاجتماعيةُ» تحت عُنوان: «حاضر الإسلامِ ومستقبله»: «نحن ندعو إلى استئناف حياةٍ إسلاميةٍ في مجتمعٍ إسلاميٍّ تحكمُه العقيدةُ الإسلاميةُ والتَّصوُّرُ الإسلاميُّ، كما تحكمُه الشَّريعةُ الإسلاميةُ والنِّظامُ الإسلاميُّ، ونحن نعلم أنَّ الحياةَ الإسلاميَّةَ على هذا النَّحوِ قد توقَّفت منذ فترةٍ طويلةٍ في جميع أنحاءِ الأرض، وأن وجودَ الإسلامِ ذاتَه من ثَمَّ قد توقَّفَ كذلك! ونحن نجهرُ بهذه الحقيقة الأخيرة على الرَّغم مما قد تحدثه من صدمةٍ وذُعرٍ وخيبةِ أملٍ للكثيرين ممَّن لا يزالون يحبُّون أن يكونوا مسلمين...». إلى أن يقول: «نرى أنَّ الجهرَ بهذه الحقيقةِ المؤلمةِ- حقيقة أنَّ الحياةَ الإسلاميَّةَ قد توقَّفت منذ فترةٍ طويلةٍ في جميعِ أنحاءِ الأرضِ، وأنَّ وجودَ الإسلام ذاته من ثَمَّ قد توقَّفَ كذلك- نرى أنَّ الجهرَ بهذه الحقيقةِ ضرورةٌ من ضروراتِ الدَّعوةِ إلى الإسلام، ومحاولةُ استئناف حياةٍ إسلاميةٍ ضرورةٌ لا مفرَّ منها»[2].

ويقول سيد قطب: «وجودُ الأُمةِ المسلمة يُعتبر قد انقطع منذ قرون كثيرة! فالأُمَّةُ المسلمةُ ليست أرضًا كان يعيش فيها الإسلام، وليست قومًا كان أجدادُهم في عصرٍ من عصور التَّاريخ يعيشون بالنِّظام الإسلاميِّ؛ إنَّما الأُمَّة المسلمةُ:

(١) في ظلال القرآن (١١٢٥/٢).

(٢) العدالة الاجتماعية في الإسلام (ص ١٨٢).

جماعةٌ من البشر تنبثقُ حياتُهم وتصوراتُهم وأوضاعُهم وأنظمتُهم وقيمُهم وموازينُهم كلُّها من المنهجِ الإسلاميّ، وهذه الأُمَّةُ بهذه المواصفاتِ قد انقطعَ وجودُها منذ انقطاع الحُكم بشريعة الله من فوق ظهرِ الأرضِ جميعًا، ولابدَّ من إعادة وجودِ هذه الأُمَّة لكي يؤدِّي الإسلامُ دورَه المرتقبَ في قيادةِ البشريةِ مرَّةً أخرى. ولابدَّ من بعثٍ لتلك الأُمَّة التي واراها ركامُ الأجيال، وركامُ التَّصوُّرات، وركامُ الأوضاع، وركامُ الأنظمة التي لا صلةَ لها بالإسلامِ ولا بالمنهجِ الإسلاميّ، وإنْ كانت ما تزال تزعمُ أنَّها قائمةٌ فيما يُسمَّى العالم الإسلامي»[1].

فهذه نماذج من كتابات سيد قطب التي انطلق من خلالها الكثير من الجماعات المنحرفة التي اجتمعت على أفكاره وتأثرت بها في تصورها لفهم قضية الدين أولًا، ثم فهم الواقع المحيط ثانيًا، ثم تصورهم بعد ذلك لقضية التمكين وما يتفرع عنها، والكيفية التي يستطيعون تحصيل هذا التمكين؛ فقد نظروا للمجتمع المسلم من خلال المعاني والمفاهيم الباطلة التي قَعَّدَ لها ووضع أصولها سيد قطب، فصاغ منها نظرية متكاملة احتوت على أصول وفروع من المعاني الباطلة والتصورات الخاطئة؛ بحيث يخرج القارئ لكتب هذا الرجل بصورة مخالفة تماما للدين ومنافية للواقع والوجود من حوله، وهذا يفسر لنا في السنوات الأخيرة كيف أن التيارات التكفيرية ومن اتخذت من العنف المسلح طريقا لها كان من أهم مرجعياتها هي مصنفات سيد قطب، التي تمكنهم من تبني فكرة التكفير واستحلال الدماء وجميع أنواع البلاء وينسبون ذلك للدين والشريعة.

* * *

---

(١) معالم في الطريق (ص ٦).

الفصل الثالث

مناقشة مفاهيم التمكين عند الجماعات المنحرفة

بعد أن تعرضنا لتصور هذه التيارات والجماعات لمعاني التمكين من خلال مرجعياتهم وأدبياتهم وأقوالهم وواقعنا المعاصر، وجدنا أنها تتمحور في نهاية الأمر حول: تحقيق القوة المادية وتحصيل النصر السياسي، وتولي مقاليد الحكم الذي يمكِّن أصحابها من إعادة تنظيم الحياة وتشكيل المجتمعات وفقًا لرؤيتهم ومنهجهم، أو العمل على تكوين القواعد الشعبية التي تؤمن بفكرٍ معيَّنٍ وتتبنَّى رؤيةً محدَّدةً تجاه قضايا الدين والدنيا، يتمُّ من خلالها العمل على تغيير الواقع المحيط بحسب ما تتيحه لهم الظروف.

والملاحظ في ذلك كلِّه أنَّ هذه التصورات لمفهوم التمكين عندهم كان انطلاقها من رمي الأمة والمجتمعات المسلمة في الوقوع في الكفر وحياة الجاهلية عند بعض الجماعات، أو وجود نواقض للتوحيد في المجتمعات عند جماعات أخرى، أو رمي الأفراد والمجتمعات بالتفلت من الشريعة.

وبالنظر إلى كل المناهج المطروحة والخطوات التي اتخذتها هذه التيارات نجد أنها ارتكزت على قاعدة موحدة بين كل هذه الجماعات والأحزاب ألا وهي: «**نعمل ونمهد وننفذ حتى نُحصِّلَ التمكين والنصر**». أما القاعدة التي ينطلق منها المسلم الذي يعمل وفقا للفهم الصحيح للكتاب والسنة هي: «**أعمل وأطيع حتى أحقق رضا الله عن طريق اتباع شريعته**».

فهناك فرق كبير بين أن يعمل المسلم ويلتزم بأوامر الدين وتعاليمه أصولا وفروعًا؛ لأن الله سبحانه وتعالى يأمر بذلك فيفعل ذلك طاعة لله عز وجل، وبين أن يفعل ذلك من خلال إرادة تحصيل القوة وتحقيق السلطة بزعم أن ذلك هو التمكين للدين.

ففِي الحالةِ الأُولَى المحرِّكُ للالتزامِ بالدِّين والشَّريعةِ على المستَوى الشَّخصيِّ والجماعيِّ هو طاعةُ الله، والقُربُ مِنه، وتَحقيقُ معَاني العبوديَّةِ ابتغاءَ رِضَا الله سبحانه.

وفي الحالةِ الثَّانيةِ المحرِّكُ للطَّاعةِ هو أنَّها الطَّريقُ لحدوثِ نوعٍ معيَّنٍ من الظُّهورِ وتحصيلِ المنعةِ والقُوَّةِ بصورةٍ معيَّنةٍ.

ففِي الأُولَى جميعُ المسلمين مطالَبون أفرَادًا وجمَاعاتٍ بتحقيقِ معاني العبوديَّةِ لله سبحانه، سواءٌ أحدَث هذا تمكينًا في الأرض أم لم يُحدِث، وفي الثَّانيةِ المحرِّكُ هو هدَفٌ معيَّنٌ ومحدَّدٌ قد تَختلِطُ فيه النيَّةُ الصَّالحةُ بالأَغراضِ الدُّنيويَّةِ

ففكرة التمكين عند التيارات التي انحرفت عن الفهم الصحيح للشريعة فيما يتعلق بهذه القضية، تختلط فيها المفاهيم بين تمكين الله سبحانه وتعالى لدينه في الأرض كمظهر من مظاهر الوعد الإلهي الذي لا يتخلف، وبين اعتقادهم أن المسلم يجب عليه أن يتخذ خطوات محددة لتحصيل التمكين من الوصول إلى السلطة والظهور.

فحدوث التمكين للدين وظهوره أمر إلهي وقدر رباني لا يتخلف ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡمُشۡرِكُونَ ﴾ [التوبة:٣٣]. وتتنوع أشكاله وصوره على مر العصور، ولسنا مطالبين بأن نتخذ الخطوات والوسائل لتحقيقه بل نلتزم بما أمرنا الله والتمكين عندها سيكون من عنده سبحانه وتعالى.

أما حصر التَّمكين في صورة إقامة مجتمع بخصائص معينة، أو جعل الهدف إقامة خلافة بشكل صوري في مساحة من الأرض، فهو تضييق للمعاني الشرعية للتمكين وصوره والتي جاءت في كتاب الله، بالإضافة إلى أنَّ هذه التصورات للتمكين لا تضع في الحسبان الواقع المحيط في عصرنا الحالي للمسلمين أفرادا ومجتمعات، وما يحاك للأمة وما يراد بها من الشرور.

وكذلك من أوجه بطلان هذه المفاهيم أنه جعل الغاية هي السلطة والوسيلة هي الدين، يظهر ذلك من محاولات تطويع النصوص الشرعية وتوجيهها لتتوافق

مع الأفعال والمناهج ومصلحة الجماعات والتيارات، بل ويُجعل مقياس الشرعية والجواز هو فَهم هذه التيارات للدين وليس النَّص الشرعي، ومع مرور الوقت يحدث خلط بين ما هو دين وشريعة، وبين الفهم الباطل المنحرف ومظاهره فيصبح الدين عند بعض الناس هو الجماعة والجماعة هي الدين. مع أن الواجب الشرعي والعقلي يقضي بأن تكون الأفعال والمناهج تابعة للنصوص الشرعية وليس العكس.

***

الفصل الرابع
دلالات التمكين الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية

أولًا: دلالات التمكين في القرآن:

إن مفهوم التمكين في كتاب الله هو مفهوم كلي متعدد الصور والأشكال، وهو أمر إلهيٌّ وقدرٌ ربانيٌّ، يقدِّره الله سبحانه وتعالى عند حدوث الإيمان والأعمال الصالحة من المسلمين، وهو أمرٌ تكفَّل الله سبحانه وتعالى به، ولا ينحصِر في شكل السلطة والحكم، فهو أوسع من ذلك بكثير حيث لم يَكِلْه الله سبحانه إلى فرد أو جماعة. بل جعله يترتب على الإيمان وحسن تطبيق أوامر المولى سبحانه، فالواجب على المسلم أن يفعل ما أمره الله به ويلتزم بذلك ويترك الأمر لله يفعل ما يشاء.

فمفهوم التمكين عام يشمل الكثير من المجالات الدينية والدنيوية، ولا يقتصر على مجال معين كمجال السياسة وتحصيل السلطة، كما أنه يشمل جميع المسلمين فلا ينفرد به فرد أو جماعة أو حزب أو تيار دون باقي المسلمين كما هو مسلك أصحاب التيارات المنحرفة التي تحصر المؤهلين للتمكين في طائفة محددة دون باقي المسلمين، بل قد تشمل دلالات ومفاهيم ومعاني التمكين في القرآن الكريم جميع بني آدم كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّٰكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَٰيِشَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ [الأعراف:١٠]. فغايات التمكين المستنبطة من كتاب الله وسنة رسول الله هي تحقيق المصلحة الدينية والدنيوية، وهذه هي حقيقة جوهر التمكين.

- وسنعرض لدلالات التمكين التي وردت في القرآن الكريم فقد ورد مصطلح التمكين بدلالات متعدِّدة، تشير إلى تعدُّد غاياته ومجالاته، ومن هذه الدلالات:

١- إقامة الدين بمفهومه الشامل وهي أكبر غايات التمكين: ﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟

عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ [الحج:٤١][1].

٢- **تسخير الأرض للجنس البشري:** ﴿ وَلَقَدْ مَكَّنَّـٰكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَـٰيِشَ ۗ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ﴾ [الأعراف :١٠].

٣ - **حيازة أسباب القوة والثروة:** ﴿ أَلَمْ يَرَوْا۟ كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مَا لَمْ نُمَكِّن لَّكُمْ وَأَرْسَلْنَا ٱلسَّمَآءَ عَلَيْهِم مِّدْرَارًا وَجَعَلْنَا ٱلْأَنْهَـٰرَ تَجْرِى مِن تَحْتِهِمْ فَأَهْلَكْنَـٰهُم بِذُنُوبِهِمْ وَأَنشَأْنَا مِنۢ بَعْدِهِمْ قَرْنًا ءَاخَرِينَ ﴾ [الأنعام:٦].

٤- **الأمن والتمتُّع بالخيرات:** ﴿أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [القصص:٥٧].

٥- **تحقيق الاستخلاف في الأرض:** ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴾ [النور:٥٥][2].

---

(١) ففي هذه الآية الكريمة ذكر الله سبحانه وتعالى المظهر العملي وصورة التمكين وهو وجود الصورة المثلى من إقامة العبادات وفعل الخيرات وهذا هو مراد الدين ومقصد الشريعة.

(٢) ففي هذه الآية الكريمة صورة من صور التمكين وهي حدوث الأمن بعد الخوف والاستخلاف في الأرض وتحقيق عبادة الله دون خوف وسبيل تحقيق ذلك هو تحقيق الإيمان وعمل الصالحات. ففي هذه الآيات الكريمات يبين سبحانه شروط الاستخلاف والتمكين في الأرض، وحدوث الأمن للمسلمين وعدم الخوف، وهذه الشروط هي الإيمان وعمل الصالحات، وبمعنى أشمل الالتزام بالشريعة أصولًا وفروعًا، يقول الطاهر بن عاشور رحمه الله في تفسيره لهذه الآية: «ففي الوعد بالاستخلاف والتَّمكين وتبديل الخوف أمنًا إيماء إلى التهيؤ لتحصيل أسبابه مع ضمان التوفيق لهم والنجاح إن هم أخذوا في ذلك، وأنَّ ملاك ذلك هو طاعة الله =

٦- إهلاك الأعداء المحاربين ونصرة المؤمنين المستضعفين: ﴿ وَنُرِيدُ أَن نَّمُنَّ عَلَى ٱلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ ٱلْوَٰرِثِينَ ﴿٥﴾ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ وَنُرِىَ فِرْعَوْنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا مِنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَحْذَرُونَ ﴾ [القصص:٥-٦][1].

٧- تيسير الأسباب: وَيَسْـَٔلُونَكَ عَن ذِى ٱلْقَرْنَيْنِ ۖ قُلْ سَأَتْلُوا۟ عَلَيْكُم مِّنْهُ ذِكْرًا ﴿٨٣﴾ إِنَّا مَكَّنَّا لَهُۥ فِى ٱلْأَرْضِ وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَىْءٍ سَبَبًا ﴿٨٤﴾ فَأَتْبَعَ سَبَبًا﴾ [الكهف:٨٣-٨٥].

٨ - تحقُّق الأمن ورغد العيش: ﴿ وَقَالُوٓا۟ إِن نَّتَّبِعِ ٱلْهُدَىٰ مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَآ ۚ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [القصص:٥٧].

٩- علو المكانة ورفعة المنزلة: ﴿ وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِى ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا

=

والرسول ﷺ: ﴿وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟﴾ [النور: ٥٤] وإذا حلَّ الاهتداء في النفوس نشأت الصالحات. فأقبلت مسبباتها تنهال على الأمة، فالأسباب هي الإيمان وعمل الصالحات. والموصول عام لا يختص بمعين، وعمومه عرفي، أي غالب فلا يناكده ما يكون في الأمة من مقصرين في عمل الصالحات فإن تلك المنافع عائدة على مجموع الأمة» انظر: التحرير والتنوير (٢٣٨/١٨) للإمام محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي - الدار التونسية للنشر – تونس - سنة النشر: ١٩٨٤هـ.

(١) ففي هذه الآية الكريمة بيان أنَّ الله سبحانه وتعالى هو الذي يمكِّن ويعطي أسباب القوة والظهور نتيجة للإيمان والطاعة وليس عن طريق العمل على تحصيل قوة أو سلطة؛ فإنَّ بني إسرائيل في ذلك الوقت كانوا في أضعف حالتهم بالنسبة إلى قوة فرعون، لكنهم لما طبقوا ما أراده الله منهم وقتها أظهر الله أمره القدري ونصرهم على فرعون وجنوده.

﴿حَيۡثُ يَشَآءُۚ نُصِيبُ بِرَحۡمَتِنَا مَن نَّشَآءُۖ وَلَا نُضِيعُ أَجۡرَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ [يوسف:٥٦].

والملاحظ من معاني التمكين في كتاب الله سبحانه وتعالى، أنها لم تختص بالأمم المؤمنة فقط على مر التاريخ؛ وإنما حدث التمكين لمجتمعات غير مؤمنة من حيث المعاني العامة للتمكين التي اشترك فيها المؤمن وغير المؤمن، أما المعاني الخاصة له من الاصطفاء ونصرة الضعفاء فاختص الله بها عباده المؤمنين كجزاء للإيمان والطاعة، فلم تكن معاني التمكين في كتاب الله هي نتيجة خطط وتنظيمات وجهود؛ وإنما كان ذلك ثمرة الإيمان والالتزام بالمنهج الإلهي.

وقد يكون التمكين في صورته الكبرى تمكينًا خاصًّا فرديًّا كما يحدث للأنبياء والمرسلين، من حيث تطويع الأسباب لهم والظهور التام لهم بالصور المختلفة، أو قد يلتحق بالتمكين الفردي أيضًا أفراد عاديون يطوع الله لهم أسباب الفلاح الديني والدنيوي، وقد يكون التمكين عامًّا يشمل مجموعة محددة أو يتسع ليشمل الجنس البشري كله.

ثانيًا: دلالات التمكين في السنة النبوية المطهرة:

وعند النظر في كلام الصادق المصدوق ﷺ، نجد أن البشارة بحدوث التمكين والنصر لم يرتبه النبي ﷺ على أكثر من أمر الإيمان والطاعة والصبر، وقد بشرتنا الأحاديث النبوية الشريفة وأخبرت أن الله ناصر دينه، ومظهر أمره في الوقت الذي يريده والطريقة التي يقضي بها سبحانه، فلا ينحصر التمكين في الشكل السياسي للدولة أو سلطة الحكم، فالمفهوم الأوسع هو تحقيق الحياة الإيمانية للأفراد والمجتمعات. فقد تكون الحالة الإيمانية لمجتمع ما في أعلى الدرجات، وصورة تطبيق الدين فيه في أحسن صورها، ويتحقق فيه النموذج الكامل للشريعة، ومع ذلك نجده في أقل صور القوة المادية والثروة والعكس صحيح أيضًا.

ولنتعرَّض لجانبٍ من أحاديثِ رسولِ الله ﷺ التي تتحدَّث عنِ التَّمكينِ:

١- عن البرَاء بن عَازبٍ الأنصَاريِّ قال: لَمَّا كانَ حين أمرنا رَسولُ الله ﷺ بحَفرِ الخندقِ، عرَضَ لنا في بعضِ الخَندقِ صَخرَةٌ عظيمَةٌ شديدةٌ لا تأخُذُ فيها المعاوِلُ، قال: فشكَوا ذلك إلى النَّبيِّ ﷺ قال: فلمَّا رآها أخذَ المِعولَ وقال: «**بِسمِ الله**» وضربَ ضربةً فكسرَ ثُلُثَها، فقالَ: «**اللهُ أَكبَرُ أُعطِيتُ مَفَاتِيحَ الشَّامِ ، والله إِنِّي لَأُ بصِرُ قُصُورَهَا الحُمْرَ إِن شَاءَ اللهُ**» ثمَّ ضربَ الثَّانيةَ، فقطع ثُلُثًا آخرَ فقالَ: «**اللهُ أَكبَرُ أُعطِيتُ مَفَاتِيحَ فَارِسَ، وَالله إِنِّي لأُبصِرُ قَصرَ المَدَائِنِ الأَبيَضَ**» ثُمَّ ضَرَبَ الثَّالثةَ فقالَ: «**بِسمِ الله**» فقطعَ بقيَّةَ الحَجرِ فقال: «**اللهُ أَكبَرُ أُعطِيتُ مفَاتِيحَ اليَمَنِ، والله إِنِّي لَأُبصِرُ أبوَابَ صَنعَاءَ مِن مَكَانِي السَّاعَةَ**»[1].

٢- روَى البُخاريُّ في صحيحِه عن خبَّابِ بنِ الأرَتِّ قال: شكونَا إلى رسولِ الله ﷺ وهو مُتوسِّدٌ بُردَةً له في ظلِّ الكعبةِ فقلنَا: ألا تَستَنصِرُ لنا، ألا تدعُو لنا؟ فقال: «**قَد كَانَ مَن قَبلَكُم يُؤخَذُ الرَّجُلُ فَيُحفَرُ لَهُ فِي الأَرضِ فَيُجعَلُ فِيهَا، فَيُجَاءُ بِالمِنشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأسِهِ فَيُجعَلُ نِصفَينِ، وَيُمشَطُ بِأَمشَاطِ الحَدِيدِ ما دُونَ لحمِهِ وَعَظمِهِ، فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَن دِينِهِ، وَالله لَيَتِمَّنَّ هَذَا الأَمرُ حَتَّى يَسِيرَ الرَّاكِبُ مِن صَنعَاءَ إِلَى حَضرَمَوتَ لَا يَخَافُ إِلَّا الله وَالذِّئبَ على غَنَمِهِ، وَلَكِنَّكُم تَستَعجِلُونَ**»[2].

٣- روى مسلمٌ في صحيحه عن ثَوبان ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ زَوَى لِي الأَرْضَ فَرَأَيتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبلُغُ مُلْكُهَا مَا زُوِيَ لِي مِنهَا، وَأُعطِيتُ الكَنْزَينِ الأَحمَرَ وَالأَبيَضَ، وَإِنِّي سَأَلتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهلِكَهَا**

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٧٩٧٥)، وأحمد في مسنده (٣٠٣/٤)، والنسائي في الكبرى (٨٨٠٧)، وأبو يعلى في مسنده (١٦٨٥)، والبيهقي في دلائل النبوة (٤٢١/٣) من طريق عوف عن ميمون قال: حدثنا البراء بن عازب به، وحسَّن إسناده الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٩٧/٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦١٢).

بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَن لَا يُسَلِّطَ عَلَيهِم عَدُوًّا مِن سِوَى أَنفُسِهِمْ فَيَستَبِيحَ بَيضَتَهُم، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَإِنِّي أَعطَيتُكَ لِأُمَّتِكَ أَن لَا أُهلِكَهُم بِسَنَةٍ عَامَّةٍ، وَأَن لَا أُسَلِّطَ عَلَيهِم عَدُوًّا مِن سِوَى أَنفُسِهِم يَستَبِيحُ بَيضَتَهُم، وَلَوِ اجتَمَعَ عَلَيهِم مَن بِأَقطَارِهَا» أو قال: «مَنْ بَينَ أَقطَارِهَا حَتَّى يَكُونَ بَعضُهُم يُهلِكُ بَعضًا، وَيَسبِي بَعضُهُم بَعضًا»[1].

٤- عن أُبيِّ بنِ كَعبٍ قال: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ وأَصحَابُه المدِينةَ وَآوَتهُم الأنصارُ- رَمَتهُم العرَبُ عن قَوسٍ واحدةٍ، وكانوا لا يَبِيتُون إِلَّا بالسِّلاحِ ولا يُصبِحُون إِلَّا فِيه، فقالُوا: تُرَونَ أَنَّا نَعِيشُ حَتَّى نَبِيتَ مُطمَئِنِّينَ لَا نَخَافُ إِلَّا اللهَ عزَّ وجلَّ؟ فنَزَلَت: ﴿ **وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا** ﴾ [النور: ٥٥] إِلَى ﴿ **وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ** ﴾ [النور: ٥٥] يَعْنِي بِالنِّعْمَةِ [2].

روى الطبري عندَ تفسيرِ هذِه الآيةِ ما قاله أبو العاليةِ: مكثَ رسولُ الله ﷺ بمكَّةَ عشرَ سنينَ بعدَ ما أُوحِي إليهِ خَائفًا هو وأصحابُه يدعونَ إلى الله سرًّا وجهرًا، ثمَّ أُمِرَ بالهجرةِ إلى المدينةِ، وكانوا فيهَا خائفِينَ، يُصبِحونَ ويُمسونَ في السِّلاح، فقالَ رجلٌ: يا رَسولَ الله! أمَا يَأتي عَلينا يومٌ نأمنُ فيهِ ونَضعُ السِّلاحَ؟ فقالَ عليهِ السَّلامُ: «**لَا تَلبَثُونَ إِلَّا يَسِيرًا حتَّى يَجلِسَ الرَّجُلُ مِنكُم في الملأِ العَظِيمِ مُحتَبِيًا لَيسَ عَليه حَدِيدَةٌ**» ونزلَت هذِه الآيةُ، وأظهرَ اللهُ نبيَّه على

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض (٢٨٨٩).

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه (٤٠١/٢)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/٣) من طريق علي بن الحسين بن واقد حدثني أبي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية عن أبي بن كعب ﷺ به، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

جزيرةِ العرَبِ، فوَضعُوا السِّلاحَ وأَمِنوا[1]. قالَ النَّحاسُ: «فكانَ في هذِه الآيةِ دِلالةٌ على نبوَّةِ رسولِ الله ﷺ؛ لأنَّ الله عزَّ وجلَّ أنجزَ ذلكَ الوعد»[2].

٥- روَى ابنُ حِبَّانَ في صحيحِه بسندِه عن المِقدَادِ بنِ الأسودِ قال: سَمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «**لَا يَبقَى علَى الأَرضِ بَيتُ مَدَرٍ وَلَا وَبَرٍ إِلَّا أَدخَلَهُ اللهُ الإسلَامَ، بِعِزِّ عَزِيزٍ أَو ذُلِّ ذَلِيلٍ**»[3].

فهذا كلامُ الصَّادقِ المصدُوقِ ﷺ الذي يخبرُ عن ظهُورِ أمرِ الدِّينِ وانتشارِه، وحدُوثِ التَّمكينِ لَه ولو كَرِهَ الكارِهونَ، والذي يَنظرُ لما كانَ مطلوبًا مِنَ الصَّحابةِ في تلكَ الأوقاتِ لا يجدُ إلا طلبَ الثَّباتِ على الدِّين وليسَ وَضعَ الخططِ والتَّصورَاتِ لكيفيَّةِ تحقِيقِ التَّمكينِ، فكذلكَ المسلمُ في كلِّ زمانٍ ومكانٍ المطلوبُ مِنه هو الالتزامُ بدينِه ويَتركُ النَّتائجَ القدَريَّةَ لله عزَّ وجلَّ.

فمن نصوص الكتاب والسنة التي مرَّت سابقًا يتبيَّن لنا أبعاد قضية التمكين ومفهومها، وكيف يستطيع الفرد المسلم والمجتمع المسلم أن يستوعبها، ويعمل وفقًا لما أرشدت إليه نصوص الشريعة بلا إفراطٍ ولا تفريطٍ، فلا يجعل المسلم من الفهم المغلوط الذي تمَّ الترويج له على أنه يمثِّل طريق التمكين منهجًا له، وإنَّما عليه أن يتبَع فهمَ أهل العلم وإرشادَ أئمَّة الشريعة.

***

(١) أخرجه ابن إسحاق في سيرته (١٥٤/٢)، والطبري في تفسيره (٣٤٨/١٧) من طريق يونس عن عيسى بن عبد الله التميمي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية به مرسلًا.

(٢) ذكره القرطبي في تفسيره (٢٩٧/١٢).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٤/٦)، وابن حبَّان في صحيحه (٦٦٩٩)، والطبراني في الكبير (٢٥٤/٢٠-٢٥٥)، والحاكم في مستدركه (٤٣٠/٤) من طريق الوليد بن مسلم حدثني ابن جابر قال: سمعت سليم بن عامر قال: سمعت المقداد بن الأسود ﷺ به مرفوعًا. قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

الفصل الخامس

مظاهر التمكين الصحيح وفقا لمعاني كتاب الله والسنة النبوية

بعد أن تعرَّضنا سابقًا للفهم الخاطئ لقضيَّة التَّمكين وتطبيقاته المنحرفة، نتعرَّض فيما يلي للمقابل الصحيح وتطبيقاته لمعنى التمكين؛ وذلك من خلال دلالات القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ حتى تصبح لدينا صورة مكتملة من الفهم الصحيح والتطبيق المنضبط لقضية التمكين فمن ذلك:

١- عمارة الأرض هي أحد أوجه التمكين:

يتحصَّل ذلك عن طريق إدراك المعاني العظيمة التي اشتمل عليها القرآن الكريم التي تحثُّ على إصلاح الأرض، فعند نظر المسلم إلى ما حوله من السَّماوات والأرض يدرك أنَّ عليه واجبًا تجاه هذه الحياة وهذا الوجود، وذلك الواجب تولَّد من استخلافه في الأرض، فيقوم بدوره فيها وفقًا للمنهج الإلهي. فقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بعمارة هذه الأرض والإصلاح فيها، وجعل هذا الأمر من حِكَم الخلق. فيقول سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا﴾ [هود: ٦١]، ويقول عزَّ مِن قائل: ﴿ مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ [(١)]﴾ [النحل:٩٧] ويقول عز وجل: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجۡرَ مَنۡ أَحۡسَنَ عَمَلًا ﴾ [الكهف: ٣٠] ويخبرنا ربُّنا جلَّ

---

(١) والعمل الصالح في هذه الآية الكريمة على إطلاقه فهو يشمل الدين والدنيا فليس العمل الدنيوي وعمارة الأرض بمفهوم منفصل عن مقاصد الشريعة الإسلامية وهو الذي يؤدي إلى تحصيل الحياة الطيبة بمفهومها الكلي الشامل المادي والروحي.

شأنُه: ﴿أَلَمْ تَرَوْاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً[1]﴾ [لقمان:٢٠] ويقول ربُّ العالمين: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة:١٠] فعمارة الأرض والإصلاح فيها هو وجه من وجوه العبودية لله تعالى، وبها يفتح الله أبواب التمكين وبناء الحضارة وتحصيل الرخاء، وهذه أحد صور تكريم بني آدم وهي مقصد شرعي وهدف قرآني، وهو تحقيق حقيقي لمعنى التمكين فالجنس البشري - على وجه العموم - مطالَبٌ بإعمار هذه الأرض، والمسلم - على وجه الخصوص- واجبٌ عليه ذلك؛ مِن الناحية الإيمانية، ومن النَّاحية الإنسانية، فنفعُ المسلم يتعدَّاه إلى غيره من الناس جميعًا، على اختلاف مِلَلِهم ونِحَلِهم، فيعمل الفرد المسلم من خلال الأوامر الربانية فيحقّق معنى التمكين في هذا المجال، وترتقي المجتمعات المسلمة ويرتفع شأن المسلم، ويتمُّ تعويض ما فاتنا كأمَّة رائدة وتزول الفجوة التي حدثت بيننا وبين الأمم من حولنا في مجالات الحضارة، ومقوِّمات الثروة والتنمية. فيجب على كل إنسان أن يفكِّر في دوره في عمارة الأرض، ويسأل نفسه: ماذا يستطيع أن يعمل في عمارة الدنيا، وتنمية الحالة العمرانية والاقتصادية؟ بحيث يكون هناك حراك في هذه

---

(١) فعندما أمرنا الله سبحانه وتعالى بعمارة الأرض وهبنا المقوِّمات وسخَّر لنا الأدوات التي تساعدنا على تنفيذ ذلك وتتمثل في أمرين:

الأول: الإمكانات والوسائل التي يتمكن بها من عمارة الأرض.

الثاني: القدرة العقلية الإبداعية التي تجعلنا قادرين على الاستفادة من هذه الثروات، وهذه الإمكانات ونعمل من خلالها على الاستفادة من تسخير الله سبحانه وتعالى لهذه النعم.

الحياة، وهذا ما تؤكِّد عليه كثير من النصوص. فالمجتمع الإسلامي مهمَّته الكبيرة والأساسية هي القيام بعمارة الأرض، ولكن ضمن سياق الخضوع لأوامر الله سبحانه وتعالى، وفي ظلال المبادئ، وفي إطار القيم التي شرعها الله سبحانه وتعالى. فليس هناك أولى من أمَّة الإسلام بحقيقة التَّمكين في هذا الباب وذلك لأنَّه بتحقيقها له لا تستخدمه إلا فيما يأذن الله به من الخير والنفع؛ فلا يفسد في الأرض بل يحقق الاستقرار على كافَّة المستويات المادية والروحية متَّخذًا من الآية الكريمة ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت:٣٣] منهج حياةٍ له.

٢- بناء الشخصية المسلمة المتكاملة هي أحد معاني التمكين:

من الدلالات القرآنية نستنبط أن أحد أوجه التمكين في الأرض هو تكوين الشخصية المسلمة المتكاملة التي تحقِّق معاني العبودية لله رب العالمين، وأفضل الطرق لتحقيق ذلك هو المجال التربوي القائم على الكتاب والسنة، والذي يكوِّن هوية الشخصية المسلمة للفرد؛ فهو في مجال العقيدة يحصل الرؤية الصحيحة للوجود الذي حوله، فيوقن بوجود خالق لهذا الكون له صفات الكمال سبحانه وتعالى، ويؤمن بوجود حكمة من وراء هذا الخلق فيتعامل في حياته وفقًا لهذه الحقيقة، وفي مجال التعايش بينه وبين المخلوقات يتحرَّك المسلم في أقواله وأفعاله وأحواله وفقًا لقانون الأخلاق وقانون الفقه المستنبطان من نصوص الكتاب والسنة، واللذان يضبطان الحياة على وجه هذه الأرض، وفي مجال تزكية النفس وتطهير القلب فلديه منهج متكامل يعتني بتزكية النفوس وتهذيبها، وبيان الأخلاق القويمة الواجب التحلي بها، والأخلاق الرديئة الواجب التخلي عنها. وفي مجال تنمية القدرات العقلية والتفكير لديه من القواعد القرآنية التي ترشد إلى استخدام العقل وعدم إهماله فتنمي بذلك قدرات التفكير والإبداع لديه. فقد ذكر القرآن الصفات الأساسية التي تشكِّل

صورة واضحة الملامح لشخصية المؤمن كما أرادها الله تعالى، وهي الصورة التي تمثلها شخصية النبي محمد ﷺ الذي كان خلقه القرآن.

ومن الأسس التي تكوِّن شخصية المسلم العلم، حيث تتسامى شخصية المسلم بالعلم الذي يكشف له طريق الحقِّ والخير، وينير مسالك الحياة فيمضي فيها على هدًى، فتتميَّز شخصيَّته عن غيره بالفكر والعلم المفيد واتِّساع آفاق التفكير والرؤية، ومن أسُس الشَّخصية الإسلامية العبادات فهي دعائم الإسلام وهي التطبيق العملي للعقيدة، والعبادات بدورها تثمر السلوك الصحيح والخلق القويم وترسم لشخصية المسلم الخطوط العريضة فيعيش حياته موصولًا بربه، يحنو على مجتمعه، ففي كلِّ صورة من صور العبادات يستشعر بنبض ونور الإيمان في أعماقه فلا ينبعث من حياته إلا الخير. وبالإضافة إلى ذلك تأتي أهميَّة العمل ودوره في بناء شخصيَّة المسلم، فالمسلم العامل له في الحياة أهميَّته مهما كان عمله مادام عملًا شريفًا وما دام كسبه حلالًا فهو يشارك في عمارة الحياة وازدهارها، ويعمل على دفعها إلى الأمام وتحقيق الرَّخاء في الأرض. وتنهض شخصية المسلم على أساس العمل بإتقانه له، سواء كان عملا أخرويًّا أو دنيويًّا.

فمجال التَّربية وتكوين الشخصية المسلمة هو أحد معاني التمكين القرآنيَّة، وهو كذلك أحد الوجوه المشروعة التي تؤدِّي إلى تحصيل القوَّة المادية والمعنوية، وتعمل على رفع شأن المجتمع المسلم فالمجتمع يتكون في مجموعه الكبير من الأفراد، ولو تحقَّق تكوين الشخصية المسلمة على أساس المنهج القرآني على مستوى الفرد ومستوى الأسرة لتحقق تكوين الصورة المتكاملة للمجتمع المثالي، وهو أحد وجوه التمكين في الأرض وقيام الحضارة.

فإنَّ أحد أهم المشاكل التي تواجه المجتمعات في عالمنا المعاصر هو تكوين الهوية الخاصة بالمجتمعات، ومن نعم الله سبحانه وتعالى ومِنَنِهِ على أمَّة

الإسلام أن جعل هويَّتها وهويَّة أفرادها ربانيَّة قرآنيَّة[1] فلا تذوب الشَّخصيَّة الإسلاميَّة في غيرها، وإنَّما تستوعب جميع أنواع الهويَّات وهذا وجه آخر من أوجه التمكين.

فقد نصَّ القرآن المجيد في كثير من آياته على كون تزكية الإنسان وتهذيب نفسه والسمو بها إلى الغاية التي خلق لأجلها- إفراد الخالق بالعبودية- هي مقصود بعث الرسل عمومًا، وخاتِمهم رسول الإسلام خصوصًا، قال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [الجمعة : ٢] ﴿يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَـٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [البقرة : ١٥١] ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

٣- الدعوة لدين الله هي أحد أوجه التمكين:

التمكُّن من القيام بواجب الدعوة إلى دين الله ومنهجه وبيان حقائق الإسلام هو أحد معاني التمكين في القرآن الكريم، وهو البديل الشرعي الصحيح لمفهوم

---

(١) فهذه الأمة اختصت من بين الأمم بأنها صاحبة الخطاب الإلهي الأخير لأهل الأرض، والذي مثَّل لها المنهج والطريق والخصائص التي تتميز بها على مرّ العصور على باقي الأمم وكان المكوّن لهويتها، فهذه هي الصبغة الإلهية التي صبغ الله بها سبحانه وتعالى هذه الأمة ﴿صِبْغَةَ ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً ۖ وَنَحْنُ لَهُۥ عَـٰبِدُونَ﴾ [البقرة: ١٣٨]. فقد خصَّ الله سبحانه وتعالى هذه الأمةَ المسلمةَ بخصائصَ عظيمةٍ وجليلةٍ وفضَّلَها على سائر الأُمم، والمتأمِّلُ لخصائص هذه الأُمة المحمَّدية يجدُ أنَّها لم تجتمع لأُمَّةٍ من الأُمم، ولم تختصَّ أمة من الأمم بمثل ما اختُصَّت به هذه الأُمَّةُ من المنح الإلهيةِ، فكانت خاتمةَ الأُمم التي تلقَّت وحيَ الله ومنهجَه، وكان رسولُها ﷺ خاتمَ الرُّسلِ وخيرَهم وأعلاهم منزلةً، وكانت شريعةُ هذه الأُمَّة أتمَّ الشَّرائعِ وأكملَها وأكثرها تسامحًا، وجمعَ الله لها من الفضائل والمِيزاتِ ما لم تجتمع لأُمَّةٍ قبلها مما لا يدخلُ تحت حصرٍ.

الصدام والمغالبة الذي يتبناه أصحاب الفكر المنحرف، ففي عالمنا المعاصر من الأدوات والوسائل ما يمكن لنا من عرض دين الإسلام بمفهومه الشامل على العالم كله، وبيان حقيقته وسماحته وموقفه من قضايا الوجود والحياة والغيب وما هو المنهج الذي يدعو إليه.

فمن المصائب التي أصابت طريق الدعوة للدين وعطَّلتها هي أنَّ الصورة التي حاول فيها أعداء الإسلام إلصاقها به وهي أنه دين صدامي، لا يعرف التعايش مع الآخرين وروَّجوا لذلك في مجتمعات غير إسلامية، قد ترسخت بسبب الأقوال والأفعال التي تبَّنتها التيارات المنحرفة، خاصَّةً في مفهومها عن حقيقة التمكين والتي تقرُّ بأنَّ الأساس في علاقة المسلمين مع الآخرين هو الصِّدام والمغالبة، ممَّا مهَّد لقَبول الكثير ممَّن لا يعرف حقيقة الإسلام لهذه الصورة.

وطريق الدعوة للدين وبيان محاسنه، وعظمة منهجه على المستوى الفردي والجماعي في الداخل والخارج، هو أحد وجوه التمكين، ومصداق ذلك أن عدد البلاد والمناطق التي دخل أهلها في الإسلام عن طريق الدعوة أكثر من البلاد التي دخل أهلها في الدين عن طريق الفتوحات والحروب.

وطريق الدعوة إلى الدين هذه الأيام توافرت له جميع الأسباب والوسائل المتعددة التي تساعد على نجاحها في الداخل والخارج، ولا يخفى على أحد أن معرفة الناس بحقيقة دينهم ومعرفة الآخرين بحقيقة الإسلام، هو وجه من وجوه التمكين لما له من الآثار الإيجابية في تبليغ رسالة الله وحسن عرضها.

فلو نظرنا إلى واقع كثير من الحضارات المعاصرة، والتي تكوَّنت مرجعيتها الفكرية والحضارية من مجموعة من النظريات التي تجمع بين الحق والباطل، لوجدنا أنها تعمل على تصدير هويتها وثقافتها إلى العالم كله، وتحاول أن تصبغ الشعوب والأمم بصبغتها، وتعتبر ذلك أحد أنواع تحقيق النصر والهيمنة، فكيف يقصُر المسلم في تبليغ المنهج الإلهي وبيان ما يحتويه هذا الدين العظيم؟! والإعلان عمَّا تملكه هذه الشريعة من الأدوات والوسائل التي يمكن لها أن تضبط الحياة على هذه الأرض.

٤- تحقيق مصالح العباد هو وجه من وجوه التمكين:

إن الشريعة الإسلامية بمفهومها الكلي الشامل هي شريعة رعاية مصالح العباد، وتحقيق ما فيه الخير لهم، ومن صور التمكين الصحيحة في مجتمعاتنا المسلمة المحافظة على مصالح العباد وحفظ ثروات البلاد، وصيانة ما أنتجته الحضارة الإسلامية المعاصرة من أنواع التقدم في مجتمعاتها، فحفظ نظام الدنيا يساعد على حفظ الدين وإقامة شعائره، فلو اختفى الأمن من مجتمع ما لن يستطيع أفراده إقامة دينهم كما أراده الله سبحانه وتعالى، ولو انتشر الفقر في مجتمع لأحدث ذلك خللًا في تيسير تحقيق الحياة المنضبطة بالشريعة بشكل كامل، فعلى سبيل المثال قد يفرض على مجتمعات المسلمين وبلادهم أنواع من الهيمنة الثقافية والفكرية والاقتصادية بل والعسكرية في بعض الأحوال نتيجة ضعف حالة المجتمعات وفقرها، فالعمل على رعاية مصالح الشعوب هو أحد أوجه التمكين التي يطلب من المسلم المحافظة عليها. وهذا كله عكس ما قامت به الجماعات المنحرفة، فنتيجة جهودها الباطلة تفكَّك الهيكل الذي كان يضبط مصالح المسلمين في بعض الدول ونهبت ثرواتها وتشرَّد أهلها.

***

الخاتمة

نقاط متعلِّقة بالبحث يجب التنبيه عليها

أوَّلًا: يجب علينا مراعاة الفرق بين تبني مناهج التعليم والتزكية والتربية والدعوة، لتكوين جيل يعمل على تحصيل التمكين بمفهومه الضيق، وبين تبني مناهج التعليم والدعوة والتربية التي تعمل على تكوين الشخصية المسلمة المتكاملة للفرد والمجتمع، واعتبار هذه الدعوة والتربية وذلك التكوين هدفا في حد ذاته مجردًا عن أي غرض آخر.

ففي الطريق الأول يكون بذل الجهد والعمل لتحقيق هدف محدد، يكون معيار النجاح أو الفشل فيه هو تحقق الهدف أو عدم تحققه، بينما في الطريق الثاني يكون المنهج التربوي في ذاته هدفًا مرادًا، سواء أحدث تحصيل قوة أم لا.

فالمسلم قد كلَّفه الله سبحانه وتعالى بإصلاح نفسه وتزكيتها، والعمل على إيصال دعوة الدين وتعاليمه لمن يستطيع، فهو يقوم بواجب الدعوة للدين ويدع النتائج لله سبحانه وتعالى، سواء استجاب له الناس أم لم يستجيبوا، لأن الله سبحانه وتعالى لم يكلِّفه بتحقيق النتائج، وإنما كلَّفه بالعمل والدعوة، فالفارق كبير بين منهجٍ يرى أنه ملزم بتحقيق نوع معين من التمكين، ومنهج يرى أنه غير مطالب بالنتائج وإنما هو مطالب بتنفيذ ما يأمره به المنهج.

ثانيًا: عند إمعان النظر العقلي في واقع الأمة المعاصر، بعد مرور عقود على تبني أصحاب هذه التيارات المنحرفة لتصوراتهم عن التمكين وكيفية تحقيقه، لنا أن نسأل ما هي النتائج التي تحققت على أيديهم بعد تطبيقهم لرؤيتهم؟ والجواب هو أن النتائج التي تحققت على أيدي هؤلاء هي سيل من النكبات التي قد أصابت الكثير من بلاد المسلمين، بالإضافة إلى وقوع الشقاق والتنازع والفرقة بين الكثير من طوائف المسلمين؛ بسبب ادعاء كل طائفة أن طريقها هو طريق التمكين، بل وتخطى الأمر إلى تخريب البلاد ونقض نظامها وتشريد أهلها في أركان الأرض.

ثالثًا: هناك آيةٌ عامَّةٌ يُخبرنا اللهُ سبحانَه وتعَالى فيهَا عن وعدٍ لا يَتخلَّفُ فقالَ عزَّ من قائلٍ: ﴿كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغۡلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ﴾ [المجادِلة:٢١].

فهذه الآية الكريمة تخبرنا عن قدر إلهي لا يتخلف وهو غلبة الرسل ونصرهم، ولكن الآية الكريمة لم تحدد أو تحصر نوع هذه الغلبة والنصر وصورة تحقيقها، فلا يمكن أن نقصر معاني الغلبة والنصر والتمكين للرسل في صورة تحصيل القوة والملك، أو السيطرة وكثرة الأتباع في الدنيا.

ودليل ذلك ما جاء في الصحيحين من حديث ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عَنهما قالَ: خرجَ علينا النَّبيُّ ﷺ يومًا فقالَ: «**عُرِضَت عَلَيَّ الأُمَمُ، فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلُ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلانِ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهطُ، وَالنَّبِيُّ لَيسَ مَعَهُ أَحَدٌ، وَرَأَيتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَرَجَوتُ أَن تَكُونَ أُمَّتِي، فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَومُهُ، ثُمَّ قِيلَ لِي: انظُر، فَرَأَيتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيلَ لِي: انظُر هَكَذَا وَهَكَذَا، فَرَأَيتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الأُفُقَ، فَقِيلَ: هَؤُلاَءِ أُمَّتُكَ، وَمَعَ هَؤُلاءِ سَبعُونَ أَلفًا يَدخُلُونَ الجَنَّةَ بِغَيرِ حِسَابٍ**»[1].

فيخبرنا النبي ﷺ أن من الأنبياء من لم يستجب لهم إلا القليل من الناس، وبعضهم لم يستجب لهم أحد على الإطلاق، ولم يحدث لهم نوع قوة أو سلطة أو ظهور في الأرض فهل خرج هؤلاء الأنبياء عن معنى النصر؟ بالقطع الجواب لا، لأن جميع الأنبياء داخلون في الوعد الإلهي بالنصرة، مما يدل على أن عدم تحقق القوة المادية لا ينافي وقوع التمكين، ويدلنا كذلك على أن عدم تحقيق النتائج لا ينافي النصر للرسل وأتباعهم.

وأخيرا لابد أن نؤكد على أن معاني التمكين الصحيحة هي التي وردت في كتاب الله وفي سنة رسول الله، وأن طريق تحصيلها لن يكون إلا عن طريق المنهج القرآني والهدي المحمدي، وأن التصورات الخاطئة وما يلزم عنها من ابتداع الوسائل المخالفة، لن تؤدي في نهاية الأمر إلا للكوارث المدمرة التي تضر بدين المسلم ودنياه.

سبحَانَ ربِّكَ ربِّ العِزَّةِ عمَّا يَصفُونَ وسلامٌ على المُرسَلينَ، والحَمدُ لله ربِّ العَالمينَ

* * *

---

(١) جزء من حديث متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الطب، باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل مَن لم يكتوِ (٥٧٠٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب (٢٢٠).

٣. الإمارة بين المنهج الوسطي وفهم المتشددين

التمهيد : وفيه مبحثان

المبحث الأول: تعريف الإمارة لغة واصطلاحًا:

الإمارة في اللغة: الإِمرةُ والإِمارةُ -بكسرِ الهمزةِ- الولايةُ، يُقال: أمرَ على القومِ يأمُر مِن بابِ قتَل فهو أميرٌ، والجمعُ الأُمراء. ويُعدَّى بالتَّضعيفِ فيقال: أمَّرته تأميرًا فتأَمَّرَ[1]، ويُطلق على منصبِ الأميرِ، وعلى جزءٍ مِن الأرضِ يحكُمه أميرٌ.

الإمارة في الاصطلاح: لا يخرج معنى الإمارة في الاصطلاح الشرعي عن معناها اللغوي، والإمارة تكون في الأمور العامة، ولا تستفاد إلَّا من جهة الإمام.

أمَّا الولاية: فقد تكون في الأمور العامَّة، وقد تكون في الأمور الخاصة، وتستفاد من جهة الإمام، أو من جهة الشرع أو غيرهما؛ كالوصية بالاختيار والوكالة.

فالإمارة أصبحت منصبًا مُلحًّا بعدما اتَّسعت دولة الإسلام، وتعدَّدت الأقطار، وانتشرت الرَّعيَّة، فقد كان الخلفاء أو الملوك يُفَوِّضونَ إمارة بلد أو إقليم للوالي أي الأمير، ويكون لهذه الولاية عقد يتم باختيار الخليفة ورضاه، إلى أن وصلنا إلى العصر الحديث فأصبح منصب الأمير «القائد» يعرف بمسميات مختلفة مثل الرئيس، أو الملك، أو المحافظ، أو غير ذلك من مسمَّيات العصر الحديث.

المبحث الثاني: بيان مصطلح الإمارة المراد الحديث عنه في البحث:

هو ذلك المنصب الذي ابتدعته كثير من الجماعات ذات الفكر المنحرف من التيارات التي زعمت العمل من خلال مرجعيَّة الدين، والذي ظهر كأحد

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (٢١/١- المكتبة العلمية- بيروت).

أوجه الفهم الخاطئ للدين والشَّريعة، والتصورات المنحرفة لقضايا الدعوة للدين وتطبيقه عند هذه الجماعات، فهو أحد أركان المنهج التكفيري المنحرف الذي ينفذ منه أفراد هذه الجماعات إلى تضليل المجتمعات المسلمة وتبديعها وتكفير المسلمين حكَّامًا ومحكومين، والعمل على تنفيذ المخططات في بلاد المسلمين من خلال تنصيب شخص من هذه الجماعات المنحرفة يجعلون إليه مردَّ الأمور الدينية والدنيوية، فظهرت الإمارة عند هذه الجماعات في أشكال متنوعةٍ من القيادة منها ما اتَّسم بالطابع العسكري المسلح، ومنها ما اتسم بالطابع السياسي، ومنها ما اتَّسم بالطابع الحركي، ومنها مَا تخفَّى وراء هيئة علمية دعوية.

وعلى مرِّ السنين أصبح صحيح الدين عند هذه الطوائف هو الجماعة وما تمثله من أفكار وما تحمله من منهج، وأصبح الممثل للدين فهمًا وتطبيقًا هو أمير الجماعة، أو الشخص الذي تنتهي إليه القيادة أو الرئاسة أو الزعامة في أيِّ تجمع من هذه التجمعات أو التيارات.

فقد استدعت هذه التيارات أحد المصطلحات الشرعية المنضبطة بضوابط القرآن والسنة وفهم أئمة الدين له ولدلالته ودوره في المجتمع الإسلامي وهو الإمارة، واستخدمته للدلالة على معاني مبتدعة من تكوين التنظيمات والهيئات السرية أو العلنية، وتنصيب أناس جعلت بأيديهم الحل والعقد ووضع التصورات لحاضر المجتمعات الإسلامية ومستقبلها في كافة الشئون الدينية والدنيوية، مما أنتج إقامة أنظمة موازية مضادة للقوانين والأنظمة والقواعد التي تحكم البلاد الإسلامية وتضبط شئون حياة المسلمين وتنظمها.

***

الفصل الأول

المنطلقات الفكرية للإمارة عند التيارات المنحرفة والجماعات الضالة

كان المنطلقُ الذي انطلقت منه هذه التَّيارات في تصورها وتطبيقها وتفعيلها لفكرة الإمارة هو: التَّوصيف الخاطئ لحال المسلمين أفرادًا ومجتمعاتٍ على جميع المستويات الدِّينية والدنيوية، والنظر إلى واقع بلاد المسلمين من خلال نظرة ضيقة من أشخاص غير مؤهلين علميًّا أو عمليًّا؛ جاء ذلك نتيجةً لقراءة قاصرةٍ لنصوص الكتاب والسنَّة والمصنَّفات الشرعيَّة، فاستنبطوا من خلال هذه القراءة أحكامًا أسقطوها على المسلمين ومجتمعاتهم، خرجوا من هذه الأحكام بالتوصيفات الباطلة والتصنيفات غير الصحيحة للمجتمعات الإسلامية، واتخذوا المواقف المتنوعة المخالفة لنصوص الشريعة تجاه العديد من قضايا الحياة في بلاد المسلمين.

ترتَّب على هذا كلِّه وضعهم للمناهج التي يستطيعون من خلالها تغيير النظم والأوضاع في بلاد المسلمين، وتحويلها إلى ما يظنون أنه التطبيق الصحيح للدين والشريعة، وكان أحد أركان هذه المناهج هو ابتداعهم لجماعات وتنظيمات وهيئات علنية أو سرية يقع على عاتقها مهمة تنفيذ هذه المناهج، واحتل منصب الإمارة -أو القيادة أو الرئاسة أو الزعامة- في هذه الجماعات منزلة كبيرة؛ لأنه من خلاله يتم رسم الخطوات والآليات التي يتم من خلالها تنفيذ مناهجهم الإصلاحية المزعومة.

نظرة عامة على توصيف هذه التيارات لبلاد المسلمين ومجتمعاتهم:

من خلال النَّظرة الاستقرائيَّة لتاريخ التيَّارات المنحرفة في العصر الحديث وجدنا أنَّها قامت بوصف المجتمعات المسلمة وتصنيفها كما يلي:

- اتَّهمت بعض هذه التيارات المجتمعات المسلمة بالوقوع في الكفر والشرك أفرادًا، أو حكومات، أو هيئات ومؤسسات وفقًا لرؤيتهم، وما نتج عن ذلك من

تقسيم المسلمين عندهم إلى موحد ومشرك أو أهل ردة.

- وصف المجتمعات المسلمة عند بعض التيارات بأنها مجتمعات جاهلية ليس بها مظاهر الشريعة، وينسحب ذلك على كل صور الحياة والعلاقات بين أفرادها.
- القول بانقطاع الإسلام عن بلاد المسلمين وغياب الشريعة.
- القول ببُعد المسلمين عن الدين والجهل به، ووقوعهم في الابتداع العَقَدي والتَّعبُّدي والسلوكي، وخروجهم عن دائرة أهل السُّنَّة والجماعة عند بعض التيَّارات.

وتتمحور هذه التَّوصيفات بين القول بالكفر والوقوع في الشِّرك، أو جاهليَّة الحياة، أو الضلال والوقوع في البدعة والبعد عن الدين ومنهج أهل السنة والجماعة. فكان لهذا التوصيف وتلك الرؤية الأثر الكبير في تكوين واختلاف مناهج هذه التيارات وهياكلها التنظيمية، وآليات العمل عندها والطريق الذي تراه مناسبًا للإصلاح من وجهة نظرها.

ومما تأثر بهذا الاختلاف في المناهج منصب «الإمارة» أو القيادة أو الزعامة، وماهيته وطبيعته عند هذه التيارات، فقد تأثر بطبيعة الرؤية التوصيفية للمجتمعات المسلمة وما يناسبها من المناهج والآليات الإصلاحية عند هذه التيارات المنحرفة، مما أنتج في الواقع العملي أنواعًا وأشكالًا مختلفة من الإمارة عند هذه التيارات.

***

الفصل الثاني

صور الإمارة عند التيارات المنحرفة

سنناقش في هذا الفصل ثلاثة أنواع من الإمارة:

- الإمارة عند التيارات المسلحة.
- الإمارة عند التيارات الحركية.
- الإمارة عند التيارات الدعوية.

هذه هي الأنواع الأساسية لشكل ونوعية منصب الإمارة عند التيارات المنحرفة، ولن تجد منصبًا قياديًّا في أي تيار إلا وهو يندرج تحت نوع من هذه الأنواع، والتي سوف نقوم فيما يلي بأخذ فكرة عامة عنها في كل تيار وفقًا لما يتميز به من الخصائص والأفكار وطبيعة نظرته لحال الأمة وما يميز منهج كل تيار.

أولًا: الإمارة في فكر التيارات المسلحة:

التيارات المسلحة: هي تلك التنظيمات والجماعات المسلحة المتنوعة من أصحاب الفكر المنحرف التي ظهرت في بلاد المسلمين في العقود الأخيرة، والتي هي أحد مظاهر التوصيف الخاطئ لواقع بلاد المسلمين، والقراءة المغلوطة للنصوص الشرعية التي نتج عنها استنباط الأحكام الباطلة وإسقاط أحكام المشركين على المسلمين، والتطبيق المغلوط لمعاني الجهاد، وقد تبلور منهج هذه التيارات في تكفيرهم لولاة أمور المسلمين وحكوماتهم وجميع مؤسسات الدولة، والعمل على نقض بناء دول المسلمين ومجتمعاتهم وتقويض النظام الضابط لحياة الناس، من خلال منهج الصدام المسلح مع مؤسسات الدولة والاستيلاء على الحكم بعد ذلك؛ يتم ذلك عندهم عن طريق المليشيات المسلحة التكفيرية التي تنتمي لهذه التيارات، والتي تعمل وفقًا لمنهج هذه الجماعات التكفيري الذي يحدده ويرسمه «أمير التنظيم» أو القائد أو رئيس الجماعة.

ومن الخصائص المميزة لمنصب الإمارة أو القيادة عند أفراد هذه الجماعات:

- وجود بيعة ملزمة لكل فرد تجاه قائد الجماعة عند أغلب أصحاب التيارات المسلحة، وينظرون إلى هذه البيعة على أنها بيعة شرعية على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، لا يحل لهم التحلل منها أو نقضها.

- الأمير أو قائد هذه الجماعات المسلحة هو المنوط به تحديد آليات عمل كل مرحلة من المراحل، بل قد وجدنا الكثير من قادة هذه الجماعات يعطي لنفسه حق الاجتهاد الشرعي واستنباط الأحكام على العقائد والسلوك، وإصدار الفتاوى التي من خلالها يتم استحلال الدماء والأموال.

فالأمير في هذه التيارات هو: الرئيس الذي يقود أفراد الجماعة ويحدد أهدافها في جهادها المزعوم المتنوع الأشكال مع الحكومات ومؤسسات وهيئات الدولة؛ للعمل على إسقاطها وإقامة المجتمع الإسلامي وفقًا لمنهجهم.

وقد انعكست طبيعة هذا المنهج التكفيري على طبيعة أعمال هذه الجماعات؛ فاتسمت في كل أحوالها بالدموية، واستحلال المحرمات، وعدم النظر إلى نتائج أفعالهم وتأثيرها السلبي على بلاد المسلمين.

ومن أشهر الجماعات الممثلة لهذا التيار المسلح:

(الجماعة الإسلامية في مصر، وتنظيم الجهاد في مصر، وتنظيم القاعدة، والجبهة الإسلامية للإنقاذ بالجزائر، وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، والجماعات الجهادية في الجزائر)[1].

هذه من أشهر التيارات التي تبنت الصدام المسلح كمنهج لها، والتي يمكن أن يندرج تحتها باقي الجماعات الفرعية والتيارات المسلحة الأخرى، وكان مركز

---

(١) من الضروري هنا أن نذكر أنه بعد مرور السنين على تكوين هذه التنظيمات أعلن بعض أفرادها رجوعهم عن أفكارهم وندمهم عما قاموا به من أعمال مخالفة للشريعة فيما عرف «بالمراجعات الفكرية». وقالوا: إن هذه الأمور والأحداث كانت فتنة لم يكن عليهم الدخول فيها.

الإمارة فيها يحتل مكانة بارزة من حيث الخصائص والصلاحيات. وعن ملامح ذلك من خلال أدبيات هذه الجماعات نعرض السطور الآتية:

يقول عاصم عبد الماجد عضو مجلس شورى الجماعة الإسلامية: «إنَّ بيعة أعضاء الجماعة الإسلامية موجودةٌ لكنها غير مكتوبة أو منطوقة، وهي بمثابة التزام أدبي، وبمجرد مشاركة العضو في العمل الدعوي يتم اعتباره أخًا، له جميع الحقوق وعليه جميعُ الواجبات، وهناك عَقدٌ بين الجماعة والأخ ليس من الوَرَقِ أو اللفظ؛ لكنَّه مكتوبٌ في القلب بمداد من الحبِّ والوُدِّ»[١].

وتحت عنوان: «متى تئول سلطة التأمير إلى الرَّعية»؟ يقول صاحب كتاب العمدة في إعداد العدة: «بيَّنتُ فيما سبق وجوب الإمارة، وأنَّ التأمير من حقِّ إمام المسلمين ومَن يحل محلَّه، كولي أمرٍ مسئولٍ عن عملٍ من الأعمال؛ إلَّا أنَّه في بعض الأحوال يتعيَّن على جماعة المسلمين أنْ يختاروا الأميرَ بأنفسِهم:

- إذا فُقِدَ الأميرُ المعيَّن من جهة الإمام بقتلٍ أو أَسْرٍ أو عجزٍ، ولم يتمكَّن المسلمون من مراجعة الإمام، ولم يكن لهم عِدَّةُ أُمراء على التَّرتيب أو انتهوا.

- إذا شرع المسلمون أو طائفةٌ منهم في عملٍ من الأعمال الجماعية، خاصة التدريب والجهاد، ولم يكن للمسلمين إمامٌ كما هو الحال في زمانِنا الآن! فعلى المسلمين أن يختاروا أحدَهم للإمارة، ولا يصح أن يعملوا بدون إمارةٍ، وقد أعطاهم النبيُّ ﷺ صلاحية التَّأمير هذه بقوله: «**فليُؤمِّروا**» من حديث: «**إذا خرج ثلاثةٌ في سفرٍ فليؤمِّروا أحدَهم**»[٢]»[٣].

---

(١) مقال بعنوان: العمل ميثاق والجهاد بيعة، نشر في جريدة المصري اليوم في العدد (٢٨٨٥)، بتاريخ: (٢٠١٢/٥/٧).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون يؤمرون أحدهم (٢٦٠٨)، وأبو يعلى في مسنده (١٣٥٩)، وأبو عوانة في مستخرجه (٧٥٣٨)، والطبراني في الأوسط (٨٠٩٣) من طريق محمد بن عجلان، عن نافع، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري به مرفوعًا. وحسنه النووي في رياض الصالحين (ص٢٩٩).

(٣) العمدة في إعداد العدة للجهاد في سبيل الله لعبد القادر بن عبد العزيز (ص٥٤).

ويقول كذلك:

«١- الإمارة على الجماعات الإسلامية التي قامت على التَّعاون على البرِّ والتَّقوى هي إمارةٌ شرعيَّةٌ صحيحةٌ[(١)].

٢- إذا ثبتت شرعية هذه الإمارة فيجب على كلِّ مَن قَبِلَها السَّمعُ والطَّاعة للأمير[(٢)] في غير معصيةٍ، وإنْ لم يعاهد على ذلك؛ إذ أنَّ هذا يجب بالشَّرع ابتداءً بدون عهدٍ.

٣- ذكرتُ في مسألة فائدة العهد والغرض منه: أنَّ العهد له فائدتان:

الأولى: توكيد ما وجب بالشَّرع ابتداءً، وهي طاعة أولياء الأمور ومعاونتهم على الحقِّ ومناصحتهم[(٣)]، إلى غير ذلك مما أمر به الله تعالى ورسولُه ﷺ.

والثَّانية: الالتزام بشروطٍ أخرى لم يوجبها الشَّرع ابتداءً، وإنَّما تجب وفاء بالعهد ما لم تخالف الكتاب والسُّنة.

فإذا قامت جماعةٌ بغرض نصرة الدِّين فيجب على كلِّ مسلم معاونةُ هذه الجماعة[(٤)]، عاهدَها أم لم يعاهدْها، إذ أنَّ هذا واجب بالشَّرع ابتداءً؛ لقوله

---

(١) من الذي أسبغ صفة الشرعية على هذه الإمارة، وهل لمجرد قول القائل إنها شرعية تصير كذلك؟ أوليس في شق صف المسلمين والانفراد عنهم بجماعة مخالفة شرعية، فكيف تكون إمارة هذه الجماعات إمارة شرعية؟! وماذا يبقى من بلاد المسلمين ونظامها الذي يضبط الحياة ويحقق مقاصد الشريعة إذا انفردت كل طائفة ضالة وأسست لنفسها إمارة أو ولاية ووصفتها بالشرعية؟! وما موقف هذه التيارات من النصوص التي تحرم الخروج على طاعة أولي الأمر، وتعتبر ذلك من أكبر أبواب الفساد؟

(٢) وهذا ملمح آخر من ملامح الضلال عند هذه الجماعات فهو باطل مبني على باطل وضلال مؤسس على ضلال؛ فهو يصف الإمارة بالشرعية بداية ثم ينطلق منها إلى ما يترتب على هذه الشرعية من الطاعة التي هي من حق الأمير على رعيته وأتباعه.

(٣) ولا يخفى هنا ما في كلامه من نقض لكلامه عن منصب الإمارة عندهم من الأساس، فهو يعترف بضرورة طاعة ولاة الأمور، ثم هو في ذات الوقت يقوم بنقض ذلك عن طريق إنشاء إمارة أو قيادة موازية للقيادة الشرعية.

(٤) من أين أتى الوجوب؟ ومن الذي يحدد طريق نصرة الدين؟ وهل نصرة الدين تكون بنقض نظام دول الإسلام، ومن الذي يحدد ما هو مخالف للكتاب والسنة وما هو غير مخالف؟ ذلك يوضح لنا الحالة الفكرية والعقلية فضلًا عن الجهل الشرعي عند هذه التيارات؛ فهو يفترض =

تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة:٢].

فإذا عاهدها تأكَّد هذا الوجوب لوجوب الوفاء بالعهد ﴿وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِۖ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]. وكذلك السَّمع والطَّاعة واجبان على كلِّ فردٍ في مثل هذه الجماعات لأولي الأمر منهم، عاهد على هذا أم لم يُعاهد، فإنْ عاهد تأكَّد الوجوبُ»[1].

وعن ملامح فكرة الإمارة والقيادة عند جماعة الجهاد يحدثنا الأستاذ منتصر الزيات، والذي تعتبر شهادته من أصح الشهادات في وصف طبيعة منصب الإمارة عندها؛ نظرًا لقربه الشديد منها، وإحاطته بطبيعة تكوينها ومناهجها، ففكرة وجود القيادة الواحدة في تنظيم الجهاد لم تكن بنفس الصُّورة عند الجماعة الإسلامية، بل وُجدت عدة قيادات في نفس الوقت.

فيقول الأستاذ منتصر الزيات:

«وكان محمد عبد السلام فرج خطيبًا يجمع بين العلنيَّة والسِّرية، أما الظَّواهري فكان يرفض ذلك تمامًا، ويرى أنَّ العمل لابدَّ أن يكون سريًّا؛ لذلك كان يأمر أتباعه أن يحلقوا لِحَاهُم، وهو لم يُطلق لحيته إلا في السِّجن، ولما أفرج عنه في ١٩٨٤م حلق لِحيتَه وعاد إلى ما كان عليه، فهو كان يُمعن في التَّمويه والخداع؛ لذلك استطاع أنْ يُجنِّد هذا العدد من الضُّباط ويجمع هذا الكم من الأسلحة؛ إذ ضُبطت في منزل صديقه نبيل البرعي في المعادي ترسانة من الأسلحة وصناديق من السلاح الآلي.

الخلاصة: هي أن الظَّواهري كان يرى أن الإطاحة بالنِّظام لابد أن تكون

=

الافتراضات ويطالب الأتباع بالتسليم والطاعة، بل ويوجب على كل مسلم أن يذهب إلى ما ذهب إليه.

(١) العمدة في إعداد العدة (ص١٦٩-١٧٠).

بالانقلاب العسكري، وهو وافق على التَّعاون مع الجماعة الإسلامية من منطلق ثقته في محمد عبد السَّلام فرج.

كان أيمن الظَّواهري ولا يزال يميل إلى الانطواء، ومشكلته من وجهة نظري تكمن في نزوله عند رغبات الآخرين، ففي مراحل كثيرة من حياته خضع لرأي معاونيه بصرف النَّظر عن صواب ذلك الرأي أو خطئه، وداخل السجن كان يُجاهر برفض ولاية الشيخ عمر عبد الرحمن لأنه ضرير، وكان أول مَن جاهر بهذا الرأي عصام القمري، وانضم إليه عبود الزمر، وفي المقابل كان تنظيم «الجماعة الإسلامية» في الصَّعيد، والذي يقوده كرم زهدي يناصر ولاية عمر عبد الرحمن كأمير للتَّنظيم، وعندما صدر كتاب: «بطلان ولاية الضَّرير» وصلتنا نسخةٌ منه، وكان يعمل معي ويشاركني في مكتب المحاماة الأخ ثروت صلاح شحاتة، ويتردد علينا نعيم عبد الفتاح -القيادي في جماعة الجهاد- فصارحتهما أن يبلغا الظَّواهري بأن هذا الكتاب سيُحدث انقسامًا، وينبغي منعه وتدخلت مرةً أخرى لمنع هذا الكتاب»[1].

وأما تنظيم القاعدة -وهو أشهر تنظيمات العمل المسلحة؛ نظرًا لما ارتبط به من أعمال عالمية- فقد كانت فكرة الإمارة في هذا التنظيم تتمثَّل في الظَّاهر في صورة رأس التَّنظيم، والذي كان في السَّابق أسامة بن لادن، وحاليًّا أيمن الظواهري، لكن الهيكل التنظيمي لهم غير معروفٍ على الوجه الكامل، إلَّا من خلال ما يمكن تخمينه من التَّسريبات التي تُبَثُّ لأعضاء وزعيم تنظيم القاعدة من آن لآخرَ عن طريق شبكات الإعلام. ونظرًا لتشعب تنظيم القاعدة في كثير من دول العالم، وانضمام كثير من التيارات الجهادية في بلاد المسلمين لهم أو السير على منهجهم، فإنَّه يمكن القول: إن القيادة في تنظيم القاعدة تعتمد على مركزيَّة المنهج والقرار، وتترك تفاصيل التَّنفيذ للمُنتسبين إليه.

(١) الجماعات الإسلامية رؤية من الداخل لمنتصر الزيات- دار مصر المحروسة- ٢٠٠٥م.

ثم يأتي تنظيم «داعش» التكفيري المسلح بجرائمه التي تم الإعلان عنها في العالم كله ضد المسلمين وغير المسلمين، فيصل في أمر الإمارة إلى أقصى درجة الانحراف فينصب من بين أفراده خليفة، ويقوم أفراد هذا التنظيم بالبيعة له كإمام للمسلمين، ويعلن قيام دولة الخلافة في قطعة من الأرض، ويطالب المسلمين بالهجرة إليه والانضمام لإمامهم في ظاهرة من العمى الكامل عن نصوص الشريعة والواقع المحيط.

فهذا التيار الدموي التكفيري قد وصل إلى أقصى درجات الضلال في أمر القيادة؛ فهو ينصب خليفة للمسلمين من بين أفراده، ولا يخفى ما يتوهمه أفراد هذا التنظيم مما لهم من الحقوق والصلاحيات نتيجة تواجدهم في أرض خلافتهم المزعومة، وإلباس استحلال الدماء والأموال والأعراض والتخريب ثوب الشريعة، وقد شاعت وذاعت صور ضلالهم وإجرامهم في العالم كله.

فتبلور في قيادات هذه الجماعات المنحرفة كل المخالفات الشرعية، فهم بداية يعتبرون أنفسهم الفرقة النَّاجية والطَّائفة المنصورة التي يجب على المسلمين الانضمام تحت لوائها والعمل تحت قيادتها، بل والهجرة إليهم ومبايعة الأمير بيعة شرعية، فهم وحدهم الفِرقة النَّاجية ومَن سواهم مِن أهل النَّار (جماعة الناجين من النار).

ناهيك عن تأثُّرهم بأصولِ فكرِ الخوارجِ مِن حيثُ تكفيرُ المجتمعاتِ المسلمةِ والانعزالُ وتكفيرُ ولاةِ الأمورِ، والقولُ بالعملِ السِّري في المجتمعات المهيَّأة لقبولِ أفكارِهم، والتدرُّجُ للوصول إلى درجة التَّمكين، والقولُ بكفْرِ الأنظمةِ الحاكمةِ في بلاد المسلمينَ وجميعِ الحكومات، وكل مَن يعمل في مصالحِ الحكومةِ وأجهزةِ الجيشِ والشُّرطةِ؛ بل وصَلَ الأمرُ ببعضهم إلى تكفيرِ مَن يحمل (الهويَّة الشخصيَّة). وتنامي شعورُ البغضِ والانعزاليَّة تجاه المجتمعاتِ المسلمةِ، والقولُ بجاهليَّة المجتمعِ ووجوبِ الهجرةِ منه والانعزالِ عنه فرارًا بالدِّين، والإحساسُ بالاستعلاءِ والتميُّز عن باقي المسلمين.

وقد حرَّم بعضُهم الالتحاقَ بالجامعاتِ والمدارسِ على اعتبار جاهليَّة المجتمعِ وردَّتِه.

وكذا ظهورُ منهجِ التَّوقُّف في الحُكمِ على النَّاس حتَّى يتبيَّنَ كفرُهم مِن إيمانهم مِن خلال قبولِ أو رفضِ أفكارِ أصحابِ هذا المنهجِ، وعدمُ الاعتدادِ بكلام أهلِ العِلم المعتبرينَ في أُمَّة الإسلامِ على مرِّ العصورِ، فجعلوا لأنفسهم مرجعيَّاتٍ علمية خاصَّة بهم.

وكذا التَّبرّي مِن فكرةِ المواطنةِ وحبِّ الأوطان، حيث يرونَ أنَّ ذلك مِن أمورِ الجاهليَّة، ويطلقونَ على فكرة الوطنيَّة مسمَّى الوثنيَّة.

والتَّشدُّد في العباداتِ مع رمي النَّاس بالتَّفريط في عباداتِهم مِن وجهة نظرِهم، وسهولةُ سفكِ الدِّماء عندهم، والاعتذارُ عن موت الأبرياء بأنَّهم يُبعثون على نيَّاتِهم.

والدَّعوى لأنفسهم تحتَ مسمَّيات زائفة مثل: أمير المؤمنين، ومنهم مَن ادَّعى أنَّه المهديُّ، واحتلَّ هو وأتباعه الحرمَ المكيَّ في فتنةٍ كبيرةٍ.

وهؤلاء القوم يولعونَ بالحديثِ عنِ الحاكميَّة وتحكيمِ الشَّريعة كمدخلٍ سهلٍ لتوجيه الفِكر والسَّيطرةِ على العقولِ وإلهابِ الحماس، وترجمة الأفكار إلى أفعالٍ موجَّهةٍ ضدَّ الحكوماتِ والمجتمعات.

ناهيك عن تبديع هذه الفِرَق بعضِها بعضًا، بل وتكفير بعضها بعضًا، فلا يتَّفقون أبدًا.

ثانيًا: الإمارة عند التيارات الحركية:

ثم تأتي بعد ذلك التيارات الحركية، والتي تشمل الأحزاب التي تعلن العمل من خلال المرجعية الإسلامية، أو الجماعات التي تخلط العمل السياسي بالأنشطة الشرعية وتعلن العمل وفقًا لمنهج إسلامي، فتظهر صورة الإمارة في أغلب هذه التيارات الحركية في صورة شخص يجمع بين السلطة الروحية والسلطة السياسية -إن صح التعبير- فهو يمثل لهذه التيارات الجانب الديني في الإرشاد والتوجيه، والجانب السياسي في وضع المناهج ورسم طرق تحقيق أهداف هذه التيارات، فمنصب الإمارة في هذه التيارات الحركية يتمثل في شخصية يتجمع حولها جميع الأفراد المنتمين لهذه التيارات، فبه يتأثرون ومن فكره ينطلقون، ومن خلال المنهج الذي رسمه يعملون، فهو يمثل لهم المرجعية

الشرعية والفكرية والعملية، فيدينون له بالطاعة المطلقة، وفي بعض هذه الجماعات يلتزمون ببيعة لكبيرهم هذا، يعملون من خلال أركانها على تحقيق أهداف الجماعة أو الحزب، والتي تتمثل في الغالب في الوصول إلى أدوات الحكم والقبض على السلطة؛ لفرض نموذج من أشكال الحياة على المجتمع يمثل من وجهة نظرهم التطبيق الصحيح للدين[(١)].

ومن خلال أدبيات هذه التيارات الحركية نلحظ ربط الأتباع بقيادتهم برباط وثيق من الطاعة والثقة والتسليم، بل ووصلت في بعض الجماعات إلى شكل من أشكال التقديس، والنظر إلى القائد على أنه هو المجدد للدين الموضح لمعالمه، الذي يجب أن يكون القدوة والأسوة في مجالات العلم والتربية والسياسة والتوجيه، فهم يعتبرون أن القائد هو المنهج، ولذلك لا تجوز مخالفته ولا مجال لافتراض الخطأ في توجيهاته. وآليات العمل عند قادة هذه التيارات تدور حول تحقيق ونشر مبادئ الجماعة أو الحزب بين المسلمين، والعمل على تفعيلها في المجتمعات عن طريق جمع الأتباع الموالين لفكر كل جماعة أو حزب، والعمل على التغلغل في أوساط المجتمع، ومن أمثلة منصب الإمارة في هذا التيار الحركي منصب القيادة في حزب التحرير[(٢)].

---

(١) وقد ظهرت آثار هذا المسلك في جماعات جعلت من أقوال أكابرها الأسس التي يفهم من خلالها أركان الإسلام، فجعلوا النصوص الشرعية تابعة لرؤية قادتهم وليس العكس، وصنفت في ذلك الكتب التي تشرح أقوال قادة هذه الجماعات وتقدمها للأمة على أساس أنها الفهم الصحيح للكتاب والسنة، وأنها تحمل بين طياتها المخرج للأمة مما هي فيه، فتجعل هذا بابًا من أبواب الدعوة لفكر الجماعة ومنهجها وطريقًا لجمع الأتباع، وتكوين قاعدة شعبية مشبعة بفكر الجماعة وأيدلوجياتها.

(٢) تأسس حزب التحرير عام ١٩٥٣م على يد تقي الدِّين إبراهيم النَّبهاني في الأُرْدُن، وكان تحت قيادة النبهاني حتى وفاته ١٩٧٧م، وهو تكتلٌ سياسيٌّ إسلاميٌّ يدعو إلى إنشاء دولة الخلافة الإسلامية. تُسمى القيادةُ السياسية في حزب التَّحرير بالإمارة، يتولاها أميرُ الحزب الذي يتمُّ انتخابه داخليًّا طبقًا لآليات حزبية، وتكون مدة إمارته غيرَ محدودة المدة، وإمارته عالميةٌ، بمعنى أنَّه أمير على كلِّ أفراد الحزب في جميع أنحاء العالم. انظر الموقع الرسمي للحزب على =

والملاحظ في الفترة الأخيرة اتجاه بعض التيارات التي كانت تؤمن بطرق العنف لتحقيق الأهداف إلى تكوين الأحزاب التي تهيئ لهم قدرًا أكبر من الشرعية في المجتمعات، بحيث نجد أن هناك أحزابًا انبثقت عن جماعات، مما أنتج مجموعات جديدة من القيادات التي مثلت منصب الإمارة، وتمتعت بنوع من الوضع القانوني في المجتمع بما اكتسبته من الصبغة الشرعية، وما يستتبع ذلك من الصلاحيات التي يتمتع بها من يشغل هذا المنصب وما يتوجب لهم -من وجهة نظرهم- من حقوق شرعية على الأعضاء والأتباع.

ثالثًا: الإمارة عند التيارات الدعوية:

والشكل الثالث من أشكال القيادة عند التيارات التي تزعم العمل وفقًا للمرجعيات الشرعية، هو منصب القيادة «الإمارة» عند التيارات التي نسبت نفسها لطريق العلم والدعوة، فبعضها قد انحرف عن المنهج الصحيح في الدعوة لدين الله ومناهج طلب العلم ونشره؛ بحيث أصبحت الدعوة للدين عندهم هي الدعوة لمذهب معين محدد الأركان، يتمثل في عدة قضايا عقدية أو فقهية أو قضايا متعلقة بالأخلاق والتزكية، يتفرع عنها الكثير من أشكال التطبيقات الفرعية، جعلوا منها المحور الصحيح للدين وفهمه والدعوة له والالتزام به، بحيث أصبح مذهب هذه التيارات ومنهجها يتمثل في مجموعة من الاجتهادات والأقوال لعلماء أو أشخاص من القدماء والمحدثين يمثلون عندهم مذهب أهل السنة والجماعة، وتمثل مصنفاتهم المرجعية العلمية لهذه التيارات.

فلو اجتمع علماء المسلمين في العصر الحديث على أمر ما، أو أعلنوا عن موقف تجاه أحد القضايا، فلا يمثل عند هذه الطوائف شيئا إلا إذا كان

=

شبكة المعلومات الدولية.

موافقًا لما يتبناه قادتهم، بل لا يلتفتون من الأساس إلى أي عالم من غير تيارهم، بل يخرجون من لا يتبنى أقوالهم في القضايا الشرعية المختلفة والمسائل المتنوعة من دائرة أهل السنة والجماعة.

ففكرة الإمارة والقيادة عند هذه التيارات ليست بالوضوح الكامل الذي يظهر في التيارات الأخرى، وإنَّما هي مرجعيَّاتٌ فكريَّة دعويَّةٌ؛ فأتباع هذه التيارات ينظرون إلى مجموعة من الشيوخ والدُّعاة على أنَّهم مرجعيَّتُهم العلميَّة والفكريَّة والمنهجيَّة، وطبقًا لاختلاف الرؤيا في معالجة القضايا الفقهية أو الواقعية لدى هؤلاء القادة، يظهر لكل شيخٍ أو مجموعةٍ من الشُّيوخ والدُّعاة طائفةٌ أو جمهورٌ يعملون برأيه ويسيرون وفقًا لتوجيهاته ورؤيته، وبمرور الوقت وازدياد الشَّعبية لهؤلاء الدُّعاة، أصبح لهم مكانةُ الإمارةِ والتَّحكُّم في السُّلوك والمواقف التي يتبناها جمهورهم وأتباعهم تجاه القضايا المختلفة، بطريق مباشر وغير مباشر بحيث يكون الموقف النهائي لدى قطاعات كبيرة ما هو إلا ترجمة عملية لإرادة فرد أو مجموعة تنسبه في نهاية الأمر لمنهج أهل السنة والجماعة، سواء أكان ذلك له نصيب من الصحة أم لا[1].

***

---

(١) والمشاهَد من الواقع من حولنا أن أخطر الآثار السلبية التي نتجت عن زعماء وقادة هذا التيار الذي ينسب نفسه للعلم ولمنهج أهل السنة والجماعة هو تفتيت وحدة المسلمين، وشق صفوف الأمة، والعمل على محو هويتها العلمية عن طريق محاربتهم للمدارس العلمية المستقرة العقدية والفقهية والسلوكية والتي حفظ الله بها الشريعة، فجاءت هذه التيارات وأرادت محو ذلك كله، وشغلت الأمة بعدة مسائل وقضايا أقامت الدنيا وأقعدتها عليها، وصورت للناس أن هذا هو الدين، بل ووصلت قيادات هذه التيارات في عدة قضايا أن أظهرت وفقًا لفهمهم أن هناك تعارضًا بين النصوص وبين حقائق الوجود من حولنا، وذلك لأنهم جعلوا فهمهم حكمًا على النصوص الشرعية، حتى وإن خالف فهمهم هذا الواقع المحيط المشاهد.

الفصل الثالث

الظواهر التي رافقت تطبيق التيارت المنحرفة لفكرة الإمارة

عند محاولة وضع فكرة الإمارة أو القيادة عند التيارات المنحرفة تحت المنظور الشرعي أو العقلي، يجب أن يكون الطريق إلى ذلك هو المعرفة والإحاطة بأن هذه التيارات قد وقعت في التوصيف الخاطئ لحال الأمة، ومن ثم جاءت التصورات الباطلة لطبيعة المشروعات الإصلاحية المتوهمة لدى هذه التيارات، والتي أنتجت الآليات المخالفة للشريعة في التطبيق، والتي نسبت زورًا وبهتانًا للدين، وعند تتبع فكرة الإمارة عند هذه الجماعات نجد عدة مظاهر صاحبت تصورهم للإمارة، فمن ذلك:

١- مشابهة منهج الخوارج:

الناظر لحال كثير من قيادات التيارات المنحرفة يجد أنهم ينطلقون من خلال فكر التكفير ووقوع الأمة في الجاهلية والشرك -كما ذكرنا سابقًا- وما يترتب على ذلك من وجوب العمل على تكوين جيل مؤمن من خلال الانعزال عن المجتمعات الجاهلية المشركة أو المرتدة، والذي يستلزم وجود قيادة يتجمع حولها هذا الجيل[١] تقوم بتوجيهه وإرشاده لما يعتبرونه صحيح الدين، فنتج عن

---

(١) يقول سيد قطب وهو يعبر عن هذه الرؤية: «إنه لا نجاةَ للعُصبة المسلمةِ في كلِّ أرضٍ من أن يقعَ عليها هذا العذابُ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام:٦٥]. إلَّا بأن تنفصلَ هذه العُصبة عَقديًّا وشُعوريًّا ومنهجَ حياةٍ عن أهل الجاهليَّةِ من قومِها -حتى يأذنَ الله لها بقيام دارِ إسلامٍ تعتصمُ بها- إلا أنْ تشعرَ شعورًا كاملًا بأنَّها هي الأمة المسلمة وأنَّ ما حولها ومَن حولها ممَّن لم يدخلوا فيما دخلت فيه جاهليَّةٌ وأهلُ جاهليَّةٍ، وأن تُفاصلَ قومَها على العقيدةِ والمنهجِ، وأنْ تطلبَ بعد ذلك من الله أنْ يفتح بينَها وبينَ قومِها بالحقّ وهو خيرُ الفاتحين، فإذا لم تُفاصل هذه المفاصلة، ولم تتميز هذا التَّميُّز حقَّ عليها وعيدُ الله هذا، وهو أن تظلَّ شيعةً من الشِّيَع في المجتمع، شيعة تتلبَّسُ بغيرِها منَ الشِّيَع، ولا تتبينُ نفسها، ولا يتبينُها النَّاسُ ممَّا حولها، وعندئذٍ يُصِيبُها ذلك العذابُ المقيمُ المديدُ دون أنْ يدركَها فتحُ الله الموعودُ!

=

ذلك تكوين جماعات ترى كفر المسلمين واستحلال أموالهم ودمائهم ونسائهم؛ وفقًا لما تراه قيادات هذه التجمعات من الحكم بالردة والشرك والجاهلية على من يخالفهم. فقد شابهت هذه التيارات ما فعله الخوارج القدامى من مفارقتهم للأمة، وإطلاقهم على تجمعهم اسم «جماعة المؤمنين» وبالتالي فأميرهم أو قائدهم هو أمير المؤمنين، وهو صاحب الكلمة الأولى والأخيرة في دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم، فخالفوا ما أمر به النبي ﷺ من لزوم الجماعة[1]. إلى آخر

=

إنَّ موقفَ التَّميُّز والمفاصلة قد يُكلِّف العُصبةَ المسلمةَ تضحيَّاتٍ ومشقَّاتٍ... غيرَ أنَّ هذه التَّضحياتِ والمشقَّاتِ لن تكونَ أشدَّ ولا أكبرَ من الآلام والعذابِ الذي يُصيبُها نتيجةَ التباسِ موقفها وعدم تَميُّزِه، ونتيجةَ اندغامِها وتميُّعِها في قومِها والمجتمع الجاهليِّ مِن حولها. ومراجعةُ تاريخَ الدَّعوة إلى الله على أيدي جميع رُسل الله يُعطينا اليقينَ الجازم بأنَّ فَتْحَ الله ونصرَه وتحقيقَ وَعْدِه بغلبة رُسُلِه والذين آمنوا معهم- لم يقع في مرةٍ واحدةٍ قبل تَميُّزِ العُصْبةِ المسلمةِ ومفاصلتِها لقومها على العقيدةِ وعلى منهجِ الحياة». انظر: في ظلال القرآن (٢/ ١١٢٥). فقد تأثر بهذه الرؤية الباطلة لحال المجتمعات المسلمة والقول بتضليلها وتكفيرها الكثير من الجماعات التي انعزلت عن المجتمعات المسلمة واتخذت لنفسها أماكن خاصة بها جعلت منها القاعدة التي تنطلق منها أجيال النصر وفقًا لفهمهم المغلوط.

(١) قال النبي ﷺ: «**يدُ الله على الجماعةِ فإنَّه مَن شَذَّ شَذَّ في النَّارِ**». أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران (٣٠٠١)، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب صفة أمة محمد ﷺ (٤٢٨٧)، وابن المبارك في مسنده (١٠٦)، وأحمد في مسنده (٣/٥)، والدارمي في سننه (٢٨٠٢)، والحاكم في مستدركه (٤/ ٨٤) من طريق بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة، عن أبيه، عن جده به مرفوعًا.

وقال الترمذي: «حديث حسن».

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

وقد ثبت عن ابن عمر، عن عمرَ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**عَلَيكُمْ بالجماعةِ وإيَّاكم والفُرقَةَ، فمَن أراد بُحْبُوحة الجنةِ فليلزمِ الجماعةَ**» جزء من حديث أخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة (٢١٦٥)، وأحمد في مسنده (١٨/١)، وابن حبان في صحيحه (٧٢٥٤)، والحاكم في مستدركه (١١٣/١) من طريق محمد بن سوقة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: «خطبنا عمر بالجابية...» به مرفوعًا.

=

المنطلقات التكفيرية الباطلة التي ذكرناها سابقًا والتي أفرزت منصب «الإمارة» بصوره المتنوعة، والذي لم ينتج عنه إلا تقدم أهل الجهل ومحاولتهم التصدر لقيادة الأمة المسلمة، كما فعل الخوارج الأوائل عندما طالبوا الأمة أن ترضى بهم كقادة وتترك الصحابة الكرام وفي مقدمتهم الإمام علي بن أبي طالب ﷺ، وانتهى الأمر بهم إلى استحلال قتله وهو أمير المؤمنين وابن عم سيد المرسلين ﷺ[١]، وقاموا بفرض النماذج التي يتوهمون أنها تحقق النجاح والفلاح الديني والدنيوي.

=

وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب».

وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشَّيخين». ووافقه الذهبي.

(١) ومن الأمثلة العملية التي توضح هذه المشابهة بين هذه التيارات في العصر الحديث وبين الخوارج القدامى، ما قامت به جماعة «التكفير والهجرة» -التي كانت تطلق على نفسها جماعة المسلمين- بقيادة شكري مصطفى أمير هذه الجماعة من قتل الشيخ محمد حسين الذهبي وزير الأوقاف المصري الأسبق في يوليو ١٩٧٨م، وهو أحد علماء الأزهر الأجلاء المشهود لهم بالعلم، بسبب تصديه لمنهج هذه الجماعة التكفيري، وكانت وزارة الأوقاف -عندما كان الدكتور محمد حسين الذهبي وزيرًا لها- قد أصدرت كتيبًا تبين فيه حال جماعة التكفير والهجرة، فنَّدت فيه مبادئ هذه الجماعة ومدى بعدها عن جوهر الإسلام ومبادئه، كتب الشيخ مقدمته بنفسه التي فضح فيها أساليبها ونبه إلى ضرورة حماية الأمَّة عامَّة والشباب خاصة من أفكارها الضالة المنحرفة، هذا الكتيب كان يحمل عنوان «قبسات من هدي الإسلام»، وقد نشر عام ١٩٧٥م. وقام بإعداده أعضاء المكتب الفني لنشر الدعوة الإسلامية بوزارة الأوقاف. قال الشيخ الذهبي في تقديم الكتاب: «يبدو أن فريقًا من المتطرفين الذين يسعون في الأرض فسادًا، ولا يريدون لمصر استقرارًا، قد استغلوا في هذا الشباب حماس الدين، فأتوهم من هذا الجانب، وصوروا لهم المجتمع الذي يعيشون فيه بأنه مجتمع كافر، تجب مقاومته ولا تجوز معايشته، فلجأ منهم من لجأ إلى الثورة والعنف، واعتزل منهم من اعتزل جماعة المسلمين، وآووا إلى المغارات والكهوف، ورفض هؤلاء وأولئك المجتمع الذي ينتمون إليه؛ لأنه في نظرهم مجتمع كافر!!». فكان جزاء الشيخ الجليل منهم أن قاموا بخطفه واحتجازه ثم قتله بطلقة نارية في العين، ففعلوا كما فعل الخوارج واستحلوا دم أئمة المسلمين وحملة الشريعة.

ففكرة الإمارة عند هذه التيارات انطلقت من باطن مناهج تصف الأمة بالضلال والبعد عن الإسلام[1]، فلم تنطلق من خلال الهدي المحمدي الذي ينظر للأمة بعين الرحمة والشفقة، وإنما انطلقت من رؤية غليظة جافة كما كانت جماعات الخوارج على مر تاريخها.

والمتتبع للتَّاريخ الإسلامي وخصائص جماعات الخوارج منذ ظهورهم الأول يجد أنَّ ديدَنهم كان الخروجَ على وُلاة أمور المسلمين الصَّالحين والطَّالحين على حدٍّ سواء، ولو انتقلنا إلى حال التيارات والجماعات المنحرفة في العصر الحديث لوجدنا أنَّهم شابهوا الخوارجَ فكريًّا وعمليًّا في باب الخروج على وُلاة الأمر والصِّدام معهم وتكفيرهم واستحلال دمائهم.

٢- نقض مقاصد الشريعة:

عند النظر إلى ما قامت به قيادات هذه التيارات المختلفة عبر العقود الأخيرة في بلاد المسلمين، نجد أنها قامت بنقض وإبطال مقاصد الشريعة الإسلامية التي ذكرها أهل العلم من خلال تتبعهم واستقرائهم لنصوص الكتاب والسنة، فنشرت هذه التيارات الفتنة وشقت الصف وسفكت الدماء واستباحت الأموال وسلبت الأمن من المجتمعات وشوهت صورة الدين، ووقفت حجر عثرة في سبيل تقدم المجتمعات المسلمة، بما تسببت في إضاعته من الجهود والأموال والأوقات في سبيل مقاومة الأفكار المنحرفة والمناهج الضالة، فجاءت هذه القيادات بنقيض أهداف الشريعة؛ بما طبقته ونشرته من التصورات الخاطئة لقضايا الدين والدنيا، وبما نفذته عمليًّا على أرض الواقع من أعمال هي أبعد ما تكون عن حقيقة الدين.

---

(١) قال النبي ﷺ: «**إذا قال الرجلُ هَلَك الناسُ فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ**». أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن قول: هلك الناس (٢٦٢٣) من حديث أبي هريرة ﷺ، فمن يرمي الناس بأنهم في جاهلية وفساد وضلال فهو أولى الناس بهذه الأوصاف.

فالشريعة طريقة رشيدة تحقق الفلاح في الدنيا والآخرة بمعرفة الحق سبحانه وتعالى وعمارة الأرض ورعاية الخلق، وليست أداة يتلاعب بها الجهلة لتخريب البلاد؛ فقد حرف قادة هذه التيارات المنحرفة معاني النصوص الشرعية بما يحقق رؤيتهم، فإن من أهم مقاصد وأهداف الشريعة الإسلامية المحافظة على وحدة المجتمع المسلم، وحفظ أمنه وأمانه والعمل على رخائه وتوفير الأجواء المناسبة التي تمكن المسلم من القيام بعبادته، فنقضت هذه القيادات الضالة كل هذا؛ فأباحت الدماء ونشر الخوف وأفسدت في الأرض على جميع المستويات، وعملت على هدم نظام المجتمع والذي به قوام الدين والدنيا، وحاولت إلباس ذلك كله ثوب الشريعة عن طريق تحريفهم لدلالات القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فالإنسان هو محل رعاية الشريعة الإسلامية التي أتت بتلك المقاصد فإن أول واجبات القيادة هي المحافظة على وجوده وكيانه، فحفظ النفوس من أوجب واجبات الولاة لأن ضياع النفس لا يبقى معه دين ولا دنيا ، ثم بعد ذلك المحافظة على دين الإنسان وكرامته وماله وعرضه، وغير ذلك من المعاني الجليلة التي أكدتها الشريعة في نصوصها.

٣- هدم وحدة الأمة الإسلامية:

من أهم أوجه النقد الشرعي والعقلي لفكرة الإمارة عند التيارات المنحرفة أنها أصبحت بفكرها وتطبيقاتها العملية المتنوعة، أداة لتفتيت وحدة الأمة الإسلامية وشق صف المجتمعات المسلمة.

فعندما ننظر على سبيل المثال إلى الآثار السلبية لمفهوم الإمارة عند التيارات الدعوية نجد أنها كانت وبالًا على هوية الأمة المسلمة؛ فنظرا لطبيعة فكرة القيادة «الإمارة» عند هذه التيارات التي تنسب نفسها للعلم والدعوة ومنهج أهل السنة والجماعة، وطريقة تطبيقها لما فهمته من النصوص الشرعية، سوف نجد أن أثر هذه القيادات انعكس على تشويه القاعدة الشرعية السليمة عند الكثير من طوائف المسلمين، تحت زعم الدعوة إلى منهج أهل السنة والجماعة في القضايا الشرعية، فابتكرت هذه التيارات مفاهيم

جديدة لقضايا الإيمان والعقيدة والسنة والبدعة ومناهج التزكية وإصلاح القلوب نسبتها لمنهج أهل السنة والجماعة، حاولت من خلالها إلغاء المنهج المستقيم الذي سارت عليه الأمة الإسلامية عبر القرون والذي حفظ على الأمة أصول دينها وفروعه وسلامة التطبيق.

نتج عن ذلك بعد مرور السنوات إفراز طوائف من أتباع هذه القيادات رأت في نفسها أنها الممثل الصحيح للدين في مقابل مجموع الأمة، وقسمت الأمة وفقًا لأركان مذهبهم المستحدث إلى أهل سنة هم الممثلون لها، وإلى من هو خارج عن ذلك من الواقعين في الشرك والبدعة من باقي طوائف الأمة التي لم تسلك سبيلهم في تبني نفس مواقفهم من القضايا العلمية أو العملية في الأصول والفروع عقيدة وفقها وسلوكًا.

مما مهد بعد ذلك إلى زيادة الخطورة بظهور التطبيقات العملية لفكرة «الإمارة» عند التيارات المسلحة، والتي تشترك مع غالبية التيارات التي تنسب نفسها للعلم والدعوة في المرجعيات الفكرية، فرأت قيادات هذه التيارات أنها يجب عليها فرض النموذج الصحيح للدين – من وجهة نظرهم- بقوة السلاح، فظهر الكثير من صور الصدام بين أفراد هذه الجماعات وبين المجتمع المسلم أفرادًا وحكومات، وفقًا لما تراه هذه القيادات أنه مخالف للدين والشريعة من التعدي على الممتلكات العامة والخاصة، واستحلال الدماء، والعمل على هدم الكيان المستقر للدولة.

وجاءت مظاهر الإمارة عند التيارات الحركية السياسية فزادت الأمر سوءًا؛ بما ألصقته بالشريعة من الوسائل والطرق الملتوية في محاولتها للوصول للسلطة وامتلاك أدوات الحكم، فطوعت الدين لمصالحها، مما كان له الكثير من الآثار السلبية عند نفوس طوائف من المسلمين، عندما وجدت في هذه القيادات من يتخذ من الدين طريقًا لتحقيق الأهداف الخاصة للجماعات والأحزاب.

صاحب ذلك كله انتشار مفاهيم ومصطلحات لا تعبر إلا عن وجوه الفهم

المغلوط لدى هذه التيارات مثل: الحاكمية والتمكين في الأرض والبدعة والتوسع في مفهومها ووقوع الشرك في الأمة وإسقاطه على ما ليس منه، والمذاهب الفقهية ورميها بالبعد عن السنة وصرف الناس عنها، والقول بجاهلية المجتمعات المسلمة، والحديث عن دار الكفر ودار الإسلام، ونقلهم ما هو من باب الفقه والأحكام إلى باب العقيدة وقواعد الإيمان، بالإضافة إلى ما أصَّلته هذه التيارات من مفاهيم مخالفة للشريعة عن البيعة والطاعة المصاحبة لمفهوم الإمارة عندهم. والشبهات العلمية لكلِّ هذه الفرق واهية داحضة، فشريعة الله بيِّنةٌ واضحة في دحض شبهاتهم، وأهل الذِّكر من مذهب أهل السُّنَّة والجماعة- الذين لا تخلو منهم بلاد المسلمين- قد أوضحوا أمرَ هذه الجماعات والأحزاب وما يدعون إليه، وبيَّنوا بطلان ما يدعون إليه من إمارة زعمائهم وبيعتهم.

قال الله سبحانه وتعالى:

-﴿ إِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱعۡبُدُونِ ﴾ [الأنبياء:٩٢].

-﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴾ [الأنفال:٤٦].

-﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلۡمُشۡرِكِينَ مَا تَدۡعُوهُمۡ إِلَيۡهِۚ ٱللَّهُ يَجۡتَبِيٓ إِلَيۡهِ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِيٓ إِلَيۡهِ مَن يُنِيبُ ﴾ [الشورى:١٣].

في الصحيحين من حديث حُذَيْفَةَ بنَ الْيَمَانِ ﷺ قال: «كان النَّاس يسألون رسولَ الله ﷺ عن الخيرِ، وكنتُ أسألُه عن الشَّرِّ مخافةَ أنْ يُدركَني، فقلتُ: يا رسولَ الله، إنَّا كنَّا في جاهليةٍ وشرٍّ، فجاءنا الله بهذا الخيرِ، فهل بعد هذا الخير شرٌّ؟ قال: **نَعَمْ**. فقلتُ: هل بعدَ ذلك الشَّرِّ من خيرٍ؟ قال: **نَعَمْ، وفيه دَخَنٌ**. قلتُ: وما دَخَنُهُ؟ قال: **قومٌ يستنُّونَ بغيرِ سُنَّتي، ويهدون بغيرِ هَديي، تعرفُ منهم وتُنكر**. فقلت: هل بعد ذلك الخيرِ من شرٍّ؟ قال: **نَعَمْ، دُعاةٌ على أبواب جهنَّمَ مَن أجابَهم إليها قذفوه فيها**. فقلتُ: يا رسولَ الله، صِفهم لنا. قال: **نَعَمْ، قومٌ من جِلْدَتِنَا، ويتكلَّمونَ بألسِنَتِنا**. قلت: يا رسولَ الله، فما ترى إنْ أدركني ذلك؟ قال: **تَلْزمُ جماعةَ المسلمين وإمامَهم**. فقلتُ: فإنْ لم تكنْ لهم جماعةٌ ولا إمامٌ؟ قال: **فاعتزِلْ تلكَ الفِرَقَ كُلَّها، ولو أنْ تعضَّ على أصل شجرةٍ حتَّى يُدركَكَ الموتُ وأنتَ على ذلكَ**»[1].

وعن ابن عمر عن عمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**عَلَيكُمْ بالجماعةِ وإيَّاكم والفُرقَةَ، فمَن أراد بُحْبُوحة الجنةِ فليلزمِ الجماعةَ**»[2].

فعن الحسن قال: خرج علينا عثمان بن عفان ﷺ يومًا يخطبنا فقطعوا عليه كلامه فتراموا بالبطحاء حتى جعلت ما أُبصر أديم السَّماء. قال: وسمعنا صوتًا من بعض حُجَرِ أزواج النَّبِيِّ ﷺ فقيل هذا صوت أم المؤمنين. قال:

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة (٧٠٨٤)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال (١٨٤٧).

(٢) جزء من حديث أخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة (٢١٦٥)، وأحمد في مسنده (١/١٨)، وابن حبان في صحيحه (٧٢٥٤)، والحاكم في مستدركه (١/١١٣) من طريق محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: خطبنا عمر بالجابية به مرفوعًا.

وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب». وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشَّيخين»، ووافقه الذهبي.

فسمعتُها وهي تقول: «ألا إنَّ نبيَّكم قد برئ ممَّن فرَّق دينَه واحتزبَ، **وتلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩]**»[١].

فالأحزاب والجماعات فُرقة نهى الله عنها لأنها تُفرِّق المسلمين، فكيف إذا أضيف إليها استحداث منصب إمارة وقيادة ترجع إليها هذه الجماعات والأحزاب وتخرج عن طاعة ولاة الأمور الشَّرعيين؟! ومن المعلوم أنه لا يجوز أخذ بيعةٍ من أحد على الطَّاعة والولاء إلَّا لولي الأمر الشَّرعي، وقد نهى رسولُ الله ﷺ عن التَّفرُّق في البيعة، وتعدُّد البيعة وهو ما نراه عند هذه التيارات على اختلاف توجهاتها، وقال: «**مَن أتاكُم وأمرُكم جميعٌ على رجلٍ واحدٍ يُريدُ أنْ يشقَّ عصاكُم أو يُفرِّقَ جماعتَكُم، فاقتلوه**»[٢].

فالمنتمون لهذه التيارات يُحدِثون ويبتدعون بيعةً وطاعةً لشخص ما أنزل الله بها من سُلطان، ويُحدِثون تعصُّبًا لشيخٍ أو داعيةٍ يجعلون منه حَكَمًا على أمور حياتِهم ودينِهم، يعادون ويوالون على رأيه وكلامه واجتهاداته وإن خالف بها إجماع أهل العلم، فالدخول في هذه الجماعات ما هو إلا شق لصفِّ المسلمين وأداةٌ لتفرقهم، فهذا يُقيم لنفسه جماعةً وبيعةً وإمارةً يدعو الناس إلى الهجرة إليه والانضمام لإمارته، وهذا يُقيم لنفسه تنظيمًا ومنهجًا وبيعة وطاعةً ويجمع الأتباع ليحقق أهدافه، وهكذا إلى أنْ تتفرَّق الأُمة إلى أحزابٍ متناحرةٍ على آراء أُمراء وقادة هذه التيارات التي انفصلت عن كيان الأمة.

فالقائد أو الأمير أو الرئيس إنَّما يُقام ليجتمع عليه النَّاس، وهو الذي يَرعى

---

(١) ذكره الشاطبي في الاعتصام (٨٠/١) - دار ابن عفان- تحقيق: سليم بن عيد الهلالي- الطبعة الأولى- ١٩٩٢م.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع (١٨٥٢) من حديث عَرْفَجة بن شُريح ﷺ.

مصالحَ المسلمين، فتستقيم بذلك أمورُ دينِهم ودُنياهم. وأما هذه الإمارة البدعية فمآلها إلى عكس هذا المقصد العظيم، لأنها تقضي على الأمة بالشَّتات والفرقة، وكذلك الطَّاعة عند هذه الجماعات والأحزاب ليس لها مستندٌ شرعيٌّ أو عقلي؛ بل هي منقوضة بالشرع والعقل، فالطاعة يجب أن تكون بدليلٍ، فطاعة الله ورسوله واجبةٌ على كلِّ مسلم، وطاعة الأمير واجبةٌ بإيجاب الشَّرع لها في غير معصية، وكذلك طاعة الولد لوالديه وطاعة الزوجة لزوجها واجبة، بإيجاب الشارع لذلك، فما وجْهُ إيجاب الطَّاعة للأمراء والقادة في هذه الجماعات والأحزاب والتيارات المتناحرة؟! وما وجْهُ البيعة عندهم؟

ومن أوضح الأدلة على ضلال هذه المناهج هو اتخاذهم من السرية في كثير من الأحوال طريقا لنشر باطلهم، فهذه السرية في العمل وانفرادهم عن جماعة المسلمين هي دلالة على بطلان ما يدعون إليه. فعن ابن عمر ﷺ قال: جاء رجلٌ إلى النَّبِيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله أوصني، قال: «**اعبدِ الله ولا تشركْ به شيئًا، وأقمِ الصَّلاةَ وآتِ الزكاةَ، وصُمْ رمضانَ، وحُجَّ البيتَ واعتَمِرْ، واسمَعْ وأطِعْ، وعليكَ بالعلانيةِ وإيَّاك والسِّرَّ**»[1]. وكما قال عمر بن عبد العزيز: «إذا رأيت قومًا يتناجون في دينِهم دون العامَّة فاعلم أنَّهم على تأسيس ضلالةٍ»[2]. فالعلنية والسِّرية هي فارقٌ جوهريٌّ بين المشروع والممنوعِ في دِين الإسلام، فلا يوجد في الإسلام عمل سري فمن يتَّخذ مِن السِّرية طريقًا لنشر مبادئه والدَّعوة إليها فهذه

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (١٠٧٠)، والطَّحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٦٥٨)، والحاكم في مستدركه (٥١/١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٤١/٥) من طريق محمد بن الصباح، ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر به مرفوعًا. وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، وأقره الذهبي.

(٢) أخرجه أحمد في الزهد (ص٢٣٥) من طريق عبد الله بن عمرو، حدثنا ابن المبارك، أخبرني الأوزاعي، قال: قال: عمر بن عبد العزيز.

علامةٌ على فساد المنهجِ والطريقِ وعلامةٌ على الضلالِ المبين[(١)].

كل هذه المظاهر أحدثت التفرقة بين الأمة الواحدة والتي هي أهم أهداف الشريعة؛ نتيجة لانفراد هذه التيارات برؤية باطلة مستقلة لقضايا الدين والدنيا عن جموع الأمة وعلمائها، ولَّدت هذه الرؤية الباطلة لدى الكثير من الشباب المسلم المحب لدينه أفكارًا دفعتهم نحو الانضواء تحت قيادات هذه التيارات؛ لكي يتمكنوا من العمل من أجل رفعة الدين ونشر تعاليمه والتي تلقوها بصورة مغلوطة من قيادات التيارات المنحرفة.

٤- الانفصال عن الواقع المحيط:

فقد قدمت هذه القيادات نفسها في صورة الحامل للمشروع الإسلامي، والذي سوف تقوم بتحقيقه في بلاد المسلمين، ثم تقوم بتقديمه وفرضه على العالم أجمع، في عدم وعي كامل لحالة الأمة في العصر الحالي، والذي يستلزم تضافر الجهود الفكرية والعملية لبناء المجتمع المسلم الذي يستطيع أن يواكب العالم الحديث، فلم تقدم هذه القيادات إلا صورة باطلة مختزلة من تصورات محدودة تجاه قضايا الدين والدنيا، واختزلت الإسلام كله في صورة منعزلة عن العالم من حوله اقتصاديًّا وسياسيًّا واجتماعيًّا وثقافيًّا.

وقامت هذه القيادات بتصدير خطاب عدائي للعالم أجمع، لم تراع فيه واقع بلاد المسلمين في كثير من مواقفهم وتطبيقاتهم، فجرَّت على بلاد المسلمين الويلات وفتحت الأبواب أمام أعداء الأمة للنيل منها.

بل وكانت مواقفهم بابا من أبواب التشكيك في الدين؛ بما قدمته من الوعود

---

(١) ومن نظر بعين التعقل لواقع الدعوات التي كان لها طابع السرية داخل المجتمعات يقف على نتيجة حتمية وقعت هي إيقاع الضرر بصورة الدين وذلك لأن الاستخفاء يتسبب في الانحراف فمتى وجدت السرية في الدعوات حلت المخالفات الشرعية وحيثما وجد التخفي وجد الانحراف.

بحدوث النتائج وتحقيق النصر والنجاح وفقا لمفهومهم عن النصر، فلما لم يحدث هذا النصر انعكس ذلك على فكر كثير من المسلمين في يقينهم بهذا الدين؛ نظرًا لأن هذه القيادات قدمت لهم منهجها على أنه صحيح الدين الذي ولابد أن ينتج النصر والتمكين، فأصابت الكثير منهم بالشك والحيرة وجعلتهم عرضة لسهام المشككين في الدين وقدرته على إدارة أمور الحياة[1].

٥- الحرص على طلب الإمارة:

لقد نهى النبي ﷺ عن طلب الإمارة فقد روى الشيخان- البخاري ومسلم- في صحيحيهما عن عَبْد الرَّحْمَنِ بْن سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا»**[2].

---

(١) فعندما يتم التأسيس لجماعات ذات كيان محدد ومنهج ذو خطوات وآليات عمل وأهداف محددة سلفا، وتقدم للمسلمين على أنها الحاملة لصحيح للدين وصاحبة التطبيق الجيد له ثم ينتج عن ذلك كله من الفساد في الأرض ما لا يقع تحت الحصر، فهذه النتائج والمفاسد التي تحدث نتيجة لهذا الفكر وهذه الدعوة وهذه المناهج والآليات تصبح من أبواب الصد عن سبيل الله ومدخلًا لتشكيك الناس في أمر دينهم؛ لأن منهج هذه التيارات والجماعات قدم في صورة شرعية مع الكثير من المظاهر الإسلامية التي غلفت الأهداف، فراج أمرها عند الكثير وأصبحت من وجهة نظر قطاعات كبيرة من المسلمين هي التطبيق العصري الصحيح للإسلام، وبطريقة مباشرة وغير مباشرة يتم الربط بين الإسلام وكيان الجماعة أو الحزب فإذا نجحت فقد أثبت الدين نجاحه وإذا فشلت فهذا الفشل يمثل فتنة للناس وقد ينسبونها للدين نفسه.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كِتَاب الأَحْكَامِ، بَابُ مَنْ لَمْ يَسْأَلِ الإِمَارَةَ أَعَانَهُ الله عَلَيْهَا (٧١٤٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، بَابُ النَّهْيِ عَنْ طَلَبِ الْإِمَارَةِ وَالْحِرْصِ عَلَيْهَا (١٦٥٢) من حديث عَبْد الرَّحْمَنِ بْن سَمُرَةَ ﷺ.

قال الإمام ابن علان الشافعي عند تعرضه لمعاني هذا الحديث: «قال: قال لي رسول الله لا تسأل الإمارة» يحتمل صدوره منه بعد أن سأل منه أن يوليه عملًا فيكون كحديث أبي موسى الآتي، ويحتمل أن النبيَّ علم منه أنه جاء لذلك باطلاع الله على ما في قلبه فقال ذلك، =

=

قال القرطبي: والنهي ظاهره التحريم ويدل عليه ظاهر قوله بعد: إنا والله لا نولي هذا العمل أحدًا سأله أو حرص عليه لما سيأتي فيه، والكلام في السؤال الممنوع كما علم من الترجمة، والإمارة بكسر الهمزة ويقال الإمرة بالكسر أيضًا: هي الولاية، قاله في المصباح، وعلل النهي بقوله على سبيل الاستئناف البياني (فإنك إن أعطيتها) بالبناء للمفعول وترك ذكر الفاعل للعلم به حقيقة أي أعطاكها الله ولعدم التعيين باعتبار الصورة: أي أعطاكها ذو الإمامة العظمى (من غير مسألة) منك لها (أعنت عليها) بالبناء للمجهول: أي أعانك الله تعالى بالتسديد والتوفيق للصواب. قال المهلب: جاء تفسير الإعانة عليها في حديث أنس رفعه «من طلب القضاء واستعان عليه بالشفعاء وكل إلى نفسه، ومن أكره عليه أنزل الله له ملكًا يسدده» أخرجه ابن المنذر، قال في «فتح الباري»: وأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وأخرجه الحاكم من الطريق التي اتفق عليها الثلاثة على إخراج الحديث منها وصححه. ... قال المهلب: وفي معنى الإكراه أن يدعى إليه فلا يرى نفسه أهلًا لذلك هيبة له وخوفًا من الوقوع في المحذور فإنه يعان عليه إذا دخل فيه ويسدد، والأصل فيه أن من تواضع لله رفعه الله (وإن أعطيتها عن مسألة) أي سؤال (وكلت إليها) بضم الواو وكسر الكاف مخففا ومشددا وسكون اللام، ومعنى المخففة صرفت إليها ومن وكل إلى نفسه هلك، ومعنى وكله بالتشديد استحفظه: أي من طلب الإمارة فأعطيها تركت إعانته من أجل حرصه عليها. قال في «فتح الباري» : من المعلوم أن كل ولاية لا تخلو من المشقة، فمن لم يكن له من الله إعانة تورط فيما دخل فيه وخسر دنياه وعقباه، فمن كان ذا عقل لم يتعرض للطلب أصلًا، بل إذا كان كامنًا وأعطيها من غير مسألة فقد وعده الصادق بالإعانة ولا يخفى ما جاء فيه من الفضل» انظر دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (١٣٩/٣) لمحمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي - عناية: خليل مأمون شيحا - دار المعرفة- بيروت- لبنان- الطبعة الرابعة- ١٤٢٥ هـ، ٢٠٠٤م.

وقال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله في تعليقه على هذا الحديث: «لما كان خطر الولاية عظيما، بسبب أمور في الوالي، وبسبب أمور خارجة عنه كان طلبها تكلفًا، ودخولًا في غرر عظيم، فهو جدير بعدم العون، ولما كانت إذا أتت من غير مسألة لم يكن فيها هذا التكلف كانت جديرة بالعون على أعبائها وأثقالها، وفي الحديث إشارة إلى ألطاف الله تعالى بالعبد بالإعانة على إصابة الصواب في فعله وقوله، تفضلا زائدا على مجرد التكليف والهداية إلى النجدين». إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام (٢٥٤/٢) تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد - مطبعة السنة المحمدية.

ففي هذا الحديث توجيهٌ نبويٌّ عظيم لهؤلاء الذين تهوى أفئدتهم الإمارة من التيارات الضالة، وتتوق أنفسهم إلى الصدارة من أتباع الجماعات المنحرفة، غافلين عن حقيقة أمرها، فهي في الدنيا أمانة، وأما يوم القيامة فستكون خزيًا وندامة لمن لم يقم بحقها ولذلك نهى النبيُّ ﷺ عبد الرحمن بن سمرة ﷺ أن يسألَ الإمارة أو يسعى إليها.

وعن أبي مُوسى ﷺ، قالَ: «دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أنا ورَجُلاَنِ مِن قَوْمِي، فقَال أحدُ الرَّجُلَيْنِ: أَمِّرْنَا يا رَسُولَ الله، وقَالَ الآخَرُ مِثْلَهُ، فَقَالَ: «**إنَّا لا نُوَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ**»[1].

فالإمارةُ وغيرُها من الولايات على الخلق أو مراكز القيادة والصدارة ينبغي أن يُسعى بها إلى أهلها ومستحقها، ولا ينبغي للناس أن يتكالبوا عليها؛ بل على العبد أن يسأل الله العافية والسلامة منها والمشاهد المحسوس في هذه التيارات المنحرفة أنه لا يكاد الفرد منهم يجمع بضعة أفراد أو أكثر إلا ويريد أن ينصب من نفسه أميرًا عليهم.

٦- حصر معاني الإمارة في صورة واحدة:

أحد المصائب الفكرية والتي يترتب عليها بعد ذلك الأخطاء العملية هي:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب ما يكره من الحرص على الإمارة (٧١٤٩) من حديث أبي موسى الأشعري ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر ﷺ: «وفي الحديث أن الذي يناله المتولي عن النعماء والسراء دون ما يناله من البأساء والضراء، إما بالعزل في الدنيا فيصير خاملا وإما بالمؤاخذة في الآخرة وذلك أشد، نسأل الله العفو. قال القاضي البيضاوي: فلا ينبغي لعاقل أن يفرح بلذة يعقبها حسرات، قال المهلب: الحرص على الولاية هو السبب في اقتتال الناس عليها حتى سفكت الدماء واستبيحت الأموال والفروج وعظم الفساد في الأرض بذلك ووجه الندم أنه قد يقتل أو يعزل أو يموت فيندم على الدخول فيها لأنه يطالب بالتبعات التي ارتكبها وقد فاته ما حرص عليه بمفارقته» فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٢٦/١٣).

جمود الفهم عند هذه التيارات المنحرفة من حيث تصوراتهم لقضايا الدين والحياة؛ فيخلطون بين ما هو ثابت وما هو متغير في الشريعة الإسلامية، فيجعلون للمتغير حكم الثابت في كثير من الأحيان مع أن أحد ميزات شريعتنا هو تماشيها مع كل عصر ومصر وظرف وحال، وذلك نتيجة لوجود مساحة من الاجتهاد الشرعي الذي تقدر به المصالح والمفاسد.

فقد استدعت هذه الطوائف صورة نمطية للإمارة كانت مناسبة لعصر معين من عصور الأمة الإسلامية، وأرادت تطبيق صورتها الخارجية على عصرنا الحالي فابتغت هذه التيارات أن تجعل منصب القيادة «الإمارة» كما كان في السابق شكلًا وهيئة وتطبيقًا، ورفضت أي شكل أو هيئة لمنصب القيادة يخالف الهيئة السابقة؛ ظنًّا منهم أن هذه هي الهيئة الشرعية الوحيدة لهذا المنصب.

فلم تراع طبيعة العصر من حيث ظهور أنماط جديدة للحياة تطلبت أشكالًا جديدة لآليات القيادة وعملها تلائم الحياة المعاصرة، فقد كان في السابق منصب القيادة تجتمع له صلاحيات الإدارة والقضاء والشرطة وقيادة الحروب والإشراف على الأسواق إلى غير ذلك من صور الإشراف الكامل على حياة المجتمع، أما في عصرنا الحالي فالعمل القيادي هو عمل مؤسسات وليس عمل أفراد، وهذا أحد الأسباب الذي يجعل من أمتنا المسلمة أمة قوية في هذا العالم المحيط، فيأتي بعض الجهلة الذين يريدون جعل المتغيرات من الثوابت ويريدون أن تكون صورة القيادة وهيئتها في بلاد المسلمين نفس الصورة القديمة، بل ويتوسعون في ذلك الأمر ويجعلون ذلك شأنهم في شكل المجتمع ونمط حياته وعاداته، ويلحقون ذلك كله بثوابت الشريعة التي من يخالفها فهو من أهل الضلال عندهم.

فلا بأس على أمة الإسلام من أن تأخذ بآليات العمل التي تحقق اليسر والانضباط على كافة المستويات الإدارية، ما دام ذلك لم يحدث به أي تجاوز لأصول الشريعة، وهذا هو الذي حدث منذ صدر الإسلام وإلى الآن؛ فكلما

استجدت أشكال وأنماط للحياة استجدت أشكال وأنماط للإدارة، يتم من خلالها تحقيق مقاصد الشريعة ورعاية مصالح الخلق.

فعندما وجدت هذه التيارات من نفسها عدم القدرة على ملاحقة المستجدات العصرية في هذا المجال، ادعت أن للقيادة في الإسلام هيئة واحدة لا ينبغي أن نعدل عنها إلى غيرها.

٧- تمييز أنفسهم عن باقي الأمة الإسلامية:

من المعلوم في أبجديات الدين الإسلامي المساواة التامة في الحقوق والواجبات بين أفراده، فجاءت هذه التيارات وما ابتدعته من مفاهيم جديدة، فأسست لفكرة التميز عند المنتمين لهذه التيارات عن باقي المسلمين، وزعمت لنفسها أنها هي الأحق بقيادة الأمة المسلمة، وأن المنتمين إليها هم صفوة الصفوة من الأمة وأنهم يقومون بدور المنقذ للأمة، مما أحدث لديهم نوعًا من الشعور بالتعالي والكبر الخفي وحقهم في أن تكون لهم المنزلة العليا في المجتمعات المسلمة، وهذا فضلًا عن مخالفته الشرعية فهو يجمع بين مخالفة المعقول من حيث عدم منطقية أن تكون مقادير الأمة الإسلامية في يد بضعة أشخاص من ذوي النفوس غير المستقيمة أو العقول الناقصة، مهما توافر لهم من كثرة الأتباع؛ فإن تولي قيادة المجتمعات المسلمة وحمل أمانة المسلمين ليس بالمظاهر الفارغة التي لا تدل على أي مضمون شرعي أو عقل.

***

الفصل الرابع
نظرة الشريعة الإسلامية لمنصب الإمارة

بعد أن تناولنا صورًا من الفهم الخاطئ والتطبيق الباطل عند التيارات المنحرفة لمفهوم الإمارة وتطبيقاتها، نتعرض للمفهوم الشرعي الصحيح لها وتطبيقاته وما يتعلق به خاصة في واقعنا المعاصر.

تميَّزت الشَّريعة الإسلاميَّة بأنَّها جاءت شريعة مهيمنة خاتمة لما قبلها من الشَّرائع السَّماويَّة، وقد كان من مقتضيات ذلك أن تتميَّز تلك الشَّريعة الغرَّاء بخصائص وسماتٍ لم تتميَّز بها ما قبلها من الشَّرائع، ومن تلك الخصائص أنَّها شريعةٌ شاملة في أحكامها لجميع جوانب حياة النَّاس وفيها جميع الحلول لمعضلاتها. وقد كان من ضمن ما عالجته الشَّريعة الإسلاميَّة قضيَّة الحكم والإمارة، فقد وضعت الشَّريعة لهذا المفهوم منهجًا واضحًا وأحكامًا محدّدة تضمن التَّطبيق الصَّحيح له في الحياة، والطريق الصحيح للإحاطة بهذه القضية وما يتعلق بها هو كتاب الله وسنة نبيه ﷺ بفهم أئمة الشريعة وحملتها، وليس بفهم الأدعياء الذين قلبوا المعاني وغيروا مفاهيم النصوص وفقًا لأهوائهم.

فمفهوم الإمارة في الشريعة الإسلامية أو الولاية أو القيادة أو الرعاية هو مفهوم واسع، أشمل بكثير من المفهوم الضيق الذي تبنته التيارات المنحرفة، يستلزم من الشروط والقدرات ما ينفي عن هذه التيارات المبتدعة أي إمكانية لتكون لهم وظيفة الإمارة العامة أو الخاصة في المجتمع المسلم.

١- الإمارة في الشريعة هي وسيلة لحفظ نظام الدين والدنيا:

عند المقارنة بين المفهوم الشرعي الصحيح للإمارة والمفهوم المغلوط عند التيارات المنحرفة، نجد البون شاسعًا بين رعاية الشريعة الإسلامية لمصالح الإنسان والعمل على حفظها، وبين المفاهيم المغلوطة للإمارة وتطبيقاتها عند التيارات المنحرفة.

فقد حفظ الله سبحانه وتعالى للمسلمين أمرَ دينهم ودُنياهم وأرشدنا سبحانه إلى ما فيه تحقيق الفلاح في الدنيا والآخرة، وقد بين ذلك النبي ﷺ البيان الكافي الشافي الذي يحفظ لنا أمر ديننا ودنيانا، ومن الأمور التي تحفظ للمسلمين أمرَ دينهم ومصالحَ دُنياهم ولاةُ أمور المسلمين القائمين بأمر الإمارة الممثلين للنظام الضابط للحياة، أو ما استُحدث من أسماءٍ تناسب العصرَ الحديثَ كرئيس الجمهوريَّة، أو الأمير، أو الملك، أو غير ذلك من الأسماء التي تعبِّر عن القيادة وتولِّي الأمور في بلاد المسلمين؛ لتحقيق مصالح العباد وإقامة أمر الدِّين والدُّنيا. فأمر الإمارة في الإسلام له أهمية كبيرة؛ لأن به قوام الدين والدنيا بما يتحتم على الولاة من رعاية مصالح المسلمين المختلفة، وإقامة العدل ونصرة المظلوم وحفظ الدماء والأموال والأعراض، وفرض النظام والقانون الذي به تستقيم الحياة وتتحقق مقاصد الشريعة وتحفظ بلاد المسلمين من الأعداء، وتصان الهوية الإسلامية وتجتمع الرعية على رجل واحد. فبولاة الأمور يحفظ الله سبحانه وتعالى عقائد الأمة ودينها ويتيسر لها القيام بشعائر دينها، ويتم حفظ مصالح الرعية السياسية والاقتصادية والاجتماعية وضبطها.

وقد جاءت أقوال العلماء موضحة لذلك:

قال ابن خلدون رحمه الله عن منصب الولاية بأنواعها: «هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به. فافهم ذلك واعتبره »[1].

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله:« يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من

---

(١) مقدمة ابن خلدون (ص١٨٩) عبد الرحمن بن محمد، ابن خلدون دار البيان - بيروت.

أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها. فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس »[1].

والذي ينظر إلى أحوال الأمم من حولنا يجد أن الأمة الإسلامية تمتلك من المقومات ما يؤهلها لأن تلحق بالعالم في مختلف المجالات، و من أهم واجبات القيادة تهيئة الأحوال وتوفير المناخ لحدوث النهضة الحضارية للمجتمع، والتواصل مع العالم الخارجي لتحصيل هذا الأمر، فأين ذلك كله مما نتج عن الإمارات المبتدعة التي استحدثها أصحاب التيارات الضالة؟!!! والتي يرون أن أوجب واجباتهم هي أن يخلقوا العداوة والصدام بين بلاد المسلمين والمجتمعات الأخرى في العالم المحيط، فلا ينظرون إلى تنمية أو تقدم مجتمع أو تكوين بنية تحتية تساعد على توفير النهضة. فلو قدر لأحدهم أن يسيطر على مقاليد الحكم فانظر بأي أمر يهتم وماذا يكون أكبر همومه.

فنظرة واحدة على الواقع المحيط بنا في أيامنا هذه تكفي لمعرفة أن منصب الإمارة عندهم قد قام بنقض جميع مقاصدها الشرعية وواجباتها نحو المسلمين.

٢- الشريعة توجب طاعة ولاة الأمور وتحرم الخروج عليهم:

جاء الشَّرع الشريف بالأوامر والنُّصوص التي تأمر بطاعة ولاة الأمر؛ لما في ذلك من حِفظ أمر الدِّين والدُّنيا، فقد قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩].

---

(١) السياسة الشرعية (ص١٢٩).

وأولوا الأمر: هم الأُمراء على الرَّاجح من أقوال أهل العِلم[1].

ولذلك نبهنا النبي ﷺ إلى ضرورة المحافظة على طاعة الأمراء ومساندتهم، فقد ورد في السنة النبوية المطهرة الكثير من النصوص التي تحث على ذلك:

روى البخاري بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اسمعوا وأطيعوا وإنِ استُعمل عليكم عبدٌ حبشيٌّ كأنَّ رأسَه زبيبةٌ**»[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**إنَّ الله يرضى لكم ثلاثًا ويسخط لكم ثلاثًا، يرضى لكم أنْ تعبدوه ولا تشركوا به شيئًا، وأنْ تعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرَّقوا، وأنْ تُناصحوا مَن ولَّاه الله أمرَكم، ويسخط لكم قيل وقال، وإضاعةَ المالِ، وكثرةَ السُّؤالِ**»[3].

وحذر ﷺ من فتنة نقض الطاعة فقال: «**مَن خلع يدًا من طاعة لقِيَ الله**

---

(١) قال الإمام القرطبي عند بيانه لمعاني هذه الآية الكريمة: «لما تقدم إلى الولاة في الآية المتقدمة وبدأ بهم فأمرهم بأداء الأمانات وأن يحكموا بين الناس بالعدل، تقدم في هذه الآية إلى الرعية فأمر بطاعته عز وجل أولا، وهي امتثال أوامره واجتناب نواهيه، ثم بطاعة رسوله ثانيا فيما أمر به ونهى عنه، ثم بطاعة الأمراء ثالثا، على قول الجمهور وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم. قال سهل بن عبد الله التستري: أطيعوا السلطان في سبعة: ضرب الدراهم والدنانير، والمكاييل والأوزان، والأحكام والحج والجمعة والعيدين والجهاد. قال سهل: وإذا نهى السلطان العالم أن يفتي فليس له أن يفتي، فإن أفتى فهو عاص وإن كان أميرا جائرا» الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي (٢٥٩/٥) لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي -تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش - دار الكتب المصرية – القاهرة -الطبعة: الثانية-١٣٨٤هـ- ١٩٦٤م.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية (٧١٤٢) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) أخرجَه بهذا اللفظ؛ مالك في موطئه (٩٩٠/٢) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، وأحمد في مسنده (٣٦٧/٢)، والبخاري في الأدب المفرد (٤٤٢)، وأبو عوانة في مستخرجه (١٦٥/٤)، وابن حبان في صحيحه (٣٣٨٨) من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه به مرفوعًا. وأخرجه مختصرًا مسلم في كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة (١٧١٥).

يومَ القيامة لا حُجَّة له»[1]. وأمر ﷺ بالصبر على ما لم يدركه المرء من أمور السياسة والحكم؛ لما في ذلك من الحفاظ على وحدة المسلمين. ففي الصحيحين من حديث ابن عباس ﷺ أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**مَن رأى مِن أميرِه شيئًا فَلْيَصْبِرْ عليه، فإنَّه مَن فارقَ الجماعةَ شِبرًا فماتَ فمِيتتُه جاهليَّةٌ»**[2]. وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّها ستكون بعدي أثرةٌ وأمورٌ تُنكرونها». قالوا: يا رسولَ الله كيف تأمر مَن أدرك منَّا ذلك؟ قال: «تؤدُّونَ الحقَّ الذي عليكم وتسألون اللهَ الذي لكم»**[3].

وفي الحديث المتفق عليه من حديث عُبادة بن الصَّامت ﷺ قال: دعانا رسولُ الله ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا: «أنْ بايعنا على السَّمع والطَّاعة في منشطنا ومكرهنا، وعُسرِنا ويُسرِنا، وأثرةٍ علينا، وأن لا ننازعَ الأمرَ أهلَه»[4].

فهذه أحاديث رسولِ الله ﷺ التي يأمر فيها بطاعة ولاة الأمر والسَّمع لهم في المكره والمنشط، وليس ذلك من أجل شخصية الحاكم أو ولي الأمر ولكنْ لما يمثله من إقامة النِّظام وحفظ كيان المجتمع المسلم واستمرار الحياة بشكلها الطبيعي، وإلَّا لو فتح باب التَّفلت من طاعة وُلاة الأمور والخروج عليهم ونقض النظام لعَمَّتِ الفوضى بلاد الإسلام، وانفرط العقد الذي يضبط مصالحَ الدُّنيا

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال (١٨٥١) من حديث ابن عمر ﷺ.

(٢) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الأحكام، باب السَّمع والطَّاعة للإمام ما لم تكن معصية (٧١٤٣)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة (١٨٤٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦٠٣)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول (١٨٤٣).

(٤) متَّفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ سترون بعدي أمورًا تنكرونها (٧٠٥٥، ٧٠٥٦)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية (١٧٠٩).

والدِّين كما حدث في الكثير من المجتمعات المسلمة تحت مسميات شتى، فالطَّاعة دعامةٌ من دعائم حفظ النظام الذي هو في صالح الرعية في المقام الأول، وما فعلته التيارات المنحرفة من الانفراد بالإمارة هو نقض لهذا النظام. فمذهب أهل السُنَّة والجماعة هو السَّمع والطَّاعة لمن ولَّاه الله أمرَ المسلمين، وعدم الإثارة عليهم والنظر إلى المصلحة العامة قبل المصلحة الخاصة.

قال الإمام النووي في تعليقه على حديث عبدالله بن مسعود: «**إنها ستكون بعدي أثرة**»: «فيه الحث على السَّمع والطَّاعة وإنْ كان المتولي ظالمًا عسوفًا فيُعطى حقَّه من الطَّاعة ولا يُخرج عليه، ولا يُخلع بل يُتضرَّع إلى الله تعالى في كشفِ أذاه ودفع شرِّه وإصلاحه»(١).

٣- تحديد الشريعة شروطًا معيَّنةً يجب أن تتوفَّر فيمَن يتصدَّر للإمارة:

نلاحظ في هذا الباب أن الشريعة الإسلامية قد حددت إمكانيات لا بد من توافرها في الشخص الذي يؤهل لمنصب الولاية على المسلمين؛ فقد ذكر القرآن الكريم آية تعتبر من الأعمدة في هذا الباب حيث قال الحق سبحانه وتعالى [حكاية] : ﴿إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص:٢٦]. فلا بد من توافر المهارات السياسية والقدرات القيادية لمن يتصدر لمنصب الإمارة أو القيادة في عصرنا الحالي المتشابك العلاقات، والذي يتطلب الحكمة والحنكة الإدارية والسياسية والقدرة على العبور بالأوطان إلى بر السلامة، مستعينًا في ذلك بمن يراه صالحا في كل مجال من مجالات الحياة الدينية والدنيوية من أهل الكفاءة الذين تقام على جهودهم الدول(٢).

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٣٢/١٢) المطبعة المصريَّة بالأزهر- الطبعة الأولى- ١٩٣٠م.

(٢) قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: «اجتماع القوة والأمانة في الناس قليل، ولهذا كان عمر بن الخطاب ﷺ يقول: اللهم أشكو إليك جلد الفاجر، وعجز الثقة. فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها. فإذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة: قدم أنفعهما لتلك الولاية:
=

فقد تمتع منصب «الإمارة» أو الولاية أو القيادة أو الرئاسة في الشريعة الإسلامية بضوابط وشروط يجب توافرها في من يتصدر لهذا المنصب الخطير؛ نظرًا لما يتحمله صاحبه من الأمانات الدينية والدنيوية تجاه بلاد المسلمين، ولذا فقد قام أئمة الدين وعلماء الأمة باستقراء الشريعة الإسلامية وحياة النبي ﷺ، واستخرجوا منها الشروط اللازمة فيمن يتولى هذا المنصب وما يناسبه من الظروف والأحوال؛ وذلك لتحقيق أكبر قدر من الصيانة لهذا المنصب من أن

=

وأقلهما ضررًا فيها: فيقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع -وإن كان فيه فجور- على الرجل الضعيف العاجز، وإن كان أمينا؛ كما سئل الإمام أحمد: عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو، وأحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف، مع أيهما يغزى؛ فقال: أما الفاجر القوي، فقوته للمسلمين، وفجوره على نفسه؛ وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين. فيغزى مع القوي الفاجر. وقد قال النبي ﷺ: «**إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر**». وروي «**بأقوام لا خلاق لهم**». وإن لم يكن فاجرًا، كان أولى بإمارة الحرب ممن هو أصلح منه في الدين إذا لم يسد مسده. ولهذا كان النبي ﷺ يستعمل خالد بن الوليد على الحرب منذ أسلم، وقال: «**إن خالدًا سيف سله الله على المشركين**». مع أنه أحيانا قد كان يعمل ما ينكره النبي ﷺ، حتى إنه -مرة- قام ثم رفع يديه إلى السماء وقال: «**اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد**» لما أرسله إلى بني جذيمة فقتلهم، وأخذ أموالهم بنوع شبهة، ولم يكن يجوز ذلك، وأنكره عليه بعض من معه من الصحابة، حتى وداهم النبي ﷺ، وضمن أموالهم؛ ومع هذا فما زال يقدمه في إمارة الحرب؛ لأنه كان أصلح في هذا الباب من غيره، وفعل ما فعل بنوع تأويل. وكان أبو ذر ﷺ أصلح منه في الأمانة والصدق؛ ومع هذا قال له النبي ﷺ: «**يا أبا ذر إني أراك ضعيفًا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي: لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم**». رواه مسلم. نهى أبا ذر عن الإمارة والولاية، لأنه رآه ضعيفًا مع أنه قد روي: «**ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر**». السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (١٥-١٦) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي - وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى- ١٤١٨هـ. ويقول رحمه الله: «وأهم ما في هذا الباب معرفة الأصلح، وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية، ومعرفة طريق المقصود؛ فإذا عرفت المقاصد والوسائل تم الأمر» (السياسة الشرعية ص ٢٠).

يتولاه من ليس له بأهل.

فمن هذه الشروط التي يجب توافرها في الشخص الذي يحمل أمانة القيادة:

- الإسلام: وهذا شرط واجب، ويدل على هذا الشرط الكتاب والسنة والإجماع.

- البلوغ: وهذا من الشروط البديهية واللازمة في كل ولاية إسلامية صغيرة كانت أو كبيرة، فلا تنعقد إمامة الصبي لأنه مولى عليه في أموره وموكل به غيره، فكيف يجوز أن يكون ناظرًا في أمور الأمة.

- العقل: وهذا أيضًا من الشروط البديهية فلا تنعقد ولاية لذاهب عقل بجنون أو غيره؛ لأن العقل آلة التدبير فإذا ذهب العقل ذهب التدبير؛ ولأن ذاهب العقل يحتاج في نفسه من يصرف أموره فكيف يوكل إليه تصريف أمور المسلمين.

- الحرية: وهذا الشرط أيضًا من الشروط الضرورية في الإمامة لأن المملوك لا يحق له التصرف في شيء إلا بإذن سيده، فلا ولاية له على نفسه، فكيف تكون له الولاية على غيره؟!

- العلم: من شروط الوالي أو القائد أن يكون لديه من الحصيلة العلمية المتنوعة ما يمكنه من تدبير أمور الحكم على الوجه الأكمل، وقد أشار القرآن الكريم في قصة طالوت إلى هذا الشرط، وجعله من الأمور التي جعلته أحق بالملك والرئاسة دون غيره فقال تعالى: ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًاۚ قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾

[البقرة:٢٤٧]، وقال عن سليمان عليه السلام: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ [ص:٢٠][1].

- العدالة: وهي مجموع الصفات الخلقية الحسنة من التقوى والورع والصدق والأمانة والعدل، ورعاية الآداب الاجتماعية، ومراعاة كل ما أوجبت الشريعة الالتزام به ورعايته.

- عدم الحرص عليها: فقد جعل النبي ﷺ الحرص على الإمارة وطلبها من

---

(١) يقول إمام الحرمين الجويني: «فأما العلم، فالشرط أن يكون الإمام مجتهدا بالغا مبلغ المجتهدين، مستجمعا صفات المفتين، ولم يؤثر في اشتراط ذلك خلاف. والدليل عليه أن أمور معظم الدين تتعلق بالأئمة. فأما ما يختص بالولاة وذوي الأمر، فلا شك في ارتباطه بالإمام، وأما ما عداه من أحكام الشرع، فقد يتعلق به من جهة انتدابه للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلو لم يكن الإمام مستقلا بعلم الشريعة، لاحتاج إلى مراجعة العلماء في تفاصيل الوقائع وذلك يشتت رأيه، ويخرجه عن رتبة الاستقلال». غياث الأمم في التياث الظلم (ص٨٤) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين - تحقيق: عبد العظيم الديب - مكتبة إمام الحرمين -الطبعة: الثانية- ١٤٠١هـ

ويقول الإمام القلقشندي: «لأنه محتاج لأن يصرف الأمور على النهج القويم ويجريها على الصراط المستقيم، ولأن يعلم الحدود ويستوفي الحقوق ويفصل الخصومات بين الناس، وإذا لم يكن عالمًا مجتهدًا لم يقدر على ذلك» مآثر الإنافة في معالم الخلافة (٣٧/١) لأحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي - تحقيق: عبد الستار أحمد فراج - مطبعة حكومة الكويت – الكويت- الطبعة: الثانية- ١٩٨٥.

يقول الإمام الشاطبي: «إِنَّ الْعُلَمَاءَ نَقَلُوا الِاتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَةَ الْكُبْرَى لَا تَنْعَقِدُ إِلَّا لِمَنْ نَالَ رُتْبَةَ الِاجْتِهَادِ وَالْفَتْوَى فِي عُلُومِ الشَّرْعِ» الاعتصام (٦٢٤/٢) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي- تحقيق: سليم بن عيد الهلالي- دار ابن عفان- السعودية - الطبعة: الأولى- ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

ويقول ابن خلدون رحمه الله: «لأنه إنما يكون منفذًا لأحكام الله تعالى إذا كان عالمًا بها، وما لم يعلمها لا يصح تقديمه لها. ولا يكفي من العلم إلا أن يكون مجتهدًا، لأن التقليد نقص، والإمامة تستدعي الكمال في الأوصاف والأحوال» مقدمة ابن خلدون (ص١٩٣).

موانع تحصيلها، وقد سبقت الإشارة إلى الأحاديث النبوية الشريفة الدالة على ذلك.

- الكفاءة النفسية والجسمانية: فيجب أن يكون الأمير أو الرئيس متمتعًا بالصفات النفسية التي تمكنه من سياسة الرعية والعناية بأمرها، ويجب أن تتوافر فيه الحكمة وحسن التدبير وملكات الإدارة وتصريف الأمور والسرعة في اتخاذ القرارات؛ وذلك لأنه تقع على عاتقه في نهاية الأمر سلامة البلاد والعباد وحفظ مصالح المسلمين.

ومن الناحية الجسمانية يجب أن يتمتع الأمير أو القائد أو الرئيس بسلامة الحواس والأعضاء التي يتمكن من خلالها من القيام بمهام وظيفته، فلا يتصور في من يحتل هذا المنصب أن يكون مصابًا بنوع قصور في الحواس أو الأعضاء؛ لأن ذلك ولا بد أن ينتج عنه قصور في إدراك ما هو محيط به من شئون الحكم والرعية[1].

تعتبر هذه أبرز الشروط التي يجب توافرها في من يتصدر لمنصب الأمير أو الرئيس أو القائد وقد جاءت من خلال تتبع نصوص الشرع، والواقع المحيط فيما يتعلق باختيار الصالح للأمة ولمجتمعات المسلمين، فقال بها علماء الشريعة وجعلوها شروطًا لا يجوز التخلي عنها في منصب الإمارة.

وقياسًا على هذه الشروط فإنه نظرًا لطبيعة كل عصر واحتياجاته، فقد يتوسع في معاني بعض الشروط، أو يصبح لها مفاهيم وهيئات ودلالات أخرى؛ وفقًا لطبيعة الزمان والمكان، وقد يتطلب منصب الأمير شروطًا جديدة تتماشى مع متطلبات ومصالح الأمة وطبيعة العصر الحديث الذي نعيش فيه وطبيعة العلاقات بين الأمم.

فأين هذا كله من مؤهلات منصب الإمارة عند التيارات المنحرفة؟!! والتي

---

(١) انظر الأحكام السلطانية (ص١٩) لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي - دار الحديث – القاهرة.

يتصدر فيها من ليس بأهل لأن يتولى أمور نفسه، فإذ به يريد أن يتصدر ليتولى أمر بلد من بلاد المسلمين، أو يصبح إمام المسلمين في العلم أجمع، وهو يفتقر لأدنى شروط الإمارة على بضعة أشخاص، فكيف يريد أن ينصب من نفسه أميرًا على بلد من البلدان، أو كيف يريد أن يعلن نفسه خليفة على المسلمين ويدعو الناس للهجرة إليه وإلى دولته.

فإننا نجد أن منصب الإمارة عند التيارات المنحرفة ينحصر في صورة ساذجة نمطية، لا تحتاج عندهم إلا بعضًا من الأدوات المعرفية المكتسبة من خلال القراءة في المصنفات الشرعية أو غيرها، أو القدرة البلاغية في مخاطبة الجموع، أو وجود شعبية له بين أتباع تيار معين، أو يكون من أهل العلم الشرعي على أقصى تقدير، ويعتبرون ذلك كافيًا لأن يؤهل الشخص لأن يتولى الإمارة والقيادة عندهم.

فقد يحدث أن يقرأ أحد هذه أفراد هذه التيارات بابًا من أبواب الفقه أو كلامًا لأحد العلماء، فيظن أنه ينطبق عليه من ناحية الكفاءة لتولي أمر بلاد المسلمين وليس الأمر كذلك، فإن باب تولي منصب القيادة في هذه الأيام قد تطلب أكثر مما هو مدون من القدرات في كتب السابقين مما لا يخالف الشرع، بل هو متوافق معه، فلا يتصور أبدًا أن يكون ولاة الأمور منفصلين عن واقعنا المعاصر وعن طبيعة الدول والسياسات في العالم، فكل ما يتطلبه أمر الولاية في هذه الأيام فهو من شروطها الشرعية التي لا يجوز التغاضي عنها.

٤- اتساع الشريعة لتقبل نظام الدولة الحديثة بما لا يتعارض مع ثوابتها:

ذكرنا سابقًا أن من مميزات الشريعة الإسلامية قدرتها على مواكبة جميع الأحوال والأوقات، فعالم اليوم غير عالم الأمس وعالم الغد يختلف عنهما، فالسنة الكونية من التغير والتطور والتبدل والانتقال من حال إلى حال جارية لا تتوقف، ينطبق ذلك على كل أمر من أمور الحياة، ومن الأمور الشرعية التي لها القدرة على التطور ومواكبة متطلبات العصر وظروف الواقع المحيط: منصب

الولاية أو الإمارة أو القيادة.

ففي الشريعة الإسلامية من الواجب الاستعانة بما يحقق مصلحة المسلمين ويعمل على قضاء حوائجهم وانتظام معيشتهم من الأسباب والوسائل، فمن مقاصد الشريعة الإسلامية هو الحفاظ على المجتمع المسلم في أفضل الأوضاع وتمتعه بالقوة والأمن، وقد وجد أن من أهم السبل التي تساعد على تحقيق ذلك هو قيام الدولة الحديثة، التي تتوافر فيها الأدوات والوسائل التي تمكن من تحقيق الاستقرار والأمن والرخاء للمجتمعات، وذلك بتطبيق النظم الحديثة التي تساعد على تحقيق ذلك، وينطبق ذلك في المقام الأول على جانب الحكم والسياسة والقيادة؛ إذ من خلاله تنضبط حركة المجتمعات وتسير في طريق تكوين الدولة والحفاظ على وجودها.

فأصول الشريعة الإسلامية وقواعدها الكلية تجعل من الواجبات الشرعية المحافظة على كيان الدولة ونظامها وأسباب قوتها، وتنظيم حياة الناس فيها، وكان ذلك فيما سبق من القرون يتحقق من خلال صورة بسيطة من صور الإدارة من خلال شخص واحد هو الأمير، أو مجموعة من الأشخاص، أما في عصرنا الحديث مع اتساع رقعة الدول وتنوع أشكال الحياة وتفرع أنماط المعاملات، فيجب على المجتمع المسلم أن يأخذ بالصور والهيئات التي تحقق له شكل الدولة الحديثة القوية.

فليس هناك بأس -بل هو من الواجبات- أن تقتبس الأمة أو تستحدث من الأنظمة والوسائل والقوانين ما تراه أنه يحقق قيام الدولة وانتظامها واستمرارها، وحفظ أمنها، ويحقق سهولة الحياة لمواطنيها، مادام ذلك كله يدور في فلك الشريعة ومقاصدها.

وقد ظهر هذا الأمر جليًّا واضحا في خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ، عندما اقتبس فكرة تدوين الدواوين التي يختص كل ديوان منها بجانب من جوانب إدارة الدولة وتنظيمها، حدث ذلك لما اتسعت رقعة الدولة الإسلامية وظهرت الحاجة إلى وجود شكل من أشكال الحكومة المركزية الضابطة في

عاصمة الدولة، يتفرع عنها أدوات الحكم والسياسة.

وكلمة ديوان فارسية معربة معناها السجل أو الجدول، على أن للكلمة مضمونًا أوسع في اللغة العربية، حيث يصبح الديوان مترادفًا مع الجهاز الإداري المنوط به تنفيذ أعمال الدولة الإدارية والمالية والعسكرية، كما تطلق هذه الكلمة على المكان الذي تحفظ فيه سجلات الدولة، فلم ير أمير المؤمنين بأسًا في أن يقتبس من الأمم الأخرى الأنظمة التي تساعد على ضبط الأمور الإدارية للدولة[1].

فواقع الأمر يفرض على الدول الإسلامية أن تأخذ من نظم الإدارة الحديثة ما يتوافق مع شريعتنا ولا يتعارض معها، من أشكال السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية وغير ذلك من صور الإدارة المركزية، التي يتفرع عنها صور وأشكال من الإدارات الفرعية.

فطبيعة الدول الحديثة تستلزم استحداث مناصب أخرى وهيئات متعددة إلى جوار منصب الإمارة أو القيادة، فهناك المجالس النيابية التشريعية التي تقوم على سن القوانين والنظم التي يحفظ بها النظام وتؤدى الحقوق، وتحصل الواجبات، وتشرف على أداء الحكومات، وهناك السلطات القضائية التي عليها ضبط ميزان العدل في المجتمع، وهناك الهيئات التنفيذية التي تعمل على التنفيذ العملي للقوانين بأشكالها المختلفة التي تضبط توزيع الحقوق والواجبات في شتى المجالات.

وهناك منصب القائد أو الرئيس أو الأمير أو الملك الذي ينسق بين هذه السلطات والهيئات، ويظهر في شكل الدولة الحديثة العديد من الهيئات السياسية والعسكرية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية التي ينتظم عملها في

---

(١) يقول الماوردي رحمه الله: «والديوان: موضع لحفظ ما يتعلّق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال، ومن يقوم بها من الجيوش والعمّال... وأوّل من وضع الديوان في الإسلام عمر بن الخطاب -ﷺ». انظر: الأحكام السلطانية (٢٩٧).

تناسق وتعاون لضبط إيقاع الحياة في المجتمعات.

فهذه صورة مبسطة لما تحتاجه الدولة الحديثة في واقعنا المعاصر فلا يستطيع فرد واحد أو هيئة واحدة أن يقوم بمهام الدولة الحديثة، بل هو عمل جماعي متناغم متناسق توزع فيه الأدوار والاختصاصات للوصول لأحسن الصور للمجتمعات المسلمة هذا الهدف يعد من مقاصد الشريعة، لأنه هو الوسيلة لحفظ حياة الناس واستقرارهم بل به يحفظ قوام الدين ويضمن تطبيق الشريعة بمفهومها الكلي الواسع.

فليس هناك من حرج على المسلمين أن يقتبسوا من الأنظمة الحديثة ما يلائمهم، وليس كما يظن أصحاب أفكار الإمارة الباطلة من أصحاب التيارات المنحرفة التي يتكون في أذهانهم مفهوم ضيق للإمارة والإدارة وهيئتها وأشكالها، يرون عدم جواز الانتقال عنه إلى ما سواه من الأشكال والصور، بل يقولون بحرمة الاستعانة بأي وسيلة حديثة في نظم إدارة الدولة ويعدون ذلك خروجًا على الشريعة.

فهل يتصور في الذهن قدرة فرد واحد أو مجموعة على القيام بأمور إدارة الدولة الحديثة بدون معونة من الأدوات والهيئات؟!! الجواب هو : لا، هذا مع افتراض توافر القدرات الإدارية المتنوعة والمتعددة لهذا الشخص أو تلك المجموعة، فكيف لو كان هذا الفرد أو تلك المجموعة لا يتمتعون بأي إمكانية للإدارة ويفتقرون إلى التصور الكلي لإدارة الدول، ولا تتوافر لهم الأدوات التي تمكنهم من قيادة المجتمعات.

فالناظر المتفحص لحال المتصدرين من هذه الجماعات المنحرفة والمتطلعين لمنصب الإمارة لا يجد إلا أنهم ظواهر صوتية عالية خالية من المضمون، لا تحتوي عقولهم على أي تصور لإدارة مجتمع أو تسيير أمور حياة أو المحافظة على كيان دولة. والدليل على صدق هذا الكلام أنه ما من مكان تصدر فيه هؤلاء لأمر الحكم والإمارة والقيادة إلا وحدث نوع انتكاسة لهذه

المجتمعات؛ نتيجة للرؤية الضيقة لوظائف القيادة والرئاسة وعدم التناول الصحيح لقضايا الدين والدنيا.

* * *

٤. إشكالية مصطلح الولاء والبراء في فكر الجماعات المتشددة

تمهيد:

الولاءُ في اللُّغة مأخوذ من «الوَلِي»، وهو أصلٌ صحيح يدلُّ على القرب[١].

يقول العلَّامة الراغب الأصفهاني: «ويُستعار ذلك للقرب من حيث المكان، ومن حيث النِّسبة، ومن حيث الدين، ومن حيث الصَّداقةُ والنُّصرة والاعتقاد. ومن الباب: المولَى، ويقال لابن العمِّ والنَّاصرِ والحلِيف والصَّاحِب والمعينِ والمعتَق والجارِ وغيرِهم، أمَّا الوِلاء بالكسر، والتوالي، فمعناهما المتابعة، وهي أن يحصل شيئان فصَاعِدا حصُولًا ليسَ بينهُما ما ليسَ منهُما»[٢].

وأما لفظ «البراء» فهو مأخوذٌ من البراءة، وهي في اللُّغة: الخروج من الشيء والمفارقة له، والأصل البُرْء بمعنى: القطع، إذ البراءة قطع العلاقة، يقال: برئت من الشيء، وأبرأ براءة: إذا أزلته عن نفسك وقطعت أسبابه، وبرئت من الدين: انقطع عني، ولم يبق بيننا علقة، فبرأ من معانيها: تخلص، وتنزه وتباعد، فهو باب يدل على الخروج من الشيء والمفارقة له[٣].

***

(١) معجم مقاييس اللغة (ولي) ط. دار القلم.

(٢) مفردات القرآن للراغب (١/ ٨٨٥) ط. دار القلم.

(٣) لسان العرب (برأ) ط. دار المعارف.

الفصل الأول

مفهوم الولاء والبراء عند التكفيرين

إن مصطلح الولاء والبراء عند أهل التكفير له مفهوم يختلف بالكلية عن مفهومه عند أهل السنة والجماعة، أو بمعنى آخر: إنه قد تم احتلال هذا المصطلح من قبل تلك التيارات المتشددة بطريقة مخالفة لمفهومه المقرر عند أهل السنة والجماعة، فأدى ذلك إلى اختلال المعنى الحقيقي والمفهوم الراسخ المتوارث لهذا المصطلح جيلًا عن جيل إلى رسول الله ﷺ ومن الممكن تلخيص هذا المفهوم لدى تلك التيارات في عدة أمثلة ونماذج من كتاباتهم من خلال استعراض بعض نصوصهم:

- من ذلك: العداوة المطلقة لغير المسلم، بل ويكون للمسلم المخالف لنهجهم الفاسد وعقيدتهم الباطلة نصيبٌ من هذه العداوة، إذ مفهوم الولاء والبراء عندهم لا يُكتفى فيه بالتصديق القلبي بل لابد أن تُظهره الجوارح، وإلا كان صاحبه منافقًا؛ لكونه يبطن شيئًا ويظهر آخر، إذ الإيمان بذلك عندهم هو العمل، لدرجة تحريمهم بدء غير المسلم بالسلام، وجعلوا من يفعل ذلك على شفا الردة عن الدين فيقول أحدهم: «ومما يجب النهي عنه ما يفعله كثير من الجهال في زماننا إذا لقي أحدهم عدو الله سلَّم عليه، ووضع يده على صدره إشارة إلى أنه يحبه محبة ثابتة[1] وهذا الفعل المحرم يخشى على

(١) وهذا لزوم ما لا يلزم إذ يترتب عليه المصادمة مع فعل النبي ﷺ فيما أخرجه البخاري (٦٠٣٢) عن عائشة ﵂ أنَّ رجلًا استأذن على النبي ﷺ، فلما رآه قال: «بئس أخو العشيرة، وبئس ابن العشيرة» فلما جلس تطلَّق النبي ﷺ في وجهه وانبسط إليه، فلما انطلق الرجل قالت له عائشة: يا رسول الله، حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا، ثم تطلقت في وجهه وانبسطت إليه؟ فقال رسول الله ﷺ: «يا عائشة، متى عهدتني فحاشا، إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره». فالنبي هنا انبسط إلى الرجل مع أنه قال عنه بئس أخو =

فاعله أن يكون مرتدًا عن الإسلام؛ لأن هذا من أبلغ الموالاة والموادة والتعظيم لأعداء الله»[1].

- من ذلك أيضًا: أن أصحاب تلك التيارات لا يقرُّون بما أثبتته الشريعة الغراء من حقوق وأمان لأهل الذمة أو أهل العهد والأمان وهذا واضح جلي من خلال اعتدائهم على أهل الأمان والمعاهدين.
- إنَّ تفعيل مفهوم الولاء والبراء عند تلك الجماعات لا يتحقَّق إلا بالعزلة التامة عن غير المسلمين، وهذا ما يصوِّره سيِّد قطب إذ يقول: «إنه لا يجتمع في قلبٍ واحد حقيقة الإيمان بالله وموالاة أعدائه الذين يُدعون إلى كتاب الله ليحكم بينهم فيتولون ويُعرضون... ومن ثم جاء هذا التحذير الشديد، وهذا التقرير الحاسم بخروج المسلم من إسلامه إذا هو والى من لا يرتضي أن يحكِّم كتاب الله في الحياة، سواء كانت الموالاة بمودة القلب، أو بنصره، أو باستنصاره ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾ [آل عمران:٢٨]. هكذا، ليس من الله في شيء لا في صلة ولا نسبة ولا دين ولا عقيدة، ولا رابطة ولا ولاية، فهو بعيد عن الله، منقطع الصلة تمامًا! وأول خطوة في الطريق هي تميز الداعية وشعوره بالانعزال التام عن الجاهلية تصورًا ومنهجًا، وعملًا، الانعزال الذي لا يسمح بالالتقاء في منتصف الطريق، والانفصال الذي يستحيل معه التعاون إلا إذا انتقل أهل الجاهلية من جاهليتهم بكليتهم إلى الإسلام، لا ترقيع ولا أنصاف حلول، ولا التقاء في منتصف الطريق، مهما تزيت

=

العشيرة فلا يلزم إذا من وضع اليد على الصدر في السلام على غير المسلم أن فاعله يوالي الكفار ويوادهم.

(١) الولاء والبراء لسعيد القحطاني (ص٢٤٥) ط. دار طيبة.

الجاهلية بزي الإسلام أو ادعت هذا العنوان، وتميزُ هذه الصورة في شعور الداعية هو حجر الأساس»[1].

- ومن ذلك أيضًا: اعتبار العمل السياسي داخلًا في مفهوم الولاء والبراء ومن ثمَّ يكون المرء كافرًا أو مرتدًّا إذا ما شارك في حزب من تلك الأحزاب السياسية فيذكر القحطاني أن من «صور موالاة الكفار»: «من انخرط في الأحزاب العلمانية أو الإلحادية كالشيوعية والاشتراكية والقومية والماسونية وبذل لها الولاء والحبَّ والنُّصرة»[2].

وما ذكرناه ما هو إلا أمثلة وصور لهذا المفهوم عند تلك الجماعات التكفيرية.

***

(١) في ظلال القرآن لسيد قطب (١/ ٣٨٥)، (٦/ ٣٩٩٢) ط. دار الشروق.

(٢) الولاء والبراء للقحطاني (ص٢٤٧).

الفصل الثاني

علاقة الولاء والبراء بأصل الإيمان عند الخوارج والتيارات التكفيرية

الإيمان كما ذهب إليه أهل السنة والجماعة هو اسم للتصديق القلبي، وهو في الشرع كذلك يقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤۡمِنٖ لَّنَا وَلَوۡ كُنَّا صَٰدِقِينَ﴾ [يوسف:١٧] أي: بمصدق لنا.

وقال سبحانه: ﴿قَالَتِ ٱلۡأَعۡرَابُ ءَامَنَّاۖ قُل لَّمۡ تُؤۡمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسۡلَمۡنَا وَلَمَّا يَدۡخُلِ ٱلۡإِيمَٰنُ فِي قُلُوبِكُمۡ﴾ [الحُجُرات:١٤].

يقول الإمام الآمدي: «وإذا ثبت أن معنى الإيمان في اللغة هو التصديق، وجب حمل كل ما ورد من ألفاظ في الكتاب والسنة عليه إلا ما دلَّ دليل على مخالفته»[١].

وممَّا ذهب إليه أهل السنة والجماعة أن الأعمال لا تعتبر شرطًا في صحة الإيمان ولا أصل وجوده، وإن اختلفوا في مسألة زيادة الإيمان ونقصانه بحسب زيادة الأعمال ونقصانها.

إلا أن أهل السنة والجماعة قد اتفقوا على أن عدم الأعمال لا تنفي أصل الإيمان عن المسلم وإن قال البعض منهم بنقص إيمانه، إلا أن الجميع لم ينفِ عنه أصل الإيمان.

بخلاف ما ذهبت إليه فرقة الخوارج في القديم وتبعهم في ذلك التيارات التكفيرية من أن الإيمان اسم لأعمال الجوارح، والطاعات شرط في صحته، فالأعمال شرط صحة لا شرط كمال، ولا شك أن الولاء والبراء من الأعمال فهو

---

(١) أبكار الأفكار للإمام سيف الدين الآمدي (٥/ ٩) ط. دار الكتب والوثائق القومية.

شرط لصحة الإيمان[1].

يقول صالح سرية: «إننا نحكم على الإيمان بثلاثة أركان كما يقول السلف: الإقرار بالجنان، والتكلم باللسان، والعمل بالأركان. فإن اختل ركن واحد من هذه الأركان حكمنا بالكفر... إلا أننا نجد المتأخرين يغفلون عن هذه القاعدة ويقصرون التكفير على الاعتقاد فقط، أو الكلام معه أحيانًا، ولكنهم يهملون جانب العمل إهمالًا كاملًا، في حين أنَّنا نخالفهم في ذلك على طول الخطِّ، فالعمل عندنا هو الأساس»[2].

والناظر في كلام صالح سرية يجد أن الرجل لم يكن على علم بعقيدة أهل السنة والجماعة من السلف، وهذا يظهر أوَّلًا في عدم دقَّة كلامه فيما نقل عن السلف، ويظهر ثانيا: في فهمه السقيم للمقولة التي وردت عن السلف.

فأمَّا: بالنسبة لعدم دقة كلامه: فما نقل عن السلف وأصحاب الأثر أنَّ الإيمان مجموع هذه الثلاثة: تصديق بالجنان، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان.

يقول الإمام الإيجي: «وقال السلف وأصحاب الأثر: إنه مجموع هذه الثلاثة: فهو تصديق بالجنان، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان»[3].

ولو نظرنا إلى نص عبارته فنجده يقول: إنَّ الإيمان: «الإقرار بالجنان،

---

(١) ومن الأفكار التي تتبناها التيارات التكفيرية «وجوب مناصرتهم» وأن كل من لم يناصرهم يكون من الكافرين أو مُوالٍ للكافرين وحينئذ يكون كافرًا أيضًا، حتى إن بعضهم قد ألف رسالة سماها «وجوب الانضمام للدولة الإسلامية في الشام والعراق».

ومناصرتهم حسب عقيدتهم من الطاعات إن لم تكن أفضلها، ومما لاشك فيه أن المناصرة فعل من الأفعال، وقد عدَّتها هذه التيارات التكفيرية شرطًا في صحة إيمان المسلمين، فمن ناصرهم حكموا بإسلامه، ومن ترك مناصرتهم فهو كافر مهدر الدم، بناء على ما ذهبوا إليه من أن العمل شرط في صحة إيمان المرء وهو مخالف لما عليه أهل السنة والجماعة.

(٢) رسالة الإيمان لصالح سرية (ص ٤٠).

(٣) المواقف للإيجي (ص ٣٨٥) ط. عالم الكتب.

والتكلم باللسان، والعمل بالأركان».

فجعل الإقرار للقلب وليس التصديق وهذا ما لم يقلْه السلف؛ كما أنَّ هناك فرقًا بينهما: فالتصديق محلُّه القلب والإقرار محلُّه اللِّسان، كما أنَّ التصديق لا يحتمل السقوط أصلًا، والإقرار قد يحتمله كما في حالة الإكراه والعجز[1].

وتظهر ثمرة هذا الفرق في حالة المكره الذي يقرُّ بالكفر بلسانه ولكنَّ قلبَه مطمئنٌّ بالإيمان مصدِّقٌ به، فلا ينتفي عنه الإيمان حينئذٍ، وهو ما أثبته القرآن الكريم له في قول الله عزَّ وجل: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ﴾ [النحل:١٠٦] فأثبت له الإيمان.

وأما من حيث فهم العبارة: فما فهمه صالح سرية وكتبه في هذه الرسالة وتبعه في ذلك كثيرون من التكفيريين غير الذي أراده السلف من هذه المقولة، وهو ما يظهر من خلال شرح الأكابر من الأعلام كابن حجر وغيره لهذه المقولة، فلم يقل أحد من السلف أبدًا بما قاله هذا التكفيري من أنه «إذا اختل واحد من هذه الأركان حكمنا بالكفر».

فمراد السلف من عبارتهم: أن العمل يندرج في الإيمان بوجهٍ، ذلك أن العمل مبني على التصديق، ومن ثَمَّ فإن العمل شرطٌ في كمال الإيمان، وليس في صحته، وفارق كبير خطير بين الصحة وبين الكمال؛ إذ الكمال لا ينفي أصل الإيمان، ومن ثَمَّ فإن الذي لا يعمل لا ينتفي عنه الإيمان، مما يترتب على ذلك أنه لا يكفر المرء بتركه للعمل، وهذا هو مذهب السلف.

وهذا الفهم يؤكده الإمام ابن حجر العسقلاني فيقول: «فالسلف قالوا هو - أي: الإيمان - اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالأركان وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله ومن هنا نشأ لهم القول بالزيادة والنقص»[2].

ثم بَيَّنَ الإمامُ ابنُ حجر الفرقَ بين مذهب السَّلف وبين المذاهب الأخرى

---

(١) راجع: شرح الطحاوية للغنيمي (ص ٩٨).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١/ ٤٦) ط. دار المعرفة.

المخالفة لمذهب أهل السُنَّة والجماعة، فقال رحمه الله: «والمرجئة قالوا هو اعتقاد ونطق فقط والكراميَّة قالوا هو نطق فقط والمعتزلة قالوا هو العمل والنطق والاعتقاد، والفارق بينهم وبين السلف أنهم جعلوا الأعمال شرطًا في صحته والسلف جعلوها شرطًا في كماله»[1].

وأمَّا ما يقوله صالح سرية فهو بعينه مذهب فرقة الخوارج وأصلٌ من أصولهم العقديَّة التي بنوا عليها مذهبهم حين جعلوا العمل شرط صحة الإيمان لا كماله، ومن ثَمَّ فإن لم يعمل المسلم بما هو مؤمن به يحكم بكفره، ولا شكَّ أنَّ هذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة.

إذ إنَّ حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة هي التصديق القلبي، يقول الإمام سيف الدين الآمدي: «الإيمان هو تصديق القلب. وهو مذهب الشيخ أبي الحسن، والقاضي أبي بكر، والأستاذ أبي إسحاق، وأكثر الأئمة... وأما مَن قال: إنَّه -الإيمان- لا يخرج عن أعمال الجوارح: ... فمنهم مَن قال: كل طاعة إيمان. سواء كانت فرضًا أو نفلًا. وهو مذهب الخوارج والعلاف وعبد الجبار من المعتزلة»[2].

ويقول الإمام الإيجي: «اعلم أنَّ الإيمان في اللغة: التصديق... وأمَّا في الشَّرع وهو متعلق ما ذكرنا من الأحكام فهو عندنا وعليه أكثر الأئمة كالقاضي والأستاذ: التصديق للرسول فيما عُلِمَ مجيئُه به ضرورةً. فتفصيلًا فيما عُلِمَ تفصيله، وإجمالًا فيما عُلِمَ إجمالًا... وقال قوم: إنه أعمال الجوارح، فذهب الخوارج والعلاف وعبد الجبار إلى أنَّه الطاعات فرضًا أو نفلًا»[3].

وممَّا سبق فإن المرء لا يحكم بكفره إلا بجحود ما دخل به الإسلام وهو التصديق القلبي، وهذا المعنى يقول الطحاوي فيه: «ولا يخرج العبد من الإيمان

---

(١) المصدر السابق (١/ ٤٦).

(٢) أبكار الأفكار(٥/ ٧) بتصرف يسير.

(٣) المواقف للإيجي (ص ٣٨٥).

إلا بجحود ما أدخله فيه»[1].

ومن ثَمَّ فإن أهل العلم قد أدركوا بل ونبَّهوا على أنَّ أمر الكفر وكذلك الإيمان من الأمور التي تتعلَّق بالقلب، فالكفر كالإيمان كلاهما أمران قلبيان قد يدل عليهما بعض الأعمال الظاهرة، ولكن حقيقتهما تبقى متروكة في التصديق القلبي لذلك أو عدمه.

ومما ذكره أهل السنة والجماعة يعلم أن هذه التيارات التكفيرية مخالفة في العقيدة لما عليه أهل السنة والجماعة فهم في أصولهم متبعون لعقيدة فرقة الخوارج وهذا متمثل في قولهم: «إنَّ العمل شرط صحة الإيمان» كما مرَّ ذكره، وإن كانوا يتشدَّقون ويصِفون أنفسهم بأنَّهم أهل سنَّة وجماعة إلَّا أنَّ ما يقولونه ويعتقدونه مخالفٌ بالفعل لما عليه أهلُ السُّنَّة والجماعة، ومِن هنا يُعلم كذبهم وافتراؤهم على دين الإسلام وأهله وعلمائه.

* * *

---

(١) العقيدة الطحاوية (ص ٦١) ط. المكتب الإسلامي.

الفصل الثالث

مفهوم الولاء والبراء عند أهل السنة والجماعة

بالإضافة إلى ما سبق ذكره من تعقيب على مفهوم الولاء والبراء في نظر التيَّارات التكفيرية، وعلاقته وارتباطه بقضيَّة الإيمان وزيادته ونقصانه، نجد أن القرآن الكريم قد جاء الأمر فيه بتولي الله ورسوله والمؤمنين والنهي عن موالاة الكفار والمشركين لكن مفهوم الولاء والبراء يختلف بحسب مَن تتولَّاه وما تتولَّاه فيه، كمثل قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨- ٩] فأمر بالبرِّ والقسط مع الذين لم يقاتلونا ولم يخرجونا من ديارنا، ونهى عن البر والقسط مع الذين قاتلونا وأخرجونا من ديارنا، فمفهوم الولاء هنا أوسع وأشمل من البر والقسط، والبر والقسط جزء من مفهوم الولاء، فالولاء يعني النصرة عامة، والولاء للكفار من اليهود والنصارى وغيرهم يعني نصرتهم على أي وجه من الأوجه؛ كالكفر معهم، والاعتقاد بعقائدهم، ونصرتهم، وبرِّهم، والقسط إليهم، وحتى التأسي بعاداتهم وقيمهم، فخصَّص الله سبحانه وتعالى البرَّ والقسط مع الذين لم يقاتلونا ولم يخرجونا، ونهى عن موالاة المقاتلين لنا بكلِّ ما تعنيه لفظة الموالاة.

ويأتي الولاء في السنة بمعنى النصرة والمحبة، فورد في مسند أحمد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن رسول الله ﷺ قال: «**من كنت مولاه فعليٌّ مولاه، اللهم والِ منِ والاه، وعاد من عاداه**»(١)، قال العلامة المناوي: «من كنت مولاه فعلي مولاه؛ أي: وليه وناصره ولاء الإسلام: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَأَنَّ

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٩٥٠) من حديث علي بن أبي طالب ﷺ.

﴿ٱلۡكَٰفِرِينَ لَا مَوۡلَىٰ لَهُمۡ﴾ [محمد: ١١]، وخصَّه لمزيد علمه ودقائق مستنبطاته وفهمه وحسن سيرته وصفاء سريرته وكرم شيمته ورسوخ قدمه. اهـ»[1].

وأمَّا البراء فهو في اللُّغة من البرء، وأصل تركيب البرء خلوص الشيء من غيره؛ إما على سبيل التقصي؛ كبرء المريض من مرضه والمديون من دينه، أو الإنشاء؛ كبرء الله آدم من الطين.

ولكن لفظ البراء لم يرِد في القرآن أو السُّنَّة بخصوصه، بل ورَد بمعنى المفارقة للكفَّار والمشركين والانقطاع عنهم وعدم موالاتهم ونصرتهم، فالمسلم ينبغي عليه أن يتبرَّأ من الكفر ولا يوالي الكفَّار وهذا هو المعنى الأول للتبرؤ، والمعنى الثاني للتبرؤ هو أن يتبرَّأ من معصية المسلم إذا فعلها ولكن دون التبرؤ منه.

والآيات التي تحدثت عن المعنى الأول قول الله تعالى: ﴿بَرَآءَةٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [التوبة:١] وقال تعالى: ﴿مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾ [التوبة:٣] وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱسۡتِغۡفَارُ إِبۡرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوۡعِدَةٖ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوّٞ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنۡهُۚ إِنَّ إِبۡرَٰهِيمَ لَأَوَّٰهٌ حَلِيمٞ﴾ [التوبة:١١٤]، وقال تعالى: ﴿وَإِن كَذَّبُوكَ فَقُل لِّي عَمَلِي وَلَكُمۡ عَمَلُكُمۡۖ أَنتُم بَرِيٓـُٔونَ مِمَّآ أَعۡمَلُ وَأَنَا۠ بَرِيٓءٞ مِّمَّا تَعۡمَلُونَ﴾ [يونس:٤١] وقال تعالى: ﴿أَمۡ يَقُولُونَ ٱفۡتَرَىٰهُۖ قُلۡ إِنِ ٱفۡتَرَيۡتُهُۥ فَعَلَيَّ إِجۡرَامِي وَأَنَا۠ بَرِيٓءٞ مِّمَّا تُجۡرِمُونَ﴾ [هود:٣٥]، وقال تعالى:

(١) فيض القدير(٦/ ٢١٧) ط. المكتبة التجارية الكبرى.

﴿إِن نَّقُولُ إِلَّا ٱعْتَرَىٰكَ بَعْضُ ءَالِهَتِنَا بِسُوٓءٍۗ قَالَ إِنِّيٓ أُشْهِدُ ٱللَّهَ وَٱشْهَدُوٓاْ أَنِّي بَرِيٓءٞ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴾ [هود:٥٤]، وقال تعالى: ﴿ فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيٓءٞ مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [الشعراء:٢١٦]، وقال تعالى: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٞ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ ﴾ [الممتحنة:٤]، وورد في مسند أحمد عن جرير بن عبد الله البجلي قال: «قلت: يا رسول الله، اشترط علي. فقال: «تعبد الله ولا تشرك به شيئًا، وتصلي الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتنصح للمسلم، وتبرأ من الكافر»[1]، فنجد أن البراء يكون من الكفر، وعدم موالاة الكافر، على الأحوال الكفرية التي سبق أن أوضحناها.

وما جاء في المعنى الثاني أي البراء يكون من الأعمال لا الأشخاص، وذلك واضح في قول النبي ﷺ: «**اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد**». فتبرأ النبي من فعل خالد بن الوليد ﷺ، ولم يتبرأ من خالد، فالمسلم إذا عصى فينبغي التبرؤ من معصيته، أي من فعله لا من المسلم، ولا ينتج عن هذا عدم موالاته، بل إن المسلم له الولاء والنصرة والمحبة والمودة وإن عصى ربه، فعن ابن عمر، قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني -أحسبه قال- جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا، صبأنا، وجعل خالد بهم أسرًا وقتلًا، قال: ودفع إلى كلِّ رجل منا أسيرًا، حتى إذا أصبح يومًا، أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، قال ابن عمر: فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، قال: فقدموا على النبي ﷺ فذكروا له صنيع خالد، فقال النبي ﷺ ورفع يديه: «**اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين**»[2].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١٩١٥٣) من حديث جرير بن عبد الله ﷺ.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٣٩).

وعن ثوبان، مولى رسول الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من فارق الروح الجسد وهو بريء من ثلاث، دخل الجنة: من الكنز، والغلول، والدَّين**»[1].

ومفهوم الولاء والبراء من المواضيع التي كثر استعمالها في أدبيات الحركات التكفيرية، والتي قامت بتوسيع مفهومه وجعلته يتناول جميع العلاقات الاقتصادية والتجارية والسياسية والأمنية، والحقيقة أن هذا المفهوم عقدي يتعلق بالحب والنصرة للدين[2] ومعنى أنه عقدي أي أنه يتعلق بالقلب، ذلك أن مسألة الإيمان والكفر قلبيان كما ذكرنا.

***

(١) أخرجه الترمذي (١٥٧٣)، وابن ماجه (٢٤١٢) من حديث ثوبان ﷺ.

(٢) الإرهاب التشخيص والحلول للدكتور عبد الله بن بيه (ص ٥١).

الفصل الرابع
مراتب الولاء والبراء

إن الولاء والبراء مراتب، وكل مرتبة منها تأخذ حكمًا غير الأخرى، وقد ذكر أهل العلم صورًا يختلف باختلافها الحكم بالنسبة للولاء والبراء، وبناء على ما صوروه وذكروه فإنه ليس هناك حالات في الولاء والبراء تستوجب الكفر إلا التي تتعلق بعقائد الإسلام وأصوله، لا التي تتعلق بفروع الشريعة وأحكامها غير العقدية التي لا تستوجب كفرًا، وإنما يحكم على المرء المرتكب لها حسب ما ارتكبه من فعل.

فيُنظرَ فيما ارتكبه المرء من فعل، هل نهت عنه الشريعة أم لا، وهل النهي يتعلق بالتحريم أم الكراهة؟ وهل يستحق فاعله الذم والعقاب أم لا، أم أن ما فعله المرء يدخل في دائرة الجواز، وهي شاملة للمندوب والمباح فلا لوم فيه ولا عتاب؟

ليس كل ولاء وبراء منهي عنه، فهناك ما يؤمر المسلم فيه بالتعامل بالمودة والحسنى مع غير المسلم أيما كانت عقيدته، ويكون أساس التعامل جلب المصالح ودرء المفاسد، وتبادل الود، طبقًا لقانون الأخلاق وحسن العشرة بالكلمة الطيبة والعمل النافع، وهي التي قال الله تعالى عنها: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا﴾ [البقرة:٨٣]، وقال عنها النبي ﷺ فيما رواه الترمذي عن أبي ذر ومعاذ بن جبل ﵄: «أن رسول الله ﷺ قال: **وخالِقِ النَّاس بخلق حسن**»[١]، فتقوم صداقاتٌ وتُبرَم عهودٌ وصفقات، وكلُّ ذلك تزكِّيه العقولُ وتشهد له السيرة النبوية بالقَبول، فقد فرح المسلمون بانتصار النجاشي، وفرِح المؤمنون بانتصار

(١) أخرجه الترمذي (١٩٨٧) من حديث أبي ذر ﵁، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

النصارى على فارس كما في صدر سورة الروم قال الله تعالى: ﴿الٓمٓ ١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَۗ لِلَّهِ ٱلۡأَمۡرُ مِن قَبۡلُ وَمِنۢ بَعۡدُۚ وَيَوۡمَئِذٖ يَفۡرَحُ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٤ بِنَصۡرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الروم:١-٥]

وممَّا سبق استنبط العلماء من نصوص الشرع الشريف أن الولاء والبراء ليس على درجة واحدة في الجواز وعدم الجواز، ومن ثمَّ فإنهم قد ذكروا الحالات التي يصل فيها ولاء المسلم لغير المسلم إلى درجة الكفر، والحالات التي لا تتعلق أصلًا بمسألة الأصول ومن ثم لا يترتب عليها تكفير له، وإنما قد يكون فاعله مرتكبا لمعصية قد تكون كبيرة أو صغيرة حسب درجة ما ارتكبه، وقد لا يأثم أصلا على ما ارتكبه؛ وذلك لأن الولاء قد يكون بالظاهر والباطن معًا، وقد لا يكون كذلك، ولكلٍّ حكمه.

وممن ذكر الحالات التي يختلف حكم الولاء فيها باختلاف درجة الولاء ومرتبة الفعل نفسه الإمام العلامة «الطاهر بن عاشور» ولم يعدَّ أيًّا منها كفرًا إلا حالة واحدة فقط وهي التي تتعلق بأصول الإسلام وعقيدته، فقال في تفسير قوله تعالى ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفۡسَهُۥۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلۡمَصِيرُ﴾ [آل عمران:٢٨]: «والآية نهي عن موالاة الكافرين دون المؤمنين باعتبار القيد أو مطلقًا، والموالاة تكون بالظاهر والباطن وبالظاهر فقط، وتعتورها أحوال تتبعها أحكام، وقد استخلصت من ذلك ثمانية أحوال:

الحالة الأولى: أن يتخذ المسلم جماعة غير المسلمين، أو طائفته، أولياء له في باطن أمره، ميلا إلى ما هم عليه، ونواء لأهل الإسلام، وهذه الحالة كفر وخيانة عظمى، وهي حال المنافقين، وفي حديث عتبان بن مالك: «أن قائلًا قال

في مجلس رسول الله ﷺ: أين مالك بن الدخشن؟ فقال آخر: ذلك منافق لا يحب الله ورسوله. فقال النبي ﷺ: **لا تقل ذلك، أما سمعته يقول: لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله**. فقال القائل: الله ورسوله أعلم فإنا نرى وجهه ونصيحته إلى المنافقين» رواه البخاري ومسلم[1]. فجعل هذا الرجل الانحياز إلى المنافقين علامة على النفاق لولا شهادة الرسول لمالك بالإيمان أي في قلبه مع إظهاره بشهادة لا إله إلا الله.

الحالة الثانية: الرُّكون إلى غير المسلمين بمظاهرتهم لأجل قرابة ومحبة دون الميل إلى دينهم، في وقت يكون فيه الكفار متجاهرين بعداوة المسلمين، والاستهزاء بهم، وأذاهم كما كان معظم أحوال الكفَّار عند ظهور الإسلام، مع عدم الانقطاع عن مودة المسلمين، وهذه حالة لا توجب كفر صاحبها، إلا أن ارتكابها إثم عظيم، لأن صاحبها يوشك أن يواليهم على مضرة الإسلام، على أنه من الواجب إظهار الحمية للإسلام، والغيرة عليه، كما قال العتابي:

تــود عــدوي ثــم تــزعم أنني   صــديقك إن الــرأي عنـك لعـازب

وفي مثلها نزل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمْ هُزُوًا وَلَعِبًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَٱلْكُفَّارَ أَوْلِيَآءَ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [المائدة:٥٧]، قال ابن عطية: «كان كفار قريش من المستهزئين» وفي مثل ذلك ورد قوله تعالى﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ﴾ [الممتحنة:٩] الآية، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ ۚ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۖ إِن كُنتُمْ

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٥٤٠١)، ومسلم (٣٣) من حديث عتبان بن مالك رضي الله عنه.

تَعۡقِلُونَ﴾ [آل عمران:١١٨] الآية نزلت في قوم كان بينهم وبين اليهود، جوار وحلف في الجاهلية، فداوموا عليه في الإسلام فكانوا يأنسون بهم ويستنيمون إليهم، ومنهم أصحاب كعب بن الأشرف، وأبي رافع بن أبي الحقيق، وكانا يؤذيان رسول الله ﷺ.

الحالة الثالثة: كذلك، بدون أن يكون طوائف الكفار متجاهرين ببغض المسلمين ولا بأذاهم، كما كان نصارى العرب عند ظهور الإسلام قال تعالى: ﴿لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقۡرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنۡهُمۡ قِسِّيسِينَ وَرُهۡبَانًا وَأَنَّهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ﴾ [المائدة:٨٢]، وكذلك كان حال الحبشة فإنهم حموا المؤمنين، وآووهم، قال الفخر: وهذه واسطة، وهي لا توجب الكفر، إلا أنه منهي عنه، إذ قد يجر إلى استحسان ما هم عليه وانطلاء مكائدهم على المسلمين.

الحالة الرابعة: موالاة طائفة من الكفار لأجل الإضرار بطائفة معينة من المسلمين مثل الانتصار بالكفار على جماعة من المسلمين، وهذه الحالة أحكامها متفاوتة، فقد قال مالك، في الجاسوس يتجسس للكفار على المسلمين: إنه يوكل إلى اجتهاد الإمام، وهو الصواب لأن التجسس يختلف المقصد منه إذ قد يفعله المسلم غرورًا، ويفعله طمعًا، وقد يكون على سبيل الفلتة، وقد يكون له دأبًا وعادةً، وقال ابن القاسم: ذلك زندقة لا توبة فيه، أي لا يستتاب ويقتل كالزنديق، وهو الذي يظهر الإسلام ويسرُّ الكفر، إذا اطلع عليه، وقال ابن وهب: ردَّة ويُستتاب، وهما قولان ضعيفان من جهة النظر. وقد استعان المعتمد ابن عبَّاد صاحب إشبيلية بالجلالقة على المرابطين اللمتونيين، فيقال: إنَّ فقهاء الأندلس أفتوا أمير المسلمين عليًّا بن يوسف بن تاشفين، بكفر ابن عبَّاد، فكانت سبب اعتقاله ولم يقتله ولم يُنقل أنَّه استتابه.

الحالة الخامسة: أن يتخذ المؤمنون طائفة من الكفار أولياء لنصر المسلمين على أعدائهم، في حين إظهار أولئك الكفار محبة المسلمين وعرضهم النصرة لهم، وهذه قد اختلف العلماء في حكمها: ففي المدونة قال ابن القاسم: لا يستعان بالمشركين في القتال؛ لقوله عليه السلام لكافر تبعه يوم خروجه إلى بدر: «**ارجع فلن أستعين بمشرك**»[1]، وروى أبو الفرج، وعبد الملك بن حبيب: أنَّ مالكا قال: لا بأس بالاستعانة بهم عند الحاجة، قال ابن عبد البر: وحديث «**لن أستعين بمشرك**» مختلف في سنده، وقال جماعة: هو منسوخ، قال عياض: حمله بعض علمائنا على أنه كان في وقتٍ خاصٍ واحتجَّ هؤلاء بغزو صفوان بن أمية مع النبي ﷺ في حنين[2]، وفي غزوة الطائف، وهو يومئذ غير مسلم، واحتجوا أيضًا بأن النبي ﷺ لمَّا بلغه أنَّ أبا سفيان يجمع الجموع ليوم أحد قال لبني النَّضير من اليهود: «**إنا وأنتم أهل كتاب وإن لأهل الكتاب على أهل الكتاب النصر، فإما قاتلتم معنا وإلا أعرتمونا السلاح**»[3]. وإلى هذا ذهب أبو حنيفة، والشافعي، والليث، والأوزاعي، ومن أصحابنا من قال: لا نطلب منهم المعونة، وإذا استأذنونا لا نأذن لهم: لأن الإذن كالطلب، ولكن إذا خرجوا معنا من تلقاء أنفسهم لم نمنعهم، ورام بهذا الوجه التوفيق بين قول ابن القاسم ورواية أبي الفرج، قاله ابن رشد في البيان من كتاب الجهاد، ونقل ابن رشد عن الطحاوي عن أبي حنيفة: أنه أجاز الاستعانة بأهل الكتاب دون المشركين، قال ابن رشد: وهذا لا وجه له، وعن أصبغ المنع مطلقًا بلا تأويل.

الحالة السادسة: أن يتخذ واحد من المسلمين واحدًا من غير المسلمين بعينه وليًّا له، في حسن المعاشرة أو لقرابة، لكمال فيه أو نحو ذلك، من غير أن يكون في ذلك إضرار بالمسلمين، وذلك غير ممنوع، فقد قال تعالى في الأبوين: ﴿ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا

(١) أخرجه مسلم (١٨١٧) من حديث عائشة ﵂.

(٢) وقد استعار رسول الله ﷺ من صفوان بن أمية أدراعًا يوم حنين. أخرجه أبو داود (٣٥٦٢) من حديث صفوان بن أمية.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٥٧٩) من حديث ثابت بن الحارث.

فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ وَٱتَّبِعۡ سَبِيلَ مَنۡ أَنَابَ إِلَيَّۚ ثُمَّ إِلَيَّ مَرۡجِعُكُمۡ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ﴾ [القمان:١٥]،واستأذنت أسماء النبي ﷺ في برِّ والدتها وصلتها، وهي كافرة، فقال لها: «**صلي أمَّك**»[1]، وفي هذا المعنى نزل قوله تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ﴾ [الممتحنة:٨] قيل: نزلت في والدة أسماء، وقيل في طوائف من مشركي مكَّة: وهم كنانة، وخزاعة، ومزينة، وبنو الحارث بن كعب، كانوا يودون انتصار المسلمين على أهل مكة. وعن مالك تجوز تعزية الكافر بمن يموت له، وكان النبي ﷺ يرتاح للأخنس بن شريق الثقفي، لما يبديه من محبة النبي، والتردد عليه، وقد نفعهم يوم الطائف إذ صرف بني زهرة، وكانوا ثلاثمائة فارس، عن قتال المسلمين، وخنس بهم كما تقدم في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ﴾ [البقرة:٢٠٥].

الحالة السابعة: حالة المعاملات الدنيوية: كالتجارات، والعهود، والمصالحات، أحكامها مختلفة باختلاف الأحوال وتفاصيلها في الفقه.

الحالة الثامنة: حالة إظهار الموالاة لهم لاتقاء الضرِّ وهذه هي المشار إليها بقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةٗ﴾ [آل عمران:٢٨]، والاستثناء في ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ﴾ منقطع ناشئ عن جملةِ ﴿فَلَيۡسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيۡءٍ﴾ لأنَّ الاتِّقاء ليس ممَّا تضمَّنه اسم الإشارة، ولكنه أشبه الولاية في المعاملة، والاتقاء: تجنب المكروه، وتعديته بحرف (من) إمَّا لأن الاتقاء تستُّرٌ فعدِّي بمِن كما يعدى فعل تستر، وإما لتضمينه معنى تخافوا. وفائدة التأكيد بالمفعول المطلق هنا: الإشارة إلى تحقق كون الحالة حالة تقية، وهذه التقية مثل الحال التي كان عليها

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣) من حديث أسماء ﵂.

المستضعفون من المؤمنين الذين لم يجدوا سبيلا للهجرة، قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦]، ومثل الحالة التي لقيها مسلمو الأندلس حين أكرههم النصارى على الكفر فتظاهروا به إلى أن تمكنت طوائف منهم من الفرار، وطوائف من استئذان الكفار في الهجرة إلى بلاد الإسلام فأذن لهم العدو، وكذلك يجب أن تكون التقاة غير دائمة لأنها إذا طالت دخل الكفر في الذراري»[١].

وممَّا سبق تبيَّن أنَّ الولاء والبراء ليس على درجة واحدة في مرتبة النهي أو الجواز، وإنما لكل فعل مرتبة يختلف معها الحكم، ومن ثم فإنه يظهر العوار الشديد في فهم الجماعات التكفيرية لنصوص الشريعة فيما يتعلق بخصوص هذه المسألة إذ إنهم لم يفرقوا بين الأصول التي يدخلها التكفير وبين الفروع التي لا يدخل فيها التكفير أصلًا إلا بإنكار ما هو معلوم من الدين بالضرورة وانتفاء الموانع وإقامة الحجة من قبل أهل الاختصاص.

فالعلاقات الدولية، والإقليمية، والقومية، والوطنية ثلاثة أقسام: قسم من تلك العلاقات مبعثه الطبع والجِبِلَّة، وقسم مبعثه المصلحة الدنيوية، وقسم مبعثه ولاء وبراء.

أما ما كان ناشئًا عن حب جِبِلِّي طبعي فكمحبة الإنسان وطنه، وهذه المحبة ينبغي أن تخضع للمصلحة فيقدم ما تمليه المصلحة عليه، والمصلحة ينبغي أن تخضع للشرع فيحكم فيها.

أما القسم الثاني الذي مرده إلى المصلحة فينبغي أن يكون التصرف فيه بالأصلح لعموم أهل البلد.

وأما القسم الثالث العلاقات التي مردُّها إلى الولاء والبراء، فالواجب أن يُوالَى المؤمن ويُقرب على قدر إيمانه، ويُعادى الكافر ويُبعَّد بحسب كفره، وتظهر

(١) التحرير والتنوير للشيخ الطاهر بن عاشور (٣/ ٢١٧- ٢٢١) ط. الدار التونسية.

مقتضيات الولاء ومظاهره مع المؤمنين بحسب إيمانهم، ومقتضيات البراء ومظاهره مع الكافرين بحسب حالهم؛ فالحربيُّ له أحكامه، والموادَع له أحكامه.

فالعلاقات مع الأمم المعاهدة غير الحربية، الأصلُ فيها البراءة منهم، ولا تجوز موالاتهم، وهذا لا يمنع التعامل معهم وفق ما تقتضيه المصلحة، بيعًا وشراءً، بل صدقة وإغاثة، من غير مال الزكاة، بل ومن الزكاة إن كانت لتأليف القلوب على الإسلام.

فعلينا بر غير الحربيين والقسط معهم إذ البرُّ والقسط يكون مع كلِّ دولة بحسبها كما هو الشَّأن في الأشخاص، فكلَّما كانت الدولة أقربَ لنصر قضايا المسلمين استحقَّت مِن البرِّ والمكافأة ما لا يستحقُّه غيرها.

وأما الدول الحربية المعادية فالبراءة منها واجبة، أما التعامل معها فسائغ عند الحاجة ما لم يتعدَّ حدَّ القسط، فلا برَّ لهم، ولا إحسان متوجه إليهم، ولا يمنع ذلك من تبادل بعض المنافع، ومن ذلك: الإذن لبعض تجارهم في الاتجار بالأعشار، ولا يمنع كون الدولة محاربة إبرام اتفاقيات معها تتعلق بالأسرى، أو غيرهم وفق ما تقتضيه مصلحة المسلمين.

وبالجملة فالعلاقات مع الدول عمومًا تعتبر فيها الحاجة وتحقق المصالح، دون أن يكون للعلاقات المبنية على أساس الولاء مدخل.

* * *

الفصل الخامس

الشُّبهاتُ التي أدَّت للفهم المغلوط للولاء والبراء

أولًا: الشُّبهات المتعلقة في فهم حقيقة الولاء والبراء:

الولاءُ والبراء كل منهما ذو أنواع وشُعب وقد أخطأ من سوى بينها وجعلها في مرتبة واحدة وقد جاء هذا الخلط من عدة أمور وهي:

الأول: التسويةُ بين صُور الولاء المختلفة.

ويجاب عن هذا: بأنَّ الولاء له شُعب متعددة، كتعدد شُعب الإيمان والكفر. والتسوية بين هذه الشعب مخالفٌ للنصوص وما كان عليه سلف الأمة وأئمتها، وداخلٌ في عُموم مقالات أهل البدع والأهواء.

الثاني: الخلطُ بين الولاء المطلق ومطلقِ الولاء.

ويجاب عن هذا: بأنَّ الأصل حملُ الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة على الولاء المطلق، وهو: الولاءُ التام الكامل، لا على مُطلق الولاء. ما لم يقترن به ما يدلُّ على خلاف ذلك.

الثالث: التَّوهُّم بأنَّ الولاء العملي كالولاء الاعتقادي.

ويجاب عن هذا: بأنَّه يجب التفريقُ بين العملي والاعتقادي. فلا يكون الولاءُ حقيقيا إلا مع عمل القلب، وهو المحبة والرضا والانقياد.

الرابع: القولُ بأنَّ قيام شُعبة من شُعب الولاء يقتضي تحقُّقَه ووقوعه.

ويُجاب عن هذا: بأنَّه لا تلازم بين قيام شُعبة من شُعب الولاء وبين تحقُّقه ووقوعه، وإنْ كانت الشُّعبة نفسُها يُطلق عليها ذلك؛ كالإيمان لا يلزم من قيام شُعبة من شُعبه في أحد أن يُسمَّى مؤمنًا، وإن كان ما قام به من الإيمان.

الخامس: الظنُّ بأنَّ مِن الولاء لغير المسلمين برَّهم والعدلَ معهم.

ويجاب عن هذا: بأن الله تعالى أباح لأهل الإسلام البرَّ بالكفار المُسالمين

والعدلَ معهم؛ قال تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة:٨]

السادس: الخلطُ بين الصلات الدينية مع غير المسلمين والعلاقات الأسرية والمالية والاقتصادية والسياسية ونحوها.

ويجاب عن هذا: بأنّ الله تعالى: أباح نكاح نساء أهل الكتاب وأكلَ ذبائحهم، وقَبِل النبيُّ ﷺ ضيافَتهم، وتعامَل معهم، وصالحَهم وعقد المعاهدات والاتفاقيات السياسية بينه وبينهم.

السابع: التسويةُ بين صُور البراء المختلفة.

ويجاب عن هذا: بأنّ البراء له شُعب كشعب الإيمان، ولا يعني استبعاد شعبة من شعبه استبعاد الإيمان كاملًا.

الثامن: التَّوهمُ بأنّ البراء لا يتحقق إلا بإظهار العداوة.

ويجاب عن هذا: بأنَّ البراء يتحقق بوجود العداوة. وأمّا إظهارُ العداوة، فيُعذر فيه بالعجز والخوف؛ كما قال تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران:٢٨].

التاسع: الزَّعم بأنَّ البراء الاعتقادي لا ينفك عن البراء العملي.

ويجاب عن هذا: بأنَّ البراء الاعتقادي قد ينفكُّ عن البراء العملي، كما ينفك الكفرُ الاعتقادي عن الكفر العملي.

العاشر: الادِّعاءُ بأنّ البراء لا يتحقَّق إلَّا بترك المُداراة.

ويجاب عن هذا: بأنَّ المُداراة من الدَّفع بالتي هي أحسن؛ قال تعالى في شأن فرعون مع موسى وهارون عليهما السلام: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه:٤٤] فلا يصح الخلط بين المداراة والمداهنة.

الحادي عشر: الظنُّ بأنَّ البراء لا يتحقق إلا بالإساءة إلى الكفار والعصاة، وظلمهم.

ويجاب عن هذا: بأنَّ الله تعالى أذن ببرِّ المُسالمين من الكفار والعدل معهم وترك مساءلتهم؛ فقال تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة:٨] ونهى النبيُّ ﷺ عن إيذائهم أو قتلهم، فقال عليه السلام: «من قتل معاهَدًا لم يَرَح رائحة الجنة»[١].

ثانيًا: الشُّبهاتُ المتعلِّقةُ بالأدلة التي استدلَّت فيها التَّيارات التكفيريَّة على فهمِها للولاءِ والبراءِ:

١- الشُّبهاتُ المتعلقةُ بأدلة الولاء والبراء من القرآن الكريم:

الدليل الأول: أنَّ الله تعالى نهى في آيات عدة عن موالاة الكفار ونفى الإيمان والولاية عمن والاهم؛ لما يقتضيه ذلك من المودة والمحبة كقوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ﴾ [آل عمران:٢٨]، وقوله تعالى: ﴿وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ۖ فَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ۖ وَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [النساء:٨٩]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا﴾ [النساء:١٤٤]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة:٥١]، وقوله

(١) أخرجه البخاري (٣١٦٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ دِينَكُمۡ هُزُوٗا وَلَعِبٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ وَٱلۡكُفَّارَ أَوۡلِيَآءَۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [المائدة:٥٧]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ يُخۡرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمۡ أَن تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمۡ إِن كُنتُمۡ خَرَجۡتُمۡ جِهَٰدٗا فِي سَبِيلِي وَٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِيۚ تُسِرُّونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعۡلَمُ بِمَآ أَخۡفَيۡتُمۡ وَمَآ أَعۡلَنتُمۡۚ وَمَن يَفۡعَلۡهُ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الممتحنة:١].

ويجاب عن هذا بعدة أجوبة:

- إنَّ نفي الإيمان والولاية عمَّن اتَّخذ الكفار أولياء ليس نفيًا لأصل الإيمان والولاية، وإنما المُراد نفي كمالها.
- إنَّ المراد بالموالاة المنافية للإيمان والولاية الموالاةُ التامة المُطلقة لا مُطلق الموالاة.
- إنَّ موالاة الكفار لا تقتضي المحبةَ؛ فإنَّ الله تعالى فرَّق بين الموالاة والموادَّة في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ يُخۡرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمۡ أَن تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمۡ إِن كُنتُمۡ خَرَجۡتُمۡ جِهَٰدٗا فِي سَبِيلِي وَٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِيۚ تُسِرُّونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعۡلَمُ بِمَآ أَخۡفَيۡتُمۡ وَمَآ أَعۡلَنتُمۡۚ وَمَن يَفۡعَلۡهُ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الممتحنة:١]، وأذن للمستضعفين في عدم الهجرة مع ما يقتضي البقاءُ من المعاملة والمعاشرة.
- لو سلَّمنا: أنَّ الموالاة تقتضي المحبَّة، فإنَّ محبَّة الكفَّار ليست كفرًا إلا أن تقترن بمحبَّة دينهم أو معاداة الإسلام وأهله؛ ولذلك لم يُكفِّر النبيُّ ﷺ

حاطب بن أبي بَلْتعة مع ما في فعله مِن الموالاة والمودَّة لغرضٍ دنيويٍّ[1].

- إنَّ موالاةَ الكفار ليست كفرًا؛ فإن الله تعالى نهى عن الموالاة ولم يحكم بكفر مَن فعل ذلك.

- لو سلَّمنا أنَّ الموالاة كفر، فإنه لا يجوز تكفير المعيَّن إلا حين تتحقق الشروط وتنتفي موانع التكفير، من إكراه أو استضعاف أو خوف أو جهل أو تأويل؛ لأن الله تعالى استثنى من النَّهي عن الموالاة فقال ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران:٢٨].

الدليلُ الثاني: إنَّ الله تعالى نهى في عدة آيات عن محبَّة الكفَّار ونفى الإيمانَ عمَّن أحبَّهم كقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران:١١٨] وقولِه تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَـٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَـٰكِنُ

(١) وقصة حاطب بن أبي بلتعة أخرجها مسلم (٢٤٩٤) عن علي ﷺ قال: بعثنا رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد فقال: «**ائتوا روضة خاخ، فإنَّ بها ظعينة معها كتاب، فخذوه منها**» فانطلقنا تعادى بنا خيلنا، فإذا نحن بالمرأة، فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله ﷺ، فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين، من أهل مكة، يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**يا حاطب ما هذا؟**» قال: لا تعجل علي يا رسول الله إني كنت امرأ ملصقًا في قريش - قال سفيان: كان حليفًا لهم، ولم يكن من أنفسها - وكان ممن كان معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم، أن أتخذ فيهم يدًا يحمون بها قرابتي، ولم أفعله كفرًا ولا ارتدادًا عن ديني، ولا رضًا بالكفر بعد الإسلام، فقال النبي ﷺ: «**صدق**» فقال عمر: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق. فقال: «**إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم**» فأنزل الله عز وجل: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة:١].

﴿تَرۡضَوۡنَهَآ أَحَبَّ إِلَيۡكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٖ فِي سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُواْ حَتَّىٰ يَأۡتِيَ ٱللَّهُ بِأَمۡرِهِۦۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ﴾ [التوبة:٢٤]، وقوله: ﴿وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنۡ أَوۡلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ [هود:١١٣]، وقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٖ مِّنۡهُۖ وَيُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزۡبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾ [المجادلة:٢٢]، وقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمۡ أَوۡلِيَآءَ تُلۡقُونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَقَدۡ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلۡحَقِّ يُخۡرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمۡ أَن تُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمۡ إِن كُنتُمۡ خَرَجۡتُمۡ جِهَٰدٗا فِي سَبِيلِي وَٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِيۚ تُسِرُّونَ إِلَيۡهِم بِٱلۡمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعۡلَمُ بِمَآ أَخۡفَيۡتُمۡ وَمَآ أَعۡلَنتُمۡۚ وَمَن يَفۡعَلۡهُ مِنكُمۡ فَقَدۡ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [الممتحنة:١].

ويجاب عن هذا بعدة أجوبة:

- إنَّ نفي الإيمان عمَّن أحبَّ الكفار ليس نفيًا لأصل الإيمان، وإنما المراد نفي كماله كما قال ﷺ: «**لا يؤمن أحدكم حتى يُحبَّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه**»[1].
- إنَّ محبَّة الكفار ليست كفرًا، إلا أن تكون مقترنةً بمحبَّة دينهم أو معاداة الإسلام وأهله؛ ولذلك لم يكفِّر الله تعالى من أحبَّ الكفَّار، كما في قوله تعالى: ﴿هَٰٓأَنتُمۡ أُوْلَآءِ تُحِبُّونَهُمۡ وَلَا يُحِبُّونَكُمۡ﴾ [آل عمران: ١١٩] والنبي ﷺ لم يكفِّر حاطب بن أبي بلتعة لمَّا كاتب الكفَّار وقد أخبر الله تعالى أن ذلك كان

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (١٣)، ومسلم (٤٥) من حديث أنس ﷺ.

عن مودَّة؛ كما في صدر سورة الممتحنة.

- لو سلَّمنا أنَّ محبَّة الكفار كفر، فإنَّه لا يجوز تكفير المُعيَّن، كما تقدم.

الدليل الثالث: أنَّ الله تعالى نهى في عدَّة آيات عن تولِّي الكفار، وحكم بكفر من تولَّاهم كقولِه تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة:٥١]، وقولِه تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [التوبة:٢٣]، وقولِه تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة:٩]، وقولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا۟ مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْقُبُورِ﴾ [الممتحنة:١٣].

ويجاب عن هذا بعدة أجوبة:

- إنَّ النَّهي عن تولِّي الكفار ووصْفِ مَن فعل ذلك بالظلم وأنه منهم، لا يُفيد كفر من فعله؛ كما لا يفيد ذلك قولُه ﷺ: «من تشبَّه بقوم فهو منهم»[1] باتفاق أهل العلم.
- إنَّ المُراد بالتولِّي: التولِّي التام المطلق، لا مُطلق التولي.
- إنَّ الغالب على التولِّي تعلُّقُه بالقلب لا بالأفعال الظاهرة، فلا يجوز الحكم بمجرَّد الظاهر.
- إنَّ وصف التولِّي بالكفر، لا يقتضي كفر الفاعل.

الدليل الرابع: إنَّ الله تعالى جعل في عدَّة آياتٍ الولاء والبراء علامةً على الإيمان والدين فلا يتحقَّقان إلا به؛ كقوله تعالى: ﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٣١) من حديث ابن عمر ﵄.

﴿ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ ﴾ [البقرة:٢٦٥] وقولِه تعالى: ﴿ وَلَوۡ كَانُواْ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمۡ أَوۡلِيَآءَ ﴾ [المائدة:٨١] وقولِه تعالى: ﴿ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖ ﴾ [التوبة:٧١].

ويجاب عن هذا بعدة أجوبة:

- إنَّ الولاء والبراء علامةٌ على الإيمان والدين الكامل، لا على أصل الإيمان والدين.
- إنه ليس في هذه الأدلة تكفير من ترك شيئًا من الولاء والبراء.
- إنَّ جعل الولاء والبراء علامة على الإيمان والدين لا يقتضي كفر من تركه.

٢- الشُّبهاتُ المتعلقةُ بالولاء والبراء من السنة النبوية:

الدليلُ الأول: إنَّ النَّبي ﷺ نهى في عدة أحاديث عن مخالطة الكفار والسكن معهم، وشبَّه من خالطهم بأنه مثلهم وحكم بالبراءة منهم، من ذلك قوله ﷺ «من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله»[١] وحديث: «لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم، فمَن ساكنهم أو جامعهم فليس منَّا»[٢] وحديث: «أنا بريءٌ من كل مسلم مع مشرك»[٣] وحديث: «أنا بريء من مسلم يقيم بين أظهر المشركين»[٤]، وحديث: «لا تستضيئوا بنار المشركين»[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٨٧) من حديث سمرة بن جندب ﷺ.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٢٦٢٧) من حديث سمرة بن جندب ﷺ.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه»، وقال الذهبي «على شرط البخاري ومسلم».

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٦٩٥٦) من حديث جرير بن عبد الله.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٤٥)، والترمذي (١٦٠٤) من حديث جرير بن عبد الله ﷺ.

(٥) أخرجه النسائي (٥٢٠٩) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

ويجاب عن هذا بعدة أجوبة:

- إنَّ التشبيه بالكفار لا يقتضي الكفر، كما لا يقتضيه التشبه بهم، والبراءةُ عقوبةٌ لا تقتضي التكفير، ولذلك سمَّاه مسلمًا.
- إنَّ المراد بالمخالطة والسكن ما كان مع محبَّة دينهم أو معاداة الإسلام وأهله.
- إنَّ المُراد حكمُهم في القتل وأخذ المال إذا خرجوا مع الكفَّار، أي إذا خرج المسلم مع الكافر في قتال المسلم فحكمه القتل كحكم المشرك الذي يقاتل معه، وليس المعنى الحكم بتكفيرِهم.
- إنَّ الحكم على الفعل بالكفر لا يقتضي كفر الفاعل.

الدليل الثاني: هناك عدَّة أحاديث تدل على أن الإيمان والدين لا يتحقق إلا بالولاء لأهل الإيمان والبراء من أهل الكفر والعصيان، من ذلك قوله ﷺ: «أوثق عُرى الإيمان الحبُّ في الله والبغض في الله»[1] وحديثِ: «وهل الدين إلا الحب والبغض»[2].

ويجاب عن هذا بعدة أجوبة:

- إنَّ الإيمان والدين الكامل لا يتحقَّق إلا بالولاء والبراء، لا أنَّ أصل الإيمان والدين لا يتحقق إلا بهما؛ ولذلك قال النبي ﷺ: «أفضل الإيمان أن تحب لله وتبغض في الله»[3] وقال: «أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله»[4] وقال: «من

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١٨٥٢٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣١٠٦٠) من حديث البراء بن عازب ﷺ.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٣١٤٨) وابن أبي حاتم في تفسيره (٣٣٩٩) من حديث عائشة ﷺ.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وتعقبه الذهبي فقال: عبد الأعلى قال الدارقطني ليس بثقة، وذكر ابن أبي حاتم في تفسيره: «قال أبو محمد: قال أبو زرعة: هذا حديث منكر وعبد الأعلى منكر الحديث ضعيف».

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٢١٣٢) من حديث معاذ ﷺ.

(٤) أخرجه أبو داود (٤٥٩٩) من حديث أبي ذر ﷺ.

أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الإيمان»[1].

- إنَّه ليس في هذه الأدلة تكفيرُ من ترك شيئًا من الولاء والبراء.

- إنَّ جعل الولاء والبراء دليلًا على الإيمان والدين لا يقتضي كفر من ترك الولاء والبراء.

الدليلُ الثالث: هناك عدَّة أحاديث تدلُّ على أنَّ محبة الكفار تقتضي الكونَ معهم، والدخولَ في زُمرتهم. كقوله عليه الصلاة والسلام: «**لا يحب رجل قومًا إلا جاء معهم يوم القيامة**»[2]. وقوله: «**المرءُ مع مَن أحبَّ**»[3].

ويجاب عن هذا بعدة أجوبة:

- إنَّ المراد بالمحبة المحبَّةُ الدينية لا الدنيوية؛ ولذلك لم يكفر النبي ﷺ حاطب بن أبي بلتعة، وأخبر اللهُ أنَّ من المؤمنين من يُحب الكفار.

- إنَّه ليس في هذه الأدلة تكفير من أحب الكفار.

- إنَّ القول بأنَّ محبة الكفار كفرٌ، لا يقتضي كفرَ من فعله.

* * *

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٨١) من حديث أبي أمامة ﷺ.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده (٢٥٢٧١) من حديث عائشة ﷺ.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٦١٦٨)، ومسلم (٢٦٤٠) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

خاتمة

في نظرة التيارات التكفيرية إلى الأوطان

تأتي نظرة التيارات التكفيرية مخالفة لنظرة الشرع الشريف حيث إنَّهم يظنون أنه لا يمكن أن يجتمع حب الدين ونصرته مع حبِّ الوطن، وهذا ما أكدَّه سيد قطب في حديثه في أكثر من موضع عن الوطن فما هو في نظره إلا حفنة تراب عفن، بل إن هذه التيارات تنظر إلى حب الناس لأوطانهم والفداء والدفاع عن ترابها بأنه ليس إلا شركًا، إذ الوطن عندهم آلهة تعبد من دون الله، وما الوطن عندهم إلا صنم غير مجسد.

فها هو سيد قطب يقول: «إن الناس يقيمون لهم اليوم آلهة يسمونها «القوم» ويسمونها «الوطن»، ويسمونها «الشعب»... إلى آخر ما يسمون. وهي لا تعدو أن تكون أصنامًا غير مجسدة كالأصنام الساذجة التي كان يقيمها الوثنيون. ولا تعدو أن تكون آلهة تشارك الله سبحانه في خلقه، وينذر لها الأبناء كما كانوا ينذرون للآلهة القديمة! ويضحون لها كالذبائح التي كانت تقدَّم في المعابد على نطاق واسع!»[1].

فهذه هي نظرة تلك التيارات التكفيرية للوطن، ونحن قد رأينا نظرة الشريعة إلى الأوطان وأنه ليس هناك أي تعارض أبدًا بين حبِّ الشريعة والتعلُّق بها ومفهوم الولاء والبراء وبين حب الوطن وبذل النفس والمال للدِّفاع عنه، ومِن ثم يظهر لنا البون الشاسع بين نظرة الشريعة المطهرة للوطن وبين نظرة تلك التيارات المتشدِّدة له.

الولاء للأوطان من روح الشريعة الإسلامية:

وهنا سؤال تتصادم إجابته دائمًا مع نصوص الشريعة عند الجماعات التكفيرية، وهو: هل الولاء للأوطان مناف للشريعة الإسلامية ويتعارض معها

---

(١) في ظلال القرآن (٣/ ١٤١٣).

بحيث لا يجتمع حبُّ الوطن والولاء له مع الشريعة الإسلامية؟

الوطن: هو منزل الإقامة، ويجمع على أوطان، ويقال وطَن به وأَوطَن: أقام، وأوطنه ووطَنه واستوطَنه: اتَّخذه وطنًا[1]. فالوطن يُطلق على مكان إقامة الإنسان ومقرِّه، وإليه انتماؤه ولِد به أو لم يولد[2].

وحبُّ الوطن والحنين إليه يعتبر فطرة بشرية يشترك فيها الناس عامة مؤمنهم وكافرهم، عربهم وعجمهم، أبيضهم وأسودهم، يقول ابن تمام في ذلك:

نقِّلْ فؤادك حيث شئت من الهوى
ما الحب إلا للحبيب الأوّلِ
كم منزلٍ في الأرض يألفه الفتى
وحنينه أبدًا لأوَّل منزل[3]

ولما هاجر النبي ﷺ وأصحابه من مكة إلى المدينة كانوا يحنون إلى مكة ويشتاقون إليها وإلى ربوعها وكل ما فيها مع أنها البلدة التي شهدت تعذيبهم وإهانتهم من أهليهم وذويهم.

وهذا الحب والاشتياق والحنين إلى الأوطان يظهر في قول النبي ﷺ مخاطبًا مكة عند خروجه منها مهاجرًا: «والله إنَّك لأحبُّ أرض الله تعالى إلى الله، وأحب أرض الله تعالى إلي، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت»[4].

ولما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة دعا ربه قائلًا: «اللهم حبِّب إلينا المدينة كحبِّنا مكَّة أو أشد، وصحِّحها لنا، وبارك لنا في صاعها ومدها، وانقل حمَّاها واجعلها بالجحفة»[5].

---

(١) القاموس المحيط للفيروز آبادي (باب النون، فصل الواو مع الطاء) ط. الرسالة.

(٢) المعجم الوسيط (وطن) ط. دار الدعوة.

(٣) من أشعار أبي تمام الطائي.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٩٢٥)، وابن ماجه (٣١٠٨) من حديث عبد الله بن عدي ﷺ.
وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

(٥) متفق عليه: أخرجه البخاري (١٨٨٩)، ومسلم (١٣٧٦) من حديث عائشة ﷺ.

وفي موقف جليل يُظهِر مدى تأثر الصحابة وتعلقهم بأوطانهم واشتياقهم إليها رغم أنها كانت محلًّا لبلائهم وتعذيبهم من أقوامهم وذويهم، فهذا هو بلال بن رباح الحبشي الذي عُذِّب أشد تعذيبٍ من أمية بن خلف على رمال مكة في أشد أوقات الحرارة، كان إذا تركته الحمى اضطجع بفناء البيت؛ ثم رفع عقيرته قائلًا:

ألا ليت شعري هل أبيتنَّ ليلة
بفخٍّ وحولي إذخر وجليل[1]
وهل أردن يومًا مياه مجنَّة
وهل يبدون لي شامة وطفيل

فهنا يتمنى بلال أن يسعده القدر يوما بليلة يبيت فيها بهذا الوادي وادي مكة الذي قال عنه القرآن ﴿بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ﴾ [إبراهيم:٣٧]، وحوله حشيش الإذخر، وأن يجود عليه الدهر فيرد مياه مجنة بمكة، ويظهر له شامة وطفيل، وهما من جبال مكة[2].

ومن ثم فإن الشرع الشريف قد أعلى من شأن حب الأوطان بل وجعل الدفاع عنها من أوجب الواجبات، وهذا المعنى اللطيف يظهر في قوله تعالى: ﴿وَمَا لَنَآ أَلَّا نُقَٰتِلَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَٰرِنَا وَأَبْنَآئِنَا﴾ [البقرة:٢٤٦].

فجعل الإخراج من الديار والأهل مدعاة للقتال لاستردادها، حتى أن الجهاد إنما يفترض أول مايفترض على أهل البلد فإن عجزوا وجب على من قرب منهم أن ينصروهم وهذا ما يظهر قيمة الأوطان في النفوس، وتعظيم الشرع لقدرها.

***

(١) الشعر والشعراء (١/ ٣١) ط. دار الحديث. وشامة وطفيل: جبلان بمكة.

(٢) الوطن والمواطنة د. القرضاوي.

٥. التعايش السلمي مع الآخر
بين الفهم الوسطي والمنهج المتشدد

تمهيد:

لقد أرسى الإسلام دعائم التَّعايش السلمي مع الآخر، وهو غير المسلم الذي يعيش معنا في بلادنا أو يعيش في بلاد أخرى، وجاءت الآيات القرآنية لتدلَّ على ذلك؛ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [الحجرات: ١٣]. وهذا التعايش وذلك التعارف من أَجَلِّ الحقائقِ التي يعيش الإنسان من أجلِ أن يعمل على ترسيخِها ومن هنا كان المسلم يتعامل وفق تعاليم الإسلام مع جاره الذي يخالفه في ديانتِه والذي يُسالمه في كل شيء، فلا يؤذِه ولا يتعرَّض له بسوء بل يعمل على خَلْقِ الألفة معه وإن كان يخالفُ دينه وشريعته.

وقد كان الإسلام منذ بدايته على هذا النهج والأسلوب منذ أن جهر النبي ﷺ بدعوته للعالمين، وبعد وفاة النبي ﷺ استمر الصحابة رضوان الله عليهم على نهجه وتعاليمه في التعايش مع الآخر، وفُتحتِ البلاد والممالك الكبرى ولم يجد واحدٌ من أصحاب الديانات الأخرى غضاضة في كونِه يعيش تحت حكم إسلاميٍّ طالما أنَّه آمنٌ على أهله وماله وعِرضِه، بل كان منهم- وهذا مسطورٌ في التَّواريخ الإسلاميَّة- مَن يحتكم إلى الشَّريعة الإسلامية في بعض قضاياهم الَّتي فيما بينهم، وعندما يحتكمونَ في القضايا التي تقع بينهم وبين المسلمينَ نجد القاضي يحكم لغير المسلم على المسلم إذا كان الحقُّ في جانبه، مما دعاهم إلى الاطمئنانِ إلى الإسلام، فمنهم من آمَن به، ومنهم من ظلَّ على حاله، له ما للمسلم وعليه ما على المسلم، لا يَمسسهم سوءٌ ولا تمتد إليهم يدٌ ظالمة أو غاشمة تعمل على الفَتْكِ بهم، وإن طالت تلك الأيدي أحدًا منهم دون وجهِ حقٍّ كان لأولياء الأمر شأن آخر مع مَنْ يقدم على ذلك، فيُعزّرونَ بالقول والفعل، يحققون في ذلك المبدأ

الإنساني الرفيع لا استعباد للناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا.

هكذا هو الإسلام صيغة تعبر عن الوِفاق الاجتماعي العالمي الذي يضم الجميع تحت جناحِه، مما يدل على رِفعة هذا الدين الذي يتسم بالحنيفيَّة السَّمحة، التي بعث بها النبي ﷺ حيث قال: «**بعثت بالحنيفية السمحة**»[1]. وإذا وإذا كانت تلك الحنيفية السمحة تُرشدُ المسلم إلى العيشِ في سماحة مع أخيه المسلم، فهي من باب أولى تحضه على العيش مع غيرِ المسلم في سماحة وراحة بالٍ.

ولقد أكدت الشريعةُ الإسلامية على قضية التعايش السلمي بين المجتمعات من خلال عدة نصوص في الكتاب والسنة:

قال الله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ﴾ [البقرة:٢٥٦].

عدم الإكراه في الدين من أهم معالم النصوص الوارد في التعايش مع الآخر، فقد ضمن الإسلام حرية العقيدة للناس جميعا فلا يحاسَب أحد على عقائده الغيبيَّة ولا يُكره على عقيدة بعينها، وإنما يحاسبونَ على أعمال الجوارح فإن كان خيرًا فخير وإن كان شرًّا فشر.

وقال جل شأنه: ﴿مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا وَمَنۡ أَحۡيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحۡيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا﴾ [المائدة: ٣٢].

فالشريعة عملت على حفظ الدِّماء والأموال والأعراض، وإقامة العدل والقسط بين جميع الطَّوائف؛ فالآية تدعو إلى إحياء النفوسِ وصيانة الأعراض بين جميع فئات الناس دون تفريق بين مسلم وغيره.

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/٢٦٦) من حديث أبي أمامة ﷺ.

ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾ [النساء: ٥٨].

وهنا الآية أمرت بأداء الأمانة دون أي تمييز بين مسلم أو كافر.

وقال عز وجلَّ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾ [المائدة: ٨].

فالله يدعونا إلى العدل مع جميع البشر ويحذرنا من أن يكون اختلاف الدين دافعًا لإلحاق الظلم بالآخرين من غير المسلمين

ويقول جل شأنه: ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾ [الممتحنة:٨]. فقد حَضَّتِ الشريعةُ الإسلامية على البرِّ والقسط وإحسانِ المعاملة مع غير المسلمين ما دامنا لم نجد أيَّ ضررٍ منهم.

مما سبق يتبين لنا أن الشريعة الإسلاميَّة حضَّتِ على العدالة والمساواة بين المسلمين وغيرِهم ، وعلى ترسيخ السَّماحة أيضا وفق مبدأ المعاملة بالمثل: فلهم ما لنا وعليهم ما علينا.

وقد ظل منهج الدعوة في الإسلام يقوم على التَّعايش السلمي بين أفراد المجتمع في جميع البلدان التي دخلها الإسلامُ، وعاش فيها الناس على هذا النحو، والإسلام بحمله هذه القيم السامية نفَى عن نفسه تهمة الإرهاب أو العنف، وأوضح للدنيا كلها أنه يحوي بداخله مبادئَ تقرّرُ التعايش السلمي بين جميع الطوائف الدينية، وأكد أنه يستطيع أن يحقّق الوِئامَ بين مختلف الديانات سواءٌ أكانت سماوية أو غير سماوية، وبهذا التعايش تم تهيئة الجو

المسالم الذي يستطيع فيه الجميع أن يعملوا من أجل الكيان الأكبر وهو الدولة، وأن يحققوا التقدم التام بينه وبين الكيان الأصغر منه وهو المجتمع، فترتب على ذلك انتقال مبادئ الدين بصورة صحيحةٍ لا لغط فيها إلى الأجيال المتلاحقة.

إلا أنَّ الأجيالَ ظهرت في العصر الحديث- نَفَرَ منهم نفرٌ نحو القطيعةِ وفِعلِ ما من شأنه أن يهدَّ المجتمع وزرعتِ الشِّقاق بين أفراده مسلمينَ وغير مسلمين، وهذه الأجيالُ هم الجماعات المتطرفة التي استباحتْ كلَّ شيء وهدمت كل خير، وفعلت كل قبيح، وكان ضِمنَ ما فعلوه هو الاعتداء على مَنْ خالفهم في الدين والعقيدة، فبما أن كثيرًا منهم يرونَ كفر بعض المسلمين ويَرونَ استحلالَ دماءهم وأموالهم فمن بابِ أولى أن يستحلُّوا دماءَ غير المسلمين في بلدانهم وفي غير بلدانهم.

فهؤلاء غيَّروا المنطلق السلمي في الإسلام في نظرته للتعايشِ مع الآخر، وأصبح الأمرُ كأنَّنا نعيش مع أعداء لنا في أوطاننا، وأعداء لنا خارجها ليس بيننا وبينهم أيَّة حروب أو أمور تدفع لقتلهم أو مهاجمتهم، وخالفوا بذلك أصل فطرة الشعوب من أنه ليس بينهم عداوةٌ وتباعدٌ، ونسوا حقوق الجِوار مع غير المسلمين، ولم يلتفتوا إلى الآيات القرآنية التي حضت على الدعوة بالحسنى والموعظة الحسنة قال تعالى: ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥]. ولذلك استحقوا وعيد النبي ﷺ عندما قال: «**ألا ومَنْ قتلَ معاهدًا له ذمَّةُ الله ورسوله حرَّمَ الله عليه الجنَّة، وإنَّ ريحها لتوجدُ من مسيرة سبعينَ خريفًا**»(١).

عَمِلَ أصحابُ الجماعات المتطرفة على بثِّ الرعب من خلال القتل والفتك بكل مخالف لهم، من مسلمين وغيرهم، فعملوا على تفجير الكنائس داخل

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/٢٠٥).

البلاد، وفجَّروا السفارات الأجنبية في البلاد غير المسلمة، وقاموا بتدمير المنشآت في دول أمريكا وأوروبا، وهزوا الثقة والاحترام الذي كان متبادلًا بين الدول وبعضها، وأصبح غير المسلم ينظر إلى الإسلام من خلال تلك الأفعال على أنه دين يدعو إلى العنف والإرهاب ، فخالف هؤلاء المتطرفون بذلك ما أرساه القرآن الكريم من إنسانية عالمية بين الأمم، وبتلك الأفعال أيضًا دمَّرُوا معالم الشريعة التي كان من أساسها الحفاظ على النفس والدم والعرض والمال وحفظ الأمن والجوار وحفظ الحريات.

وتلك الجماعات المتطرفة تنطلق في قتلها لغير المسلم من خلال فهمٍ سقيم لآيات الكتاب العزيز، ومن خلال فهم مغلوط لأحاديثِ النبيِّ ﷺ، ومن التأويلات الفاسدة لأقوال الأئمة في كتبهم فهم لم يسألوا أهل العلم المتخصصين عن تلك الأمور التي وردت في الكتاب والسنة، ولم يعلموا أن أقوال الأئمة في كتبهم قد تكون خاصة بوقت دون وقت، ولا تصلح لكل زمن.

ونتج عن تلك الجرائم التي فعلتها تلك الجماعات أن أصبح الإسلام حبيس نظرة ضيقة الأفق في أفهام غير المسلمين، وصارت هناك ردود فِعلٍ عالمية تهاجم الإسلام في الصحف والمجلات والإعلام بشتى صوره، وانعقدت المؤتمرات العالمية لمناقشة ما أحدثته الجماعات المتطرفة، ونادتِ الأقليات غير المسلمة في البلاد المسلمة بحفظ إنسانيتها من الموت والقتل، وخافت الأقليات المسلمة في البلاد غير المسلمة من توقع ردود الفِعل من مواطني تلك البلاد، وتذبذب بعض الشباب في رؤيته السطحية للإسلام لأن الدين الإسلامي أصبح مختزلا عنده في تلك الجماعات المتطرفة، فألحد البعض وصارت بينه وبين الدين عداوة، ووصم الإسلام بالإرهاب والتطرف، ونُسيت النماذج النبوية التي أقرها وفعلها النبي ﷺ في التعامل مع الآخر.

والذي نحاول أن نوضحه هنا أن التعايش مع الآخر فردًا كان أو دولة هو أمر قائم لا يعتريه إبطال أو تعطيل، وواقع وحال الأفراد أو الجماعات هو الذي يحدد للمسلم في هدي أيِّ نموذج يمكن أن يتواصل ويتعاون ويحقق السلام الاجتماعي والتعايش مع الآخر.

ولقد دعانا الإسلام إلى التعايش السلمي مع الآخرين حتى نصل إلى التبادل في المصالح والأفكار والمنافع، وقد كان الأمر على هذا الحال منذ فجر الإسلام بين المسلمين وغيرهم، حيث جعل الإسلام علاقة المسلمين بغيرهم قائمة على أسس إيمانية مبنية على قيمة السلام، وبعيدة عن صفة العنف والطغيان.

ومن هذا المنطلق جاء هذا البحث في مناقشة تلك القضيَّة المهمة التي شَغَلتْ بالَ كثيرٍ من الناس، وهو التساؤل الذي يطرح دائمًا: كيف بيَّن الإسلام من خلال الهدي النبوي التعايش السلمي مع الآخر؟ وكيف تحقَّقت الطمأنينة في وقت من الأوقات ثم انقلبتْ إلى ما نحن عليه الآن؟ ومن أجل الإجابة على تلك التساؤلات وغيرها جاء الكلام في هذا البحث في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: نماذج الهدي النبوي الشريف في التعايش مع الآخر.

الفصل الثاني: أسباب وشبهات الجماعات المتطرفة في قتل غير المسلمين.

الفصل الثالث: النتائج المترتبة على ما أحدثته الجماعات المتطرفة وعدم التعايش مع الآخر.

* * *

الفصل الأول

نماذج الهدي النبوي الشريف في التعايش مع الآخر

لقد كان لنا في رسول الله أسوةٌ حسنة في التعايش السلمي مع غير المسلمين، فهناك نماذج أربعة للنبي ﷺ ينبغي لنا أن نوضِّحها، وهي نماذج تساعدنا على فهم تلك القضية فهمًا يطمس معالم الفكر المتطرف الذي رسخت له الجماعات المتطرفة، وتساعدنا أيضًا على الكشف عن حقيقة التَّعايش السلمي مع غير المسلمين[١].

لقد ترك لنا رسول الله ﷺ أربعة نماذج للتعايش مع الآخر داخل الدولة الإسلامية وخارجها، وهذه النماذج مهمة في بيان كيف كانت الحياة في بداية الإسلام، وقد طبَّق الرسول ﷺ هذه النماذج في التعامل مع غير المسلمين بالحسنى، فكان يحسن جوارهم، ويؤدي إليهم حقوقهم، ويدعوهم إلى الخير في إطار من الرحمة وحفظ كرامة الإنسان، والدولة الإسلامية قامتْ على أساس قوي من حرية العقيدة والمساواة بين المواطنين، دون النظر إلى اختلاف الديانات والعرقيَّاتِ، كما أكَّدت على ترسيخ مفاهيم التسامح والوحدة والدعوة إلى نشر المقاصد والقيم المشتركة بين بني الإنسان، ومن ذلك حب الجار وتقديم البرِّ إليه، وهذه النَّماذج على الترتيب التَّالي:

الأول: نموذج مكة المكرمة، وكان المقام فيها مقام الصبر والتعايش.

والثاني: نموذج بقاء المسلمين في الحبشة، والمقام فيها مقام الوفاء والمشاركة.

والثالث: نموذج المدينة في عهدها الأول، والمقام فيها مقام الانفتاح والتعاون.

والرابع: نموذج المدينة في عهدها الأخير، والمقام فيها مقام العدل والوعي قبل السعي.

---

(١) الكلام في هذا الفصل مستوحى من كتاب «النماذج الأربعة من هدي النبي ﷺ في التعايش مع الآخر، الأسس والمقاصد» للدكتور علي جمعة. فمَنْ رام المزيد فليرجع إلى الكتاب.

الأول: نموذج مكة المكرمة:

بداية نتفقد حال سيدنا رسول الله ﷺ قبل البعثة فنجد أن الله سبحانه تعالى قد أقامه في هذه المقامات، حيث كانت مكة في مهدِ الدعوة الإسلامية تحت سيطرةِ المشركين من قريشٍ، يغلب على سكانها عبادة الأوثان وممارسة الرذيلة من بغاء وشرب خمر وارتكاب الفواحش، وكانت الأخلاق أيضًا في عمومها متدنيَّة، فكان القوي يطغى على الضعيف ويأكل حقه، وكان السيّد يقهر مَنْ تحت يده من عبيدٍ وإماءٍ ولا يحترم إنسانيتهم، وكان العربي يتعالى على الأعجمي، وكان الأبيض يفخر على الأسود، فالسؤال الذي ينبغي أن يسأل هنا هو: كيف كانت حياة رسول الله ﷺ وأصحابه في هذا الوسط قبل البعثةِ وبعدها وأثناء نزول الوحي؟

أ- قبل البعثة كان رسول الله ﷺ متعايشًا مع قومه متآلفًا معهم يقوم بدور اجتماعي فعَّال ويساهم معهم ويتعاون في أمور البر والخيرِ. يكشف ذلك ما صرَّحت به زوجتُه السيدة خديجة ل حينما أتاها رسول الله ﷺ يخبرها بأمر نزول الوحي عليه. قالت: كلا، أبشر فوالله لا يخزيكَ الله أبدًا؛ فوالله إنَّك لتصل الرحم، وتصدُقُ الحديث، وتحمل الكَلَّ؛ وتَكسِبُ المعدوم، وتقري الضَّيفَ، وتُعين على نوائب الحق[1].

ب- ساعد رسول الله ﷺ عمه أبا طالب قبل البعثة بأن أخذ سيدنا علي بن أبي طالب ليربيه له وكان هذا من نعمة الله على علي، وذلك أن قريشًا أصابتهم أزمة شديدة وكان أبو طالب كثير العيال. فقال رسول الله ﷺ للعباس عمه وكان من أيسر بني هاشم: يا عباس إن أخاكَ أبا طالب كثير العيال، وقد أصاب الناس ما ترى من هذه الأزمة، فانطلق بنا إليه فلنخفف عنه من عياله، آخذ من بنيه رجلًا، وتأخذ أنت رجلًا فنكلهما عنه، فقال العباس: نعم، فانطلقا حتى أتيا أبا طالب فقالا له: إنا نريد أن نخفِّفَ عنك من عيالك حتى ينكشف عن الناس ما هم فيه

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب التفسير، باب سورة العلق (٥٠٠٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (١٦٠). وقولها: تَحمل الكل. أي تُنْفِقُ على الضعيف واليتيم.

فأخذ رسول الله ﷺ عليًا فضمه إليه، وأخذ العباس جعفرًا[1].

ج- وكما تعايش رسول الله ﷺ مع قومه قبل نزول الوحي عليه فكذلك تعايش معهم بعد نزوله ، وكذلك تعايش أصحابه الأول ممن آمن بدعوته، فلم يتركوا أشغالهم ولم يحبسوا أنفسهم عن الناس وعن التجارة والسفر، ولم يقصروا البيع والشراء على أنفسهم.

د- ولم يهجر رسول الله ﷺ الكعبة، بل ظل يذهب إليها ويتعبد فيها لله الواحد قبل البعثة وبعدها، ولم يمنعه وجود الشرك فيها عن ارتيادها.

هـ- وقد ضرب الإسلام في تلك المرحلة أبدع الأمثلة في التعايش السلمي مع الآخر، حتى في ظل الاضطهاد والتعذيب، فلقد وجد أصحاب رسول الله ﷺ من صنوف العذاب ألوانًا على يد مشركي قريش، فكان أمر رسول الله ﷺ لهم بالصَّبر وقوة التَّحمل حتى يجعل الله لهم مخرجًا.

و- وتحالف النبي ﷺ مع قبائل من قريش تعاهدوا على نصرة المظلوم قبل البعثة؛ فقد تداعت قبائل من قريش إلى حلفٍ فاجتمعوا له في دار عبدالله بن جدعان؛ لشرفه وسنِّه، وكان حِلْفَهم عنده بنو هاشم، وبنو المطلب، وأسد بن عبد العزى، وزهرة بن كلاب، وتيم بن مرة، فتعاقدوا وتعاهدوا على أن لا يجدوا بمكة مظلومًا دخلها من سائر الناس إلا قاموا معه، وكانوا على من ظلمه، حتى ترد عليه مظلمته. فسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول. قال رسول الله ﷺ عن هذا الحلف: «**لقد شهدت في دار عبدالله بن جدعان حلفًا ما أحب أن لي به حمر النعم، ولو أدعى به في الإسلام لأجبت**»[2]. وتبعًا لهذا الحلف الذي تمسك به النبي ﷺ أيّما تمسك فقد كان يعمل بمقتضاه حتى بعدما عَادَتْه قريش وضيَّقت عليه هو وأصحابه[3].

---

(١) السيرة النبوية لابن هشام (١/٢٤٥).

(٢) السيرة النبوية لابن هشام (١/١٣٣).

(٣) انظر: النماذج الأربعة من هدي النبي ﷺ في التعايش مع الآخر (ص٧- ١٥).

الثاني: نموذج مجتمع الحبشة:

أمَّا النموذج الثَّاني من نماذج هدي النبي ﷺ في التَّعايش والتكيف مع الآخر؛ فيمثله التعايش مع مجتمع الحبشة؛ فكانت الهجرة إلى الحبشة والحياة بين أهلها تطبيقًا لوسيلةٍ من الوسائل التي مارسها كثير من الأنبياء قبل سيدنا محمد ﷺ، فلقد قصَّ القرآن الكريم على رسول الله تجارب كثير من الأنبياء السابقين، وكيف أنهم لجئوا إلى الهجرةِ كوسيلةٍ للنجاة بمن معهم من المسلمين من بطش وتعذيبِ المشركين لهم.

وقد كانت الحبشة مظنَّةَ العدل والحماية لكل مَن يلجأ إليها من المستضعفينَ وذوي الدعوات النافعة الصَّالحة التي تبني ولا تهدم، وتحيي النفوس ولا تُفنيها، وهذا ما دَعا رسول الله ﷺ أن يأذنَ لأصحابِه بالهجرة إلى الحبشةِ، وخرج أصحابُ رسول الله ﷺ إلى أرض الحبشة مخافة الفتنة وفرارًا إلى الله بدينهم، فكانت أول هجرةٍ في الإسلام، وكانوا أحد عشر نفرًا وأربع نسوة متسللين سرًّا، فصادف وصولهم إلى البحر سفينتين للتجار فحملوهم فيهما إلى أرض الحبشة، وكان مخرجهم في رجب من السنة الخامسة من النبوة، وخرجت قريش في آثارهم فقاتلوهم.

وقد استضاف النجاشي صحابة رسول الله ﷺ خير استضافة؛ فكان خير جار؛ آمَنهم على دينهم، ومكَّنهم من عبادةِ ربهم؛ فعَن أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة ل زوجِ النبي ﷺ أنَّها قالتْ: لمَّا ضاقت علينا مكة وأُوذِي أصحاب رسول الله ﷺ وفتنوا ورأوا ما يُصيبُهم من البلاء والفتنة في دينهم وأنَّ رسولَ الله ﷺ لا يستطيع دفع ذلك عنهم، وكان رسول الله ﷺ في مَنعَةٍ من قومه وعمّه لا يصل إليه شيءٌ مما يكره مما ينال أصحابُه فقال لهم رسول الله ﷺ: «**إنَّ بأرض الحبشة ملكًا لا يُظلمُ أحدٌ عنده فالحقوا ببلاده حتى يجعل الله لكم فرجًا ومخرجًا مما أنتم فيه**». فخرجنا إليها أرسالًا حتى اجتمعنا بها فنزلنا خير دار إلى خير جار، أَمِنا على

ديننا ولم نخش منه ظلمًا[1].

وكان بين النبي ﷺ وبين النجاشي رسائل، فبعد أن سَلَّم عمرو بن الضمري رسالة النبي ﷺ إلى النجاشي وضعَها على عينيه ونزل عن سريره فجلس على الأرض ثم أسلمَ، وبعدها كتب الجوابَ للنبي ﷺ، وكانت بينه وبين النبيِّ ﷺ هدايا، وصلَّى عليه النبي ﷺ عندما ماتَ.

وقد دار حديث طويل بين النجاشي وجعفر بن أبي طالب ﷺ مسطورٌ في كتب التراث، هذا الحديث تعليم للمسلمين في كل زمانٍ ومكانٍ بأن يخاطبوا غيرَهم بما يقرِّبهم ويحببهم في الإسلام والمسلمين، على عكس ما ينهجه بعض المتشددين في هذا العصر، الذين يلجئون إلى دول غير إسلامية يحتمون بها من أهلهم وذَوِيهم، ويعيشون فيها آمنينَ، في حين يُصرُّونَ على رمي أهلها بكل ما من شأنِه إيقاع الكُرهِ والضَّغينة في الإسلام والمسلمين، وذلك بالتجهم والتصريح بالكره والعداوة لهم.

وقد اشترك المسلمون أثناء تواجدهم بالحبشة مع النَّجاشيِّ في حربِه ضدَّ عدوِّه؛ فقد جاء في المبسوط للسرخسي (١٠/١٦٦): قال: وإذا كان قوم من المسلمين مستأمنين في دار الحرب فأغار على تلك الدار قوم من أهل الحرب لم يحل لهؤلاء المسلمين أن يقاتلوهم؛ لأن في القتال تعريض النَّفسِ فلا يحل ذلك إلا على وجه إعلاء كلمة الله عزَّ وجلَّ وإعزاز الدين، وذلك لا يوجد هاهنا؛ لأنَّ أحكامَ أهل الشِّركِ غالبة فيهم فلا يستطيع المسلمون أن يحكمُوا بأحكام أهل الإسلام فكان قتالُهم في الصورةِ لإعلاء كلمة الشركِ، وذلك لا يَحلُّ إلا أن يخافوا على أنفسِهم من أولئك فحينئذٍ لا بأس بأن يقاتلوهم لدفعٍ عن أنفسِهم لا لإعلاء كلمة الشِّركِ.

والأصل فيه حديث جعفر ﷺ، فإنَّه قاتل بالحبشة مع العدو الذي كان قصد النجاشي؛ وإنما فَعلَ ذلك لأنَّه لما كان مع المسلمين يومئذ آمنًا عند النجاشي فكان يخاف على نفسه وعلى المسلمين من غيره، فعرفنا أنه لا بأس بذلك عند الخوف.

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (كتاب السير – باب الإذن بالهجرة) رقم (١٨١٩٠).

وعندما هاجر النبي ﷺ للمدينة آثَرَ كثيرٌ من الصحابة البقاءَ في الحبشة حتى بعد هجرته ﷺ إلى المدينةِ، فإنه لما التجأ المهاجرونَ الأوَّلون إلى الحبشة فأكرمهم النجاشيُّ بقوا هنالك آمنينَ من اضطهادِ قريش، ولما هاجَرَ رسول الله إلى المدينةِ، عاد أربعون من المهاجرينَ والتحقُوا بالنبيِّ ﷺ بالمدينة، وبَقِيَ منهم في الحبشة نحو خمسينَ أو ستّينَ تحت حماية النجاشيّ.

وهذا النموذج وهو نموذج الحبشة ضَرَبَ فيه النبيُّ ﷺ والمسلمون الأوائل قدوة شديدة القوة في التعايش مع الآخر، فإن هذا يدعونا للتمسك بهدي النبي ﷺ في كل زمان ومكان، وأن نُطبق كلَّ ما من شأنه أن ييسر حياة الإنسان وتعايشه مع أخيه الإنسان في سلامٍ وأمنٍ، وهذا هو السبيل الأقوم لدفع المسلمين إلى الاندماج والتفاعل مع دولهم ومجتمعاتهم المسلمة وغير المسلمة كي يتغلغلوا فيها ويصبحوا جزءًا رئيسًا من نسيجها ولا يمثلوا شذوذًا فيها[١].

الثالث: نموذج المدينة في المرحلة الأولى:

في هذه المرحلة المبكرةِ من بناء الدولة الإسلامية؛ نجد مجتمعًا في طور التشكيل، وحكومة أو سلطة في مهد التكوين، فالأنصار وهم أهل البلاد يزاحمهم المهاجرونَ، ومنذ فترةٍ قريبةٍ كانتِ الصراعات والنزاعات بين قبائل وبطون المهاجرينَ من مكة تعمل عملَها، وكذلك كانت هناك نزاعاتٌ بين الأوس والخزرج من الأنصار، فلابدَّ أن تعمل الدولة على تأليفِ قلوب الأنصارِ بعضهم البعض، وكذلك المهاجرون ثم المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، هذا بالإضافة إلى فَصيلٍ كبيرٍ من أهل المدينة من اليهودِ، لهم كيان متماسكٌ، ولهم قياداتٌ وحصونٌ وسلاح وعتاد، ولهم تجارات وزراعات دائرة في المدينة وخارجها.

وبمجرد أن وصل النبيُّ ﷺ إلى المدينة وبدأ في وضع الأساس لدولته تكوَّنت فئة جديدة ومجموعة مناهضة للدولة وهم المنافقون، يظهرون الموالاة

(١) انظر: النماذج الأربعة من هدي النبي ﷺ في التعايش مع الآخر (ص ١٥-٣٢).

والإيمان ويبطنون العداوة والكيد والمحاربة، واتضحت كيفية تعايش رسول الله ﷺ وأصحابه مع هذه الأصناف في بناء المسجد، فأوَّل شيء فعله عليه الصلاة والسلام في المدينة أن حدَّد موقعًا ودعا الجميع إلى الالتفاف حول مشروع ضخم كبير وهو بناء المسجد، والذي من خلاله سيجتمع المسلمون بفئاتهم المختلفة، وسيحدث بذلك نوعٌ من التآلف والتوحد والمشاركة بينهم، وسيكون هذا المسجد مقرًّا للحكمِ بينهم والقضاء في نزاعاتهم، ومدرسة يتعلمونَ فيها الدين والأخلاق والنِّظام، هذا بالإضافة إلى أنَّهم سيلتفون حول قائدهم ونبيهم سيدنا رسول الله ﷺ ويؤدُّونَ شعائر الإسلام.

وكان ممَّا فعله النبي ﷺ من أجل التعايش مع الآخر في نموذج المدينة الأوَّل أنه وقَّعَ وثيقةَ دستور بالمدينة، وهي في حدِّ ذاتها تدلُّ على ما يُعرفُ الآن بحقِّ المواطنة، الذي يقوم على أساسِ المساواة في الحقوق والواجبات، دون النظر إلى الانتماء الدينيِّ أو العرقي أو المذهبي أو أي اعتباراتٍ أخرى، فالاعتبار الوحيد هنا هو الإنسانية والمواطنة، فحينما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة وتكونت أول دولة إسلامية، ووجد رسول الله ﷺ المدينة تضم عقائد مختلفة وقبائل شتى، فالعقائد: كانت الإسلام واليهودية والشرك ثم ما لبث أن ظهر النفاق، ثم انضم بعد ذلك إلى الدولة الإسلامية جماعات من النصارى، والقبائل: كانت الأوس والخزرج، وانقسم المسلمون أيضًا إلى قسمين كبيرين: المهاجرين والأنصار، فوضع رسول الله ﷺ وثيقة المدينة كأول دستور للدولة المدنية في العالم، يحدِّدُ ملامح دولة الإسلام الجديدة، لا يفرِّقُ بين مواطنيها من حيث الدين أو العرق أو الجنس، فأكد أن أطرافَ الوثيقة عليهم النصر والعَونُ والنصح والتناصح والبر من دون إثم، وحرصت الوثيقةُ على أنْ يكون الدِّفاع عن حدود هذه الدولة مسئولية الجميع، مؤكدة روح المساواةِ والعدل والتعاونِ والتعايش السلمي بين أطرافِها.

وهذه الوثيقة تُعدُّ أول دستورٍ مكتوبٍ في التاريخ يعترفُ بحقوق المواطنة لجميع سكَّان الدولة باعتبارهم أمة من دون الناس، فهم جميعًا شركاءُ في نظامٍ

سياسيٍّ واحدٍ يَضمنُ لهم حقوقًا متساويةً، ويستظلونَ بحماية الدولةِ، مقابل أدائهم واجباتِهم في الدفاع عنها؛ لذا فقد وَقَّعَ على هذِه الوثيقة سكان المدينة كلُّهم، ورضوا بها دستورًا حاكمًا بينهم؛ لِمَا وجدوه بها من عدل ومساواةٍ.

وهي أيضًا تُعبِّرُ عن وجوب الدفاع عن الوطن، كما ينصُّ على أن النصر يكون دائمًا في حال الحقِّ والعدل، لا في حال الظُّلم والإثم، فلا يعطي حقُّ المواطنة للمواطن حقَّ البراءة إذا ظلم أو أَثِمَ، لأنَّ الدين الإسلامي يناصر الحقَّ ويقفُ بجواره، وينهى عن الباطل ويواجهه، وتنصُّ هذه الوثيقة على الحريةِ الكاملة للإنسان، والحرية الكاملة لمن انضمَّ إلى هذه الصحيفة، والحرية تعني الأمن في اتخاذ القرار الشخصي وعدم الاضطهاد أو الاعتداء على الإنسان مهما اتخذ من قراراتٍ تتعلق بشخصه ولا تمس الآخرين بسوء أو ضررٍ.

فالإنسان حرٌّ في انتقاله من المدينة، وحرٌّ في إقامته فيها، يَنعَم بما ينعم به أهلها من حقوق، ويتحمَّل مثل ما يتحمَّلون من المسئوليات والواجبات، له ما لهم وعليه ما عليهم، لا يَمسُّه ضررٌ أو خوفٌ في أيَّة حال.

هذا هو التعايشُ السلميُّ على مبدأ المساواة والحرية، فلا يجبر الإنسانُ على الإقامة أو الانتماء إلى مجتمعٍ أو دولةٍ لا يرضاها ولا يحبها ولا يشعر بهويتِه فيها، وكذلك لا يجبر إنسان على تركِ وطنِه ومجتمعه الذي نشأ فيه وتأصَّلتْ فيه جذورُه أو يحرم من الانتماء إليه والانتساب إلى هويته وتاريخه.

ولقد كانت العدالة من أبرزِ ما تأسَّست عليه هذه الوثيقة، وتمثلت في توافق الحقوق والواجبات وتناسقها؛ إذ تضمنت حقوقَ الأفراد جميعًا في ممارسة الشعائر الدِّينيَّةِ الخاصة، وحقوقهم في الأمن والحرية وصونِ أنفسهم وأموالهم وأعراضهم ودور عباداتِهم[1].

الرابع: نموذج المدينة في عهدها الأخير:

---

(١) انظر: النماذج الأربعة من هدي النبي ﷺ في التعايش مع الآخر (ص٣٢) وما بعدها.

ليس صحيحًا أن يُظنَّ أنَّ المدينةَ في عهدها الأخير كانت أحاديةً لا تنوُّعَ في سكانها من حيث الدين، فإن الإسلام والمسلمين لا يعترفون أو يقرون بمسألة تطهير الأرض وتوحيد الدين وإكراه الناس على الدخول في دينهم أو الرحيل من أرضهم؛ فالمدينة حتى وفاة رسول الله ﷺ كان فيها يهود يبيعون ويتاجرونَ ويعيشون بسلام، نعم لم يعد لهم تكتلات سكنية أو حصون حربية منفصلة ومغلقة كما كان في العهد الأول، لكن كان هناك أفراد من اليهود مدنيون غير محاربين يسكنون المدينة.

وقد ورد في السنة النبوية ما يدلُّ على تعايش المسلمين مع اليهود في سلام؛ فعن أبي هريرة ﷺ قال: استَبَّ رجلٌ من المسلمين ورجلٌ من اليهود، فقال المسلم: والذي اصطفى محمدًا ﷺ على العالمين، في قَسَم يُقسِمُ به، فقال اليهودي: والذي اصطفى موسى على العالمين، فرفع المسلمُ عند ذلك يده فلطَم اليهودي، فذهب اليهودي إلى النبي ﷺ فأخبره الذي كان من أمره وأمر المسلم، فقال «**لا تُخيروني على موسى، فإن الناس يَصعقُونَ، فأكون أول من يُفيقُ، فإذا موسى باطش بجانب العرشِ، فلا أدري أكان فيمن صُعِقَ فأفاق قبلي، أو كان ممَّنْ استثنى الله**»[1].

وهذا الحديث يدل على احتكام اليهوديّ- بعد أن استب هو والمسلم- إلى رسول الله، وأن رسول الله نهى عن التفرقة بينه وبين موسى، وهذا يعكسُ لنا أن هناك حياة اجتماعية بين المسلمين واليهود في المدينةِ.

أيضًا فقد رُوِيَ أنه كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ ، فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «أَسْلِمْ»، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «**الحمدُ لله الذي أَنقذَه من النَّار**»[2].

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء، باب وفاة موسى وذكره بعده (٣٤٠٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه... (١٣٥٩) من حديث أنس ﷺ.

وهذا الحديث شاهدٌ على أن الأسر اليهوديَّة كانت موجودة في المدينة في عهدها الأخير، وهي مندمجةٌ مع الأسر المسلمة، وكان النبيُّ ﷺ يحرص على حسن جوارهم وعيادة مرضاهم وغير ذلك من الواجبات الاجتماعية، يؤديها إلى المواطنين سواء أكانوا مسلمين أو غير ذلك.

أمَّا عن جماعة المنافقين داخل المدينة والذين كانوا يمثِّلون أكبر معارضة سياسية ودينية في المدينة، وقد كانوا يتآمرون على رسول الله ﷺ وأصحابه ليلًا ونهارًا وفي أوقات السلم والحرب، ومع ذلك فقد آثر رسول الله ﷺ التعامُلَ معهم بالعفو والحلم والصبر، وكان ﷺ يتعايش مع أشرِّ الخلق ويلطف بهم ويبشُّ لهم حتَّى يتجنَّب أذاهم، وهذا من باب وَأْدِ الشر؛ فعن عائشة ﵂ أنَّ رجلًا استأذن على النبي ﷺ، فلمَّا رآه قال: «**بِئسَ أخُو العشيرة، وبئس ابنُ العَشيرةِ**» فلما جَلَسَ تطلَّقَ النَّبيُّ ﷺ في وجهه وانبسط إليه، فلما انطلق الرَّجلُ قالتْ له عائشة: يا رسول الله، حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا، ثم تطلَّقت في وجهه وانبسطت إليه؟ فقال رسول الله ﷺ: «**يا عائشةُ، متى عهدتني فحَّاشًا، إنَّ شرَّ النَّاس عند الله منزلةً يوم القيامة مَنْ تركَه الناس اتقاءَ شره**»[1].

وهكذا تعامل النبي ﷺ مع جميع رعايا الدولة الإسلامية في المدينة، رغم ما يُكنُّه لهم من البغض من عداءٍ وكراهية، وما يبطنونه من حقد دفين، مقدِّمًا نموذجًا للعالم أجمع في التعايش السلمي مع الآخر[2].

وهناك كثيرٌ من النماذج التي توضِّحُ لنا كيفيةَ التعايش الذي فعله النَّبيُّ ﷺ مع الآخر، وهي تبيِّن كيف أنَّ الإسلام في بدايته عمِل على تأصيل قضية التعايش مع الآخر من خلال نموذج مكة والتعامل معهم ونموذج الحبشة والوقوف بجانب النجاشي، ونموذج المدينة في عهدَيْه الأول والأخير وتنوُّع الفئات داخل المدينة النبوية وقتها، وهذه الأمور كلها تدفعنا إلى القول بجهل في التفكيرِ عند

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب لم يكن النبي ﷺ فاحشًا ولا متفحشًا (٦٠٣٢).

(٢) انظر: النماذج الأربعة من هدي النبي ﷺ في التعايش مع الآخر (ص٦٦) وما بعدها.

الجماعات المتطرفة وعدم أسوتهم بالنبي ﷺ، أو حتى عدم محاولتهم لإلقاء الضوء على النظر في التراث الإسلامي والبحث عن كيفية التعايش مع الآخر، بدلَ محاولات القتل والفتك بغير المسلمين سواء داخل البلاد المسلمة أم غير المسلمة، وهذا القتل والفتك لابد أن يكون له أسبابه وشبهاته عند الجماعات المتطرفة وهو ما سنعرضُ له في الفصل الثاني.

***

الفصل الثاني
أسباب وشبهات الجماعات المتطرفة في قتل غير المسلمين

كان النتاج الطَّبيعيُّ في تفكير تلك الجماعات المتطرفة ونظرتهم المتأصلة لجانب السياسة والحكم ومناقشتهم للحدود والقانون بفهم جزئي مغلوط أن ينظروا إلى الأمة الإسلامية أنها نَقضتْ شريعةَ الله تعالى وابتعدتْ عن الحكم بما أنزل الله، بجانب أنَّ الأمة ذاتها غارقة في الجاهلية العمياء، هذه الجاهلية يرونَ أنها طالتِ المسلم وغيرَ المسلم، ثم بعد ذلك اتخاذهم لمبدأ التكفير واستحلالهم للدماء من خلال هذا المبدأ سواء الدم المسلم أم غير المسلم، ومن ثم أنكروا في هذا الصدد الانتماءَ للوطن ومحاولة العيش فيه بسلام بين أفراد المجتمع الواحدِ، وكوَّنوا منظومةً متكاملةً من الباطل تحرَّكوا وفْقَ قواعِدِها، ومن هنا سُفكتِ الدماء ودُمِّرتِ البلدان.

وقد كان لهذه الأمور أثرٌ كبير على المجتمع كله مسلمِه وغير مُسلمِه؛ إذ إنه لم يكن هناك مجالٌ لأَنْ ينعم المجتمع بالأمانِ والطُّمأنينة، وأصبحت الشحناء والبغضاء قائمةً بين أفرادِه، وهو أمرٌ يجعلُنا نبحث في الشبهات تلك الجماعاتِ التي جعلتهم ينفرون من التعايش مع الآخر ويسلكون مسلك القتل والإرهاب، ففي نظرهم كل من لك يكن مسلما فهو مباح الدم، وهذا الاستحلال للدماء لابد أنه بُني على أسباب وشبهات جعلتهم يفعلون ذلك، وسوف نعرض لهذه الأسباب والشبهات فيما يلي:

أولًا: الفَهم المغلوط لقضية الجهاد:

هذه الشبهة من أهمِّ الشُّبَه التي تَعرِضُ لنا في هذا الموضوع وهي قضية الفهم المغلوط لقضية الجهاد في سبيل الله، وهي تتعلق بمحاولة الاعتداء على غير المسلم الذي يعيش في البلاد الغربيَّةِ وهو مسالم للمسلمين لا يعتدي عليهم، فالجماعات المتطرفة تفهم الجهاد في هذا السياق أنه ينبغي مجاهدة غير المسلمين سواءٌ أكانوا مسالمين أم غير ذلك، وهذا بالتالي يدفع إلى القول بقتلِهم، ومن هنا لابد من البحث عن التعليل الذي بني عليه تشريع القتال في الإسلام،

فإدراك العِلل في هذا السياق يُوقِفُنا على فَهم ادّعاء الجهاد المعاصر عند الجماعاتِ المتطرفةِ.

فقد اختلفَ العلماءُ في تحديد مناط الجهاد القتاليِّ، هل هو الكفر أو درء الحرابة المتوقعة من غير المسلمين على المسلمين؟ فذهب جمهورُ العلماء الحنفية والشَّافعية والمالكية والحنابلة إلى أنَّ العِلَّةَ في جهاد الطَّلَبِ هي درءُ الحرابة، وذهب الشَّافعيُّ في الأظهر من قوليه إلى أنَّ العِلَّة هي وصف الكفر[1].

فعلى قول الجمهورِ تكونُ الحربُ في الإسلام دفاعيةً أو وقائيةً من خطر يغلُب على الظَّنّ تحققه ووقوعُه، وأمَّا على رأي الشَّافعيِّ وابن حزم، فإنَّ الحرب هجومية، واستدل الجمهور بآيات مثل قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

وقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٞ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [البقرة: ١٩٣] وقول النبي ﷺ من حديث حنظلة الكاتب قال: غزونا مع رسول الله ﷺ فمررنا على امرأةٍ مقتولةٍ قد اجتمع عليها النَّاس فأفرجوا له فقال: «**ما كانت هذه تقاتل فيمَن يقاتل**». ثُمَّ قال لرجلٍ انطلق إلى خالد بن الوليد فقل له إنَّ رسول الله ﷺ يأمرك يقول: «**لا تقتلنَّ ذرِّيَّةً ولا عسيفًا**»[2]. وكذلك قوله ﷺ: «**انطلقوا باسم الله، وبالله وعلى ملَّة رسُولِ الله، ولا تقتلُوا شيخًا فانيًا ولا طفلًا ولا صغيرًا ولا امرأةً ولا تغلُّوا وضمُّوا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا إنَّ الله يحبُّ المحسنين**»[3].

ونحن إذا لاحظنا لفظ القتال الوارد في الآيات وجدناه يدلُّ على وجود القتال بين فريقيْنِ، فالقتالُ: مصدرُ قاتل قِتَالًا ومقاتلةً، وهي لا تدلُّ على القتل؛

---

(١) الجهاد في الإسلام (ص ٩٤- ١١٢) تأليف: د. محمد سعيد رمضان البوطي- دار الفكر سوريا. آثار الحرب في الفقه الإسلامي (ص ١٠٦) تأليف: د. وهبة الزحيلي- دار الفكر سوريا.

(٢) رواه أحمد في المسند (٣/٤٨٦)، وأبو داود (٢٢٩٥)، وابن ماجه (٢٨٣٢).

(٣) رواه أبو داود (٢٢٤٧).

إذ لا يلزم من المقاتلة وجود القتل فقد تكون مقاتلةً ولا يقع قتلٌ[1]، كما أنَّ الآيات أيضًا تدل دلالة واضحة على أن تلك المقاتلة منوطةٌ بأمور من فِعلِ غير المسلمين؛ مثل الاعتداءِ ونَكثِ الأيمانِ والعهود والمواثيقِ، والهمِّ بإخراجِ الرسول والبدء بالمقاتلة أول الأمرِ، والمقاتلة كافة...إلخ، في حين أنَّ الله تعالى لم ينهنا عن مواصلة وبرِّ مَنْ سالمنا ولم يَعمَلْ على إخراجنا من ديارنا وأرضِنا، مع أنَّ وصف الكفر شاملٌ للجميعِ.

بجانب أن وجه الدلالة من الأحاديث النبوية أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن مُقاتلة غير المقاتلة مع وجُود وصفِ الكُفر فيهم، ولو كان الكفرُ هو العلَّةَ دون الاعتداء والحرابة لما فرَّق فيه النَّبيُّ ﷺ بين المقاتلة وغيرهم، فربط بين وصف المقاتلة وبين الحكم، وقد قال الأصوليين: إن ترتب الحكم على وصف مشعر بعليَّة ذلك الوصف[2].

والذي يقوِّي هذا المعنى أنَّ المرأة أو الشَّيخ إذا تحوَّلَا من حال المسالمة إلى حال القتال، فإنَّ الحكم ينقلب عليهما ويجوز قتالهما؛ قال القرافيُّ: إذا قاتلت المرأة من أهل الحرب فأخذت ووقعت في يد المسلمين فلا بأس بقتلها[3]. هذه هي الآيات والأحاديث التي تؤيد قول الجمهور.

أما القول الثاني وهو أنَّ العلة في قتالهم هو وصف الكفر فقد استدلوا بآيات منها الآية التي سُمِّيتْ بآية السيف وهي قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ

---

(١) البحر المحيط (٤٠٩/٣) تأليف: أبي حيان محمد بن يوسف الشهير، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، ١٤٢٢هـ.

(٢) البحر المحيط للزركشي (٢٩٧/٤) تأليف: محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي- دار الكتبي القاهرة ١٤١٤هـ، أنوار البروق في أنواع الفروق (٧٣/٣) تأليف: شهاب الدين القرافي، وذكر مثله أيضًا المولوي شريف في شرح التلويح على التوضيح (٢٧٤/١).

(٣) الفروق للقرافي (٣٣٠/١).

﴿ كُلَّ مَرْصَدٍۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [التوبة: ٥]. فقد سُمِّيتْ تلك الآية من قبل كثيرٍ من المفسِّرينَ بآية السيف، وقال أغلبُهم إنها ناسخةٌ لآياتِ العفوِ والصَّفحِ وعدمِ الإكراهِ في الدين. قال الحافظُ ابنُ كثيرٍ في تفسيرِ الآية: «قال الضَّحَّاك بنُ مُزاحِمٍ: إنَّها نسخت كُلَّ عهدٍ بين النَّبيِّ ﷺ وبين أحدٍ من المُشركين وكُلَّ عقدٍ ومُدَّةٍ. وقال العوفِيُّ عن ابنِ عبَّاس في هذه الآيةِ: لم يبق لأحدٍ مِن المُشرِكين عهدٌ ولا ذِمَّةٌ؛ نزلت «براءةٌ»[1].

ومن هنا نجد أن كثيرًا من الجماعات المتطرفة يستدلُّون بمثل تلك الأقوال في قتال المسالمين من غير المسلمين، لكن الرد على موضوع آية السيف يتمثَّل في معرفة آية السيف نفسها؛ فقد اختلف العلماء في تحديد آية السَّيف الَّتي زُعم أنها نَسَخَتْ آياتِ العفو والصَّفح؛ فمِنْ قائلٍ إنَّها آيةُ التَّوبة السَّابقة، ومنهم من يقولُ بلْ هي قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩]. ومنهم من قال إنها قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ كَآفَّةٗ كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمۡ كَآفَّةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة: ٣٦].

أما عن القول بأن آية السيف ناسخةٌ لغيرها من آيات العفو فهو أمر ليس متفقًا عليه بين المفسرين، بل منهم من قال إنها منسوخةٌ بقوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلۡحَرۡبُ أَوۡزَارَهَا﴾ [محمد: ٤]. وقال السُّدِّيُّ والضَّحَّاك: إنَّ آية

---

(١) تفسير ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي (١١٢/٤) دار الفكر بيروت ١٤٠١هـ.

السَّيفِ منسوخةٌ بآية ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرۡبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤]. وهي أشدُّ على المشركين من آية السَّيف. ويقول المحقِّق أبو القاسم هبة الله بن سلامة: إنَّ آيَةَ السَّيفِ صار آخرها ناسخًا لأولها، وهي قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [التوبة: ٥][1]. وعلى هذا سار الإمام الزركشي في البرهان[2].

ومن هذا المنطلق فإننا نذكر أنه لو كان الكفرُ وحده عِلَّةَ المقاتلة لتناقض بذلك سياقُ القرآن الكريم، وهذا من المحال؛ فالمشركُ الذي استجار بنا أوجب الله إجارته حتى يسمع كلام الله ثم أمرنا أن نُبلِّغَهُ مأمنه حتَّى لو لم يؤمن ويتُبْ من كُفرِهِ، فكيف يصحُّ التعليلُ بوصفِ الكُفر مجردًا عن المحاربة، وشرطُ اعتبار الوصف عِلَّةً أن يكونَ مطردًا منعكسًا، وهذا الَّذي عبَّر عنه الأصوليُّون بقولهم: إنَّ الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا؟[3].

ونحن إذا ما تابعنا سِياق القُرآن الكريم، وقرأنا الآياتِ الَّتي نزلت بعد آية السَّيف، وهي قوله تعالى: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ١٢﴾

(١) النَّاسخ والمنسوخ لابن سلامة: هبة الله بن سلامة بن نصر المقري (١٦/١)، المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠١هـ تحقيق زهير الشاويش ومحمد كنعان، البرهان في علوم القرآن للزركشي: محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (٤٠/٢) دار المعرفة بيروت ١٣٩١هـ تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

(٢) البرهان للزركشي (٤٢/٢).

(٣) البحر المحيط للزركشي (٢١٥/٨).

﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوۡمٗا نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُمۡ وَهَمُّواْ بِإِخۡرَاجِ ٱلرَّسُولِ وَهُم بَدَءُوكُمۡ أَوَّلَ مَرَّةٍۚ أَتَخۡشَوۡنَهُمۡۚ فَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَوۡهُ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [التوبة: ١٢- ١٣]. فقد أوضحت هاتان الآيتان أنَّ حيثيَّة المقاتلة هو بدؤهم بالغدرِ والعُدوان، ونكثهم الأيمان، ونقضهم العهود، وخرقهم المعاهدات الَّتي التزموا بها، وليس مجرد الكفر.

وأما حديث النبي ﷺ: «**أمرتُ أنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يشهدُوا أن لا إله إلَّا الله وأنَّ محمَّدًا رسُولُ الله ويقيمُوا الصَّلاة ويؤتُوا الزَّكاة فإذَا فعلُوا ذلك عصمُوا منِّي دماءهم وأموالهم إلَّا بحقِّ الإسْلامِ وحسابُهم عَلَى الله**»[1]. فهو أيضًا مما تستدل به الجماعات المتطرفة على قتال غير المسلمين المسالمين، وهم في هذا الحديث لم يلحظوا قول النبي ﷺ «أُقاتل» فإنه لم يقُلْ «أَقتُل»، وهناك فرق دِلاليٌّ كبير بين اللَّفظتين، فكلمةُ «أُقاتِلُ» تدلُّ على المفاعلة والمشاركة بين طرفين، يُسمَّى البادئُ منهما «قاتِلًا»، ويُسمَّى المدافعُ عن نفسه «مقاتِلًا»؛ إذ لا تصحُّ المفاعلةُ والاشتراكُ إلَّا بين طرفين، أحدهما معتدٍ قاتل، والآخر مدافعٍ مقاتل.

وأما قوله ﷺ: «**لقد جئتكم بالذبح**»[2]. الذي تتمسك به الجماعات المتطرفة في قتالهم غير المسلمين في أن هذا الحديث واضح الدِّلالة في وجوب قتال الكافرين عمومًا، وهو حديث مجتزأ عن سياقه الذي قيل فيه، ولابدَّ من ذكر السِّياق كاملًا حتى يتبين لنا أنَّ المعنى الذي انتزعوه من قوله ﷺ: «لقد جئتكم بالذَّبح»، غير مراد للنبي ﷺ، بل مجافٍ للمنهج العملي للنبي ﷺ وأصحابه الكرام.

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢/ ٢١٨) حديث (٧٠٣٦)، وابن حبان في «صحيحه» (١٤/ ٥٢٥-٥٢٦) حديث (٦٥٦٧)، من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦/ ١٦) وقال: «رواه أحمد، وقد صرح ابن إسحاق بالسماع، وبقية رجاله رجال الصحيح».

وقصّة هذا القول- كما جاء في «السِّيرة النَّبوية» لابن هشامٍ: قال ابن إسحاق: فحدَّثني يحيى بن عروة بن الزُّبير، عن أبيه عروة بن الزُّبير، عن عبدالله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: ما أكثر ما رأيتَ قُريشًا أصابُوا من رسولِ الله ﷺ فيما كانوا يظهرون من عداوته. قال: حضرتُهم وقد اجتمعَ أشرافُهم يومًا في الحجر، فذكرُوا رسول الله ﷺ فقالوا: ما رأينا مِثلَ ما صبرنا عليه من أمر هذا الرَّجل قطُّ، سفَّه أحلامنا، وشتَمَ آباءنا، وعاب ديننا، وفرَّق جماعتنا، وسبَّ آلهتنا، لقد صبرنا منه على أمرٍ عظيمٍ، أو كما قالوا. فبينما هم في ذلك إذ طلع رسُولُ الله ﷺ، فأقبل يمشي حتَّى استلم الرُّكن، ثمَّ مرَّ بهم طائفًا بالبيت، فلمَّا مرَّ بهم غمزُوه ببعض القول. قال: فعرفت ذلك في وجه رسول الله ﷺ. قال: ثُمَّ مضى فلمَّا مرَّ بهم الثَّانية غمزوه مثلها، فعرفت ذلك في وجه رسول الله ﷺ، ثُمَّ مرَّ بهم الثَّالثة فغمزوه بمثلها فوقف، ثُمَّ قال: «أتسمعُونَ يا مَعْشَرَ قُريشٍ؛ أمَا والَّذي نفسي بيده، لقد جئتُكُم بالذَّبح». ثُمَّ اسْتَطردتِ الرِّوايةُ إلى ما كانَ بين الرَّسولِ ﷺ وهؤلاءِ الذِين غَمزُوه بالقوْلِ ثلاثَ مرَّات وهُو يطوفُ حوْلَ البَيْت في ذاتِ اليَوْم واليَوْم التَّالي[1].

ومن المعلوم أن السنة العملية لسيدنا رسول الله ﷺ في مكة والمدينة تُنافِي ذلك؛ فهو ﷺ لمْ يَذبَحْ أحدًا لا في مَكَّة ولا في غيْرِها، ولمْ يُكْرِه أحدًا على اتِّباعِه، فلا يجوز إذن الحملُ على المعنى المتبادِر؛ لأنَّهُ يترتبُ عليه تكذيب المعصُوم- عياذًا بالله- لمُعارضَتِه للقُرآنِ، ولصنيعه ﷺ، ومن هذا المنطلق يَظهر بِوجْهٍ قاطعٍ أنَّ الرَّسولَ ﷺ لم يُهدِّد قوْمَه بالذَّبحِ الذي ذهب إليه هؤلاء؛ فهو لمْ يَفعلْ حتَّى بعدَ أنْ هاجَرَ وصارَتْ له عُدَّةٌ وعَددٌ مِن المؤمِنينَ، بل إنَّ تَفسيرَ الذَّبح في هذا التَّهديدِ بالمعنى المُتبادِر لهذا اللَّفْظ يَتعارَض مع ما عُرِفَ عن رَسولِ الله ﷺ

(١) «السيرة النبوية» (١/ ٣٠٩- ٣١٠) دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة ثالثة، ١٣٩١هـ= ١٩٧١م.

مِن خُلُق وحِكْمة ورَحمة بالنَّاسِ، وقد أكَّد القُرآنُ كلَّ هذه الصِّفاتِ لرَسولِ الله ﷺ.

ومن خلال هذا البيان السَّابق وَضَحَ كثيرٌ من الفهم المغلوط لقضيَّة الجهادِ والاعتداءِ على غير المسلمين من قبل الجماعات المتطرفَةِ، وهو أمرٌ يدعُونا إلى الوقوف على حقيقة تلك الجماعات وجهلهم بشريعة رب العالمين وسنة النبيِّ ﷺ، وأنَّهم لم ولن يفهموا أن الدَّعوةَ تكون بالتواصل والتَّعايش وتبليغ الإسلام بكل وسيلة ممكنة، والابتعاد عن الاعتداء على أرواح النَّاسِ وأموالهم، وليُعلَم أنَّ نشر قِيَمِ العَدْلِ والحرية والمساواةِ من المحكمات الثَّابتة في الإسلام والَّتي لا تقبل النَّسخَ ولا التَّخصيص.

ثانيًا: الغلو والتطرف الفكري:

لعلَّ من أهمِّ الأسباب التي توقفنا على معرفة استحلال دم غير المسلم من قِبلِ تلك الجماعات المتطرفة هي قضية الغلو والتطرف الفكري، فهي من أخطر الظواهر التي تصيب المجتمع، فالغلو هو نقيض الوسطية التي تتمتع بها هذه الأمة، وقد وصفها الله تعالى في كتابه بهذه الصفة قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾ [البقرة: ١٤٣]. هذه الوسطية هي الصفة الباقية إلى يوم الدين في هذه الأمة والتي تدل على خيريتها.

وقد كان من أهم الأمور التي أدت إلى سلوك طريق القتل واستباحة الدماء عند الجماعات المتطرفة هو الغلو؛ ذلك لأنهم يفهمون الآيات القرآنية فهمًا مغاليا يدعوهم إلى القتل فهم فهموا قوله تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ ﴾ [التوبة: ٢٩] إلى وجوب قتل الكفار عامة والتشجيع على قتلهم، ولا يلتفتون أن مثل تلك الآيات التي نزلت في القتال نزلت في وقت حروب النبي ﷺ،

أنزلها الله تعالى من أجل حماية الإسلام وأهله من المعتدين عليهم.

أيضًا فإن تلك الجماعات المتطرفة أغفلت كل ما من شأنه أن يطرد الغلو من عقولهم وأفكارهم، فلم يلتفتوا إلى أن القرآن لا يمكن أن يعارض بعضَه بعضًا، فكيف يتناسب قوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ [النحل: ١٢٥]. وقوله سبحانه: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّ ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. مع الآيات التي يسردها هؤلاء في التبرير لقتل غير المسلمين؟ لكنهم لو دخلوا في تفاصيل تلك الآيات ونظروا في آراء المفسرين المختلفة لزالت عنهم تلك الغشاوة التي في عقولهم والتي تمهد لهم السبيل في تبرير قتل غير المسلم.

وكذلك هم لا يلتفتون إلى تعاليم النبي ﷺ ووصاياه في قوله: «**بَشِّروا ولا تنفروا**»[1]. فهذا حديث ضمن أحاديث كثيرة تدل على ترك الغلو في الدين والعمل بالحسنى في كل شيء، وكذلك أفعال النبي ﷺ توضح لنا أنه لم يكن يبدأ الخصومة مع أحد، وقصة اليهودي الذي أتى النبي ﷺ لكي يأخذ دينَه، فقال للنبي ﷺ كلامًا لم يُعجب سيدنا عمر ﷺ وكاد أن يضرب عنقه فقال له رسول الله: «**إنَّا كنَّا أحوجُ إلى غير هذا منك يا عمرُ، أن تأمرني بحُسنِ الأداء، وتأمره بحسن التِّباعة، اذهب به يا عُمر فاقضِه حقَّه، وزِدْه عشرين صاعًا من غيرِه مكان ما رُعتَه**»[2]. وهذا منه ﷺ يدل على التسامح وينفي أيَّ غلو في الدين.

ونحن إذا تتبعنا أفعالَ النبي ﷺ وصحابته على ذلك النهج سنجدها كلها

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا (٦٩)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير (١٧٣٤) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥٢١/١) حديث رقم (٢٨٨).

تدعو إلى التسامح وعدم الغلو أو التطرف الفكري الذي أصاب تلك الجماعات المتطرفة، وسنجد أن الغلو عند الجماعات المتطرفة لم يدع مجالًا لرحمة المسلمين فضلًا عن غيرهم من غير المسلمين، بل إنَّ الغلو في فَهمِ آيات الكتاب الحكيم وعدم الالتفات إلى تعاليم الإسلام في حسن التعامل مع غير المسلمين كان الطريق إلى الهاوية التي عملت تلك الجماعات على وقوع الأمة فيها، فقد تجاوزُوا الحدود في كل شيء، وهذا التجاوز هو عين التنطع في الدين الذين أخبرنا عنه سيدنا النبي ﷺ: «هلك المتنطعون»[1]. وعقب الإمام النووي على ذلك الحديث فقال رحمه الله عن أولئك المتنطعين: «أي المتعمقون الغالون المجاوزون الحدودَ في أقوالهم وأفعالهم»[2].

ثالثًا: استحلال الدم من منطلق الكفر:

ترى تلك الجماعات المتطرفة أن الكافر أي كافر موجود في هذه الحياة هو حلال الدم فيجوز قتله، ويرون أن من الحالات التي يجوز فيها قتلُ أولئك المعصومين قصدًا أن يعاقب المسلمون غير المسلمين في بلدانهم بنفس ما عُوقبوا به، فإذا كان غير المسلمين في مكان ما يستهدفون النساء والأطفال والشيوخ من المسلمين بالقتل أو الأذى، فإنه يجوز في هذه الحالة أن يُفعَل معهم الشيء نفسه، وهذه شبهة باطلة في حدِّ ذاتها؛ إذ إنه لا يجوز الاعتداء على غير المسلمين المسالمين لأنه يوجد مَنْ آذى المسلمين في بلدٍ ما، فالاعتداء يكون على المعتدي الذي اعتدى على غيره، لا على المسالِم الذي لم يمسَّ جانب المسلمين بأذًى، وهذا هو المفهوم من نهي النبي ﷺ عن قتل المسالِمين فقد كان ﷺ في إحدى مغازيه ورأى امرأة مقتولة فنهى عن قتل النساء والصِّبيان[3].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب العلم، باب هلك المتنطعون (٢٦٧٠) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٢) شرح النووي على مسلم (٢٢٠/١٦) تأليف: محيي الدين بن شرف النووي- المطبعة المصرية- القاهرة- الطبعة الأولى- ١٩٢٩م.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب (٣٠١٤)، =

بجانب أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. فيه دليل على عدم جواز قتل من ليس له أي علاقة بمن يقوم بالقتل من غير المسلمين.

كما أن تلك الشبهة جعلت تلك الجماعات تُحدِثُ في الدين ما ليس منه؛ إذ إنَّ اصطياد غير المسلمين المسالمين بالقتل بسبب أفعال غير المسلمين في بلاد أخرى ليس عليه دليلٌ ولا أصل له، بل إنَّ الدليل دلَّ على الكف عن قتل معصومي الدم من غير المسلمين، وعدم جَعْلِ هذا عقوبة له على أفعال لم يفعلها، وهذه الدماء التي تستباح من قبل الجماعات المتطرفة لا يوجد فيها أمر واضح وبَيِّنٌ يدعو إلى سفكها، يقول الإمام القرطبي رحمه الله: «الدِّماءُ أحقُّ ما احتيطَ لها؛ إذ الأصل صيانتها في أهبها، فلا تُستباحُ إلا بأمرٍ بَيِّنٍ لا إشكالَ فيه»[1].

وبسبب هذه الشبهة فتكت الجماعات المتطرفة بكثير من غير المسلمين الذين سالموا المسلمين في عيشهم، فقد عملت على تفجير الأتوبيسات السياحية التي كانت تُقِلُّ السائحين بمناطق متعددة بمصر؛ كالأتوبيسات التي كانت بمنطقة الأقصر، وتم الاعتداء على محلات وكنائس الأقباط بمدينة أسيوط عام ١٩٧٥م، وبعده بثلاثة أعوام عام ١٩٧٨م اعتدت الجماعة الإسلامية على بعض الطلبة المسيحيين، وتوالت تلك الأعمال إلى أن جاء حادث مدينة الأقصر عام ١٩٩٧م بقتل مجموعة من السائحين.

ولم تقتصر تلك الأفعال على مصر فقط بل وجدنا تنظيم القاعدة يتبنَّى عملية تفجير السفارات الأمريكية الموجودة في البلاد الإفريقية، وتبنوا أيضًا تفجير برجي التجارة العالميين بالولايات المتحدة الأمريكية، وما نعلمه من اضطهاد داعش للأيزيديين ليس ببعيد عنا، وذلك بالعراق، فعمليات الإعدام

=

ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان (١٧٤٤) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

(١) تفسير القرطبي (٣٢٩/٥) تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي- تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش- دار الكتب المصرية- القاهرة- الطبعة الثانية- ١٩٦٤م.

والقتل ينالهم في كل وقت على شكل الإبادة الجماعية، وإننا إذا تتبعنا ما تفعله الجماعات المتطرفة في هذا الشأن سنجد كثيرًا من تلك الأمور تحدث مرارًا وذلك بسبب غياب الوعي والتَّأويلات الباطلة ومخالفة المنهجِ النبويِّ الذي نتج عنه استحلال الدم وقتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق.

رابعًا: عدم الاعتراف بمبدأ المواطنة:

من أهم الأسباب التي دفعت الجماعات المتطرفة إلى قتل غير المسلمين هي عدم اعترافهم بمبدأ المواطنة الذي أقرَّته الحكوماتُ داخل الدول، فأصحاب ذلك الفكر يرون في غير المسلمين أنهم ليس لهم الحق في العيش في بلد أغلبه مسلمون، ويرون أنهم ينقضون العهود مع المسلمين، ومن أجل هذه النظرة تعمل تلك الجماعات على محاولة ترسيخ فكر اضطهاد غير المسلمين في البلاد الإسلامية، مع أن مبدأ المواطنة مع غير المسلمين من الأمور الأصيلة في الإسلام، فلم يعرف الإسلام منذ بدايته وفي أي بلد دخلها قضية التفرقة بين أهل البلد الواحد المختلفين في الدين، بل رسخ للمساواة والتزام الحقوق ووقوع الجميع تحت الحكم الواحد في ظلِّ الدولة الواحدة، وذلك من أجل إرساء الأمن والاستقرار وعدم القيام بأيِّ محاولات تعمل على تفتيتِ المجتمع.

ولم تشهد البلاد المسلمة أي انتكاسات في تلك القضيَّة- أي المواطنة- إلا عندما ظهرت تلك الجماعات وعملت على تمزيق شمل المجتمع، فهم لم يفهموا حيثيات ذلك المبدأ وكيف أنَّه يطوِّرُ العلاقات بين أفراد المجتمع الواحد، ولم ينتبِهُوا إلى وجودِه ورسوخِه في الإسلام في العهد المكي والعهد المدني زَمنَ النبيِّ ﷺ، ولم يعلمُوا أن هذا المبدأ يقرر المساواة الكاملة بين الناس في الوطن الواحد، ولا يمكن للدولة أن تعامل غير المسلمين معاملة مختلفة عن غيرهم من المسلمين، بل إنَّ العلاقة الآن قائمة في كل الدول الإسلامية على المواطنة بين المسلمين وغيرهم، وهذا يدعو تلك الجماعات المتطرفة أن ينظروا إلى مفهوم الدولة تبعًا للواقع الحديث في ضوء التشريع الإسلامي والنهج النبوي الذي كان عليه النبي ﷺ، وقد كان لتلك الشبه والأسباب بعض النتائج التي تسببت في تشويه صورة الإسلام وبعض الأمور الأخرى، وهو أمر سنعرضه في

الفصل الثالث.

* * *

الفصل الثالث

النتائج المترتبة على ما أحدثته الجماعات المتطرفة وعدم التعايش مع الآخر

لقد كان لتلك الأمور التي أحدثها أصحاب الفكر المتطرف من قتل غير المسلمين أو الدعوة لقتلهم أو معاملتهم بالجفاء أثر بالغ ونتائج وخيمة على الإسلام وأهله، وهذا الأثر أخذ في الازدياد وتغيرت الأحوال في تعامل غير المسلمين، فقد شُوّهت صورةُ الإسلام في جميع أنحاء العالم، واستغلت بعض الدول الغربية تلك الأفعال التي يفعلها المتطرفون فسخَّروا الإعلام الذي لديهم كي يعمل على بيان تلك الصورة البشعة التي لُبِّستْ للإسلام زورًا وبهتانًا، وأصبح الإسلام والمسلمون يقفون في موقف الدفاع عن أنفسهم مِن كل جريرة يفعلها أولئك المتطرفون في أي بلد إسلامي أو غير إسلامي.

بجانب أنه أصبحت ردود الفعل واضحة في الصحف الغربية من خلال توجيه الرسوم المسيئة لسيدنا رسول الله ﷺ وهذا كمثال على ردود الفعل، وأصبحت العلاقات بين الدول فيها شيء من التوتر، وزاد الأمر أنه أصبحت توجد مضايقات في سفر المسلمين إلى بلاد غير المسلمين، بل وصل الأمر أن دعت بعض الحكومات في دول غير المسلمين إلى عدم دخول المسلمين إلى أراضيها، ونتج عن هذا أن المسلمينَ الذين يعيشون في تلك البلاد أصبح كثير منهم يعتريه ما يعتريه من الخوف من أي أذى يمكن أن يصيبه من مواطني تلك الدول التي يعيش بها بسبب كراهية بعضهم للإسلام الذي يرون أن هناك متطرفين يمثلونه يعملون ويحضون على قتلهم، وأصبحت أيضًا المؤسّسات الإسلاميَّة والقائمون عليها في جميع البلاد الإسلامية والتي هي منوط بها نشر الفكر الصحيح السليم مهمتُها الأولى والأخيرة هي تحسين صورة الإسلام لدى

الغرب من خلال البيان بكافة صوره أو إرسال البعثات لهم أو عقد المؤتمرات.

ولقد كان من أثر تلك الأفعال المجرمة التي يفعلها كثير من المتطرفين أنها أدت إلى نبش أعداء الإسلام في التراث الإسلامي عن أي قول موجود في التراث ظاهره أنه يدعو إلى القتل أو غير ذلك فيتم من خلاله اتهام الإسلام بأنه دين قتل وتدمير، ولقد سُخِّرتْ وسائل الإعلام لأولئك الذين ينبشون في التراث، وهم في الحقيقة لا يعرفون عنه شيئًا ولن يستطيعوا أن يقفوا على مراد الأئمة من أقوالهم وتفسيراتهم، والخطر يكمن في أن تلك البرامج التي تنبش بالتراث بغير علم ومن ثم تكيل الاتهامات للإسلام لا بد من أن تؤثر في فريق من الناس ممن يُلقَى على مسامعه هذا الكلام، مما يؤدي إلى زرع بذور الفتن بين المسلمين، ونشر الإلحاد بين الشباب، وهنا ينبغي أن تتوفر الحماية للمجتمع وحفظ دين شبابه من تلك الأفكار الهدامة التي تعادي الإسلام، وذلك عن طريق الدعوة إلى الوسطية والاعتدال وتوفير العلاج الديني الصحيح الناجع الذي يضمن لأولئك الشباب حياة دينية هادئة مستقرة وسط ما تمرُّ به الأمة من أزمات.

* * *

الخاتمة

ومن خلال هذا العرضِ لقضية التعايش مع الآخر وَجَبَ على المؤسسات الإسلاميَّة والمجامع الدينية أن تأخذ مهمة تغيير تلك النظرة السائدة عن الإسلام، وأن يوضِّحوا كيفية التعايش السلمي مع الآخر من خلال عرض نماذج الهدي النبوي الشريف مرات ومرات أمام الجميع وتدريس مثل هذه الأمور بين الطلبة في جميع المراحل الدراسية وتأسيس الهيئات التي تكون مهمتها بيان تلك الأمور من كيفية التَّعايش مع الآخر وشرح ضوابطه، وبذلك يُنزعُ التطرف من فكر كثير من الناس، ويظهر لدى المسلمين جيل يحارب ذلك الفكر وما يحمله من تدمير لهم، ويصبح المجتمع في أي بلد قادرًا على الرقي من خلال الفكر الصَّحيح الموصوف بالسَّماحة.

***

٦. العزلة بين التصوف والجماعات المتطرفة

تمهيد:

إنَّ ممَّا لا شك فيه أنَّ الاختلاط بالناس هو من الأمور التي حثَّ عليها الدِّين الإسلامي، فقد مدحَ رسول الله ﷺ ذلك الصنف من الناس الذي يختلِط مع غيره من الخَلق فيَتحمَّل أذاهم ويصبرُ عليهم، فقال عليه الصلاة والسلام: «**المؤمنُ الذي يخالطُ النَّاس ويَصبرُ على أذاهم أعظمُ أجرًا مِنَ الَّذي لا يخالطُهم ولا يَصبرُ على أذاهم**»[1]. فالخلطة تُعوِّدُ المؤمن على الصبر على الناس وتَحَمُّلهم ومحاولة حلِّ مشاكلهم الدنيوية والدينية إن أمكنَ ذلك، وهي أمور تدفع المؤمن إلى الارتقاء في إيمانه؛ لأنَّ ذلك التحمُّل الذي يكون منه مع وجود أذى الناس يُكسبه مزيد إيمان بربِّه ويدفعه كذلك إلى الإيمان بقضائه وقدره، ومن هنا كان لزامًا على مَن اختلط بالخَلق وعاشرهم أن يكون قادرًا على تحملهم وألا يخشى من التعامل معهم، ويكون قادرًا على التجاوب معهم إذا ركنوا إليه في أمرٍ من أمورهم، وبالطبع لابدَّ أن يكون هذا حاله على مستوى المجتمع الفكري والقيمي؛ فيحاول أن لا يصطدم بالمجتمع، ويلزم من ذلك أنَّ مَن اختلط بالناس إذا كان من المُتصدرين في دين الله تعالى عليه أن يملك فَهمًا صحيحًا للدين، مبنيًّا على التمسك بالرفق في كل ما يَعِنُّ له من أمور؛ لأنَّ ذلك الرفق هو الذي سيدفعه دفعًا صحيحًا ومتزنًا لأَنْ يبادر بإصلاح المجتمع ومحاربة مَن يسعى لخرابه.

ولا يعني حديثنا عن الخلطة أن الإسلام نفَّر منها وذمَّها فهو كما دعا إلى خلطة الناس والتجاوب معهم فقد دعا أيضًا إلى العزلة عن النَّاس، بل ورغَّب فيها ترغيبًا كبيرًا دعا العلماء إلى الخلاف في أيهما أفضل العزلة أم الخلطة بالناس- وهو أمر

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٣/٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

سنعرض له فيما يأتي، بل صنَّف كذلك العلماء في قضية العزلة تصانيفهم التي دعت إلى العزلة عن الناس وانفراد الإنسان بربه خاصة في أوقات الفتن التي لا يستطيع المؤمن فيها أن يُميّزَ بين الحق والباطل، فيختلط عليه الأمر، فمن أجل أن يربأ بنفسه ودينه عليه أن يعتزل الناس في تلك الأوقات، ولقد جاءت الأحاديث في هذا الأمر بما يفيد لزوم الدار والبكاء على الخطيئة وأن يملك الإنسان عليه لسانه فهذه أمور فيها النجاة، وأنه لا يفسد الناس إلا الناس، وأن مقاربتهم شر والبعد عنهم غنيمة في دين الرجل، ونحن إذا تتبعنا سيرة الصحابة سنجد منهم من اعتزل الناس وقت الفتن وتغلغلِها في المجتمع المسلم، وكذلك إذا تتبعنا سير العلماء وتراجمهم سنجد كثيرًا من العلماء الربانيين قد اعتزلوا الناس وانفردوا بخالقِهم، وأثَّرت تلك العزلة أو الخلوة في حياتهم بشكل كبير مما دفعهم إلى النظر إلى العلم والحياة والناس بشكل مختلف والتعامل معها بأسلوبٍ مغايرٍ لما عليه الناس، فنجد على سبيل المثال الإمام حجة الإسلام يصنِّف كتابه إحياء علوم الدين وذلك بعد عزلته عن النَّاس، والكتاب الذي صنَّفه هذا يُعدُّ مثالًا حقيقيًّا لدعوة المجتمع للتخلص من أمراضه ومشاكله.

فإذن العزلةُ أو الخلوة من الأمور التي يحثُّ عليها الدين ويحاول العلماء التمرس عليها، وهي في الحقيقة أمر يدعو إليه العقل إذا كانت في صالح مَن يفعلها وستنقله إلى الدرجات العلى في دينه ودنياه، ومن هذا المنطلق كان للتصوف مسلك كبير في أمر تلك العزلة؛ إذ إنه من طبيعته- أي التصوف- أن يلبي الأمور السامية للنفس البشرية، ومن ضمن الأمور السامية للنفس البشرية الدفع بها إلى السعادة والكمال، فالتصوف يرسم للإنسان طريقًا كي يصل إلى سعادته، وهذه السعادة كي يصل إليها الإنسان لابد أن يتخلص من أَسْرِ المادة والشهوات، ومن أجل التخلص من هذا الأسر الذي يجوب حياة الإنسان كان من أهمِّ ما تدعو إليه الصوفية والذي يعمل على تنقية الإنسان من كل مشاكله وشوائبه وشهواته هي الخلوة أو العزلة أو الانفراد، فقد كانت

العزلة من أهم رياضاتهم التي سلكوها طِوالَ تاريخهم، وهي تعني لديهم الانقطاع عن البشر لفترة محدودة وترك الأعمال الدنيوية لمدة يسيرةٍ، وذلك في محاولة لتفريغِ القلب من هموم وغموم الحياة التي لا تنتهي بل التي تتجدد دائمًا، بجانب استراحته من المشاغل اليوميَّة التي تصيبه بالملل والتي يعتريها نظر للدنيا وشهواتها، بالإضافة إلى ما في العزلة من الانقطاع لذكر الله والتفكر في ذاته آناء الليل وأطراف النهار، وقد وضع الصوفية للعزلة شروطًا وضوابط، وهي عندهم تعدُّ أمرًا شبيهًا بما كان يفعله النبي ﷺ عندما كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فينقطع عن الدنيا بما فيها، ولقد نتج عن تلك الخلوة أو العزلة تطهير للقلب وإحياء للنفس، فيرجع منها الإنسان السالك رجلًا آخر يطمئن قلبه بذكر الله، ويرزقه الله تعالى قوة التحمل على مخالطة الناس وتحمل متاعب الحياة بنفس يملؤها الإيمان والطُّمأنينة.

من خلال ما سبق يمكن فَهم العزلة عن المجتمع أنها ليست عبارة عن رَدِّ فِعلٍ تجاهه تعبِّرُ عن غضب منه أو كره له، بل عبارة عن أمر يخدم الإنسان الذي هو بنيان الله، فهي تبنيه ولا تهدمه، وهذه هي العزلة التي فهمها الأقدمون من العلماء والسلف الصالح والسادة الصوفية، يعملون بها ويُقِرُّونها من أجل بناء المجتمع والعمل على نهضة القيم فيه، بيد أنَّ الأمر اختلف اختلافًا كبيرًا عندما ظهرت الجماعات المتطرفة التي اعتزلت المجتمع ونقمت عليه ولا غرو في ذلك فهم امتداد للخوارج الذين اعتزلوا الناس؛ ورأوا أنهم أفضل من غيرهم، وخصُّوا أنفسهم بأماكن تعبِّرُ عن غضبهم على مَن حولهم، ويبدو أن تلك الفكرة متغلغلة في نفوس الجماعات المتطرفة الموجودة في عصرنا، فقد كان من ضمن ما غيرته هذه الجماعات من مفاهيم مفهوم العزلة الذي ظل راسخًا في عقول كثيرٍ من المسلمين يفهمونه طبقًا لما فهمه السلف وأهل التصوف، وفي الحقيقة هذا التَّغيير في المفهوم بدأ كطرح في كتبهم ثم صار تطبيقًا على أرض الواقع، فقد خرجوا علينا بمصطلح العزلة الشعورية والذي يعبِّر عن فهمهم للعزلة عن

المجتمع، وصار هناك توظيف لهذا المصطلح والذي بدأ يأخذ منحًى من مناحي العنف؛ إذ إن العزلة عند تلك الجماعات كانت نتاجًا لما هم عليه من كرهٍ وبغض للمجتمع حيث يرونه مجتمعًا يعيش في غياهب الجاهلية ويرتع في مسالك الكفر، ومن ثَمَّ وجبت العزلة عنه، ومثل هذا الفهم يُنتجُ كرهًا وبغضًا، وبالتَّالي يعمل هؤلاء المنعزلونَ عن مجتمعهم على استخدام العنف ضد ذلك المجتمع، ومن هذا المنطلق جاء هذا البحث كي يناقش قضيَّة العزلة بين فهم التصوف وبين فهم الجماعات المتطرفة، وسوف يكون الكلام في هذه القضية من خلال الفصول التالية:

الفصل الأول: العزلة والخلطة في الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني: العزلة في الفكر الصوفي وأثرها في إصلاح المجتمع.

الفصل الثالث: العزلة في فكر الجماعات المتطرفة.

الفصل الرابع: أثر الفهم المغلوط للعزلة في فكر الجماعات المتطرفة على المجتمع.

***

الفصل الأول
العزلة والخلطة في الشريعة الإسلامية

لقد كان من ضمن القضايا التي اهتمت بها الشريعة الإسلامية هي قضيَّة العزلة والخلطة في المجتمع المسلم؛ فالإنسان معلومٌ عنه أنه لا يعيش وحده في هذه الحياة، بل هو ممزوج بمَن حوله مزجًا شديدًا لا يستطيعُ التخلص من هذا الأمر إلا عندما تريد نفسُه الخلاص منه، وأثناء اختلاطه بالناس يعتريه أمور ربما تكون سببًا في انشغاله عن أمور دينه بعض الشيء، وهي أمور مباحة ليس فيها شيء من الحرمة، إلا أنَّ هذا الانشغال بتلك المباحات واستغراق النفس فيها يجعل النفس لا تستطيع الارتقاء في مقامات العبودية التي من خلالها تدخل عالم الأنوار فيُفتح لها في أمور كثيرة تتضمن العمل والعبادة ومراقبة الله في كل شيء والسير على نهج الشريعة الغراء في الأوامر والنواهي وغير ذلك، ومن هنا تتحقق في الإنسان إنسانيته التي تتجلى فيها الرحمة والعفو ومكارم الأخلاق.

وهذه الأمور كي تتحقَّق في المسلم بشكل عام جاءت الشريعة الإسلامية بتقرير مبدأ العزلة عن المجتمع؛ أي انعزال الإنسان عن مجتمعه فترةً من الوقت، كي تتكوَّنَ فيه معالم العبودية الحقيقية التي تدعو الشريعة إليها، وجاء تقرير هذا المبدأ في كتاب الله تعالى عندما أراد إبراهيم عليه السلام اعتزال قومه يقول تعالى متحدثا عنه: ﴿وَأَعۡتَزِلُكُمۡ وَمَا تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدۡعُواْ رَبِّي عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّي شَقِيّٗا﴾ [مريم: ٤٨]. فتلك العزلة من سيدنا إبراهيم عليه السلام كانت من أجل أن يعبد الله وحده معتزلًا عن تلك الفئة الذين لا يؤمنون بالله سبحانه وتعالى، وكذلك جاءت السنة النبويَّة المطهرة تدعو إلى العزلة عند وجود الفتن؛ يقول رسول الله ﷺ: «**يُوشِكُ أن يكون خيرُ مالِ المسلمِ غنمٌ يتبعُ بها**

شَعَفَ الجبال ومواقع القطر، يَفِرُّ بدينِه من الفتنِ»[1]. وهذا الفرار يأتي من الإنسان لأنَّه يرى في تلك العزلة حماية لنفسه، فهو يطلب السلامة لدينه، ولا يطلب شيئًا دنيويًّا لأنه يرى في نفسه عدم القدرة على إزالة تلك الفتن أو الوقوف تجاهها.

بَيدَ أنَّ العزلة مُستحبَّةٌ أيضًا من غير أن توجد تلك الفتن، فنحن عندما نطوِّف على أحاديث النبي ﷺ نجده يذكر في السبعة الذين يظلُّهم الله في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلا ظله: «**ورجلٌ ذَكر الله خاليًا ففاضَتْ عيناه**»[2]. ففَيضُ العينِ بالدَّمع ناتجٌ عن الخلوة بالله تعالى، وهي خلوة متسحبة بعيدة عن وجود الفتن، والحديث هنا يطلعنا على أنَّه لابدَّ للعبد من أوقاتٍ ينفردُ بها بنفسه في دعائه وذكره وصلاته وتفكُّره ومحاسبة نفسه وإصلاح قلبه، وما يختصُّ به من الأمور التي لا يشترك معه فيها غيره، فهذه يُحتاج فيها إلى الانفراد بنفسه، على ألا تكون عزلة كاملة عن المجتمع، صحيح أنَّ العزلة من الممكن أن تطول من أجل فوائد كثيرة، لكن بشرط ألَّا تصل إلى حدِّ الانفصال عن المجتمع؛ فهذا ممَّا يتنافى مع احتياجات الأهل وقضاء الحوائج وتحمل الأعمال.

ثم إنَّ العزلة التي نتكلم عنها هنا ليست تلك العزلة التي تعني «مفارقةَ الناس في الجماعاتِ والجُمُعات وترك حقوقهم في العبادات وإفشاء السلام ورد التَّحيات وما جرى مجراها من وظائف الحقوق الواجبة لهم وصنائع السُّنن والعادات المستحسنة فيما بينهم، فإنها مُستثناةٌ بشرائطِها جارية على سُبلها ما لم يَحُلْ دونها حائل شغلٍ ولا يمنع عنها مانع عذرٍ، إنَّما نريد بالعزلةِ تركَ فضولِ

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب من الدين الفرار من الفتن (١٩) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) متَّفق عليه؛ أخرجَه البخاري في كتاب الأذان، باب من جلس في المسجد ينتظر الصَّلاة وفضل المساجد (٦٦٠)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل إخفاء الصَّدقة (١٠٣١) من حديث أبي هريرة ﷺ.

الصحبة ونبذَ الزِّيادة منها وحط العلاوةِ التي لا حاجةَ بك إليها»[1].

فالعزلة المقصودة في الشَّريعة الإسلامية هي التي تُعنى ببناء الإنسان، وبناء الإنسان يكمُنُ في توظيف خباياه وظواهره في خدمة رب العالمين، وهذا الأمر لا ينتج إلا من خلال ترك الفضول في الصحبة فلا يعمل الإنسان على الاستكثار من صحبة ليس لها داع في حياته تعمل على تضييع أوقاته، ويجد فيها مَن لا يعينه على الوصول إلى رب العالمين، ومن ثَمَّ يحصل التأثر السلبي الموجِب للبعد، وهذا ما عملت الشريعة على استدراكه من خلال تأصيل قضية العزلة والعمل على اتخاذها منبعًا من منابع الرُّقي الإنساني القادر على الرقي بالمجتمع، وهذا الرقي النابع من العزلة «ينبثق من محاولة الإنسان تنمية شخصيته بغض النظر عن حياة النوع الإنساني، والإنسان لا يدرك شخصيته وأصالته وتفرده وتميزه عن كل شخصية وعن كل شيء إلا عندما يكون وحيدًا»[2].

وكما عملت الشَّريعة الإسلاميَّة على تأصيل قضية العزلة، فإنها أيضًا دعت إلى الخلطة بين الناس، فالنفس الإنسانية نزاعة إلى الاختلاطِ بغيرها، ولا تستطيع أن تكبح جماح نفسها إلا بالتعرف على غيرها، وهكذا خُلقتِ الناس وهكذا جُبلوا على هذا الأمر، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾ [الحجرات: ١٣]. وقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ [المائدة: ٢]. وقد تقدَّم الحديث الذي بَيَّن فيه النبي ﷺ أن المسلم الذي يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من

(١) العزلة (ص ٨) تأليف: أبي سليمان حمد بن محمد بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي- المطبعة السلفية- القاهرة- الطبعة الثانية- ١٣٩٩هـ.

(٢) العزلة والمجتمع (ص ١١٥) تأليف: نيقولاي برديائف- ترجمه: فؤاد كامل عبدالعزيز وراجعه: علي أدهم- مكتبة النهضة المصرية- ١٩٦٠م.

المسلم الذي لا يخالطهم ولا يصبر على أذاهم، فلابد إذن من التعارف والتداخل بين البشر والصبر على أذى بعضهم، فإن التَّعارف والتداخل بين البشر أمرٌ فُطروا عليه، ولا يُمكنُ أن ينكر الإنسان شغفَه بمعرفة الآخرين وإصرارَه على التواصل بين بني جلدته، وحياة النبي ﷺ في سنين دعوته كلها كانت عبارة عن خلطة وتعامل بينه وبين غيره من المشركين في مكة أو اليهود في المدينة في عهدها الأول أو المسلمين بشكل عام في تاريخ الدعوة إلى وفاته ﷺ.

ومن هذا المنطلق ودون دخول في تفاصيل عن الخلطة في الشريعة الإسلامية وقعت المفاضلة عند العلماء بين الخلطة والعزلة أيهما أفضل وأحق بالاهتمام وماذا يرى العلماء في ذلك، ونحن إذا عرَّجنا على ما كتبه الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله في هذا الشأن وجدنا له تفصيلًا ماتعًا في هذا الأمر، فبعد أن بدأ كتاب آداب العزلة بالحديث عن مَيلِ أكثر العباد والزهاد إلى العزلة وتفضيلها على المخالطة أخذ في بيان المذاهب والأقاويل التي لدى كل من الفريقين؛ فريق تفضيل العزلة وفريق تفضيل الخلطة، ونسوق طرفًا من هذا الخلاف، قال رحمه الله: «ذهب إلى اختيار العزلة وتفضيلِها على المخالطة سفيان الثوري وإبراهيم بن أدهم وداود الطائي وفضيل بن عياض وسليمان الخواص ويوسف بن أسباط وحذيفة المرعشي وبشر الحافي، وقال أكثرُ التَّابعين باستحباب المخالطة واستكثار المعارف والإخوان والتآلف والتَّحبب إلى المؤمنين والاستعانة بهم في الدين تعاونًا على البر والتقوى، ومالَ إلى هذا سعيد بن المسيب والشعبي وابن أبي ليلى وهشام بن عروة وابن شبرمة وشريح وشريك بن عبد الله وابن عيينة وابن المبارك والشافعي وأحمد بن حنبل وجماعة، والمأثورُ عن العلماء من الكلمات ينقسم إلى كلمات مطلقة تدل على الميلِ إلى أحد الرَّأيين والى كلمات مقرونة بما يشير إلى علة الميل...»[1]. ثم ساق بعض الكلمات التي قالها العلماء

(١) إحياء علوم الدين (٢/٢٢٢) تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي- دار المعرفة- بيروت- ١٩٨٢م.

وعبَّرتْ عن الميل إلى العزلة أو الميل إلى الخلطة، وذكر أيضًا حججَ المائلين إلى العزلة وحجج المائلين إلى الخلطة، وذهب يُفنِّد كل حجة بالرد عليه سواء عند المائلين للعزلة أم للخلطة.

وهذا الخلاف السابق يدل على أن الشريعة الإسلامية رحبة واسعة تناقش كل أمر وتَسردُ فيه أقوال المانعين أو الموافقين، وهذا مع ما حدث في قضية العزلة والخلطة، فهي قضية جديرة بالنظر والبحث في حيثياتها التي توجب الوقوف على فوائد العزلة ومضارها وكذلك معرفة فوائد الخلطة ومضارها، فالإنسان السَّوي الذي يدرك هذه الأمور بشيء من الدقة يستطيع أن يُسددَ ويقارب في أمر العزلة والخلطة، فيعتزل في الوقت المناسب ثم يختلط بالناس من غير تأثر بهم، فيأخذ من عزلته التي سبقت خلطتَه ما تحلَّى به من مكارم الأخلاق وما حصله من تحقيق للنظر لهذه الدنيا الفانية وما فتح عليه من نوارنية إلهية تحرك الناس إليه في أي إصلاح بينهم أو إرساء معروف، ومن هنا تتحقق الغاية من العزلة وهي الرقي بالمجتمع أخلاقيًّا ودينيًّا، فتصبح العزلة وقتها هي السبيل الآمنة لاسترداد وعي المجتمع عن طريق بعض المخلصين فيه، ومن أجل الوقوف على حقيقة هذه الطريق التي هي العزلة كان لزامًا علينا أن نبين العزلة ونوضحها في إطار الفكر الصوفي؛ وذلك لأن الفكر الصوفي بشكل عام كانت له أمور كثيرة تميزه عن غيره، وكان من ضمن تلك الأمور قضية العزلة، ومن هنا وجب بيانها ودورها في إصلاح المجتمع وهذا ما سنتعرض له في الفصل الثاني.

***

الفصل الثاني
العزلة في الفكر الصوفي وأثرها في إصلاح المجتمع

لعل ما تقدم في الفصل السابق من بيان الخلاف بين العزلة والخلطة من خلال طرح الإمام أبي حامد الغزالي يدعونا في هذا الفصل أن نتكلَّم عن العزلةِ في الفكر الصوفيِّ، والحديث عن العزلة في الفكر الصوفي يأخذ دائمًا شكل التنظير من خلال سرد بعض الأقوال التي نجدها مبثوثة في كتب الصوفية أو التي اهتمت بالسلوك بشكل عام، فعلى سبيل المثال يتحدث الغزالي عن ميل الزهاد للعزلة من خلال إيراد أقوالهم كقول سفيان بن عيينة لإبراهيم بن أدهم وقد لَقِيَه بالشام: تركت خراسان؟ فقال: ما تهنأتُ بالعيش إلا هاهنا أفر بديني من شاهق إلى شاهقٍ؛ فمَن يراني يقول: موسوس أو حمال أو ملَّاح[1]. أو ما أورده أبو نعيم الأصبهاني في حليته عن الحارث المحاسبي عندما سئل: «ما علامة الأنس بالله؟ قال: التوحش من الخلق، قيل له: فما علامة التوحش من الخلق؟ قال: الفرار إلى مواطن الخلوات، والتفرد بعذوبة الذكر فعلى قدر ما يدخل القلب من الأنس بذكر الله يخرج التوحش»[2]. وغير ذلك من الأقوال والكلمات التي يرد فيها توصيف العزلة أو تعريفها بمعنى فيه شيء من الدقة، وهي أقوال تعبر إما عن تجربة أو إمعان فكر في حقيقة الأمور ومآلاتها، وهذه هي طبيعة التصوف؛ فكما أنه يتصف بالذكر والشكر فكذلك يتصف بالفكر، ويتَّسم كذلك بالتَّجارب التي يسلكها المريدُ مع شيخِه كي تتمَّ تنقية روحه من الأدناس وما يعلقُ بها من شوائب لابدَّ من التخلص منها، ومن أهمِّ التجارب عند الصوفية العزلة، فهي عندهم أقرب إلى العبادة أو تُشبه العبادة كما قال ابن

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٢/٢٢٧).

(٢) حلية الأولياء (١٠/١٠٧) تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى- ١٩٨٨م.

سيرين: «العزلة عبادة»[1]؛ ولذلك نرى أن هناك اهتمامًا كبيرًا من الصوفية بها من خلال تعامل المشايخ مع مريديهم أو تنظير الأولياء والزهاد لها والميل إليها.

وهم عندما يتحدثون عنها من ناحية السلوك يبيِّنون أنها طريق أهل الصفوة؛ يقول الإمام القشيري رحمه الله: «الخلوةُ صفة أهل الصفوة، والعزلةُ من أمارات الوصلة، ولابدَّ للمريد في ابتداءِ حاله من العزلة عَن أبناء جنسه، ثُمَّ فِي نهايته من الخلوة لتحقُّقه بأنسِه، ومن حقِّ العبد إِذا آثر العزلة أَن يعتقد باعتزاله عَنِ الخلق سلامة النَّاس من شره ولا يقصد سلامته من شر الخلق»[2].

فهذا النصُّ من الإمام القُشيري يبيِّن ماهيَّة العزلة في الفكر الصوفي، فهي عبارة عن تحقُّق العبد بأُنسِه، وهذا الأنس بنفسه عندما يعزم عليه في بداية أمره لابدَّ أن يعتقد السلامة في النَّاس وأنه يخلصهم من شره. إذًا العزلة هي محاولة للتخلص من الغرور والكبر ورؤية حظوظ النفس، ومن هنا وجدوا أنفسهم في الخلوة والعزلة والتقليل من الناس.

إن العزلة في الفكر الصوفي نَبعتْ من كونها تساعد الإنسان في الحصول على راحته وأذواقه، وتلقي بعض الأنوار الإلهية التي تجعله يرى بنور الله فيما بعدُ، وكذلك هي في الفكر الصوفي تساعده على مجاهدة نفسه وحملها على الالتزام بدين الله تعالى، ورغم أهمية تلك العزلة في الفكر الصوفي إلا أننا نجد كثيرًا من الصوفية لم يمارسوها بالكلية، بل اختلطوا بالناس وكان اختلاطهم هذا فيه كثير من التحفظ، وبين العزلة التي تعتري الصوفية والاختلاط الذي يظهر من آنٍ إلى آخر بشيء من التحفظ حصل نوعٌ من النظر إلى التصوف بقداسة؛ وذلك لأن أصحابه يتعاملون مع مَن حولهم بالانضباط الذي دعا الناس إلى احترامهم والنظر إليهم على أنهم أهل الحقيقة.

---

(١) انظر: إحياء علوم الدين (٢/٢٢٢).

(٢) الرسالة القشيرية (١/٢٢٢) تأليف: عبد الكريم بن هوزان القشيري- تحقيق: د. عبدالحليم محمود، د. محمود بن الشريف- دار المعارف- القاهرة .

إذن فالعزلة داعية إلى الانضباط عند الصوفيَّة، والانضباط في الشريعة الإسلامية مطلوب بشكل كبير، ولذلك كانت من أهم أركان التصوف بجانب الجوع والسهر والصمت وأمور أخرى.

ونحن هنا لا يمكن أن نغفل أمرًا مهمًّا متعلقًا بالعزلة في الفكر الصوفي، وهو أنَّها لابدَّ أن تكون بإذنٍ من الشيخ للمريد، وهذا الشيخ لابدَّ منه، وبدونه لا يمكن أن تتحقَّق تلك العزلة أو الخلوة، فالشيخ هو الذي يأذنُ بها ويعمل على تفعيل أمور وشروط فيها من أجل أن تتمَّ في أفضل صورها، ومعلوم أن مَن كان بلا شيخ فشيخه الشيطان، فأهمية الشيخ في هذا الأمر أهمية رعاية للمريد في سلوكه إلى ربه.

وإننا نجد أنه حينما ألَّف العلماء في قضية العزلة وتكلموا عنها بشيء من التفصيل كان مقصدهم بيان أنها جالبة للسلامة وداعية إلى الطُّمأنينة، فهي في نظر العلماء والصوفية قبلهم لا تعين على الغيبة مثلما تفعل الخلطة، يقول الخطابي: «أخبرنا أبو سليمان قال: أخبرني إسماعيل بن محمد قال: سمعتُ ابن إبراهيم، يقول: لو لم يكن في العزلة أكثر من أنَّك لا تجدُ أعوانًا على الغيبةِ لكفى»[1]. وهذا أمر عندهم في غاية الأهمية وهو عدم الانشغال بالناس والاستراحة من ذِكرهم وشَغْل القلب بهمومهم أو التصنع والرياء لهم؛ كما ورد عنهم قولهم: «ولو لم يكن في العزلة إلا السلامة من آفة الرياء والتصنع للناس، وما يدفع إليه الإنسان إذا كان فيهم من استعمال المداهنة معهم، وخداع المواربة في رضاهم، لكان في ذلك ما يرغب في العزلة ويحرك إليها»[2]. فالعزلة داعية إلى التخلي عن النفاق وأن يكون الإنسان في مأمن طيلة حياته على دينه بعيدًا عن الخلطة التي لا تجلب إلا الشرور كما قال البدر العيني رحمه الله[3]،

(١) العزلة (ص ٢٦).

(٢) المصدر السابق (ص ٢٦، ٢٧).

(٣) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٦٣/١) تأليف: بدر الدين العيني- دار إحياء =

وقد قالها وهو يتحدث عن زمانه، إذن فالعزلة عندهم عبارة عن عبادة كما سبق في تعبير ابن سيرين.

ولقد جَرَّب بعض العلماء أصحاب الفكر الصوفي تلك العزلة التي دعا إليها أهل التصوف، وهو الإمام الغزالي، وتكلم عنها في مصنفاته وبَيَّن أثرها عليه في أنها كانت سببًا في ظهور أمور كثيرة لم تكن واضحة له من قبل فقال رحمه الله: «ثمَّ إني لما واظبتُ على العزلة والخلوة قريبًا من عشر سنين، وبان لي في أثناءِ ذلك على الضَّرورة من أسبابٍ لا أحصيها؛ مرةً بالذوقِ، ومرة بالعلم البرهانيِّ ومرَّةً بالقبول الإيمانيِّ: أن للإنسان بدنًا وقلبًا، وأعني بالقلب حقيقة روحه التي هي محل معرفة الله، دون اللَّحم والدَّم الذي يشارك فيه الميت والبَهيمة، وأنَّ البدن له صحة بها سعادته ومرض فيه هلاكه، وأنَّ القلب كذلك له صحَّة وسلامة، ولا ينجو قال سبحانه: ﴿ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾ [الشعراء: ٨٩] وله مرض فيه هلاكه الأبدي الأخرويُّ، كما قال تعالى: ﴿ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ ﴾ [البقرة: ١٠]. وأنَّ الجهل بالله سم مهلك، وأنَّ معصية الله بمتابعة الهوى، داؤه الممرض، وأنَّ معرفة الله تعالى ترياقه المحيي...»[1].

إلى آخر الكلام الذي يبين لنا أثر العزلة في تجربة الإمام الغزالي، وهي في الحقيقة تجربة فريدة جديرة بالنظر والتأمل؛ لأنَّ فيها الأثر الحقيقي لتلك العزلة التي تبناها الفكر الصوفي.

وإنَّنا في هذا المرور الطَّفيف على بيان العزلة في الفكر الصوفي قد استبان لنا كيف توثر في إصلاح المجتمع، بل تدعو إلى تطهير أفراده مما يعتلج في حياتهم،

=

التراث العربي- بيروت.

(١) المنقذ من الضلال والموصل إلى ذي العزة والجلال (ص ١١٥) تأليف: أبي حامد الغزالي- تحقيق: د. جميل صليبا ود. كامل عياد- دار الأندلس- بيروت- الطبعة السابعة- ١٩٦٧م.

فهي- كما سبق- داعية إلى السلامة والطمأنينة، وإذا كان كما تقرر من قبل أنه لابد من الخلطة وأن العزلة الكلية عن المجتمع لا تتحقق أبدًا فإنه لابد أيضًا أن نستشف من خلال بيان العزلة في الفكر الصوفي أنها تصنع من الإنسان شخصًا قادرًا على الصبر، يشبه الأنبياء في تحمل قومهم، لا أثر لشهوات الدنيا في قلبه وعقله، وغير ذلك من الأمور التي تتركها العزلة في النفس، وبناء على ماسبق فإن تلك الأمور إذا توفرت في المجتمعات المسلمة فسيسود الهدوء المجتمعي الذي يدفع المسلم إلى القرب من ربه، ومن هنا ستكون العزلة أمرًا مستحبًّا لا يُفهَم من فعلها أن صاحبها كاره لمجتمعه ورافض لما هو عليه مما جعله ينعزل عنه، بل كما تقدم عند الإمام القشيري أنه ينبغي لمن يعتزل الناس أن تكون همته ونيته أن يخلِّص الناس من شروره هو، بيد أن العزلة عن المجتمع من أجل كرهه ورفض ما هو عليه من أمور والنظرة إليه أنه مجتمع يتسم بالشر تكفَّلَ بها أناس آخرون في عصرنا الحديث كانت لهم عزلة غير العزلة المعهودة التي تكلمنا عنها، وهذا أمر سنتناوله في الفصل الثالث.

* * *

الفصل الثالث
العزلة في فكر الجماعات المتطرفة

ما سبق كان تأسيسًا للفكرة التي نحاول تسليطَ الضَّوء عليها بشكل يسير وهي بيان خراب ذلك الفكر الذي عاث في الأرض فسادًا من حيث كونه فكرًا ساهم ويساهم في تدمير عقول كثيرٍ من النَّاس، وهذا التدمير لم يأتي مرة واحدة بل أتى تباعًا وفق أطر ونظريات وطرح ملامح معينة وتغيير مصطلحات معروفة في الشريعة الإسلاميَّة وأمور أخرى يدعونا القلق والخوف على الأمة الإسلامية من هذا الفكر المتطرف من تسليط الضوء عليها.

لقد كانت العزلةُ من أهم الأمور التي ظهرت في فكر الجماعات المتطرفة إبان ظهورها في كل عصر، فالخوارج في بداية ظهورهم نجدهم قد اعتزلوا الناس بفكرهم وجعلوا لأنفسهم مجتمعًا موازيًا للمجتمع العام الذي يعيش فيه جميع الناس، وعندما أسَّس حسن الصباح جماعته اعتزل الناس وركن إلى قلعة أَلَمَوت وسط الجبال ومن هناك وجَّه عمليات الاغتيال إلى أفراد الأمة من العلماء والوزراء، وهكذا الجماعات المنشقة في كل عصرٍ وفي كل حينٍ، يعملون على العزلة عن المجتمع من أجل أن يستطيعوا مجابهة المجتمع الذي يرونَ أنه شر عليهم، وهم موجودون فيه بالخطأ وأنَّ أفكارهم أعلى وأهم منه، وأن أفراد هذا المجتمع لا يُمكنُ أن ينسجموا معهم لأنهم يملكون أفكارًا وعقائد يرون أنها مخالفة لدين الله، فمن أجل ذلك نجدهم إن اجبروا على مخالطة الناس نافقوهم وأبانوا لهم البشاشة في الوجوه، فإن كانوا يملكون الاعتزال عنهم اعتزلوهم.

والحديث عن العزلة في فكر الجماعات المتطرفة هو حديثٌ عن التَّأويل المغلوط، فهُم في عزلتهم ينظرون إلى العزلة من منطلق ديني؛ فيرون أنهم بذلك يُشبهون أصحاب الكهف عندما أَوَوْا إلى الكهف فرارًا بدينهم، فهم يعتقدون أن

هذا الزمان هو زمان انتشرت فيه الجاهلية الأولى، وأن المجتمع يسوده الكثير من المغالطات الدينيَّة والتي ينبغي تصحيحها، وإن لم تصحح فينبغي العزلة عن ذلك المجتمع، وكل تلك الأمور تنضح بها أفكارهم وكتبهم ومقالاتهم، فيُعبِّرونَ عن هذه الأفكار بالعزلة دون توضيح لها، ثم يغيِّرون المفاهيم ويُضفونَ عليها وصفًا بأنها عزلة شعورية، وهنا ينبغي قبل الكلام عن تلك العزلة الشعورية أنْ نقرر مبدأً نسير عليه في الكلام على العزلة عند الجماعات المتطرفة وهو أن تلك العزلة عندهم لم تكن عزلة على النهج الصوفي المعروف التي تقدم الكلام عليها، والتي تعمل على إصلاح المجتمع وغير ذلك من الأمور التي سبق ذكرها.

وإننا عند الكلام عند العزلة عند الجماعات المتطرفة لابدَّ أن يتطرق الحديث إلى العزلة الشعورية التي جاءت في كثيرٍ من كتابات قادة الجماعات المتطرفة من أمثال سيد قطب، فهي قضية أثارت ضجة هائلة بين أوساط المهتمين بالشأن الإسلاميّ؛ وذلك لأنَّها تُعبِّرُ عن اتجاه جديد لم يكن معروفًا من قبل إلا عند السادة الصوفية، ولأنَّ العزلة الشعورية كانت صادرة من قيادات لا يتصلون بشكل أو بآخر إلى التصوف الإسلامي، ومن هنا كان ذلك الأمر داعيًا للدهشة والعجب من تلك العزلة التي يدعون إليها؛ فهي أمر جديد يمكن أن يطلق عليه أنه بدعة؛ أي أنه شيء محدَث ليسَ من الدين؛ وإذا اعترض على كونها بدعة من قِبلِ الجماعات المتطرفة فالرد على ذلك الاعتراض أن المنطلقَ الذي انطلقت منه عند مَن دعا إليه داعٍ إلى الشك والريبة؛ وذلك لأن من قال بالعزلة الشعورية عن المجتمع ما قال بها إلا بعد أن أصدر قراره بأن المجتمع يعيش في جاهلية وأنه مجتمع فيه كفر ولا ينبغي الاختلاط به، إذن فدافع الصوفية عندما قرروا العزلة عن المجتمع غير دافع الجماعات المتطرفة في عزلتهم الشعورية عن المجتمع أيضًا؛ فالصوفية فهموا العزلة من كتاب الله ومن سنة النبي ﷺ فهمًا دعاهم إلى محاولة إصلاح المجتمع من خلال خلطتهم بالمجتمع التي جاءت بعد عزلتهم عنه، والجماعات المتطرفة كفروا المجتمع وحكموا عليه بالجاهلية فقرروا العزلة عنه، ومن هنا رأوا أنفسهم فوق الناس،

ونظروا إلى ذواتهم أنَّ الله اختارهم دون غيرهم لإصلاح المجتمع بالإضافة إلى أمور أخرى نشأتْ وتغلغلتْ في نفوسهم وأفكارهم، وكانت على خلافٍ كبيرٍ عما نشأ عليه الصوفية وما تغلغل في نفوسهم.

وربما كان الكلام السابق نتيجة لأمرٍ لم يُبيَّنْ بعدُ؛ وهو حقيقة العزلة الشعورية عند تلك الجماعات المتطرفة، وهذه الحقيقة لا نستطيع بيانها إلا إذا وقفنا على نصٍّ يبين تلك العزلة المرادة عند تلك الجماعات، ولعلَّ أول نصٍّ نركن إليه في هذا الموضوع هو ما كتبه سيد قطب في مقال بعنوان: «في الأدب والحياة» بمجلة الكتاب لإبريل ١٩٥١م، وكان المقال عبارة عن رسالة له من أمريكا إلى صديق أراد اعتزال الناس، وأورد هذا الكلام أيضًا في كتابه: «أفراح الروح» كتب سيد قطب يقول: «حينَ نعتزلُ الناس لأنَّنا نحس أننا أطهر منهم روحًا، أو أطيب منهم قلبًا، أو أرحب منهم نفسًا، أو أذكى منهم عقلًا- لا نكون قد صنعنا شيئًا كبيرًا، لقد اخترنا لأنفسنا أيسر السبل، وأقلها مئونة، إن العظمة الحقيقية أن نخالط هؤلاء الناس، مُشْبَعين بروح السماحة، والعطف على ضعفهم ونقصهم وخطئهم، وروح الرغبة الحقيقية في تطهيرهم وتثقيفهم، ورفعهم إلى مستوانا بقدر ما نستطيع، إنَّه ليس معنى هذا أن نتخلى عن آفاقنا العليا، ومُثُلِنا السامية، أو أن نتملق هؤلاء الناس ونثني على رذائلهم، أو أن نشعرهم أننا أعلى منهم أفقًا.. إنَّ التوفيق بين هذه المتناقضات، وسعة الصدر لما يتطلبه هذا التوفيق من جهد هو العظمة الحقيقية»[١].

ونحن إذا نظرنا إلى هذا الكلام وجدناه ينضَح بالكبر على الخلق الداعي للعزلة عنهم، فالكلام لا يدعو للعزلة بل يدعو للخلطة بين الناس ولكن وفق تشبع بصفات مُعيَّنة تجعل الإنسان يستسيغ تلك الخلطة التي تحدث عنها، وهذه الصفات هي الشعور بطهارة الروح وطيب القلب ورحابة النفس والتشبع بروح السماحة والعطف على ضعفاء الناس ومحاولة رفع مستواهم المتدني إلى المستويات العليا، ونحن لا ندري كيف تكون النفس التي تقول مثل تلك الأمور

---

(١) أفراح الروح (ص ١٦) تأليف: سيد قطب- دار ابن حزم- بيروت- ٢٠١٢م.

على مجتمعها، أهي نفس متشبعة بالتصوف السني الذي يجعل النفس تبرأ من حولها وقوتها في محاولة إصلاح نفسها فضلًا عن إصلاح غيرها، بل كيف يرى الإنسان في نفسه أهلية هذا الإصلاح بتلك الرؤيا المظلمة؟! وماذا إذا لم يرَ في نفسه تلك المقومات التي يستطيع بها إصلاح هذا المجتمع من وجهة نظره أكان يخلتط به على علله- أي علل المجتمع من وجهة نظره- أم سيعتزل ذلك المجتمع لأنه يرى نفسه مثل أي فرد فيه يعتريه ما يعتريه من النقصان الإنساني الذي كتب على الخلق، بل كيف يُسوِّغ الإنسان لغيره- كما فعل سيد قطب مع صاحبه الذي أراد أن يعتزل الناس- أمرًا داعيًا إلى الكبر يتمثل في الشعور بنقص الناس وكماله هو، وتلك أمور في الحقيقة لم نطلع على شيء منها عند مَن سبق سيد قطب، فكأنه يدعو إلى الخلطة لكن مع التَّشبُّع بأمورٍ تدعو الإنسان للنظر إلى مجتمعه أنه غريب عنه، وربما كانت تلك النظرة هي الداعية إلى القول بجاهلية المجتمعات.

إذن فحديث سيد قطب السابق هو حديث عن العزلة الشعورية، وهي أن يخالط الفرد المسلم مجتمعه مع شعوره في داخله أنه أفضل منهم وأطيب منهم قلبًا وروحًا، وهذه العزلة الشعورية التي دعا جعل لها مبررًا أخلاقيًّا وهو تبرير الخلطة بأننا لابد أن نكون عند الاختلاط بالناس أن نكون مشبعين بروح السماحة، والعطف على ضعفهم ونقصهم وخطئهم، وروح الرغبة الحقيقية في تطهيرهم وتثقيفهم.

وإننا عند التمعُّن في نصوصه الأخرى نطالع أيضًا تلك النظرة إلى المجتمع ووجوب العزلة عنه، التي هي ليست بمعنى اعتزاله بل الاختلاط به مع عدم مجاراة المجتمع فيما يفعل، يقول سيد قطب في كتابه معالم في الطريق: «إنَّنا نحن الذين نقدم الإسلامَ للناس ليس لنا أن نجاريَ الجاهلية في شيء من تصوراتها، ولا في شيء من أوضاعها، ولا في شيء من تقاليدها. مهما يشتدُّ ضغطها علينا. إنَّ وظيفتنا الأولى هي إحلال التصورات الإسلامية والتَّقاليد

الإسلامية في مكان هذه الجاهلية، ولن يتحقق هذا بمجاراة الجاهلية والسَّير معها خطوات في أول الطريق، كما قد يخيَّل إلى البعض منا.. إن هذا معناه إعلان الهزيمةِ منذ أول الطريق...»[1].

وهو في تلك الكلمات يبين الدافع والمنطلق الذي يدفعه إلى القول بالعزلة الشعورية عن المجتمع؛ ذلك لأنه مجتمع جاهلي لا ينبغي الانخراط معه ولا التشبث بتقاليده، وهذا النص يعبر عن الاستعلاء أيضًا، الاستعلاء الذي نَظَّر له بعد هذا النص بقليل، فكأنه بنى الأمور على بعضها من البداية وهي يمكن أن تكون على هذا التَّرتيب؛ أولا وجوب الإحساس بطهارة النفس ورفعتها عن غيرها من الناس، ثم اعتقاد أنَّ المجتمع جاهلي، ومن ثَمَّ لابد من عدم الدخول معه في شيء والعزلة عنه ثم الاستعلاء الذي له شأن آخر عنده، وهي أمور تدعو إلى تدمير النفس الإنسانية التي هي عمود المجتمع المسلم، بل تدعو إلى تدمير المجتمع وذهاب هويته وإحلال أمور أخرى لا نعرف عنها شيئًا وما أنزل الله بها من سلطان.

إذن فالعزلة التي رسخ لها سيد قطب هي عزلة غير العزلة المعهودة عند السادة الصوفية التي تدعو إلى بناء المجتمع ورسوخ هويته والتي تقدم الحديث عنها، لكن عزلته التي دعا إليها هي عزلة يحاول فيها أن يجعل المسلم له مقياسه الخاص في الحكم على الناس وتداول أفعالهم وفي الحقيقة هذا أمر ليس مكلَّفًا به الإنسان، فالإنسان مكلف بأن يصلح من نفسه وحاله، كما أن هذه العزلة التي دعا إليها يحاول فيها أن يفصل شعور من يفعلها عن شعور المجتمع حوله وكأنه يعيش في دنيا خاصة به، يفكر وحده ويتعامل مع الخلق وفق قانون سنه بينه وبين نفسه، وهي تدعوه أيضًا إلى عدم إصلاح هذا المجتمع، وتضع حاجزًا بينه وبين الناس وتجعله يعيش لنفسه لا للناس.

---

(١) معالم في الطريق (ص ١٦١) تأليف: سيد قطب- دار الشروق- الطبعة السادسة- ١٩٧٩م.

كذلك فإن تلك العزلة التي دعا إليها سيد قطب أحدثها تجاه من لا يلتزمون بأوامر الإسلام، فهو هنا جعل نفسه حكمًا على غيره وعلى إسلامه، ودعاه ذلك إلى العمل على دعوة هذا المجتمع الذي يراه جاهليًّا إلى الإسلام الحقيقي من وجهة نظره، وكأن العالم وقت وجوده كان فيه إسلامان إسلام في قرارة سيد قطب ومن تبعه وهو الحق من وجهة نظرهم، وإسلام عليه الناس قاطبة وهو الباطل والجاهلية العمياء التي يعيشون فيها، وليست تلك العزلة التي أنشأها سيد قطب مأخوذة من حياة الصحابة الكرام ولا هي طريقة رسول الله ﷺ في تربيتهم؛ وذلك لأن رسول الله ﷺ وصحابته الكرام كانوا يعيشون في مكة وسط مجتمع جاهلي تسوده ملامح الكفر من عبادة غير الله تعالى ومحاربة الدعوة في بداية ظهورها، وهذا أمر غير موجود في زماننا هذا، فكيف يكون حياة الناس في أيامنا هذه تشبه حياة الكفار في الجاهلية وقد ظهر الإسلام ودخل الناس في دين الله أفواجًا وخالط الإيمان بشاشة القلوب وظهرت المذاهب والعلماء والعلوم وتأسست المؤسسات العلمية الرصينة التي حافظت على العلم وأخرجت لنا كنوزًا علمية في كل شيء ليس فقط في العلوم الإنسانية وإنما في العلوم التجريبية، فكيف تكون هذه الحياة هي مثل حياة الجاهلية الأولى؟! وقد أبان سيد قطب عن ذلك الفكر حين دعا إلى المفاصلة في كلامه فقال: «إنَّ الخطوة الأولى تبدأ دعوة للناس بالدخول في الإسلام، والدينونة لله وحده بلا شريك ونبذ الدينونة لأحد من خلقه- في صورة من صور الدينونة- ثم ينقسم القوم الواحد قسمين، ويقف المؤمنون الموحدون الذين يدينون لله وحده صفًّا- أو أمة- ويقف المشركون الذين يدينون لأحد من خلق الله صفًّا آخر.. ثم يفاصل المؤمنون المشركين.. ثم يحق وعد الله بنصر المؤمنين والتدمير على المشركين.. كما وقع باطِّراد على مدار التاريخ البشري. ولقد تَطُول فترة الدعوة قبل المفاصلة العملية. ولكن المفاصلة العقيدية الشعورية يجب أن تتم منذ اللحظة الأولى»[1].

---

(١) في ظلال القرآن (١٩٤٧/٤) تأليف: سيد قطب- دار الشروق- القاهرة- الطبعة السابعة عشرة- ١٤١٢هـ

وهذا نصٌّ يوضح لنا كيف تفكر تلك العقلية في نظرتها إلى المجتمع، وتعبير المفاصلة تعبير جديرٌ بالنظر فيه من حيث إنه يناسب مصطلح العزلة الشعورية- إن قررنا أنه مصطلح، وسيد قطب هنا يعمل على تأصيل عزلتين عن المجتمع؛ الأولى: عزلة أو مفاصلة عملية، والثانية مفاصلة شعورية، والثانية لابد أن تتحقق منذ اللحظة الأولى التي تقرر فيها الجماعة أمرها مع مجتمعها، وهذه كلها أمور داعية إلى الشِّقاق المجتمعي وليست داعية إلى التماسك الديني والأخلاقي بين أفراد المجتمع، فما يدعو إليه هو في الحقيقة خراب وليس إصلاحًا، وهدم وليس بناء؛ فالعزلة التي تكون خارجة عن المجتمع لأن هناك أفرادًا رأوا في أنفسهم حظًّا من الإيمان جعلهم يشعرون بالعلو على الخلق هي عزلة تدعو إلى الخراب والهدم وليس إلى البناء والإصلاح.

ونحن نقرر في نهاية هذا الكلام أنَّ الغالب على تلك العزلة أنها تكون هربًا من الواقع وابتلاءاته تارة واستعلاء عليه وعلى مفرداته من بشر وأحداث تارة أخرى، وهي في الحقيقة عزلة مذمومةٌ لكونها تنطلق من الكبر، والكبر معصية إبليس ومدخله إلى بني الإنسان، ولأنها على تناقض مع ما عليه حال الإنسان الراشد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولأنها مضيعة للإحسان ومذمة في حق العاملين في إعمار هذه الأرض، ولا شك أن مثل تلك الأفكار لها أثرها السلبي على المجتمع التي ظهرت فيه، ومن هنا وجب التعرض لأثر الفهم المغلوط للعزلة الشعورية التي طُرحت، وهذا ما سنذكره في الفصل الرابع.

* * *

الفصل الرابع

أثر الفهم المغلوط للعزلة في فكر الجماعات المتطرفة على المجتمع

لقد أحدثت قضية العزلة وفهمها المغلوط عند الجماعات المتطرفة أثرًا كبيرًا في تغير المفاهيم الدِّينيَّة، فالانغلاقُ على النفس في حد ذاته واحد من أهم العوامل الجالبة لتدمير النفس، وهذا الانغلاق فعلتْه الجماعات المتطرفة عندما دَعتْ إلى تلك العزلة الشُّعورية عن المجتمع، هذه العزلة التي أحدثت أصداءً متباينة في المجتمع بكافة أطيافه؛ إذ تحول الحديث عنها إلى محل جدل ولبس لدى كثير من الناس، وذلك لما تنطوي عليه من انقلاب وقطيعة في العلاقة مع المجتمع، وفي المقابل احتفى بها أصحاب التيارات المتطرفة ووجدوها مشرِّعة للقطيعة مع المجتمع الذي وسموه بأنه جاهلي، وقد تبيَّنَ ذلك من خلال تحولهم من العزلةِ الشعوريَّة المعنوية إلى مرحلة العزلة الحسية فاعتزل أبناء تلك التيارات المتطرفة من جماعات الجهاد وغيرها المجتمع ونفروا عن الاحتكاك أو التداخل معه، حتى داخل المساجد التي اعتبروها مساجد ضرار لا ينبغي الصلاة فيها، فكانت لهم مساجد خاصة بهم، وقد لوحظت هذه الظاهرة في المجتمع المصري بشكل خاص، فوجدنا العزلة الحسية بجانب الشعوريَّة حتى في العبادات، فنتج عن ذلك صدور بعض الفتاوى التي تمنع الصلاة وراء ما يسمونهم بعوام الناس، ولم يقتصر الأمر على هذا بل إنهم تحولوا إلى مرحلة اعتزال العمل في أجهزة الدولة، باعتبارها تحت حكم ما يطلقون عليه الطاغوت، ونتج عن هذا الاعتزال لأجهزة الدولة الحكم على مَن يعملون فيها بأنهم يوالون الكفار وأصحاب الطاغوت، وغير ذلك من تلك الأفكار الانعزالية اللاعقلانيَّة، وإنَّ أثر تلك العزلة يظهر على الفرد المنتمي للتَّنظيمات الدِّينية الحركية والذي لا يجد ذاته مع بقيَّة المجتمع، وذلك لشعورِه أنَّه خارجٌ عن السياق الاجتماعي، مما أنبت في داخله شعورًا بالاغتراب والانطواء.

وإنَّنا حين نتكلم عن أثر تلك العزلة الشعورية التي دعا إليها سيد قطب ونظَّر لها في كتبه ينبغي أن لا نغفل امتدادها على الوعي الديني الحركي الراهن في المجتمع، على الرغم من كتاباتِ المنظِّرين المُناهضين لحركات الجماعات المتطرفة، وعلى الرغم من خفوت تلك الحركات المتطرفة وكتاباتهم إلا أنَّ أثر هذه الفكرة على الوعي الدِّينيِّ الراهن لا يزال ممتدًا عند كثيرٍ من الناس الذين لا يملكون فكرًا دينيًّا حقيقيًّا، وأثرها يمكن أن نلمحه من خلال الممارسات العملية أو التلقائية التي تتضح من خلال الأفعال الشخصية التي تصدُرُ من بعض النَّاس ممن تشبَّعوا بتلك الفكرة، والذين يرون أنهم غرباء عن هذا المجتمع وينظرون إليه على أنه لا يسيرُ على النطاق الديني الصحيح، وهذه الأمور الضمنيَّة نلحظها من خلال تصرفات الفرد أو المجموعات التي تتصل ولو من بعيد بتلك الجماعات المتطرفة.

ومن أثر تلك العزلة الشعورية أن الفرد يشعر بعدم الانتماء إلى عامة المجتمع الذي يعيش فيه اعتقادًا منه أنه ضمن مجموعة فوق وعي المجتمع لا ضمنه، مجموعة مستقلة عن المجتمع في كل شيء في الدين والثقافة والوعي بشكل عام، ويظهر ذلك لدى الفرد الحركي من خلال اهتماماتِه ورؤيتِه التي لا تنفكُّ عن التواصل اللاشعوريِّ بالمرجعية التي ينتمي إليها؛ لأنه يراها هي الحقيقة النهائية وأنَّ ما عداها شبهات.

ويظهر أيضًا تأثير تلك العزلة على الفرد الداخل في تلك التجمعات أنه لا يشعر باندماجه في المجتمع في حالة من فقدان العلاقة بثقافة واهتمامات الناس، ومن ثَمَّ لا يرى ما حوله من أبعاد ثقافية ودينية ودنيوية وفكرية إلا عبر هويته الضيقة، ومن ثَمَّ مع هذا التغلغل يفقد كيانه وشخصيته التي يتمُّ سلبها تلقائيًّا، كما هي طبيعة المرجعيات التي تهدم الفرديَّة لمصلحة المجموعات.

* * *

الخاتمة

وفي نهاية الكلام عن العزلة بين التَّصوف وفكر الجماعات المتطرفة يمكن أن نقول: إنَّ المتشبِّع بفكر التصوف الذي يقوم على تربية الفرد والمجتمع لا يستطيع أن يحيد عن الشريعة الإسلامية في أيِّ أمر من أوامرها سواء أكان مندمجًا مع المجتمع الذي يعيش فيه أم في عزلة عنه، والشخص المتشبع بالتصوف أيضًا يفهم العزلة أنها تأتي من أجل إصلاح نفسه أوَّلًا ثم إصلاح مجتمعِه بعد ذلك، وفي عزلته التي يقوم بها لا يترفع على مجتمعه بإيمان ولا تقوى، بل يرى نفسه يخلِّص الناس من شروره، وفي عزلته لا يهتدي فِكرُه إلى اتخاذ العنف ضد مجتمعِه كما عند الجماعات المتطرفة، بل يكتنفه الحنانُ والرضا عن هذا المجتمع، وفي عزلته كذلك يرى أن الله تعالى قد حباه بفضلٍ عظيمٍ وهو الخلوة به والعزلة عما سواه، فيرجع إلى مجتمعه متشبِّعًا بروح التواضع والطمأنينة.

***

٧. الفكر الصدامي وحتمية المواجهة مع الآخر عند الجماعات المتطرفة

تمهيد:

تتكوَّن المنظومة الفكرية والصورة الكلية للدين والشريعة عند الجماعات المتطرفة والتيارات الضالة من عدة أركان باطلة تُمثِّل الفكر التكفيري المنحرف عند هذه الجماعات، فمن تلك الأركان القولُ بجاهلية المجتمع المسلم، ووقوع الأمة في الشرك، وانقطاع الدين عن الأرض، وهجر الأمة للشَّريعة الإسلامية، وعدم تحقيقها للتوحيد، وانتشار البدعة في الأمة وهجرها للسنة، وهذا يعد داخلًا في حلقة متكاملة من الضلال الفكري والعملي في فكر هذه الجماعات، وبجانب تلك الأفكار الضالة السابقة يدخل الفكر الصدامي والقول بضرورة المواجهة مع حتمية الصدام مع الآخر عندهم، وهذا يعد أحد هذه الأركان في منظومتهم الفكرية ورؤيتهم المغلوطة لحقيقة الدين ومعانيه، وهذه الأفكار المتطرفة عند تلك الجماعات تؤدي إلى أمور فكرية باطلة ينشأ عنها تطبيقات عملية أشد بطلانًا، فإن الفكر التكفيريَّ عند هذه الجماعات يترتب بعضُه على بعضٍ، ويمد بعضه بعضًا؛ ففكرة تمهد لأخرى وركن يستمد وجوده الفكري والعملي وقوته من أركان أخرى.

ويعد الفكر الصدامي والقول بحتمية المواجهة مع الآخر هو أحد الحلقات الأخيرة في سلسلة المنهج التكفيري، فهو مترتب على حلقات أخرى من الرؤية الخاطئة للشريعة الإسلاميَّة وحقيقتها؛ من القول بجاهلية المجتمع المسلم، وضرورة الاستعلاء على الواقع المحيط والانعزال عنه، والمفاصلة الكاملة عن مفردات الحياة فيه، والقول بضرورة تحقيق التمكين وغير ذلك، فإن من الأصول التي تتعامل بها تلك الجماعات المتطرفة مع الآخر هو ضرورة الصدام والمواجهة بصوره المختلفة المعنوية والمادية.

ولعل في البداية لابدَّ لنا أن نوضح ما المقصود بالآخر الذي تعمل تلك الجماعات على الصدام معه ومواجهته، فالآخر في فكر هذه الجماعات هو كل مَن لم يحمل نفس الرُّؤية التي يحملها المنتمون لتلك الجماعات، ويتشبع بنفس الأفكار والمفاهيم تجاه

قضايا الدِّين والشَّريعة والحياة، وقد يظنُّ كثيرٌ من الناس من غير المطَّلعين على حال هذه الجماعات أنَّ الآخر عندهم هو غير المسلم، ولكن التراث الفكريَّ والعمليَّ لهذه الجماعات يخبرنا أنَّ الآخرَ عندهم يشمل المسلمين وغير المسلمين، فالنظرة الكلية لمجتمعات المسلمين عند تلك الجماعات الضَّالة تتمثل في القول بعدم تحقيقهم للتوحيد، وبُعدهم عن الشريعة، فهم في جاهلية قد وقعوا في الشرك، أو على الأقل يقولون بالتوقف في الحكم بإسلامهم حتى يتم وضوح حالهم، أو هم أهل بدعة وتفلت من الشريعة غير ملتزمين بالدِّين.

والنظرة الكلية للآخر غير المسلم عندهم تتلخص في فكرة المواجهة والصدام وعدم التعايش معه، سواء أكان غيرُ المسلم جماعةً أو أفرادًا أو دولًا، فقد رسخ في فكر تلك الجماعات الضالة أنَّ من شروط صحة الإيمان وسلامة إسلام المسلمين أفرادًا وجماعات أن يكون أصل العلاقة بينهم وبين الآخر هو العداوة والبغضاء والتصريح لهم بذلك في مخالفة تامة للهدي المحمَّدي في التعامل مع الآخر كما شَهدتْ به سنة النبي ﷺ، فخلطوا خلطًا عجيبًا بين صحة المعتقد، وضرورة إظهار العداوة حتى مع المسالم غير المعتدي، ووضعوا ذلك كله تحت عنوان الولاء والبراء وتحقيق التوحيد وسلامة العقيدة، ورتبوا على ذلك عدة أصول جعلوها من العقيدة التي لا يصح إسلام أحد عندهم إلا بها، وهي تعد ثلاث أصول:

أولًا: رفضهم لفكرة التعايش والتعاون بين المسلمين وغير المسلمين.

ثانيًا: الأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم هو الحرب والقتال في كل زمان ومكان.

ثالثًا: الصدام والمواجهة عندهم سببها مجرد الكفر والمخالفة في العقيدة لا الدفاع وصد الطغيان.

وبجانب تلك الأصول السَّابقة أحببنا في هذه المقدمة أن نُبيِّنَ كذلك كيف تبلور موقف تلك الجماعات في هذه القضية وهي قضية الصدام، فقد تبلور موقف هذه الجماعات من خلال صورتين:

الأولى: موقفُهم من المسلمين الذين ليسوا على نفس منهجِهم.

الثانية: موقفهم من غير المسلمين؛ ويشمل موقفهم من غير المسلمين في البلاد الإسلامية، وموقفهم من المجتمعات غير المسلمة خارج البلاد الإسلاميَّة.

أولًا: موقفهم من المسلمين الذين ليسوا على نفس منهجهم:

ويتمثل في الرفض الكامل لهم ورميهم بالزيغ والتفلت من أحكام الدين على مستويات العقيدة والفقه والأخلاق والسلوك، ومحاولة الانعزال الكامل عن المجتمع بقدر المستطاع؛ فلا يخالطون الناس إلا بحكم الضرورة، حتى يحققون التمايز بين فسطاط التوحيد وفسطاط أهل الجاهلية والشرك والبدعة بزعمهم، وقد ظهر كثير من آثار ونتائج منهجهم هذا في المجتمعات المسلمة؛ بحيث ظهرت مصطلحات الملتزم وغير الملتزم، والأخ والأخت، وأهل السنة والمبتدعة، فدلت على وجود التفرقة بين المسلمين، بحيث اعتبرت هذه الجماعات نفسها أنها الحاملة للفهم الصحيح للدين، وصحيح المعتقد، وأنها الحاملة لمنهج النبي ﷺ، في مقابل طوائف من المسلمين وقعت في الشرك والبدعة، ومفارقة أحكام الدين، وهذه الطوائف لا تستحق إلا الخصومة والمواجهة والعزلة عنها، إلا أن تستجيب لمنهجهم وترضى بطريقتهم لفهم الدين أصولًا وفروعًا.

وكانت أهم مظاهر تحولهم إلى الصدام مع المجتمع تصوُّرهم الباطل بأنهم حملة المنهج الصحيح وتحويلهم للاختلاف الفقهي المقبول من الأمَّة عبر القرون إلى خلافات أصولية عقدية لا تحتمل إلا وجها واحدا هو الوجه الذي يعتنقونه هم، بجانب مشابهتهم للخوارج من حيث إحياء فكرهم عن طريق القول بوجود جماعة المسلمين التي حققت الإيمان والإسلام دون باقي الأمة التي فارقت الدين، وما صاحب ذلك من القول بالتكفير بالمعاصي وجعلها دليلًا على جاهلية المجتمعات، والقول بانقطاع الدين عن بلاد المسلمين واتهامها بهجر الشريعة الإسلامية، وقد صنفوا في ذلك المصنفات التي تؤصل لهذا الفكر وأركانه. ونتج عن ذلك تكوين جماعات مسلحة انطلقت من خلال هذا الفكر التكفيري، وانعزلت هذه الجماعات عن المجتمعات عزلة حقيقية أو شعورية حتى تستطيع تنفيذ مشروعها، من خلال إعداد الجيل المؤمن الذي يتم على يديه المفاصلة بين المؤمنين والكافرين، ثم تنفيذ الجانب العملي بعد ذلك والذي يقوم على إسقاط أنظمة الحكم، وضرب مؤسسات الدولة والقيام بعمليات التخريب لتدمير الدول، كخطوة من خطوات هدم نظام الدولة والاستيلاء على الحكم وتنفيذ مشروعها وفرض نموذجها الذي تؤمن به.

ثانيًا: موقفهم من غير المسلمين، وهذا تحته أمران:

الأول: موقفهم من غير المسلمين في البلاد الإسلامية:

وتمثل هذا الموقف في الغلظة في التعامل وتجاوز التعاليم الشرعية السمحة وتعدِّي نظم المجتمع وقيمه في التعامل معهم، فكان التعالي والكبر وإظهار الاحتقار مسلكهم في التعامل مع غير المسلم الذي يعيش بين المسلمين، بجانب العمل على إثارة الفتن بين المسلمين والطوائف غير المسلمة، ويحاولون تصوير الأمر على أنه دفاع عن العقيدة والدين، ومعركة بين الإسلام والكفر، فيجعلون من ذلك المسلك بابًا من أبواب زعزعة أمن المجتمع، وخلخلة النظام الضابط له، فيحقِّقون به وجهًا من وجوه الظهور واستعراض القوة على طوائف تعيش في ظل الدولة الإسلامية وحضارة الإسلام، ويعدون ذلك نوعًا من إظهار استعلاء الإيمان، وأهملوا النصوص الشرعية التي تحثُّ على رعاية غير المسلمين والإحسان إليهم، وعدم الإقدام على ظلمِهم بأي شكل من الأشكالِ الماديَّة أو المعنويَّة.

الأمر الثاني: موقفهم من المجتمعات غير المسلمة خارج البلاد الإسلاميَّة:

الأصل في العلاقة مع المجتمعات والدول غير الإسلامية عند هذه الجماعات الصراع والصدام والقتال وحتمية المواجهة، وتحقيق صور من صور النصر والتمكين، وذلك تحت زعم الجهاد، وليس الأصل عندهم هو السلم والتَّعايش والنظر إلى حالة الحرب والقتال على أنَّها حالة استثنائية من الأصل كما هو معروف في الشريعة الإسلامية، ويعتمدون في ذلك على فهمهم المغلوط لبعض النصوص الشرعية التي يجردونها من سياقاتها الكلية وأسباب نزولها؛ فحوَّلوا الجهاد في سبيل الله لردِّ العدوان وصيانة بلاد المسلمين والحفاظ على هويتهم الدينية والحضارية إلى ظاهرةٍ من القتل والتخريب والعمليات الإرهابيَّة، وذبح غير المسلمين، وألصقوا ذلك كلَّه بالشريعة المطهرة، وظنوا أنَّ وجود الآخر غير المسلم في هذه الدنيا غير مشروع، وأنه مخالف لمراد الله، وأنَّ وجود الكفر في الأرض يوجب القتال وسفك الدماء حتى يتم إفناء الآخر وإنهاء وجوده، فشوَّهوا صورة المسلم عند غير المسلمين، وجعلوا منها في ذهن الآخر أنَّه الشخص الصدامي الدموي، الذي يكره غيره ولا يحمل معه إلا التدمير والإرهاب، ولا يراعي أي صورة من صور الإنسانية والحضارة البشرية، وأنَّ مصطلح الآخر والتَّعايش معه ليس موجودًا في الشريعة الإسلامية، فوقعوا في صورة

بشعة من صور تحريف الدين وتبديل الشريعة التي من أبرز سماتها التسامح والقدرة على التعايش مع الغير في مختلف الأحوال.

والذي يَعنينا في هذا الأمر أن نوضِّح تأصيل الفكر الصدامي عند الجماعات المتطرفة ثم بعد ذلك نوجه نقدًا لذلك التأصيل في ضوء الشريعة الإسلاميَّة، وسوف يكون كلامنا من خلال فصول، وتحت كل فصل منها مجموعة من النقاط التي توضح ملامح كل فصل، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: تأصيل الفكر الصدامي عند الجماعات المتطرفة وبيان أسبابه.

الفصل الثاني: نقد التأصيل العلمي الداعي للفكر الصدامي.

الفصل الثالث: مفاهيم يجب أن تصحح في قضية الصدام مع الآخر عند الجماعات المتطرفة.

***

الفصل الأول

تأصيل الفكر الصدامي عند الجماعات المتطرفة وبيان أسبابه

وهذا الفصل تحته أربع نقاط:

الأولى: ظهور المرجعيات المضللة وتأصيل سيد قطب للفكر الصِّدامي.

الثانية: الفهم الخاطئ لمصطلحات دار الكفر ودار الإسلام.

الثالثة: الفهم الخاطئ لقضية الجهاد في الإسلام.

الرابعة: احتكار الحق والادعاء بأنهم أصحاب المنهج الإلهي الاستعلائي.

النقطة الأولى: ظهور المرجعيات المضللة وتأصيل سيد قطب للفكر الصدامي:

تضافرت أسبابٌ كثيرةٌ وعوامل فكرية وعملية متعدِّدة أدَّتْ بهذه الجماعات للوصول إلى هذه الحالة الصداميَّة مع الآخر؛ وكان من أبرز أسباب ذلك التَّأصيل هو ظهور المرجعيات الفكرية المضللة التي قدمت على أنها تمثل الفهم الصحيح للدين والعقيدة الإسلامية، فاتخذت هذه الجماعات من بعض النصوص الفكريَّة الباطلة مرجعية لها في تكوين الفكر الصدامي وتطبيقاته العملية مع الآخرِ، وأصبغت عليها القداسة الشرعية التي لا يجب مخالفتُها.

ومن أبرز تلك النصوص الفكرية الباطلة ما احتوتْ عليه كتابات «سيد قطب» والتي أتى فيها بالأُطروحات الباطلة وألبسها ثوب الشريعة و الشرعية وأعلن أنها هي حقيقة الدين الإسلامي، فقد احتوت كتابات سيد قطب على التمهيد والتأصيل للفكر الصدامي مع الآخر؛ المسلم وغير المسلم، والقول بوجوب المواجهة، وذلك من خلال طرحه لعدة مفاهيم باطلة من القول بجاهلية المجتمعات الإسلامية، وانقطاع الدين عن الأرض، وغياب معاني لا إله إلا الله من حياة المسلمين، وعدم وجود الجماعة المؤمنة على وجه الأرض، وحتمية الصدام مع الحضارات الأخرى.

يقوم سيد قطب في كتاباته بمحاولة التأصيل لتحريف المعاني الشرعية، ويبتكر من المصطلحاتِ المبتدعة ما يشاء، ويعمل على أن يزيف لها من الأدلة ما يصبغ عليها صفة الشرعية، ويتجه بعد ذلك إلى تقديم النموذج العملي لتطبيق هذه المصطلحات؛ عن طريق الدعوة إلى تكوين الجماعة المؤمنة المنفصلة عن المجتمعات الجاهلية، التي سيقعُ على عاتقها المفاصلة والمواجهة مع أهل الجاهلية والشرك،

وستعمل على تطبيقِ الشريعة الإسلامية كما يراها سيد قطب ، بما يخلق في نهاية الأمر عند ضعاف العقولِ الذين لا يملكون الرؤية الشرعية الصحيحة من محبي الخطاب الحماسي التحريضي- اتجاهًا نحو الفكر الصدامي وتطبيقاته مع الجميع، ويظن أنه في ذلك كله يعمل في سبيل الله وفي نصرة دين الله وأنَّه من المجاهدين، فيكون حاله كما أخبرنا الله سبحانه وتعالى في كتابِه العزيز: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣-١٠٤].

- يقول سيد قطب: «أن يعيش الإنسان في مواجهة هذه الجاهلية التي تعم وجه الأرض اليوم، وفي قلبه وفي همه وفي حركته أن ينشئ الإسلام في نفسه وفي نفوس الناس وفي حياته وفي حياة الناس مرة أخرى في مواجهة هذه الجاهلية. بكل تصوراتها، وكل اهتماماتها وكل تقاليدها، وكل واقعها العملي وكل ضغطها كذلك عليه، وحربها له، ومناهضتها لعقيدته الربانية، ومنهجه الرباني وكل استجاباتها كذلك لهذا المنهج ولهذه العقيدة بعد الكفاح والجهاد والإصرار...»[1].

ثم يقول في حديثه عن أفراد الطائفة المؤمنة: «وينظر فيرى الذين يقولون: إنهم مسلمون ليسوا على شيء لأنهم لا يقيمون كتاب الله المنزل إليهم .. فيتعاظمه الأمر، ويستكثر أن يواجه هذه البشرية الضالة كلها بكلمة الحق الفاصلة، ويرى عدم الجدوى في أن يبلغ الجميع أنهم ليسوا على شي ء! وأن يبين لهم الدين الحق! وليس هذا هو الطريق... إن الجاهلية هي الجاهلية- ولو عمت أهل الأرض جميعًا- وواقع الناس كله ليس بشيء ما لم يقم على دين الله الحقِّ، وواجب صاحب الدعوة هو واجبه لا تغيره كثرة الضلَّال ولا ضخامة الباطل... فالباطل ركام... وكما بدأت الدعوة الأولى بتبليغ أهل الأرض قاطبة: أنهم ليسوا على شيء ..كذلك ينبغي أن تستأنف .. وقد استدار الزمان كهيئة يوم بعث الله رسوله ﷺ»[2].

ثم يتحدَّث عن العصبة المسلمة فيبين أنها لابد لها أن تنفصل فيقول: «إنه لا

(١) انظر: في ظلال القرآن (١٠١٧/٢) سيد قطب- دار الشروق - بيروت- القاهرة-الطبعة السابعة عشر- ١٤١٢هـ.

(٢) في ظلال القرآن (٩٤١/٢).

نجاةَ للعُصبة المسلمةِ في كلِّ أرضٍ من أن يقعَ عليها هذا العذابُ: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ [الأنعام:٦٥]، إلَّا بأن تنفصلَ هذه العُصبة عَقديًّا وشُعوريًّا ومنهجَ حياةٍ عن أهل الجاهليَّةِ من قومِها- حتى يأذنَ الله لها بقيام دارِ إسلامٍ تعتصمُ بها- وإلا أنْ تشعرَ شعورًا كاملًا بأنَّها هي الأمة المسلمة وأنَّ ما حولها ومَن حولها ممَّن لم يدخلوا فيما دخلت فيه جاهليَّةٌ وأهلُ جاهليَّةٍ، وأن تُفاصلَ قومَها على العقيدةِ والمنهجِ، وأنْ تطلبَ بعد ذلك من الله أنْ يفتح بينَها وبينَ قومِها بالحقِّ وهو خيرُ الفاتحين، فإذا لم تُفاصل هذه المفاصلة، ولم تتميز هذا التَّميُّز- حقَّ عليها وعيدُ الله هذا، وهو أن تظلَّ شيعةً من الشِّيَع في المجتمع، شيعةٌ تتلبَّسُ بغيرِها منَ الشِّيَعِ، ولا تتبينُ نفسها، ولا يتبينُها النَّاسُ ممَّا حولها، وعندئذٍ يُصِيبُها ذلك العذابُ المقيمُ المديدُ دون أنْ يدركَها فتحُ الله الموعودُ!... ومراجعةُ تاريخ الدَّعوة إلى الله على أيدي جميع رُسل الله يُعطينا اليقينَ الجازم بأنَّ فَتْحَ الله ونصرَه وتحقيقَ وَعْدِه بغلبة رُسُلِه والذين آمنوا معهم- لم يقع في مرةٍ واحدةٍ قبل تَميُّز العُصْبَةِ المسلمةِ ومفاصلتِها لقومها على العقيدةِ وعلى منهجِ الحياة»[1]. وهذا الانفصال سيؤدي إلى بداية التفكير في الصِّدام.

وقد تجلت صورة هذا الصدام في تصويره للعلاقة بين المسلمين وغيرهم على أنها قائمة على الصدام والصراع وأن وجود الإسلام يلزم منه وجود الصراع فيقول: «إن أهل الكتاب يعرفون أن هذا الكتاب حق من عند الله ويعرفون من ثمَّ ما فيه من سلطان وقوة ومن خير وصلاح ومن طاقة دافعة للأمة التي تدين بالعقيدة التي جاء بها وبالأخلاق التي تنبثق منها وبالنظام الذي يقوم عليها. ويحسبون كل حساب لهذا الكتاب وأهله ويعلمون جيدا أن الأرض لا تسعهم وتسع أهل الدين!.. إنهم يعرفون ما فيه من حق، ويعرفون ما هم فيه من باطل.. ويعرفون أن الجاهلية التي صاروا إليها، وصارت إليها أوضاع قومهم وأخلاقهم وأنظمتهم، لا يمكن أن يهادنها هذا الدين، أو يبقي عليها .. وأنها من ثَمَّ معركة لا تهدأ حتى تجلو الجاهلية عن هذه الأرض، ويستعلي هذا الدين، ويكون الدين كله لله ..أي أن يكون السلطان في الأرض كله لله، وأن يطارد

(١) في ظلال القرآن (١١٢٥/٢).

المعتدون على سلطان الله في الأرض كلها. وبذلك وحده يكون الدين كله لله»[١]. وهذه هي البداية لتصور العلاقة، ثم يُوضِّحها بعد ذلك من خلال بيان الدفاع عن الدين والتركيز على الصِّدام بقوله: «حقًّا إنه لم يكن بد لهذا الدين أن يدافع المهاجمين له؛ لأنَّ مجردَ وجودِه في صورة إعلان عام لربوبية الله للعالمين، وتحرير الإنسان من العبودية لغير الله، وتمثل هذا الوجود في تجمع تنظيمي حركي تحت قيادة جديدة غير قيادات الجاهلية، وميلاد مجتمع مستقل متميز لا يعترف لأحد من البشر بالحاكمية، لأن الحاكمية فيه لله وحده... إن مجرد وجود هذا الدين في هذه الصورة لابد أن يدفع المجتمعات الجاهلية من حوله القائمة على قاعدة العبودية للعباد أن تحاول سحقه دفاعًا عن وجودها ذاته. ولابد أن يتحرك المجتمع الجديد للدفاع عن نفسه... هذه ملابسة لابد منها، تولد مع ميلاد الإسلام ذاته، وهذه معركة مفروضة على الإسلام فرضًا، ولا خيار له في خوضها، وهذا صراع طبيعي بين وجودين لا يمكن التعايش بينهما طويلًا»[٢].

وكذلك في كتابه «معالم في الطريق» يعمل على تأصيل فكر الصدام والمواجهة فيقول: «ثم لابدَّ لنا من التَّخلُّص من ضغطِ المجتمع الجاهليِّ والتَّصوُّرات الجاهليَّة والتقاليدِ الجاهلية والقيادةِ الجاهليَّة في خاصَّة نفوسنا، ليست مهمتُنا أنْ نصطلحَ مع واقع هذا المجتمعِ الجاهليِّ ولا أن نَدين بالولاءِ له، فهو بهذه الصِّفة- صفة الجاهليَّة- غيرُ قابلٍ لأنْ نصطلح معه، إنَّ مهمَّتَنا أنْ نغيرَ من أنفسِنا أوَّلًا لنغيرَ هذا المجتمع أخيرًا. إنَّ مهمَّتَنا الأولى هي تغييرُ واقعِ هذا المجتمع، مهمتُنا هي تغييرُ هذا الواقعِ الجاهليِّ من أساسه، هذا الواقعُ الذي يصطدمُ اصطدامًا أساسيًّا بالمنهجِ الإسلاميِّ وبالتَّصور الإسلاميِّ، والذي يحرمُنا بالقهرِ والضَّغطِ أنْ نعيشَ كما يريدُ لنا المنهجُ الإلهيُّ أنْ نعيشَ»[٣].

-ويقولُ في كتابِه «العدالةُ الاجتماعيةُ» تحت عُنوان «حاضر الإسلامِ ومستقبله» وهو يدعو إلى قيام مجتمع يقوم على العقيدة الإسلامية من خلال تصوره هو الذي يحتم الصدام والمواجهة: «نحن ندعو إلى استئناف حياةٍ إسلاميةٍ في مجتمعٍ إسلاميٍّ

(١) في ظلال القرآن (٢/١٠٦٢).

(٢) في ظلال القرآن (٣/١٤٤١).

(٣) معالم في الطريق (ص ١٩) تأليف: سيد قطب- دار الشروق- ١٩٧٣م.

تحكمُه العقيدةُ الإسلاميةُ والتَّصوُّرُ الإسلاميُّ، كما تحكمُه الشَّريعةُ الإسلاميةُ والنِّظامُ الإسلاميُّ، ونحن نعلم أنَّ الحياةَ الإسلاميَّةَ على هذا النَّحوِ قد توقَّفت منذ فترةٍ طويلةٍ في جميع أنحاءِ الأرض، وأنَّ وجودَ الإسلامِ ذاتَه من ثَمَّ قد توقَّفَ كذلك! ونحن نجهرُ بهذه الحقيقة الأخيرة على الرَّغم مما قد تُحدثه من صدمةٍ وذُعرٍ وخيبةِ أملٍ للكثيرين ممَّن لا يزالون يحبُّون أن يكونوا مسلمين...» [(١)].

النقطة الثانية: الفهم الخاطئ لمصطلحات دار الكفر ودار الإسلام:

من الأسباب التي مهدت لتأصيل وانتشار الفكر الصدامي عند الجماعات المتطرفة وعملت على ترسيخ فكرة وجوب المفاصلة، والصراع والمواجهة مع الآخر، الفهم الخاطئ لمصطلحات دار الإسلام ودار الكفر الواردة في الفقه الإسلامي، والتي كان الهدف منها التوضيح لكيفية سريان الأحكام الشرعية، وبيان كيفية تطبيقها في المجتمعات المسلمة أولًا، ومجتمعات غير المسلمين بعد ذلك. متى تطبق وكيف تطبق وبأي صورة تطبق؟ فحياة المسلم وأفعاله وأقواله في بلاد المسلمين ومجتمعاتهم لها من الهيئات والأشكال ما يختلف عن حياته وأقواله وأفعاله في بلاد غير المسلمين، وما يطرأ عليه من الأمور والأحوال الاستثنائية في هذه البلاد، فقسم أهل الفقه المجتمعات تقسيمًا يسهل تصور تطبيق الأحكام الشرعية، ويقدِّم الإجابة للمسلم عن كيفية المحافظة على دينه وشريعته في كل مجتمع.

فالواقع المحيط حولنا يتضمن مجتمعات لغير المسلمين، ولا تخلو وقائع الحياة العملية والتَّعايش بين البشر من أن يحتكَّ بهم الشخص المسلم، في تجارة أو عمل أو طلب علم، أو أي شكل من أشكال الحياة. فوضع الفقهاء هذا التقسيم لتوضيح الفرق بين تطبيق الأحكام الشرعية الفقهية في كل مجتمع، وبيان الفرق بين الحكم الاستثنائي والحكم المستقر، وكيفية تطبيق كل منهما، فهو تقسيم لتيسير الحياة يشبه ما يسمى في عالمنا اليوم بعلوم العلاقات الدولية والقواعد المنظمة لهذه العلاقات، وليس لوضع تصورات للصدام والصراع كما فهمت الجماعات المتطرفة، من أن مصطلح دار الكفر الوارد في الفقه الإسلامي هو مصطلح يدل على المواجهة

---

(١) العدالة الاجتماعية في الإسلام (ص ١٨٢) تأليف: سيد قطب- دار الشروق- القاهرة- الطبعة الثالثة عشر- ١٩٩٣م.

والصراع والحروب مع هذه المجتمعات، فقد انحرفت هذه التيارات وأخرجت مفهوم دار الإسلام ودار الكفر عن نطاقه ومفهومه ودلالاته الصَّحيحة، واختزلت كل أوجه التعاون والتعايش بين البشر التي تشتمل عليها هذه المصطلحات، وحوَّلتها إلى باب من أبواب القتل والتدمير والاعتداء، وتطبيق عمليٍّ لمفاهيم التكفير والحرب والخراب على الآخرين مسلمين وغير مسلمين، وفقا لمفهومهم الباطل عن دار الإسلام ودار الكفر، بما يمثل تحريفا للشريعة وأحكامها وإلصاق الدموية والإرهاب بالشخصية المسلمة.

ولم تكتفِ هذه الجماعات بهذا؛ بل زادت عليه أن جعلت مجتمعات المسلمين نفسها دارَ كفر، ينطبق عليها قواعد الصدام والصراع مع أنظمتها وشعوبها؛ لأنَّها في نظرهم مجتمعات جاهلية مفارقة للشريعة ولا تحكم بالإسلام، يقول سيد قطب في تصويره لهذه المفاهيم الباطلة المخالفة لما فهمه العلماء من النُّصوص الشرعية عن طبيعة العلاقة مع المجتمعاتِ غير المسلمة والواقع المحيطِ بنا: «يَنقسمُ العالم في نظر الإسلام وفي اعتبار المسلم إلى قسمين اثنين لا ثالث لهما: الأول: دار الإسلام، وتشمل كل بلد تطبق فيه أحكام الإسلام، وتحكمه شريعة الإسلام، سواء كان أهله كلهم مسلمين، أو كان أهله مسلمين وذميين. أو كان أهله كلهم ذميين ولكن حكامه مسلمون يطبقون فيه أحكام الإسلام، ويحكمونه بشريعة الإسلام. أو كانوا مسلمين، أو مسلمين وذميين ولكن غلب على بلادهم حربيون، غير أن أهل البلد يطبقون أحكام الإسلام ويقضون بينهم حسب شريعة الإسلام... فالمدار كله في اعتبار بلد ما «دار إسلام» هو تطبيقه لأحكام الإسلام وحكمه بشريعة الإسلام. الثاني : دار الحرب. وتشمل كل بلد لا تطبق فيه أحكام الإسلام، ولا يحكم بشريعة الإسلام... كائنا أهله ما كانوا... سواء قالوا: إنهم مسلمون، أو إنهم أهل كتاب، أو إنهم كفار. فالمدار كله في اعتبار بلد ما «دار حرب» هو عدم تطبيقه لأحكام الإسلام وعدم حكمه بشريعة الإسلام ، وهو يعتبر «دار حرب» بالقياس للمسلم وللجماعة المسلمة.

والمجتمع المسلم هو المجتمع الذي يقوم في دار الإسلام بتعريفها ذاك. وهذا المجتمع القائم على منهج الله، المحكوم بشريعته، هو الذي يستحق أن تصان فيه الدماء، وتصان فيه الأموال ويصان فيه النظام العام وأن توقع على المخلين بأمنه، المعتدين على الأرواح والأموال فيه العقوبات التي تنص عليها الشريعة الإسلامية، في

هذا الدرس وفي سواه .. ذلك أنه مجتمع رفيع فاضل، ومجتمع متحرر عادل، ومجتمع مكفولة فيه ضمانات العمل، وضمانات الكفاية لكل قادر ولكل عاجز، ومجتمع تتوافر فيه الحوافز على الخير، وتقل فيه الحوافز على الشر من جميع الوجوه. فمن حقه إذن على كل من يعيش فيه أن يرعى هذه النعمة التي يسبغها عليه النظام، وأن يرعى حقوق الآخرين كلها من أرواح وأموال وأعراض وأخلاق، وأن يحافظ على سلامة «دار الإسلام» التي يعيش فيها آمنا سالما غانما مكفول الحقوق جميعها، معترَفا له بكل خصائصه الإنسانية، وبكل حقوقه الاجتماعية - بل مكلفا بحماية هذه الخصائص والحقوق - فمن خرج بعد ذلك كله على نظام هذه الدار؛ دار الإسلام، فهو معتد أثيم شرير يستحق أن يؤخذ على يده بأشد العقوبات مع توفير كل الضمانات له في أن لا يؤخذ بالظن، وأن تدرأ عنه الحدود بالشبهات.

فأما «دار الحرب» بتعريفها ذاك فليس من حقها ولا من حق أهلها أن يتمتعوا بما توفره عقوبات الشريعة الإسلامية من ضمانات؛ لأنها ابتداءً لا تطبق شريعة الإسلام، ولا تعترف بحاكمية الإسلام، وهي- بالنسبة للمسلمين الذين يعيشون في دار الإسلام ويطبقون على حياتهم شريعة الإسلام- ليست حمى.

فأرواحها وأموالها مباحة لا حرمة لها عند الإسلام- إلا بعهد من المسلمين حين تقوم بينها وبين دار الإسلام المعاهدات- كذلك توفر الشريعة هذه الضمانات كلها للأفراد الحربيين، القادمين من دار الحرب، إذا دخلوا دار الإسلام بعهد أمان مدة هذا العهد وفي حدود دار الإسلام التي تدخل في سلطان الحاكم المسلم (والحاكم المسلم هو الذي يطبق شريعة الإسلام)»[1].

وعن رؤيته أن الصدام والصراع هو قانون حتمي بين المسلمين وغيرهم يقول سيد قطب: «فيعلن سبحانه بهذه النصوص القطعية عن وحدة الهدف بين جميع معسكرات الجاهلية تجاه الإسلام والمسلمين وعن قوة الإصرار على هذا الهدف وامتدادها عبر الزمان، وعدم توقيتها بظرف أو زمان! وبدون إدراك ذلك القانون الحتمي في طبيعة العلاقات بين التجمع الإسلامي والتجمعات الجاهلية، وتفسير الظواهر التي تنشأ عنه- على مدار التاريخ- بالرُّجوع إليه، لا يمكن فهم طبيعة الجهاد في الإسلام ولا طبيعة تلك الصراعات الطويلة بين المعسكرات الجاهلية والمعسكر

(١) في ظلال القرآن (٢/٨٧٣).

الإسلامي، ولا يمكن فهم بواعث المجاهدين الأوائل، ولا أسرار الفتوحات الإسلامية، ولا أسرار الحروب الوثنية والصليبية التي لم تفتر قط طوال أربعة عشر قرنا، والتي ما تزال مشبوبة على ذراري المسلمين»[1].

فمن هذه المفاهيم الباطلة التي خلط فيها سيد قطب الحق بالباطل، استقت الجماعات المتطرفة فكرها وتطبيقها العملي، وموقفها من المجتمعات المسلمة التي ألصقت بها تهمة الجاهلية، وقالت بأنها ليست بديار إسلام على اعتبار أنها في فكرهم المعوج غير محكومة بما أنزل الله، ولا يوجد بها تطبيق للشريعة. فانطلقت في حرب ضدها وضد الحكومات والشعوب، وكونت لنفسها مناطق ومجتمعات خاصة بها تنطلق منها إلى جهادها مع ديار الكفر؛ لتحقيق المفاصلة المطلوبة بين المؤمنين والكافرين والوصول إلى التمكين المنشود.

النقطة الثالثة: الفهم الخاطئ لقضية الجهاد في الإسلام:

من أهم أسباب نشأة الفكر الصدامي عند الجماعات المتطرفة وقولها بحتمية المواجهة والصراع مع الآخر: الفهم الخاطئ لقضية الجهاد في سبيل الله، وإلصاق الأعمال المحرَّمة في الشريعة بهذا المفهوم السامي من شعائر الإسلام، فالجهاد في هذه الشريعة المطهرة مرتبط بمقاصد هذا الدين العظيم وأهدافه من عمارة الأرض وحفظ حياة الإنسان وأمنه وكرامته، والتَّمهيد وفتح الأبواب لهداية البشر، ونصرة المُستضعفين في الأرض من المسلمين وغير المسلمين، وليس كما فهمته تلك الجماعات وطبَّقته في داخل بلاد المسلمين من الاعتداء وسفك الدماء ومحاولات نقض نظام البلاد الإسلامية، والاستيلاء على السلطة تحت زعم تطبيق الشريعة والتَّمكين للدين، وقد طبقته في الخارج من خلال الاعتداءِ على الآمنين الذين لم يصدر منهم أي ضرر بالمسلمينَ، فأفسد هؤلاء الجهلة المعتدون صورة الشريعة في الداخل والخارج، ونُسِبَ إلى الشريعة المطهرة بسبب هذه الأفعال ما ليسَ فيها، وحدث التَّشويش في أذهان كثير من المسلمين، وظن كثيرٌ منهم أن هذه هي حقيقة الجهاد، نظرًا للتَّطبيقات التي يقوم بها هؤلاء المتطرفونَ.

وكما في كل قضيَّة أو مسألة يتناولها هؤلاء الجهلة فكريًّا أو عمليًّا وقع هؤلاء في

(١) في ظلال القرآن (١٥٩٣/٣).

تحريفِ الشَّريعةِ بحيث نسبوا إليها ما ليس منها: من سفك الدِّماء والتَّخريب، ومحاولات تقويض الأنظمة الضابطة لحياة المجتمعات الإسلامية المحافظة على هويَّة الأمة، ونزعوا منها ما هو أصيلٌ فيها من السماحة والرَّحمة، وقد اتخذت هذه الجماعات الضالة من الجهاد ستارًا لأعمال التكفير وتطبيقاته من وجوب المواجهة والصِّدام مع المسلمين ومع غير المسلمين.

وقد كان لسيد قطب في العقود الأخيرة أكبر الأدوار في تحريف معاني الجهاد، وإضافة معانٍ باطلة إليه لَبَّسَ فيها الحقَّ بالباطل، وخَلَطَ الصحيح بالزَّائفِ وفقًا لرؤيتِه عن المجتمعات الإسلامية ورميها بالجاهليَّة، أو القول بضرورة المواجهة والمفاصلة والصدام مع الآخر، والآخر عنده هو كل مَنْ لم يفهم فهمه ويرى رؤيته، فلم يكن الجهاد في فكر سيد قطب إلا عبارة عن وسيلةٍ للصِّدام والمواجهة وطريقٍ للمفاصلةِ، **يقول سيد قطب**: «فإخلاص الولاء لله ورسوله ودينه وللجماعة المسلمة القائمة على هذا الأساس، ومعرفة طبيعة المعركة وطبيعة الأعداء فيها أمران مهمان سواء في تحقيق شرائط الإيمان أو في التربية الشخصية للمسلم، أو في التنظيم الحركي للجماعة المسلمة. فالذين يحملون راية هذه العقيدة لا يكونون مؤمنين بها أصلًا، ولا يكونون في ذواتهم شيئًا، ولا يُحقِّقون في واقع الأرض أمرًا ما لم تتمَّ في نفوسهم المفاصلة الكاملة بينهم وبين سائر المعسكرات التي لا ترفع رايتهم، وما لم يتمحض ولاؤهم لله ورسوله ولقيادتهم الخاصة المؤمنة به، وما لم يعرفوا طبيعةَ أعدائهم وبواعثهم وطبيعة المعركة التي يخوضونها معهم، وما لم يستيقنوا أنهم جميعا إلب عليهم، وأن بعضهم أولياء بعض في حرب الجماعة المسلمة والعقيدة الإسلامية على السواء»[1].

ويقول وهو يقرر ضرورة المواجهة والصدام، وعدم تصور وجود صور من التعايش بين المجتمعات المسلمة ومجتمعات غير المسلمين من خلال مفهوم الجهاد عنده، وحصر الطريق لتبليغ الدعوة الإسلامية وهداية الناس في الصدام وفرض الهيمنة:

«إن المعسكرات المعادية للإسلام قد يجيء عليها زمانٌ تؤثر فيه ألا تهاجم الإسلام،

---

(١) في ظلال القرآن (٢/٩٠٨).

إذا تركها الإسلام تزاول عبوديَّة البشر للبشر داخل حدودها الإقليمية، ورضي أن يدعها وشأنها ولم يمد إليها دعوته وإعلانه التحريري العام! ولكن الإسلام لا يهادنها، إلا أن تعلن استسلامها لسلطانه في صورة أداء الجزية، ضمانًا لفتح أبوابها لدعوته بلا عوائق مادية من السلطات القائمة فيها، هذه طبيعة هذا الدين، وهذه وظيفته بحكم أنه إعلان عام لربوبية الله للعالمين وتحرير الإنسان من كل عبودية لغير الله في الناس أجمعين! وفرق بين تصور الإسلام على هذه الطبيعة، وتصوره قابعًا داخل حدود إقليمية أو عنصرية، لا يحرِّكه إلا خوف الاعتداء! إنه في هذه الصورة الأخيرة يفقد مبرراته الذاتية في الانطلاق! إن مبررات الانطلاق الإسلامي تبرز بوضوح وعمق عند تذكر أن هذا الدين هو منهج الله للحياة البشرية، وليس منهج إنسان، ولا مذهب شيعة من الناس، ولا نظام جنس من الأجناس! ونحن لا نبحث عن مبررات خارجية إلا حين تفتر في حِسِّنا هذه الحقيقة الهائلة حين ننسى أن القضية هي قضية ألوهية الله وعبودية العباد إنه لا يمكن أن يستحضر إنسان ما هذه الحقيقة الهائلة ثم يبحث عن مبرر آخر للجهاد الإسلامي! والمسافة قد لا تبدو كبيرة عند مفرق الطريق بين تصور أن الإسلام كان مضطرًّا لخوض معركة لا اختيار له فيها، بحكم وجوده الذاتي ووجود المجتمعات الجاهلية الأخرى التي لا بد أن تهاجمه. وتصور أنه هو بذاته لا بد أن يتحرك ابتداء، فيدخل في هذه المعركة، المسافة عند مفرق الطريق قد لا تبدو كبيرة. فهو في كلتا الحالتين سيدخل المعركة حتمًا، ولكنها في نهاية الطريق تبدو هائلة شاسعة، تغير المشاعر والمفهومات الإسلامية تغييرا كبيرا خطيرًا»[1].

وقد سارت الجماعات المتطرفة التي ظهرت بعد سيد قطب على طريقه وتبنت رؤيته الصِّدامية فيقول صالح سرية في «رسالة الإيمان»: « والجهاد لتغيير هذه الحكومات ولإقامة الدولة الإسلامية فرض عين على كل مسلم ومسلمة؛ لأن الجهاد ماض إلى يوم القيامة، وإذا كان الجهاد واجبًا لتغيير الباطل حتى ولو لم يكن كافرًا. كما قال رسول الله ﷺ: **«خير الشهداء حمزة ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله»**[2]. فإن الجهاد ضد الكفر لا يختلف اثنان من المسلمين أنه أفرض الفرائض

(١) في ظلال القرآن (١٤٤٢/٣).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٨٨٤) من حديث جابر ﷺ.

=

وذروة سنام الإسلام: «**من مات ولم يغزُولم يحدث به نفسه مات ميتة جاهلية**»[(١)].

ومن ماتوا دفاعا عن حكومات الكفر ضد من قاموا لإقامة الدولة الإسلامية فهم كفار إلا إذا كانوا مُكرَهين فإنهم يبعثون على نياتهم وهذه قضية خطيرة أغفلها المسلمون اليوم وتحتاج إلى إفرادها برسالةٍ مستقلة، إذ إن الحركات الإسلامية كثيرًا ما تتلكأ عن القيام ضد هذه الدولة خوفًا من إراقة الدماء لأنهم لم تتضح لهم هذه القضية الواضحة وضوح الشمس وهي كفر هذه الدولة»[(٢)].

ويقول أحدهم وهو يؤصل لفكر الصدام والمواجهة: «إن مرحلة المغالبة لابدَّ لأفرادها أن يكونوا قد استوعبوا مفهوم الجهاد بعمومه، وأن تكون كافة الكوادر في جميع المجالات مستعدة للتحرك نحو تولي أمور الحكم وتحكيم شرع الله تعالى، والتمكين لدينه. إن حركة المسلمين في مرحلة المغالبة تهز عروش الطغاة، وكلما قطعت الدعوة مرحلة من مراحلها ازداد فزع الظلمة واقتربت نهاية الأحكام الجاهلية، إن سهام الدعاة موجهة إلى أسس تقوم عليها عروش الطغاة، ومن أهم هذه الأسس التي تسعى الدعوة إلى نزعها: نزع مقاليد الحكم من أيديهم»[(٣)].

النقطة الرابعة: احتكار الحق والادعاء بأنهم أصحاب المنهج الإلهي الاستعلائي:

من أسباب الفكر الصدامي وتطبيقاته عند الجماعات المتطرفة التصور الباطل لمعاني استعلاء الإيمان عندهم، وتوهم أنهم الطائفة المنصورة صاحبة المنهج الصحيح التي يجب على جميع الخلق مسلمهم وغير مسلمهم أن يسلم قياده لها، فقد ظنت تلك الجماعات أن كل خطاب في كتاب الله بالنصر والتمكين هي المقصودة به دون المسلمين، وأنها صاحبة الوعد الإلهي بالظهور على العالمين، وعلى ذلك يجب عليها الخوض في الصراع والمواجهة مع قوى الأرض كلها من المسلمين ومن غير

=

وقال الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» وقال الذهبي: «الصفار لا يدرى من هو».

(١) أخرجه مسلم بلفظ «مات على شعبة من نفاق» بدل «مات ميتة جاهلية» في كتاب الإمارة، باب ذم من مات، ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو (١٩١٠) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) رسالة الإيمان لصالح سرية.

(٣) فقه النصر والتمكين في القرآن الكريم (ص٤٣٣) تأليف: علي الصلابي- الطبعة الأولى - ٢٠٠٦م.

المسلمين، فخرجت هذه الجماعات على دول المسلمين ومجتمعاتهم تكفِّرهم وتهدم نظامهم وتشرد أهلها، تحت الدعاوى الباطلة من إقامة الدولة الإسلامية وتطبيق الشريعة.

فهذه الجماعات تعتقد اعتقادًا لا يتزعزع أنها هي صاحبة الوعد الإلهي بالنصرة والتمكين على الغير، وقد ساهمت كتابات سيد قطب في توليد تنمية هذا الشعور عند هذه الجماعات، فحول المعنى السامي للاعتزاز بالإيمان إلى معنى باطل تحريضي على المجتمعات والأفراد من حوله، يقول: «اسْتِعْلاءُ الإيمَان ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران:١٣٩]. أول ما يتبادر إلى الذهن من هذا التوجيه أنه ينصب على حالة الجهاد الممثلة في القتال، ولكن حقيقة هذا التوجيه ومداه أكبر وأبعد من هذه الحالة المفردة، بكل ملابساتها الكثيرة، إنه يمثل الحالة الدائمة التي ينبغي أن يكون عليها شعور المؤمن، وتصوره وتقديره للأشياء والأحداث والقيم والأشخاص، إنه يمثل حالة الاستعلاء التي يجب أن تستقر عليها نفس المؤمن إزاء كل شيء، وكل وضع، وكل قيمة، وكل أحد، الاستعلاء بالإيمان وقيمه على جميع القيم المنبثقة من أصل غير أصل الإيمان، الاستعلاء على قوى الأرض الحائدة عن منهج الإيمان، وعلى قيم الأرض التي لم تنبثق من أصل الإيمان. وعلى تقاليد الأرض التي لم يصغها الإيمان، وعلى قوانين الأرض التي لم يشرعها الإيمان، وعلى أوضاع الأرض التي لم ينشئها الإيمان، الاستعلاء مع ضعف القوة، وقلة العدد، وفقر المال، كالاستعلاء مع القوة والكثرة والغنى على السواء، الاستعلاء الذي لا يتهاوى أمام قوة باغية، ولا عرف اجتماعي، ولا تشريع باطل، ولا وضع مقبول عند الناس ولا سند له من الإيمان.وليست حالة التماسك والثبات في الجهاد إلا حالة واحدة من حالات الاستعلاء التي يشملها هذا التوجيه الإلهي العظيم»[(١)].

ويقول أيضًا وهو يقرر مبدأ الكبر والاستعلاء في النظرة إلى الخلق وضرورة وقوع المواجهة والمفاصلة: «إنَّ أصحاب الدعوة إلى الله لابد أن يجدوا حقيقة ربهم في نفوسهم على هذا النحو حتى يملكوا أن يقفوا بإيمانهم في استعلاء أمام قوى الجاهلية الطاغية من حولهم، أمام القوة المادية. وقوة الصناعة. وقوة المال.وقوة العلم البشري. وقوة الأنظمة والأجهزة والتجارب والخبرات.. وهم مستيقنون أن ربهم

(١) معالم في الطريق (١٦٣-١٦٤).

آخذ بناصية كل دابة وأن الناس- كل الناس- إن هم إلا دواب من الدواب! وذات يوم لابد أن يقف أصحاب الدعوة من قومهم موقف المفاصلة الكاملة فإذا القوم الواحد أمتان مختلفتان.. أمة تدين لله وحده وترفض الدينونة لسواه. وأمة تتخذ من دون الله أربابا، وتحاد الله! ويوم تتم هذه المفاصلة يتحقق وعد الله بالنصر لأوليائه، والتدمير على أعدائه- في صورة من الصور التي قد تخطر وقد لا تخطر على البال- ففي تاريخ الدعوة إلى الله على مدار التاريخ! لم يفصل الله بين أوليائه وأعدائه إلا بعد أن فاصل أولياؤه أعداءه على أساس العقيدة فاختاروا الله وحده، وكانوا هم حزب الله الذين لا يعتمدون على غيره والذين لا يجدون لهم ناصرًا سواه»[1].

وقد تبين من خلال تلك النقاط السابقة كيفية التأصيل العلمي الذي عمل عليه سيد قطب في مصنفاته، وهذا التأصيل كان داعيًا لكثير من أتباع الجماعات المتطرفة أن تتكون لديهم فكرة كاملة عن الصدام ويتغلغل داخلهم التصديق بهذا الأمر ومحاولة تطبيقه، وبالفعل طبق هذا المنهج وقتلوا باسمه كثيرًا من الناس وعملوا على إرهاب المجتمع بأسره؛ ولذا تحتَّمَ علينا أن نبين نقد تلك الأفكار السابقة التي تم عرضها من خلال ما سطره سيد قطب في مصنفاته، وذلك النقد سيعنى به الفصل الثاني.

* * *

---

(١) في ظلال القرآن (١٩٠٦/٤).

الفصل الثاني
نقد التأصيل العلمي الداعي للفكر الصدامي

قد احتوت المنظومةُ الفكرية عند الجماعات الضَّالة والتيارات المتطرفة على عدة أركان فكرية يمد بعضها بعضًا، مكونة من مقدمات باطلة تؤدي إلى نتائج خاطئة، ومن هذه النتائج الخاطئة القول بـ«حتمية الصدام والمواجهة بين الإسلام والآخر» المبنية على بعض الأفكار التي سبق بيانها كالقول بالجاهلية والاستعلاء وغير ذلك من أمور نحاول في هذا الفصل توجيه النقد إليها من أجل أن نبطل القول بحتمية الصدام مع الجماعات المتطرفة، وذلك فيما يلي:

أولًا: بطلان القول بجاهلية المجتمعات المسلمة:

من أهم أسباب ظهور الفكر الصدامي ضد الآخر عند هذه الجماعات القول بجاهلية المجتمعات المسلمة، وانقطاع الدين عنها، والتي أوجبت عندهم وفقًا لهذا الفهم العمل على إزالة هذه الجاهلية بمواجهتها والصدام معها، وعند النظر إلى واقع الأمة والنصوص الشرعية التي وردت في فضلها، وكلام أهل العلم عن ذلك، وواقع الأمة وطبيعتها عبر القرون نجد أنَّ القول بجاهلية مجتمعات الأمة الإسلامية هو مقدمة فاسدة وما ينتج عنها من النتائج ظاهر البطلان.

وبطلان القول بجاهلية المجتمعات المسلمة يأتي من خلال النظرة إلى خيرية الأمة، فالله تعالى يقول الله في كتابه الكريم عن الأمة المحمدية: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران:١١٠]، وقد اختصها الله سبحانه وتعالى بالوسطية والشهادة على الناس ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة:١٤٣]. وقال رسولُ الله ﷺ عن أُمَّته: «**نُكْمِلُ يومَ القيامةِ سبعينَ أُمَّةٍ نحنُ آخرُها وخيرُها**»[1]. فكيف تكون الأمة الخيرة أمة جاهلية؟! وكيف

(١) أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران (٣٠٠١)، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب صفة أمة محمد ﷺ (٤٢٨٧)، وابن المبارك في مسنده (١٠٦)، وأحمد في مسنده (٣/٥)، والدارمي في سننه (٢٨٠٢)، والحاكم في مستدركه (٤/ ٨٤) من طريق بهز بن =

يكون مجموع الأمة في جاهلية والناجون هم الفئة القليلة أصحاب التيارات المتطرفة التي تنعزل عن المسلمين أو تفاصلهم؟! فعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «**لا يجمعُ الله هذه الأُمَّةَ على الضَّلالةِ أبدًا**». قال: **يدُ الله على الجماعةِ فإنَّه مَن شَذَّ شَذَّ في النَّارِ**»[1]. وقد ثبت عن ابن عمر عن عمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**عَلَيكُمْ بالجماعةِ وإيَّاكم والفُرقَةَ، فمَن أراد بُحْبُوحة الجنةِ فليلزمِ الجماعةَ**»[2].

=

حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده به مرفوعًا. وقال الترمذي: «حديث حسن». وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في وجوب لزوم الجماعة (٢١٦٧)، والحاكم في مستدركه (١١٥/١) من طريق المعتمر بن سليمان قال: حدثنا سليمان المدني عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله لا يجمع أمتي- أو قال: أُمَّة محمَّد ﷺ- على ضلالة، ويدُ الله مع الجماعة، ومَن شذَّ شذَّ إلى النَّارِ». وقال الترمذي: «حديث غريب من هذا الوجه».

وذكر في علله (س٥٩٧): أنَّه سأل البخاريَّ عن هذا الحديث؟ فقال: «سليمان المدني هذا منكر الحديث».

وذكر الحاكم أنه اختلف فيه على المعتمر بن سليمان على طرق سبعة، ثم ساقهم، وقال: «لو كان محفوظًا من الراوي لكان من شرط الصحيح».

وله شاهد من حديث أبي مالك الأشعري ﷺ؛ أخرجه أبو داود في كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها (٤٢٥٣)، والطبراني في الكبير (٣٤٤٠/٣)، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٤٠٧/١) من طريق إسماعيل بن عياش حدثني أبي حدثني ضمضم بن زُرعة عن شريح بن عبيد عن أبي مالك الأشعري مرفوعًا: «إنَّ الله أجارَكم من ثلاثِ خلالٍ: أن لا يدعو عليكم نبيُّكم فتهلِكوا جميعًا، وأن لا يظهر أهلُ الباطل على أهل الحقِّ، وأن لا تجتمعوا على ضلالةٍ».

وآخر من حديث أنس ﷺ؛ أخرجه ابن ماجه في كتاب الفتن، باب السواد الأعظم (٣٩٥٠)، وعبد بن حميد في مسنده (١٢٢٠)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١١٧/١) من طريق معان بن رفاعة السلامي عن أبي خلف الأعمى عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أمَّتي لن تجتمعَ على ضلالةٍ».

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٦٩/٤): «هذا إسناد ضعيف لضعف أبي خلف الأعمى... وقد روي هذا الحديث من حديث أبي ذر وأبي مالك الأشعري وابن عمر وأبي نصرة وقدامة بن عبد الله الكلابي، وفي كلها نظر قاله شيخنا العراقي رحمه الله».

والحديث بمجموع هذه الطرق والشواهد يرتقي لدرجة الحسن إن شاء الله.

(٢) جزء من حديث أخرجه الترمذي في كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة (٢١٦٥)، =

وقد اختصت هذه الأمة بأنها أول الأمم دخولًا للجنة[1] وأن من يدخل الجنة منها أكثر ممن يدخلها من باقي الأمم[2]، وكانت هذه الأمة أقل الأمم في التكليفات وأكثرها أجرًا على الأعمال[3]. فالأمة الإسلامية معصومة على الجملة والعموم من الزيغ والضلال، فكيف يستقيم ذلك مع القول بانقطاع الدين عنها وجاهلية مجتمعاتها؟!

والناظر إلى حال المجتمعات الإسلامية يلحظ أمورًا تبطل القول بجاهلية المجتمعات وهي: أن مجتمعات المسلمين لا تخلو من نور القرآن والسنة والشريعة في يوم من الأيام، تتعدد مظاهر ذلك وتتنوع بين وجود أهل العلم وحملة الشريعة وقيامهم بإرشاد الناس لأمور دينهم ودنياهم، والظهور الواضح المتعدد الهيئات والصور لشعائر الإسلام في المجتمعات من: صلاة وصيام وحج، وقراءة لكتاب الله، وأعمال بر، وربط لنشاطات الحياة بالدين بطرق مباشرة وغير مباشرة، واهتمام السواد الأعظم من الأمة بمعرفة أحكام الحلال والحرام فيما يتعاطونه من الأقوال

=

وأحمد في مسنده (١٨/١)، وابن حبان في صحيحه (٧٢٥٤)، والحاكم في مستدركه (١١٣/١) من طريق محمد بن سوقة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: خطبنا عمر بالجابية به مرفوعًا. وقال الترمذي: «حسن صحيح غريب». وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشَّيخين»، ووافقه الذهبي.

(١) دليل ذلك: حديث متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة (٨٧٦)، ومسلم في كتاب الجمعة، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة (٨٥٥) من حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «نحنُ الآخرونَ الأولونَ يومَ القيامةِ، ونحنُ أولُ مَن يدخلُ الجنةَ».

(٢) الدليل على ذلك: حديث متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب كيف الحشر (٦٥٢٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة (٢٢١) من حديث ابن مسعود ﷺ قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «أمَا ترضون أن تكونوا ربُعَ أهل الجنَّةِ؟» قال: فكبَّرنا، ثم قال: «أما ترضون أن تكونوا ثُلُثَ أهلِ الجنة؟» قال: فكبَّرنا، ثم قال: «إنِّي لأرجو أنْ تكونوا شطرَ أهلِ الجنَّة».

(٣) دليل ذلك: ما أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب فضل القرآن على سائر الكلام (٥٠٢١) من حديث ابن عمر ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «إنَّما أجلكم في أجل مَن خلا من الأمم كما بين صلاة العصر ومغرب الشَّمس، ومثلكم ومثل اليهود والنصارى كمثل رجل استعمل عمالًا، فقال: مَن يعمل لي إلى نصف النهار على قيراطٍ، فعملت اليهود، فقال: مَن يعمل لي من نصف النهار إلى العصر على قيراط، فعملت النصارى، ثم أنتم تعملون من العصر إلى المغرب بقيراطين قيراطين، قالوا: نحن أكثر عملًا وأقلُ عطاءً، قال: هل ظلمتكم من حقِّكم؟ قالوا: لا، قال: فذاك فضلي أوتيه مَن شئتُ».

والأفعال، وغير ذلك من مظاهر شريعة الإسلام على المستوى الفردي والجماعي، ومجاهرة الناس بأنهم مسلمون موحدون مقرون بالله سبحانه وتعالى ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ نبيًّا ورسولًا. فهذه حال المجتمعات المسلمة في بلاد الإسلام، فكيف يتصور الجمع بين هذا كله وبين الادعاء بانقطاع الدين عن حياة المسلمين وجاهلية المسلمين؟!

ثانيا: البطلان الشرعي للفكر الاستعلائي عند الجماعات المتطرفة:

كان أحد أهم موارد الفكر الصدامي هو نمو شعور الكبر والاستعلاء والتميز عن الآخر عند تلك الجماعات، وهو عكس ما أمرت به الشريعة الإسلامية من التواضع ولين الجانب مع الناس، وعدم العجب بالنفس أو الحال أو الفعل، فقد جاءت النصوص الشرعية وكلام أهل العلم ببيان أن التواضع هو حال عباد الله المتقين وأن الناس كلهم لآدم. يقول الله عز وجل في كتابه الكريم وهو يرشدنا إلى تزكية النفس: ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴾ [لقمان:١٨]. وقال تعالى: ﴿ تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [القصص:٨٣]. وقال تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الحجر:٨٨]. وقال تعالى: ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴾ [الفرقان:٦٣].

وقال النبي ﷺ وهو يرسي مبدأ المساواة بين البشر عامة: «**يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى، أبلغت؟**» قالوا: بلغ رسول الله»[1].

---

(١) أخرجه ابن المبارك في مسنده (ص١٤٦) وأحمد في مسنده (٤١١/٥) من طريق سعيد الجريري، عن أبي نضرة، حدثني مَن سمع خطبة رسول الله ﷺ به مرفوعًا. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٨٦/٣): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح». وقد ورد التصريح باسم الصحابي عند أبي نعيم في حلية الأولياء (١٠٠/٣)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٣٢/٧) من طريق شيبة =

ويقول النبي ﷺ: «**وَإِنَّ الله أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تواضَعُوا حَتَّى لا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَد، وَلا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَد**»[1].

ويقول ﷺ: «**لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ، قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: إِنَّ الله جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ**»[2].

فمن أهم مقاصد الشريعة الإسلامية تحقيق مكارم الأخلاق، وهو مسلك النبي ﷺ وهديه وطريقته مع الخلق؛ فقد قال ﷺ: «**إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**»[3].

يقول الإمام القرطبي رحمه الله: «وسئلت أيضًا- أي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها- عن خلقه عليه السلام، فقرأت ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ [المؤمنون:١] إلى عشر آيات، وقالت: ما كان أحدٌ أحسن خلقًا من رسول الله ﷺ، ما دعاه أحد من الصحابة ولا من أهل بيته إلا قال: لبيك، ولذلك قال الله تعالى: ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم:٤]. ولم يذكر خلق محمود إلَّا وكان للنبي ﷺ منه الحظ الأوفر. وقال الجنيد: سُمِّي خلقه عظيمًا لأنه لم تكن له همَّة سوى الله تعالى...»[4].

وبالنَّظر لمسلك هذه الجماعات نجد أنها قد نقضت هذا المقصد؛ وذلك بتبنها

= أبي قلابة القيسي عن الجريري عن أبي نضرة عن جابر رضي الله تعالى عنه به مرفوعًا.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (٢٨٦٥) من حديث عياض بن حمار ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم الكِبْر وبيانه (١٤٧) من حديث عبدالله بن مسعود ﷺ.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٣٨١/٢)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٧٣)، والبزار في مسنده (٨٩٤٩)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤٤٣٢)، والحاكم في مستدركه (٦١٣/٢)، والبيهقي في الكبرى (١٩١/١٠) من طريق عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ به مرفوعًا، وبعضهم يقول فيه أيضًا: «صالح الأخلاق». وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٤٣/٨): «رواه أحمد ورجاله رجال الصَّحيح».

(٤) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي (٢٢٨/١٨) تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي- تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش- دار الكتب المصرية- القاهرة- الطبعة الثانية- ١٩٦٤ م.

للفكر الاستعلائي بمعانيه الباطلة، الداعي إلى الصِّدام ومواجهة الآخر، فانحرفت بذلك عن الشَّريعة وهي تدعي أنها تعمل من أجل الشَّريعة، وألصقت بالشَّريعة المعاني الباطلة من احتقار النَّاس والنظرة المتعالية للخلق، فرأينا من خلال ذلك أنها تملك كثيرًا من المفاهيم التي ينبغي أن تصحح وخاصة في قضية الصدام ومواجهة الآخر، ولذلك أحببنا إلقاء الضوء على تلك القضية المهمة وهي تصحيح بعض المفاهيم الخاصة بفكر الصدام ومواجهة المجتمع في فكر الجماعات المتطرفة، وذلك في الفصل التَّالي.

***

الفصل الثالث
مفاهيم يجب أن تصحح في قضية الصدام مع الآخر عند الجماعات المتطرفة

أوَّلًا: مفهوم الجهاد في سبيل الله:

تبنت الجماعات الضالة والتيارات المتطرفة مفاهيم مخالفة لما عليه أمة الإسلام عبر القرون؛ وكان من أهم المفاهيم التي تبنوها وفهموها على طريقة مختلفة مفهوم الجهاد في الشريعة الإسلامية، فهم فهموه على أنه مرادف للقتل وسفك الدماء، والاعتداء على الآخر، والصدام مع الآخر، وهذا الفهم ضد مفهوم الجهاد في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ؛ فالجهاد ليس منحصرًا لغةً ولا شرعًا في القتال، بل إنَّ مجاهدة الكفَّار تقعُ باليد وبالمال وباللِّسان وبالقلب، وكلُّ ذلك سبيله الدَّعوة إلى الله بالطَّريق الذي رسمه الله تعالى في القرآن، واتَّبعه رسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَـٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل:١٢٥]. ولذلك كان من أهم المفاهيم التي سنسلط عليها الضوء من أجل تصحيح مفهومه هو مفهوم الجهاد المغلوط عند تلك الجماعات.

وفي البداية علينا أن نقرر أننا نحفظ للقُدماء من علماء الأمة وسلفها الصالح إدراكهم ووعيهم لضرورة الموازنة بين الجهاد بمعناه الأعمِّ والجهاد بمعناه الأخصّ، وإنَّ الجهود الدعوية والإصلاحية والرُّوحية التي قام بها العلماء المجتهدين في الأمة وغيرهم من المصلحين لتشهد على التوازن المعرفيِّ والثقافي الذي كان يتمتع به هؤلاء الأئمة الأعلام، يقول العلَّامة البهوتي: «قال الشيخ: الأمر بالجهاد» أعني: الجهاد المأمور به «منه ما يكون بالقلب» كالعزم عليه. «والدعوة» إلى الإسلام وشرائعه «والحجة» أي: إقامتها على المبطل «والبيان» أي: بيان الحقّ وإزالة الشبهة «والرأي والتدبير» فيما فيه نفع المسلمين «والبدن» أي: القتال بنفسه «فيجب» الجهاد «بغاية ما يمكنه» من هذه الأمور قلتُ: ومنه هجو الكفار كما كان حسَّانُ - رضي الله تعالى عنه - يهجو

أعداءَ النَّبيِّ ﷺ[1].

وقد نصَّ علماءُ الأصُول على أنَّ «الوسائل تأخذُ أحكام المقاصد» فالوسيلةُ إلى أفضل المقاصد هي أفضلُ الوسائل، والوسيلةُ إلى أرذل المقاصد هي أرذلُ الوسائل، ثم تترتب الوسائل بترتب المصالح والمفاسد، فمن وفقه الله للوقوف على ترتب المصالح عرف فاضلها من مفضولها، ومقدمها من مؤخرها، وقد يختلف العلماءُ في بعض رُتب المصالح فيختلفون في تقديمها عند تعذُّرِ الجمع، وكذلك من وفقَّهُ الله لمعرفة رُتب المفاسد، فإنه يدرأ أعظمَها بأخفِّها عند تزاحمها، وقد يختلف العلماءُ في بعض رُتب المفاسد فيختلفون فيما يُدرأ منها عند تعذُّر دفع جميعها[2].

ولا يخلو كتابٌ من كتب الفقهاء من التنبيه على أنَّ الجهاد وسيلةٌ وليس غاية في نفسه، يقول الإمام تقي الدين السبكي: «قوله ﷺ لعلي لما وجهه إلى خيبر «لأن يهدي الله بك رجلًا واحدًا خير من حمر النعم[3]. فرأينا قوله ﷺ ذلك في هذه الحالة يشير إلى أن المقصود بالقتال إنما هو الهداية والحكمة تقتضي ذلك فإن المقصود هداية الخلق ودعاؤهم إلى التوحيد وشرائع الإسلام وتحصيل ذلك لهم ولأعقابهم إلى يوم القيامة فلا يعدله شيء، فإن أمكن ذلك بالعلم والمناظرة وإزالة الشبهة فهو أفضل، ومن هنا نأخذ أن مداد العلماء أفضل من دم الشهداء، وإن لم يمكن إلا بالقتال قاتلنا إلى إحدى ثلاث غاياتٍ إما هدايتهم؛ وهي الرتبة العليا وإما أن نستشهد دونهم وهي رتبة متوسطة في المقصود ولكنها شريفة لبذل النفس فهي من حيث بذل النفسِ التي هي أعز الأشياء أفضل من حيث إنَّها وسيلة لا مقصود مفضولة، والمقصود إنما هو إعلاء كلمة الله تعالى، وإما قتل الكافر وهي الرتبة الثَّالثة وليست مقصودةً؛ لأنَّها تفويت نفسٍ يترجى أن

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (٣٦/٣) ط: عالم الكتب ١٤٠٣هـ مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني (٥٠٣/٢)، ط: المكتب الإسلامي.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين ابن عبدالسلام الشافعي (٥٤/١) ط: أم القرى للطباعة والنشر القاهرة. أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي (٣٣/٢)، ط: عالم الكتب.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة (٣٧٠١)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب ﷺ (٢٤٠٦) من حديث سهل بن سعد ﷺ.

تؤمن وأن تخرج من صلبها من يؤمن»[١].

يقول ابن تيمية رحمه الله تعالى: «والجهاد مقصوده أن تكون كلمة الله هي العليا، وأن يكون الدِّين كلُّه لله»[٢].

وقال الأتقانيُّ رحمه الله: تناسُبُ الحدودِ والسِّيَر من حيثُ إنَّ كُلًّا من الحدِّ والجهاد حسنٌ لمعنى في غيره لا عينه ثم المعنى المحسِّن يحصل فيهما جميعًا بفعل المأمُور به بدون الإتيان بفعل آخر مقصود، وذلك المعنى في الحدود الزجرُ عن المعاصي، وفي الجهاد قهرُ أعداء الله تعالى[٣].

فالجهادُ وسيلةٌ لغايةٍ ساميةٍ وهي إعلاء كلمة الله، وإبلاغ الدعوة الإسلامية ونشر العدل والحرية والقيم السَّامية بين النَّاس؛ وإزالة الحواجز والقيود التي تعوق إيصال الحقّ إلى المستضعفين في مشارق الأرض ومغاربها، وإزاحة الظُّلم الجاثم على صدور الضُّعفاء، والتخلية بين عباد الله وما يختارون لأنفسهم من عقائد وأديان، وقد جاءت كلمةُ القُرآن الكريم واضحةً محكمة جلية، لا لبس فيها ولا إشكال، فيها من البيان فوق كل بيان، ومن البرهان ما لا تختلف فيه الأذهان؛ فقال الحقُّ سبحانه وتعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:٢٦٥].

وارتباطُ القتال بالجهادِ كوسيلة ليس متعينًا في نفسه، بل المتعين كُلُّ ما يحققُ المقصودَ من إيصال الدَّعوة وتبليغها لكافة الناس، ولا نبالغُ إذْ نقُول قد يُصبح تركُ القتال نفسه متحتمًا لتحقيق المقصود وهو إعلاءُ كلمة الله سبحانه وتعالى؛ فعلاقةُ الوسائل بالمقاصد ليست على مستوى الجانب الإيجابيِّ فقط، بلْ إنَّ الوسيلة ترتبطُ

---

(١) انظر: فتاوى السبكي (٣٤١/٢) لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي- دار المعارف.

(٢) مجموع فتاوى أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية (٣٤٣/٣)، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي النجدي ط: مكتبة ابن تيمية القاهرة.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان الزيلعي(٢٤٠/٣)، ط:دار الكتاب الإسلامي.

بالمقصِدِ سَلبًا وإيجابًا؛ بمعنى أنَّهُ كُلما كانت الوسيلةُ محققةً للمقصِد أخذت حكم المقصِد الشَّرعيِّ من حيث الوجوبُ أو الندبُ... إلخ. وقد ينعكس الأمرُ فلا تحققُ الوسائلُ مقاصدَها التي شُرعت لأجلها، فالقاعدةُ– والحالة هذه- أنَّ الوسائل تسقط بسقوط المقاصد[1].

وقد فَهِمَ العلماءُ أنَّ القتال غير متعين كوسيلة للجهاد، واعتبروا أنَّ مجردَ إرسال الجيوش إلى الثُّغور دون قتالٍ أو دخولٍ لأراضي غير المسلمين كافيًا في تحقيقِ المقصود من جهاد الطلب، وهو حمايةُ أراضي المسلمين من الغزو الخارجي، وهذا أشبهُ بالمناورات الحربية التي تقوم بها الجيوش الحربية المعاصرة؛ لإظهار القوة والرَّدع للغير؛ تفاديًا للدخول في حرب مع الغير.

والذي يُفهم من هذا أنَّ المقصود من الجهاد– وهو حماية حوزة الإسلام- إذا حصل بوسيلة غير القتال فلا يُصار إليه، يقول الإمام الرملي في «نهاية المحتاج»: «ويحصل- أي جهاد الطلب- إما بتشحين الثُّغور وهي محالُّ الخوف التي تلي بلادهم بمكافئين لهم لو قصدوها مع إحكام الحصُون والخنادق وتقليد ذلك لأمرائنا المؤتمنين المشهورين بالشَّجاعة والنصح للمسلمين، وإمَّا بأن يدخل الإمام أو نائبه بشرطه دارهم بالجيوش لقتالهم؛ لأنَّ الثُّغورَ إذا شُحنت كما ذُكر، كان في ذلك إخمادٌ لشوكتهم، وإظهارٌ لقهرهم لعجزهم عن الظفر بشيء منا، وأقله مرة في كل سنة»[2].

وإذا قيل لنا: إنَّ قولكم بالتوسع في مفهوم الجهاد، يعني إلغاءَ القتال في أوقاتٍ معينة يعطل الجهاد، ويكرُّ عليه بالإلغاء وهذا لا يجوز لأنَّ استمرار الجهاد في سبيل الله ماضٍ إلى يوم القيامة وهو من ثوابت الإسلام، والقاعدةُ الأصولية تقول: لا يجوز

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبدالسلام (١٢٥/١). ومن الأمثلة التي ضربها العز ابن عبد السلام على ذلك: إذا كان الصبي لا يصلحه إلا الضرب المبرح فهل يجوز ضربه تحصيلا لمصلحة تأديبه؟ قلنا: لا يجوز ذلك. بل يجوز أن يضربه ضربا غير مبرح؛ لأن الضرب الذي لا يبرح مفسدة، وإنما جاز لكونه وسيلة إلى مصلحة التأديب، فإذا لم يحصل التأديب سقط الضرب الخفيف، كما يسقط الضرب الشديد؛ لأنَّ الوسائل تسقط بسقوط المقاصد (١٢١/١).

(٢) نهاية المحتاج شرح المنهاج لمحمد بن شهاب الدين الرملي (٤٦/٨) ط: دار الفكر دمشق- ١٤٠٤هـ تحفة المحتاج شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن محمد بن حجر الهيتمي (٢١٣/٩)، ط: دار الفكر- ١٤٠٨هـ

استنباط معنى من النصِّ يكر عليه بالإلغاء والبطلان!

قلنا: نحن لا نمنع أن يكون «القتال» داخلًا في مفهوم «الجهاد» إذا توافرت الدَّواعي والشروط الموجبة والملجئة له، وانتفت الموانع المانعة منه، لكنَّ الذي نمنعه أن ينحصر مفهومُ الجهاد في «القتال» فقط، بحيثُ إذا تعطَّل القتال أو توقف أو انتفتِ الحاجة إليه، تعطل معه الجهادُ في سبيل الله الذي نعتقد أنه ماضٍ إلى يوم القيامة، ونعتقدُ أيضًا أنَّ هذا من ثوابت الإسلام، وهو ذروة سنامه.

وعن ملامح الجهاد وصفاته في شريعتنا يقول فضيلة الإمام العلامة علي جمعة محمد عضو هيئة كبار العلماء: « إنَّ البيان القرآنيَّ بإطاره الواسع الكبير، الذي يشمل المكانَ كلَّه فلا يختصُّ بمكان دون مكان، والزَّمانَ بأطواره المختلفة وأجيالِه المتعاقبة فلا يختصُّ بزمانٍ دون زمان، والحالات كلها سِلْمها وحربها فلا يختصُّ بحالةٍ دون حالة، والنَّاس أجمعين مؤمنهم وكافرهم عَرَبهم وعَجَمهم فلا يختصُّ بفئةٍ دون فئة، ليجعلَ الإنسان مشدوهًا متأمِّلًا في عظمة التَّوصيف القرآنيِّ لحقيقة نبوَّة سيِّد الأوَّلين والآخرين: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء:١٠٧] رحمةٌ عامَّة شاملة، تجلَّت مظاهرها في كلِّ موقف لرسول الله ﷺ تجاه الكون والنَّاس من حوله، والجهاد في الإسلام حربٌ مشروعةٌ عند كلِّ العقلاء من بني البشر، وهي من أنقى أنواع الحروب من جميع الجهات:

(١) من ناحية الهدف.

(٢) من ناحية الأسلوب.

(٣) من ناحية الشُّروط والضَّوابط.

(٤) من ناحية الإنهاء والإيقاف.

(٥) من ناحية الآثار أو ما يترتَّب على هذه الحرب من نتائج.

وهذا الأمر واضح تمام الوضوح في جانبي التَّنظير والتَّطبيق في دين الإسلام وعند المسلمين.

- فقد ورَدَ في القرآن الكريم آياتٌ تبيِّن شأن الجهاد في الإسلام، ويرى المطالع لهذه الآيات أنَّ المجاهد في سبيل الله، هو ذلك الفارس النَّبيل الأخلاق، المدرَّب على أخلاق الفروسيَّة العالية الرَّاقية؛ حتى يستطيعَ أن يمتثل إلى الأوامر والنَّواهي الرَّبانية التي تأمره بضبط النَّفس قبل المعركة وأثناء المعركة وبعد المعركة، فقبل المعركة يجب عليه

أن يحرِّر نفسه من كلِّ الأطماع، وألَّا يخرج مقاتلًا من أجل أيِّ مصلحة شخصيَّة، سواءٌ كانت تلك المصلحة من أجل نفسه أو من أجل الطَّائفة التي ينتمي إليها، أو من أجل أيِّ غرض دنيويٍّ آخر، وينبغي أن يتقيد بالشُّروط والضَّوابط التي أحلَّ الله فيها الجهاد، وأن يجعل ذلك لوجه الله تعالى، ومعنى هذا أنَّه سوف يلتزم بأوامر الله، ويستعدُّ لإنهاء الحرب فورًا، إذا ما فقدت الحرب شرطًا من شروط حِلِّها أو سببًا من أسباب استمرارها، وسواءٌ أكان ذلك الفارس منتصرًا، أو أصابه الأذى من عدوِّه، فإنَّ الله يأمره بضبط النَّفس، وعدم تركها للانتقام، والتَّأكيد على الالتزام بالمعاني العُليا، وكذلك الحال بعد القِتال، فإنَّه يجب عليه أن يجاهد نفسه الجهاد الأكبر؛ حتَّى لا يتحوَّل الفارس المجاهد إلى شخصٍ مؤذٍ لمجتمعه أو لجماعته أو للآخرين، وبالرَّغم من أنَّ لفظة الجهاد إذا أطلقت انصرف الذِّهن إلى معنى القتال في سبيل الله إلَّا أنَّ الرسول ﷺ قد أسماه بالجهاد الأصغر، وسمَّى الجهاد المستمر بعد القتال بالجهاد الأكبر؛ لأنَّ القتال يستمرُّ ساعات أو أيام، وما بعد القتال يستغرق عمرَ الإنسان كلَّه.

فالجِهاد بهذا المعنى الأخير حرب في غاية النَّقاء والطُّهر والسُّمو، وهذا الأمر واضح تمام الوضوح في جانبي التَّنظير والتَّطبيق في دين الإسلام وعند المسلمين، وبالرغم من الوضوح الشَّديد لهذه الحقيقة، إلَّا أن التَّعصب والتَّجاهل بحقيقة الدين الإسلامي الحنيف، والإصرار على جعله طرفًا في صراع وموضوعًا للمحاربة أحدث لبسًا شديدًا في هذا المفهوم مفهوم الجهاد عند المسلمين، حتَّى شاع أنَّ الإسلام قد انتشر بالسَّيف، وأنَّه يدعو إلى الحرب وإلى العنف، ويكفي في الردِّ على هذه الحالة ما ذكره المنصفون من الغرب ونذكر على سبيل المثال ما قاله الكاتب الكبير توماس كارليل في كتابه «الأبطال وعبادة البطولة» ما ترجمته: «إنَّ اتِّهامه -أي سيِّدنا محمَّد- بالتَّعويل على السَّيف في حمل النَّاس على الاستجابة لدعوته سخف غير مفهوم؛ إذ ليس ممَّا يجوز في الفهم أن يشهرَ رجلٌ فردٌ سيفه ليقتل به النَّاس، أو يستجيبوا له، فإذا آمن به من يقدرون على حرب خصومهم، فقد آمنوا به طائعين مصدِّقين، وتعرَّضوا للحرب من غيرهم قبل أن يقدروا عليها».

ثانيًا: بيان أنَّ الكفرَ ليس سببَ القتال مع الآخر في شريعةِ الإسلام:

من المفاهيم المغلوطةِ عند الجماعات المتطرِّفة تصورهم أن المخالفة في الدين هي

سبب وقوع القتال بين المسلمين وغيرهم ، وليس رد العدوان ورفع الظلم وحماية بلاد المسلمين من الطُّغيان، وهذا مناقض لما اشتملتْ عليه آيات القرآن الكريم والسنة النبويَّة من إقرار الناس على دينهم المخالف لدين الإسلام بهيئةٍ تقع داخل النظام العام للدولة في داخل البلاد الإسلاميَّة، وبصورةٍ من مراعاة القدر الإلهي في اختلاف الخلق في البلاد غير الإسلامية، فليس مجرد الكفر هو السببَ الذي يبيح للمسلمين الدخول في قتال أو حروب مع الآخر؛ وإنما السبب الرئيس هو صد الاعتداء من جانبهم بأشكاله المختلفة، والمحافظة على كيان الدولة الإسلامية وهويتها.

والواقع التاريخي يؤيِّدُ ذلك قبل الأدلة الشرعية؛ حيث إننا نجد أن نسبة فترات الحروب بين المسلمين وغيرهم هي نسبة ضئيلة، إذا ما قورنت بفترات السلم والتعايش، فلو كان مجرد الكفر هو سببَ المحاربة لكان من الواجب الشرعي اللَّازم ألا تنقطع الحروبُ، ولا يتوقف القتال أبدًا حتى يسلم الناس جميعًا، وهذا من المعلوم بطلانه شرعًا وعقلًا وواقعًا، فالحروبُ والقتال بين المسلمين وغيرهم يخضع للنواميس والأسباب الطبيعيةِ التي تؤدِّي لهذه الحروب بين البشر، من حماية الحق والدفع عن النفس وصيانة الدين وحفظ ثروات وخيرات البلاد، فهذه الأسباب يشترك فيها المسلمون وغير المسلمين، إلَّا أن المسلمين في حروبهم وقتالهم يحكمهم قانون إلهيٌّ، ينظم تلك الحروب في كل صغيرةٍ وكبيرةٍ، إذن فمناطُ القتالِ هو الحرابة والمقاتلة والاعتداء وليس مجرد الكفر والمخالفة في العقيدة

يقول ابن تيمية رحمه الله: «الكفار إنما يُقاتلون بشرط الحراب؛ كما ذهب إليه جمهور العلماء، وكما دل عليه الكتاب والسنة؛ كما هو مبسوط في موضعه»[١].

ويقول ابن قيم الجوزية رحمه الله في كتابه أحكام أهل الذمة: «القتلُ إنما وجب في مقابلة الحراب لا في مقابلة الكفرِ ولذلك لا يقتل النساء ولا الصبيانُ ولا الزَّمنَى والعميان ولا الرهبان الذين لا يقاتلون بل نقاتل من حاربنا، وهذه كانت سيرة رسول الله ﷺ في أهل الأرض»[٢].

---

(١) النبوات (٥٧٠/١) لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية- تحقيق: عبد العزيز بن صالح الطويان – أضواء السلف- السعودية - الطبعة الأولى-٢٠٠٠م.

(٢) أحكام أهل الذمة (١١٠/١) لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية – تحقيق: يوسف بن أحمد البكري وشاكر بن توفيق العاروري- رمادي للنشر- الدمام - الطبعة الأولى-١٩٩٧م.

ويقول رحمه الله في «هداية الحيارى»: «ومَنْ تأمَّل سيرةَ النبيِّ ﷺ تبيَّن له أنه لم يُكرِهْ أحدًا على دينه قط، وأنَّه إنما قاتل من قاتله، وأما من هادنه فلم يقاتله ما دام مقيمًا على هدنته، لم ينقض عهده، بل أمره الله تعالى أن يفيَ لهم بعهدهم ما استقاموا له؛ كما قال تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡ﴾ [التوبة:٧]. فلما قدم المدينة صالح اليهود وأقرهم على دينهم، فلما حاربوه ونقضوا عهده وبدءوه بالقتال قاتلهم، فمن على بعضهم، وأجلى بعضهم، وقاتل بعضهم. وكذلك لما هادن قريشًا عشر سنين لم يبدأهم بقتال حتى بدءوا هم بقتاله ونقض عهده، فحينئذٍ غزاهم في ديارهم، وكانوا هم يغزونه قبل ذلك كما قصدوه يوم الخندق، ويوم بدر أيضًا هم جاءوا لقتاله ولو انصرفوا عنه لم يقاتلهم، والمقصود أنه ﷺ لم يُكرهْ أحدًا على الدخول في دينه البتة، وإنما دخل الناس في دينه اختيارًا وطوعًا، فأكثر أهل الأرض دخلوا في دعوته لما تبيَّنَ لهم الهدى، وأنَّه رسولُ الله حقًّا»(١).

ويقول الإمام العلامة الخطيب الشربيني الشافعي في «مغني المحتاج»: «ووجوبُ الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد؛ إذ المقصود بالقتال إنما هو الهداية وما سواها من الشهادة، وأمَّا قتل الكفار فليس بمقصود حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد»(٢).

وإنَّه من أهم المبادئ الإسلامية التي تمثِّل تلك القضية وتوجب عدم الصدام مع الآخر قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة:٢٦٥]. يقول الإمام الطاهر بن عاشور: «ونَفيُ الإكراه خبرٌ في معنى النهي، والمراد نفي أسباب الإكراه في حكم الإسلام، أي لا تكرهوا أحدًا على اتِّباع الإسلام قسرًا، وجيء بنفي الجنس لقصد العموم نصًّا، وهي دليلٌ واضحٌ على إبطال الإكراه على الدِّينِ بسائر أنواعه؛ لأنَّ أمر الإيمانِ يجري على

---

(١) هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى (٢٣٨/١) لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية- تحقيق: محمد أحمد الحاج - دار القلم- السعودية- الطبعة الأولى- ١٩٩٦م.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٩/٦) شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني- دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى- ١٩٩٤م.

الاستدلالِ، والتَّمكين من النَّظر وبالاختيارِ»[1].

وجاء في تفسير المنار للشيخ رشيد رضا رحمه الله:« (القاعدةُ العاشرةُ) جَعْلُ الغايةِ منَ القتالِ الدينيِّ حريةُ الدينِ ومنعُ فُتُونِ أحدٍ واضطهاده، لأجل إرجاعه عن دينه، وذلك قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [الأنفال:٣٩].وقد كان المشركون يضطهدون المسلمين بكل ما قدروا عليه منَ الإيذاءِ والتعذيبِ لأجْل دينهم، وأما المسلمون فلم يفعلوا ذلك، ومنْ عساه شذَّ عن ذلك فقد خالف دين الإسلام الذي حرَّم الفتنة وحرم الإكراهَ في الدينِ، وشرعَ فيه الاختيارَ»[2].

هذه هي المعاني التي أدركها علماء الدين وحملة الشريعة، وليس ما تحاول الجماعات المتطرفة ذات الفكر المتشدد نشره بين الأمة من أن مجرد كون المرء على غير دين الإسلام يبيح لنا بل يوجب علينا أن نعاديه، وأن نكون معه في حالة دائمة من الخصومة والحرب.

ثالثًا: تصحيح مفهوم السلم والتعايش مع الآخر:

تقدَّم أنَّ تلك الجماعات لا ترى السلم ومحاولة التعايش السلمية مع الآخر، وهذا مفهوم خاطئ عندهم لابد أن يوضح، وهو أيضًا عندهم من الأمور الداعية للفكر الصدامي، وهذا مبني على عدم إدراكهم الكلي للشريعة ومراعاة أنها شريعة رحمة للعالمين فلا يعقل أن تأتي طائفة من الجماعات المتطرفة وتقدم الإسلام على أن الأصل في علاقته بالآخر هو القتال أو الصدام، بل الأصل في التعامل مع الآخر السماحة لأنها من أمور الفطرة التي فطر الله عليها الناس، يقول العلامة الطاهر بن عاشور رحمه الله: «إن حكمةَ السماحة في الشريعة أنَّ الله جعل هذه الشريعة دين الفطرة، وأمور الفطرة راجعة إلى الجبلَّة، فهي كائنة في النفوس، سهلٌ عليها قبولها،

---

(١) التحرير والتنوير= تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد (٢٦/٣) تأليف: محمد الطاهر بن عاشور- الدار التونسية للنشر- تونس- ١٩٨٤م.

(٢) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) (١٢٧/١٠) تأليف: محمد رشيد رضا- الهيئة المصرية العامة للكتاب- ١٩٩٠ م.

ومن الفطرة النفور من الشدة والإعنات قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٨] وقد أراد الله تعالى أن تكون الشريعة الإسلامية شريعة عامة ودائمة، فاقتضى ذلك أن يكون تنفيذها بين الأمة سهلًا، ولا يكون ذلك إلا إذا انتفى عنها الإعنات، فكانت بسماحتها أشد ملائمة للنفوس؛ لأن فيها إراحة النفوس في حالي خوَيْصتها ومجتمعها. وقد ظهر للسماحة أثر عظيم في انتشار الشريعة وطول دوامها، فعلم أن اليسر من الفطرة؛ لأن في فطرة الناس حب الرفق»[1].

والذي يمعن النظر في معاني كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، يجد أن وظيفة هذه الأمة هي توصيل الخطاب الإلهي الأخير لأهل الأرض إلى العالمين، ممَّا يستلزم معه وجود نوع من التفاعل بين أمة الإسلام وباقي الأمم فالأصل في العلاقة بين المسلمين وغيرهم من الأمم هو الدعوة وليس هو القتال والحرب، فأساس علاقة الإسلام بغيره الدَّعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وأنَّ الجهاد بالقتال ما شرع إلَّا لرفع الظُّلم والطُّغيان والعدوان، وأنَّ الذي لا يعتدي علينا من غير المسلمين وجب علينا برُّه ومعاملته بالعدل والإحسان لا ترويعه وإسالة دمه كما يفهم المرجفون، قال تعالى: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةًۚ وَٱللَّهُ قَدِيرٌۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة:٧-٨]. ويقول سبحانه: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [آل عمران:١١٠]. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِي ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [المائدة:٦٧]. وقال تعالى:

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية (ص٢٦٨) العلامة محمد الطاهر بن عاشور- تحقيق: محمد الطاهر الميساوي– دار النفائس- الأردن- الطبعة الثانية- ٢٠٠١م.

﴿قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ﴾ [يوسف:١٠٨]. وقال تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ﴾ [الأنفال:٦١].

وقد كانت سنة النبي ﷺ خير دليل على أن العلاقة بين هذه الأمة وغيرها من الأمم هي الدعوة وليس الصدام والقتال؛ فهذه كتب النبي ﷺ إلى الملوك وعلية القوم، يدعوهم فيها ومن ورائهم إلى دين الله والتوحيد، بما يوضح لنا أن من الواجبات على هذه الأمة هو الدعوة وإيصال البلاغ الإلهي إلى الخلق[١].

ومن أبلغ الدَّلائلِ على أن الدَّعوةَ مناطُ العَلاقة بين المسلمين وغيرهم، ما ثَبت في السُّنة المشرَّفة من أنه ﷺ كان إذا بعث بعثًا قال: «تألفُوا النَّاس وتأنُّوا بهم ولا تُغيروا عليهم حتى تدعُوهم؛ فما على الأرض من أهل بيت مَدَرٍ ولا وبر إلا وإن تأتوني بهم مسلمين أحبُّ إلي من أن تقتلوا رجالهم وتأتوني بنسائهم»[٢].

والذي ينظر لسيرة النبي ﷺ يجد خير تطبيق لصور التعاون الإنساني والتعايش السلمي والتعاون؛ فقد عقد النبي ﷺ حلفًا مع اليهود ووضع القواعد المنظمة للعيش والتعاون بين المسلمين واليهود، وكان ﷺ يعقد المعاهدات التي تنظم العلاقة بينه وبين القبائل العربية وهي على الكفر والوثنية.

ففي نهاية تلك النقطة نبين أنه قد اشتملت نظرة الشريعة الإسلامية للجنس البشري على عدة عوامل توفر التعايش والتعاون بين البشر مع اختلاف أعراقهم وأديانهم، وكان من أهمها وحدة الجنس البشري؛ حيث تقرر الأمر واضحًا جليًّا في كتاب الله وفي سنة رسوله ﷺ، وما يستلزم ذلك من المساواة التامة بين البشر، والعدل في التعامل معهم، وما يتبع ذلك من تقرير الأخوة الإنسانية والعمل على إيصال الخير لهم، وهي كلها أمور داعية إلى التعايش السلمي فيما بيننا، قال تعالى

---

(١) فمن هذه الكتب: كتابُه ﷺ إلى هرقل عظيم الروم. انظره في: مسند الحارث (٦٦٢/٢)، الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام (٣٠/١). وبعثَ النَّبيُّ ﷺ عبدالله بن حُذافة بن قَيس بن عدي بن سعيد بن سهم إلى كسرى بن هرمز ملك فارس. انظر: البداية والنهاية (٢٦٩/٤).

(٢) مسند الحارث بن أسامة (٦٦١/٢).

عن مراده الإلهي من الخلق: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحُجُرات:١٣]. فقد اعتبر الإسلام الناس جميعًا أمة واحدة تجمعها صفة الإنسانيَّة، وإن اختلفت عقائدهم وأديانهم فحسابهم على الله؛ ففي الآية الكريمة يخبرنا الله سبحانه وتعالى بمراد إلهي من الخلق بقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟﴾ فجعل سبحانه الأصل بين خلقه هو التعارف والتعاون لا القتال والحروب، وأظهر القرآن الكريم المثال التطبيقي للتعامل مع الآخر بداية من الاعتراف بالآخر وبحقه إلى التطبيق العملي للتعامل معه ﴿قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:٦٤].

وبينت السنة النبوية ذلك فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله عز وجل قد أذهب عنكم عُبِّيَّة الجاهلية، وفخرها بالآباء مؤمن تقي، وفاجر شقي، أنتم بنو آدم وآدم من ترابٍ، ليدعن رجال فخرهم بأقوامٍ، إنما هم فحم من فحم جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان التي تدفع بأنفها النتن**»[(١)].

فالشريعة الإسلامية قد بَيَّنتْ واجبات المسلم تجاه غيره **حَقَّ البيان**؛ فالمسلم يرى نتيجة لتشرفه بحمل المنهج الإلهي أن عليه أن يحمله للناس، وأن يقدم لهم رسالة ربهم وهذا لا يتم إلا في جو من التعايش والتعاون وليس في جو من الشحناء والبغض الداعيين إلى الصدام وكره الآخر.

***

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الأدب، باب في التفاخر بالأحساب (٥١١٨).

خاتمة

في ختام هذا البحث ينبغي أن نشير إلى أنه من الأمور العقلية التي تبطل الفكر الصدامي بين المجتمعات الإسلامية وغيرها من المجتمعات أن طبيعة الحياة المعاصرة وما احتوت عليه من الحرية وانفتاح المجالات والأبواب أمام الدعوة بشكل عام، وما صاحب ذلك من سهولة في مجال الاتصالات المتنوِّعة، تجعل من الدعوة للدين بابًا سهلًا ميسورًا لم يكن كذلك فيما سبق، فعندما تزعم التيارات المتطرفة والجماعات المتشددة أن من أسباب تبنيهم للفكر الصدامي والمواجهة مع الآخر تحت مسمى الجهاد هو محاولة فتح باب الدعوة للدين وتقديم الإسلام للناس- يقال لهم حينئذ قد جعل الله من السبل المتيسرة ما يغني عن ذلك الصدام وهذه السبل وهو في نفس الوقت من أبواب الجهاد أيضًا.

فما كانت تقوم به الجيوش في السابق يمكن أن تقوم به المؤسسات الدعوية اليوم، فيمكن أن يتمَّ على يد شخص واحد في تبليغ دعوة الله -لا يملك إلا ما وهبه الله من العلم والقبول والفطنة وحسن عرض الإسلام، وسماحة النفس مع غير المسلمين- ما لا نتصوره من النجاح والثمار ودخول الناس في الدين وتقبلهم له ؛ وخير مثال على ذلك ما تم سابقًا من انتشار الإسلام عن طريق العلاقات التِّجارية في الصين ودول شرق آسيا وإفريقيا؛ فلم تطأ هذه البلاد أي جيوش ولم يتم فيها أي فتوحات ومع ذلك دخلت بلاد بأكملها في دين الله.

كما أن المتمعن في سيرة النبي ﷺ يجد أن الأصل في دعوة الناس كان الكلمة والعرض والاعتماد على التوفيق الإلهي في وجود القبول، وعلى القدرة الذاتية الموجودة في هذا الدين التي تجذب العقول والقلوب إليه، فلو تعقل دعاة المنهج الصدامي والقائلين بحتمية المواجهة ووجهوا جهودهم ناحية الدعوة الهادئة لكان نعم العمل الذي سوف يجنون ثمرته الدينية والدنيوية في الدنيا والآخرة.

***

٨. الوطن والمواطنة بين مفهوم الشريعة وتحريف الجماعات المتطرفة

تمهيد:

إنَّ من أهمِّ القضايا التي ينبغي الحديثُ عنها في مَعرِضِ الكلام عن الجماعات المتطرفة وما أحدثوه من تغيير في الفكر العام بين الناس قضية حب الوطن وقضية المواطنة بين أفراد الشعب الواحد داخل البلد الواحد؛ وذلك لأن الوطن يُعدُّ الكيان الذي يضمُّ جميع الناس ويحتويهم، ويعمل الناس من خلاله على التآلف بينهم، وهو في الحقيقة يُعبِّرُ عن الانتماء، والانتماء غريزة فطرية جُبِلَ عليها الإنسان؛ فعادة الإنسان أن ينتمي إلى أبيه وأمه وعائلته ثم بعد ذلك ينتمي إلى وطنِه، فيقال مثلًا: هذا مكِّي، وذاك مدني نسبة إلى المدينة ومكة المكرمة، أو: هذا مصري وفلان يمني وهذا شامي وذاك عراقي، وهكذا لا يستطيع الإنسان أن يَنحَلَّ من نِسبته إلى بلدِه، تلك النسبة التي يعتزُّ بها أينما حلَّ، ويَحِنُّ إليها أينما رحل، ويتحدَّث عن أيامه السابقة بحديث يملؤه الحنين، وتكتنفُه نبرة فيها شيء من الحزن على ما مضى في وطنه وسط أهله، وهذا الحديث لا يتعلق بمَن هو مفارقٌ لوطنه فقط بل أحيانًا كثيرة تتعلق تلك الأحاديث من الشخص ذاته داخل وطنه الذي يقيم فيه، وفي تلك الأحاديث يعبر الإنسان عن كامن حبه لوطنه ومدى سعادته أنَّه ينتسب إليه.

ومن خلال تلك الأهمية الكبيرة للوطن ومدى تغلغل حبه والانتماء إليه داخل النفس البشرية ظهرت أهمية قضية المواطنة، فالمواطنة التي تعبر عن العلاقة بين الفرد والدولة وَفق قانون الدولة الذي يحدده القائمون عليه- تُعدُّ من أهم الأمور التي يجب النظرُ إليها بعين الاهتمام وإعطاؤُها أهميةً كبرى تعبر عن فهمها، فالعلاقة التي بين الشخص وبين مجتمعه السياسي الذي يتمثل في الدولة هي علاقة لها تأصيلها في الإسلام، وليست بِدَعًا من الأمور المحدثة في عالمنا اليوم حتى ينكرها البعض أو يدعو إلى عدم الانقياد للدولة وتفعيل أمر المواطنة؛ فالشريعة الإسلامية ترى المواطنة تعبيرًا عن الصلة التي تربط بين المسلم كفردٍ من أفراد أمة وبين الحاكم المسلم الذي يحكمُه في وطن واحد،

وكذلك فإنَّ الشريعة الإسلامية حريصةٌ بالتالي على تعزيز الوحدة المجتمعية وتفعيل حقوق المواطنة المتمثلة في طلب الإنسان حقوقَه الواجبة التي على الوطن، ثم أداء حقوقه لوطنه التي عليه.

وعلى الرغم من هذا الحب والانتماء الذي يجبُ للوطن بجانب أهمية قضية المواطنة، فإنَّ الجماعات المتطرفة كان لها شأنٌ آخرُ في قضيَّة حب الأوطان والانتماء إليها، وكذلك لها شأن آخر في قضية المواطنة؛ إذ إنها لم تعتبر بقضية الوطن ونفت الانتماء إليه، وجعلت وطن المسلم دينه وعقيدته أينما عاش وليس البلد الذي يعيش فيه، وعلى هذا الأساس لا يُمكنُ لأيِّ مسلم أن ينتمي إلى وطن معين، وعليه أيضًا لا يضرُّه أن يكون في خصومة مع تلك البلدان التي يرى أنها تخالف دينه وتسير عكس الشَّريعة والأحكام من خلال وجهة نظره، وجاءت عباراتهم دالة على تلك الأفكار؛ كالوطن حفنة من تراب عفن، بل تعدى الأمر إلى شَتْمِ البلاد التي ينتمون إليها، وأربكت تلك التَّصريحات الهدامة مفهوم المواطنة عندهم، فأصبح ذلك المفهوم لا يعني شيئًا؛ لأن الأساس المبني عليه الذي هو الوطن غير موجود، فبالتَّالي لا يُمكن الاعتراف بأي جهة تحكم تلك البلاد التي هم منقادون لها وتحت حكمها، ومِن ثَمَّ لا يعترفون بهؤلاء الذين يحكمونهم، بل ويحرِّضونَ الناس ضدهم من خلال فتاوى التَّكفير والقتل فيهم وغير ذلك من الأمور المخربة التي ظهرتْ منهم وكانت ناتجةً عن أشياء كثيرة أهمها عدم الاعتراف بالانتماءِ للأوطان وبالتَّالي العمل على هدم قضيَّة المواطنة.

ومن هذا المنطلق جاء هذا البحث في هذا الموضوع، وسوف يكون الكلام فيه من خلال الفصول التَّالية:

الفصل الأول: حب الأوطان في الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني: المواطنة في الشريعة الإسلامية حقوقها وواجباتها.

الفصل الثالث: الوطن والمواطنة في فكر الجماعات المتطرفة.

الفصل الرابع: الآثار الناتجة عن الفهم الهدام للوطن والمواطنة عند الجماعات المتطرفة.

الفصل الأول
حب الأوطان في الشريعة الإسلامية

لا شك أن حبَّ الوطن من الأمور الفطريَّة التي جُبِلَ الإنسان عليها، فليس غريبًا أبدًا أن يُحب الإنسان وطنه الذي نشأ على أرضه، وشَبَّ على ثراه، وترعرع بين جنباته، كما أنَّه ليسَ غريبًا أن يشعرَ الإنسان بالحنينِ الصَّادق لوطنه عندما يُغادره إلى مكانٍ آخر، فإن ذلك يدل على قوة ارتباطه وصدق انتمائه بذلك الوطن، وقد قال الله عزَّ وجلَّ في كتابه الكريم: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ۚ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ۚ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُّجِيبٌ﴾ [هود: ٦١]. فهذه النشأة وهذا الإعمار اللَّذينِ طلبهما الله من البشرِ كفيلانِ بأن يُنشئَا حبًّا بين الإنسانِ وبين وطنِه، ونحن من الممكن أن نلحظ ذلك الحب عندما يحاولُ الإنسان أن يدوِّنَ تاريخ شيءٍ مهمٍّ عن بلده ووطنه، فهو في ذلك التَّدوين يُعبِّر عن ذلك الحبِّ من خلال وصف وطنه وما يَحويه من كل شيء حتى الأحجار والأزهار والناس والماء والهواء، فيصف تلك الأشياء وصفًا دقيقًا في كلماتٍ تعبر عن حياة كانت موجودة ومليئة بالتفاصيل التي يصعب استعادتها مرة أخرى.

والإنسان مجبول على حبِّ وطنه لأنه هو الذي يعمل على صناعة عقله، ويكوِّن داخله انتماءً كبيرًا ناحية كل شيء في ذلك الوطن هذا أمرٌ، الأمر الثاني فإنه من المعلوم أنَّ الذي يأكُل من خير وطنِه وينال من رزقِه عليه أن يُكِنَّ له حبًّا كبيرًا يَعملُ على رفعته وعدم الضَّرر به، والأمر بخلاف ذلك مع مَن لا يملك انتماءً للأرض التي تربَّى فيها وعاش ونَهل من خيراتِها، فهو في تلك الحالة لا يَملكُ الحقَّ لأنْ يَحمل جنسيتَها ويأكل من خيراتها ويعيش بين أهلها وينال من رزق الأرض أو الوطن الذي يحيا عليه، فالخير الذي كان الوطن سببًا فيه وجعلَ حياة الإنسان مستقرة أنشأ له حرمة تُشبه حرمة الأبوين، وهذا المعنى عبَّرت

عنه أُمَّةُ الهند حيث قالت: «حرمةُ بلدك عليك مثل حرمة أبويك؛ لأن غذاءك منهما، وغذاءهما منه»[1].

ولا شكَّ أيضًا أن الله تعالى عمَّر البلدان بحب الأوطان كما قال سيدنا عمر ﷺ، قال رحمه الله: «عَمَّرَ الله البلدان بحبِّ الأوطان»[2]. فحب الأوطان من أجمل الأشياء التي يستطيع الإنسان من خلالها أن يُعمِّر بلده، وهي كلمة رائعة تجعلنا نلتفت إلى أنه لا يُمكن لأيِّ بلد- حتى وإن كان بلدَ سوء- أن يحيد الإنسان عن تعميره، فهذا التعمير دليل على حبه والانتماء إليه، وهو دليل أيضًا على محاولة استمرارية الحياة التي يحدُثُ فيها تفاعُلٌ في المشاعر بين الإنسان وبين وطنِه.

وقضيَّة حب الأوطان عند النظر فيها نجدها قضية داعية إلى العجب؛ وذلك عندما نرى قناعة الناس بأوطانهم، وهذا أمر يدعونا إلى التمسك بتلك الفكرة ومحاولة إلقاء الضوء عليها، يقول ابن عباس ﷺ: «لو قَنِعَ الناس بأرزاقهم قناعتهم بأوطانهم لما اشتكى عبدٌ الرزق»[3]. نعم هي كلمة حقيقية تصدُقُ على الأوطان؛ وذلك لأن القناعة بالوطن والعيش فيه لا تعدلها قناعة، فمهما يكن من أمر في ذلك الوطن الذي يعيش فيه الإنسان نجد أنه لا يحيد عنه أبدًا، وهذه القناعة عبارة عن علاقة شديدة الحب بين الإنسان ووطنه لا يمكن أن نعرف ماهيتها، فالإنسان في حقيقة الأمر قانع بوطنه وإن كان غير مقتنع برزقه في أغلب أحواله، وتلك القناعة بوطنه لا تنفك عنه أبدًا حتى إن ظهر عليه علامات الضِّيق والنفرة منه في وقت من الأوقات، وعلامات الضيق والنفرة عندما تأتي للإنسان هي فقط تعبر عمَّا يتسم الإنسان به من القبض والبسط في أمور حياتِه.

---

(١) رسائل الجاحظ (٣٨٥/٢) تأليف: أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ- تحقيق: عبد السلام هارون- مكتبة الخانجي- القاهرة- ١٩٦٤م.

(٢) رسائل الجاحظ (٦٤/١).

(٣) ربيع الأبرار ونصوص الأخيار (٢٨٦/١) تأليف: أبي القاسم محمود بن عمرو الزمخشري- مؤسسة الأعلمي- بيروت- الطبعة الأولى- ١٤١٢هـ.

ولقد تحدث القرآن الكريم عن تلك القضية، وبَيَّن أنه لا شيء يعدِلُ الحياة سوى البقاء في الأوطان قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ [النساء: ٦٦]. فجعل هنا في هذه الآية الكريمة الخروج من الديار في منزلة القتل، وهذا ما عَبَّرَ عنه الإمام ابن حجر العسقلاني حيث قال رحمه الله: «وقد قُرنتْ مفارقةُ الوطن بالقتل قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوِ اخْرُجُوا مِن دِيَارِكُم﴾»[١]. يقول الإمام الرازي رحمه الله عن هذه الآية: «والمعنى أنَّا لو شددنا التَّكليفَ على الناس؛ نحو: أن نأمرَهم بالقتلِ والخروج عن الأوطانِ لصعب ذلك عليهم ولَمَا فَعلَه إلا الأقلونَ»[٢].

وقال تعالى: ﴿قَالُوا وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِن دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا﴾ [البقرة: ٢٤٦]. فجعل هنا الخروج من الديار والبعد عن الأبناء سببًا من الأسباب الشرعية للقتال في سبيل الله، وقال تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَن كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابُ النَّارِ﴾ [الحشر: ٣]. وهذه الآية تُعبِّرُ عن أن الجلاء من الأوطانِ والديار يُعدُّ من أشنعِ العذاب في الدنيا، وهذه الآيات مع ما تحمله من تفاسير تُبيّنُ لنا أن أهمَّ ما فُطِرت عليه النفوس البشرية من المحبة الغريزية هو محبةُ الأوطان والبلدان، حتى إنه لتجد الرجل لا يجد لذَّةَ عيشه ولا راحةَ نفسه وباله إلا بالمُكثِ والقرار على أرض وطنِه، وأيضًا فإنَّ تلك الآيات تبيِّنُ قيمة الوطن ومقداره ومنزلته، وهذا عامل أساس في صنع صلة الانتماء وتوثيقها، فالأرضُ محل هُيِّئَ للإنسان بشكل عام يجد فيها

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (١١٠/١٢) تأليف: ابن حجر العسقلاني- رقم أحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي- المطبعة السلفية.

(٢) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير (١٢٩/١٠) تأليف: أبي عبد الله محمد بن عمر الرازي- الطبعة الثالثة- ١٤٢٠هـ.

سبل معيشتِه وأسباب رزقِه وحياته، أودع الله جلَّ وعلَا فيها الخيرات والثَّروات وسائر أسباب الحياةِ من ماءٍ وطعامٍ وأمور أخرى تجعل الإنسان يتفاعل عاطفيًّا مع تلك الأرض وذلك الوطن.

وهذا التفاعل العاطفي بين الإنسان ووطنه رأيناه متمثلًا في سيدنا النبي ﷺ: فقد كان ﷺ حريصًا كل الحرص على أن تكون مكة هي منطلق دعوته ومحط رسالته، وعندما اضطرته الأحوال في مكة إلى الرحيل عنها وتركها لم يكن هذا الأمر سهلًا عليه ﷺ، فدعا ذلك إلى بث المشاعر الجميلة التي ظهرت من خلال كلمات خلدتها السنة النبوية؛ فعن ابن عباس ﷺ قال: لما خرجَ رسول الله ﷺ من مكة، قال: «**أمَا والله لأَخْرُجُ منكِ وإنّي لأعلم أنكِ أحبُّ بلاد الله إليَّ وأكرمه على الله، ولولا أن أهلك أخرجوني ما خرجتُ...**»[1]. وفي رواية أخرى عن ابن عباسٍ أيضًا قال ﷺ: «**ما أطيبكِ من بلد، وأحبكِ إليَّ، ولولا أنَّ قومي أخرجوني منك ما سكنتُ غيرَك**»[2]. فهذه الأحاديث تعبيرٌ منه ﷺ عن الفطرة الحقيقية التي يتكون منها الإنسان وتنسجم مع تطلعاته، فالأنبياء والرسل لديهم تلك العاطفة الكبيرة تجاه أوطانهم، وفي مقدمة هؤلاء سيدنا النبي ﷺ.

ومما يدل أيضًا على حبّه ﷺ للوطن ما رواه أنس ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قَدِمَ من سفرٍ فأبصر درجاتِ المدينةِ أَوْضَعَ ناقتَه- أي أسرعَ بها- وإذا كانت دابةً حرَّكها»[3]. يقول الإمام بدر الدين العيني تعليقًا على هذا الحديث: «وفيه دِلالة على فضل المدينة وعلى مشروعيَّة حب الوطن والحِنَّةِ إليه»[4]. بل إنه ﷺ عندما انتقل إلى المدينة سأل الله تعالى أن يرزقَه حبَّها كما حبَّب إليه مكة من

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٦٩/٥) تحقيق: حسين سليم أسد- دار المأمون- دمشق- الطبعة الأولى- ١٩٨٤م.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب أبواب المناقب، باب في فضل مكة (٣٩٢٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب أبواب العمرة، باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة (١٨٠٢).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣٥/١٠) تأليف: بدر الدين العيني- دار إحياء التراث العربي- بيروت.

قبل فقال: «**اللَّهم حبِّب إلينا المدينة كحبِّنا مكة أو أشدَّ...**»[1]. يقول الإمام القسطلاني: «وقد أجيبتْ دعوته ﷺ حتَّى كان يحرك دابته إذا رآها من حبها»[2].

وعندما كان يأتيه ﷺ آتٍ من مكة كان يسأله عن أحوالها؛ فعن ابن شهاب الزهري قال قَدِمَ أصيل الغفاري قبل أن يُضربَ الحجاب على أزواج النبي ﷺ، فدخل على عائشة ﵂، فقالتْ له: يا أُصيل كيف عهدت مكة؟ قال: عهدْتُها قد أخصب جنابُها، وابيضتْ بطحاؤها، قالت: أَقِمْ حتى يأتيك النبي ﷺ، فلم يلبثْ أن دَخَلَ النَّبيُّ ﷺ، فقال له: «**يا أصيل كيف عَهِدْتَ مكة**؟» قال: والله عهدتُها قد أخصبَ جنابُها وابيضت بطحاؤُها، وأغدق إذخرهُا، وأَسْلَتَ ثِمامُها، وأَمَشَّ سَلمُها، فقال: «**حسبكَ يا أصيل لا تحزنَّا**»[3].

وهذه الآثار النبوية تُبيِّنُ لنا مدى التعلق بالأوطان وحبها والتمسك بها، فهذا الأمر يُعدُّ من حرية الرجل وكرم غريزته، فالكريم يحن إلى جنابه كما يحن الأسد إلى عرينِهِ؛ ولذلك تقول العجم: «من علامة الرُّشد أن تكون النفس إلى مولدها مشتاقة، وإلى مسقط رأسها توَّاقة»[4]. وهذا الحنين يعبر عن حب تلك البلدان، حتى وإن كانت تلك البلدان لا تصلح للعيش من وجهة نظر آخرين، يقول الجاحظ في هذا المعنى: «وترى الأعرابَ تَحِنُّ إلى البلد الجَدْبِ، والمحلِّ القَفر، والحجر الصَّلد، وتستوخم الرِّيفَ... وترى الحضريَّ يولدُ بأرض وباء ومُوتانٍ وقلة خصبٍ، فإذا وَقَعَ ببلاد أريفَ من بلادِهِ، وجَنَابٍ أَخْصَبَ من جنابِهِ،

---

(١) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب فضائل المدينة، باب كراهية النبي ﷺ أن تعرى المدينة (١٨٨٩) ومسلم في كتاب الحج، باب الترغيب في سكنى المدينة والصبر على لأوائها (١٣٧٦) من حديث عائشة ﵂.

(٢) إرشاد الساري لصحيح البخاري (٣٤٧/٨) تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد القسطلاني- المطبعة الأميرية- الطبعة السابعة- ١٣٢٣هـ.

(٣) أخبار مكة (١٤٨/٢) تأليف: أبي الوليد محمد بن عبدالله الأزرقي- تحقيق: علي عمر- مكتبة الثقافة الدينية- الطَّبعة الأولى.

(٤) رسائل الجاحظ (٣٨٥/٢).

واستفاد غنًى حنَّ إلى وطنه ومستقرِّه»[1]. وكلام الجاحظ هنا يُبيِّنُ لنا أن الإنسان أيًّا كان منشؤه فهو يَحِنُّ إليه ويميل إلى العيشِ فيه، وهو في هذا الكلام أيضًا يُبيِّنُ لنا أن الإنسان الذي يكون بلا وطن فهو غير موجود فعليًّا.

وهذا الانتماء لا يعني عدم الانتماء للدينِ، فالانتماء للدين سيظلُّ في قائمةِ الولاءاتِ، بل إننا نقرر أنَّ الولاء للدين لا يُعارِضُ مطلقًا حبَّ الأوطان؛ ذلك أن الولاءَ للوطن وفقَ ما تحدِّدُه الضَّوابطُ الشرعيةُ ليس منافيًا للولاءِ للدينِ، ومن هنا وَجَبَ على كل فرد داخل وطنِه أن يعمل على الارتقاء بذلك الوطن؛ ذلك لأنه يُحبُّ وطنَه، وهذا الحبُّ هذا هو الذي سيدفعنا دفعًا للكلامِ على قضية المواطنة في الشَّريعةِ الإسلامية ومعرفة واجباتها وحقوقها، وهو ما سنتناوله في الفصل الثَّاني.

* * *

(١) رسائل الجاحظ (٢/٣٨٨).

الفصل الثاني

المواطنة في الشريعة الإسلامية حقوقها وواجباتها

تُعدُّ المواطنة تعبيرًا عن تمتع الشخص بحقوق وواجبات يمارسها من خلال بقعةٍ جغرافيَّةٍ معينة، لها حدود محددة، تُعرف الآن في هذا الوقت بالدولة التي تَستندُ إلى حكمِ القانون، وهذه المواطنة تعملُ على التسوية بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات، ولا تُميّزُ بينهم بناءً على أي اختلاف في الدين أو النوع أو اللون أو العرق أو الموقع الاجتماعي وغير ذلك من الأمور التي كانت سببًا عَبرَ التاريخ في التفرقة بين الناسِ، وبِناءً على ذلك فإنه يُفرضُ تصور حادث بين الأفراد يرتضيه الأفرادُ في ذلك المجتمع ويَسيرون عليه من أجل المشاركة في الشَّأن العام الذي يجمعُهم، يشاركون في كل شيء في حياتهم الاجتماعية والسياسية والاقتصاديَّة وغير ذلك، ومن خلال تلك المشاركة يعملون على رقيِّ المجتمع وتقدمه، وذلك المجتمع هو الدولة التي «تُعدُّ أحد أشكال التنظيم السياسي والقانوني للمجتمع، المتكوِّن من حدود إقليمية وإدارية وسياسية معروفة في الغالب تمارس داخلها قوانينها، وتتشكل من مؤسسات وأجهزة»[1].

ومن هذا المنطلق تعد المواطنة في غاية الأهمية؛ لأنَّها تربط الدولة بأفرادها الذين يعيشونَ فيها، فهي ليست مجردَ علاقة بين فردٍ ودولةٍ، وإنَّما هي عبارة عن ممارسة سلوكيَّة معيَّنة تظهر على جميع أفراد الوطن الواحدِ، وتعني تلك الممارسة السلوكيَّة أن كافَّةَ أبناء الشعب يعيشون فوق تلك الأرض سواسية دون تمييزٍ، وهذا ما عبَّرت عنه الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ

---

(١) الدولة وإشكالية المواطنة (ص ٣١) تأليف: سيدي محمد ولديب- دار كنوز المعرفة- الأردن- الطبعة الأولى- ٢٠١١م.

ﵟٱلۡمُقۡسِطِينَﵞ [الممتحنة: ٨]. فهذه الآية تُعبّرُ عن ملامح المواطنةِ التي تقتضي حقَّ الحماية وحرية الاعتقاد، والمساواة بالعدل وحرية التنقُّل داخل الوطن وطاعة ولي الأمر القائم على حُكمِ تلك البلاد والدِّفاع عن الوطن بجانبِ احترامِ القانون واحترام خصوصيَّة الآخرين.

إذن فالمواطنةُ التي نتحدث عنها في هذا البحث تتحدد في مجموعة من الصور التي منها الانتماء الذي هو شعور الإنسان أنه ينتمي إلى مجموعة بشرية معينة وفي مكان معين وهو الوطن، وهذا الانتماء يكون حاصلًا مع التنوُّع العرقي والديني والمذهبي، وهي- أي المواطنة- تقتضي تمتعه بحقوقه الخاصَّة والعامة كحقوقِه في الأمن والسَّلامة والصِّحَّة والتعليم والعمل والخدمات الأساسية وحرية التنقل والمشاركة في كل شيء يمسُّ الدولة التي هو يعيش فيها، أو المشاركة في كل ما يهم مصير الوطن، وبجانب تلك الحقوق التي لابدَّ أن يأخذها فهو عليه واجباتٌ كاحترام النِّظام العامّ والحفاظِ على الممتلكاتِ العموميَّةِ والدِّفاع عن الوطن والتَّكافل والوحدة الوطنية والمساهمة في بناءِ وازدهار ذلك الوطن، وعدم التَّقصير تجاه وطنِه في تلك الحقوق وغيرها لأنَّها ليست حقوقًا للوطن الذي يعيشُ فيها فحسب بل هي حقوق له ولوطنه ولغيرِه ممن يعيش معه.

وبخصوص المواطنة في نطاق الشريعة الإسلامية؛ فإن الشريعة أيضًا ترى أنَّ المواطنةَ تعبير عن الصلة التي تربط بين المسلم كفرد وبين عناصر أمته كجماعة، والرؤية الإسلامية للمواطنة تنطلق من خلال القواعد والأسس التي تنبني عليها الرؤية الإسلامية لعنصري المواطنة وهما الوطن والمواطن؛ فالوطن قد تقدم الكلام عن تأصيل الانتماء إليه وحبه، والمواطن حددت الشريعة المهام التي ينبغي أن يقوم بها من الحفاظ على نفسه وماله وعرضه والحفاظ المنشآت التي يعيش فيها وغير ذلك.

وإننا عندما نُطالعُ قضيَّة المواطنة في الشريعة الإسلامية فإنَّنا نرى أن الدولة المدنيَّة التي أسَّسها رسولُ الله ﷺ قد عَمِلتْ على تحقيق كل الأمور التي سبقتِ

الإشارة إليها؛ في إعطاء حقِّ المواطنة لجميع مواطِنيها في ذلك الوقت، الذين هم مختلفونَ بطبيعة الحال من النَّاحية الدينية؛ فنجد أنَّ النبيَّ ﷺ لم يفرق بين مواطني دولة المدينة الأولى مسلمين أو يهود، وهذا الأمر منه ﷺ كان تعبيرًا حقيقيًّا عن الانتماء ومحاولة توطيد الهُويَّةِ، هذه الهوية التي تُظهِرُ سلوكيَّاتِ الأفراد، وهذه الهوية أيضًا هي التي يمكن تحديدها بأنها المفهوم الذي يكوِّنه الفرد عن فِكرِه وسلوكِه اللذين يصدرانِ عنه، أو أنَّها توضح الإنسان نفسه فكرًا وثقافةً وأسلوبَ حياة، وهذا ما انطبع في حياة المدينة الأولَى، فقد حرص رسول الله ﷺ على تأكيد أنَّ اليهود أمة من المؤمنين لهم دينهم ومواليهم وأنفسُهم، ومن هنا تضمَّنتْ وثيقةُ المدينة كل تلك الأمور والتَّأكيدات على ضمانِ الحقوق الإنسانيَّة المشتركة بين المسلمين واليهود، تلك الحقوق التي كانت محددة في حقِّ ممارسة الشعائر الدينية، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم، وأن بينهم النَّصرَ على مَن اعتدى على المدينة، وأن مواليهم من غير اليهود لهم نفس الحقوق المشتركة لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم وفق المبدأ الذي سارت عليه الدولة الإسلامية منذ بدء عهدِها.

وإننا عندما نلحظُ الأوضاع السياسيَّة والعسكريَّة التي نَجمتْ بعد ذلك وما ترتب عليها من حروب أدَّتْ إلى إخراج اليهودِ من المدينة وإسلام بعضهم طوعًا كانت المبادرة والمبادأة في تلك التَّطورات والأوضاع من طرف اليهودِ، مما اضطرَّ النَّبيُّ ﷺ إلى مقابلة ذلك الاعتداء بالدِّفاع عن الدولة بمثل ما اعتُدي عليها من اليهود من بني قينقاع وبني النَّضير وبني قريظةَ، وعندما نلاحظ ماذا فعل رسول الله ﷺ بعدما حاربَه نجد أنَّه لم تأخُذْه النِّقمة على جميع اليهودِ، وإنما أَخرجَ الذين خرجُوا على العهدِ.

وقد أعطتْ تلك الوثيقةُ التي كُتبت بين المسلمينَ واليهودِ حق المواطنة للمُقيمين في المدينة من مهاجرين وأنصار ويهود وغيرهم بصرف النَّظر عن العقيدة، وجعلتْ غير المسلمين في الدَّولة مواطنين فيها لهم من الحقوق مثل ما للمُسلمينَ، وعليهم من الواجبات ما على المسلمينَ، وذلك طبقًا للمبدأ المعمول

به في الشَّريعة الإسلامية: «لهم ما لنا وعليهم ما علينا». وعلى أساس قاعدة المساواة في الحقوق والالتزامات تشكَّلَ المجتمع الإسلامي، واتسع مفهوم المواطنة الذي شَمِلَ بجانب النسبة إلى البلد الشعور بالتعلق به أكثر من غيره والانتماء إلى تراثه التاريخي وعاداته ولغته.

وإنَّنا عندما نلحظُ حياةَ المدينة في عهد النَّبيِّ ﷺ نجد أنَّه قد اجتمعتِ العربُ واليهودُ والمنافقون على المدينةِ، وهذه الأمر يُعبِّرُ عن المواطنة التي سنَّتها الشريعةُ الإسلاميَّةُ على يد النبيِّ ﷺ، فلقد فكَّر النبيُّ ﷺ أن يصالح قبيلة غطفان، وهي إحدى القبائل الغازية، على أن ترجع عن الحرب ويُعطيها ثلث ثمار المدينة، وتقريرًا لمبدأ المواطنة استشار النبي ﷺ الأنصار في ذلك الأمر، فأبى الأنصار ذلك لأنهم لم يكن يأخذون القدر الذي حدده النبي ﷺ وهم كفار أبعد الإسلام يشاركونَ الأنصار فيه؟ فعزَّ على رسول الله ﷺ هذا الموقف.

إنَّنا نرى في تعاملاتِ النَّبِيِّ ﷺ مع اليهود تقريرًا لمبدأ المواطنةِ من خلال تلك الوثيقةِ التي كتبها معهم عندما أتى للمدينةِ، ونجد أيضًا أنها لم تُخرقْ من قِبل المسلمينَ، وإنَّما خرقها اليهودُ ولم يعتبروا بالمواقفِ وإنَّما غلبهم الحقد الطَّائفي، هذا الحقدُ الذي يتدخل فيُفسد الوحدة الاجتماعيَّة، ويحدث التَّفرقة والتَّمييز بين المواطنين في الدولةِ الواحدةِ، وهو الذي يشكل العقبة الكئود نحو تحقيق المواطنة الكاملة بكل ما فيها من حقوقٍ وواجباتٍ، ولا يتأتى التَّآلفُ والحبُّ داخل الوطن الواحد إلا عن طريق التَّربية الحقيقيَّة التي ينعم بها المجتمع بمختلف أطيافِه التي تضمن سلامة الدولة وحماية مَنْ فيها من المواطنين كما رأينا في دولة رسول الله ﷺ، ومن خلال هذا الضَّمان في جميع الحقوق والواجبات من المساواة الكاملة ودون التَّفرقة بين أبناء الوطن الواحد للجميع ما للجميع وعليهم ما عليهم يتحقَّق المبدأ الإسلامي في المساواةِ بين الناس ويتحقَّق الأمن والاطمئنان لدى الشُّعوبِ.

وهذا التَّرسيخُ لمبدأ المواطنةِ وجدناه بعد ذلك في أنماط السياسة الشرعية التي أثبتت شرعيَّتَها السياسية والاجتماعية التي وَفقتْ بين مقاصد الشريعة

ومقتضيات العمران البشريّ، وجدناه سابقًا في نظام الشورى الذي رسخه النبي ﷺ، ووجدناه كذلك في الشورى الاجتماعية التي تمثلت في نموذج الدولة العُمَرِيَّة التي كانت تحت قيادة سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ، فقد قامت على ترسيخ الحكم الرَّشيد مع تقرير مبادئ العدالة الاجتماعية والاقتصادية بين الناس كلهم، ومن تلك النُّقطة تم ترسيخ مبدأ المواطنة بين جميع الفئات الموجودة في المجتمع.

وقد تَمَّ تقريرُ مبدأ المواطنةِ في الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ في بداية الدولة الإسلامية من خلال نسج العلاقات التي على أساسها تَمَّ تبادلُ المنافع وتحقَّقتِ الحاجات وبرزت الحقوقُ وتجلت فيها الواجبات والمسئوليات، فلا نجد أحدًا يتعدى على حقِّ غيره، وإذا حدث فالنِّظام الموضوع هو الذي يتعامل مع المعتدي أيًّا ذلك المعتدي وأيًّا كان المعتدَى عليه، وتمثلت مقولة: «مذ كم استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارًا». في ترسيخ مبدأ المساواة بين الناس، وهو من أهم المبادئ التي تُقرِّر مبدأ المواطنة، فالجميعُ مُتساوونَ في القِيمِ والسلوك والعادات، وهذا هو الذي يعمل على تشكيل شخصية المواطنِ، بل ويمنحها خصائصُ تميزها عن غيرها، ويتحقَّق من خلال ذلك الأمن والأمان للوطن وللمواطن، فالمواطن يلوذ بوطنه عند الأزمات ويدافع عنه كذلك في مواجهة التحديات؛ لأنه لا يستطيع أن يستغني عن وطنه، وكذلك الوطن لا يستغني عن المواطن، فوجود أحدهما واستمراره رهين بوجود الآخر واستمراره، وهذه الاستمرارية هي التي تدعو المواطن أن يدعو لوطنه بالأمن والأمان وزيادة رزقه، وذلك اقتداء بأبي الأنبياء سيدنا إبراهيم عليه السلام عندما دعا ربه فقال: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ﴾ [البقرة: ١٢٦]. يقول الإمام الطاهر بن عاشور: «لقد كانت دعوةُ إبراهيم هذه من جوامع كلم النبوءة؛ فإنَّ أمن البلاد والسُّبل يستتبعُ جميع خصال سعادة الحياة ويقتضي العدل والعزة والرخاء؛ إذ لا أمنَ بدونها، وهو يستتبعُ التَّعمير والإقبال على ما ينفعُ والثَّروة فلا يختلُّ الأمن إلا إذا اختلتِ

الثلاثة الأُوَل، وإذا اختل اختلت الثلاثة الأخيرة، وإنما أراد بذلك تيسيرَ الإقامة فيه على سكانه لتوطيدِ وسائل ما أراده لذلك البلد من كونه منبعَ الإسلام»[1].

ومن هنا نعلم أنَّه لابدَّ من أجل أن تتحقَّقَ تلك المواطنة في الشريعة الإسلامية لابدَّ أن يقوم المواطن بتقديم المصلحة العامَّة على المصلحة الخاصَّةِ، ومصلحة مجتمعِه على مصالحه، ويقوم بتحقيق الأمن والعدل والعزة والرخاء لموطنِه، ويدعو الله سبحانه وتعالى إلى تحقيق ذلك، فمن خلال ذلك يتضح حب الوطن ويظهر أصحاب العزائم القوية الذين يتأصل فيهم حب الوطن الذين يُؤثرونَ السعادة والخير لأوطانهم.

إننا نقول في نهاية هذا المحور إن الوطن هو وعاء المواطنة، فمصالحه التي تقام واحدة، وآماله التي تجعله عزيزًا كريمًا وحصنًا منيعًا واحدة، والآلام والمضار التي قد تجعله معرَّضًا للمخاطر مشتركة، كل ذلك يدفع المواطن إلى الالتقاءِ مع بقية المواطنينَ على خُطة واحدة وعملٍ واحدٍ، سواء بالتحرر من الدخيل المخرب، أو ببنائه على أسس وقواعد قوية تحميه من كل ألوان العدوان والتخلف، وصونه من الأزمات والانتكاسات؛ لأنَّ الخير للجميع والسوء أو الشر يعم الجميع أيضًا، وهذا يدفع المواطنين إلى الوقوف صفًّا واحداً والتعاون لرفع كيان الوطن ضد الدخل والمخرب، ولعل أبرز الدخلاء المخربين لكيان الوطن والمواطنة تلك الجماعات المتطرفة التي عَمِلتْ على شقّ صف الوحدة الوطنية، والسعي إلى زعزعتها من خلال بعض الأفكار التي تَبنوْها والتي تعبر عن أن الأوطان لا قيمة لها، وهو أمر جدير بالنظر فيه؛ ولذا سنتكلم عن تلك النقطة في الفصل الثالث.

* * *

---

(١) التحرير والتنوير (٧١٥/١) للطاهر بن عاشور- الدار التونسية للنشر - ١٩٨٤م.

الفصل الثالث
الوطن والمواطنة في فكر الجماعات المتطرفة

نظرًا لأن قضية الوطن والمواطنة من أهمِّ القضايا التي شغلت بال كثيرٍ من أصحاب الفكر الدِّيني وغيرهم، فقد شغلت أيضًا تلك القضية بال كثيرٍ من الجماعات المتطرفة التي عَمِلتْ على نزع حب الأوطان من القلوب، ولم تأبَه بقضيَّةِ المواطنةِ بينها وبين مَن هم على دينهم فضلًا عن غيرهم ممن ليسوا على دينهم، وترددت عبارتهم- كما تقدَّمَ- بين كون الدين هو عقيدة الإنسان أو أن الوطن حفنة من تراب عفن، وأحدثوا فرقًا كبيرًا بين حبِّ الدين وحب الوطن أو الانتماء إلى الدين والانتماء إلى الوطن، ونسوا أن حبَّ الدين يؤدِّي إلى حب الأوطان، بجانب أنهم بناءً على قضية كُرهِ الأوطان جاءت قضيَّة عدم الاعتراف بقضيَّة المواطنة داخل الدولة الواحدة، والدليل على عدم الاعتراف بتلك القضية ما أحدثُوه من أعمال عنف تجاه مؤسسات أوطانهم التي يعيشون فيها، وتفعيل القتل فيمَن يخالفونهم في دينهم أو أفكارهم، وهذه كلُّها أمور دعتْ كثيرًا من شبابهم أن يتبنوْا القضايا الثورية ضدَّ أوطانهم ويعملون على تفتيتِ الوحدة الوطنيَّة دون وعي أو إدراكٍ لِمَا يفعلونه، ودون اهتمام بمصائر الأمم التي حِيكت لها المؤامراتُ، كُلُّ هذه الأمور ساعدتْ في تقويضِ دور الدولة والمجتمع في محاولة النهوض والارتقاءِ، وجعلت همَّها الأول والأخير مناهضة ذلك الفكر العفن الذي تغلغل في المجتمعات وعمل على تفتيتِ الوحدة الوطنيَّة.

إن الجماعات المتطرفة عَمِلَتْ على عدم تأصيل حب الوطنِ في قلوب الناس، وذلك من خلالِ تأصيل بعض الأفكار الخبيثةِ التي ظاهرها أنَّها تخدم الدين إلا أنَّ باطنَها يدعُو إلى التحرُّرِ من تلك الفكرة التي يرونها عبئًا على أفكارهم وما يدعون إليه، وتلك الأفكار التي هي خبيثة تُعبِّرُ عن أنه لا يتم اختزال الوطنِ في البلد التي يكون فيها المسلم بل يكون موطنُه كلَّ بلد إسلامي، فطالما أنه مسلم فكل بلاد المسلمين بلاده، وأطلقوا على ذلك الأمر الوطنيَّة العامَّة، وجعل حب

الوطن من الوطنية الخاصة، وهذه الفكرة وإن كان ظاهرها أنها تعمل على التَّرابط إلا أنها تحوي داخلها فكرة التبرؤ من حب الوطن الذي يَقطِنُه المسلم، وإننا كذلك لا نجدهم يتحدثون عن تلك الوطنية الخاصة، بل جُلُّ حديثهم عن الوطنية العامة التي يدعونها ويميلون إليها.

وإننا إذا تتبعنا ما كتبوه عن تلك الفكرة التي دعوا إليها وجدنا كلامهم يدعو إليها لكن دون بيان حقيقيٍّ بكره الأوطان فأساس وطنية المسلم العقيدة الإسلامية عندهم، والإسلام في نظرهم قد جعل الشعور الوطني بالعقيدة لا بالعصبية الجنسيَّة، وقد حدد هدفه بالعمل للخير من أجل البشر، فالاعتبار هنا للعقيدة، في حين هي عند غيرهم ترتبط بالحدود الجغرافية فوطن المسلم هي كل أرض فيها مسلمون، يقول بعض قيادتهم في هذا الأمر: «أمَّا وجه الخلاف بيننا وبينهم فهو أننا نعتبر حدود الوطنية بالعقيدة، وهم يعتبرونها بالتخوم الأرضية والحدود الجغرافية، فكل بقعةٍ فيها مسلم يقول: لا إله إلا الله محمد رسول الله وطني عندنا له حرمته وقداسته وحبه والإخلاص له والجهاد في سبيل خيره، وكل المسلمين في هذه الأقطار الجغرافيَّة أهلنا وإخواننا نهتم لهم ونشعر بشعورهم ونحس بإحساسهم، ودعاة الوطنية فقط ليسوا كذلك، فلا يعنيهم إلا أمر تلك البقعة المحدودة الضيقة من رقعة الأرض، ويظهر ذلك الفارق العملي فيما إذا أرادت أمة من الأمم أن تقوى نفسها على حساب غيرها ، فنحن لا نرضى ذلك على حساب أي قطر إسلامي وإنما نطلب القوة لنا جميعًا، ودعاة الوطنية المجردون لا يرون في ذلك بأسًا، ومن هنا تتفكك الروابط وتضعف القوى ويضرب العدو بعضهم ببعض...»[1].

وبعيدًا عن كون هذا الكلام تَفوحُ منه رائحةُ السيادة على المجتمع، فإنَّ هذا الكلام نلحظُ فيه الدعوة إلى التخلي عن الوطن أو الانتماء إليه والتركيز على العقيدة، وهذه فكرة تنضح بالمفارقة بين العقيدة والوطن، وكأن العقيدة الإسلامية أو الشريعة الإسلامية بشكل عام لا تدعو إلى حب الأوطان أو الانتماء

---

(١) مجموعة رسائل حسن البنا (ص ١٤٥) دار التوزيع والنشر الإسلامية.

إليها، ونحن لا ننكر أن المسلمين في جميع الأقطار إخوة فهذا أمر غير قابل للجدال، فقد أرساه الله تعالى في كتابه العزيز وحثَّ عليه النبي ﷺ في سنته، لكن كيف يكون دعاة الوطنية ليسوا كذلك، هل يعني أنهم غير مسلمين، ولا يجوز لنا أن نبادلهم شعور الحب والأخوة؟! ولماذا يفهم ذلك أمر الوطنية والدعوة إليها في نطاق قوة أمة على أمة، فالأمم التي تنتمي إلى دين واحد إنما تقوى بتماسكها بجانب انتمائهم لأوطانهم وحبهم لبلدانهم، فهم إذن يفهمونَ معنى الوطنيَّة أو المواطنة بطريقة بغيضة تحاول النُّفرة من ذلك الوطنِ.

ومن خلال تلك الأدبيَّاتِ قامت فلسفة الجماعات المتطرفة على النظر إلى الوطن والوطنية، وهي النَّظرة السَّائدة على أن الوطنيَّة حدودها العقيدة ووطنية الآخرين حدودها الجغرافية والتخوم والأراضي، ومن هنا نشأ كيانٌ موازٍ للمجتمع، ثم من خلال مبدأ السمع والطاعة أصبحت كيانًا خارجًا على كل الأنظمةِ والقوانين التي تُقرُّها الدولة بل ومنعزلة عن الشَّعبِ.

ولم يقتصر الأمرُ على تلك الدعوات التي دعت إلى التخلي عن الوطن وعن الانتماء إليه، بل ظهرتْ لديهم على أحد منظري تلك الجماعات المتطرفة عبارات أفادت عدم الاعتراف بالوطن، ودعت إلى احتقارهِ والتَّقليل من شأنِه، فقد نُسِبَتْ عبارة: «ما الوطن إلى حفنةٌ من تراب عَفن». إلى سيد قطب تناقلَها كثيرٌ من الناس عنه، وهي إن كان قالها بالفعل فهي تُعبِّرُ عن طريقة تعامل هذا تلك التنظيمات الإرهابيَّة مع الفكرة الوطنية، وعلاقة الناس ببلدانهم على غير ما عرفناه من الشرع الحنيف كتابًا وسنةً، وربما تكون تلك العبارة صادقة على لسان سيد قطب ولِمَ لا وهو الذي قال في كتابه: معالم في الطريق: «وطن المسلم الذي يَحِنُّ إليه ويدفع عنه ليس قطعة أرض، وجنسية المسلم التي يُعرف بها ليست جنسية حكم، وعشيرة المسلم التي يأوي إليها ويدفع عنها ليست قرابة دم، وراية المسلم التي يعتزُّ بها ويستشهد تحتها ليست راية قوم، وانتصار المسلم الذي يهفو إليه ويشكر الله عليه ليس غلبة جيش إنما هو كما قال الله عنه: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝١ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي

﴿دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ۝٢ فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾ [النصر: ٣] إنَّه النصر تحت راية العقيدة دون سائر الرَّاياتِ...»[1].

ومثل تلك الكلمات هي التي كانت تعبر عن عدم الانتماء الحقيقي للوطن، فنطاق الكلام يعبر عن احتقار الوطن أو الأرض مثل قوله: «ليس قطعة الأرض» وهي عبارة قريبة من تلك العبارة المنسوبة إليه وهي أنَّ الوطن ما هو إلا حفنة من تراب عفن، بل ويدعو إلى التمسك بالعقيدةِ أيضًا كالنصوص التي سبقته عند غيره من منظري تلك الجماعات، وهُو في هذا الكلام يوضح عدم فهمه لقضية المواطنة وحب الوطن في ضوء الشريعة الإسلامية، فيُحدِث من خلال كلامِه هذا فرقًا بين الدين والعقيدة وقضيَّة حب الأوطان، وهذا ما دَفعَه بعد ذلك إلى تعريفِ كلمة الوطن بقوله: «الوطن: دار تحكمها عقيدة ومنهاج حياة وشريعة من الله، هذا هو معنى الوطن اللائق بالإنسان، والجنسيَّة: عقيدة ومنهاج حياة، وهذه هي الآصرة اللائقة بالآدميين. إنَّ عصبية العشيرة والقبيلة والقوم والجنس واللون والأرض عصبية صغيرة متخلفة، عصبية جاهلية عرفتها البشريَّة في فترات انحطاطها الروحي، وسماها رسول الله ﷺ: منتنة. بهذا الوصف الذي يفوح منه التقزز والاشمئزاز»[2].

وفي ذلك النص يحاول سيد قطب وضع صياغة وتعريف للوطن وللجنسية من خلال فكرة جاهلية المجتمع، ويحاول أيضًا أن يُبيِّن أن منهاج الحياة والعقيدة هو الوطن وليست تلك الحدود الجغرافية، ويبين كذلك أن تكوين القبيلة أو القوم التي تتكون منها الأوطان وتتآلف مع بعضها بعضًا هي أمور داعية إلى الجاهلية وهي في حقيقتها منتنة.

لقد تبنى كثير من أتباع تلك الجماعة المتطرفة تلك الأفكار التي بثَّها مرشدهم الأول أو سيد قطب فيما بعد، فصدرَتْ من بعض قيادتهم عبارات

---

(١) معالم في الطريق (ص ١٤٤) تأليف: سيد قطب- دار الشروق- القاهرة- الطبعة السادسة- ١٩٧٣م.

(٢) معالم في الطريق (ص ١٤٥).

دلَّتْ على التحقير من شأن الوطن أو الاهتمام بقضيَّة المواطنة والعمل وسط المجموع العام الذي تضمه الدولة، ووجدنا منهم مواقفهم الملتبسة حول الوطن والمواطنة، ووجدنا أيضًا منهم التلاعب بالفكرة أكثر من التعامل معها، فمرَّةً يدَّعون أنهم يتقبَّلون فكرة الوطنية كعاطفة ويرفضونها كعصبية، ومرة يلعبون على وَتر تقسيم الأفعال كما يريدون؛ حيث نجدهم مثلًا يعتبرون تنظيم المظاهرات والاعتصامات والعمل على هدم مؤسسات الدولة دليلًا على وطنيتهم، لكن المشترك في كل هذه الأطروحات هو رفضهم وتجنبهم الحديث عن الدولة الوطنية بمفهومها العصري الحديث، ومن خلال تلك النظرة السائدة الغائمة عندهم عن الدولة والمواطنة وحب الوطن نرى أنهم في داخلهم بالفعل يرون أوطانهم ليست شيئًا سوى حفنة من التراب العفن، ونحن إذا درسنا سلوكياتهم تجاه أوطانهم في كل بلد هم يقطنون فيها وجدنا تفعيل تلك الجملة التي هي متأصلة داخلهم في كل أفعالهم.

نَمَتْ تلك الفكرة داخل الجماعات المتطرفة بشكل كبير وسريع، وهي في البداية كانت عند تلك الجماعات آتية من معارضة الدول الغربية، وأنه ينبغي أن ننضم لأمة واحدة وليس لأوطان محددة، وتضاربت أقوالهم في هذا الشأن فتراهم تارة يعبرون عن ذلك الوطن بأنه العقيدة، وتارة يعبرون عنه بأنه الوطن المحدود، ثم اكتملت الرؤية السيئة لتلك الفكرة على يد سيد قطب عندما أوضح بشكل كبير أن الوطن هو العقيدة، وتم رفض الدولة العربية ككيان يحكم الأفراد، وجاءت تلك الفكرة في إطار الحديث عن جاهلية المجتمع في كتابه معالم في الطريق، وأنه لابد من القضاء على المجتمع الجاهلي الذي نعيش فيه حتى تكون كلمة الله هي العليا، وإذا كانت النظرة الأولى تختلف عن نظرة سيد قطب في عدم الاهتمام بالوطن والوطنية إلا أن الفكرة جذرها واحد وهو محاربة القومية بكل أشكالها والدعوة إلى نظام إسلامي واحد يضم الجميع، وكأنهم في هذا الأمر يبينون أن الإسلام لا يدعو إلى حب الأوطان ولم تعمل الشريعة الإسلامية على ترسيخ مبدأ المواطنة بين الناس، وقد كان لكل هذا تأثير

على الروابط المجتمعية داخل الأوطان، فمحاولة محو فكرة حب الوطن والانتماء إليه وعدم الاعتراف بقضية المواطنة من أكثر الأمور التي تركت آثارًا سيئة ودَعَتْ إلى أعمال العنف الكثيرة التي ظهرت بعد ذلك في المجتمع، وهذا أمر ينبغي توضيحه وسنحاول إلقاء الضوء عليه في الفصل الرابع.

* * *

الفصل الرابع
الآثار الناتجة عن الفهم الهدام للوطن والمواطنة عند الجماعات المتطرفة

لعل فيما قدمناه عن الفهم الحقيقي لقضية الوطن والمواطنة دلنا على أهمية حب الوطن والشوق إليه والتمسك بالانتماء له، ودلَّنا أيضًا على الأهمية العظيمة لقضية المواطنة وتأصيلها في الشريعة الإسلامية، وفهمنا من خلال ما سبق أهمية تلك الأمور بالنسبة لكل فرد من أفراد المجتمع، بَيْدَ أننا لم يكن نترك هذا البحث دون أن نبين تلك الآثار الناتجة عن الفهم الهدَّام للوطن والمواطنة في فكر الجماعات المتطرفة، فتلك الجماعات عملت على تشويه معنى الدولة المدنية التي تقبل التعددية وتقرها كمبدأ أساس في التعايش، وقد يظن البعض أن هذا خلاف لا يعدو كونه مجرد خلاف فكري لا يستحق عناء الرفض والتحليل، ولكن الأمر ليس كذلك، فإننا عندما نتطلع إلى تطبيق تلك الأفكار عند هؤلاء الجماعات نجدهم يَجرُّون البلاد والأوطان التي يعيشون فيها إلى ويلات حياة لا تُطاق إذا اتبع المجتمع أفكار تلك الجماعات، فكان ولابدَّ من رفض تلك الأفكار وبيان آثارها المدمرة على المجتمع والناس.

لقد كان أهم أثر تركته تلك الجماعات بفكرها الهدام في تلك القضية أنها قامت على التمييز البَيِّن الصريح للبشر على كل الأراضي التي يعيش عليها المسلمون، فالفكر المتطرف فكر أساسُه التمييز يعتمد على تقسيم الأمة، بل إنه يمكن تحجيمُه في نطاق سؤال معيَّن: هل أنت منَّا أم تختلف عنَّا؟ وليته اكتفى فقط باعتبار من يختلف عنه على سبيل المثال دينيًا من أمَّته بل إنه صار من غير أمتِه، وهم في تلك القضية يميزون بين الناس بعضهم البعض لأنهم خلقوا جوًّا مشحونًا بكره الأوطان ومحاربة البلدان.

أيضًا من الآثار التي عَمِلُوا على وجودها بين الناس هو تشويه مفهوم الوطنية، فقد أصبح مفهوم الوطنية عندهم غير محدد الملامح، وهذا أمر يتضح في كلامهم ونصوصهم عدم تحديد مفهوم الوطنية عند تلك الجماعات،

وهذا الأمر يدعو إلى تشويه معناها، بل إنَّ نصوصهم تعد داعية على التحريض على احتلال البلدان فضلًا عن كونها تعمل على تشويه معنى الوطنيَّة، وهو الأمر الذي يدعو في الوقت ذاته إلى رفض القومية الجغرافية والاقتصار على القومية العقدية على اعتبار أنَّ الوطن ينبغي أن يُحدَّد بالعقيدة وليس بالتخوم الجغرافية التي تضم مجموعةً من البشر.

وإنَّنا كذلك نلاحظ في أدبياتهم التي يدعون إليها في ترك حب الوطن وعدم الاكتراث بقضية الوطنية أنهم يحاولون أن يجعلوا الدولة تابعة لهم ولأفكارهم، وأن تكون الجيوش وسيلة استعمار للدعوة لا للوطن، فهم لا يعترفون بذلك الوطن، ومن هنا كل ما في الوطن يُعدُّ حلالًا لأفكارهم ولِمَا يدعون إليه، وهذا أيضًا من الآثار السيئة لذلك الفكر الذي يناقش قضية الوطن، وهو أنَّه يجعلها محدودة في نطاق معيَّنٍ ويُوظِّفها لحساب أفكاره التي غريبة عن الواقعِ الإسلاميّ.

إننا عندما نتكلم عن آثار تلك الفكرة عند الجماعات المتطرفة لا يمكن أن نغفل أن ذلك الفكر بهذه الطريقة عمل على تأصيل العنف بصوره كافة؛ وذلك لأن تفكير تلك الجماعات في قضية المواطنة يعمل على خلق مجتمعٍ موازٍ لمجتمع المسلمين الذي يعيشون مع بعضهم البعض، وبالتالي ينجم عن هذا المجتمع الموازي ظهور العنف في أعنف صوره، وهذا ما رأيناه من تلك الجماعات منذ تأسيسها في مطلع القرن المنصرم إلى الآن، فلأنهم ينظرون إلى الدولة أو إلى الوطن على أنه كيان من الجائز أو من السهولة التخلي عنه- يرون معاداته وعدم الاعتراف به، وذلك أمرٌ في غاية الخطورة على المجتمع وعلى الأفراد الذين يعيشون فيه، وقد رأينا منهم قَتْلَ أفراد من الدولة ومحاولة تفجير كثير من مؤسساتها، ولو أنهم كانوا يؤمنون بقضيَّة حب الوطن لَمَا اضطروا إلى مثل تلك الأفعال، ولَمَا وقعوا في اشتباكات واضحة مع الدولة ومؤسساتها.

أيضًا من الآثار الواضحة في تلك القضية عدم الاهتمام بمسألة المواطنة، وهي التفاعل مع نظام الدولة ومؤسساتها، فالذي يجعلهم لا يعترفون بالأوطان

ويرونها حفنة من تراب عفن يجعلهم أيضًا لا يقرون بمبدأ المواطنة، فهم لا يعترفون بأن الأوطان أصبحت اليوم كيانات دستورية وقانونية والعلاقة بين أبناء الأوطان تدور على حقوق وواجبات المواطنة بصرف النظر عن الديانة والعرق، وأن أغلب الأوطان الآن تتسم بالتعدد العرقي والعقائدي وأن الرابطة التي تربط بين كل هؤلاء هي المواطنة التي تحتضنهم وتوفِّر لهم حياة كريمةً، وأن كثيرًا من المجتمعات أقامت أمنها واستقرارها السياسي والاجتماعي على قاعدة هذا النظام الذي أساساه المواطنة، فهم لا يعترفون بكل هذه الأمور، وعلى ذلك نراهم يحرضون ضد من يخالفونهم في الديانة، ويعملون على استخدام العنف معهم، ويكون دافعهم في هذا الأمر هو أنهم يرون أن مفهوم المواطنة من المفاهيم الحديثة التي صاحبتْ قيام الدولة القومية وظهورها في أوربا، وهذا من التخلف المعرفي الديني الذي هم واقعون فيه، فقد قررنا في بداية هذا البحث أن مفهوم المواطنة قد عَمِلَ على تأصيله النبي ﷺ خاصة عندما كان بالمدينة.

***

خاتمة

لقد رأت تلك الجماعات المتطرفة أن مفهوم المواطنة لا يتوافق مع الدين، وقد خالفوا بذلك النهج النبوي وحادوا عن المحجة البيضاء التي رسمها لنا رسول الله ﷺ، فالنبي ﷺ حث على حب الأوطان والشوق إليها والانتماء لها، وكذلك عمل ﷺ على تقرير مبدأ المواطنة، وجاءت الوثائق المحمدية في العهد النبوي التي تؤكد ذلك من خلال ما فعله مع اليهود، ولا شك أن تلك الأمور وغيرها غائبة عن فكر تلك الجماعات، ونحن لا ندري لماذا يسعون لهدم أوطانهم والسعي في خرابها، والهدي النبوي الذي يَدَّعُون أنهم متمسكون به يقرر خلاف ما يسعون إليه.

بيد أننا في نهاية هذا البحث ندعو المؤسسات الكبيرة التي تحتضن الفهم الصحيح لهذا الدين أن تعمل على نشر نقد تلك الأفكار الهدامة التي تسعى إلى خراب أوطاننا، وتقوم في نفس الوقت على التفرقة على أبناء المجتمع الواحد، كما ندعُو في هذا الإطار أيضًا إلى نشر ثقافة حب الوطن من خلال بيان التَّأصيل الشرعيِّ لهذا الأمر، وندعُو أيضًا إلى محاولة تأصيل فكر المواطنة من خلال ما فعله النبي ﷺ، حتى ينتشر ذلك الفكر والفهم بين الناس وتسود روح الطُّمأنينة، وتنشأ فيما بيننا أجيال قادرة على حماية أوطانها حماية لا تَقِلُّ عن حماية دينها.

* * *

٩. أطروحة الحاكمية

أحد مظاهر الفكر التكفيري عند الجماعات المنحرفة

تمهيد:

تمثل أطروحة الحاكمية وما يصحبها من مصطلحات[١] عند التيارات المنحرفة والجماعات المتطرفة أحد أبرز أوجه الانحراف العقدي والفكري والعملي، ومظهرًا من مظاهر إحياء فكر الخوارج القدامى، وغيابًا للقواعد العلمية في التفكير والاستنباط والوصف، وانفصالًا تامًا عن المعاني الحقيقية للتوحيد والإيمان والإسلام، وشكلًا من أشكال غياب النظرة الكلية للأدلة الشرعية، ووجهًا من وجوه تحريف معاني كتاب الله عز وجل، والزيغ في باب إسقاط الأحكام الشرعية.

وتعتبر أطروحة الحاكمية وتطبيقاتها العملية أبرز مظاهر المنهج التكفيري، فهي قائمة على رمي الأمة الإسلامية بانقطاع الدين عنها وغياب شريعة الله على الأرض، وفي هذا تعامي عن واقع المسلمين الحقيقي.

وسنناقش هذه المسألة ونبين خطورتها وكيفية إبطالها، وسنعرض رؤيةً كليَّة للشريعة الإسلامية في هذا العصر في مقابل الرؤية المغلوطة والقاصرة للتيارات المنحرفة، وستكون خطتنا للبحث كالتالي:

الفصل الأول: مسألة الحاكمية عند الجماعات المنحرفة.

الفصل الثاني: الأدبيات والمرجعيات الفكرية التي قامت عليها أطروحة الحاكمية الباطلة.

أولًا: سيد قطب وقضية الحاكمية.

ثانيًا: محمد قطب والكلام عن الحاكمية.

ثالثًا: الجماعة الإسلامية وفكرة الحاكمية.

---

(١) المصطلحات الأخرى مثل توحيد الحاكمية، وشرك الحاكمية وغيرها.

الفصل الثالث: بيان بطلان أطروحة الحاكمية.

أولًا: التصور المغلوط لنواقض الإسلام.

ثانيًا: الحاكمية تمثِّل في حقيقتها مذهبَ الخوارج.

ثالثًا: النظرة الخاطئة لحال المسلمين وواقعهم.

رابعًا: قيام فكرة الحاكمية على الفهم المغلوط لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤].

- الآثار التي تدل على أن هذه الآية نزلت في اليهود خاصة.

- الآثار التي تدل على أن هذه الآية لا تتحدث عن الكفر الأكبر المخرج عن الملة.

الفصل الرابع: رؤية معاصرة حول المفهوم الكلي لقضية الشريعة.

***

الفصل الأول

مسألة الحاكمية عند الجماعات المنحرفة

مسألة الحاكمية هي الأصل والمنطلق لجميع الأطروحات الفكرية والتطبيقات العملية عند الجماعات المنحرفة؛ فهي الفكرة التي تمحورت حولها هذه الجماعات، وهي بضاعتها الكاسدة التي أخرجتها لأمة الإسلام.

حيث أعلنت هذه الجماعات والتيارات أن الأمة الإسلامية قد وقعت في الشرك والكفر دولًا وحكامًا ومحكومين؛ لأنها هجرت الشريعة الإسلامية، ولم تقبل الحكم بما أنزل الله. وعلى ذلك فقد نقضت الأمة إلا قلة منها التوحيد لأنها لم تحقق مبدأ الحاكمية.

وقد ترتب على ذلك تكفير ولاة أمور المسلمين ووصفهم بالطواغيت، والقول بردة الأنظمة وعدم شرعية مؤسسات الدولة، ووصف المجتمعات المسلمة بالجاهلية وانقطاع الدين عنها.

واستدلت هذه الجماعات على تكفيرها للولاة بقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤].

وهنا قد وقعت الجماعات والتيارات المنحرفة في عدة مغالطات أدت بهم إلى سلوك هذا المسلك التكفيري.

المغالطة الأولى: حصر الشريعة التي أنزلها الله سبحانه وتعالى في صورة ضيقة من الأحكام والحدود، وغياب الفهم الكلي لمعاني الشريعة الإسلامية، ولدلالات معنى الحكم بما أنزل الله، ووجود صورة قاصرة في ذهن هذه التيارات المنحرفة عن الشريعة الإسلامية، وبالتالي فكل من لم يحكم بما أنزل الله فقد وقع في الكفر والردة من وجهة نظرهم.

المغالطة الثانية: وهي مرتبة على المغالطة الأولى حيث نظرت هذه الجماعات إلى المجتمعات الإسلامية على أنها هجرت الشريعة الإسلامية فهي لا تَحكم ولا تُحكم بما أنزل الله، وغاب عن هذه الجماعات مدى تغلغل الأحكام والتعاليم الإسلامية في صميم الحياة الفردية أو الجماعية في حياة المجتمعات المسلمة اليومية، ولم تلقَ بالًا لكلِّ مظاهر الشريعة الحاضرة وبقوة في بلاد المسلمين

المغالطة الثالثة: الفهم الخاطئ لمسألة ثبوت الإسلام والإيمان بالنسبة للأفراد والمجتمعات، فخالفوا ما عليه جماهير الأمة في أنَّ الإسلام ثابتٌ للمسلم ما لم يرتكب ما ينقضه، فقد جعل هؤلاء المخالفة التي تصدر من المسلم هي نقض للتوحيد، وبالتالي يكفر مرتكبها، فمجرد ارتكاب المعصية العملية يعتبر سببا للخروج من الملة في فكر الجماعات الإرهابية، وهذا أحد مبادئ الخوارج.

لقد جعل هؤلاء المخالفة والمعصية هو رفض لألوهية الله سبحانه وتعالى، وعدم تحقيق لتوحيد الحاكمية.

وقد ترتَّب على هذا الفهم الباطل نشأة منهج فكري تكفيري، له أدبياته ومصنفاته، والتي جعلت من فكرة جاهلية المجتمعات الإسلامية التي نبذت التحاكم للشرع من وجهة نظرهم، وفكرة كفر ولاة الأمور وأنظمة الحكم أركانًا لهذا المنهج التكفيري وطريقًا للدعوة إليه.

وقد تولَّد عن هذا المنهج الفكري التكفيري منهج عملي تطبيقي ضال، يقوم على شرعية وحتمية الصدام مع المجتمعات الإسلامية وسفك الدماء، والعمل على تقويض النظام الضابط لمجتمعات المسلمين، ويقوم أيضًا على تكفير ورمي الناس بالشرك؛ كمدخل لإرجاع الناس للشريعة من وجهة نظرهم.

واستغلُّوا لترويج ذلك الظروف التي فرضها الواقع المحيط على البلاد الإسلاميَّة من الضَّعف والوقوع تحت الاستعمار وما ترتَّب عليه من نتائج ليزيِّنوا للناس ما يقولونه، وليعملوا على إثبات صحَّة أطروحاتهم، فخلطوا الحقَّ بالباطل وقلبوا

المفاهيم، واتَّخذوا من مبدأ التكفير مدخلًا إصلاحيًّا وفقًا لمنهجهم، ورتَّبوا عليه القيامَ بنشر الفوضى في بلاد المسلمين، والخروجَ على ولاة الأمور تحت زعم أنهم كفار ليسوا بمسلمين، والعملَ على قلب أنظمة الحكم، واستحلالَ دماء أفراد أجهزة الأمن والجيش تحت زعم أنهم جنود الباطل، واخترعوا المصطلحات والأقوال التي تساعدهم على ذلك مثل: الجاهلية، والمفاصلة، والولاء والبراء، جماعة المسلمين، وإنكار الانتماء للأوطان، وحتمية الصدام مع المجتمعات والأمم الأخرى، جعلوا كل ذلك في منظومة متكاملة من الباطل الشرعي والفساد العقلي، فترتب على هذا أنشغال الأمة بباطلهم، فانتقلت من سيء إلى أسوء في الأحوال والظروف.

كل ذلك كان نتيجة أطروحة وفكرة الحاكمية، والتي ظهرت في بعض المصنفات المعاصرة كمدخل لكل هذا الخراب الذي تحياه الأمة في هذه السنوات، والذي تمثل في نشر الفوضى، وتشريد الشعوب، وسفك الدماء، ونهب الثروات، ونقض بنيان الدول. تحت زعم العمل على التمكين للدين، وإعادة الخلافة، وتطبيق شرع الله في الأرض، فنقضوا مقاصد الشريعة جملة وتفصيلًا.

***

الفصل الثاني
الأدبيات والمرجعيات الفكرية التي قامت عليها أطروحة الحاكمية الباطلة

تكونت فكرة الحاكمية وما ترتَّب عليها من نسبة المجتمعات المسلمة للجاهلية، وتكفير ولاة الأمور في الدول الإسلامية، والقول بعدم شرعية الأنظمة الضابطة لحياة المسلمين في تلك البلاد، كل هذا تَكَوَّن من تصورات ومقدمات باطلة، نسبت إلى العلم الشرعي، بالإضافة إلى غلط في توصيف الواقع في بلاد المسلمين فيما يخص الشعوب والحكومات، ممَّا أدَّى إلى القول بالتكفير الكلي أو الجزئي.

فمن حيث التصور: لقد تصدَّى للكلام في الأمور والقضايا الشرعية من لا يحسنها ممن ليس من أهل العلم، فوقع في تصورات خاطئة لمعاني الإيمان والكفر، وكيفية الدخول في الإسلام أو الخروج منه، والمعنى الكلي للشريعة. ففصل بين العقيدة والفقه والأخلاق وحصر الشريعة في مفهوم ضيق.

ومن حيث التوصيف للواقع: فقد وقع خلط شديد وتخبط في وصف مجتمعات المسلمين بالبعد عن الدين وغياب الشريعة عنهم، ولم يلتفت هؤلاء إلى المظاهر الإسلامية الفردية والجماعية في بلاد المسلمين فوصف المجتمع بأنه شارد عن منهج الله لا يحتكم إلى ما أنزل الله.

ومن الذين قاموا بالتأصيل لهذا الضلال العلمي والعملي في كتابته هو سيد قطب، الذي تكشف كتابته عن فقر في الجانب الشرعي، وعدم إدراك لطبيعة بلاد المسلمين.

أولًا: سيد قطب وقضية الحاكمية:

من أبرز المصائب في فكر هذا الرجل: أنه تصور في ذهنه أفكارًا ومقدماتٍ أدت به إلى نتائج خطيرة؛ واكتفى برؤيته وفهمه للنصوص الشرعية دون الرجوع إلى أهل

العلم والاختصاص وذلك لأنه لم يكن يملك خلفية علمية متكاملة تؤهله لأن يفهم النصوص الفهم الكلي الصحيح، وبسبب تقَحُّمه لساحة النصوص والتفسير دون تأهل أو رجوع لأهل الشريعة فقد جاء بمعاني جديدة للتوحيد، حيث جعل المعصية تنقض التوحيد وتخرج من الدين، وجاء بأنواع من التوحيد لم يقل بها العلماء قديمًا ولا حديثًا فابتدع بتصوره الفاسد ما يسمى بتوحيد الحاكمية وشرك الحاكمية، ولم يفرق بين وجود التسليم القلبي لأحكام الله وشريعته والنطق بذلك، بل والعمل وفقًا لإيمانه، وبين وقوع المخالفة في بعض الأحيان، فقام بالتكفير بمجرد المخالفة، ولم يعبأ إلى الإعلان الفردي والجماعي في مجتمعات المسلمين عن الانصياع للشريعة، ولكنه نظر فقط إلى جانب وقوع المخالفة في بعض الأحيان لعارض من العوارض وبالتالي أصدر أحكامه على المجتمعات الإسلامية وحكم عليها بالجاهلية.

لقد ألحق هذا الرجل بالشرع ما ليس منه، وأدخل على التوحيد ومعاني لا إله إلا الله معاني زائدة، جعل منها مقياس تحقيق شهادة التوحيد، فخرج بأطروحة الحاكمية. فانفرد بنفسه وصاغ تصورًا لواقع الأمة، وهو في ذلك متأثر بتجربته الشخصية وما مرَّ به خلال فترة سجنه، وظنَّ أنَّ أيَّ ضررٍ وقع عليه هو حرب على الإسلام والشريعة، فخرج بمقولة جاهلية المجتمعات المسلمة، وانقطاع الدين وهجر الناس للشريعة، وكفر الأنظمة الحاكمة؛ بناءً على رفضها للدين وعدم احتكامها للشريعة من وجهة نظره.

لم يكتفِ سيِّد قطب بما قاله فقد عمل على إيجاد مخرج ينقذ الأمة مما هي فيه من جاهلية على حدِّ زعمه، فقام بوضع تصور ومنهج لتكوين الجيل المؤمن، ويتمثل منهجه بالتالي: أولًا: أن تكون هناك مفاصلة مع المجتمعات الجاهلية والانعزال عنها، ثانيًا: العمل على تغيير واقع الأمة من خلال الصدام مع المعارض، سواء كان هذا المعارض شعبًا أو حكومة.

كل هذا البلاء الذي استنبطه سيد قطب اعتمد فيه على فهمه هو للنصوص الشرعية، ونظرته الشخصية لواقع الأمة بمعزل عن فهم أهل العلم حيث اكتفى بفهمه السقيم.

ومن البلاء الذي خلَّفه سيِّد قطب أنَّنا لا نجد قارئًا يتَّخذ من كتابات هذا الرَّجل مرجعًا فكريًّا له أو نافذةً يطُلُّ من خلالها على الدِّين إلا وستنقلب عنده المفاهيم والمعايير الدينية والدنيوية، فيظن الخير بنفسه وأنه هو ومَن فهم فهمه هم أهل التوحيد وحملة الدين، وأنَّ المجتمعات الإسلامية غارقةٌ في الجاهلية بعيدةٌ عن الدين والشريعة، وبالتالي فعليه أن يعمل على تغيير ذلك بالدعوة إلى هذه المفاهيم والمعاني التي وضعها سيد قطب، وفي حال لم تكن الدعوة مجدية لا بأس باستخدام القوة إذا لزم الأمر وسنحت الظروف، فليس ثمة مانع عند أصحاب هذا الفكر من أن يتحول من مسلك الدعوة ونشر الفكر إلى مسلك سفك الدم واستحلال المال والعرض، وهم في كل ذلك يؤمنون بأن ما يفعلونه هو نصرة لدين الله.

وقد تطور الأمر في السنوات الأخيرة؛ فأصبحت كتابات هذا الرجل مرجعًا فكريًّا وشرعيًّا لجميع التنظيمات الجهادية والحركية، بحيث تنطلق جميعها من أفكاره وإنَّما تختلف وتتنوَّع الأساليب في تنفيذ هذه الأفكار، فمنهم من ارتقى المنابر يدعو الناس من خلال فهمه لمصطلح الحاكمية، ويزعم أنه يعمل على تربية جيل النصر والتمكين، ومنهم من أنشأ التنظيمات السياسية للعمل للوصول للحكم من خلالها، ومنهم من أنشأ التنظيمات المسلحة التي عملت على التغيير بالقوة وسفك الدم وقلب أنظمة الحكم وإشاعة الفوضى في البلاد.

وسنسرد أقوال سيد قطب التي تعرض رؤيته الباطلة لأمر الحاكمية وتسير بها في اتجاه التكفير ورمي المجتمعات بالجاهلية وانقطاع الدين:

يقول في كتابه العدالة الاجتماعية في الإسلام: «حين نستعرض وجه الأرض كله اليوم على ضوء هذا التقرير الإلهي لمفهوم الدين والإسلام لا نرى لهذا الدين وجودًا، إن هذا الوجود قد توقف منذ أن تخلت آخر مجموعةٍ من المسلمين عن إفراد الله سبحانه بالحاكمية في حياة البشر، وذلك يوم أن تخلت عن الحكم بشريعته وحدها في كل شئون الحياة»[1].

---

(١) العدالة الاجتماعية في الإسلام (ص١٨٣) لسيد قطب- دار الشروق- القاهرة- الطبعة الثالثة عشر- ١٩٩٣م.

ويقول في كتابه في ظلال القرآن: «والذين لا يفردون الله سبحانه بالحاكمية في أي زمانٍ وفي أي مكانٍ هم مشركون، لا يخرجهم من هذا الشرك أن يكون اعتقادهم أن لا إله إلا الله مجرد اعتقادٍ، ولا أن يقدموا الشعائر لله وحده- فإلى هنا يكونون كالحنفاء الذين لم يعتبرهم أحد مسلمين! إنما يعتبر الناس مسلمين حين يتمون حلقات السلسلة؛ أي: حين يضمون إلى الاعتقاد والشعائر إفراد الله سبحانه بالحاكمية، ورفضهم الاعتراف بشرعية حكم أو قانونٍ أو وضع أو قيمةٍ أو تقليدٍ لم يصدر عن الله وحده، وهذا وحده هو الإسلام؛ لأنه وحده مدلول شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، كما عرف هذا المدلول في الاعتقاد الإسلامي وفي الواقع الإسلامي سواء! ثم أن يجتمع هؤلاء الذين يشهدون أن لا إله إلا الله على هذا النحو وبهذا المدلول في تجمعٍ حركي بقيادةٍ مسلمةٍ، وينسلخوا من التجمع الجاهلي وقيادته الجاهلية! وهذا ما ينبغي أن يتبينه الذين يريدون أن يكونوا مسلمين، فلا تخدعهم عن حقيقة ما هم فيه خدعة أنهم مسلمون اعتقادًا وتعبدًا، فإن هذا وحده لا يجعل الناس مسلمين ما لم يتحقق لهم أنهم يفردون الله سبحانه بالحاكمية ويرفضون حاكمية العبيد، ويخلعون ولاءهم للمجتمع الجاهلي ولقيادته الجاهلية»[1].

ويقول أيضًا: «لقد استدار الزمان كهيئته يوم جاء هذا الدين إلى البشرية بلا إله إلا الله، فقد ارتدت البشرية إلى عبادة العباد، وإلى جور الأديان، ونكصت عن لا إله إلا الله؛ وإن ظل فريق منها يردد على المآذن: «لا إله إلا الله» دون أن يدرك مدلولها، ودون أن يعي هذا المدلول، وهو يرددها ودون أن يرفض شرعية «الحاكمية» التي يدعيها العباد لأنفسهم، وهي مرادف الألوهية سواء ادعوها كأفرادٍ، أو كتشكيلاتٍ تشريعيةٍ، أو كشعوبٍ، فالأفراد كالتشكيلات كالشعوب ليست آلهةً، فليس لها إذن حق الحاكمية، إلا أن البشرية عادت إلى الجاهلية

---

(١) في ظلال القرآن (١٤٩٣/٣) لسيد قطب- دار الشروق- القاهرة- الطبعة السابعة عشر- ١٤١٢هـ

وارتدت عن لا إله إلا الله»[1].

ويقول: «فأما اليوم فماذا؟! أين هو المجتمع المسلم الذي قرر أن تكون دينونته لله وحده والذي رفض بالفعل الدينونة لأحدٍ من العبيد، والذي قرر أن تكون شريعة الله شريعته، والذي رفض بالفعل شرعية أي تشريعٍ لا يجيء من هذا المصدر الشرعي الوحيد؟ لا أحد يملك أن يزعم أن هذا المجتمع المسلم قائم موجود!»[2].

ويقول أيضًا: «إنه ليس على وجه الأرض اليوم دولة مسلمة ولا مجتمع مسلم قاعدة التعامل فيه هي شريعة الله والفقه الإسلامي»[3].

ويقول عن وجوب القول بالتكفير: «﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾».

بهذا الحسم الصارم الجازم. وبهذا التعميم الذي تحمله «من» الشرطية وجملة الجواب. بحيث يخرج من حدود الملابسة والزمان والمكان، وينطلق حكمًا عامًّا، على كل من لم يحكم بما أنزل الله، في أي جيل، ومن أي قبيل.

والعلة هي التي أسلفنا.. هي أن الذي لا يحكم بما أنزل الله ، إنما يرفض ألوهية الله، فالألوهية من خصائصها ومن مقتضاها الحاكمية التشريعية. ومن يحكم بغير ما أنزل الله، يرفض ألوهية الله وخصائصها في جانب ، ويدعي لنفسه هو حق الألوهية وخصائصها في جانب آخر.. وماذا يكون الكفر إن لم يكن هو هذا وذاك؟

وما قيمة دعوى الإيمان أو الإسلام باللسان، والعمل- وهو أقوى تعبيرًا من الكلام- ينطق بالكفر أفصح من اللسان؟! إن المماحكة في هذا الحكم الصارم الجازم العام الشامل، لا تعني إلا محاولة التهرب من مواجهة الحقيقة.

---

(١) في ظلال القرآن (١٠٥٧/٢).

(٢) في ظلال القرآن (١٧٣٥/٣).

(٣) في ظلال القرآن (٢١٢٢/٤).

والتأويل والتأول في مثل هذا الحكم لا يعني إلا محاولة تحريف الكلم عن مواضعه .. وليس لهذه المماحكة من قيمة ولا أثر في صرف حكم الله عمن ينطبق عليهم بالنص الصريح الواضح الأكيد»[١].

ويقول في معالم في الطريق: «يدخل في إطار المجتمع الجاهلي تلك المجتمعات التي تزعم لنفسها أنها مسلمة، وهذه المجتمعات لا تدخل في هذا الإطار لأنها تعتقد بألوهية أحدٍ غير الله، ولا لأنها تقدم الشعائر التعبدية لغير الله أيضًا؛ لكنها تدخل في هذا الإطار لأنها لا تدين بالعبودية لله وحده في نظام حياتها»[٢].

فمن خلال هذا الكلام يتضح المسلك التكفيري في فكر هذا الرجل؛ فإن الأمة لم ترفض في يوم من الأيام الشريعة الإسلامية والتسليم لأحكام الله، بل نحن الأمة الأكثر التزامًا بالحلال والحرام بين الأمم، فإن حدثت المخالفة في بعض الأحيان، فإنما يكون لعارض من العوارض، أو لمانع من الموانع، أو بسبب تأويل، أو لشهوة نفس.

وكذلك يظهر مسلكه التكفيري من خلال إدعائه بأن الأمة لا تفهم معنى لا إله إلا الله أو مدلولها، وأنها تدعي لنفسها حق التشريع من دون الله، وأين هو من النصوص الكثيرة في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ التي تحدِّثنا عن خيريَّة هذه الأمة وأنها شطر أهل الجنة وأن الشرك ليس بواقع فيها[٣]؟!

---

(١) في ظلال القرآن (٨٩٨/٢).

(٢) معالم في الطريق (ص٩١) لسيد قطب- دار الشروق- ١٩٧٣م.

(٣) يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠] وقال رسول الله ﷺ عن أمته: «**نكمل يوم القيامة سبعين أمةٍ نحن آخرها خيرها**». أخرجه الترمذي في كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة آل عمران (٣٠٠١)، وابن ماجه في كتاب الزهد، باب صفة أمة محمد ﷺ (٤٢٨٧)، وابن المبارك في مسنده (١٠٦)، وأحمد في مسنده (٣/٥)، والدارمي في سننه (٢٨٠٢)، والحاكم في مستدركه (٤/ ٨٤) من طريق بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة عن أبيه عن جده به مرفوعًا. وقال الترمذي: «حديث حسن». وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي . وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «**أما ترضون أن تكونوا ربع**
=

ويقول أيضًا في كتابه الظلال: «إن الفتنة الكبرى في الأرض هي أن يقوم من بين العباد من يدعي حق الألوهية عليهم، ثم يزاول هذا الحق فعلًا! إنها الفتنة التي تجعل الناس شيعًا ملتبسة لأنهم من ناحية المظهر يبدون أمةً واحدةً أو مجتمعًا واحدًا، ولكن من ناحية الحقيقة يكون بعضهم عبيدًا لبعض، ويكون بعضهم في يده السلطة التي يبطش بها- لأنها غير مقيدةٍ بشريعة من الله- ويكون بعضهم في نفسه الحقد والتربص... ويذوق الذين يتربصون والذين يبطشون بعضهم بأس بعضٍ، وهم شيع ولكنها ليست متميزةً ولا منفصلةً ولا مفاصلةً، والأرض كلها تعيش اليوم في هذا العذاب البطيء المديد، وهذا يقودنا إلى موقف العصبة المسلمة في الأرض، وضرورة مسارعتها بالتميز من الجاهلية المحيطة بها- والجاهلية كل وضع وكل حكم وكل مجتمع لا تحكمه شريعة الله وحدها، ولا يفرد الله سبحانه بالألوهية والحاكمية- وضرورة مفاصلتها للجاهلية من حولها باعتبار نفسها أمةً متميزةً من قومها الذين يؤثرون البقاء في الجاهلية، والتقيد بأوضاعها وشرائعها وأحكامها وموازينها وقيمها.

إنه لا نجاة للعصبة المسلمة في كل أرض من أن يقع عليها هذا العذاب: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ ۗ انظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الْآيَاتِ لَعَلَّهُمْ

=

أهل الجنة؟» قال: فكبَّرنا، ثمَّ قال: «**أما ترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة؟**» قال: فكبَّرنا، ثم قال: «**إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة**» متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب كيف الحشر (٦٥٢٨)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة (٢٢١) من حديث ابن مسعود ﷺ. وفي الصحيحين من حديث عقبة بن عامرٍ ﷺ قال: صلى رسول الله ﷺ على قتلى أحد بعد ثماني سنين كالمودع للأحياء والأموات، ثم طلع إلى المنبر فقال: «**إني بين أيديكم فرط وإني عليكم لشهيد وإن موعدكم حوض وإني لأنظر إليه من مقامي هذا وإني لست أخشى عليكم أن تشركوا ولكني أخشى عليكم الدنيا أن تنافسوها**». متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب المغازي، باب غزوة أحد (٤٠٤٢)، ومسلم في كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته (٢٢٩٦).

يَفْقَهُونَ ﴾ [الأنعام:٦٥] إلا بأن تنفصل هذه العصبة عقديا وشعوريا ومنهج حياة عن أهل الجاهلية من قومها- حتى يأذن الله لها بقيام (دار إسلام) تعتصم بها- وإلا أن تشعر شعورًا كاملًا بأنها هي (الأمة المسلمة) وأن ما حولها ومن حولها، ممن لم يدخلوا فيما دخلت فيه، جاهلية وأهل جاهلية. وأن تفاصل قومها على العقيدة والمنهج، وأن تطلب بعد ذلك من الله أن يفتح بينها وبين قومها بالحق وهو خير الفاتحين. فإذا لم تفاصل هذه المفاصلة، ولم تتميز هذا التميز حق عليها وعيد الله هذا، وهو أن تظل شيعة من الشيع في المجتمع، شيعة تتلبس بغيرها من الشيع، ولا تتبين نفسها، ولا يتبينها الناس مما حولها، وعندئذٍ يصيبها ذلك العذاب المقيم المديد دون أن يدركها فتح الله الموعود؟! إن موقف التميز والمفاصلة قد يكلف العصبة المسلمة تضحيات ومشقات، غير أن هذه التضحيات والمشقات لن تكون أشد ولا أكبر من الآلام والعذاب الذي يصيبها نتيجة التباس موقفها وعدم تميزه، ونتيجة اندماجها وتميعها في قومها والمجتمع الجاهلي من حولها. ومراجعة تاريخ الدعوة إلى الله على أيدي جميع رسل الله يعطينا اليقين الجازم بأن فتح الله ونصره، وتحقيق وعده بغلبة رسله والذين آمنوا معهم، لم يقع في مرة واحدة قبل تميز العصبة المسلمة ومفاصلتها»[1].

والملاحظ في كلام هذا الرجل عن مسألة الحاكمية والشريعة هو أنه يتَّجه بها إلى الناحية السياسية والحكم والقبض على السلطة؛ فلم يجعل منها مدخلًا للدعوة أو لهداية الناس، أو معالجةً لبعض أوجه القصور؛ وإنَّما جعل منها مدخلًا للحكم بالكفر على الحكام وولاة الأمور، والقول بردة الأنظمة أولًا، ثم القول بجاهلية المجتمعات المسلمة ثانيًا.

وعند إمعان النظر في الأوقات والأحوال والظروف التي أحاطت بكتابات هذا الرجل، نجد أنه قصد في عرضه لفكرة الحاكمية بهذه الشكل نزع الشرعية عن

(١) في ظلال القرآن (١١٢٥/٢).

أنظمة الحكم ووصفها بالكفر والردة، وبعد ذلك وضع الخطط للانقلاب عليها.

وهذا هو الطريق الذي سارت عليه بعد ذلك جميع التيارات والجماعات المنحرفة التي ظهرت من بعده، فكان من أهم أهدافها تقويض الأنظمة الحاكمة التي تضبط حياة المسلمين ومجتمعاتهم وتحفظ وجودهم وهويتهم، عن طريق تمرير فكرة خبيثة وهي كفر الأنظمة الحاكمة لأنها لا تحكم بما أنزل الله، وبالتالي وقعت في نواقض التوحيد.

والظاهر أن هذه القضية لم تكن قضية دعوة إلى دين، وإنما كانت أداة لتحصيل السلطة والحكم، والتي يمكن من خلالها أن تدعي أي جماعةٍ لنفسها الحق في حكم البلاد وإقامة إمارات وولايات إسلامية يفتتون بها بلاد المسلمين كما هو مشاهد في أرض الواقع الآن، ويلبسون ذلك كله ثوب الشريعة.

وقد نتج عن مقولة «الحاكمية» أمران:

- تقسيم المسلمين إلى: «عارفين» لأحكام الله ومقاصده وشريعته وهم أفراد الجماعات والتيارات المنحرفة الممثلين للإرادة الإلهية، والذي يجب على المسلمين أن يسلموا قيادة الأمة لهم.

و«جهلة» لا يعرفون شيئاً عن شريعة الله وأحكامه وهم عامة المسلمين، الذين يجب دعوتهم إلى نور التوحيد والشريعة ونبذ ظلام الجاهلية.

- وكذلك تقسيم المجتمعات البشرية إلى مجتمعات إسلامية ومجتمعات جاهلية، وإلى تقسيم الأرض إلى دار إسلام ودار كفر، وما يستتبع ذلك من دعوة صريحة للتحريض على تغيير جميع المجتمعات لتصبح مطابقة لتصورات أصحاب هذه النظرية الباطلة.

إن سيد قطب في كتاباته كون صورة ألصقها بالشريعة وهي صورة مؤلفة من أجزاء وأفكار ومقدمات متناقضة ليس بينها رابط، بحيث يفترض المقدمة ويستنتج النتيجة وفقًا لما يفهمه هو. ولذلك كانت نتيجة أطروحاته منهجًا تكفيريا متشددًا لا أثر فيه لسماحة الإسلام.

ثم ما الفائدة التي تعود على المجتمعات المسلمة إذا انتهج أبناؤها نهج سيد

قطب التكفيري، فكفروا الناس أو قالوا بتبديعهم أو فسقهم وانعزلوا عنهم تحت زعم النجاة بالدين والعمل على تحقيق التوحيد.

والسؤال الذي يجب علينا جميعًا كمسلمين أن نوجهه إلى أنفسنا: إلى متى نسمح في كل فترةٍ من الزمان أن يتلاعب بعض الجهلة أصحاب الأهواء والمصالح بمقدرات الأمة ودينها وأوطانها وثرواتها؟! فنظرة على واقعنا المحيط المعاصر تكفي لأن ندرك أن كل ما يفعله هؤلاء الجهلة، الذين يتحدثون باسم الدين وعودة الشريعة والتمكين للإسلام في الأرض، لم يجلب على بلاد الإسلام إلا الخراب.

وليسأل كلٌّ منَّا نفسه هل هذا هو هدي رسول الله ﷺ؟ وهل هذا هو المنهج القرآني لهداية الناس؟ وهل تتحقَّق نهضة الأمة وقوتها بأن يكفِّر بعضنا بعضًا؟ ولماذا علينا أن نسلِّم عقولنا لكل من يملك قلمًا يخرج به فكره وسمومه علينا، ويقول لنا: هذا هو الإسلام فخذوه عنَّا، ولا إسلام إلا إسلامنا نحن، ومن أراد الفلاح في الدنيا والآخرة فعليه بفكرنا ومنهجنا.

كل هذا وأشباهه قد أنتجه لنا فكر سيِّد قطب، فهذا الرجل جعل من فهمه وتصوره لمصطلح الحاكمية المقياس لدخول الناس أو خروجهم من الإسلام، بل لم يقم وزنًا لشهادة التوحيد حيث قال: «والذين لا يفردون الله سبحانه بالحاكمية في أي زمانٍ وفي أي مكانٍ هم مشركون، لا يخرجهم من هذا الشرك أن يكون اعتقادهم أن لا إله إلا الله مجرد اعتقادٍ»[1].

والذي يبحث في سنة رسول الله ﷺ يجد عكس ما يطرحه هذا الرجل؛ فقد جاء في السنة المطهرة ما يوضح معاني النصوص القرآنية، ويفند دعاوى سيد قطب ويهدم أركان دعوته من الأساس؛ فقد أخبرنا النبي ﷺ بكيفية دخولنا في هذا الدين وكيف يصبح المرء مسلمًا، جاء ذلك في نصوص كثيرة ليس من معانيها ما يريد سيد قطب أن يجعله أصلًا وأساسًا في الدخول في الإسلام والاستمرار عليه، والذي يدقق النظر في كتابات هذا الرجل سوف يلحظ شيئًا مهمًّا في كتابته خاصةً فيما

---

(١) في ظلال القرآن (٣/١٤٩٣).

يتعلق بأحكام الكفر والإيمان، هذا الشيء هو عدم الاعتماد في أقواله وأحكامه على أقوال أهل العلم، حيث لا يؤصل لأقواله من كلامهم؛ وإنما يجعل المرجع لهذه الأحكام فهمه ورؤيته واجتهاده، ونظرته للواقع المحيط به وحكمه عليه من خلال التجارب الشخصية متأثرًا في ذلك بما مرَّ به.

فهذه الدعاوى والافتراضات، والمقدمات والنتائج، التي صاغها هذا الرجل وقدمها للمسلمين في صورة أطروحاتٍ إصلاحيةٍ، ومناهج للنهضة من خلال كتبه ومصنفاته تحتوي في أصلها كما علمنا على مبدأ تكفير المسلمين، ووقوع بلاد الإسلام في الجاهلية، وارتدادها عن الدين وفقًا لما أصله من فهمه لقضية الشريعة وتحكيمها، فكانت دعوته قائمة في أساسها على التكفير ورمي الناس بالشرك والجاهلية كمدخلٍ للإصلاح، فانطبق عليه قول رسول الله ﷺ: «**إنَّ ما أتخوَّف عليكم رجل قرأ القرآن حتَّى إذا رُئيت بهجتُه عليه وكان ردئًا للإسلام غيَّره إلى ما شاء الله فانسلخ منه، ونبذه وراء ظهره، وسعى على جاره بالسيف ورماه بالشرك**». قال: قلت: يا نبي الله أيهما أولى بالشرك المرمي أم الرامي؟ قال: «**بل الرامي**»[1].

وهناك نقطة يجب الإحاطة بها عند القراءة في كتابات هذا الرجل وهي إعجاب الإنسان لبعض الفقرات في كتبه وذلك بسبب الروح الحماسية في الكتابة، أو لأنَّ الفكرة التي يطرحها تنشد عودة الأمة إلى مكانتها، وعودة التمكين للإسلام في الأرض بحسب نظرة سيد قطب وهذه الشعارات تجذب المسلم لهذه الكتابات دون أن يستشعر الخطر في مكمنه حيث إن هذه الشعارات وغيرها المبثوثة في كتابات سيد قطب يكون طريقها هو التكفير والتجهيل والتضليل والمفاصلة والانعزالية، كل هذا يعتبر عند سيد قطب مسلكًا لتحقيق هذا النصر وذلك التمكين.

وهذا النقطة لا بد من التنبُّه لها لأنه وبعد إعدامه وانتشار كتبه وعرضها من قبل أفراد التيارات المنحرفة على أنها تمثل أصل المشروع الفكري للصحوة

---

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٠١/٤) والبزار في مسنده (٢٧٩٣)، وابن حبان في صحيحه (٨١) واللفظ له، وقال البزار: «إسناده حسن».

الإسلامية – وجدنا قطاعاتٍ كبيرةٍ من الشباب المتحمس تأثر للأسف بأفكاره، وظنُّوا أنَّهم وجدوا فيها الطريق لتحقيق النصر والتمكين للدين؛ فقاموا بالتنفيذ العملي لنظرياته وترجموها إلى الواقعٍ من حيث الانعزال والمفاصلة، والإعداد للصدام مع المجتمعات بصوره المتنوعة، فظهرت ثمار فكره في جميع التيارات المتطرفة بصورٍ متعددةٍ ودرجاتٍ مختلفةٍ، والتي بدأت بتقسيم المسلمين إلى عوام غير ملتزمين وإلى إخوة ملتزمين وفقًا لاصطلاحهم، وما نتج عن ذلك من شق الصف وتفتيت وحدة الأمة وتفريقها باسم الدين، وتكفير المسلمين واستحلال الدماء وإشاعة الفوضى في بلاد الإسلام.

كل ذلك تم الجزء الأكبر منه من خلال الانطلاق من أطروحات سيد قطب القائلة بجاهلية المجتمعات المسلمة وارتداد المسلمين عن الإسلام، والزعم أنهم يرفضون شريعة الله شعوبًا وحكوماتٍ، فكان الحصاد ما نراه حولنا في هذه الأيام من الواقع المرير والتبديل لحقائق الدين وتحريف معاني القرآن الكريم لتناسب الأغراض والأهواء[١].

---

(١) والذي يريد معرفة شيء عن الترجمة العملية لفكر سيد قطب وأطروحاتها ونتائجها فأقرب مثال هو ما أعدَّه هو وجماعته، والذين كشف أمرهم وقتها فيما عرف بتنظيم سنة ١٩٦٥م وما كانوا يعدونه من خطط تحتوي على اغتيال رئيس الدولة وبعض المسئولين وتخريب مرافق الدولة عن طريق نسف محطات الكهرباء وتفجير للقناطر المقامة على النيل واستهداف الكباري وإعداد الأسلحة للصدام مع أجهزة الأمن بهدف إسقاط نظام الحكم، وذلك باعتراف أفراد هذا التنظيم أنفسهم والذي كان على رأسهم سيد قطب، ودلالة هذا أن أصحاب هذا الفكر لا بأس عندهم في إشاعة الخراب في البلاد وسفك الدماء ما دام ذلك يؤدي إلى تحقيق أغراضهم.

وقد وصف القرضاوي نفسه في مذكراته فكر سيد قطب فقال: «هذه مرحلة جديدة تطور إليها فكر سيد قطب ونسميها مرحلة الثورة الإسلامية، الثورة على الحكومات الإسلامية، أو التي تدعي أنها إسلامية، فالحقيقة في نظر سيد قطب أن كل المجتمعات القائمة في الأرض أصبحت مجتمعات جاهلية، تكون هذا الفكر الثوري الرافض لكل من حوله وما حوله، والذي ينضح بتكفير المجتمع، وتكفير عامة الناس». ابن القرية والكتاب ملامح سيرة =

وقد نسج الكثير على منوال سيد قطب التكفيري ممن جاء بعده من الأفراد والجماعات، في تناولهم لأي تصور لمشروع إصلاحي من وجهة نظرهم، بحيث إنهم جعلوا من الحديث عن الحاكمية وتطبيق الشريعة بابًا من الأبواب التي يستطيعون من خلالها تكفير من يشاءون من الأنظمة وولاة الأمور، وطريقًا سهلًا لوصف المجتمعات المسلمة بالجاهلية، ثم رتبوا على ذلك شرعنة جميع الأعمال المحرمة من الخروج على الحكام، ومحاولات هدم الأنظمة الضابطة لحياة المسلمين الحافظة لمجتمعاتهم ومعايشهم، وما يصاحب ذلك من الإستحلال للدماء والتخريب والإفساد في الأرض، وتفتيت بلاد المسلمين.

فمن الذين ساروا على نهج سيد قطب في هذه المسألة:

ثانيًا: محمَّد قطب والكلام عن الحاكمية:

يقول محمد قطب وهو يتكلم عن جاهلية المجتمعات المسلمة، ويصف الأمة بالانسلاخ عن الإسلام انطلاقًا من فهمه لقضية الحاكمية: «ولقد انحرفت الأمة المسلمة كثيرًا عن منهج الله أدركتها- بالتدريج- جهالة الجاهلية، ففصلت العقيدة عن الشريعة، وأخذت الدين عقيدةً مستسرةً في القلب منقطعةً من الواقع، بينما الواقع يحكمه دين غير دين الله! فلم يعد منهج الله هو المحكم في واقع الأمة الإسلامية، ومن ثم لم تعد أمةً مسلمةً، وإن كانت ما تزال تتسمى بأسماء المسلمين وتصلي- أحيانًا- وتصوم! ثم إنها كذلك فقدت حضارتها وحاستها العلمية الفردية، وانزوت في داخل نفسها تستسلم للضعف والهوان، فزادت بذلك بعدًا عن الإسلام وانحلت أخلاقها، فلم تعد تصدق ولا تخلص ولا تستقيم في المعاملة، ولا تقوم بينها روابط الإنسان، ثم زادت فانزلقت في تيار

=

ومسيرة (٥٦/٣) تأليف: يوسف القرضاوي- دار الشروق- القاهرة- ٢٠٠٨م.

الجنس الجارف في مصيدة يهود! وبذلك خرجت عن كل الإسلام»[1].

ويقول في كتابه واقعنا المعاصر: «إن هذه المجتمعات التي نعيش فيها اليوم مجتمعات جاهلية كما أسلفنا القول من قبل؛ لأنها لا تحكم ولا تحكم بشريعة الله إنما تحكم وتحكم بمناهج جاهليةٍ وشرائع جاهلية»[2].

ثالثًا: الجماعة الإسلامية وفكرة الحاكمية:

من خلال كتابهم: «ميثاق العمل الإسلامي»، والذي تمت كتابته في السجن أثناء وجود قيادات هذه الجماعة في السجون المصرية، وبالتحديد في عام ١٩٨٤م، مقدمين فيه ملامح منهجهم والذي يقولون فيه: «من منا لا يتمزق وهو يرى أمته تتفتت، وعقائدها تتخبط بين الإرجاء والتكفير، وتتنازعها البدع والأهواء والخزعبلات، فالحكام موالون موالاةً صريحةً وقبيحةً للشرق أو للغرب وكلاهما كافر، والحب كل الحب لليهود والنصارى، والعداء والحرب والكيد والمكر للإسلام وأهله، وهم في ذات الوقت تاركون الحكم بكتاب الله، مبدلون للشرع، وهم بعد كل هذا ورغم كل هذا يدعون أنهم مسلمون!»[3].

- ثم يقول قائلهم لتوصيف الواقع: «وتبحث في وسط هذا الركام عن عقيدة سلفنا الصالح فلا تكاد تراها، فلقد تاهت وغابت عن العقول والقلوب، وضاعت مظاهر وجودها وتلاشت من حياة الناس أفرادًا وجماعاتٍ إلا من رحم ربك وقليل ما هم، وتبقى كل هذه الصور التي نراها في صفحة الواقع- تبقى دليلًا على أن الإيمان الحق غائب عن مجتماعتنا، وأن العقيدة تائهة عن القلوب أو مضطربة مهزومة فينا على الأقل»[4].

---

(١) جاهلية القرن العشرين (ص ٢٢٢) لمحمد قطب- دار الشروق- القاهرة- الطبعة الثانية عشرة- ١٩٩٢م.

(٢) واقعنا المعاصر (ص ٤٨٤) لمحمد قطب- دار الشروق- القاهرة - الطبعة الأولى- ١٩٩٧م.

(٣) الجماعة الإسلامية- ميثاق العمل الإسلامي (ص٢٦).

(٤) نفس المصدر السابق.

وعن أهدافهم يقولون: «لذا كان هدفنا أن نعيد هذه الفلول الشاردة الآبقة الضالة عن صراطه المستقيم- نعيدها إلى فطرتها التى فطرت عليها، ونردها إلى رشدها، وهو ما عنيناه بقولنا: (تعبيد الناس لربهم)، تعبيد الناس لربهم في عقائدهم وشرائعهم وأخلاقياتهم ومعاملاتهم وتحاكمهم وتقاليدهم، وحيث إن ذلك يتطلب أن يكون النظام السياسي الحاكم المهيمن على الناس ومجتماعتهم نظامًا معبدًا هو الآخر لله، نظامًا يدين بالإسلام ويعمل به ويحكم به، يحمي للناس دينهم، ويدفع عنهم شياطين الإنس والجن التي تريد أن تخرجهم من دين الله، وحيث إن الناس يعيشون في ظل نظامٍ غير إسلامي- أي: غير معبد لله- يعني أن الناس لن يتحاكموا للإسلام ولن يستطيعوا أن يقيموا دينهم كاملًا، كما أنه يعني وجود سلطةٍ ذات سلطان تحاول إخراج الناس من دين الله وإدخالهم في شرعتها الجاهلية بكافة ما تملكه من وسائل ونفوذٍ وإمكاناتٍ وعتادٍ»[١].

ويقول محمد عبد السلام فرج وهو أحد القيادات فيما كان يعرف بتنظيم الجهاد وهو مؤلف كتاب: «الفريضة الغائبة» الذي يعتبر الدستور والمرجعية لهذا التنظيم، ويعتبر محمد عبد السلام فرج الفيلسوف والمنظر له والراسم لخطواته، والتي تتمثل في كفر الأنظمة الحاكمة لبلاد المسلمين ووجوب الجهاد ضدهم.

ومن أقواله في هذا الكتاب تحت عنوان: «العدو القريب والعدو البعيد» يقول:

«وهناك قول بأن ميدان الجهاد اليوم هو تحرير القدس كأرضٍ مقدسة، والحقيقة أن تحرير الأراضي المقدسة أمر شرعي واجب على كل مسلم؛ ولكن رسول الله ﷺ وصف المسلم بأنه: «كيِّس فَطِن»[٢] أي أنه يعرف ما ينفع وما

---

(١) الجماعة الإسلامية- ميثاق العمل الإسلامي- تحت عنوان هدفنا.

(٢) ورد ذلك في حديث؛ أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١/ ١٠٧)، والديلمي في مسند الفردوس (١٧٥/٤) من طريق سليمان بن عمرو النخعي، عن أبان، عن أنس بن مالك قال: =

يغير، ويقدم الحلول الحازمة الجذرية، وهذه نقطة تستلزم توضيح الآتي:

أولًا: إن قتال العدو القريب أولى من قتال العدو البعيد.

ثانيًا: إن دماء المسلمين ستنزف حتى وإن تحقق النصر! فالسؤال الآن: هل هذا النصر لصالح الدولة الإسلامية القائمة؟ أم أن هذا النصر هو لصالح الحكم الكافر؟ وهو تثبيت لأركان الدولة الخارجة عن شرع الله؟ وهؤلاء الحكام إنما ينتهزون فرصة أفكار هؤلاء المسلمين الوطنية في تحقيق أغراضهم الغير إسلامية وإن كان ظاهرها الإسلام، فالقتال يجب أن يكون تحت رايةٍ مسلمةٍ وقيادةٍ، ولاخلاف في ذلك.

ثالثًا: إن أساس وجود الاستعمار في بلاد الإسلام هم هؤلاء الحكام، فالبدء بالقضاء على الاستعمار هو عمل غير مجدٍ وغير مفيدٍ وما هو إلا مضيعة للوقت، فعلينا أن نركز على قضيتنا الإسلامية، وهي إقامة شرع الله أولًا في بلادنا، وجعل كلمة الله هي العليا، فلا شك أن ميدان الجهاد هو اقتلاع تلك القيادات الكافرة واستبدالها بالنظام الإسلامي الكامل، ومن هنا تكون الانطلاقة»[1].

***

=

قال رسول الله ﷺ: «**المؤمن كيس فطن حذر**».

وضعفه العجلوني في كشف الخفاء (٢/٢٩٣).وسليمان بن عمرو النخغي: كذاب. انظر: لسان الميزان (٤/١٦٣).

(١) الجهاد الفريضة الغائبة- لمحمد عبد السلام فرج، والذي كتبه عام ١٩٨١م، وهو من المعتمدات عند جماعة الجهاد.

الفصل الثالث
بيان بطلان أطروحة الحاكمية

وسنعرض لبطلان هذه الأطروحة عند الجماعات التكفيرية من عدة جوانب:

أولًا: التصور المغلوط لنواقض الإسلام:

قد أشرنا من قبل أن أصل هذا البلاء التكفيري هو الجهل بالتصور الكلي لحقيقة الإيمان والإسلام وما ينقضهما، فقد توهمت هذه التيارات المنحرفة والجماعات الضالة أن الحكم بالتكفير لا يستلزم أكثر من وقوع المخالفة العملية فيما يتعلق بالشريعة وأحكامها. فمجرد المخالفة عندهم تجيز لهم القول بالتكفير وهذا مخالف لإجماع المسلمين لأن شرط التكفير هو الاستحلال والتصريح بالرد.

فقد قال أهل العلم إنَّ مجرَّد الحكم بغير ما أنزل الله تعالى إذا صدر من الحاكم المسلم المُصدِّق بأحكام الإسلام ليس كفرًا مخرجًا من الملة، وسوف يأتي بيان ذلك فيما بعد.

ومن أوجه بطلان المسلك التكفيري هو أنَّ ثبوت عقد الإسلام للفرد يكون بالنطق بالشهادتين كما جاءت بذلك النصوص النبويَّة الشَّريفة، لا يُنقض إلا بثبوت شروطٍ وانتفاء موانع وليس بمجرد الدعوى.

وقد أدرك أهل العلم هذه المعاني فصاغوها في قواعد وأقوال توضح ثبوت الإسلام للمرء بنطقه للشهادة:

قال الإمام الطحاوي رحمه الله: «ونُسمِّي أهل قبلتنا مسلمين مؤمنين ما داموا بما جاء به النبي ﷺ معترفين وله بكلِّ ما قاله وأخبر مصدقين»[1].

وسئل الإمام أبو يوسف- تلميذ الإمام أبي حنيفة- عن الرجل كيف يسلم؟ فقال: «يقول: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، ويقرُّ بما جاء من

---

(١) انظر: العقيدة الطحاوية (ص٣٢) للإمام أبي جعفر الطحاوي- ترتيب: مجدي أبو عريش- دار البيارق- بيروت- الطبعة الأولى- ٢٠٠١م.

عند الله، ويتبرأ من الدين الذي انتحله»[1].

قال الإمام النووي: «واتَّفق أهل السُنة من المحدثين والفقهاء والمتكلِّمين على أنَّ المؤمن الذي يحكم بأنه من أهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون إلا من اعتقد بقلبه دين الإسلام اعتقادًا جازمًا خاليًا من الشكوك ونطق بالشهادتين، فإن اقتصر على إحداهما لم يكن من أهل القبلة أصلًا إلا إذا عجز عن النطق لخللٍ في لسانه أو لعدم التمكن منه لمعاجلة المنية أو لغير ذلك فإنه يكون مؤمنًا»[2].

فهذه الجماعات المنحرفة لم تدرك أو تغافلت عن أنَّ من أهم موانع التكفير هو حرمة شهادة «لا إله إلا الله» فالقول بنقضها من أصعب الأمور.

---

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٣٨/٥) للعلامة زين الدين المعروف بابن نجيم المصري- دار الكتاب الإسلامي- الطبعة الثانية.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤٩/١) للإمام النووي- المطبعة المصرية بالأزهر- القاهرة- الطبعة الأولى- ١٩٢٩م.

ومن الأحاديث التي توضح حرمة الشهادتين وقوتها في إثبات الإسلام ما رواه مسلم في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب ﷺ حين أتى جبريل إلى النبي ﷺ وهو في صورة بشر وهو جالس وسط أصحابه فسأله عن أمور الإسلام والإيمان فقال: يا محمد أخبرني عن الإسلام؟ فقال رسول الله ﷺ: «**الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجَّ البيت إن استطعت إليه سبيلًا**» . جزء من حديث أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى(٨).

وعن أسامة بن زيدٍ قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سريةٍ، فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلًا فقال: لا إله إلا الله فطعنته، فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**أقال لا إله إلا الله وقتلته**؟» قال: قلت: يا رسول الله إنما قالها خوفًا من السلاح، قال: «**أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا**؟». فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذٍ. أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله (٩٦).

روى أبو داود في سننه عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاث من أصل الإيمان: الكفُّ عمَّن قال: لا إله إلا الله، ولا نُكفِّره بذنبٍ، ولا نخرجه من الإسلام بعملٍ**». جزء من حديث أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب الغزو مع أئمة الجور (٢٥٣٢).

-قال الإمام الغزالي رحمه الله في كتابه فيصل التفرقة بين الإيمان والزندقة: «اعلم أن شرح ما يكفر به مما لا يكفر به يستدعي تفصيلًا طويلًا يفتقر إلى ذكر كل المقالات والمذاهب، وذكر شبهة كل واحدٍ ودليله، ووجه بعده عن الظاهر، ووجه تأويله، وذلك لا يحويه مجلدات، ولا تتسع لشرح لذلك أوقاتي، فاقنع الآن بوصيةٍ وقانونٍ: أما الوصية: فأن تكف لسانك عن أهل القبلة ما أمكنك، ما داموا قائلين: لا إله إلا الله محمد رسول الله، غير مناقضين لها، والمناقضة: تجويزهم الكذب على رسول الله ﷺ بعذرٍ أو غير عذرٍ، فإن التكفير فيه خطر والسكوت لا خطر فيه، أما القانون: فهو أن تعلم أن النظريات قسمان: قسم يتعلق بأصول القواعد، وقسم يتعلق بالفروع...».إلى أن قال: «لا تكفير في الفروع أصلًا إلا في مسألةٍ واحدةٍ، وهي أن ينكر أصلًا دينيًّا عُلِم من رسول الله ﷺ بالتواتر، لكن في بعضها تخطئة كما في الفقهيات، وفي بعضها تبديع كالخطأ المتعلق بالإمامة وأحوال الصحابة»[1].

- وقال رحمه الله: «والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلًا؛ فإنَّ استباحة الدماء والأموال من المصلِّين إلى القبلة المصرِّحين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلمٍ»[2].

-قال الإمام أبو جعفر الطحاوي في متن عقيدته التى تلقتها أمة الإسلام بالقبول: «ولا نكفر أحدًا من أهل القبلة بذنبٍ ما لم يستحلُّه»[3].

---

(١) فيصل التفرقة بين الإيمان والزندقة (ص٦١، ٦٢) لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي- تحقيق: محمود بيجو- دار البيروتي- الطبعة الأولى- ١٩٩٣م.

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد (ص١٥٧) لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي- دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- ١٩٨٣م.

(٣) متن العقيدة الطحاوية (ص٥٧) لأبي جعفر الطحاوي- المكتب الإسلامي- بيروت- الطبعة الثانية - ١٤١٤هـ قال شارحه العلامة البابرتي: «وإنما قال هذا ردًّا على الخوارج الذين قالوا بأن المسلم إذا ارتكب كبيرةً يخرج من الإيمان ويدخل في الكفر، وعلى المعتزلة الذين قالوا: يخرج من الإيمان ولا يدخل في الكفر، ويكون بين المنزلتين» شرح العلامة البابرتي على متن العقيدة الطحاوية (ص١٠٢) طبعة وزارة الأوقاف الكويتية.

-وقال رحمه الله: «ونرى الصلاة خلف كلِّ برٍّ وفاجرٍ من أهل القبلة، ونصلي على من مات منهم، ولا ننزل أحدًا منهم جنةً ولا نارًا، ولا نشهد عليهم بكفرٍ ولا بشركٍ ولا بنفاقٍ ما لم يظهر منهم شيء من ذلك، ونذر سرائرهم إلى الله تعالى»[1].

- قال الإمام النووي: «واعلم أنَّ مذهب أهل الحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنبٍ، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع»[2].

- وقال أبو محمد ابن حزم رحمه الله: «والحق هو أنَّ كلَّ مَن ثبت له عقد الإسلام فإنه لا يزول عنه إلا بنصٍّ أو إجماعٍ، وأمَّا بالدعوى والافتراء فلا، فوجب أن لا يكفر أحد بقولٍ قاله إلا بأن يخالف ما قد صح عنده أن الله تعالى قاله أو أن رسول الله ﷺ قاله فيستجيز خلاف الله تعالى وخلاف رسوله عليه الصلاة والسلام»[3].

وقال الإمام ابن دقيق العيد في إحكام الأحكام: «وهذا وعيد عظيم لمن أكفر أحدًا من المسلمين وليس كذلك، وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين ومن المنسوبين إلى السنة وأهل الحديث، لما اختلفوا في العقائد فغلظوا على مخالفيهم وحكموا بكفرهم، وخرق حجاب الهيبة في ذلك جماعة من الحشوية، وهذا الوعيد لاحق بهم إذا لم يكن خصومهم كذلك»[4].

وجاء في كتاب البحر الرائق، وهو من معتمدات المذهب الحنفي: «وفي جامع الفصولين: روى الطحاوي عن أصحابنا: لا يخرج الرجل من الإيمان إلا جحود ما أدخله فيه، ما تيقن أنه ردة يحكم بها به، وما يشك أنه ردة لا يحكم بها، إذ الإسلام الثابت لا يزول بشك، مع أن الإسلام يعلو، وينبغي للعالم إذا رفع إليه هذا أن لا يبادر بتكفير أهل الإسلام، مع أنه يقضي بصحة إسلام المكره، أقول:

---

(١) متن العقيدة الطحاوية (ص٣١).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١٥١/١).

(٣) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٢٣٢/٢) لابن حزم الأندلسي- تحقيق: يوسف البقاعي- دار إحياء التراث العربي- بيروت- الطبعة الأولى- ٢٠٠٢م.

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٤٢٠/١) للإمام تقي الدين المعروف بابن دقيق العيد- تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى، ومدثر سندس- مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى- ٢٠٠٥ م.

قدمت هذه لتصير ميزانًا فيما نقلته في هذا الفصل من المسائل فإنه قد ذكر في بعضها أنه كفر مع أنه لا يكفر على قياس هذه المقدمة فليتأمل. اهـ وفي الفتاوى الصغرى: الكفر شيء عظيم فلا أجعل المؤمن كافرًا متى وجدت روايةً أنه لا يكفر. اهـ»[١].

وقال ابن تيمية رحمه الله: «ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك؛ بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة»[٢].

ثانيًا: الحاكمية تمثِّل في حقيقتها مذهبَ الخوارج:

أحد أوجه بطلان أطروحة الحاكمية التي تقول بها التيارات المنحرفة والجماعات الضالة، وما يلزم عنها من القول بالتكفير هو مشابهتهم لمسلك الخوارج في إقدامهم على الحكم بتكفير المسلمين[٣]، وإخراج ولاة الأمور من الملَّة بمجرَّد

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٣٤/٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٠١/١٢) للشيخ ابن تيمية الحراني- تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم- مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- السعودية- ١٩٩٥م.

(٣) **قد جاءت الأحاديث النبوية الشريفة كاشفة لأمر طائفة الخوارج ومحذرة من مسلكهم ومنها:**

عن سويد بن غفلة قال: قال علي ﷺ: إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ حديثًا، فوالله فلأن أخر من السماء أحب إلي من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيخرج قوم في آخر الزمان، أحداث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين، كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجرًا لمن قتلهم يوم القيامة» متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم (٦٩٣٠)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج (١٠٦٦)

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسمًا أتاه ذو الخويصرة- وهو رجل من بني تميم- فقال: يا رسول الله اعدل، فقال: «ويلك! ومن يعدل إذا لم أعدل، قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل». فقال عمر: يا رسول الله ائذن لي فيه فأضرب عنقه. فقال: «دعه، فإن له أصحابًا يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، =

المعصية أو الجور في قضية أو حكم.

ويكفي لبيان بطلان مذهب جماعة أن يكونوا على طريق الخوارج، الذين جاء فيهم ما جاء من النصوص النبوية التي توضح ضلالهم وتبين أنهم كلاب أهل النار.

أخرج الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد»[(١)]، ومن طريقه الحافظان ابن عساكر في «تاريخ دمشق»[(٢)] وابن الجوزي في «المنتظم»[(٣)] من طريق أبي بكر بن دريد،

=

يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية» جزء من حديث متفق عليه؛ أخرجه البخاري في كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب من ترك قتال الخوارج للتألف وأن لا ينفر الناس عنه (٦٩٣٣)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١٠٦٤)

وعن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالكٍ عن رسول الله ﷺ قال: «سيكون في أمتي اختلاف وفرقة، قوم يحسنون القيل ويسيئون الفعل، يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، لا يرجعون حتى يرتد على فوقه، هم شر الخلق والخليقة، طوبى لمن قتلهم وقتلوه، يدعون إلى كتاب الله وليسوا منه في شيءٍ، من قاتلهم كان أولى بالله منهم». قالوا: يا رسول الله ما سيماهم؟ قال: «التحليق» أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب في قتال الخوارج (٤٧٦٥)، والحاكم في مستدركه (١٤٧/٢).

وعن حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن ما أتخوف عليكم رجل قرأ القرآن حتى إذا رئيت بهجته عليه وكان ردئًا للإسلام غيَّره إلى ما شاء الله فانسلخ منه، ونبذه وراء ظهره، وسعى على جاره بالسيف ورماه بالشرك». قال: قلت: يا نبي الله أيُّهما أولى بالشرك المرمي أم الرامي؟ قال: «بل الرامي» أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (٣٠١/٤)، والبزار في مسنده (٢٧٩٣)، وابن حبان في صحيحه (٨١) واللفظ له.

عن أنسٍ قال: ذكر لي أن رسول الله ﷺ قال- ولم أسمعه منه: «إن فيكم قومًا يعبدون ويدأبون حتى يعجب بهم الناس وتعجبهم نفوسهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية» أخرجه أحمد في مسنده (١٨٣/٣)، والهروي في ذم الكلام (٤٥/٣)، وأبو يعلى في مسنده (٤٠٦٦).

(١) انظر: تاريخ بغداد (١٠/ ١٨٤) للإمام الحافظ الخطيب البغدادي- دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى- ١٤١٧هـ

(٢) انظر: تاريخ دمشق (٣٣/ ٣٠٦) للإمام الحافظ ابن عساكر الدمشقي- دار الفكر.

(٣) انظر: المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٥٦/١٠) للإمام الحافظ أبي الفرج بن الجوزي- دار

=

قال: أخبرنا الحسن بن خضر قال: سمعت ابن أبي دؤاد يقول: «أُدخل رجل من الخوارج على المأمون، فقال: ما حملك على خلافنا؟

قال: آية في كتاب الله تعالى.

قال: وما هي؟

قال: قوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤].

فقال له المأمون: ألك علم بأنها منزلة، قال: نعم، قال: وما دليلك؟ قال: إجماع الأمة، قال فكما رضيت بإجماعهم في التنزيل، فارض بإجماعهم في التأويل.

قال: صدقت، السلام عليك يا أمير المؤمنين».

- روى الإمام الطبري بسنده إلى ابن أبزى: «أن رجلًا من الخوارج جاءه يقرأ عليه هذه الآية: ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَۖ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمۡ يَعۡدِلُونَ﴾ [الأنعام:١]، قال له: أليس الذين كفروا بربهم يعدلون؟ قال: بلى! قال: وانصرف عنه الرجل. فقال له رجل من القوم: يا ابن أبزى، إنَّ هذا قد أراد تفسير هذه غير هذا، إنَّه رجل من الخوارج. فقال: ردوه عليَّ، فلما جاءه قال: هل تدري فيمن نزلت هذه الآية؟ قال: لا. قال: إنها نزلت في أهل الكتاب، اذهب ولا تضعها على غير حدها»[1].

- وروى الطبري بسنده إلى عون بن أبي جحيفة أنَّه قال: «إنَّ عليًّا لمَّا أراد أن يبعث أبا موسى للحكومة أتاه رجلان من الخوارج: زرعة بن البرج الطائي وحرقوص بن زهيرٍ السعدي فدخلا عليه فقال له حرقوص: لا حكم إلا لله.

=

الكتب العلمية- الطبعة الأولى -١٤١٢هـ.

(١) انظر: تفسير الطبري (٢٥٣/١١) للإمام محمد بن جريرٍ الطبري- حققه وعلق حواشيه محمود محمد شاكر، راجعه وخرج أحاديث أحمد محمد شاكر- مكتبة ابن تيمية- الطبعة الثانية.

فقال علي: لا حكم إلا لله. فقال له حرقوص: تب من خطيئتك وارجع عن قضيتك واخرج بنا إلى عدونا نقاتلهم حتى نلقى ربنا. فقال لهم علي: قد أردتكم على ذلك فعصيتموني، وقد كتبنا بيننا وبينهم كتابًا، وشرطنا شروطًا، وأعطينا عليها عهودنا ومواثيقنا، وقد قال الله عز وجل: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ [النحل:٩١].

فقال له حرقوص: ذلك ذنب ينبغي أن تتوب منه.

فقال علي: ما هو ذنب، ولكنه عجز من الرأي، وضعف من الفعل، وقد تقدمت إليكم فيما كان منه ونهيتكم عنه.

فقال له زرعة بن البرج: أما والله يا علي لئن لم تدع تحكيم الرجال في كتاب الله عز وجل قاتلتك؛ أطلب بذلك وجه الله ورضوانه.

فقال له علي: بؤسًا لك ما أشقاك!! كأني بك قتيلًا تسفى عليك الريح. قال: وددت أن قد كان ذلك. فقال له علي: لو كنت محقًّا كان في الموت على الحقِّ تعزيةً من الدنيا، إنَّ الشيطان قد استهواكم فاتقوا الله عز وجل، إنَّه لا خير لكم في دنيا تقاتلون عليها»[١].

- أورد الحافظ ابن كثير في تفسيره: عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص: «مرَّ سعد- أي: ابن أبي وقاصٍ- برجلٍ من الخوارج، فقال الخارجي: هذا من أئمة الكفر، فقال سعد: كذبت بل أنا قاتلت أئمة الكفر»[٢].

قال الإمام الحافظ السيوطي في الدرِّ المنثور عن منهج الخوارج واعتقادهم:

---

(١) انظر: تاريخ الرسل والملوك (٧٢/٥) لمحمد بن جرير الطبري- تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم- دار المعارف- مصر- الطبعة الثانية.

(٢) انظر: تفسير القرآن العظيم (١١٦/٤) لإسماعيل بن عمر بن كثير- تحقيق: سامي بن محمد سلامة- دار طيبة- الرياض- الطبعة الثانية- ١٩٩٩م.

«أخرج ابن المنذر عن سعيد بن جبير قال: المتشابهات آيات في القرآن يتشابهن على الناس إذا قرءوهن، ومن أجل ذلك يضل من ضل، فكل فرقةٍ يقرءون آيةً من القرآن يزعمون أنها لهم، فمما يتبع الحرورية من المتشابه قول الله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]، ثم يقرءون معها: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَـٰتِ وَٱلنُّورَ ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام:١] فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق قالوا: قد كفر، فمن كفر عدل بربه، ومن عدل بربه فقد أشرك بربه، فهذه الأئمة مشركون»[1].

قال البغوي في تفسيره: «قوله عز وجل: ﴿يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة:٢٦٩] قال ابن عبَّاسٍ: هي علم القرآن ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ومقدمه ومؤخره وحلاله وحرامه وأمثاله، وقال الضحاك: القرآن والفهم فيه، وقال: في القرآن مائة وتسع آياتٍ ناسخة ومنسوخة، وألف آية حلالٍ وحرامٍ لا يسع المؤمنين تركهن حتى يتعلموهن، ولا يكونوا كأهل النهروان- يعني: الخوارج- تأوَّلوا آياتٍ من القرآن في أهل القبلة، وإنما أنزلت في أهل الكتاب، جهلوا علمها فسفكوا بها الدماء وانتهبوا الأموال، وشهدوا علينا بالضلال، فعليكم بعلم القرآن فإنه من علم فيم أُنزل لم يختلف في شيءٍ منه»[2].

---

(١) انظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٣/٤٤٩، ٤٥٠) للحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي- تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي- دار هجر- القاهرة- الطبعة الأولى- ٢٠٠٣م.

(٢) تفسير البغوي (١/٣٣٤) للإمام محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي- حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر وعثمان جمعة ضميرية وسليمان مسلم الحرش- دار طيبة- =

ومِن أجمع الأقوال التي تبيّن بطلان مسلك هذه الطائفة ومن سار على دربها ما قاله الإمام أبو جعفرٍ محمد بن جريرٍ الطبري في تفسيره: «حدثنا الحسن بن يحيى قال: أخبرنا عبدالرزاق قال: أخبرنا معمر عن قتادة في قوله: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ﴾ [آل عمران: ٧] وكان قتادة إذا قرأ هذه الآية: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ﴾ قال: إن لم يكونوا الحرورية والسبائية فلا أدري من هم؟!

والحرورية: هم الخوارج في مبدأ أمرهم؛ لأنهم تجمعوا في منطقةٍ تسمى حروراء، ولعمري لقد كان في أهل بدرٍ والحديبية الذين شهدوا مع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان من المهاجرين والأنصار خبر لمن استخبر وعبرة لمن استعبر لمن كان يعقل أو يبصر أن الخوارج خرجوا وأصحاب رسول الله ﷺ يومئذٍ كثير بالمدينة والشام والعراق، وأزواجه يومئذٍ أحياء، والله إن خرج منهم ذكر ولا أنثى حروريًّا قط، ولا رضوا الذي هم عليه، ولا مالئوهم فيه، بل كانوا يحدثون بنعت رسول الله ﷺ إياهم ونعته الذي نعتهم به، وكانوا يبغضونهم بقلوبهم ويعادونهم بألسنتهم، وتشتد والله عليهم أيديهم إذا لقوهم، ولعمري لو كان أمر الخوارج هدًى لاجتمع ولكنه كان ضلالًا فتفرق، وكذلك الأمر إذا كان من عند غير الله وجدت فيه اختلافًا كثيرًا، فقد ألاصوا [١] فهل أفلحوا فيه يومًا أو أنجحوا؟!

يا سبحان الله! كيف لا يعتبر آخر هؤلاء القوم بأولهم؟! لو كانوا على هدًى قد أظهره الله وأفلجه[٢] ونصره، ولكنهم كانوا على باطلٍ أكذبه الله وأدحضه،

=

الطبعة الرابعة- ١٩٩٧م.

(١) ألاص فلانًا على الشيء: أداره عليه، وأراده منه. انظر: تاج العروس (باب الصاد فصل اللام مع الواو).

(٢) أفلجه: أظفره. انظر: تاج العروس (باب الجيم فصل الفاء مع اللام).

فهم كما رأيتهم كلما خرج لهم قرن أدحض الله حجتهم وأكذب أحدوثتهم وأهراق دماءهم، إن كتموا كان قرحًا في قلوبهم وغما عليهم، وإن أظهره أهراق الله دماءهم، ذاكم والله دين سوءٍ فاجتنبوه، والله إن اليهودية لبدعة، وإن النصرانية لبدعة، وإن الحرورية لبدعة، وإن السبائية لبدعة، ما نزل بهن كتاب ولا سنهن نبي»[1].

وقال الإمام أبو بكر بن المنذر حدثنا زكريا، قال: حدثنا الحسين بن عيسى البسطامي، قال: حدثنا محمد بن حرب، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثني عطاء بن دينار الهذلي، عن سعيد بن جبير: ﴿وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ [آل عمران:٧] أمَّا المتشابهات فهي آيات في القرآن يتشابهن على النَّاس إذا قرءوهن، ومن أجل ذلك يضلُّ مَن ضلَّ ممَّن ادَّعى بهذه الكلمة، فكل فرقة يقرءون آية من القرآن يزعمون أنها لهم أصابوا بها الهدى، وما يتبع الحرورية من المتشابه قول الله عز وجل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤] ثم يقرءون معها: ﴿ثُمَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ [الأنعام:١] فإذا رأوا الإمام يحكم بغير الحق، قالوا: قد كفر، فمن كفر عدل به، ومن عدل بربه فقد أشرك بربه، فهؤلاء الأئمة مشركون، ومن أطاعهم فيخرجون فيفعلون ما رأيت، لأنهم يتأولون هذه الآية، وفتحت لهم هذه الآية بابًا كبيرًا، وقولهم فيه لغير الحق ومن قولهم أنهم يقرءون ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ [يوسف: ١٠٦]، فيجعلونها في المسلمين واحدة، وإنما أنزله الله عز وجل في الناس جميعًا، المشرك يعلم أنَّ الله حق، وأنَّه خلق السماوات والأرض، ثم يشرك به، وآي على نحو ذلك»[2].

---

(١) انظر: تفسير الطبري (٦/١٨٧- ١٨٩).

(٢) كتاب تفسير القرآن (١/١٢١) للإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري- تحقيق: =

ولا ينبغي أن ينخدع إنسان بمظهر من مظاهر التعبد، أو الهدي الظاهر عند الجماعات المنحرفة التكفيرية؛ لأن الخلل عندهم في أصول الاعتقاد وقد كان الخوارج أهل عبادة واجتهاد.

قال الإمام أبو بكر الآجري رحمه الله: «قال محمد بن الحسين: لم يختلف العلماء قديمًا وحديثًا أن الخوارج قوم سوءٍ عصاة لله تعالى ولرسوله ﷺ، وإن صلوا وصاموا، واجتهدوا في العبادة، فليس ذلك بنافعٍ لهم، نعم ويظهرون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس ذلك بنافعٍ لهم؛ لأنهم قوم يتأولون القرآن على ما يهوون، ويموهون على المسلمين، وقد حذرنا الله تعالى منهم، وحذرنا النبي ﷺ، وحذرناهم الخلفاء الراشدون بعده، وحذرناهم الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسانٍ، والخوارج هم الشراة الأنجاس الأرجاس، ومن كان على مذهبهم من سائر الخوارج يتوارثون هذا المذهب قديمًا وحديثًا، ويخرجون على الأئمة والأمراء ويستحلون قتل المسلمين»[(١)].

وقال رحمه الله في بيان أمرهم والتحذير من الاغترار بحالهم: «: فلا ينبغي لمن رأى اجتهاد خارجي قد خرج على إمامٍ عدلًا كان الإمام أو جائرًا، فخرج وجمع جماعةً وسل سيفه، واستحلَّ قتال المسلمين، فلا ينبغي له أن يغتر بقراءته للقرآن، ولا بطول قيامه في الصلاة، ولا بدوام صيامه، ولا بحسن ألفاظه في العلم إذا كان مذهبه مذهب الخوارج، وقد روي عن رسول الله ﷺ فيما قُلته- أخبارٌ لا يدفعها كثير من علماء المسلمين، بل لعله لا يختلف في العلم بها جميع أئمة المسلمين»[(٢)].

ثالثًا: النظرة الخاطئة لحال المسلمين وواقعهم:

=

سعد بن محمد السعد- دار المآثر- المدينة النبوية- الطبعة الأولى- ٢٠٠٢ م.

(١) الشريعة (٣٢٦/١) للإمام أبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجري البغدادي - تحقيق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميجي- دار الوطن- السعودية- الطبعة الثانية- ١٩٩٩م.

(٢) الشريعة (٣٤٦/١).

من أهم وجوه بيان بطلان المسلك التكفيري للجماعات المنحرفة : هو أن نظرتهم للواقع المحيط بنا في بلاد المسلمين على المستويين الفردي والجماعي خاطئة ؛ لأننا إذا ما نظرنا إلى حال المسلمين فسوف نجد أن هوية هذه الأمة في كل وقت من الأوقات تنطلق من دينها، بل إننا نجد أن المسلم في أي مكان في العالم يكاد يعلن هويته الإسلامية قبل إعلان جنسيته، وذلك الأمر ينطبق على المجتمعات الإسلامية فهي تعلن هويتها من خلال الثقافة العامة المنتشرة في المجتمع ومظاهر الشريعة التي تظهر فيها.

إذن، فقد تغافلت هذه الجماعات المنحرفة عن كل مظاهر تطبيق الإسلام وظهوره في الحياة العامة والخاصة في أغلب تفاصيل حياتنا كشعوب وحكومات، ونظرت فقط إلى جانب واحد وهو عدم تطبيق الشريعة بحسب ما يقولون؛ وذلك لكي تستطيع هذه التيارت المنحرفة من خلال هذا الجانب أن تسلك المسلك التكفيري فتعلن جاهلية المجتمع وكفر ولاة الأمور. فكيف يقال في بلاد يرفع فيها الأذان وتمارس فيها جميع العبادات الفردية والجماعية على تنوعها، وتظهر فيها الصبغة الإسلامية، وتنص دساتيرها على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريعات والأحكام- أنها بلاد لا تحكم بالشريعة ؟!

وعلى المستوى الفردي: نجد أنَّ مرجعيَّة المسلمين في أمورهم على تنوُّعها هي الشريعة والدين، فيقومون بوزن الأمور من المنظور الشرعي أوَّلًا، ويجتنبون المخالفة بقدر المستطاع، فمردُّ أمر المسلم في كلِّ صغيرة وكبيرة إلى الله ورسوله وهم يعلنون ذلك من خلال استخدامهم لمفردات الحلال والحرام والجواز وعدم الجواز، ولم يصرحوا يومًا من الأيام بردِّ أيِّ حكمٍ أو تشريع أو أمر إلهي، سواء كان ذلك على مستوى الحكام أو المحكومين. فواقع المسلمين يكذِّب مسلك هذه الجماعات الضالة، ومدَّعاهم بأنَّ الأمة قد هجرت الشريعة.

رابعًا: قيام فكرة الحاكمية على الفهم المغلوط لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤].

لعلَّ من أهم الأمور التي توضِّح بطلان مسلك جماعات التكفير وأصحاب التيارات الضالة، فيما يتعلق بمسألة الحاكمية، بيان ما فهمه أهل العلم وسلف الأمة من الآيات التي تتخذها هذه الجماعات دليلًا لها على مسلكها التكفيري.

فهم يستنبطون فكرهم التكفيري من خلال فهمهم المعوج لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤] بحيث يكفرون كلَّ من لم يقم بتنفيذ صورة محددة للحكم الشرعي، سواء كان ذلك من الأفراد أو المجتمعات، حتى وإن لم يردَّ ذلك الحكم أو يعترض عليه.

مع العلم أنَّ هناك فرق كبير بين ردِّ الحكم ورفضه، والقول بعدم الانصياع له وأنه ليس بملزم لنا، وبين الاضطرار في بعض الأحيان لمخالفته لشهوة أو عارض من العوارض، مع القول بمرجعيته الكاملة لنا كأمة ومجتمعات وأفراد، وهذه المعاني تتضح بجلاء عند استقراء واقع بلاد المسلمين، والتي تنصُّ كثير من دساتيرها على أن الشريعة الإسلامية هي دين الدولة، وأنَّ مردَّ القوانين إليها من خلال المذاهب الفقهية.

وسنعرض لبعض من أقوال أهل العلم من سلف الأمة في تفسيرهم للآيات التي جعلها هؤلاء معتمدا لفهمهم ومنهجهم، لنبين الفرق بين فهم أهل العلم وسلف الأمة، وبين الفهم الباطل لهذه الطوائف والجماعات.

فقد ورد عن ابن عباس في تفسير هذه الآيات عدة آثار، بعضها يتجه إلى أن هذه الآية نزلت في اليهود، وبعضها يتجه إلى أن الكفر المذكور فيها هو كفر دون كفر، وليس بالذي يخرج من الملة.

- الآثار التي تدل على أن هذه الآية نزلت في اليهود خاصة:

فمن ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن البراء بن عازب ﷺ قال: مر على النبي ﷺ بيهودي محممًا مجلودًا، فدعاهم ﷺ فقال: «**هكذا تجدون حد الزاني**

في كتابكم؟»، قالوا: نعم، فدعا رجلًا من علمائهم، فقال: «**أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟**» قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيءٍ نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم، فقال رسول الله ﷺ: «**اللهم إني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه**»، فأمر به فرُجم، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة:٤١]، يقول: ائتوا محمدًا ﷺ فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]، ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة:٤٥] ، ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة:٤٧] في الكفار كلها»[(١)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤] إلى قوله: ﴿ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة:٤٧] «هؤلاء الآيات الثلاث نزلت في اليهود خاصة في قريظة والنضير»[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا (١٧٠٠) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ (٣٥٧٦)، وسعيد بن منصور =

وقد ورد هذا الأثر أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما مطوَّلًا يوضح أسباب نزول الآيات، فعن ابن عبَّاس قال: «إن الله عز وجل أنزل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤] و﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة:٤٥] و﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة:٤٧] «هؤلاء الآيات الثلاث نزلت في اليهود خاصة في قريظة والنضير»[1].

وقد ورد هذا الأثر أيضًا عن ابن عباس ﷺ مطوَّلًا يوضح أسباب نزول الآيات، فعن ابن عبَّاس قال: «إن الله عز وجل أنزل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤] و﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [المائدة:٤٥] و﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة:٤٧]»، قال: قال ابن عباس: «أنزلها الله في الطائفتين من اليهود، وكانت إحداهما قد قهرت الأخرى في الجاهلية، حتى ارتضوا واصطلحوا على أنَّ كل قتيل قتلته العزيزة من الذليلة فديته خمسون وسقًا، وكل قتيل قتلته الذليلة من العزيزة فديته مائة وسقٍ، فكانوا على ذلك حتى قدم النبي ﷺ المدينة، وذلَّت الطائفتان كلتاهما لمقدم رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يومئذ لم يظهر، ولم يوطئهما عليه، وهو في الصلح، فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلًا، فأرسلت العزيزة إلى الذليلة: أن

=

(٧٥٠ قسم التفسير من سننه) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما به موقوفًا.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب في القاضي يخطئ (٣٥٧٦)، وسعيد بن منصور (٧٥٠ قسم التفسير من سننه) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس ﷺ به موقوفًا.

ابعثوا إلينا بمائة وسقٍ، فقالت الذليلة: وهل كان هذا في حيين قط دينهما واحد ونسبهما واحد وبلدهما واحد دية بعضهم نصف دية بعض؟! إنا إنما أعطيناكم هذا ضيمًا منكم لنا، وفرقا منكم، فأما إذ قدم محمد فلا نعطيكم ذلك، فكادت الحرب تهيج بينهما، ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسول الله ﷺ بينهم، ثم ذكرت العزيزة، فقالت: والله ما محمد بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم، ولقد صدقوا، ما أعطونا هذا إلا ضيمًا منا وقهرًا لهم، فدسُّوا إلى محمدٍ من يخبر لكم رأيه: إن أعطاكم ما تريدون حكمتموه، وإن لم يعطكم حذرتم فلم تحكموه، فدسوا إلى رسول الله ﷺ ناسًا من المنافقين ليخبروا لهم رأي رسول الله ﷺ، فلما جاء رسول الله ﷺ، أخبر الله رسوله بأمرهم كله وما أرادوا، فأنزل الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا﴾ [المائدة:٤١] إلى قوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [المائدة:٤٧] ثم قال فيهما: والله نزلت، وإياهما عنى الله عز وجل»[1].

- الآثار التي تدلُّ على أنَّ هذه الآية لا تتحدَّث عن الكفر الأكبر المخرج من الملَّة:

ما روى عن ابن عباس ﷺ أنه قال عن هذه الآية الكريمة: «إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه إنه ليس كفرًا ينقل عن الملة : ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ كفر دون كفر»[2].

(١) أخرجه أحمد في مسنده (١/ ٢٤٦)، والطبراني في الكبير (١٠/ ٣٠٢) من طريق عبدالرحمن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، عن ابن عباس ﷺ به موقوفًا. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٨٠): «رواه أحمد والطبراني بنحوه، وفيه عبدالرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف، وقد وثق، وبقية رجال أحمد ثقات».

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه (٢/٣١٣) والبيهقي في الكبرى (٨/٢٠) من طريق سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير، عن طاوس، عن ابن عباس ﷺ موقوفًا. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح =

وقيل لابن عباس: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ قال: «هي كفره وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر»[1].

وسئل ابن عباس عن قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ قال: «هي كفر» قال ابن طاوس: «وليس كمن كفر بالله وملائكته ورسله»[2].

فهذه أقوال حبر الأمة وترجمان القرآن في أسباب نزول الآيات وكذلك بيان معانيها وصرف المعنى إلى الكفر الأكبر والخروج من الملة.

من أقوال أهل العلم في بيان ذلك:

ما أخرجه الإمام الطبري في تفسيره من طريق المثنى قال: ثنا عبد الله بن صالح قال: ثني معاوية بن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس قوله: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤] قال: «من جحد ما أنزل الله فقد كفر ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق».

ثم قال الطبري بعد أن ساق الاختلاف في تفسير هذه الآية: «وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب قول من قال: نزلت هذه الآيات في كفار أهل الكتاب؛

=

الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي».

(١) أخرجه سفيان الثوري في تفسيره (ص١٠١) من طريق ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ﷺ. وهذا إسناد صحيح، إلا أنَّ سفيان لم يسمعه من ابن طاوس، وإنما بينهما معمر، فقد أخرجه محمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٥٢١/٢)، والطبري في تفسيره (٤٦٥/٨)، وأبو بكر الخلال في السنة (١٥٨/٤- ١٥٩)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (٢/ ٧٣٤) من طريق سفيان عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: «هو به كفره، وليس كمن كفر بالله، وملائكته وكتبه ورسله». ولفظ الطبري: «هي به كفر...».

(٢) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٢٠/٢)، ومحمد بن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٥٢١/٢) من طريق معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس ﷺ به موقوفًا.

لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت وهم المعنيون بها وهذه الآيات سياق الخبر عنهم فكونها خبرًا عنهم أولى.

فإن قال قائل: فإن الله تعالى ذكره قد عم بالخبر بذلك جميع من لم يحكم بما أنزل الله، فكيف جعلته خاصًّا؟

قيل: إن الله تعالى عمَّمَ بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم على سبيل ما تركوه كافرون، وكذلك القول في كلِّ مَن لم يحكِّم بما أنزل الله جاحدًا به- هو بالله كافر؛ كما قال ابن عباس؛ لأنه بجحوده حكم الله بعد علمه أنه أنزله في كتابه نظير جحوده نبوة نبيه بعد علمه أنه نبي»[1].

يقول الفخر الرازي رحمه الله: «قال عكرمة: قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ إنما يتناول من أنكر بقلبه وجحد بلسانه، أما من عرف بقلبه كونه حكم الله وأقر بلسانه كونه حكم الله، إلا أنه أتى بما يضاده فهو حاكم بما أنزل الله تعالى، ولكنه تارك له، فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية، وهذا هو الجواب الصحيح»[2].

وقال الإمام الغزالي عن معاني هذه الآية: «قوله تعالى بعد ذكر التوراة وأحكامها ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤] قلنا: المراد به ومن لم يحكم بما أنزل الله مكذبًا به وجاحدًا له»[3].

وقال الإمام ابن عطية الأندلسي في تفسيره: «لفظ هذه الآية ليس بلفظ عموم، بل لفظ مشترك يقع كثيرًا للخصوص، كقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن (١٠/ ٣٥٧).

(٢) مفاتيح الغيب (٣٦٨/١٢) للإمام فخر الدين الرازي- دار إحياء التراث العربي- بيروت- الطبعة الثالثة- ١٤٢٠هـ.

(٣) المستصفى في علم الأصول (٣٩٨/١) لإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي- تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر- مؤسسة الرسالة- لبنان- الطبعة الأولى- ١٩٩٧م.

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾وليس حكَّام المؤمنين إذا حكموا بغير الحق في أمر بكَفَرَةٍ بوجه»[1].

قال الإمام السمعاني في تفسيره: «﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ قال البراء بن عازب- وهو قول الحسن- الآية في المشركين. قال ابن عباس: الآية في المسلمين، وأراد به كفر دون كفر، واعلم أنَّ الخوارج يستدلون بهذه الآية، ويقولون: من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر، وأهل السنة قالوا: لا يكفر بترك الحكم، وللآية تأويلان: أحدهما معناه: ومن لم يحكم بما أنزل الله ردًّا وجحدًا فأولئك هم الكافرون. والثاني معناه: ومن لم يحكم بكل ما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، والكافر هو الذي يترك الحكم بكل ما أنزل الله دون المسلم»[2].

قال المروزي رحمه الله: «حدثنا يحيى بن يحيى، ثنا سفيان بن عيينة، عن هشامٍ يعني ابن حجيرٍ، عن طاوسٍ، عن ابن عباسٍ: ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾[المائدة:٤٤] ليس بالكفر الذي يذهبون إليه[3].و عن طاوسٍ، عن ابن عباسٍ، قال: «كفر لا ينقل عن الملة»[4].

***

---

(١) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٩٥/٢) للشيخ ابن عطية الأندلسي- تحقيق: عبدالسلام عبدالشافي محمد- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى- ١٤٢٢ هـ.

(٢) تفسير القرآن (٤٢/٢) للشيخ أبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني- تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس بن غنيم- دار الوطن- السعودية- الطبعة الأولى- ١٩٩٧م.

(٣) تعظيم قدر الصلاة (٥٢١/٢) لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المروزي- تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي- مكتبة الدار- المدينة المنورة- الطبعة الأولى- ١٤٠٦هـ.

(٤) تعظيم قدر الصلاة (٥٢٢/٢).

الفصل الرابع
رؤية معاصرة حول المفهوم الكلي لقضية الشريعة

قد وجدنا أنه من المناسب في هذا المقام، أن نعرض رؤية أحد العلماء المجتهدين المعاصرين وهو: الإمام الشيخ علي جمعة محمد عضو هيئة كبار العلماء حول هذا الأمر؛ حتى يتسنى لنا الإلمام بهذه القضية؛ من خلال العرض العلمي لها في صورة مبسطة، فنعلم ما هي قواعدها السليمة التي يجب الانطلاق منها فنصل إلى تصور كلي صحيح لها.

جاء في كتاب البيان لمايشغل الأذهان لفضيلة الشيخ علي جمعة:

قضية تطبيق الشريعة لا بدَّ أن تُفهم بصورةٍ أوسع من قصرها على تطبيق الحدود العقابية بإزاء الجرائم، كما هو شائع في الأدبيات المعاصرة، سواء عند المسلمين أو عند غيرهم؛ حيث إن تطبيق الشريعة له جوانب مختلفة، وله درجات متباينة، وليس من العدل أن نصف واقعًا ما بأنه لا يطبق الشريعة لمجرد مخالفته لبعض أحكامها في الواقع المعيش؛ حيث إن هذه المخالفات قد تمَّت على مدى التاريخ الإسلامي، وفي كل بلدان المسلمين ودولهم بدرجات مختلفة ومتنوعة، ولم يقل أحدٌ من علماء المسلمين أنَّ هذه البلاد قد خرجت عن ربقة الإسلام، أو أنها لا تطبق الشريعة، بل لا نبعد القول إذا ادَّعينا أنَّ كلمة تطبيق الشريعة كلمة حادثة.

حقائق يجب معرفتها:

١- إن الشريعة الإسلامية تعني ما يتعلق بالعقائد والرؤية الكلية؛ من أن هذا الكون مخلوق لخالق، وأن الإنسان مكلف بأحكام شرعية تصف أفعاله، وأن هذا التكليف قد نشأ من قبيل الوحي، وأن الله أرسل به الرسل وأنزل الكتب، وهناك يومًا آخر للحساب وللثواب والعقاب، كما أنها تشتمل على الفقه الذي يضبط حركة السلوك الفردي والجماعي والاجتماعي، ويشتمل أيضًا على

منظومة من الأخلاق وطرق التربية، ومناهج التفكير، والتعامل مع الوحي قرآنا وسنة، ومع الواقع مهما تغير أو تبدل أو تعقَّد.

٢- قضية الحدود تشتمل على جانبين:

الجانب الأول: هو الاعتقاد بأحقيَّة هذا النظام العقابي في ردع الإجرام، وفي تأكيد إثم تلك الذنوب، ومدى فظاعتها وتأثيرها السيئ على الاجتماع البشري، ورفضها بجميع صورها نفسيًّا لدى جميع البشر، والاعتقاد أنَّ هذا النظام العقابي لا يشتمل على ظلم في نفسه، ولا على عنف في ذاته.

والجانب الآخر: هو أنَّ الشرع قد وضع شروطًا لتطبيق هذه الحدود، كما أنه قد وضع أوصافًا وأحوالًا لتعليقها أو إيقافها، وعند عدم توفر تلك الشروط أو هذه الأوصاف والأحوال، فإن تطبيق الحدود مع ذلك الفقد يعد خروجًا عن الشريعة.

٣- المتأمل في نصوص الشريعة؛ يجد أن الشرع لم يجعل الحدود لغرض الانتقام، بل لردع الجريمة قبل وقوعها، ويرى أيضًا أن الشرع لا يتشوف لإقامتها بقدر ما يتشوف للعفو والصفح والستر عليها. والنصوص في هذا كثيرة(١).

(١) من أوضح الأمثلة على هذا الأمر قصة الصحابي الجليل ماعز ﷺ والغامدية فقد رده النبي ﷺ عدة مرات مع اعترافه بالزنا فلو كانت الشريعة متشوفة إلى إقامة الحدود لرجمه النبي صلى الله على الفور، فقد روى مسلم في صحيحه بسنده أن ماعز بن مالك الأسلمي، أتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إني قد ظلمت نفسي، وزنيت، وإني أريد أن تطهرني، فردَّه، فلما كان من الغد أتاه، فقال: يا رسول الله، إني قد زنيت، فردَّه الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه، فقال: «**أتعلمون بعقله بأسًا، تنكرون منه شيئًا؟**» فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل من صالحينا فيما نرى، فأتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضًا فسأل عنه، فأخبروه أنه لا بأس به، ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرةً، ثم أمر به فرجم، قال، فجاءت الغامدية، فقالت: يا رسول الله، إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردها، فلما كان الغد، قالت: يا رسول الله، لم تردني؟ لعلك أن تردَّني كما رددت ماعزًا، فوالله إني لحبلى، قال: «**أمَّا لا فاذهبي حتى تلدي**»، فلما =

٤- لمدة ألف سنة لم تقم الحدود في بلد مثل مصر؛ وذلك لعدم توفر الشروط الشرعية التي رسمت طرقًا معينة للإثبات والتي نصَّت على إمكانية العودة في الإقرار، والتي شملت ذلك كله بقوله ﷺ: «**ادرءوا الحدود بالشبهات**»[(١)] وقوله ﷺ: «**ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم؛ فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة**»[(٢)].

=

ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: «اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه»، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد بن الوليد بحجر، فرمى رأسها فتنضح الدم على وجه خالد فسبَّها، فسمع نبي الله ﷺ سبَّه إياها، فقال: «**مهلًا يا خالد، فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبةً لو تابها صاحب مكس لغفر له**»، ثم أمر بها فصلى عليها، ودفنت. [صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى(١٦٩٥) من حديث بريدة ﷺ].

وكذلك ما ورد عن الخليفة الراشد الرابع علي بن أبي طالب ﷺ في فترة خلافته فيما رواه أبي يعلى الموصلي في مسنده قال: حدثنا عبيد الله، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا هذا الشيخ أيضًا أبو المحياة التيمي، قال: قال أبو مطر: رأيت عليًّا أُتي برجل فقالوا: إنه قد سرق جملًا، فقال: ما أراك سرقت قال: بلى. قال: فلعله شبه لك؟ قال: بلى قد سرقت. قال: اذهب به يا قنبر فشد أصبعه، وأوقد النار، وادع الجزار يقطعه، ثم انتظر حتى أجيء، فلما جاء، قال له: سرقت؟ قال: لا. فتركه، قالوا: يا أمير المؤمنين، لم تركته وقد أقر لك؟ قال: أخذته بقوله وأتركه بقوله. (أخرجه أبو يعلى في مسنده(٢٧٦/١) موقوفا على علي ﷺ، وقال الهيثمي عنه في مجمع الزوائد (٣٩٧/٦): رواه أبو يعلى، وأبو مطر لم أعرفه. وقال البوصيري في إتحاف الخيرة (٢٦٦/٤): هذا إسناد ضعيف لجهالة بعض رواته).

(١) ذكر هذا الحديث العلامة الزرقاني في مختصر المقاصد الحسنة (ص ٧١ رقم: ٤٢) وقال عنه: «صحيح موقوفًا، وحسن لغيره مرفوعًا». وانظر أيضًا: تلخيص الحبير، لابن حجر (٤/ ٥٦).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود (١٤٢٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٠٩٤)، والبيهقي في الكبرى (٨/ ٢٣٨)، والحاكم في المستدرك (٨١٦٣)، وقال: =

٥- قد يُوصف العصر بصفات تجعل الاستثناء مطبقًا بصورة عامة، في حين أن الاستثناء بطبيعته يجب أن يطبق بصورة مقصورة عليه، فمن ذلك وصف العصر بأنه عصر ضرورة، وأنه عصر شبهة، وأيضا وصفه بأنه عصر فتنة، وبأنه عصر جهالة، وهذه الأوصاف تؤثر في الحكم الشرعي: فالضرورة تبيح المحظور، حتى لو عمَّت واستمرَّت، ولذلك أجازوا الدفن في الفساقي المصرية مع مخالفتها للشريعة، والشبهة تجيز إيقاف الحدِّ: كما صنع عمر بن الخطاب ﷺ في عام الرمادة حيث عمت الشبهة وفقد الشرط الشرعي لإقامة الحد، والإمام جعفر الصادق والكرخي من الحنفية وغيرهما أسقطوا حرمة النظر إلى النساء العاريات في بلاد ما وراء النهر لإطباقهن على عدم الحجاب حتى صار غضُّ البصر متعذرًا إن لم يكن مستحيلًا، ونص الإمام الجويني في كتابه «الغياثي» على أحوال عصر الجهالة وفصل الأمر تفصيلًا عند فقد المجتهد ثم العالم الشرعي ثم المصادر الشرعية.

ويتَّصل بهذا ما أسماه الأصوليون في كتبهم كالرَّازي في «المحصول» بالنَّسخ العقلي، وهو أثر ذهاب المحلِّ في الحكم، وهو تعبير أدق: لأن العقل لا ينسخ الأحكام المستقرَّة، وذلك بإجماع الأمة، ولكن الحكم لا يطبق إذا ذهب محله: فالأمر بالوضوء جعل غسل اليد إلى المرفقين من أركانه، فإذا قطعت اليد تعذر التطبيق أو استحال، وكذلك الأحكام المترتبة على وجود الرقيق، والأحكام المترتبة على وجود الخلافة الكبرى، والأحكام المترتبة على وجود النقدين بمفهومهما الشرعي من ذهب أوفضة، وغير ذلك كثير.

=

«صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وعلق الترمذي عليه قائلًا: «لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث محمد بن ربيعة، عن يزيد بن زياد الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ ورواه وكيع، عن يزيد بن زياد نحوه، ولم يرفعه، ورواية وكيع أصح، وقد روي نحوا هذا عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أنهم قالوا مثل ذلك».

٦- من أجل الوصول إلى تنفيذ حكم الشرع، ومراد الله سبحانه منه، والوصول إلى طاعة الله ورسوله؛ يجب علينا أن ندرك الواقع، فقد ورَد في شعب الإيمان من موعظة آل داود عليهما السلام، عن وهب بن منبه يقول: «وعلى العاقل أن يكون عالمًا بزمانه، ممسكًا للسانه، مقبلًا على شأنه».

ومن هنا فإنَّ الفقهاء نصُّوا على أنَّ الأحكام تتغير بتغير الزمان إذا كانت مبنية على العرف (نص المادة ٩٠ من مجلة الأحكام العدلية)، وأجاز المذهب الحنفي في جانب المعاملات العقودَ الفاسدة في ديار غير المسلمين، وهنا تغيرت الأحكام بتغير المكان، ثم إن قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات» المأخوذة من قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة:١٧٣] تجعل الشأن يتغير بتغير الأحوال، وكذلك تتغير هذه الأحكام بتغير الأشخاص، فأحكام الشخص الطبيعي الذي له نفس ناطقة تختلف عن الشخص الاعتباري حيث لا نفس له ناطقة.

وهذه الجهات الأربع وهي الزمان، والمكان، والأشخاص، والأحوال، هي التي نصَّ عليها القرافي كجهات للتغير يجب مراعاتها عند إيقاع الأحكام على الواقع.

ومعلوم أن عصرنا لم يعد أمسه يعاش في يومنا، ولا يومنا يعاش في غدنا، وسبب ذلك أمور:

منها: كم الاتصالات، والمواصلات، والتقنية الحديثة التي جعلت البشر يعيشون وكأنهم في قرية واحدة، ومنها زيادة عدد البشر زيادة مطردة لا تنقص أبدًا منذ ١٨٣٠ ميلادية وإلى يومنا هذا.

ومنها: كم العلوم التي نشأت لإدراك واقع الإنسان في نفسه، أو باعتباره جزءًا من الاجتماع البشري، أو باعتباره قائمًا في وسط هذه الحالة التي ذكرناها.

وسمات هذا العصر هذه ونحوها غيَّرت كثيرًا من المفاهيم، كمفهوم العقد، والضمان، والتسليم، والعقوبة، ومفهوم المنفعة ومفهوم السياسة الشرعية؛ فلا بدَّ من إدراك ذلك كله حتى لا تتفلَّت منا مقاصد الشريعة العليا.

٧- يمكن عرض تجارب الدول الإسلامية المعاصرة مع قضية الحدود:

أ- نجد أنَّ السعودية تطبِّق الحدود عن طريق القضاء الشرعي مباشرة من غير نصوص قانونية مصوغة في صورة قانون للعقوبات الجنائية، والتطبيق السعودي للحدود مستقر، وليس هناك أي دعوة أو توجه مؤثر لإلغائها أو إيقافها أو تعليقها.

ب- حالة «باكستان، والسودان، وإحدى ولايات نيجيريا، وإحدى ولايات ماليزيا، وإيران» التي نصَّت قوانينهم على الحدود الشرعية، فتم الإيقاف الفعلي لها من ناحية الواقع في باكستان، وتم تعليقها بعد عهد النميري في السودان، وتم تعليقها أيضًا في إيران وماليزيا، وطبقت في ولاية نيجيريا بصورة غاية في الجزئية، ويشيع في كل هذه البلدان العمل بالتعزير بدلًا من تطبيق الحد، فيما عدا الجرائم التي تستوجب الإعدام.

ج- بقيَّة الدول الإسلامية التي يبلغ عددها ٥٦ دولة من مجموع ١٩٦ دولة في العالم سكتت في قوانينها عن قضية الحدود، وكانت وجهة النظر في هذا الشأن أنَّ عصرنا عصر شبهة عامة، والنبي ﷺ يقول «**ادرءوا الحدود بالشبهات**»[(١)]، كما أن الشهود المعتبرين شرعًا لإثبات الجرائم التي تستلزم الحد قد فقدوا منذ زمن بعيد؛ وقد ذكر التنوخي في كتابه «نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة» في معنى غياب العدول من الشهود ما نصَّه: «حدثني أبو الحسين محمد بن عبيد الله المعروف بابن نصرويه، قال: قَبِلَ التيمي، القاضي كان قديمًا عندنا بالبصرة، ستةً وثلاثين ألف شاهد في مدة ولايته»[(٢)].

ويقول في موضع آخر: «سمعت قاضي القضاة أبا السائب عتبة بن عبيدالله بن موسى يقول: الشاهد إذا لم تكن فيه ثلاث خلال..... إلى أن قال: ثم قال ما ظنكم ببلد فيه عشرات ألوف ناس، ليس فيهم إلا عشرة أنفس أو أقل أو أكثر،

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة: (١٤٠/١) تحقيق: عبود الشالجي، طبع على نفقة المحقق.

وأهل ذلك المصر كلهم يريد الحيلة على هؤلاء العشرة، كيف يسلمون إن لم يكونوا شياطين الإنس في التيقظ والذكاء والتحرز والفهم»[١].

والتفتيش للوصول إلى الحقيقة التي تؤدي إلى إقامة الحد؛ ليس من منهاج الشريعة، فإن ماعزًا أتى يقرُّ على نفسه، فأشاح النبي ﷺ بوجهه أربع مرات، ثم أحاله على أهله لعلهم يشهدون بقلة عقله أو جنونه، ولما جزع وفرَّ أثناء إقامة الحد عليه قال رسول الله ﷺ لأصحابه رضي الله عنهم: «**هلا تركتموه؛ لعله أن يتوب فيتوب الله عليه**»[٢]، وقد أخذ العلماء من هذا الحديث جواز الرجوع عن الإقرار ما دام في حقٍّ من حقوق الله، كما أنَّ النبي ﷺ لم يسأله عن الطرف الآخر للجريمة وهي المرأة التي زنا بها، ولم يفتش عنها كنوع من أعمال استكمال التحقيق، وقد روي عن أبي بكر وعمر وأبي الدرداء وأبي هريرة؛ أن السارق كان يؤتى به إليهم، فيقولون له: «أسرقت؟ قل: لا»!

فالنصُّ على الحدود كما ذكرنا يفيد أساسًا تعظيم الإثم الذي جعل الحد بإزائه، وأنه من الكبائر والقبائح التي تستوجب العقاب العظيم، ويؤدي ذلك إلى ردع الناس عن هذه الجرائم على حدِّ قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ يُخَوِّفُ ٱللَّهُ بِهِۦ عِبَادَهُۥۚ يَٰعِبَادِ فَٱتَّقُونِ﴾ [الزُّمَر:١٦]، ويكمِّل الحد في هذا الشأن الضبط الاجتماعي الذي يتولد من الثقافة السائدة لدى الكافة باستعظام هذه الآثام، ونبذ من اشتهر بها أو أعلنها أو تفاخر بفعلها، كما أنَّ الشَّرع فتح باب التوبة وأمر بالستر في نصوص عديدة من الكتاب والسنة.

وبهذا العرض الموجز نكون قد بيَّنا التأصيل الشرعي والتوصيف الشرعي

---

(١) نشوار المحاضرة (٢/٢٦٩).

(٢) **جزء من حديث** أخرجه أبو داود في كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك (٤٤١٩) والحاكم في مستدركه(٤/٣٦٣) من طريق وكيع عن هشام بن سعدٍ قال حدثنى يزيد بن نعيم بن هزالٍ عن أبيه به مرفوعًا. قال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال عنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٤/١٦٤) : إسناده حسن.

والواقعي لقضية تطبيق الشريعة، ومساحة الحدود فيها[1].

فمما سبق يتبين لنا حدود المسألة وأركانها، ويتَّضح أنَّ مفهوم الشريعة الإسلامية أوسع من المفهوم الضيق الذي يريد هؤلاء أن يحصروها فيه، وأن دعوة وقوع المجتمعات الإسلامية في شرك الحاكمية هي دعوى باطلة قائمة على النزعة التكفيرية لدى أصحاب المناهج الضالة والفكر المنحرف، وأن مسألة سنّ القوانين المنظِّمة للعقوبات ليس من باب ردِّ الشريعة أو استبدالها؛ وإنما من باب مراعاة مقاصد الشريعة في ضبط قيام المجتمعات، وحفظ حياة الناس وعقائدهم وأعراضهم وأموالهم؛ وفقا للظروف المحيطة وطبيعة الزمان والمكان وبما يتوافق مع قواعد الشريعة.

* * *

(١) انظر: البيان لما يشغل الأذهان (١ / ٧٣- ٧٨) للدكتور علي جمعة- دار المقطم- ٢٠٠٩م.

١٠. فكر الاستعلاء عند الجماعات المتطرفة في ميزان الشريعة

تمهيد:

إن أهم ما بُنيتْ عليه الأمم هي الأخلاق التي تستدعي احترام الأفراد فيما بينهم، وهذه الأخلاق تنبُعُ من فكر مستقيم متأصل في الدين وتشريعاته ومبادئه، وهذه التشريعات والمبادئ يتعلمها المرء أو الفرد في حياته كي يتحلَّى بكل ما يدعوه إلى نَشرِ وتوصيلِ هذه الدين بمبادئه السامية إلى جميع الخلق بصورة حسنة لا يعتريها التشويه أو المغالطة، ومن هنا وجب على كل من يُصدِّر نفسه للمشهد الديني أن يتحلى بمجموعة من الأخلاق من أهمها خُلُق التواضع والسكينة والوقار في كل أفعاله وأموره؛ لأنه في نهاية الأمر يمثل قيمًا عالية يتحدث عنها، وهذه الأمور وُجدتْ في علماء الأمة وسلفها الصالحين، فلا نكاد نفتح سِفرًا من أسفار التراث الإسلامي وننظر في ترجمة أحد أعلامه نجد التَّحلية بالصفات الحميدة والأخلاق الرفيعة التي من أهمها التواضع وخَفْضُ الجناح للمؤمن، وعدم التَّكبر أو الاستعلاء من أجل أنهم يتمتعون بمعرفة وإتقان كثير من العلوم، بل إن هذه العلوم تزيدهم تواضعًا وخشية وقربًا إلى الله.

وهكذا سارت الأمة بعلمائها ولم في تاريخهم وأحاديثهم وأدبياتهم ما يجعلنا نقف على ضد تلك الأخلاق التي تأصلت فيهم، بل كان الأمر أكبر من ذلك عند بعض من شُغِلُوا بالتصوف وعلومه، وظل الأمر هكذا إلى أن ظهرت في حياتنا في هذه الأزمان الجماعات المتطرفة، تلك الجماعات التي أحدثت كل قبيح في الأخلاق والفكر ودنيا الناس، وأبدعت أمورًا ما أنزل الله بها من سلطان، وكان ضمن ما أبدعوه في الحياة والدين والفكر هي فكرة الاستعلاء التي تعني التكبر، وهي فكرة نابعة منهم من خلال رؤيتهم لنفسهم وإمعان الفكر في ذواتهم، فهم يرون أنفسهم من خلال ما تعلموه أو قرءوه في الكتب أنهم أقرب إلى الله من غيرهم، فجعلوا أنفسهم حَكَمًا في الدين على غيرهم من الناس، يصدرون فيهم الفتاوى ويقررون كيف تكون شئونهم، وهذه الأمور في حد ذاتها تعد استعلاء

من داخلهم على بني جلدتهم الذين يرون أن الله اصطفاهم منهم ليكون منوطين بهذا الأمور فهم خيرة الله من خلقه، فأصبحوا لا يرون التواضع إلا لله وحده فلا تواضع للبشر الذين ليسوا على نهجهم ومنوالهم، فأصبحوا لا يخفضون جناحهم للمؤمنين، وأصبح الاستعلاء على الخلق هو نهجهم وأسلوبهم ولم يدركوا في هذا الأمر أن الاستعلاء يعد أول للنفس كانت بسببه وذلك من الشيطان الرَّجيم.

لقد جاء هذا الاستعلاء في نفوسهم من خلال أنهم يرون لأنفسهم أحقية الغلبة والقهر والقوة على المجتمع ويرون أنه لابد من تغييره، وهذا إحساس ملأ قلوبهم، فجعلهم يعلون على غيرهم غير مدركين أن التزكية تأتي من الله قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾ ٱنظُرْ كَيْفَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۖ وَكَفَىٰ بِهِۦٓ إِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [النساء: ٤٩، ٥٠]. ومن هنا نقول إنهم عندما قرءوا القرآن فهو لم يجاوز حناجرهم، ولم يتعلموا من انضباط النفس وإرغماها على التواضع، بل إنهم رأوا أنه لابد من الاستعلاء على كل مَن حولهم لأن كثيرًا منهم يرون أن الناس يعيشون الآن في جاهلية مظلمة، ومن خلال هذه النظرة أيضًا فهم يعتقدون أنهم النوع المثالي في المجتمع، وأن أهدافهم عالية وغايتهم كذلك، فهم يرون أن قوى الأرض حائدة عن منهج الإيمان وأن تلك القيم الموجودة لا تنبثق عن المعرفة بالله، بل هم الذين يعرفون الله حق المعرفة، ويؤمنون به حق الإيمان، ومن هنا أتت نظرية الاستعلاء في أفكارهم وسُطِّرتْ في مصنفاتهم وسنحاول إلقاء الضوء على تلك الأمور في السطور التالية.

بيد أنَّنا لا ندعي من جانبنا أيضًا أن المؤمن غير عالٍ في حياته بإيمان بالله تعالى، بل على العكس فالمؤمن هو امرؤ يعلو دائمًا بإيمانه بالله تعالى وتصديقه برسله وإيمانه بكل معتقداته، وهذا أمرٌ لا خلاف عليه، لكن لا يمكن لهذا

الإيمان أن يكون داعيًا لاستعلائه على قومه، أو أن يرى نفسه فوق البشر ويعبر عن ذلك من خلال مواقف لا تليق بالإسلام وأهله، فالاستعلاء عند الجماعات المتطرفة أحد صور الخروج عن حقيقة الشريعة الإسلامية وأحد مظاهر تحريف المعاني الجليلة في كتاب الله إلى معاني باطلة تناسب أهداف هذه الجماعات المتطرفة؛ ولذلك جاء موضوع هذا البحث من أجل مناقشة تلك الأفكار عند الجماعات المتطرفة، وسوف يكون كلامنا في هذا الأمر من خلال الفصول التَّالية:

الفصل الأول: أصول الانحراف الفكري المتعلق بالاستعلاء عند الجماعات المتطرفة.

الفصل الثاني: تأصيل فكر الاستعلاء عند الجماعات المتطرفة.

الفصل الثالث: الآثار السلبية الناتجة عن فكر الاستعلاء عند سيد قطب.

الفصل الرابع: نقد فكر الاستعلاء عند الجماعات المتطرفة.

***

الفصل الأول

أصول الانحراف الفكري المتعلِّق بالاستعلاء عند الجماعات المُتطرِّفة

في هذا الفصل سنناقش الأصولَ التي بُنِيَ عليه فِكرُ الاستعلاءِ عند الجماعات المتطرِّفةِ، فإنَّ أصل كل ضلالة عند تلك الجماعات تكمن في التصورات الباطلة لحقيقة الدين والشريعة، ومعاني الإيمان، وحقيقته وحدة الإسلام والكفر وحدوده، ثمَّ بناء وجهة نظر علمية باطلة بعد ذلك على تلك التصورات المنحرفة واستخراج المناهج والتَّطبيقات العمليَّة منها، فهي نتائج باطلة ترتبتْ على مقدمات باطلة، وبجانب تلك التصورات سنحاول إلقاءَ الضَّوءِ على تحريف المعاني والمصطلحات التي أدَّتْ إلى وُجودِ هذا الفِكر، وذلك على النحو التَّالي.

أولًا: تحريف المعاني والمصطلحات:

إنَّ من أكبر البلايا التي يُمكنُ أن تصيبَ أي شريعةٍ من الشرائع هو تحريف المعاني والمصطلحات المستقرة، وتحويل دِلالة الكلمات إلى معانٍ غير مرادةٍ في هذه الشريعة، وهذا ما قامتْ به الجماعات المتطرفة من ناحية الفهم والتطبيق؛ فهم يأتون إلى المصطلحاتِ الشَّرعيَّة التي استقرت الأمة الإسلامية على مفهومها ومعانيها، ويبتكرون لها معانيَ ودلالاتٍ وتطبيقاتٍ عمليَّة لا يقوم عليه دليلٌ شرعيٌّ من كتابٍ أو سنةٍ، أو ليس لها سندٌ من أقوال أهل العلم أو دليل عقلي، فيقومون بتحريف المعنى الصحيح إلى معانٍ تُوافقُ مناهج هذه الجماعات وأهدافِها؛ فقد قاموا بذلك المسلك مع مصطلحاتٍ كثيرةٍ وَجدوا فيها أنَّها يمكن أن يكون لها دورٌ في تحقيق أهدافهم مثل: مصطلح الجهاد، والتمكين، والإمارة، والبيعة، والحاكمية... إلى آخر ما قامت عليهم أركان أطروحاتهم الفكرية الباطلة المتطرفة.

ومن المصطلحاتِ الَّتي أصابها هذا التَّحريفُ والتَّبديلُ مصطلح «الاعتزاز

بالإيمان» أو «الاستعلاء بالإيمان» ومعانيه ومشتقَّاتِه ودلالاته في كتاب الله عزَّ وجل، حيث صَرَفَتْ تلك الجماعاتُ المتطرِّفةُ على اختلاف أنواعِها وتوجهاتها الفكريَّة دِلالات تلك المصطلحات الدالة على الاعتزاز بالإيمان، والتي من أصولها أنَّها تدفع المسلم إلى المسارعةِ في التَّوجه لخالقِه، والتقرب إليه بأنواع القربات والمسارعةِ في أعمال الخير التي تحث عليها الشريعة- إلى معانٍ غيرِ صحيحةٍ، تتلخَّصُ في التعالي على الخلق، والكبر في التَّعامل معهم، والنظرة المتعالية إلى جُموع الأمة؛ ذلك لأنَّها ظنوا في أنفسهم أنهم صفوة الصفوة من هذه الأمة، وأنَّهم الطائفة المنصورة والفرقة الناجية، وصاحَبَ ذلك إعلانُهم احتكارَ الحقيقةِ الشرعيَّةِ المطلقة والمنهج الصَّحيحِ، وما تَبِعَ ذلك من اللوازم التي تقول بها تلك الجماعات من وُجوبِ اتِّباع الأمة لهم، وبأنَّهم دون غيرهم أصحابُ النصر والتَّمكينِ... إلى آخر هذه الأوهام التي تَبنَّتْها هذه الفرقُ الضَّالة.

بل زادَ الأمرُ عند بعضهم فأعلنوا أنَّهم «جماعة المسلمين» التي تمثِّلُ الإسلام، ونَتجَ عن ذلك ظهور الفكر التكفيريِّ الذي يُخرِجُ الأفرادَ والمجتمعاتِ من الدين، ويصفها بالجاهلية وانقطاع الدين عنها، وقد ظهرَ هذا الفكر المنحرف الاستعلائي عند البعض الآخر من الجماعات والتيارات في صورة اعتقادها أنَّها الممثل لأهل السنة والجماعة، عقيدةً وفقهًا وسلوكًا، وعدَّت نفسها الحاملة لصحيح الدين دون غيرها من المسلمين، وكان هذا الأمر ناتجًا عن استعلاء فكري حقيقي يرونه في أنفسهم رأيَ العين، ويظنون كل الظن أنه المسلك الصحيح في التعامل مع الناس.

ومن هذا المنطلق أَسقطتْ هذه التيارات المتطرفة كلَّ آيةٍ في كتاب الله عز وجلَّ، أو حديث في سنة رسول الله صلَّى الله عليه وسلم يُذكرُ فيهما أهلُ الإيمان والتوحيد والنَّصر والتمكين والغلبة في الأرض على نَفسها، واعتبرتْ كلَّ مدح لطائفةٍ في كتاب الله هو مدحٌ لها على جهة الخصوص، فعندما يسمع الواحد منهم أو يقرأ قول الله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ

لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ وَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٥٥]. يُسقطُه على نفسِه وجماعته ويرى أنه المخصوصُ بهذا النِّداء، ومن تلك الخصوصية يرى أنه أعلى ممن حوله لأنهم في نظره لا يعملون الصالحات بل عند كثير منهم لا يؤمنون بالله حق الإيمان، ومن هنا يرون أنَّ كل ذم هو موجه لمن ليس على طريقهم ونهجهم، ومن هذا المنطلق أفرز هذا الاتجاه الضال ظهور أدبيات ومصنفات تؤصل لفكر الاستعلاء الباطل بناء على الفهم المغلوط للكتاب والسنة، وتبتكر له من المعاني المنحرفة ما جعله أحد أركان المنهج المتطرف، وقد كان لهذا الاعتقاد لفكر الاستعلاءِ أثرٌ سلبيٌّ كبيرٌ على الدين والدنيا؛ فهو قد أصَّلَ لفكرة أنَّ الفرد المنتمي لجماعةٍ أو تيارٍ من الجماعات أو التيارات الضَّالة هو صاحب الحق، وأنَّه على صراطٍ مستقيم، وأنه ليس كغيره من المسلمين، وعلى ذلك فجميع ما يقوم به مقبولٌ وشرعيٌّ، حتى وإن بدا للبعض أنه منكر.

ومن هنا نقولُ إنَّ عامِلَ تحريفِ المصطلحاتِ والمفاهيمِ من أهمّ العوامِلِ الَّتي مهَّدتْ هذه الأفكار إلى ظُهور الكِبرِ والاستعلاء والشُّعور بالتميُّز والخصوصيَّة في منهج تلك الجماعاتِ والتَّيارات، إلى جانب الأركان الأخرى من وُجوبِ السَّمع والطَّاعة، وتقديم الجماعة على كل شيءٍ، وجَعْلِها مصدر الحق؛ وأن كُلَّ ما يصدر عنها هو الحقُّ الذي يمثل استعلاء الإيمان في مقابل باطل الآخرين الذي يمثل الضَّلال، وأدَّت كل هذه الأفكار الضَّالة إلى إفراز أعمال وسلوكياتٍ من التكفير والتَّضليل والتَّفسيق والتَّبديع لجموع الأمَّة؛ أثَّرتْ في حياة المسلمين الدينيَّة والاجتماعية والسياسية والاقتصاديَّة، وَصَلَتْ بالبعض إلى استحلال دماء المسلمين ورؤية أنَّ تخريب بلدهم وتقويض الأنظمةِ التي تضبط نظام الحياة هو الطريق لتحصيل التمكين والنصرة، كل ذلك الذي حدث ويحدُثُ حتى الآن في بلاد المسلمين كان خلق الاستعلاء الباطل ومعانيه وتطبيقاته أحد أسبابه وأدواتِه.

ثانيًا: الجهل بثبوت عقد الإسلام للأشخاص:

يُعدُّ الجهل بكيفية دخول الإنسان في هذه الدين وثبوت عقد الإسلام له من أهم الأسباب الداعية للاستعلاء عند الجماعات المتطرِّفة، فقد أدَّى ذلك إلى أن ظنَّ كثيرٌ من هذه التَّيارات المنحرفة أنهم هم وحدهم المسلمون، وأصحاب استعلاء الإيمان في مقابل جموعِ الأمة التي ضلت، أو تهاونت في التمسك بدينها، فالمسلم في نظرهم هو من يتحقق بما تحققوا به من الأفكار والمناهج، ومن يتخذ نفس المواقف من القضايا التي يدندنون حولها، وقد استقرت الأمة على أن من نطق الشهادتين فقد دخل دائرة الإسلام، يقول الإمام النَّووي رحمه الله: «واتَّفقَ أهلُ السُّنَّة مِن المحدِّثين والفقهاءِ والمتكَلِّمين على أنَّ المؤمنَ الذي يُحكَم بأنَّه من أهلِ القِبلة ولا يُخلَّد في النَّارِ لا يكونُ إلَّا مَن اعتقدَ بقَلبِه دينَ الإسلامِ اعتِقادًا جازمًا خاليًا منَ الشُّكوكِ ونطَقَ بالشَّهادتَين»[1]. ولو تمعن هؤلاء في هذه النقطة لعلموا أن كل مسلم حكم له بالإسلام فهو له من الاعتزاز بالإيمان نصيب فذلك ليس موقوفًا عليهم.

ثالثًا: الأهواء الشخصية عند الجماعات المتطرفة والبُعد عن تراث الأمَّة:

الأهواء الشخصية وخاصة عند قادة هذه التيارات والجماعات والمقدَّمين فيهم من أهم الأمور التي ساعدتْ على انتشار فكر الاستعلاء، بجانب ظهور إرادة التميز، فالمكانةُ التي حقَّقوها مع كثرة الأتباع ومظاهر الرئاسة الذين هم فيها يرون أنها يجبُ أن تستمرَّ، وذلك عن طريق تغذية وجدان هؤلاء الأتباع بأنهم مميَّزونَ عن غيرهم من المسلمينَ، وبأنَّ لهم من الخصوصيةَّ ما ليس لغيرهم، وأنَّ إيمانَهم وعقيدتهم هي الصَّحيحة، وعلى ذلك فهم أحقُّ الناس باستعلاء الإيمانِ، ففكرةُ الاستعلاء وما ينبني عليها من التميُّز تضمَنُ لهم

---

(١) انظر: شرح النَّووي على صحيح مسلم (١٤٩/١) تأليف: الإمام يحيى بن شرف النووي- المطبعة المصرية بالأزهر- القاهرة- الطبعة الأولى- ١٩٢٩م.

التفافَ أصحاب الأهواء والمخدوعين حولهم، خاصةً مع ما يُصاحِبُ ذلك من التأثُّر بالخطاب الحماسيِّ العاطفيِّ غير المبني على أساسٍ من نقلٍ أو عقلٍ، وهم في هذا الأمر يتبعون أهواءهم في الالتفات حول عددٍ من الأفكار التكفيريَّة، فلو أنهم انصرفوا عنها فهم بذلك يعملون على إلغاء وجودِهم ويقضون على أنفسهم بالانتهاء، ومن هنا تحرصُ هذه الجماعات على استمرارِ ظهور هذه الأفكار المتطرفة لتضمن استمرارَها وظهورها في الإطار العام لمجتمعاتِ المسلمين.

وقد أتت تلك الأهواء الشخصية من أمور كثيرة مفقودة عند الجماعات المتطرفة كان من أهمها بُعدهم عن التُّراث العلمي والتعليمي للأمَّة، وعدم اعتدادهم بما يدرَّسُ في المؤسسات العلمية الشرعيَّة وتأسيهم بالمرجعية الشرعية التي حفظ الله به الدين وعلومه، وعدم التلقي عن علماء الأمة الثقات الذين حملوا أمانة العلم جيلًا بعد جيل، فاتخذوا رءوسًا جهالًا جعلوا منهم المرجعية الدينية لهم، فانحرفت تلك التَّيارات عن المنهج الصحيح، وأتتْ بأصولٍ جديدة للإيمانِ والكفر، وتبنَّتْ تصوراتٍ خاطئةً لأصولِ الدين وفروعه، فتكوَّنَ عندها منهجًا باطلًا مبتدعًا في مقابل المنهجِ الصَّحيحِ الذي سارتْ عليه الأمة عبر القرونِ. وقد كانت تلك أبرز أصول الانحراف الفكري المتعلق بالاستعلاء عند الجماعات المتطرفة، على أن الفكر الاستعلائي له صور لابد من بيانها وتوضيحها، وهذا ما سنعرضه في الفصل الثاني.

* * *

الفصل الثاني

تأصيل فكر الاستعلاء عند الجماعات المتطرفة

عندما نبتتْ تلك الجماعات المتطرِّفة في بلاد المسلمين ظهر معها مجموعة من المرجعيات الفكرية الضَّالة التي كانت بمثابة المدد الفكري لها، وأضفتْ شرعيَّةً على منهجها وأفعالها المنحرفة، وقد كان ضمن النَّظريات التي عَمِلُوا على تأصيلها في مناهجهم نظريةُ الاستعلاء، وكان من أكثر الذين عملُوا على تأصيلها سيد قطب، وذلكَ من خلال مصنفاته وأطروحاته وأفكارِه التي بثها في كتبه أو خارجها، والتي مثَّلتْ منهجًا تكفيريًّا كاملًا يُحرِّفُ الشريعةَ ويغيِّرُ معالم الدِّين القويم، وفي هذا الفصل سنعرض لأهم كتابات سيد قطب التي عملت على ظهور نظرية الاستعلاء.

عندما كوَّنَ سيد قطب منظومتَه الفكريةَ المنحرفة أسَّس تلك المنظومة على القولِ بجاهليَّة المجتمعات المسلمة، وانقطاع الدين عن حياة المسلمين، وارتدادهم عن شهادة لا إله إلا الله، والقول بردة جُموع الأمة إلا طوائف قليلة، ومن خلال تلك النَّظرية جعلَ من أهم أخلاق الشخصيَّة المؤمنة من وجهة نظره الاستعلاء على الخَلْقِ، وسلكَ طريقًا جعل فيه الاستعلاء منهجًا استطاع من خلاله أن يُفرِّقَ بين إيمانٍ وكفرٍ، وجاهليَّةٍ وإسلامٍ، ومن هنا قسَّمَ الناس إلى طائفتيْنِ؛ الموحِّدين والمشركين وفقًا لرؤيته وحُكمه، وقسَّمَ المجتمعاتِ المسلمةَ إلى نوعيْنِ؛ جاهليٍّ وموحِّدٍ، وتكلَّمَ عن استعلاء الإيمان كلامًا خَلَطَ فيه المفاهيمَ الباطلةَ بالمفاهيم الصَّحيحةِ، وجعل منه عنوانًا وعلمًا للتَّفرقةِ بين ما هو جاهليٌّ في ظنه وما هو إسلاميٌّ، فظهرَ من خلال كتاباتِه المنهجُ الذي يؤصِّلُ لفكر الخوارج وطريقهم وأفعالِهم، بحيث يظن من يَتْبِعَ أفكاره وآرائه أنه ومَنْ على هديه هم الطائفة المؤمنة الموحدة التي تملكُ استعلاء الإيمانِ، وسط طوائف من الكفار والمرتدِّين وأهل الجاهليَّة، فبعث بكتاباتِه فكر الخوارج

القدامى، وألبسه ثوب الحق ودعا الناس إليه، فقد كانتْ كتاباته تؤصِّلُ لمعاني الكبر والاستعلاء على كلِّ مَن ليس على منهجِه، وغلَّف ذلك كله بغلاف برَّاق أسماه: «استعلاء الإيمان»، فيمكنُ القول إنَّ كتاباتِه وآراءَه قَعَّدَتْ للانحرافِ الفِكريِّ وجعلتْه منهجًا وطريقًا، فمن خلال كتابات هذا الرجل خرج كثيرٌ من المصائب العمليَّة التي ابتليت بها الأمة بعد ذلك، فكانت كتبُه المرجعيةَ لتيار الفكر التكفيريِّ، والجماعات المسلحة التي خرَّبتْ بلاد المسلمين من وقتها وحتى هذا الوقت.

وكانتْ كتاباتُه تدعُو إلى وُقوعِ المفاصلةِ بين جموع المسلمين تحتَ مسمَّى مُفارقة الجاهليَّة والبراءة من أهلها، وهو في خلال هذا العمل يُغذِّي عقل القارئ بالفكرة تلو الفكرة، التي تجعل منه في نهاية الأمر يعتقد أن طريقَ الإسلام الصَّحيح هي هذه الأفكار، وأنه من الفصيل الإيماني الذي منَّ الله عليه بالفَهم الصحيح لحقيقةِ هذا الدين، وبِناءً على ذلك فهو يحتلُّ منزلةً أعلى من غيره، وهو المؤهَّل هو ومَنْ على نفس طريقه لإصلاح الأمة وقيادتها، ومن هذا المنطلق يظنُّ من يَتَّبعُ أفكاره وآراءه أنَّه ومَنْ على هَديه هم الطَّائفة المؤمنة الموحدة، وسط طوائف من الكفَّارِ والمرتدين وأهل الجاهلية في فترة انقطاع من الدِّين وشريعتِه، فبعث بكتاباته فكر الخوارج القدامى واستدعى مصطلحاتهم الفكرية في ثياب عصرية، وزيَّن ذلك بالعواطف المشحونة والحماسة والتَّباكي على الأمة، ودعا الناس إلى تبني فكره واتِّباع نهجه، وسوف نري فكرة الاستعلاء واضحة في ثنايا كلامه، وذلك من خلال استعراضنا لبعض فقرات من كتبه.

يقول سيد قطب: «إنَّ أولى الخطوات في طريقنا هي أن نَستعليَ على هذا المجتمع الجاهلي وقِيمه وتصوراته، وألا نُعَدِّلَ نحن في قيمنا وتصوُّراتنا قليلًا أو كثيرًا لنلتقي معه في منتصف الطريق، كلَّا! إننا وإياه على مفرق الطريق، وحين نسايره خطوةً واحدة فإننا نفقد المنهجَ كله ونفقد الطريق. وسنلقى في هذا عنتًا ومشقة، وستفرض علينا تضحيات باهظة، ولكننا لسنا مخيرين إذا نحن شئنا

أن نسلكَ طريق الجيل الأول الذي أقر الله به منهجه الإلهي، ونصره على منهج الجاهلية»[1].

إننا نلحظ في تلك الكلمات كيف تسير تلك الجماعات المتطرفة في فكرها وحياتها، فهنا يطالب سيد قطب بوجوب الاستعلاء على المجتمع وقِيَمِه، وأن لا يدين أحد له بالولاء، ويطالب بعدم تعديل القيم وَفقًا للمجتمع بل يُعدَّلُ المجتمع قِيَمَه وفقًا لأفكارهم وتصوراتهم التي منها الاستعلاء، ثم إنه يقرر أن ذلك الطريق الذي يحاول سلوكه هو طريق الجيل الأول الذي أقر الله به منهجه الإلهي، وهذا فيه مغالطة كبيرة؛ إذ إن الجيل الأول إن كان يقصد به جيل الصحابة والتابعين لم يكن من شِيَمهم الاستعلاء على من حولهم، هذا الاستعلاء هو الذي يجعله لا يساير مجتمعه خطوة خطوة.

وهذا الاستعلاءُ كان يقتضي من سيد قطب أن يُخرِجَ المجتمعات الإسلاميَّة من إسلامها؛ إذ إنَّ الاستعلاءَ لا يكون استعلاءً حقيقيًّا إلا عندما تُتَّهم المجتمعات من قِبل تلك الجماعات المتطرفة بأنها لا تدين بالعبوديَّة لله وحده في نظام حياتها؛ فلذلك يقول سيد قطب عن تلك المجتمعات: «يدخُلُ في إطارِ المجتمعِ الجاهليِّ تلكَ المجتمعاتُ الَّتي تزعُمُ لنفسِها أنَّها مسلمةٌ، وهذِه المجتمعاتُ لا تدخل في هذا الإطارِ؛ لأنَّها تعتقدُ بأُلوهيَّةِ أحدٍ غير الله، ولا لأنَّها تُقدِّم الشَّعائر التَّعبُّديَّة لغير الله أيضًا، ولكنَّها تدخل في هذا الإطار لأنَّها لا تدينُ بالعبوديَّة لله وحده في نظام حياتها، فهي وإنْ لم تعتقد بأُلوهيَّة أحدٍ إلَّا الله تعطي أخصَّ خصائصِ الأُلوهيَّة لغيرِ الله، فتدين بحاكميَّة غير الله، فتتلقَّى مِن هذه الحاكميَّة نظامَها وشرائعَها وقِيمَها وموازينَها وعاداتِها وتقاليدَها وكلَّ مقوِّمات حياتها تقريبًا»[2].

ولقد كان اتهام حياة الناس بالدُّونيَّة من أهم مقتضيات الاستعلاء عليهم عند سيد قطب؛ فهو لا يكتفي بجاهليتهم وإخراجهم من إسلامهم فحسب، بل يجعل حياتهم لا قيمة لهم إلا بأن يرجعوا إلى الإسلام؛ يقول: «هذه الحياة التي

(١) معالم في الطريق (ص ١٩) سيد قطب- دار الشروق – الطبعة السادسة – ١٩٧٣م.

(٢) انظر: معالم في الطريق (ص ٩٢).

تحيونها دُونٌ والله يريد أن يرفعكم، هذا الذي أنتم فيه شقوة وبؤس ونكد، والله يُريدُ أن يخفِّفَ عنكم ويرحمكم ويُسعدكم، والإسلام سيغيِّر تصوراتِكم وأوضاعكم وقِيمكم، وسيرفعكم إلى حياة أخرى تنكرونَ معها هذه الحياة التي تعيشونها، وإلى أوضاع أخرى تحتقرونَ معها أوضاعَكم في مشارق الأرض ومغاربها، وإلى قيم أخرى تشمئزون معها من قيمكم السائدة في الأرض جميعًا؛ وإذا كنتم أنتم- لشقوتكم- لم تروا صورة واقعية للحياة الإسلامية، لأن أعداءكم- أعداء هذا الدين- يتكتلون للحيلولة دون قيام هذه الحياة، ودون تجسد هذه الصورة، فنحن قد رأيناها- والحمد لله ممثلة في ضمائرنا من خلال قرآننا وشريعتنا وتاريخنا، وتصورنا المبدع للمستقبل الذي لا نشك في مجيئه»[1].

إن هذا النَّصَّ يكشف في طيَّاته عن استعلاء مُحكم عند سيد قطب، فهو يرى أن المجتمع شقي ومن أجل هذا لا يرى الصورة الواقعية لحياته الإسلامية، وهذا المجتمع الذي يتهمه بعدم رؤيته لصورته الواقعية كان مليئًا بالعلماء القادرين القيام بمهام الأمة في حدود أوقاتهم، بل كان هناك من المفكرين من يستطيعون إلقاء الضوء على ما يحدث فيه بصورة دقيقة لا تجعل المجتمع خارجًا عن إسلاميه أو يحتاج إلى من يأخُذُ بيده لكي ينجو من شقوته، بَيدَ أن نظرة الاستعلاء عند قطب والتي أثرت فيمن بعده من الجماعات المتطرفة جعلته ينظر إلى المجتمع المسلم بهذه النظرة السوداء.

ولم يكن لسيد قطب بُدٌّ وهو يعمل على توضيحِ آيات كتاب الله تعالى إلا أن يُوردَ الآيات الدالة على الاستعلاء بالإيمان، ويطالب المؤمنين بأن تستولي على شعورهم تلك الفكرة؛ فيقول: «اسْتِعْلاءُ الإِيمَان ﴿وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩]. أول ما يتبادر إلى الذهن من هذا

---

(١) معالم في الطريق (ص ١٥٣، ١٥٤).

التوجيه أنه ينصب على حالة الجهاد الممثَّلة في القتال، ولكن حقيقةَ هذا التوجيه ومداه أكبر وأبعد من هذه الحالة المفردة، بكل ملابساتها الكثيرة، إنَّه يمثل الحالة الدَّائمة الَّتي ينبغي أن يكون عليها شعورُ المؤمن وتصوره وتقديره للأشياء والأحداث والقيم والأشخاص، إنَّه يمثل حالة الاستعلاء التي يجب أن تستقرَّ عليها نفسُ المؤمن إزاءَ كل شيء وكل وضع، وكل قيمة، وكل أحد، الاستعلاء بالإيمان وقيمه على جميع القيم المنبثقة من أصل غير أصل الإيمان، الاستعلاء على قوى الأرض الحائدة عن منهجِ الإيمان، وعلى قيم الأرض التي لم تنبثق من أصل الإيمان. وعلى تقاليد الأرض التي لم يصغها الإيمان، وعلى قوانين الأرض التي لم يشرعها الإيمان، وعلى أوضاع الأرض التي لم ينشئها الإيمان، الاستعلاء مع ضعف القوة، وقلة العدد، وفقر المال، كالاستعلاء مع القوة والكثرة والغنى على السَّواء، الاستعلاء الذي لا يتهاوى أمام قوة باغية، ولا عرف اجتماعي، ولا تشريع باطل، ولا وضع مقبول عند الناس ولا سند له من الإيمان. وليست حالة التماسك والثبات في الجهاد إلا حالة واحدة من حالات الاستعلاء التي يشملها هذا التوجيه الإلهي العظيم»[1].

وهنا وردتْ تلك كلمة الاستعلاء كثيرًا في كلامه إلَّا أنه لم يوضِّح حقيقتها، وماذا يقصد بها، والاستعلاء بالإيمان في كلامه لا يصح أن يكون مصروفًا إلى معناه الحسن الذي يقتضي عزة المؤمن بإيمانه بالله، والتي تقتضي أيضًا معرفة الحقوق والواجبات، ومن ثَمَّ يلين جانب الإنسان لكل من حوله، بل إن سيد قطب بهذا المعنى يقصد معنى التكبر بالإيمان على الخَلْق، وربما لأن كلمة التكبر فيها شيء من نفور النفس الإنسانية منها فقد أتى بكلمة الاستعلاء التي تحوي حروفا وردت في الآية الكريمة، فهو يرى وُجوبَ الاستعلاء على قُوَى الأرض الحائدة عن الإيمانِ، وقُوى الأرض الحائدة عن الإيمان إذا ضَمَمْنا إليها ما كتبه

---

(١) معالم في الطريق (ص ١٦٣، ١٦٤).

عن جاهلية المجتمعات الإسلامية والاستعلاء عليها أصبح الأمر واضحًا في أن مقصوده بالاستعلاء هو الاستعلاء على البشر.

ومن هذا المنطلق نادى سيد قطب أصحاب الدعوة إلى الله بالاستعلاء وجَعلِه مبدأ حياة لهم يقول في الظِّلال: «إنَّ أصحابَ الدعوة إلى الله لابدَّ أن يجدوا حقيقة ربهم في نفوسهم على هذا النحو حتى يَملِكُوا أن يقفوا بإيمانهم في استعلاء أمام قوى الجاهلية الطاغية من حولهم... أمام القوة المادية، وقوة الصناعة، وقوة المال، وقوة العلم البشري، وقوة الأنظمة والأجهزة والتجارب والخبرات، وهم مستيقنون أن ربهم آخذٌ بناصية كل دابة، وأن النَّاس- كل الناس- إن هم إلا دواب من الدواب! وذات يوم لا بد أن يقف أصحاب الدعوة من قومهم موقف المفاصلة الكاملة فإذا القوم الواحد أمتان مختلفتان .. أمة تدين لله وحده وترفض الدينونة لسواه. وأمة تتخذ من دون الله أربابا ، وتحاد الله! ويوم تتم هذه المفاصلة يتحقق وعد الله بالنصر لأوليائه ، والتدمير على أعدائه - في صورة من الصور التي قد تخطر وقد لا تخطر على البال - ففي تاريخ الدعوة إلى الله على مدار التاريخ! لم يفصل الله بين أوليائه وأعدائه إلا بعد أن فاصل أولياؤه أعداءه على أساس العقيدة فاختاروا الله وحده.. وكانوا هم حزب الله الذين لا يعتمدون على غيره والذين لا يجدون لهم ناصرا سواه» [(١)].

إننا عندما نلحظ جملة: «أن النَّاس- كل الناس- إن هم إلا دواب من الدواب». ونقف معها نرى أنها تئول إلى نظرة في نفس قائلها، فهي تئولُ بالضَّرورة إلى الاستعلاء والكبر الذي ترى من خلاله النفس نفسها فوق كل البشر وقادرة على التحكم في عقائدهم ومصائرهم، وهذا هو الذي سيجعل أصحاب الدعوة يقفون من قومهم موقف المفاصلة الكاملة، وكان لابد من

---

(١) في ظلال القرآن (١٩٠٦/٤) تأليف: سيد قطب إبراهيم- دار الشروق - القاهرة- الطبعة السابعة عشر- ١٤١٢هـ

العصبة التي تؤمن بتلك الأفكار الاستعلائية أن تنفصل عن الذين أسماهم سيد قطب من خلال مبدأ الاستعلاء أهلَ الجاهلية؛ فوجه إليهم نداء الانفصال والنجاة فقال: «إنَّه لا نجاةَ للعُصبةِ المسلمةِ في كلِّ أرضٍ من أن يقعَ عليْهَا هذا العذاب: ﴿قُلْ هُوَ ٱلْقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعًا وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ ۗ ٱنظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ ٱلْـَٔايَـٰتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ﴾ [الأنعام: ٦٥]. إلَّا بأنْ تَنفصِلَ هذه العُصبة عَقَديًّا وشُعوريًّا ومنهجَ حياةٍ عن أهل الجاهليَّةِ من قومِها، حتى يأذنَ الله لها بقيام دارِ إسلامٍ تعتصم بها، وإلى أنْ تشعرَ شعورًا كاملًا بأنَّها هي الأُمَّة المسلمةُ وأنَّ ما حولها ومَن حولها ممَّن لم يدخلوا فيما دخلتْ فيه جاهليَّةٌ وأهلُ جاهليَّةٍ، وأنْ تُفاصلَ قومَها على العقيدةِ والمنهجِ، وأنْ تطلبَ بعد ذلكَ من الله أنْ يفتحَ بينَها وبينَ قومِها بالحقِّ وهو خيرُ الفاتحينَ، فإذا لم تُفاصِلْ هذه المفاصلةَ ولم تتميَّزْ هذا التَّميُّز حقَّ عليها وعيدُ الله هذا، وهو أنْ تظلَّ شيعةً من الشِّيَع في المجتمع؛ شيعةٌ تتلبَّسُ بغيرِها منَ الشِّيَعِ، ولا تتبيَّن نفسَها، ولا يتبيَّنها النَّاسُ ممَّا حولها، وعندئذٍ يصيبُها ذلك العذابُ المقيمُ المديدُ دون أنْ يدركَها فتحُ الله الموعودُ»[1].

لقد جعل سيد قطب من خلال تأصيله لقضيَّة الاستعلاء في فكر الجماعات المتطرفة مدخلًا لقلب معاني مصطلح الاستعلاءِ بالإيمانِ، فقد بدأ بالتصوُّر أنه في مجتمع جاهلي انقطع فيه وجود الدين، ولا يُوجدُ به إلا فئةٌ قليلةٌ من المسلمين، فهو مجتمعٌ مقطوع الصِّلة بالشريعة والدِّين إلا طائفة قليلة، وهذه الطائفة لابد لها من أن يتكون عندها استعلاء الإيمان على باقي المجتمع بالمعاني التي يفهمها.

وبعد أن حكمَ على الناس بالرِّدة والكفر جعل من نفسه ومن يفهم فَهمَه هم الطائفة المؤمنة على وجه الأرض؛ وعلى ذلك فإنَّ الخطاب القرآني الموجَّه إلى

(١) في ظلال القرآن (٢/١١٢٥).

المسلمين جميعًا بالنصر والتَّمكين والعون الإلهي هم المختصون به دون المسلمين، ولهم أن يشعرُوا بذلك ويفتخرُوا به ويتكبَّرُوا به على الناس، ويعلنوا لهم أنهم هم الممثلون للإسلام، وعلي الأمة أن تترك زِمامها لهم بما أنَّهم هم الطائفة المنصورة صاحبة استعلاء الإيمان، المخصوصة بالوعد الإلهي بالنصرة والفتح، ومن هنا أفاضَ سيد قطب في كتاباتِه عن حتمية المواجهة مع طوائف الأمة التي ترفض ذلك، ووجوب المفاصلة معها، بل والدخول معها في صدام حتى ترضخَ الأمة لحكم الله وفقًا لفهمه هو وطائفته ومن يرى رأيه [(١)].

وقد ترتب على هذا المسلك في نهاية الأمر أن تكوَّنت في ذهنه صورة وهمية عن جماعة المؤمنين التي تعيشُ وسط مجتمعِ الجاهليَّة، وتتميز هذه الجماعة بأنَّها المختصة بفهم الدِّينِ وتَطبيقِه، وأنها تمثِّل الطائفة المنصورةَ التي وعدها الله سبحانه وتعالَى بالنصر في مواجهة المجتمع الجاهليِّ الكافر، ثم إنه أسقط على طائفته ومن يفهم فهمه كل آية وحديث يتحدثون عن الوعد الإلهي بالنصرة والتمكين في الأرض، وترتب على ذلك أنه ظن أن ما يقوله هو الذي يمثل الشريعة؛ لأنه صاحب الوعد الإلهي الذي لا يتخلف. فوَجب على الأمة بداية أن تسير خلفه، ثم وَجَبَ عليها أن توقن بأنها تسير على الطريق الصحيح الذي يحقق لها النصر، فإن لم تفعل وواجهت هذا الفكر وتطبيقاته فإنها بذلك تقف أمام الدين وتعادي الشريعة.

* * *

(١) وهذا ما فعلته الجماعات التكفيرية التي ظهرت بعد ذلك؛ فقد أعلنت جاهلية المجتمع ثم العزلة عنه ثم الاصطدام به، وكان هذا نموذجهم الذي لا يتغير في مسلك هذه الجماعات.

الفصل الثالث
الآثار السلبية الناتجة عن فكر الاستعلاء
عند سيد قطب

قد أثمرت كتابات سيد قطب أن قامت على أفكاره جماعات تكفيرية وتيارات ضالة تأثَّرتْ فكريًّا وعمليًّا بما سطرتْه يدُه، نظرت هذه الجماعات إلى نفسها على أنها هي جماعة المسلمين والطائفة المؤمنة التي تعيش وسط مجتمع جاهلي، أو رأت نفسها الممثلة لمنهج أهل السنة والجماعة، فكانت كتاباته تمثِّل أحد المرجعيات الأساسيَّة في منهج هذه الجماعات الضَّالَّة، حيث حدَّدت طريقةُ النظر والتوصيف لبلاد المسلمين ومجتمعاتهم، وكيفية تناول القضايا والمسائل الشرعيَّة، وطريق الإصلاح من وجهة نظرهم. فتكوَّنت مناهج تكفيرية في مقابل منهج الحق أنتجت أفرادًا يؤمنون بالتَّكفير كمنطلق دعوي أو إصلاحي، وهذا هو الثمرة النهائية لأي منهجٍ مخالفٍ لهدي رسولِ الله ﷺ وانتهاج طريقٍ غير الطَّريق الذي رسمه نبيُّ الهُدى وبيَّنته الشَّريعة، ففهم مَن يريد مِن الدِّين ما يشاء، واعتقد أنه هو الحقُّ، فترجم ذلك إلى حراكٍ على الأرض، فنظَّم الجماعات المسلَّحة، والتي اتَّخذت من الصِّدام مع غيرها من الحُكَّام والمحكومين منهجًا لها، واتَّخذت من منهج التَّكفير الكليِّ أو الجزئي للمجتمعات والطَّوائف مرجِعًا لها حتى تتمكَّن من تنفيذ مُخطَّطاتها وأهدافِها، فما أيسر أنْ يُستباح الدَّم والمال والعِرض بعد القول بكُفر النَّاس وظنوا في كل ذلك أنهم الطائفة المؤمنة أصحاب استعلاء الإيمان في مقابلة المجتمع الجاهلي.

أ- لقد كان من أهم الآثار السلبية عند سيد قطب تحريف المصطلحات؛ فقد تقدم أنَّ من أشد البلايا على أي شريعة هو تحريف المصطلحات التي تتبناها تلك الشريعة، وهذا هو ما فعله سيد قطب في مصطلحات الشريعة الإسلامية؛ فقد جعل الاعتزازَ بالإيمانِ والاستعلاء به الذي يَمُدُّ المؤمن بالقوة أمام أي إغراء أو ضغطٍ في هذه الحياةِ الدنيا ويخفِّفُ عنه المصائب والابتلاء ويؤمِّلُه فيما عند الله- جعله مصطلحًا سياسيًّا داخل منظومةٍ تكفيريَّةٍ تحتوي على: القولِ بجاهلية المجتمع وَردته، وجعله وسيلةً للنظرة المتكبرة المتعالية على

النَّاس وأداةً للتميُّز عنهم، فحوَّل المعاني الصَّحيحة الحسنة إلى معانٍ باطلة يتم استخدامها فيما يُرِيدُ من تكوين شخصية عدوانية صداميَّة، تفاصل المجتمع وترى لنفسها مكانةً أعلى من عُموم المسلمين بل ومن خاصِّتهم من أهل العلم الرَّاسخين والصَّالحين، فكان كلامُه مُناقضًا لمقاصد القرآن الكريم ومعانيه التي تحثُّ على أهميَّة التواضُع ومحبة الناس عامة، وكان منهجُه يسيرُ عكسَ مقاصد الشَّريعة وأهدافها، فجميع الموضوعات الأساسيَّة في الشريعة الإسلامية التي تعرَّض لها سيد قطب خاصةً في العقائد أقدمَ فيها على تحريف المعاني والدلالات والمفاهيم التي استقرَّت عليها الأمة عبر القرونِ، فكان يَسيرُ بكل موضوعٍ في خطٍّ واحدٍ وهو محاولة إثبات جاهلية المجتمعات وانقطاع الدين وهجر الأمة للتوحيد والشريعة.

وهذا التحريف بشكلٍ عام من أخطر الآثار السلبية لفكر الاستعلاء عند التيارات المتطرفة؛ لأنه يمثِّل صورة من صور التحريف لمعاني الشريعة الإسلامية؛ ويقتضي تبديل المعنى الحسن إلى معانٍ باطلة قبيحة، فالاستعلاء الذي قالوا به هو عكس مقاصد هذه الشَّريعة، التي دَعَتْ إلى التواضع والرِّفق والمحبَّة، فالكبرُ والاستعلاءُ وإحسان الظَّنِّ بالنفس وإساءة الظن بالآخرينَ وحب الظهور والتصدر ليس من المنهج الإسلامي ولا الهدي النبويِّ، وليس من خلق المسلم بأي حالٍ من الأحوال، فعندما يقدم فردًا ما نفسه أو تقدِّمُ جماعة ما نفسها، بنوعٍ من التميز عن الآخرين، ولسان حالهم يقول: نحن أعلى منكم، ونحن المؤهلين لقيادتكم، ويلبسون ذلك كله ثوب الشريعة- فهنا لا شك أنه ستزداد الخطورة؛ لأن ذلك المسلك منهم يلتصق بالدين وينسب إليه.

ب- أيضا فقد أدَّى الشعور الباطل بالاستعلاء عند الجماعات المنحرفة أنها أصبحت تظن أنها هي الإسلام، وأنها صاحبة الحق في تحديد من هو المسلم من غير المسلم، وأنها الوحيدة التي استطاعت فهم حقيقة الدين وكيفية تطبيقه؛ وعلى ذلك فيجب للمجتمعات أن تسلم قيادتها إليها فكل فردٍ من أفراد هذه الجماعات يشعر أنه مميز عن غيره من المسلمين- إن حكم لهم بالإسلام من الأساس- وأن له فيهم منزلةً غير عادية. وقد ظهر ذلك بصور متفاوتة عند

تيارات مختلفة؛ فتيارات تزعم أنها حاملة لواء الجهاد لعودة الشريعة والخلافة، وتيارات تزعم أنها حاملة لواء الإصلاح السياسي في الأمة، وتيارات تزعم أنها حاملة لواء منهج أهل السنة والجماعة وتزعم الانتماء للعلم الشرعي والدعوة، فهي صاحبة المنهج الحق وسط التيارات البدعية. فتكبَّر أصحاب هذه التيارات على أئمة الشريعة من المتخصصين، وابتعدوا عن المؤسسات الشرعية التي تتولَّى مسئولية الدعوة والتعليم في الأمة منذ قرون، ووضعوا الإطار الذي ارتضوه لكيفية الدخول في أهل السنة والجماعة، وأعلنوا أنَّهم أصحاب الاعتقاد السليم من دون الأمة، وصاحب ذلك ظهور مظاهر من التميز بمظاهر خارجية جعلوها من أصول الدين، واختصوا أنفسهم بمساجد جعلوها هي مساجد السنة وما دونها هي المساجد البدعية، وظنوا بأنهم هم أهل الالتزام بالدين والشريعة دون باقي المجتمع المتفلت، وأنهم الطائفة المنصورة والفرقة الناجية بين أهل البدع والفرق الهالكة[1].

ج- التغيير في طبيعة الشخصية المسلمة السوية عند هذه التيارات الضالة، فتُحتِّمُ عليهم أدبياتهم وأفكارهم المنحرفة أن يتخلقوا بخلق الاستعلاء، مما جعل كثيرًا من المخدوعين يظنُّ أنه لكي تصبح كامل الالتزام بدينك؛ فلابدَّ أن تحمل منهج الاستعلاء حالًا ومقالًا في تعامُلك مع الناس، ويسمون ذلك زورًا وبهتانًا عزة الإيمان. فانتشر بينهم العجب بالنفس والشعور بالاغترار، ويزعمون أنهم يفعلون ذلك في سبيل إظهار عزة الإسلام أمام الناس.

د- أصبح أفراد هذه التيارات بما يمارسونه من سلوك الكبر والتعالي مصدرَ فتنةٍ للمسلم ولغير المسلم على حدٍّ سواء، فحث الربط بين الإسلام كدين وشريعة وبين سلوك هؤلاء فتمَّ تشويهُ صورة هذه الشريعة العظيمة وألصق بها ما ليس منها.

(١) وقد اتضحت مظاهر ذلك كله من خلال الخطابات والمصنفات التي يوجهها رءوس هذه التَّيارات والجماعات إلى المنتمين إليهم فقد وجه أحدهم في خطاب له الكلام لأهل دعوته وجماعته مخاطبًا إياهم بقوله: «نحن أيها الناس- ولا فخر- أصحاب رسول الله ﷺ، وحملة رايته من بعده، ورافعو لوائه كما رفعوه، وناشرو لوائه كما نشروه، وحافظو قرآنه كما حفظوه، والمبشرون بدعوته كما بشَّرو، ورحمة الله للعالمين».

هـ- أفرز الشعورُ بالاستعلاء على المجتمع المسلم عند بعض التيارات العزلةَ عن المشاركة في الحياة الاجتماعية بشكلٍ كامل، فيشعر الفرد في هذه التيارات بأنَّه غير منتمٍ لهذا المجتمع، فشقَّت هذه التيارات بمنهجها وطريقها مجتمعَ المسلمين، بل وفرقت بين أبناء الأسرة الواحدة بحيث يقع المنتمي لهذه التيارات في مأزق كيف يستطيع الحياة مع أسرته وهي غير ملتزمة من وجهة نظره؟! ومن هنا وجب نقد هذه الفكرة أو هذه النظرية المتأصلة عند الجمعات المتطرفة من خلال بيان مصطلح الاستعلاء من كتاب الله عز وجلَّ وبيان معالم المساواة والتواضع في الشريعة الإسلامية، وهذا ما سنوضحه في الفصل الرابع.

* * *

الفصل الرابع
نقد فكر الاستعلاء عند الجماعات المتطرفة

في هذا الفصل سنعرض لنقد هذه الفكرة التي تغلغلت عند الجماعات المتطرفة، وهذا النقد سنعرض له من خلال نقطتين أساسيتين:

النقطة الأولى: بيان معاني مصطلح الاستعلاء الإيماني في التُّراث الإسلاميِّ:

فمن الأهمية بمكان أن نشير إلى معاني مصطلح استعلاء الإيمان في تراثنا الإسلامي؛ وذلك لأنَّ هذا المصطلح قد استخدم بعد ذلك عند التيارات المنحرفة للدلالة على معانٍ باطلة ومواقف غير شرعيَّة يتم تبنيها تحت مظلة هذا المصطلح، فعندما تَمَّ ذكر هذا المصطلح في كتب أهل العلم كان المراد منه الاعتزاز بالإيمان، وبنعمة الإسلام، وبمعية الله سبحانه وتعالى خاصَّةً في أوقات الشدة، ولم يكن المراد منه أن يشعر المسلم بالكبر والغرور والتعالي على خلق الله، فقد يحدث الخلطُ في الذهن بين أمر الاعتزاز بالدين والعقيدة والإيمان وبين أمر الاستعلاءِ عندَ بعض النَّاس؛ فالأول مطلوبٌ ممدوح، والثاني مرفوضٌ مذمومٌ، فقد ذكَّرنا الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم بمنة الدين والشريعة قال تعالى: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لَّا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُم بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَاكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ [الحُجُرات:١٧]. وبَيَّن سبحانه أن ذلك الأمر هو أعظم النعم وأثمنها، وجعل نظرة المسلم إلى الحياة والوجود من خلال نافذة الدين والشريعة والمراد الإلهي؛ فجعلنا داخل دائرة العبودية له سبحانه، وانعكس ذلك على تعاملنا مع باقي المخلوقات؛ فالمسلم يرى نفسه حاملًا لأمانة الدعوة والدين، وهو نافذة من نوافذ الخير للخلق أجمعين، ويعمل على تحقيق ذلك معتزًّا بدينه وإيمانه في جو من الشفقة واللين مع الخلق، فينفذ ما أراده

الله سبحانه وتعالى حيث قال: ﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾ [النحل:١٢٥].

أمَّا الاستعلاء ومشتقاتُه فلم يطلبه الله منا في تعاملنا مع خلقه؛ وإنما ذكرت معانيه أو ما يشير في القرآن الكريم في أمور منها:

- بيان ما يستحقه الله سبحانه وتعالى من صفات العزة والجلال التي تليق به سبحانه وتعالى، وهذا لا مدخلَ فيه لمخلوق من المخلوقات.

- وذكرت كذلك في الحديث عن قتال المسلمين للمعتدين عليهم ودفاعهم عن أنفسهم، في مقابلة أي قوة، فأرشدت الآياتُ الكريمة المسلمين أن يستصحبوا حينئذ شعور العلو بالإيمان، والعزة بالله، في مقابلة قوى البغي والظلم، يقول سبحانه: ﴿وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩][1]. ويقول عز من قائل: ﴿ فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ

---

(١) جاء في تفسير القرطبي: ﴿وَلَا تَهِنُواْ وَلَا تَحۡزَنُواْ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩]. عزاهم وسلَّاهم بما نالهم يوم أحد من القتل والجراح، وحثَّهم على قتال عدوِّهم ونهاهم عن العجز والفشل. فقال: ﴿وَلَا تَهِنُواْ﴾؛ أي: لا تضعفُوا ولا تجبنوا يا أصحابَ محمد عن جهادِ أعدائكم لما أصابكم. ﴿وَلَا تَحۡزَنُواْ﴾ على ظهورهم، ولا على ما أصابكم من الهزيمة والمصيبة. ﴿وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ﴾؛ أي: لكم تكون العاقبة بالنصر والظَّفر ﴿إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾؛ أي :بصدق وَعْدِي... قال ابن عباس: «انهزم أصحاب رسول الله ﷺ يوم أُحد، فبينا هم كذلك إذ أقبل خالد بن الوليد بخيل من المشركين، يريد أن يعلو عليهم الجبل، فقال النبي ﷺ: «اللهم لا يَعلُنَّ علينا، اللَّهم لا قوة لنا إلا بك، اللَّهم ليس يعبدك بهذه البلدة غير هؤلاء النفر». فأنزل الله هذه الآيات. وثاب نفرٌ من المسلمين رماة فصعِدوا الجبل ورموا خيل المشركين حتى هزموهم؛ فذلك قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ﴾ يعني الغالبين على الأعداء بعد أحد. فلم يخرجوا بعد ذلك عسكرًا إلا ظفروا في كل عسكر كان في عهد رسول الله ﷺ، وفي =

﴿وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمۡ وَلَن يَتِرَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ [محمد:٣٥].

وفي مواضع أخرى اقترنت معاني ودلالات كلمة العلو والاستعلاء في كتاب الله بمعاني الظلم والفساد، يقول الله سبحانه وتعالى عن أمر فرعون: ﴿إِنَّ فِرۡعَوۡنَ عَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَجَعَلَ أَهۡلَهَا شِيَعٗا يَسۡتَضۡعِفُ طَآئِفَةٗ مِّنۡهُمۡ يُذَبِّحُ أَبۡنَآءَهُمۡ وَيَسۡتَحۡيِۦ نِسَآءَهُمۡۚ إِنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ﴾ [القصص: ٤]. ويقول سبحانه: ﴿وَلَقَدۡ نَجَّيۡنَا بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ مِنَ ٱلۡعَذَابِ ٱلۡمُهِينِ ۝٣٠ مِن فِرۡعَوۡنَۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَالِيٗا مِّنَ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ۝٣١﴾ [الدخان: ٣٠، ٣١]. ويقول سبحانه: ﴿تِلۡكَ ٱلدَّارُ ٱلۡأٓخِرَةُ نَجۡعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوّٗا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فَسَادٗاۚ وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلۡمُتَّقِينَ﴾ [القصص: ٨٣].

فالمسلم عزيز بالإيمان، تقي الخُلُق، نقيُّ النفس، غير متعالٍ على الخلق، متوكِّلٌ على ربه يشعر بالعِزَّةِ بالركونِ إلى مولاه، لا يرى لنفسه فضلًا على غيره.

فعندما نتحدَّث عن بطلان مبدأ الاستعلاء على الآخر من وجهة النظر الشرعية والإنسانية يجبُ أن يكون في أذهاننا أننا نقصد بذلك: بيانَ خطورة هذا الأمر على المستوى الفرديّ والجماعيّ؛ لِمَا يمثِّلُه هذه السلوك من صورةٍ للعنصريَّة البغيضة التي يرفضُها الإسلام، وكذلك إظهار خطر هذه الفكرة وهذا المنهج عندما يقدم أمرُ الاستعلاءِ والنظرة المتعالية إلى الغيرِ على أنَّهما منهجٌ

=

كل عسكر كان بعد رسول الله ﷺ وكان فيه واحد من الصحابة كان الظَّفَر لهم، وهذه البلدانُ كلُّها إنما افتتحت على عهد أصحاب رسول الله ﷺ، ثم بعد انقراضهم ما افتتحت بلدةٌ على الوجه كما كانوا يفتتحون في ذلك الوقت. وفي هذه الآية بيانُ فضل هذه الأمة، لأنَّه خاطبهم بما خاطبَ به أنبياءَه، لأنه قال لموسى: ﴿إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡأَعۡلَىٰ﴾ [طه:٦٨]. وقال لهذه الأمة: ﴿وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ﴾. وهذه اللفظة مشتقة من اسمه الأعلى فهو سبحانه العلي، وقال للمؤمنين: ﴿وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ﴾». الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي (٤/٢١٦-٢١٧).

إسلاميٌّ، وطريقة للعمل من أجل الدين ومنهجًا لابدَّ منه للشَّخصية المسلمة، فعندما يقدم فردًا ما نفسَه أو تقدِّمُ جماعةً ما نفسها بنوعٍ من التميُّزِ عن الآخرينَ، ولسان حالهم يقول نحن غيركم وأعلى منكم والمؤهلون لقيادتكم، ويُلبسونَ ذلك كله ثوب الشريعة، فهنا لا شكَّ تزداد الخطورةُ؛ لأن ذلك المسلكَ منهم يلتصق بالدِّين ويُنسبُ إليه، فيتم اتِّهام ديننا الإسلامي بالعنصريَّة أو الطائفية أو عدم مراعاة حقوق الآخرين، وهذه الأمور تحدث مع جميع طوائف المجتمع المسلمين وغير المسلمين.

فالذي نريد أن نقوله إنَّ خطابَ تلك الجماعات لأبناء دينهم محوطٌ بالاستعلاء، والنظرة المتعالية عليهم، ومصحوبٌ بالممارسات العملية التي يظهر فيها هذا الاعتقاد بالتفوق والتميز، وكأن لسان حالهم يقول لكي تكون إسلاميا- وفقا لمصطلحهم المعاصر- يجب أن تكون متعاليًا، ولكي تكون على الصواب يجب أن تكون متميزًا عن الآخرين وتُشعرهم بذلك في حالكَ ومقالِك، بل إننا نقول: إنَّ دعاوى التميُّز ونظرة الاستعلاء على الغير على مرِّ التَّاريخِ البشريِّ كانت من أهم أسباب قيام الحروب وتخريب الحضارات الإنسانيَّة، وسفك الدماء، ونهب الثروات، وإشعال نيران الفتن بين الطوائف والشعوب، وهذه الدعاوى كلها رفضها القرآن الكريم وحاربها وبَيَّنَ بطلانها، ودعا إلى مبدأ المساواة في الحُقوق والواجبات العامة وذلك من أجل التَّعايش بين البشر، وجَعل قضية الإيمان قضية اختيارية بعد حسن البلاغ، ووكَّل الأمر إلى الله سبحانه وتعالى في أمر الخلق وحسابهم.

وفي نهاية هذه النقطة نوضِّح ونكرر أن كتاب الله الكريم قد جاء بما يؤصل لما هو عكس فكر الاستعلاء ففي مجال التعامل مع البشر كافة قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَـٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَـٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحُجُرات: ١٣]. وقال النبي ﷺ وهو

يرسي مبدأ المساواة بين البشر عامة: «**يا أيُّها الناس، ألا إنَّ ربَّكم واحد، وإنَّ أباكم واحد، ألا لا فَضلَ لعربيٍّ على عجميٍّ، ولا لعجميٍّ على عربيٍّ، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتَّقوى، أبلغت**؟» قالوا: بلغ رسول الله»[(١)]. ومن هنا لا ينبغي أن تأتي بعد ذلك جماعة أو جماعات تنسب نفسها إلى الدين فتؤصل لمبدأ الاستعلاء والنظرة الفوقية إلى غيرها من طوائف المسلمين، بل عليها أن تجعل ذلك بابًا من أبواب الدعوة للدين والشريعة، وأصلًا من أصول العمل الإسلامي.

النقطة الثانية: المساواة والتواضع من خلال الآيات والأحاديث وأقوال العلماء: عندما أَذِنَ الله سبحانه وتعالى لنورِ الهدايةِ أنْ يَعمَّ الأرضَ ببعثة النبي ﷺ ونزول القرآن الكريم، كان من أهداف هذه الشَّريعة العظيمة بناءُ الشخصية المسلمة السويَّة؛ فاشتمل كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة نبيه ﷺ على الأركان والعوامل والأخلاق الَّتي تساعد على بناء هذه الشخصية؛ فكان زرع خلق التواضع والنظر إلى النفس بعدم الرضا والعمل على عدم اتباع هوى النفس، والاغترار بالحال أو المنزلة من أدوات الشريعة الإسلامية لتكوين الشخصية المسلمة، فعملت الشريعة على إلزام المسلم نفسه مقام العبودية لله، فلا يرى في نفسه مزيَّة تميزه عن عباد الله.

ظهر ذلك من خلال المنهج المحمدي في التربية، والذي صنع به النبي ﷺ المثالَ الأسمى للإنسان المسلم، وظهر أثر ذلك في صحابته الكرام رضوان الله عليهم، فكانوا خيرَ جيل عرفتْه البشرية من حيث الإيمان والأخلاق والسلوك،

---

(١) أخرجه ابن المبارك في مسنده (ص١٤٦) وأحمد في مسنده (٤١١/٥) من طريق سعيد الجريري عن أبي نضرة حدثني مَن سمع خطبة رسول الله ﷺ به مرفوعًا.وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥٨٦/٣): «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح».وقد ورد التصريح باسم الصحابي عند أبي نعيم في حلية الأولياء (١٠٠/٣) والبيهقي في شعب الإيمان (١٣٢/٧) من طريق شيبة أبي قلابة القيسي عن الجريري عن أبي نضرة عن جابر رضي الله تعالى عنه به مرفوعًا.

يقول الله عز وجل في كتابه الكريم وهو يرشدنا إلى تزكية النفس: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾﴾ [لقمان:١٨]. ويقول جل شأنه: ﴿تِلْكَ ٱلدَّارُ ٱلْءَاخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ۚ وَٱلْعَٰقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [القصص:٨٣]. وقال تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾ [الفرقان:٦٣]. وهذه كلها آيات دالة على التواضع والمساواة بين الناس، وهي في حقيقتها تمثل الشريعة الإسلامية وتحضُّ على مكارم الأخلاق فيها.

وقد جاء في سنة النبي ﷺ كثير من النصوص التي تحث على التزام التواضع قولًا وفعلًا؛ يقول النبي ﷺ: «وَإِنَّ الله أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَد، وَلاَ يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَد»[١]. ويقول ﷺ: «لا يدخلُ الجنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ، قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حسنةً، قال: إِنَّ الله جَمِيلٌ يُحِبُّ الجمالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ»[٢]. وقال ﷺ: « وما تواضعَ أحدٌ لله إلَّا رَفَعَهُ اللهُ»[٣].

وقد كان النبي ﷺ أشد الخلق تواضعا مع الخلق؛ فقال عن نفسه ﷺ عندما دخل عليه أحد الناس، فأصابته هيبة من النبي ﷺ فارتعدت فرائصُه:

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (٢٨٦٥) من حديث عياض بن حمار ﷺ.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب تحريم الكِبْر وبيانه (١٤٧) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب استحبابِ العفوِ والتواضُعِ (٢٥٨٨) من حديث أبي هريرة ﷺ.

«هَوِّنْ عَلَيْكَ، فَإِنِّي لَسْتُ بِمَلِكٍ، إِنَّمَا أَنَا ابْنُ امْرَأَةٍ تَأْكُلُ الْقَدِيدَ»[1]. وهذا مثال يسير لِمَا اشتملت عليه هذه الشريعةُ المطهرة من الحثِّ على غرس التواضع وعدم الاغترار بالنَّفس في الشخصيَّة المسلمة، وهذا هو الهدي النبوي الذي أرادَ ﷺ أن نهتدي به ونسيرَ عليه.

وقد فَهِمَ أهل العلم ذلك فحذَّروا من سلوك العُجب والغرور والكبر على الناس، يقول الإمام الغزاليُّ رحمه الله: «اعلم أن آفات العجب كثيرة؛ فإنَّ العجب يدعُو إلى الكبر لأنه أحد أسبابه كما ذكرناه، فيتولَّد من العجب الكبر، ومن الكبر الآفاتُ الكثيرةُ التي لا تخفى هذا مع العباد، وأمَّا مع الله تعالى فالعُجب يدعو إلى نسيان الذنوبِ وإهمالها فبعض ذنوبِه لا يذكرها ولا يتفقدها؛ لظنِّه أنه مستغن عن تفقدها فينساها، وما يتذكَّره منها فيستصغره ولا يستعظمه، فلا يجتهد في تداركه وتلافيه بل يظن أنه يغفر له... والمعجب يغتر بنفسه وبرأيه ويأمن مكر الله وعذابه، ويظن أنه عند الله بمكان، وأن له عند الله منةً وحقًّا بأعماله التي هي نعمة وعطية من عطاياه، ويخرجه العُجب إلى أن يُثني على نفسه ويحمدها ويزكيها، وإن أعجب برأيه وعمله وعقله منع ذلك من الاستفادةِ ومن الاستشارة والسؤالِ، فيستبد بنفسه ورأيه ويستنكف من سؤال من هو أعلم منه، وربما يعجب بالرأي الخطأ الذي خَطرَ له فيفرح بكونه من خواطره، ولا يفرح بخواطر غيره فيصر عليه، ولا يسمع نصح ولا وعظ واعظ بل ينظر إلى غيره بعين الاستجهال، ويصر على خطئه، فإن كان رأيُه في أمر دنيوي فيحقق فيه، وإن كان في أمر ديني لاسيما فيما يتعلق بأصول العقائد فيهلك به، ولو اتهم نفسه ولم يثق برأيه، واستضاء بنور القرآن

---

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأطعمة، باب القديد (٣٣١٢) والطَّبراني في الأوسط (٢/٦٤)، والحاكم في مستدركه (٣/ ٤٨) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس بن أبي حازم، عن أبي مسعود به مرفوعًا. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرِّجاه». وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١٩/٤): «هذا إسناد صحيح رجاله ثقاتٌ».

واستعان بعلماء الدين، وواظب على مدارسة العلم وتابع سؤال أهل البصيرة لكان ذلك يوصله إلى الحق، فهذا وأمثالُه من آفات العجب فلذلك كان من المهلكات»[1].

وقال الإمام القرطبي رحمه الله «وسُئلتْ أيضًا- أي أمُّ المؤمنين عائشة ﵂- عن خُلُقه عليه السلام، فقرأت: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١]. إلى عشر آياتٍ، وقالت: ما كان أحدٌ أحسن خُلقًا من رسول الله ﷺ، ما دعاه أحدٌ من الصحابة ولا من أهل بيته إلا قال: لبيك، ولذلك قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:٤]. ولم يذكر خلقٌ محمودٌ إلا وكان للنبي ﷺ منه الحظ الأوفر. وقال الجنيد: سُمِّيَ خلقُه عظيمًا لأنه لم تكن له همةٌ سوى الله تعالى. وقيل سُمِّي خلقه عظيمًا لاجتماع مكارم الأخلاق فيه، يدل عليه قولُه عليه السلام: «إنَّ الله بعثني لأتمِّم مكارم الأخلاقِ»[2]. وقيل: لأنَّه امتثل تأديبَ الله تعالى إياه بقوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف:١٩٩]. وقد روي عنه عليه السلام أنه قال: (أدبني ربي تأديبا حسنا إذ قال: ﴿خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف:١٩٩] فلما قبلت ذلك منه قال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم:٤][3].

فعندما يأتي شخص ما أو جماعة تعمل تحت مسمى الدعوة للدين، وتطرح

---

(١) إحياء علوم الدين (٣/٣٧٠) تأليف: أبي حامد الغزالي- دار المعرفة - بيروت.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢/٣٨١) من حديث أبي هريرة ﵁. بلفظ: «إنَّما بعثت لأتمم صالحَ الأخلاقِ».

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي (١٨/٢٢٨) تأليف: أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي- تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش-دار الكتب المصرية– القاهرة- الطبعة الثانية-١٩٦٤ م.

منهجًا دعويًّا أو تربويًّا، يحتوي على خلاف الهدي المحمدي في تنشئة النفس البشرية فهي بلا شك عند ذلك تبتعد بالمسلمين عن حقيقة هذه الشريعة وطبيعة هذا الدين، وهذا ما حدث من الجماعات والتيارات المنحرفة خلال مسيرتها عبر العقود الماضية؛ فقد أسست منهجًا لتنشئة أتباعها خالفت فيه الهديَ المحمديَّ، يظهر ذلك في تصورات تلك التيارات المنحرفة، نتج عنه في نهاية الأمر ظهور جيل من المنتمين إلى هذه التيارات والجماعات يعتقد أنه غير بقية الناس؛ فكوَّن لنفسه مكانة لم تعطها لهم الشريعة، وأنزل نفسه منزلة لما يمنحها لهم الدين.

فدين الله يقول لك: أيها المسلم أنت كغيرك من النَّاس، أنت متساوٍ معهم، ليس لك فضلٌ عليهم من أي وجه؛ فاعمل على القُرب من الله والإصلاحِ من شأنِك وأحسِنِ الظنَّ بالنَّاس، وكن ناظرًا لعيوب نفسكَ، ومردُّ الأمر في النهاية إلى ربِّ العباد ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ﴾ [النجم:٣٢].

أما منهج هذه الجماعات فهو يقول لمن ينتمي إليها: أنت مميز، أنت غير النَّاس، أنت صاحب الدعوة، وحامل رايتها، وأنت المدافع عن هذا الدين في الوقت الذي تركه غيرك، وأنت الموعود بالنصر الإلهي والتَّمكين. فنبتت فكرة في أذهان أتباع هذه الجماعات ونمت عبر السنين، وهي أن أفضل تمثيلٍ للدين والشريعة يتمثل في منهج هذه الجماعات وطريقها، وأن أفضل من يمثل الدين فهمًا وتطبيقًا هم أفراد هذه الجماعات، مما وَلَّدَ لدى أفرادها الإعجاب بالنفس، والتَّعالي في النظرة للخلق والتعامل معهم، فجعلوا من ذلك كله منهجًا للتَّعايش والتعامل.

فالرحمة والسماحة مع الخلق من أخص خصائص الشريعة الإسلامية وليس التعالي والكبر على الخلق فأهم أهداف القرآن الكريم ومقاصده تحقيق

مكارم الأخلاق وخلق الشخصية المسلمة السوية التي تهدي بهدي النبي ﷺ؛ فكان لزاما على جميع العلماء الربانيين أن يعملُوا على طَرحِ التعاليم الربانية من خلال الآيات والأحاديث التي تتمكن من نبذ هذا الفكر الاستعلائي بل ومحاربته بشتى الصور.

* * *

فهرس موضوعات المجلد الثاني

***